شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

تحفة المحتاج شرح المنهاج

المؤلف

أحمد بن محمد بن على (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

فقه شافعي
٦
تحفة المحتاج
شهاب الدين الهيثمي
مكتبة سكة
مخطوطات

الجزء الاول من تحفة المحتاج

بشرح المنهاج للعلامة شهاب

الدين احمد بن محمد الهيثمي

الشافعي تغمده الله

برحمته وعفى عنه

بمنه وكرمه

امين

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام
الرقم الخاص
جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي جعل لكل امة شرعة ومنهاجا • وخص هذه الامة باوضحها احكاما وحجاجا • واهداهم الى ما آثرهم به على من سواهم من تمهيد الاصول والفروع وتحرير المتون والشروح لتستنتج منها الفوائد استنتاجا • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي ميزه الله على خواص رسله معجزة وخصايص ومعراجا • صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه الذين قطعوا اعداء الدين القويم عن ان يلحقوا بشيء من مقاصده او مباديه شبهة او اعوجاجا • صلاة وسلاما دايمين بدوام وجوده الذي لا يزال هطالا انثجاجا •

وبعد فانه طال ما خطر لي ان اتبرك بخدمة شيء من كتب الفقه للقطب الرباني والعالم الصمداني ولي الله بلا نزاع ومحرر المذهب بلا دفاع ابي زكريا يحيى النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه الى ان عزمت ثاني عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمايه على خدمة الواضح ظاهرها الكثير كنوزه وذخايره ملخصا معتمدا شروحه المتداولة ومجنبا عما فيها من الايرادات المتطاولة طاويا بسط الكلام على الدليل وما فيها من الخلاف والتعليل وعلى عزو المقالات والايحاث لاربابها لتعطل الهمم عن التحقيقات فكيف باطنابها وشيرا الى المقابل برد قياسه او علته والى ما يميزه اصله لقلته فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه وما راكف الضراعة والافتقار اليه ان يسبغ علي واسع جوده وكرمه وان لا يعاملني بما قصرت في خدمته لا سيما في امنه وحرمه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم **وسميته** تحفة المحتاج بشرح المنهاج قال المؤلف رحمه الله تعالى **بسم** اي اؤلف او افتتح ناويا الباء للمصاحبة ويصح كونها للاستعانة نظرا الى ان

ذلك

ق على قاعدة كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله

ذلك الامر المبدو باسمه تعالى لا يتم شرعا بدونه واصل اسم سمو من السمو وهو الارتفاع حذف عجزه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه اِفع وقيل افل وقيل اعل من الوسم وطولت الباء لتكون عوضا عن حذفها وهو ان اريد به اللفظ غير المسمى اجماعا او الذات عينه كما الواطلق لان من قواعدهم ان كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله او الصفة كان تارة غير اكالخالق وتارة عينا كالله وتارة لا هو ولا كالعالم ولم يقل بالله حذرا من ان ايهام القسم وليم جميع اسمايه تعالى **الله** هو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته ولم يسم به غير الله تعالى ولو تعنتا في الكفر بخلاف الرحمن على نزاع فيه واصله الاله حذفت همزته وعوض عنها ال وهو اسم جنس بمعنى معبود ثم استعمل في المعبود بحق فقط فوصف ولم يوصف به وعليه فمفهوم الجلالة بالنظر لاصله كلي وبالنظر اليه جزئي ومن ثم كان من الاعلام الخاصة من حيث انه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالبة من حيث ان اصله الاله بالنظر لاستعماله في المعبود بحق فقط وكان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد اي لا معبود بحق الا ذلك الواحد الحق ومن زعم انه اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته او المستحق للمعبودية وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئي فقد سهى كما بينته في شرح الارشاد من الة بكسر عينه اذا تحير لتحير الخلق في معرفته او بفتحها اذا عبد او من لاه اذا ارتفع او اذا احتجب وهذا لكونه نظر الاصله قبل العلمية لانها في علميته وهو عربي وروده في غير العربية من توافق اللغات كما ان الحق وفاقا للشافعي والاكثرين ان كلما وقع في القرآن من غير الاعلام انه معرب كذلك بل عربي توافقت فيه اللغات ولا بدع ان يخفى على مثل ابن عباس كونه عربيا كما خفي عليه معنى فاطر وفاتح وقد قال الشافعي رضي الله عنه لا يحيط باللغة الا نبي

ومشتق عند الاكثرين وقول ابي حيان في بحره ليس مشتقا عند الاكثرين
لعله اراد من النحاة واعرف المعارف وان كان علما **الرحمن** هو صفة
في الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على البالغ في الرحمة بحيث لم يسم
به غير تعالى وغلبت علميته المقتضية لاعرابه هنا لا تمنع
اعتبار وصفيته فيجوز كونه لغتا باعتبارها لوقوعه صفة
ولكونه بازاء المعنى ومجيئه غير تابع للعلم بحذف موصوفه ويجوز
صرفه وعدمه لتعارض سببيهما **الرحيم** اي ذي الرحمة الكثيرة
فالرحمن ابلغ منه بشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح
يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما والقياس لان زيادة البناء تدل
على زيادة المعنى غالبا وجعلها كالتتمة لما دل على جلائل الرحمة الذي
هو المقصود الاعظم لئلا يغفل عما دل عليه من دقائقها فلا يسئل
ولا يعطى ومن خير الندلي لان الاول صار كالعلم كما تقرر وكلاهما صفة
مشبهة من رحم بكسر عينه بعد نقله لرحم بضمها او تنزيله منزلته
والرحمة ميل نفساني اريد بها لاستحالتها في حقه تعالى غايتها من الانعام
او ارادته وكذا كل صفة استحال معناها في حقه تعالى **الحمد**
الذي هو لغة الوصف بالجميل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لانعامه
وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم
الله تعالى به عليه الى ما خلق لاجله وهو اخص مطلقا من الثلاثة قبله
اي ماهيته اذ جعلت الى الجنس وهو الاصل وجميع افراده ان جعلت
للاستغراق وهو ابلغ مملوك او مستحق **لله** اي لذاته وان انعم فلامر
منه لغيره تعالى بالحقيقة والجملة خبرية لفظا انشائية معنى اذ
القصد بها الثناء على الله بمضمونها المذكور من اتصافه تعالى
بصفات ذاته وافعاله الجميلة وملكه واستحقاقه لجميع الحمد من الخلق
قيل ويراد فيه المدح ورجح واعترض وقيل بينهما فرق وفي تحقيقه
اقوال وجمع بين الابتدائين الحقيقي بالبسملة والاضافي بالحمدلة اقتداء

بالكتاب

بالكتاب العزيز وعملا بالخبر الصحيح كل امر ذي بال اي حال مهم به وليس
بمحرم ولا مكروه وقد يخرجان بذي البال لان الظاهر ان المراد ذو
شرعا لا عرفا ولا ذكر محض ولا جعل الشارع له ابتدا بغير البسملة
كالصلاة بالتكبير لا يبدا فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو
اجذم بجيم فمعجمة وفي رواية اقطع وفي اخرى اتراي قليل البركة
وقيل مقطوعها وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى بذكر
الله وهي مبينة للمراد وعدم التعارض بفرض ارادة الابتدا
الحقيقي فيهما وفي اخرى سندها ضعيف لا يبدا فيه بحمد الله والصلوة
علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة ثم لما كان من عادة البلغا تحسين ما
يكتب الكلام رونقا وطلاوة لا سيما الابتداء ثني بما فيه براعة
الاستهلال اشارة الى ان تيسير هذا الكتاب له الذي هو نعمة اي نعمة
انما هو من محض بر الله وتوفيقه له وجوده عليه ولطفه به فقال
البر اي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر بسائر مواده لانها ترجع
الى الاحسان كبر في يمينه اي صدقه لان الصدق احسان في ذاته
ويلزمه الاحسان للغير وابر الله حجه اي قبله لان القبول احسان
وزيادة وابر فلان على اصحابه اي علاهم لانه غالبا ينشا عن الاحسان
لهم فتفسيره باللطيف او العالي في صفاته او خالق البر او الصادق
فيما وعد واوليا وه بعيد الا ان يراد بعض ما صدقات او غايات ذلك
البر الجواد بالتخفيف اي كثير الجود اي العطا واعترض بانه ليس فيه
توقيف اي واسماوه تعالى توقيفية على الاصح فلا يجوز اختراع اسم
او وصف له تعالى الا القرآن او خبر صحيح وان لم يتواتر كما صححه المص
في المجمل بل صوبه خلافا للجمع لان هذا من العلميات التي يكفي فيها الظن
لا الاعتقاديات مصرح به لا باصله الذي اشتق منه فحسب اي
وبشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر ام نحن الزارعون
والله خير الماكرين وقول الحليمي يستحب لمن القى بذرا في الارض

ان يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ انما ياتي في الثلاثة على المرجوح
انه لا يشترط فيما صح معناه توقيف فان قلت الجمل ذكر للمقابلة
ايضا اذ لفظ الحديث ان الله جميل يحب الجمال فجعل المصاله من التوقيفي
يلغي اعتبار قيد المقابلة قلت المقابلة انما يصار اليها عند استحالة
المعنى الموضوع له اللفظ في حقه تعالى وليس الجمال كذلك لانه بمعنى
ابداع الشيء على الوجه واحسنه وسياتي في الردة زيادة على ذلك في
واجيب عنه بان في مرسلا اعتضد بمسند بل روى احمد والترمذي
وابن ماجة حديثا طويلا فيه ذلك باني جواد ماجد ولا فرق بين المنكر
والمعرف لان تعريف المنكر لا يغير معناه كما ياتي في الله اكبر وبالاجماع
النطقي المستلزم للفظي ذلك المرسل بالقبول ولاشعار العاطف بالتغاير
الحقيقي او المنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى الملك القدوس مسلمات
مؤمنات التائبون العابدون الاياة واتى به في نحو هو الاول والآخر
شيبات وابكارا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر الذي لكثرة
بره وسعة جوده فلذا اخر هذا عن ذينك جلت عظمته ولاستقرار
هذه الصلة في النفوس واذعانها لها عدل عن الجليلة نعمه عن الاحصار
وان كان صحيحا فالدفع ما قيل انما اتى بالموصول هنا لفاعلة هي انه
يتوصل بالذي بوصف تعالى بما يثبت له ولم يرد به توقيف وكان
قائله فهم ان هذا لا يودي الا بوصف له تعالى وقد علمت تاديته بوصف
النعم مما ذكر ولا يحتاج لتوقيف نعمه فيه ايهام ان سبب عدم حصرها
جمعها المنافي وان تعدوا نعمة الله اي تريدوا عدها وتشرعوا في كل فرد من
افراد نعمه كما يعلم من ان مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية اي لا تحصروها
فتعين انه جمع نعمة بمعنى انعام وجمعه لايهام فيه اي جلت انعاماته
اي باعتبار كل اثر من اثارها ان تحد فيشمل القليل ايضا ومع هذا
التعبير بنعمه موافقة للفظ الآية اولى ومن ثم اصلح في نسخة وكل نعمة

وان سلم

انه صح

ذ الذي

وان سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشا
ومعادا وهي اي حقيقة كل ملايم يحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله
على كافر وانما ملاذه استدراج فان قلت هذا لا يوافق تغيير النعمة
لغة من انها مطلق الملايم وهو الموافق للاستعمال في اكثر النصوص فما
حكمته قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقايق اللغوية
وكونها اخص منها كالحمد والصلاة عرفا وياتي في تغيير العبد ما يوضح
ذلك وفايدتها هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي
اكتفى بها اهل اللغة والرزق اعم منها لانه ما ينتفع به ولو حراما خلافا
للمعتزلة عن الاحصاء بكسر اوله وبالمد اي الضبط وهو الحصر وفسر
بالعد وهو الفعل فهو غير العدد في بالاعداد اي بكل فرد فرد منها
لا بقيد القلة التي وهمتها العبارة كما دل عليه الجمع المحلى بال بقرينة
المقام اي عظمت عن ان تحصر او تعد بعدد كما دلت عليه الآية ومعنى
واحصى كل شيء عددا علمه من جهة العدد ومن اسمايه تعالى المحصي
اي العالم او المتوي او العاد اقوال نعم في الاخير ايهام ان عليه لكل شيء
يتوقف على عد وليس كذلك المنان من المنة وهي النعمة مطلقا او بقيد
كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمة تعالى من محض فضله
اذ لا يجب لاحد عليه شيء خلافا للزعم المعتزلة وجوب الاصلح عليه تعالى الله
عن ذلك باللطف وهو ما يقع به صلاح العبد آخرا ويساويه التوفيق
الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد ما صدقا لا مفهوما ولعزته لم يذكر
في القرآن الا مرتين في هود وليس منه الم احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما
لانهما من الوفاق الذي هو ضد الخلاف وقد يطلق التوفيق على اخص من
ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم ان حمل على
فعل المطلوب سمي توفيقا او ترك القبيح سمي عصمة وصرح اهل السنة
في بحث خلق الافعال بان لله تعالى لطفا لو فعله بالكفار لامنوا اختيارا
غير انه لم يفعله وهو في فعله متفضل وفي تركه عادل والارشاد اي الدلالة

على سبيل الخير او الايصال اليها الهادي اي الدال او الموصل الى سبيل
اي طريق الرشاد وهو كالرشد ضد الغي ومن اعظم طرقه وافضلها التفقه
فلذا اعقبه بقوله الموفق اي المقدر وهو جري على من يجيز غير التوقيفية
اذ لم توهم نقصا للمتفقه اي المتفهم واخذ الفقه تدريجا وهو اعني
الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه فان صار الفقه سجية له قيل فقه
بضمها واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد
وموضوعه فعل المكلف من حيث تعاور تلك الاحكام عليه واستمداده
من الادلة المجمع عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها
كالاستصحاب ومسايله كل مطلوب خبري يبرهن عليه فيه وفايدته
امتثال الاوامر واجتناب النواهي وغايته انتظام امر المعاش والمعاد
مع الفوز بكل خيري دنيوي واخروي في الدين وهو عرفا وضع
الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات
وقد يفسر بما شرع من الاحكام وتساويه الملة ماصدقا كالشريعة
لانها من حيث انها تدان اي يخضع لها تسمى دينا ومن حيث انها يجمع
عليها وعلى احكامها تسمى ملة ومن حيث انها تقصد لانقاذ النفوس
من مهالكها تسمى شريعة من مفعول اول للموفق المتعدي للثاني
باللام لطف به اي اراد له الخير وسهله عليه لكونه من علية لفهم
تام وبعلم ناصع وشدة الاعتناء بالطلب ودوامه واختاره اي
انتقاه للطفه وتوفيقه من العباد يصح ان يكون بيانا لمن قال
فيه للعهد والمعهود ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وشاهد
ذلك الحديث الصحيح من يرد الله به خيرا اي عظيما يفقهه في الدين
وفي روايه ويلهمه رشده ومفعولا ثانيا لاختار قال فيه للجنس
والعبد لغة الانسان واصطلاحا المكلف ولو ملكا او جنيا احمده
اي اصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل ورعاية جميعها ابلغ في
التعظيم ومع هذا التحقيق ان الحمد الاول ابلغ وافضل ومن ثم قدم بل

قف
على تعريف الفقه

قف
على
من لطف به

اخذ

اخذ البلقيني من ايثار القرآن الحمد لله رب العالمين بالابتداء به
انه ابلغ صيغ الحمد وجمع بينهما تاسيا بحديث ان الحمد لله نحمده ونجمع
بين ما يدل على دوامه واستمراره وهو الاول وعلى تجدده وحدوثه
وهو الثاني ابلغ حمد اي انهاه من حيث الاجمال لا التفصيل لعجز الخلق
عنه حتى الرسل حتى اكملهم نبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واكمله اي انمه
ورد بانه اطناب فقط كالذي بعده وبان التمام غير الكمال كما يوحي
اليه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فالاتمام لازالة النقص
الاصل والاكمال لازالة نقص العوارض مع تمام الاصل ومن ثم قال الله
تعالى تلك عشرة كاملة لان التمام في العدد قد علم وانما بقي احتمال
نقص بعض صفاته ويرد بان هذا انما يتصور في الماهيات المحبة
لا الاعتبارية كماهية الحمد وبان الاكمال في الآية للدين والاتمام للنعمة
التي من جملتها ذلك الاكمال والنصر العام على كل مناو ومعاند فلم يتعاورا
على شيء واحد فاتجه انهما فيه بمعنى واحد وان التمام يشعر بسبق
نقص بخلاف الكمال ويرد بغرض تسليمه بنحو ما قبله وازكاه
اي انماه واشمله اعمه واشهد اعلم اي به للخبر الصحيح كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي القليلة البركة ان لا اله اي لا
معبود بحق الا الله وفي نسخ زيادة وحده لا شريك له فخ وحده
تاكيد لتوحيد الذات وما بعده تاكيد لتوحيد الافعال ردا على نحو
المعتزلة الواحد في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له
بوجه وافعاله فلا شريك له بوجه ولما نظر الى حقايقها وما يليق بها
حجة الاسلام الغزالي رحمه الله قال ليس في الامكان ابدع مما كان
اي كل كائن الى الابد متى دخل في حيز كان ابدع منه من حيث ان العلم
القديم والارادة خصصته والقدرة ابرزته ولا نقص في هذه الثلاثة
فكان بروزه على ابدع وجه واكمله ولم يتفاوت بالنسبة لباريه

نسخة
قوله مناو اي مناقح

ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت بل لذواته باعتبار الاحكام فاعتراضه
باستلزام ذلك عجز المحدث لهذا العالم عن ايجاد البدع منه او بخله به
او وجوب فعل الاصلح عليه او انه موجب بالذات هو عين الحمق
والجهل على انه لو امكن ابدع منه بان تتعلق القدرة باعدامه حال
وجوده لزم اجتماع الضدين وهو محال لا تتعلق به القدرة فلم يبق في
ذلك صلوح القدرة للطرفين على البدلية بان تتعلق بكل منهما بدلا
عن الآخر نعم الاعتراض انما يتوجه حيث لم نجعل ما مصدرية كما هو ظاهر
الغفار اي الستار لذنوب من شاء من عباده المؤمنين فلا يواخذهم
بها ولما كان من شان الواحد القهار اثره على القهار لئلا تنزعج القلوب
من توليهما وليتم له ما بينهما من الطباق المعنوي لاشارة الاول
لمقام الخوف والثاني لضده **تنبيه** فرقوا بين الواحد
والاحد واصله وحد بان احد يختص باولي العلم وبالنفي الاتي اريد به
الواحد والاول كما في الآية ووصفا بالله دون واحد ووحد وبان
نفيه نفي للماهية بخلاف نفي الواحد اذ لا يتقي الاثنين فاكثر وبانه
يستعمل للمؤنث بخلاف واحد من النساء والمفرد والجمع بخلاف احد
عنه حاجزين وبان له جمعا من لفظه وهو الاحدون والاحاد وقول
ابي عبيد بترادفهما ولكن الغالب استعمال احد بعد النفي اختيارا له
واشهد ان محمدا علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به
نبينا صلى الله عليه وسلم مع انه لم يولد قبله او ان ظهوره بالهام
من الله لجده عبد المطلب اشارة الى كثرة خصاله المحمودة ورجاء
ان يحمده اهل السما والارض لاسيما ان صح ما نقل عن جده انه راى
سلسلة بيضاء خرجت منه اضاءت لها المشارق والمغارب فاولت بولد يخرج منه
يكون كذلك **عبده** قدم لان وصف العبودية اشرف له ووصف
ومن ثم ذكر في المحل مقام اسرائه بعبده ونزل القرآن على عبده فاوحى
عبده **ورسوله** الكافة الثقلين الجن والانس اجماعا معلوما من الدين

بالضرورة

لها
قف
على تعريف الرسل

بالضرورة فيكفر منكره وكذلك الملائكة كما رجحه جمع محققون
كالسبكي ومن تبعه وردوا على من خالف ذلك وصريح آية ليكون للعالمين
نذيرا ان العالم ما سوى الله وخبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة يؤيد
ذلك بل قول البارزي انه ارسل حتى للجمادات بعد ان جعلها مدركة
وفائدة الارسال للمعصوم وغير المكلف طلب اذعانهما لشرفه وهو
تحت دعوته وابتلاعه تشريفا له على سائر المرسلين والرسول من
البشر ذكر حر كامل معاصر يغير الانبياء عقلا وفطنة وقوة راي
وخلقا بالفتح وعقدة موسى ازيلت بدعوته عند الارسال كما في الآية
معصوم ولو من صغيرة سهوا قبل النبوة على الاصح سليم من دناءة اب
وخئام وان عليا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد بلاء ايوب
وعمى نحو يعقوب بناء على انه حقيقي لطروه بعد الانباء والكلام فيما
قارنه والفرق ان هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته ومن قلة
مروة كاكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة او حي اليه بشرع وامر
بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فان لم يؤمر فنبي
فحسب وهي افضل من النبي اجماعا لتميزه بالرسالة التي هي على الاصح
خلافا لابن عبد السلام افضل من النبوة فيه وزعم تعلقها بالحق يرده
ان الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كما لا يخفى وصح خبر
ان عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا وخبر ان عدد الرسل
ثلثمائة وخمسة عشر واما الحديث المشتمل على عددهما ففي سنده ضعف
وفي اخر تخليط لكنه انجبر بتعدده فصار حسنا لغيره وهو حجة ومما
يقويه تكرر رواية احمد له في مسنده وقد قرروا انه ما فيه من الضعف
في مرتبة الحسن وبما ذكر الصريح في تغاير النبي والرسول يتبين غلط من
زعم اتحادهما في اشتراط التبليغ واستراح ابن الهمام مع تحقيقه في
نسبته ذلك الغلط للمحققين وقد صرح قبل بان الخبر ان صح بعدهما
المذكور وجب ظنا اعتقاده على ان الذي في كلام محققي ايمة الاصلين

قف
على عدد الانبياء
والرسل

وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد واي محققين خلاف بهؤلاء ثم رايت تلميذه
الكمال بن ابي شريف اشار للرد عليه ببعض ما ذكرته ووقع في بعض
كتب التواريخ والتفسير ما بينا في ما ذكرناه من الشروط وهو تقول الاصل
له فوجب اعتقاد خلافة المصطفى اي المستخلص من الصفوة المختار من
العالمين لدعائهم الى ربهم فهو افضلهم بنص كنتم خير امة اخرجت للناس
اذ كمال الامة تابع لكمال نبيها فبهداهم اقتدوا اذ لا يكون ممتثلا له الا
الذهوى جميع كما لا تهم انا سيد ولد آدم ولا فخر آدم وما دونه تحت
لوائي ونهيه عن التفضيل بين الانبياء وعن تفضيله عليهم محله لقوله
تعالى وفضلنا بعضهم على بعض فيما يودي لخصومة او تنقيص بعضهم
او تواضع او قبل علمه بانه الافضل صلى الله وسلم عليه من الصلوة وهي
من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم وخص الانبياء بلفظها فلا تستعمل
في غيرهم الاتبعا تميزا لمراتبهم الرفيعة والحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم
في العصمة وان كان لهم انبياء افضل من جميعهم ومن عداهم من الصلحا افضل
من غير خواصهم والسلام هو التسليم من الافات المنافية لغايات الكمال
وجمع بينهما للنقلة عن العلماء كراهة افراد احدهما عن الآخر اي لفظا لاخطا
خلافا لمن عمم قل والافراد انما يتحقق ان اختلف المجلس او الكتاب اي بناء
على التعميم وكان ينبغي وعلى آله لانها مستحبة عليهم بالنص وصحبه لانهم
يلحقون بهم بقياس اولى لانهم افضل من آل لاصحبة لهم والنظر لما فيهم
من البضعة الكريمة انما يقتضي الشرف من حيث الذات وكلامنا في وصف
يقتضي الكثرية العلوم والمعارف وزاده فضلا وشرفا الظاهر ترادفهما
فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف
الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة ثم رايت من فرق
بان الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو اميل الى الترادف لديه اي
عنده وسوال الزيادة لا يشعر بسبق نقص لان الكامل يقبل زيادة الترقي
في غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعا له صلى الله عليه وسلم

قف
على ان خواص البشر
افضل من خواص
الملائكة

عقب

عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم
على ان جميع اعمال امته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا
مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه وان لم يسئل له ذلك فسؤاله له
تصريح بالمعلوم امّا بعد بالبناء على الضم بخلاف المضاف اليه
اي اذا كان معرفة ونية معناه فان لم ينو شيء لفظا ونوى لفظه
نصب على الظرفية او جرت بمن وهي للانتقال من اسلوب الى آخر وكان
صلى الله عليه وسلم يأتي بها في خطبته فهي سنة قبل واول من قالها
داود صلى الله عليه وسلم ورجح وبرد بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته
وفصل الخطاب الذي اوتيه هو فصل الخصومة او غيرها بكلام مستوعب
لجميع المعتبرات من غير اخلال منها بشيء وفي خبر ضعيف ان يعقوب
قالها وتلزم الفاء في حيزها التضمن اما معنى الشرط مع مزيد تاكيد ومن
ثم افادا ما زيد فذاهب ما لم يقدر زيد ذاهب من انه لا محالة ذاهب
وانه منه عزيمة ومن ثم كان الاصل ههنا كما اشار اليه سيبويه في تفسيره
مهما يكن من شيء بعد ما ذكر فان الاشتغال افتعال من الشغل بفتح
اوله وضمه بالعلم المعهود شرعا وهو التفسير والحديث والفقه وآلاتها
واختصاصه بالثلاثة الاول عرفا خاص بنحو الوصية من افضل الطاعات
فرض عينه افضل الفروض العينية لتفرعها عليه وافضله معرفة الله
تعالى لان العلم يشرف بشرف معلومه وهي واجبة اجماعا وكذا النظر
المؤدي اليها ووجوبهما بالشرع عند اكثر الاشاعرة عند انتهى اذ لا حكم
قبل الشروع وعند بعض منا والمعتزلة بالعقل وبسط ذلك يطول قيل
وكل منهما يلزمه دور لا محيد عنه انتهى وليس كذلك وفرض الكفاية منه
افضل فروض الكفايات ونفله افضل من بقية النوافل وكون معرفة الله
افضل مطلقا ثم بقية العلوم على ما تقرر من التفصيل لا ينافي عد ذلك
من الافضل اذ بعض الافضل قد يكون افضل بقية افراده وقد لا فزعم
خروج المعرفة او ايرادها غير صحيح وحينئذ فاولى معطوف على افضل كما يأتي

ويصح عطفه على من افضل لما تقرر ان كونه افضل لاينافي انه من الافضل
ويؤيده ما صح عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم من احسن الناس
خلقا فانه يفهم منه ان صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا اجماعا
فنتج ان كون الشيء من الافضل لاينافي كونه افضل بنص كلام انس هذا
الذي هو اقوى حجة في مثل ذلك وقالت عايشة كما صح عنها ايضا فاذا
انتهك من محارم الله شيء كان من اشدهم في ذلك غضبا فانت بمن مع
انه اشدهم وزعم بعض من لا تحقيق عنده ان من هنا زايدة بخلافها
في كلام انس فان قلت اذا تقرر ان الاشتغال بالعلم افضل الطاعات
فما فايدة من المبهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها قلت فايدتها
الاشارة الى التفصيل الذي ذكرته وهو ان كلا من العلوم الثلاثة
افضل بقية افراد نوعه ومفضول بالنسبة لنوع اخر اعلى منه الا ترى
ان فرض الكفاية وان كان افضل فروض الكفايات والنوافل وعليه
حمل قول الشافعي رضي الله عنه الاشتغال بالعلم اي الذي هو فرض كفاية
افضل من صلاة النافلة هو مفضول بالنسبة للفروض العينية
غير العلم وتعلمه افضل النوافل كما هو ظاهر كلام الشافعي اذ حمله المذكور
بعيد لان فرض الكفاية من العلم وغيره افضل من نفل الصلاة فلا
خصوصية للعلم ح ولا بدع ان يخص قولهم افضل عبادة البدن الصلاة
بغير ذلك ومفضول بالنسبة لفروض الكفاية والعين من غير العلم فلا
يصح حذف من بهذا الاعتبار ليلا يوهم انه افضل من غيره وان اختلف
الجنس فتامله ثم قضية الوارد فيه من الايات والاخبار ما يحمل من ان
له ادنى نظر الى كماله على استفراغ الوسع في تحصيله مع الاخلاص فيه
انما هو لمن عمل بما علم حتى يحقق فيه وراثة الانبياء وحيازة فضيلة
الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه
ويظهر حصول ادنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة الاتي
في باب الشهادات ومن اولي ما انفقت اثره لانه لا يقال الا فيما صرف

في خير

تعالى

في خير وما عداه ولو في مكروه يقال فيه ضيع وخسر وغرم وبناه للمجهول
للعلم بفاعله ولكون عينه غير منظور اليها بخصوصها ولبهم فيه
تعلما وتعليما نفايس الاوقات من اضافة الاعم الى الاخص او الصفة
الى الموصوف او هي بيانية ومفرد نفايس نفيسة لا نفيس كما افاده قوله
الاتي من النفايس المستجادات اذ فعايل انما يكون جمعا للفعلية فاضافتها
للاوقات التي هي جمع مذكر تاويلها بالساعات شبه شغل الاوقات
بالعلوم بصرف المال في الخير الممكن عنه بالانفاق ووصفها بالنفاسة
المقتضية لخطر القدر وعزة النظير اشار الى ان فايتها بلا خير لا يمكن
تعويضه ومن ثم قيل الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك وقد للتحقيق
هنا اكثر اصحابنا الذين نظمنا واياهم سلك اتباع الشافعي رضي الله
عنه تشبيها بالمجتمعين في العشرة بجمع الموافقة وشدة الارتباط وهو
جمع صحب الذي هو اسم جمع لصاحب لان افعالا لا يكون جمعا للفاعل
رحمهم الله ابلغ من اللهم ارحمهم لاشعاره بتحقق الوقوع تفاولا وفيه
اقتداء بمن اثنى الله عليهم بقوله عز من قايل والذين جاوا من بعدهم الاية
فان قلت لم لم يعبر بما في الاية قلت اشارة الى حصول المقصود بكل
دعاء اخر وفي على انه في اينا لفظ الرحمة تاسيا بقوله صلى الله عليه وسلم
رحم الله اخي موسى من التصنيف الظاهر انها زايدة لصحة المعنى
بدونها وقيل بمعنى في كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف
والفرق ظاهر وقيل للمجاوزة كما في زيد افضل من عمرو اي جاوزه في الفضل
كما انهم هنا جاوزوا الاكثار في التصنيف وهو جعل الشيء صنفا فاكثر
واخص منه التاليف لاستدعايه زيادة نحو ايقاع الالفة بين الانواع
المتميزة وكتب الاصحاب من ذلك فالتصنيف هنا بمعنى التاليف
وهو في العلوم الواجبة لا المندوبة كالعروض خلافا لمن عده من جملة
فروض الكفاية من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة واختلفوا
في اول من اخترعه فقيل عبد الملك بن جريج شيخ شيخ الشافعي وقيل غيره

قف على ان افعالا لا يكون جمعا للفاعل

قف على اول من صنف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة وهو وجيه في الازمنة المتأخرة والا لضاع العلم واذا وجبت كتابة الوثايق لحفظ الحقوق فالعلم اولى من قيل ببانية وفيه ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظر لان التصنيف غير المبسوط والمختصر فالوجه انه بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد اكثر اصحابنا المصنفات **المبسوطات** هي ما كثر لفظها ومعناها **و المختصرات** هي ما قل لفظها وكثر معناها قيل والايجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الاطناب غير الاختصار لانه حذف تكرر مع اتحاد المعنى وليشهد له فذو دعاء عريض وفيه تحكم واستدلال بما لا يدل اذ ليس في الماية حذف ذلك العرض فضلا عن تسميته فالحق تراد فهما كما في الصحاح **واتقن** احكم كل **مختصر** من المختصرات ففيه تفصيل سوغ للابتدا بالنكرة وهذا مبني على مذهب سيبويه انه من قاعدة اذا اجتمعت معرفة ونكرة تعين كون المعرفة مبتدا عند الجمهور وقال سيبويه محلها في نكرة غير اسم استفهام نحو كم مالك وغير افعل التفضيل نحو خير منك زيد ففي هذين يتعين عنده ان المبتدا النكرة وقال ابن هشام يجوز كل من الوجهين لتعارض دليلي الجمهور وسيبويه وذكر السيد في شرح المفتاح ان كون النكرة المبتدا اي في غير صور في سيبويه كثيرة في كلام الفصحا ولا يرد على الجمهور لانه من باب القلب المجوز للحكم على كل منهما بما للاخر وعليه فهو لا يخالف قول ابن هشام لان حيث الموضوع وهو عند ابن هشام تعارض الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب فان قلت خص الرضي ومن تبعه كون افعل مبتدا عند سيبويه بما اذا وقع جزء جمله وقعت صفة لنكرة كمررت برجل افضل منه ابوه قلت هذا استراح نوهموه من هذا المثال وغفلوا عن كون سيبويه مثل خير منك زيد كما رايته في كتابه وهذا يبطل ما اشترطوه ولما كان المحققون كابن هشام وغيره مستحضرين لكلامه مثلوا بمثاله هذا واعرضوا عن ذلك الاشتراط الذي زعمه هؤلاء وقد سمعنا من محققي مشايخنا ان نقل هؤلاء مقدم على نقل العجم لاستراحهم فيه كثيرا

وتعويلهم

وتعويلهم على التقيد بالمعقول اكثر من المنقول فان قلت المناسب للسياق المقصود منه مدح المحرر وصلة لمدح كتابة كون المحرر هو المحكوم عليه بالاتقنية فلم عكسه قلت لان تخريجه على انه من اسلوب الحكيم الابلغ اقتضى ذلك والتقدير اذا اكثر واما من المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا لكتابك فاجاب بانها مع كثرتها متفاوتة في الاتقنية والاتقن هو المحرر فاحتيج اليه لهذه الاتقنية المحصورة فيه دون غيره وح تعين ذلك الاعراب لهذا الغرض العارض لان غرض الابلغية محوج لذلك كما يعرف من اساليب البلغا **المحرر** المهذب المنقى ولا مانع من كون الوصف في الاصل يجعل علم جنس او شخص او بالغلبة وقد يحتمعان بان يسمى بها اشياء ثم يغلب على بعضها وتسميته مختصر المقلة لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه **تنبيه** التحقيق ان اسماء الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان وان الغ فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان اسماء العلوم من حيز علم الشخص **للامام** هو من يقتدي به في الدين **ابي القاسم** امام الدين عبد الكريم قيل وهذه التكنية لا توافق ما صححه من حرمتها مطلقا بل ما اختاره من تخصيص المنع بزمنه صلى الله عليه وسلم او ما صححه الرافعي من حرمتها في من اسمه محمد فقط انتهى ويرد بان الواضح ان محل الخلاف انما هو وضعها اولا واما اذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهي لا يشمله والمحاجة كما اغتفر والتلقيب بنحو الاعمش لذلك ثم رايت بعضهم اشار الى ذلك ويرد الاخيرين القاعدة المقررة في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ فلا تكنوا بكنيتي لا بخصوص السبب نعم صح خبر من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يسمى باسمي وهو صريح في الاخير الا ان يجاب بان الاول اصح فقدم **الرافعي** نسبة لرافع ابن خديج الصحابي رضي الله عنه كما حكي عن خط الرافعي نفسه وقول المصنف رافعان بلدة من بلاد قزوين اعترضوه **رحمه الله** نظير ما مر ذي اي

قف على اسماء الكتب

قف على الجواب بجواز الى القاسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

صاحب واثرها لاقتضائها تعظيم المضاف اليها والموصوف بها بخلافه
ومن ثم قال الله تعالى في معرض مدح يونس صلى الله عليه وسلم وذا النون
والنهي عن اتباعه كصاحب الحوت اذ النون لكونه جعل فاتحة لسورة افخم
واشرف من لفظ الحوت وياتي في الجمعة صحة اضافتها للمعرفة بما فيه
التحقيقات في العلم جمع تحقيقة وهي المرة من التحقيق وهو اثبات المسئلة
بدليلها او علتها مع رد قوادحها وحقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء
هو هو كالحيوان الناطق للانسان وقد يفترقان اعتبارا وكون الحيوان
الناطق ماهيته حقيقية جعلية خارجية هو الصواب بناء على ان الماهية
بجعل الجاعل كما هو مذهب المتكلمين وعلى انها لا يشترط شيء موجود
خارجا كما هو المشهور عندهم والتدقيق اثبات الدليل بدليل احرفان
قلت جمع السلامة للقلة باتفاق النحاة ومدلول جموع القلة العشرة
فما دونها ولا مدح في ذلك قلت الى في مثل ذلك تفيد العموم اذ الصحيح ان
الجمع المعرف باللام او الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا
وما ذكر عن النحاة اما لان كلامهم في جمع السلامة المنكر وكلام الاصوليين
في المعرف كما قاله امام الحرمين وتوضيحه ان مفيد العموم كل ما دخل على
الجمع فان قلنا بما عليه اكثر العلماء من الاصوليين وغيرهم ان افراده التي
عمها وحدان فقد ذهب اعتبار الجمعية من اصلها المستلزم للنظر
الى كون اقله عشرة فاقل وان قلنا بما عليه جمع من المحققين ان افراد
جموع فلا تنافي بين استغراق كل جمع جمع وكون تلك الجموع لكل جمع منها
عدد معين واما لانه لا مانع من ان يكون اصل وضع جمع السلامة للقلة
وغلب استعماله في العموم لعرف او شرع فنظر النحاة لاصل الوضع والاصوليين
لغلبة الاستعمال فيه توفي سنة ثلاث واربع وعشرين وستمائة
عن نيف وستين سنة ولد كرامات منها ان شجرة عنب اضاءت له لفقد
ما يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين
بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست

واربعين

وفي نسخ وصفها بالازاد

واربعين سنة وذكر تلميذه الامام ابن العطار ان بعض الصالحين راى
انه قطب وان الشيخ كاشفه بذلك واستكتمه وكشف لبعض الصالحين
عنه بعد موته انه وقع له خطاء فرفع تجلي الله عليه برضاه وعطفه
فسأل الله عوده بعضه الى كتبه فعاد فعم النفع بها شرقا وغربا للشافعية
وغيرهم كما هو مشاهد وهو اي المحرر ومدحه بما ياتي مدح لكتاب به
لاشتماله عليه مع ما يتميز به وليس مدح الائمة لكتبهم مخرجا لها هو
حث على تحري الاولى والاكمل مبالغة في النصح للمسلمين كثير الفوائد
التي ابتدعها مؤلفه ولم يعثر عليها من قبله جمع فائدة وهي ما يرغب
في استفادته من العوائد لانها تعقل به فترد عليه استفادة ومنه افادة
وعرفت بكل نافع ديني ودنيوي من فاد الى بنفع عمدة في تحقيق المذهب
اي بيان الراجح وايضاح المشتبه منه واصله مكان الذهاب ثم استعير
لما يذهب اليه من الاحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح
ومنه قولهم المذهب في المسئلة كذا معتمد لانه ابلغ من عمدة فهو مغن
عنه لولا غرض الاطناب في المدح للمفتي اي المجيب في الحوادث بما
يستنبطه او يرجحه والحدوث جوابه وفوته شبه بالفتي في السن
من فتي يفتى كعلم يعلم ثم استعير له لفظ الفتوى بالفتح او الفتيا
بالضم وغيره وهو المستفيد لنفسه اولا افادة غيره من بيانية
اولي اصحاب الرغبات بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهي لانها مركوز على
الخير طلبا لحيازة معاليه تكملة ما افهمه كلامه من جواز النقل
من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفها مجمع عليه وان لم يتصل
سند الناقل بمؤلفها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها
او تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها او راى لفظها منتظما وهو
خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا
او نحوه وفي جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل
لابد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو ان الكتب المتقدمة

قف على
الذي يجوز للمفتي
كذا

على الشيخين لا يعتمد شيء منها الا بعد مزيد التفحص والتحري حتى يغلب على
الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان
هذه الكثرة قد تنتهي الى واحد الا ترى ان اصحاب القفال والشيخ
ابي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ولا يوصلون الا على طريقة غالبا
وان خالفت سائر الاصحاب فتعين سركتهم هذا كله في حكم لم يتعرض
له الشيخان او احدهما والا فالذي اطبق عليه المحققون المتأخرين
ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا
ان المعتمد ما اتفقا عليه اي ما لم يجمع متعقبو كلامهم على انه سهو
واني به الا ترى انهم كادوا يجمعون عليه في ايجابهما النفقة لغرض القافة
ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الارشاد فان
اختلفا فالمصنف وجد للرافعي ترجيح دونه فهو وقد بينت
سبب ايثارهما وان خالفا الاكثرين في خطبة شرح العباب
بما لا يستغني عن مراجعته ومن ثم اعلم ان هذا الكتاب متقدم على بقية
كتبه ليس على اطلاقه ايضا بل الغالب لتقديم ما هو متتبع فيه كالتحفة
فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج فنحو فتاواه
فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من اوايل تاليفه فهي موخرة عما
ذكر وهذا تقريب والا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب
مراجعة كلام معتمدي المتأخرين وابتناء ما رجحوه منها **وقد التزم** استثناء
او حال فقدح واجبة الذكر او التقدير عند البصريين لتقرب الماضي
من الحال واعترضهم السيد البرجاني ومن تبعه بما رددته عليهم في شرح
الهمزية فانظره فانهم **مصنفه رحمه الله** بحسب ما يظهر من قوله
في خطبته ناص على ما عليه المعظم فقول السبكي ان هذا لا يلزم التزاما
مراده انه لا يصرح **ان ينص** فيما فيه خلاف اي غالبا **على ما صححه**
فيه **معظم الأصحاب** لان الخطأ الى القليل اقرب منه الى الكثير وهذا
حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون والا اتبعوا ومن ثم وقع لهما اعني
الشيخين

قف على ترتيب المعتمد من الاشياخ والكتب

الشيخين ترجيح ما عليه الاقل ولو واحدا في مقابلة الاصحاب واعترضها
المتاخرون بما رددته عليهم في خطبة شرح العباب واشرت اليه فيما مر انفا
وبما قررته يندفع الاعتراض على الرافعي بانه قد يحرم ببحث للامام او غيره
والجواب عنه بانه انما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما اطلقوه ورده
بان هذا لا يطرد في كلامه على ان الذي في المجموع وغيره ان ما دخل في
اطلاق الاصحاب منزل منزلة تصريحهم به فلعل الرافعي فهم فيما انفرد
به واحدا انه موافق لاطلاقهم فنزله منزلة تصريحهم به **ووفى** بالتحفة
والتشديد اي الرافعي ويصح على بعد عوده للمحرر **بما التزمه** حسبما
ظهر له او اطلع عليه في ذلك الوقت فلا ينافي استدراكه عليه فيما
يأتي **وهو** اي ما التزمه **من اهم المطلوبات** او اي بل هو اهم وجرم مشد
للمعنى **المطلوبات** لمن يريد معرفة الراجح من المذهب ويصح كون او
للترديد اي ما على السامع وتنشيطا له الى البحث عن ذلك وللتنويع
اشارة الى ان معرفة الراجح مذهبا من الراجح بالنسبة لمن يريد الاحاطة
بالمدارك وهي الاهم لمن يريد مجرد الافتاء او العمل وتدريسا بالعكس بل في
الحقيقة هي الاهم مطلقا وان قل قائلوها ومن ثم خالف الشافعي واصحابه
في مسائل كثيرة اكثر العلماء **لكن** جواب عما يقال اذا كان بهذه الكمالات
فلم اختصرته واعترضته بابداء عذرين ثانيهما يعلم من قوله منها التنبيه
الخ واولهما لعوانه وقع **في حجه** وحجم الشيء جرمه الناتي من الارض **كبر**
اقتضى بعده **عن حفظ اكثر اهل** اي جماعة **العصر** الراغبين فيما هو
الاحرى للمتفقه من حفظ مختصر في الفقه عن ظهر قلب والعصر بفتح او
ضم فسكون وبضمتين والراجح للعهد الذهني وهو هنا الزمن الحاضر
وفي الاية كل الزمن **الا بعض اهل** اي اصحاب **العنايات** منهم وهو
من اتحف بخارق العادة في حفظه فلا يكبر اي يعظم عليهم حفظ ابسط
منه فضلا عنه ثم الاستثنا ان كان من اتصل لزم انه مستدرك لانه
مستغنى عنه فانه علم من مفهوم اكثر الا ان يكون صح به لافادة وصف

الاقل الذين يحفظونه بكونهم من ذوى العنايات وان كان من اكثر لزم ذلك
ايضا الا ان يقال ان فيه فائدة هى افادة ان الاقلين لا يعظم عليهم حفظه
لتحملهم مشقته وبعض الاكثر لا يعظم عليهم حفظه لكونهم من اهل العنايات
فالمفاد من مفهوم الاكثر غير المفاد بالاستثناء فتأمله **فرأيت** من الرأى
فى الامور المهمة اى فبسبب عجز الاكثر عن حفظه اردت بعد التروى
واتضاح طريق الاقدام **اختصاره** مستوعبا لمقاصده بحسب الامكان
او غالبا فلا يرد ما حذفه منه سهوا او لاخذه من نظير **فى نحو نصف**
بثلثيك اوله **جمعه** اى قربه بزيادة او نقص فلا يناف زيادة ترجح النصف
لانه مع ما زاده عليه لم يبلغ ثلاثة ارباعه **ليسهل** علة لما مهده من
تعليله لفظ المحرر الى ان صار فى ذلك لجمع **حفظه** اى المختصر لمن يرغب
فى حفظ مختصر **مع ما** حال من المجرور اى مصحوبا بما **اضمه اليه انشاء الله**
تعالى للتبرك راجع لما بعد رأيت استثنا لا لقوله تعالى ولا لتقولن
لشئ انى فاعل الآية والاسناد لفعل الغير كهو لفعل النفس **من** بيانية
لما **النفايس المستجادات** اى المعدات جيادا لبلوغها اقصى الحسن
منها اى من تلك النفايس **المنبيه** من التنبيه بضم فسكون وهو لفظ
على قيود جمع قيد وهو اصطلاحا ما جئ به لجمع او منع او بيان واقع
اذكرها فى بعض المسائل اى قليل منها كما اشعر به ذكر بعض قيل وهى
عشر وسياتى تعريف المسئلة **هى من الاصل** اى المحرر **محذوفات**
سهوا او اتكالا على المطولات او اختصارا مع كونها مرادة قيل وفى ايثار
الحذف على الترك ما يرجح الاخير وفيه ما فيه **ومنها مواضع يسيرة**
نحو الخمسين **ذكرها** انتهاء **فى المحرر** لم يعبر عنه بالاصل هنا تفننا ولئلا
يثقل بعزه **على خلاف المختار الراجح فى المذهب** اذكر فيها كما دل عليه
قوله **كما ستراها** نفسه لتاخر الرؤية قليلا عن هذا المحل **انشاء الله**
تعالى احتاج اليه مع اسناده فعل الرؤية لغير لما مر انه كفعله اذ لا
يدرى هل يراها اولا او لتضمنه فعلا للنفس وهو انيانه بها كذلك ونحوا

نعت

نعت لذكر المحذوف او حال والتقدير اذكر الراجح فيها ذكرا واضحا
مثل الوضوح الذى ستراها عليه وتخالف الشئ الواحد باعتبارين
شايع كما فى اتانا ابو اليمجور وشعرى شعرى **تنبيه** زعم فى الكشاف
ان هذه السين تفيد القطع بوقوع مدخولها كما فى فسيكفيكهم الله
اوليك سيرحمهم الله سانتقم منك ويرد بان القطع هنا لقرينة
المقام لا من موضوع السين على انه وطأ به لمذهبه الفاسد من تحتم
الجزا فتوجيه بعض المحققين له غفلة عن هذه الدسيسة الاعتزالية
واضحات مفعول ثانى لترى العلمية وكونه وفى بالتزامه النص على ما صححه
المعظم لا ينافى ترجيح خلافه لما مر انهم قد يرجحون ما عليه الاقل **ومنها**
ابدال ما اى من صيغ العموم ومع ذلك لا تعترض بقوله ده يازده
خلافا لمن زعمه لان وقوعها فى السنة السلف ثم الخلف كما يأتى فى اخر جها
عن الغرابة **كان من الفاظه غريبا** لا يوئلف كالباغ **او موهما** اى
موقعا فى الوهم اى الذهن **خلاف الصواب** بان كان معناه المتبادر
منه غير مراد او استوى معناه فلا يدرى المراد وان كان ذلك
اللفظ مما يوئلف فلا يتحد هنا مع الغريب لان ذاك فيه عدم الف
ولو بلا ايهام وهذا فيه ايهام ولو مع الف فبينهما عموم وخصوص
من وجه وما هما كذلك لا يغنى احدهما عن الآخر ولغرض اغنا الخفى
عنهما كان يقول ابدال الخفى بالاوضح والاخصر لا يغنى فى التنصيص
على ان المحرر ارتكب هذين الامرين الحقيقيين بالطرح والترك **باوضح**
منه لالف الناس له وسلامته من الايهام **ومع** ذلك يكون بلفظ
اخصر منه بعبارات بدل مما قبله باعادة الجار جمع عبارة وعبرة بفتح
اوله وهو ما يعبر به عما فى الضمير اى يعرب به عنه **جليات** فى ادا
المراد لخلوها عن الغرابة والايهام واشتمالها على حسن السبك ورصانة
المعنى اى غالبا او بحسب ظنه فلا ينافى الاعتراض عليه وفى بعضها
وادخال الباء فى خبر الابدال على المأخوذ وفى خبر بدل والتبدل والاستبدال

قف على دسيسة الكشاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

على المتروك هو الفصيح وخفي هذا التفصيل على من اعترض هذا المتن
بآية وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل
وقد يدخل في خير بدل ونحوه على الماخوذ كما في قوله وبدل طالعي نحسي
بسعدي على ان الشيء قد يتعاور عليه الاخذ والترك باعتبارين
فيتعاور عليه البدل ومقابله رعاية لهما ومنها بيان القولين
او الاقوال للشافعي رضي الله عنه قيل ذكر المجتهد لها الافادة ابطالها
ما زاد لا للعمل بكل انتهى ولا ينحصر في مثل ذلك بل من فوايده بيان المدرك
وان من رجح احدها من مجتهدي المذهب لا يعد خارجا عنه وان الخلاف
لم ينحصر فيها حتى يمتنع الزايد بمعونة ما هو مقرر في الاصول انهم اذا
اجمعوا على قولين لم يجز احداث ثالث الا ان يكون مركبا منهما بان يكون
مفصلا وكل من شقيه قال به احد هما ثم الراجح منهما ما قاله ان علم والا
فما نص على رجحانه والا فما فرع عليه وحد والا فما قال عن معظم المذهب
او يلزمه فساد والا فما افرده في محل او جواب والا فما وافق مذهب
مجتهد لتقويته به فان خلا عن ذلك كله فهو لتكافي نظر وهو بذل
على سعة العلم ودقة الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير
ايضاح دليل وزعم ان صدور قولين معا في مسئلة واحدة لا يجوز اجماعا
غلط افرد رده وان الاجماع على جوازه ووقوعه من الصحابة فمن بعدهم
بتاليف حسن قال الامام ووقع ذلك للشافعي رضي الله عنه في ثمانية عشر
موضعا ونقل القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولي امامه اي على جهة
البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح احدهما او كانه اراد اجماع ايمة مذهبه
كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك في القضا والافتا
دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر له
الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوي جهتين ان يصلي الى ايهما
شاء اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا في حكمين متضادين كايجاب وتحريم
بخلاف نحو خصال الكفارة واجرى ذلك السبكي وتبعوه في العمل بخلاف

المذاهب

قف على حسن قوله رحمه الله تعالى ثم الراجح

المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه
عندنا وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة
اي في قضاء او افتاء ومحل ذلك وغيره في سايرصور التقليد ما لم يتبع
الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا اثم به بل قيل فسق وهو
وجيه قيل ومحل ضعفه ان يتبعها من المذاهب المدونة والا فسق
قطعا ولا يناقض ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسئلة بقول
امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لنعين حمله على ما اذا بقي
من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول
بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة
الكلب في صلاة واحدة ثم رايت السبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو
ذلك مع زيادة البسط فيه وتبعه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد
الغير بعد العمل في تلك الحادثة بعينها لا مثلها اي خلافا للجلال
المحلي كان افتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بان
لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها
وكان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم استحقت عليه فاراد
تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما الان كلا من الامامين لا يقول بذلك
فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن اخذ بظاهر ما مر والوجهين
او الاوجه للاصحاب خرجوها على قواعد او نصوصه وقد يشذون
عنهما كالمزني وابي ثور فينسب لهما ولا تعد وجوها في المذهب والطريقين
او الطرق وهي اختلافهم في حكاية المذهب فيحكي بعضهم نصين وبعضهم
نصوصا وبعضهم بعضها او مغايرها حقيقة كاوجه بدل اقوال او
عكسه او باعتبار كتفصيل في مقابلة اطلاق او عكسه فلهذا كثرت
الطرق في كثير من المسائل والنص اي المنصوص للشافعي رضي الله عنه
من نص الشيء رفعه واظهره لانه لما نسب اليه من غير معارض كان
ظاهرا مرفوع الرتبة على غيره ومراتب الخلاف قوة وضعفا حيث ذكر

في جميع المحالات غالبا لما ياتي والحر قد يبين وقد لا ولا ينافيه جزمه
بمسايل فيها خلاف لانه لم يلتزم ذكر كل خلاف فيما ذكره بل انه حيث ذكر
خلافا بين مرتبته او فيها نص من غير ذكر له لان قضية سياقه الآتي
انه انما يذكر نصا يقابله وجه او تخريج وانه لا يذكر كل نص كذلك
بل انما ذكره لا يكون الا كذلك فقابله فحيث بالضم ويجوز الفتح والكسر
مع ابدال يائه واوا والفا وهي دالة على المكان صفيقة او مجازا كما في
الله اعلم حيث يجعل رسالته بتضمين اعلم معنى ما يتعدى الى الظرف
اي الله اقذف علما حيث يجعل اي هو ناقذ العلم في هذا الموضع فاندفع
ما قيل يتعين انها مفعول به على السعة لان افعل التفضيل لا ينصبه
لا ظرف لانه تعالى لا يكون في مكان اعلم منه في مكان ولان المعنى الله
يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لا شيا في المكان قيل وكما
هنا وهو عجيب اذ التقدير فكل مكان من هذا الكتاب اقول فيه
وزعم الاخفش انها ترد للزمان الاظهر او المشهور رحمن متعلق
بالاظهر او المشهور لكونه كالوصف له اي فاحدهما كاين من جملة
القولين او الاقوال فان قوي الخلاف لقوة مدرك غير الراجح
منه بظهور دليله وعدم شذوذه وتكافي دليلهما في اصل الظهور
وعما زالراجح بان عليه المعظم او يكون دليله اوضح وقد لا يقع تميزه
قلت الاظهر لاشعاره بظهور مقابله والا يقوى مدركه فالمشهور
هو الذي عبر به لاشعاره بخفاء مقابله ويقع للمولف تناقض بين
كتبه في الترجيح ينشا عن تغير اجتهاده فليعتن بتحرير ذلك من يريد
تحقيق الاشياء على وجهها وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين
او الاوجه ثم ان كانت من واحد فالترجيح بما مر في المقوال او من اكثر فهو
مرجح مجتهد آخر فان قوي الخلاف بنظير ما مر في المقوال قلت الاصح
لاشعاره بصحة مقابله وكانه المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف
ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد في آن واحد

نعم

ان مدركه

ان مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده الى غوص على المعاني
الدقيقة والادلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح الاتي فانه ليس
كذلك بل يرده الناظر ويستهجنه من اول وهلة فكان ذاك
صحيحا بالاعتبار المذكور وان كان ضعيفا بالحقيقة لا يجوز العمل
به فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتامل ذلك واعرض عما وقع هنا من اشكالات
واهية لا ترتضي وقد وقع للمصنف انه في بعض كتبه يعبر بالاظهر
وفي بعضها يعبر عن ذلك بالاصح فان عرف ان الخلاف اقوال او اوجه
فواضح والا رجح الدال على انه اقوال لان مع قائله زيادة علم بنقله عن
الشافعي رضي الله عنه بخلاف ناقيه عنه والا يقو فالصحيح
هو الذي اعبر به لاشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة على مقابله وانه
فاسد ولم يعبر بنظيره في الاقوال بل اثبت لنظير الخفا وان القصور
في فهمه انما هو منا فحسب تأدبا مع الشافعي رضي الله عنه كما قالوا وفرقا
بين مقام المجتهد المطلق والمقيد فان قلت اطباقهم هنا على ان التعبير
بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضي ان كل ما عبر فيه به لا يسن
الخروج من خلافه لان شرط الخروج منه عدم فساده كما صرحوا به
في مسايل عبروا فيها بالصحيح يسن الخروج من الخلاف فيها قلت
يجاب بان الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدل به
لا مطلقا فهو فساد اعتباري ولفرض انه حقيقي قد يكون بالنسبة
لقواعد نا دون قواعد غيرنا او لما ظهر للمصنف دليلا والذي ظهر لغيره
قوة فندب الخروج منه وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق
كان يحكي بعض القطع اي لانه لا نص سواه وبعض قولا او وجها
او اكثر وبعض ذلك او بعضه او غيره مطلقا او باعتبار كما مر ثم المراد
المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع او موافقها من طريق
الخلاف او مخالفها لكن قيل الغالب انه الموافق والاستقراء الناقص
المفسد للظن يؤيده وربما وقع للمجموع كالعزيز استعمال الطريقين

موضع الوجهين وعكسه وحيث اقول النص فهو نص الامام القرشي
المطلبي الملتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
الشافعي نسبة لشافع المذكور والشافع لهذا اسلم هو وابوه السايب
صاحب راية قريش يوم بدر رضي الله عنه امام الأيمة علما وورعا
وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبا فانه برع في كل مما ذكر ووفاق
فيه اكثر من سبقه لاسيما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينه
ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع في اكثر اقطار
الارض وتقدم مذهبه واهله فيها لاسيما في الحرمين والارض المقدسة
وهذه الثلاثة واهلها افضل الارض واهلها ما لم يجتمع لغيره وهذا
هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك وزعم وضعه
هذا وغلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ
طباق الارض علما قال احمد وغيره من ايمة الحديث والفقه نراه الشافعي
اي لانه لم يجتمع لقرشي من الشهرة كما ذكرنا ما اجتمع له فلم يتنزل الحديث
الا عليه وكاشف اصحابه بوقايع وقعت بعد موته كما اخبر ورأى
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعطاه ميزانا فاولت له بان مذهبه
اعدل المذاهب واوفقها للسنة الغرا التي هي اعدل الملل واوفقها
للحكمة العلمية والعملية ولد بغزة على الاصح سنة خمسين ومايه ثم اجيز
بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ثم دخل لمالك فاقام عنده مدة ثم لبغداد
ولقب ناصر السنة لما ناظر اكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان
ابو يوسف اذ ذاك ميتا ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان
وتسعين ثم بعد سنة لمصر فاقام بها كهفا لاهلها الى ان تقطف من الخوارق
التي لم يقع نظيرها لمجتهد غير استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته
المفرطة في نحو اربع سنين وتوفي سنة اربع وما يتين بها وازيد بعد ازمنة

نقله

نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح رواح طيبة عطلت الحاضرين
عن احساسهم فتركوه وقد اكثر الناس التصانيف في ترجمته حتى
بلغت نحو اربعين تصنيفا ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة وليتنبه
لكثير مما وقع في رحلة للرازي كالبيهقي فان فيها موضوعات كثيرة
ويكون هناك وجه مقابل له ضعيف لا يعتمد وان كان في مدركه
قوة بالاعتبار السابق او قول له بناء على ان المخرج ينسب اليه وفيه
خلاف الاصح لا لانه لو عرض عليه لرجما اليه فارقا الا مقيدا كما افاده قوله
مخرج من نصه في نظير المسئلة على حكم مخالف بان ينقل بعض اصحابه
نص كل الى الاخر فيجتمع في كل منصوص ومخرج ثم الراجح اما المخرج
واما المنصوص واما التقرير النصين والفرق وهو الاغلب ومنه النص
في مضغة قال القوابل لو بقيت لتصورت على انقضاء العدة بها
لان مدارها على تيقن براءة الرحم وقد وجد وعدم حصول امية الولد
بها لان مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد وحيث اقول الجديد
وهو ما قاله الشافعي رضي الله عنه بمصر ومنه المختصر والبويطي
والام خلافا لمن شذ وقيل ما قاله لبعد خروجه من بغداد الى مصر
فالقديم وهو ما قاله قبل دخولها خلافه ومنه كتابة الحجة او اقول
القديم او في قول قديم لا ينافيه عدم وقوع هذا في كلامه لانه لم يذكر انه
قاله بل ان صدرت فهي كسابقتها فالجديد خلافه والعمل عليه الا في
نحو عشرين وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسئلة يأتي بيان كثير منها
وانه لنحو صحة الحديث به عملا بما تواتر عن وصية الشافعي انه اذا صح
الحديث من غير معارض فهو مذهبه ولو نص فيه على ما لم ينص عليه
في الجديد وجب اعتماده لانه لم يثبت رجوعه عن هذا بخصوصه
وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه
وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه وكان تركه لبيان قوة الخلاف
وضعفه فيها لعدم ظهوره له او لاغراء الطالب على تأمله والبحث عنه

قف على الله في القديم
في عشرين مسئلة
الخ

ليقوى نظيره في المدارك والمآخذ ووصف الوجه بالضعف دون القول
تادبا ومنها مسائل جمع مسئلة وهي ما يبرهن على اثبات محموله لموضوعه
في العلم ومن شأن ذلك ان يطلب ويسأل عنه فلهذا يسمى مطلوبا ومسئلة
نفيسة لعموم نفعها وشدة الحاجة اليها ووصف الجميع بالمفرد رعاية لمفرده
سايغ اضمها اليه اي المختصرة مظانها اللايقة بها غالبا ينبغي اي يطلب
ومن ثم كان الاغلب فيها استعمال النهاية في المندوب تارة والوجوب اخرى
وقد يستعمل للجواز والترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم او الكراهة ان لا يخلي
الكتاب المذكور وهو المختصر وما ضم اليه وقد سماه في ظاهر خطبته
بخطه المنهاج وهو كالمنهج والنهج بفتح فسكون الطريق الواضح من نهج
كذا اوضحه وقد يستعمل بمعنى سلك فقط منها لنفاستها ووصفها
بالنفاسة والضم افاده كلامه السابق لكن اعادهما هنا بزيادة ينبغي
ومعموله اظهار السبب زيادتها مع خلوها عن التنكيت بخلاف سابقها
واقول غالبا فلا يرد عليه نحو قوله في فصل الخلاف ولا يتكلم وان كان
زيادة مسئلة برأسها وسيعلم من قوله وفي الحاق قيد الخ انه من زيادات
من غير تميز من الاستقراء انه يقول ذلك ايضا فاستدراكه التصحاح
عليه في اولها قلت وفي آخرها والله اعلم اي من كل عالم وزعم بعض الحنفية
انه لا ينبغي ان يقال ذلك قيل مطلقا وقيل للاعلام بحتم الدرس ويرد
بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب بل في حديث البخاري
في باب العلم في قصة موسى مع الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم
ما يدل له وهو قوله فيه فعتب الله على موسى اي حيث سئل عن اعلم الناس
فقال انا اذ لم يرد العلم اليه اذ رده اليه صادق بان يقول الله اعلم بل
القرآن دال له وانهوا الله اعلم حيث يجعل رسالته وقد قال على كرم الله وجهه
وابرها على كبدك اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم ولا ينافيه ما في
البخاري ان عمر سأل الصحابة رضي الله عنهم عن سورة النصر فقالوا الله اعلم
فغضب فقال قولوا نعلم او لا نعلم وفي رواية انه قال له مم قد يتقنا لان

كنا

كنا لا نعلم ان الله يعلم لتعين حمله على انه فيمن جعل الجواب به ذريعة
الى عدم اخباره عما سئل عنه وهو يعلم وقد ذكر الايمة في الله اكبر واعلم
ونحوهما ما يصرح بحسن ما فعله المهم فعليك به ومما يؤيده ايضا
قولهم يسن لمن سئل عما لا يعلم ان يقول الله ورسوله اعلم ومنع نحو ما
اعلم الله نظر التقدير النحاة في التعجب شيء صيره كذا مرادو دبان فيه
غاية الاجلال ونحو قل الله اعلم بما لبثوا له غيب السموات والارض
ابصر به واسمع اي ما ابصره واسمعه كما قال ابن عطية وغيره
لقول قتادة لا احد ابصر من الله ولا اسمع وتقدير النحاة المذكور
غير لازم ولا مطرد لان كل مقام بما يناسبه كثيرا وصفه نحو ذلك
اما نفسه او من شاء من خلقه وما وجدته ايها الناظر في هذا المختصر
من زيادة لفظة اي كلمة كظاهر وكثير في قوله في التيمم في عضو ظاهر
بجرحه دم كثير ونحوها كالهمزة في احق ما قال العبد فانها جزء كلمة
لا كلمة على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها اي لا عوض ولا غنى عنها
لطالب العلم لتوقف صحة الحكم او المعنى او ظهوره عليها وكذا ما وجدته
فيه من الاذكار جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء
او دعاء وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قائله مخالفا لما في المحرر
وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته اي ذكرته واثبته
واصله لغة صرت منه على يقين كتحققته من كتب الحديث وهو
لغة ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به احوال ذات رسول الله صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا وصفة المعتمدة في نقله لاعتناء اهله
بلفظه والفقهاء انما يعتنون غالبا بمعناه دون غير المعتمد فغيره
هش على ايثار وفعله لان كل احد يوثر المعتمد على غيره وقد اقدم بعض
مسائل الفصل لمناسبة اي لوقوع النسبة بين الشيئين حتى تكون
بينهما وجه مناسب أو اختصار قيل احدهما كاف لاستلزامه الآخر
انتهى ويرد بمنع الاستلزام اذ قد يوجد مناسبة بلا اختصار بل قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا توجد الا مع عدمه وقد يوجد اختصار من حيث اللفظ دون المناسبة
من حيث المعنى وذلك كما وقع له اول الجراح فانه اخر بحث المكروه عن
بحث السبب الموجب للقود ليجمع اقسام المسئلة بمحل واحد وربما
للتعليل كما جرى عليه عرف الفقها وان قيل انها للتكثير اكثر وقد قيل
بهما في ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قدمت فصلا وهو لغة
الحاجز بين الشيئين وهو في الكتب كذلك لفصله بين اجناس المسايل
وانواعها للمناسبة كفصل كفارات محرمات الاهرام على الاحصار
وارجو من الرجا ضد اليأس فهو تجويز وقوع محبوب على قرب واستعماله
في غير كما في ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمته مجاز محتاج
لقرينة ان عبر بها مع ان المناسب للرجا اذا اشار الى انه مع رجائه
ملاحظ لمقام الخوف المقتضى للتردد في التمام اللازم للمرجو ثم هذا
المختصر الحاضر ذهنا وان تقدم على وضع الخطبة كما هو مبين في
اول شرحي للارشاد وتقدمها يدل عليه صنيعه في مواضع وقد تم
ولله الحمد ان يكون معنى الشرح من شرح كشف وبين للمحرر لغالبه
باكثر وظايف الشراح من ابدال الغريب والموهم وذكر قيود المسئلة
وبيان اصل الخلاف ومراتبه وضم زيادات نفيسة اليه ولم يبق الا ذكر
نحو الدليل والتعليل فلذا لم يقل شرحا ثم علل ذلك بقوله فاني لا
احذف بالجام الذال اسقط منه شيا بحسب ما عزمت عليه من الاحكام
التي في نسختي ولم يكن فيما ذكرته ما يفهم ما حذفته فلا يرد عليه شيء
مما اعتمر من عليه بحذفه لان من اصله والحكم الشرعي خطاب الله المتعلق
بفعل المكلف من حيث انه مكلف والشيء لغة عند اكثرنا ما يصح ان
يعلم ويخبر عنه وعليه اكثر الاستعمال في القران وغيره وعند اخرين
كالبيضاوي لحقيقة في الموجود مجازا في المعدوم ولم تختلف الاشاعرة
والمعتزلة في اطلاقه على الموجود وانما النزاع بينهما في مشيئة المعدوم
بمعنى ثبوته في الخارج وعدم ثبوته فيه فعند الاشاعرة لا وعند المعتزلة

نعم

نعم قال المص وغيره ووافقونا على ان المحال لا يسمى شيا ومحل بسط
ذلك كتب الكلام اصلا اي عرفا للمبالغة في النفي مصدرا او حالا
موكدة للا احذف اي مستأصلا اي قاطعا للحذف من اصله من
قولهم استاصله قطعه من اصله ولا احذف منه شيا بالمعنى
السابق من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا مجازا عن
الساقط مع ما اي اتي بجميع ذلك مصحوبا بما اشرت اليه من
النفايس المتقدمة وقد للتحقيق شرعت بعد شروعي في
ذلك المختصر كما افاده السياق او مع شروعي فيه عرفا ولا ينافيه
ذلك السياق والتعبير بالتمام لاحتمال انه باعتبار ما في الذهن
في جمع جزء اي كتاب صغير الحجم تشبيها بمعنى الجزء لغة وهو
بعض الشيء لطيف جمعه جدا على صورة الشرح صفة ثانية
لجزء لدقايق جمع دقيقة وهي ما خفي ادراكه الا بعد مزيد
تامل هذا المختصر من حيث اختصاره تعبانا المحرر لا لكل دقايق
الكتاب كما اشار اليه لفظ المختصر وصرح به قوله ومقصودي
به التنبيه على الحكمة اي السبب والتحقيق انها في نحو ومن يؤتى
الحكمة العلم والعمل المتوفر فيهما ساير شروط الكمال ومتمماته
في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق الزايد على المحرر بلا تمييز بين قيد
للمسئلة او حرف في الكلام كالهمزة في احق او شرط للمسئلة وهو
بالسكون لغة تعليق امر مستقبل بمثله واصطلاحا ما يأتي اول شروط
الصلاة واختلفوا هل الشرط يرادف القيد ورجح ان ما لها شيء واحد
ويرد بان من اقسام القيد ما جيء به لبيان الواقع كما مر وهو نقيض
الشرط ونحو مبتدا ذلك وهو التنبيه على المقاصد وما قد يخفى و
بيان شمول عبارته لما لم تشمله عبارة اصله ويصح جر نحو وهو ظاهر
واكثر ذلك المذكور من الضروريات وهي ما لا مندوحة عنه
وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر فحتم ثم فسرها بقوله التي لا بد منها

لمزيد الكمال بمعرفة الاشياء على وجهها قال الشراح واحترز بذلك
عما ليس بضروري بل حسن كزيادة لفظ الطلاق في قولهم فان القطع
لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق مع انه لم يذكره في المحرمات
ومع ذكر اصله له في الطلاق ووجه حسنه التنبيه على ما العلة تخفى
في محل احتيج اليه فيه وفي صحته نظر لان المشار اليه بقوله ذلك
ليس فيه زيادة مسئلة مستقلة وهذا الذي اخرجوه به مسئلة
مستقلة نظير ولا يتكلم السابقة فلا يصح اخراجه به فالوجه
انه انما احترز بذلك عن الحاق الحرف فانه بعض المشار اليه وهو غير
ضروري لكن بقيد كونه لا تتوقف صحة المعنى عليه لغيرات
كانت الاشارة لجميع ما مر من النفايس او المراد بالحرف مطلق الكلمة
ولو بالمعنى اللغوي اتجه ما قالوه كما انه متجه على جر نحو وعلى الله
لا غير الكريم بالنوال قبل السوال او مطلقا ومن ثم فسر بانه الذي
عم عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم وتفسيره بالعفو والعلي
بعيد اعتمادي بان يقدرني على اتمامه كما اقدرني على الشروع
فيه فانه لا يرد من اعتمد عليه وفي هذا كالذي سبق ايذان
بسبق وضع الخطبة واليه لا الى غيره تفويضي من فوض امره
اليه اذا رده رضي بفعله واعتقاد الكماله واستنادي في ذلك
غيره فانه لا يخيب من استند اليه والاعتماد والاسناد يصحان
بدعي ترادفهما وان الاعتماد اخص ولما تم رجاؤه باجابة سؤاله
قدر وقوع مطلوبه فقال واسئله النفع به اي بتاليفه
بنية صالحة لي في الاخرة اذ لا معول الا على نفعها ولسائر المسلمين
اي باقيهم او جميعهم من السور او سور البلد باذيالهم الاعتناء
به ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف ونفعهم يستلزم نفعه لانه السبب
فيه ورضوانه عني وعن احبائي بالتشديد والهمزة اي من احبهم
ويحبوني وان لم يأت زمنهم لانه ينبغي ان يحب في الله كل من اتصف

بكمال

بكمال سابقا ولاحقا وجميع المؤمنين فيه تكرير الدعا للبعض
الذي هو منهم والاسلام والايمان طال فيما بينهما من النسب الكلام
والحق انهما متحدان ماصدقا اذ لا يوجد شرعا مؤمن غير مسلم
ولا عكسه ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه
فنقل المصنف الاجماع على تخليده في النار لكن اعترض بان كثيرين
بل المحققين على خلافه مختلفات مفهوما اذ مفهوم الاسلام الاستسلام
والانقياد ومفهوم الايمان التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه صلى
الله عليه وسلم به بالضرورة اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في
التفصيلي كتاب احكام الطهارة
المشتملة على وسايل اربعة ومقاصد كذلك وافردها بتراجم دون
تلك الا النجاسة لطول مباحثها فرقا بين المقصود بالذات وغيره
والكتاب كالكتب لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم فهو اما باق على مصدريته او بمعنى اسم المفعول والعامل
والاضافة اما بمعنى اللام او بيانية ويعبر عن تلك الجملة بالباب
او بالفصل فان جمعت كان الاول للمشتملة على الاخيرين والثاني
للمشتملة على الثالث وهو للمشتملة على مسايل غالبا في الكل والطهارة
بالفتح مصدر طهر بضم الهاء افصح من ضمها يطهر بضمها فيهما واما
طهر بمعنى اغتسل فمشتك الهالغة الخلوص من الدنس ولو معنويا
كالعيب وشرعا لها وضعان حقيقي وهو زوال المنع الناشئ عن
الحدث والخبث ومجازي من اطلاق اسم المسبب على السبب وهو
الفعل الموضوع لافادة ذلك او بعض اثاره كالتيمم وبهذا الوضع
عرفها المصنف بانها رفع حدث وازالة نجس وما في معناهما كالتيمم
وطهر السلس او على صورتهما كالغسلة الثانية والطهر المندوب
وفيما عدا التعبير والصورة اشارة لقول ابن الرفعة انها في هذين
من مجاز التشبيه الا ان يجاب عنه بما بعده واثبات انها فيهما حقيقة

قف على
وسايل الطهارة المياه
والاواني والاجتهاد
وازالة النجاسة ومقا
صدها الوضوء والتيمم
والغسل والمسح
على الخفين

عرفية كما صرحوا به في التيمم وبدؤا بالطهارة لخبر الحاكم وغيره مفتاح
الصلاة الطهور ثم بما بعدها على الوضع البديع الآتي لامرين الاول
الخبر المشهور بني الاسلام على خمس واسقطوا الكلام على الشهادتين
لانه افرد بعلم واثر وراوية تقديم الصوم على الحج لانه فوري متكرر
وافراد من يلزمه اكثر والثاني ان الغرض من البعثة انتظام امر المعاش
والمعاد بكمال القوى النطقية وكمالها العبادات والشهوية وكمالها
غذاء ونحوه المعاملات ووطا ونحوه المناكحات والقضبية وكمالها
التحرز عن الخبائث وقدمت الاولى لشرفها ثم الثانية لشدة الحاجة
اليها ثم الثالثة لانها دونهما في الحاجة ثم الرابعة لقلة وقوعها بالنسبة
لما قبلها وانما ختمها الاكثر بالعتق نفاولا وبدؤا من مقدمات الطهارة
بالماء لانه الاصل في آلتها وافتتح هذا الكتاب بآية لتعود بركتها
على جميع الكتاب لا لكونها دليلة لان من شانها التاخر عن المدلول
على انه اذا كان قاعدة كلية ينطبق عليها اكثر المسايل كما هنا قدم
ولم يراع ذلك في غيره وان راعاه اصله كالشافعي رضي الله عنه اختصارا
قال الله تعالى وانزلنا اي انزالا مستمرا باهرا للعقول ناشيا عن عظمتنا
من السماء اي الجرم المعهود ان اريد الابتداء والسحاب ان اريد الانتهاء
ماء فيه عموم من حيث انه للامتنان وبهذا استفيد منه انه طاهر
اذ لا امتنان بالنجس فمن ثم كان طهورا معناه مطهرا لغيره والا
لزم التاكيد والتاسيس غير منه ويدل لذلك ايضا لطهركم به
وانه الاصل في فعول وان جاء مصدرا وللمبالغة بان يدل على زيادة في
معنى فاعل مع مساواته له تعديا كضروب اولزوما كصبور وللالة
كسحور لما يتسحر به وبهذا الاشتراك مع كون الاصل ما ذكر اندفع
الاستدلال به لطهورية المستعمل نظرا الى افادة المبالغة على ان فيه قولا
تكررا ايضا لرفعه احداث اجزاء العضو الواحد يجزيه عليه اما المضمض
فيختص بالمصدر وقيل يا تي بمعنى المطهر لغيره ايضا واختصاص الظهان

بالماء

بالماء الذي اشارت اليه الآية ولا يرد شرابا طهورا لانه وصف بما على
صفات الدنيا تعبدي او لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره
ومن ثم قيل لا نوف له وبهذا الاختصاص يتضح منعهم القياس عليه لا
لمفهومه لانه لقب يشترط لرفع الحدث اجماعا واعترض وهو هنا
امر اعتباري قايم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص
او المنع المترتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا لا يرد لانه رفع خاص
بالنسبة لغرض واحد وكلامنا في الرفع العام وهذا خاص بالماء وهو
اما اصغر ورافعه الوضوء واما اكبر ورافعه الغسل وقد يقسم هذا
نظرا الى تفاوت ما يحرم به الى متوسط وهو ما عدا الحيض والنفاس
واكبر وهو هما اذ ما يحرم بهما اكثر ورفع النجس وهو شرعا مستقذر
يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص او معنى يوصف به المحل الملاقي لعين
من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لانه الذي لا يرفعه الا الماء
ولان المصدر استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة الا على
هذا المعنى اما على المعنى الاول فوصفه به من مجاز المجاورة للحدث
وكان عدوله عن تعبيره اصله بالازالة رعاية للاول لانه حقيقة
وما راعاه هو مجاز وهو ابلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء على ان ذلك
موهم اذ يزيله غير الماء وتخصيصهما لانهما الاصل والا فالطاهر المسنون
وطهر السلس الذي رفع فيه كالذمية والمجنونة لتحمل للمس والميت
كذلك كما يعلم من كلامه فيما ياتي ماء مطلق اي استعماله بمعنى
مرون عليه فلا يجوز كما عبر باصله وافاده منهوم الاشتراط
من جهة ان تعاطي الشيء على خلاف ما اوجبه الشارع حرام ولا يصح
كما صرح به كل من نفى المحل بخفا وان سلمنا انه يستعمل فيها لان الاكثر
استعماله في الحرمة فقط ومن الاشتراط لكن يظهر رفعي كل من العبارتين
مزيد نظر فالذي اطلق ترجيح هذه ولمن اطلق ترجيح تلك فتامله رفع
وازالة شيء من تلك الاربعة الابه لامره تعالى بالتيمم عند فقده

وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب من الماء على بول
ذي الخويصرة التميمي لما بال في المسجد وهو انما ينصرف للمطلق لانه
المتبادر الى الذهن ولمنع القياس عليه كما مر وخرج بذلك الاربعة
نحو ازاله طيب عن بدن محرم لان القصد زوال عينه وهو لا يتوقف على
ما وهو ما يقع عليه عند اهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله اسم
ماء بلا قيد لازم وان رشح من بخار الطهور المغلى وتغير بما لا يضر
مما يأتي او جمع من نديّ وزعم انه نفس رابة لا دليل عليه او كان
زلالا او نحو ما يخرج من جوف صورته توجد في نحو الثلج كالحيوان
وليست بحيوان فان تحقق كان نجسا لانه قيء وخرج بالماء من
حيث تعلق الاشتراط به التراب ولو في المغلظ فان المطهر هو الماء
بشرط من جربه ونحو دوبة الدباغ لانها محيلة ومحي الاستنجا لانه
مرخص وبقوله بلا قيد مع قولنا عند نح المقيد بلازم ولو بنحو لام
العهد كخبر انما الماء من الماء وكالمتغير بالتقدير ي وكالمستعمل على المح
وكقليل وقع فيه نجس لان العالم بها لا يذكرها الا مقيدة على انها
مقيدة شرعا بخلاف المتغير بما لا يضر والمقيد بغير لازم نحو ماء البير
واذا تقرر ان المطلق ما ذكر المفهوم من مدمع ذكر الاية اي ما صدق الطهور
والمطلق واحد فالماء الكثير والقليل المتغير بنحو الطاهر بمستغنى
بفتح النون وكسرها بعيد تكلف عنه كزعفران ومني وثمر ساقط
وطحلب طرح بعد دقه وورق طرح ثم تفتت وملح جبلي وقطران او
كافور نحو الطف فكل منها نوعان تغير لا يمنع اطلاق اسم الما لكثرته
ولو لتقدير اكان وقع في الماء ما يوافقه كمستعمل لكن في قليل كما يأتي
وكماء ورد لا ريح له فانه يقدر وسطا كريح لاذن ولو عصير وطعم ماء
رمان فان غير مع ذلك ضرا والا لانه لما كان لموافقته لا يغير اعتبر
بغيره كالحكومة غير طهور وان كان التغير بما على عضو المتطهر كما انه
غير مطلق فلو حلق لا يشرب ماء فشربه لم يحنث ولا يضر في الطهورية

تغير

وقيل هو اليماني وقيل
هو الاقرع بحابس

قوله كان نجسا لانه قيء
فيه نظر لانه بناه على
كلامه في من جوف فاخ
وليس كذلك بل يصير
جميعه ما هنا نور

قف على
تقدير الوسط

تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بان شك انه كثير او قليل
ما لم يتحقق الكثرة ويشك في زوالها ولا متغير قيل الاحسن حذف
الميم ليناسب ما قبله ويرد بان التغير المشعر باتحاد المقصود من
العبارتين افود وابلغ بمكث بثالث مثلثة ممه وطين وطحلب
بفتح لامه وضمها نابت من الماء او التي فيه ولم يدق وورق وقع بنفسه
وان تفتت وخالط ومائي مقره ومنه كما هو ظاهر القرب التي يذهب
باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء
وان كان من القطران المخالط وممره ولو مصنوعا من نحو نورج
وان طبخت وكبريت وان فحش المتغير بذلك كله لتعذر صون الماء
عنه ولو وضع من هذا المتغير على غيره ما غيره لم يضر على الاوجه
لانه طهور وهو كالمتغير بالملح المائي وكان التغير هنا انما هو بما في
الماء لا بذاته لم ينظر اليه لانه امر مشكوك فيه بل يحتمل ان سببه
لطافة الماء المنبث هو في اجزائه فقبله الماء الثاني وانبث
فيه ولو نزل بنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكثافته ومع الشك
لا تسلب الطهورية المحققة الا ترى انه لو وقع بما مجاور ومخالط
وشك في المغير منهما لم يضر فكذا هنا وكذا لا يضر في الطهورية
متغير بمجاور طاهر على اي حال كعود ودهن وان طيبا وكحب
وكتان وان اغلبا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم
وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متباينة في مآ مبلات الكتان
لانه له حالات متفاوتة في التغير اولا واخرا كما هو مشاهد فنعم
الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه انه لو تجدد له اسم آخر
بحيث ترك معه اسمه الاول السلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة
جدا على انفصال تلك العين فيه او بتراب طهور بناء على انه
مخالط والا فلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه ومثله في جميع
ما يأتي الملح المائي لا الجبلي الا ان كان بحمأ ومقر طرح لا تطهير مغلظ

قال م ر يضر

فد يقال التغير انما يأتي
اذا صح المعنى وفي صحته
هنا نظر لان التقدير ولا
يضر في طهورية الماء
متغير بما ذكر الا ان يكون
على حذف مضاف اي تغير
متغير اهـ

والا لم يضر جزما ولم يصر طينا لا يجري بطبعه والا اثر جزما في الاظهر
اذ التغير بالمجاور ومنه البخور ونواحته لا اذا شك في انه مخالط
مجاور له حكم المجاور ثم رايت جمعا جزموا بانه مجاور حتى من قال انه
يضر لكنه بناه على الضعيف من التفرقة في المجاور بين الريح وغيره
ولا ينافي كونه مجاورا ان الاصح في خان الشيخ انه من نفس جرمه لانه
لا مانع ان ينفصل جرم مجاور من جرم مخالط اذ المشاهدة قاضية
في الدخان بانه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به مجرد تروح وان
تخثن فهو كتغير بجيفة على الشط وبالتراب اما مجرد كدورة لا يمنع
الاسم فعليه فهو مجاور والمتغير به مطلق وهو الاشهر واما الشهيل
على العباد فهو غير مطلق قال جمع وهو الاقعد ويؤيده ان المتن
مصرح به لانه اعاد الباء في بتراب ولم يجعله من امثلة المجاور فدل
على انه مخالط وان التغير به مغتفر مع ذلك نظرا لما فيه من الطهورية
واصل هذا اختلافهم في حد المخالط انه ما لا يمكن فصله تخرج
التراب او ما لا يتميز في راي العين فدخل او المعتبر العرف او جه
اشهرها الاول وقضيته حزمهم باخراج التراب عليه ان المراد
ما لا يمكن فصله اولا ما لا يتميز في راي العين فيتحدان ويكون
ما دل عليه بيانا للعرف فلا خلاف في الحقيقة **ويكره** تنزيها
وقيل تحريما شرعا الاطباخ فيتاب التارك امتثالا لاشديد حر
وبرد لمنعهما الاسباغ او للضرورة فان قلت ينافي هذا حديث
واسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذلك في اسباغ على
مكرهة لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها الذي من شانه منع وقوع
العبادة على كمال المطلوب منها و**المشمس** ولو مغطى لكن كراهة
المكشوف اشد يعني بما اثرت فيه الشمس بحيث قويت على ان تفصل
بحدتها منه زهومة ماء كان او مايعا وكل شروطه للمطولات
وهي ان يكون بقطر حار وقت الحر في اناء منطبع وهو ما يمتد تحت
المطرقة

المطرقة ولو بالقوة كبركة في جبل حديد غير نقد ومغشي به يمنع
انفصال الزهومة بخلاف نقد غشي او اختلط بما يتولد منه ولو
غير غالب ظلافا للزركشي وادعى انها لا تتولد الا من غالب او متحصل
بالنار ممنوع ويؤيده قوله وان رددته في شرح العباب يتولدها
من الصدا بل هو شرط فيها عنده سوا النقد وغيره كما شملته عبارته
وهي تختص الكراهة بكل اناء منطبع مصدا وان يستعمل وهو حار
ولو في ثوب لبسه رطبا في ظاهر او باطن بدن حي كابرص يخشى زيادة
برصه وغير ادمي يخشى برصه وذلك للخبر الصحيح دع ما يريبك
الى ما لا يريبك واستعماله يريب لانه يخشى منه البرص كما صح عن عمر
رضي الله عنه واعتماده بعض محققي الاطبا لتقبض تلك الزهومة
على مسام البدن فتحبس الدم ومحل هذا وما قبله حيث لم يظن بقول
عدل او بمعرفة نفسه ضرره بخصوصه والا حرم فيلزمه التيمم
ان لم يجد غيره اولم يتعين والا بان لم يجد غيره وقد ضاق الوقت
وجب استعماله وشراوه ولا كراهة كما سمن بالنار ولو نجس
مغلظ لانها تذهب الزهومة لقوتها بخلافها في الطعام المايع
لاختلاطها باجزايه ويكره ماء وتراب كل ارض غضب عليها الا
بئر الناقة بارض ثمود ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الاولى عدم
ازالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ وهو افضل
من ماء الكوثر خلافا لمن نازع فيه ويكره الطهر بفضل المراة للخلاف
فيه قيل بل ورد النهي عنه وعن التطهر من الاناء النجاس **والمستعمل**
في فرض الطهارة اي ما لا بد منه في صحتها كالغسلة الاولى ولو
من طهر صبي لم يميز لطواف او سلس او حنفي لم ينو او صلاة تنفل
او كتابية انقطع دمها التحلي لحليل مسلم اي يغتفر توقف الحل عليه
كما هو ظاهر لان الاكتفا بنيتها انما هو للتخفيف او مجنونة او ممتنعة
غسلها حليلها المسلم من ذلك لتحل له غير طهور اما المستعمل في الخبث

قف على
ماء زمزم افضل
من الكوثر

فواضح واما المستعمل في الحدث فكذلك لانه حصل باستحالة زوال المنع
من نحو الصلاة فينتقل اليه كما ان الغسالة لما اثرت في المحل تاثرت
وان لم يجب غسل النجس المعفو عنه ومرانه غير مطلق ايضا قيل
والمستعمل في نفلها ومنه ما غسل به الرجل بعد مسح لخف لانه لم
ينزل ما نفا بخلاف ما غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث
عنه غير طهور ايضا لان المدار على تادي العبادة به ولو مندوبة
ويرد بانه لا مانع ينتقل اليه حتى يتاثر به فكان باقيا على طهوريته
وبما قررت به الملتن يندفع الاعتراض عليه بان المتبادر منه ان هذا
الوجه يشترط اجتماع الغرض مع النفل والحق انه لو قال او كان اوضح
ثم قولنا ان المستعمل في فرض غير طهور انما هو في الاصح في الجديد
لا القديم لان المنع لا ينافي انتقاله للما ويجاب بانه انتقال اعتباري
فان جمع المستعمل على الجديد فبلغ قلتين فطهور وان قل بعد
بتغيره في الاصح بناء على الاصح ايضا ان استعمال القليل اضعفه
وقيل ازال قوته من اصلها لحنا صبغ به لا يؤثر بعد وكالنجس اذا بلغها
بلا تغير واولى وزعم بقاء وصف الاستعمال لا يؤثر لان وصفه
لا يضر مع الكثرة الا ترى ان المستعمل اذا نزل في ماء قليل قدر مخالفا
وسطا كما مر او كثيرا لم يقدر لانه بوصوله اليه صار طهورا فعلم
ان الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء اي وبعد فصله ولو حكما
كان جاوز منكب المتوضي او ركبتيه وان عاد لمحله او انتقل من يد
لاخرى لغسل لا يضر في الحدث خرق الهواء مثلا للماء من الكف
الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الراس للصدر مما يغلب
فيه التقاذف وهو جريان الماء اليه على الاتصال ولو ادخل يده للغرف
عن الحدث او لا بقصد بعد نية الجنب وتثليث وجه المحدث ما لم
يقصد الاقتصار على الاولى والا فنعدها بلا نية اغتراف ولا قصد
اخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله ان يغسل
بما فيها

بما فيها باقي ساعدها وواضح مما ذكر ان من يصب عليه يحصل له
سنة التثليث ما لم يقصد الاقتصار على الاولى لرفع حدث يده بلا
نية حينئذ ما لم ينو صرفه عنه ولو انغمس محدث ثم نوى او
جنب في ماء قليل لم يرتفع حدثه وما دام لم يخرج له ان يرفع ما يطلا
عليه فيه من اصغر واكبر بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده وان
نوى اغترافا كما شمله كلامهم ولا ينجس قلتا الماء ولو حكما لا
كان شك في ماء ابلغهما ام لا وان تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس
للخبر الصحيح اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اي لم يقبله كما
صرحت به رواية لم ينجس وهي صحيحة ايضا وخرج بقلتا الماء
الصريح في انهما كلها من محض الماء ما لو وقع فيما ينقص عن قلتين
ما يع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا لو قدر مخالفا فانه ينجس
بمجرد الملاقاة ولا يدفع الاستعمال عن نفسه وانما نزل ذلك الما يع
منزلة الماء في جواز الطهر بالكل لانه اخف اذ هو رفع وذاك دفع
وهو اقوى غالبا الا ترى ان الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث
ولا يدفعهما الوارد عليه ومن ثم اختلفوا في مستعمل كثر انتهاء
هل ترفع كثرة استعماله اولا واتفقوا في كثير ابتداء على انه يدفع
الاستعمال عن نفسه وخرج بغالبا نحو الطلاق فانه يرفع النكاح
ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الاحرام وعدة الشبهة
فهو اقوى تاثيرا منهما فعلم ان الشيء قد يدفع فقط كهذين
وقد يرفع فقط كالطلاق والماء هنا وان الرفع ازالة موجود و
الدفع منع التاثير بما يصلح له لولا ذلك الدافع ومن ذلك قولهم
يسن لمن دعا برفع بلاء واقع ان يجعل ظهر كفيه للسماء وبدفعه
ان يعم به بعد عكسه ولو كان القلتين في محلين بينهما اتصال
وباهدهما نجس نجس الآخر ان ضاق ما بينهما والا طهر النجس كما يأتي
فان غيره اي النجس الماء القلتين ولو يسيرا او تقديرا كان وقع

قوله ثم ان وافقه الخ فرع وقعت نجاسة لنقطة تولد في مايع لوافق الماء ثم التقى ذلك المايع في ماء قلتين فهل الذي ليزم من مخالفته اشد المايع مع ما وقع فيه من النجاسة او ما وقع فيه فقط لان المايع ليس نجاسة يقدر مخالفته الذي افتى به شيخنا م ر الثاني وعليه لو كانت النجاسة الواقعة جامدة كعظم ميتة ثم اخرجت منه قبل الغاية في الماء لم يحكم بنجاسة شيء هنا فليتامل وليراجع الباب من الشم الاسم الخ

فيه موافقة فغير بالفرض والتقدير ثم ان وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخالفا اشد فيها كلون الخمر وريح المسك وطعم الخل او في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط فنجس اجماعا ولو بوصف واحد في الاولى او بعضه فلكل حكمه فان كثر غير المتغير بقي على طهارته والا فلا وانما قدر الطاهر بالوسط لانه اخف ولو وقع في متغير بما لا يضر قدر زواله فان تغير حينئذ ضر والا فلا فان زال تغيره بنفسه بان لم ينضم اليه شيء كان طال مكثه او بماء انضم اليه ولو متنجسا واخذ منه والباقي كثير بان كان الاناء منخنقا به فزال انخناقه ودخله الريح وقصره او بمجاور وقع فيه اي او بمخالط تروح به كما هو ظاهر مما ياتي في نحو زعفران لا طعم له ولا ريح طهر لزوال سبب التنجس وانما لم تعد طهارة الجلالة بزوال التغير من غير علف طاهر لان الظاهر ان سبب نجاستها عند القليل بها رداءة لحمها وهي لا تزول الا بالعلف الطاهر وانما لم يقدر واهنا الواقع بعد زوال التغير مخالفا اشد لان المخالفة كانت موجودة بالفعل ثم زالت لقوة الماء عليها فلم يكف لغرض المخالفة ح وجد بخلافها ابتدا ولو عاد التغير لم يضر اي وان لم يحتمل انه يتروح بنحو آخر كما شمله اطلاقهم ودل عليه ايضا قولهم الآتي لو بقيت عين النجاسة وهل يقال بهذا في زوال نحو ريح متنجس بالغسل ثم عاد او يفصل بين عوده فورا او متراخيا او بين غسله بماء فقط او مع نحو صابون لندرة العود هنا جدا او يفرق بين البابين للنظر فيه مجال وقضية ما ساذكره ان سبب عدم التاثير هنا ضعفه بزواله ثم عوده وحينئذ فذاك مثله لوجود هذه العلة فيه نعم قد يوخذ مما ياتي في محرمات الاحرام في نحو فاغية او كاذ او طيب بثوب جف ان ريحه ان ظهر برش الماء له صح له اسم الطيب والا فلا ان ظهوره هنا اذا كان ناشيا عن نحو ماء اثر الا ان يفرق بان تاثير الماء في الازالة اقوى من تاثير الجفاف فيها فاثر ثم

ادني

ادني قرينة بخلافه هنا وكلام المتن يشمل التغير التقديري ايضا بان تمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحسي لزال وان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره ويعلم ذلك بان يكون الى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم ان هذا ايضا يزول تغيره في هذه المدة وذلك لان النجاسة مقدرة فالمزيل ينبغي ان يكون مقدرا او زال الى ظاهرا فلا ينافي التعليل بالشك الآتي فلا اعتراض على المص في العطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته ثم رايت بعض الشراح اجاب بذلك والرافعي اول كلام الوجيز بذلك تغير ريحه بمسك ولونه بسبب زعفران وطعمه بخل مثلا فلا للشك في ان التغير زال حقيقة او استتر ويوخذ منه ان زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضي عود الطهارة وهو متجه وفاقا للجمع من الشراح لانه لا شك في الاستتار ح ولا يشكل هذا بما يجاب به نحو صابون لو وقفت عليه ازالة نجس مع اهتمال ستره لريحه بريحه لان من شان ذاك انه مزيل لا ساتر بخلاف هذا وكذا تراب وجص اي جبس زال تغيره باحدهما فلم يوجد ريح النجس او طعمه او لونه لا يطهر الماء في الاظهر للشك ايضا ودعوى انهما لا يغلبان على اوصاف الماء يردها انهما يكدرانه والكدورة من اسباب الستر ولا ينافي هذا ما قبله في نحو زعفران لا طعم له لان الظاهر ان لهما الاوصاف الثلاثة فان لم توجد اعتبر الوصف المناسب لما فيهما فقط ولو صفي الماء ولا تغير ظهر جزما كالتراب والماء دونهما اي القلتين ولم يسال بكون اضافتها الى الضمير ضعيفة في العربية لانها شايعة على الالسنة مع دعاية الاختصار الذي هو بصدده اليها فزعم ان دونهما مبتدا في كلامه وهي لا تنصرف على الاصح ليس في محله

على ان تصرفها قرى به في ومنا دون ذلك بالرفع فلا بدع فيه هنا
بالاولى والكلام في دون الظرفية التي هي نقيض فوق فما بمعنى غير
متصرفة وفي الكشاف معنى دون ادنى مكان من الشيء ويستعمل
لتفاوت حال كزيد دون عمرو اي مشرفا ثم اتسع فيه فاستعمل للتجاوز
حد الى حد كاوليا من دون المومنين اي لا يتجاوزوا ولاية المومنين
الى ولاية الكافرين وكالماء المايع وان كثر ينجس حيث لم يكن واردا
والا ففيه تفصيل ياتي ومنه فوار اصاب النجس اعلاه وموضوع
على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه الا ان فرض عود الترشح
اليه بالملاقاة اي لوصول النجس المغير المعفو عنه له لمفهوم حديث
القلتين السابق المخصص لعموم خبر الماء طهور لا ينجسه شيء واختار
كثيرون من اصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلقا الا
بالتغير وكانهم نظروا للتسهيل على الناس والا فالدليل صريح
في التفصيل كما ترى وانما ينجس المايع مطلقا لانه ضعيف لا يثبت
حفظه نجلاف الماء فيهما وحيث كان المنجس الملاقي بالشرط
ان لا يبلغ قلتين كما علم من قوله فان بلغهما بما ولو متنجسا او
متغيرا او مستعملا او ملحا مائيا او ثلجا او برد اذاب وتنكير
الماء ليشمل الانواع الثلاثة الاول لانه في حد هم المطلق بانه
ما يسمى ماء الان هذا احد بالنظر للعرف الشرعي ولهذا الوحلف
لا يشرب ماء اختص بالمطلق وماء المتن تعبير بالنظر للمطلق
العرف وهو شامل للمطلق وغيره ولا يتغير به فطهور لكثرته
ح ومن بلوغهما به ما لو كان النجس والطاهر بحفرة او حوض آخر
وفتح ما بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك ما في كل بحركة الآخر
تحركا عنيفا وان لم تزل كل دورة احدهما ومضى زمن يزول فيه
تغيره لو كان او بنحو كوز واسع الراس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلئ
خمس بماء وقد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيرا زال تغيره

لتقويه

الفاعل لعدم تصرفها
تقول انه غير مقيس
فلا يقاس ورود شذوذا
وهذا لا يجوز استعماله
فضلا عن الاولوية س

قف على
هذا الاختيار

لتقويه حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك وينبغي في احواض
تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذي يبلغ به القلتين دون
غيره فلو كوثر بايراد ما طهور عليه اكثر من النجس كما افهمه
المتن لكن بالنسبة للضعيف المشترط لكونه اكثر كما يعلم ذلك
مما ذهب اليه اكثر المفسرين في ولا تمنن تستكثر وان كاف
التحقيق نظر للمقام انه نهي عن البذل لطلب الجزا مطلقا فلم
يبلغهما لم يطهر للقلة وبه يعلم ان قولهم ان الوارد القليل
لا ينجس بملاقاة النجاسة وقولهم ان الاناء يطهر هالا بادارة
ماء على حوافيه اي ولو بعد ان مكث الماء فيه مدة قبل الادارة
على ما جزم به غير واحد اخذا من كلامهم اي لان ايراده منع
تنجسه بالملاقاة فلم يضر تاخير الادارة عنها محلهما فيه وارد على
حكمية او عينية ازالة جميع اوصافها نخلاف ما لو ورد على عينية
بقي بعض اوصافها كنقطة دم او ماء متنجس ولم يبلغهما ثم رايت
الاسنوي وغيره صرحوا بذلك فما في الجواهر وغيرها من انه لو
صب ماء باناء فيه نجس مايع ولم يتغير به طهر بالادارة ضعيف
وقيل هو طاهر لا طهور كثوب غسل وبرده مفهوم حديث
القلتين السابق ويجاب عن قياسه بان الثوب زالت نجاسته
بما ورد عليه دون الماء واستفيد من كلامه ان الضعيف
يشترط كونه واردا وطهورا واكثر اي وان لا يكون فيه نجس
عيني ولا هنا اسم بمعنى غير لفقد بعض شروط عطفها ومنه
ان لا يصدق احد متعاطفيها على الاخر ظهر اعرابها فيما بعدها
لكونها على صورة الحرف تنبيه قيل نوخذ من كلامهم انه لو صب
ماء من انبوبة اناء به ما قليل على سرجين مثلا وصار كالفوار
الذي اوله بالاناء واخره متصل بالنجس تنجس حتى ما في الاناء
كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما واخذا بل الذي

قف على
قوله وينبغي الخ

يتجه تشبيهه بالجاري المندفع في صب بل هذا لكونه اقوى تدافعا
بانصبابه من العلو الى السفل اولى منه بحكم انه لا ينجس الا المماس
للنجس دون ما قبله وهذا واضح وانما الذي يتردد فيه النظر
نظير ذلك في المايع ايلحق بالماء فيما ذكر فلا ينجس منه ايضا
الا المتصل بالنجس لان الجاري له تاثير فيه بل لكون ما فيه
من الانصباب الاقوى مما في الجاري منع تسمية غير المماس متصلا
بالنجس ويفرق بان المايع يستوي فيه الجاري وغيره اعتبارا
بالتواصل الحسي فيه لضعفه بخلاف الماكل محتمل لكن كلام الامام
الآتي في المبيع قبل قبضه ظاهر في الاول فانه نقل عنهم في زيت
افرغ من اناء في اناء آخر به فارة ميتة ما وجهه بما يفيد انما هو
في الظرف الثاني المصبوب فيه الصادق بما تصاله بما في اناية وبما
لفارة بل هذا هو المتبادر من صب مايع اناية انا آخر لا ينجس منه
الملاقتها ووجه ما قدمته من انه لم يوجد فيه حقيقة الاتصال
العرفي ثم رايت الزركشي صرح في قواعده بان الجرية من المايع
الجاري اذا وقع بها نجاسة صار كله نجسا بخلاف الماء ومع ذلك
الذي يتجه انه لا فرق هنا لما تقرر من ان الانصباب هنا
الاقوى مما في الجاري الخ ثم رايته في شرح المهذب صرح بنقل عن
الاصحاب بما ذكرته انه لا اتصال هنا في ماء ولا مايع وعبارته
بعد ان قرر ان المصلي لو جرح فخرج دمه يتدفق ولوث البشرة
قليلا لم تبطل صلاته واحتجوا بالحديث الحسن في ذلك قالوا ولان
المنفصل عن البشرة لا يضاف اليها وان كان بعض الدم متصلا
ببعض ولهذا لو صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف الماء
بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الابريق وان كان بعضه
متصلا ببعض اي فما لاحكما انتهت وبها يعلم بطلان ما قيل
يوخذ من كلامهم الخ وصحة ما ذكرته بل لكون ما قبله من الانصباب

الخ وبيانه

الخ وبيانه انهم جزموا بان المنفصل عن الشيء لا يضاف اليه وان تواصل
بعضه ببعض حتى اتصل اول دمه في الابريق واخره بالنجس في الخروج
من الابريق منع اضافة الخارج منه لما فيه ما كان او ما يعافى يتاثر
ما فيه بالخارج المتصل بالنجاسة وان اتصل بما فيه ايضا لما تقرر
ان هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع اضافته اليه كما
ذكروه والا لم يعف عن ذلك الدم فيما اذا اتصل بدم كثير في الارض
مثلا وبقياسهم مسئلة الدم على مسئلة الماء علم انهم مصرحون
بانه لا فرق بين الماء والمايع في عدم اضافة ما في الاناء الى الخارج منه
فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه كثيرون قلدوا ذلك القائل
انه يوخذ من كلامهم النجاسة ويستثنى مما ينجس قليل الماء الملحق
به كثير غيره وقليله بملاقاته له فالخلاف الاتي في الماء ايضا خلافا
لمن زعم ان الملحق يوهم تخصيصه بالمايع نظرا الى انه قسيم له عند
الفقهاء وغفلة عن المستثنى منه ميتة لا دم لها الى الجنسها
سايل عند شق عضو منها في حياتها كذباب وبعوض وقمل وبراغيث
وخنافس وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور وسام
ابرص لاحية وسلحفاة وضفدع ولو شك في شيء اسيل دمه اولا
لم يحرج فيه اظهر خلافا للغزالي كما بينته في شرح الارشاد وغيره
بل الحكم ما يسيل دمه تنبيه جوز في المجموع في سابر الرفع
والنصب ووجههما ظاهر والفتح واعترضه الفاضل بما بسطته
في شرح العباب فراجعه فانه مهم فلا تنجس رطبا مايعا كان
او غيره كثوب واثر المايع لموافقته للشراب الاتي في الخبر الا التخصيص
به فلا اعتراض عليه بملاقاتها له اذ لم تغيره على المشهور للخبر
الصحيح اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وفي رواية صحيحة وانه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي اخرى احد جناحي الذباب سم

هو كبار الوزغ قاله النووي

والآخر شفا فاذا وقع في الطعام فامغلوه اي انمسوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفا وخمسة يودي الى موته لاسيما في الحار فلو نجس لم يامر به ونقيس بالذباب غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن وان لم يعم وقوعه لان عدم الدم المتعفن يقتضي خفة النجاسة بل طهارتها عند جماعة كالقفال فكانت الاناطة به اولى ومع ذلك لابد من رعاية ذاك اذ لو طرح فيه ميتة من ذلك نجس اذ لا حاجة حينئذ وان كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه او المطروح ماء او ما يعاهى فيه على ما اقتضاه اطلاقهم الا ان يقال يغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ويؤيده ما مر في وضع المتغير بما لا يضر على غيره فتغيره ولا ينافي الاول عدم تاثير اخراجها وان تعددت بنحو اصبع واحد مع ان فيه ملاقاتها قصد الوضوح الفرق فانه هنا محتاج بل مضطر لاخراجها وبللها ظاهر فلا موجب للتنجيس وتعين النجاسة وقعت بفعل لاضرورة اليه فاثرت ويؤيد ذلك قول الزركشي ينبغي الا يستثنى ما ضر المطروح ما يحتاج اليه كوضع لحم مدوده قدر الطبيخ فقد صرح الدارمي بانه لا ينجس على الاصح اه ويؤخذ منه رد ما توهم انه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا اذ لو اراد واحد لم يصح ذلك الى استثنافه تامله ولا ينافي ذلك قول غير واحد لو طرحت فيه قصدا ضر جزما لان القصد فيه للجزم لا الاصل الحكم كما هو واضح نعم لو اخرجها باصبعه مثلا فسقطت منه بغير اختياره لم يضر وكذا لو صعق ما هي فيه من خرقة على ما يقع آخرا ذ للطرح هنا اصلا ولا اثر لطرح نحو الريح كما هو ظاهر لانه ليس من جنس المكلفين ولا الطرح الحي مطلقا او الميتة التي نشوها منه كما هو ظاهر كلامهما اي من جنسه كما هو وفرض كلامهما في حي طرح فيما نشوء منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع اذ ظرفيتها هيئة لا يضر مطلقا وعبارة المجموع قال اصحابنا فان اخرج هذا الحيوان ثم

مما مات

مما مات فيه والتي في ما بع غيره او رد اليه فهل ينجس فيه القولان في الحيوان الاجنبي الذي وقع بنفسه وهذا متفق عليه في الطريقين انه لا يضر انتهى فتامله ليندفع به ما للكثيرين هنا تنبيه ما ذكرته من التفصيل في المطروحة هو ما عليه جمع من محققي المتاخرين وجرى اكثرهم على ان المطروحة تضر مطلقا وجمع منهم البلقيني وغيره ودل عليه كلام تنقيح النواوي انه لا يضر الطرح مطلقا وبينت ما في ذلك في شرح العباب تنبيه آخر يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظهر ان ذلك لا يأتي في غيره بل لو قيل بمنعه فان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد ثم رايت الدميري صرح بالندب وبتعميمه قال لان الكل يسمى ذبابا لغة الا النحل لحرمة قتله انتهى والوجه ما ذكرته وتلك التسمية شاذة على انه لم يعول عليها في القاموس وعبارته والذباب معروف والنحل وعبرة الروضة بالاظهر وما هنا اولى اذ لا قوة للخلاف مع هذا الخبر وكذا يستثنى في قول نجس غير مغلظا وليس بفعله على الاوجه لا يدركه لقلته ولو احتملا لابان شك ايدركه اولا فيما يظهر عملا بالاصل طرف اي بصر معتدل مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له فلا ينجس وان تعددت محالة ولو اجتمع لكثير على خلاف ما في تنظيم في شروط الصلاة رطبا للمشقة ايضا اي نظرا لما من شانه ومن ثم مثلوه بنقطة خمر قلت ذا القول اظهر من القول الآخر الذي لا يستثني هذا والله اعلم ويستثنى صور اخر استوعبتها مع بيان ما فيها من شرح العباب منها ما على رجل الذباب وان راى وبير عرفا من شعر او ريش نعم المركوب يعفى عن كثير شعر ومن دخان او بخار يصعد بنار والا بخار كنيف وريح دبر رطب فظاهر وبحث القمولي نجاسة جميع رغيف اصابه كثير لو طوبته مردود بانه جامد فلا يتنجس الا ما مسه فقط ولا يطهره الماء ومن غبار سرجين

اعتمد م ر خلافه وعبارته وشمل اطلاق المصنف ما لو كان من مغلظ وهو كذلك اه

وما على منخذ غير آدمي مما خرج منه وروث ما نشوه منه وزرق
طير وما على فمه وفم كل مجتر كما نقله المحب الطبري عن ابن الصباغ في
البعير واعتمده وفم صبي قال جمع وكذا ما تلقيه الفيران من الرود
في حياض الاخلية اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الغزالي العفو
عن يسير فارة فيما يعم بها الابتلاء وشرط ذلك كله ان لا يغير وان
يكون من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك

قف على بحث الغزالي

تنبيه علم من كلامهم في هذه المستثنيات انها لا تنجس
ملاقيها وفي شروط الصلاة ان المعفوات لم تنجس لكن لا تبطل
بها الصلاة مثلا وحينئذ يشكل الغرق فان الضرورة او الحاجة
الموجبة للعفو موجودة في الكل الا ان يقال على ان اصل الضرورة
هنا اكد وقد يؤيد ذلك عدم تاثير الخمر في نجاسة ظرفها اذا تخللت
واختلافهم في قليل شعر الجلد اذا اندبغ هل يطهر بتبعالة كالذبح
قبله او يعفى عنه فقط اي لانه اخف ضرورة منه ولو تنجس آدمي
او حيوان طاهر وان ندر اختلاطه بالناس ثم غاب وامكن عادة
طهره حتى من مغلظ والنزاع في الهر بان ما تاخذه بلسانها قليل
لا يطهر فيما يرده انها تكرر الاخذ به عند شربها فينجذب الى جوانب
فمها ويطهر جميعه لم ينجس ما مسه وان حكمنا ببقاء نجاسته عملا
بالاصل لضعفه باحتمال طهره مع اصل طهارة الممسوس ويوخذ منه
انه لو اصابه من احد المشتبهين شيء لم ينجسه لذلك وهو واضح
قبل الاجتهاد واما بعده فانه اذا ظهر له به النجس واصابه شيء
منه فانه ينجس كما هو ظاهر نعم هل ينعطف الحكم على ما مسه
قبل ظهوره نجاسته بالاجتهاد لبعد التبعيض مع بقاء ذات ما في
الاناء على حالها اولا واوجزا والاختلاف انما هو في خارج عنها وتوقف
الشك قبل الاجتهاد والظن بعده اولا لانه لا معارض للشك
فيما مضى بخلافه الان عارضه ما هو مقدم على الاصل وهو

الاجتهاد

الاجتهاد لتصريحهم الآتي بطرح النظر للاصل بعد الاجتهاد وكل محتمل
والاول اقرب وادعا قصر معارضه ما ذكر على ما بعد الاجتهاد ممنوع
بل تنعطف المعارضة فيما مضى ايضا ثم رايتني في شرح العباب
رجحت الثاني وعللته بما حاصله ان النجاسة لا تثبت بالنسبة
لما هو محقق الطهارة لغلبة الظن وان ترتبت على اجتهاده
ولا يعارضه امتناع التطهر بما غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد
لانه انما استعمله في حدث تعذر جزمه بالنية او في خبث فهو محقق
فلا يزول بمشكوك فيه ولانه لو حل التطهر به هل التطهير بمظنون
الطهارة بالاولى فيلزم استعمال يقين النجاسة نعم
يعلم من قول الزركشي قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما اذا تغير
اجتهاده انه يورده موارد الاول للحكم بنجسه هنا ان محل قولنا
لا اثر لظنه نجاسة بما اصابه الرشاش بالنسبة لعدم تنجسه
لمماسه حيث لم يستعمل ما ظن طهارته والا لزمه بالنسبة لصحة
صلاته غسل ذلك لئلا يصلي بيقين النجاسة والجاري
وهو ما اندفع في منحدر او مستو فان تحات امامه ارتفاع فهو كالراكد
وجريه مع ذلك متباطئ لا يعتد به كراكد في تفصيله السابق من
تنجس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغير لان خبر القلتين عام و
في القديم لا ينجس قليله بلا تغير لقوته وعلى الجديد فالجريات
وان اتصلت هي التي منفصلة حكما فكل جرية وهي الدفعة
بين حافتي النهر اي ما يرتفع منه عند توجه تحقيقا او تقديرا
طالبة لما امامها هاربة مما وراءها فان كانت دون قلتين
بان لم تبلغهما مساحة ابعادها الثلاثة تنجست بحر والملاقات
والا فالمتغير ان جرت النجاسة في جرية تجزيها طهر محلها
وما بعدها والا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة تنجس حتى
يقف الماء ومن ثم يقال للماء فوق القلة وهو نجس من غير تغير

والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله
عمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة
وعشرون ربعا على اشكال حسابي فيه بينته مع جوابه في شرح
العباب وهي الميزان فلكل ربع ذراع اربعة ارطال لكن عمل مزج
النووي في رطل بغداد وعمل مزج الرافعي لم يتعرضوا له ويوجه
بانه لا يظهر هنا بينهما تفاوت اذ هو لخمسة دراهم واربعة اسباع
درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة ففي غير المربع يسمح
وبحسب ما يبلغه ابعاده فان بلغ ذلك فقلتان والا فلا وقد
حدد والمدور بانه ذراع من سائر الجوانب بذراع الادمي وذراعان
عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف للتنبيه
الظاهر ان مرادهم بذراع النجار ذراع العمل المعروف وحينئذ تحديده
بما ذكرنا فيه قول السمهودي في تاريخه الكبير ذراع العمل ذراع وثلث
من ذراع الحديد المستعمل بمصر الآن وذلك اثنان وثلاثون قيراطا
وذراع اليد الذي حررناه احد وعشرون قيراطا انتهى وبه يتاييد
الثاني اذا تفاوت حينئذ بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل
نصف قيراط ولم يستثنه لقلته وبالوزن خمسمائة رطل بفتح
الراء وكسرها وهو افصح بغدادي باعجامهما واهمالهما واعجام واحدة
واهمال الاخرى وبابدال الاخيرة نونا لخبر الشافعي والترمذي
والبيهقي اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس وهي بفتح اولها قرية
بقرب المدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام وقد قدر
الشافعي رضي الله عنه القلة منها اخذا من شيخه ابن جريج الرائي
لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا
على مائتي رطل بغدادي وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل
بخبر القلتين محتجا بانه مبهم لم يبين عجيب اذ لا وجه لمنازعته في
شيء مما ذكر وان سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه اذا اكتفي بالضعيف

في الفضايل

بقرب

في الفضايل والمناقب فالبيان كذلك بل ابو حنيفة يحتج به مطلقا
واما اعتماد الشافعي لها فهو يدل على انه اما لهذا او لثبوتها عنده
تقريبا لان تقدير الشافعي رضي الله عنه امر تقريبي فلا يضر نقص
رطلين فاقل على المعتمد وخلافه بينت ما فيه في غير هذا المحل
في الاصح وقيل هما الف وقيل ستمائة لاختلاف قرب العرب
فاخذنا بالاسوا وردبان المدار على الغالب وهو مامر وقيل تحديد
فيضر نقص اي شيء كان وردبانه افراط وبتغير التقريب ثم
والتحديد هنا يعلم ان التحديد يغير التحديد هنا والتغير
الموثر بظاهر او بخمس طعم او لون او ريح وحمل طعم وما بعده
باعتبار ما اشتمل عليه صحيح اي تغير طعم الخ فاندفع ما قيل هذا
حمل غير مفيد لانقال سلمنا افادته وهو لا يتقيد بالموثر لان
غير الموثر تغير طعم ايضا الخ لانا نقول ليس المراد حمل كل على حدته
حتى يرد ذلك بل حمل ما افاده مجموع المتعاطفات من انحصار الموثر
في احدها فلا يشترط اجتماعها ولا الموثر غيرها كحرارة او برودة
فاومانعة خلو وخرج بالموثر بظاهر التغير التيسير به وبالموثر
بخمس التغير بحيفة بالشط وما لو وجد فيه وصف لا يكون الا
للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه في الثانية خلافا
للبغوي ومن تبعه لاحتمال ان تغيره تروح ولا ينافيه ما لو وقع
فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فانه يسئل اهل الخبرة
ولو واحدا فيما يظهر فان جزم بانه منه فنجس والا فلا للتحقق
الوقوع هنا لاثم ومما يصرح بما ذكرته ما مر في عود التغير ولا
نجاسة بل ذاك اولى من هذا للتحقق النجاسة وتاثيرها او لا
لكن لما زالت ضعف تاثيرها فلم يوثر عودها فاذا لم يوثر عود
المتحقق قيل فاولى ما لم يتحقق اصلا فان قلت يمكن حمل كلام
البغوي على ما اذا علم ان لا نجاسة ثم يحتمل تروحه بها قلت

يمكن ويوييده قولهم لو راى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل وقولهم لو راى المتوضئ على راس ذكره بللا لا يحتمل انه من غيره لزمه الوضوء وقولهم شرعت المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه ويوخذ مما ذكروه في المنى وعلى راس الذكر انه لو وقع في ماء كثير نجس وطاهر فتغير فان احتمل انه من احدهما فقط ومنه ان يكون النجس لو فرض وحده لغير فله حكمه وان شك فان تربتا في الوقوع وتاخر التغير عنهما استند اليه للشافي اخذا من مسئلة الظبية وان وقعا معا لم يوثر لان الاصل طهارة الماء هذا ما يظهر في هذه المسئلة ووقع في الخادم وغيره ما يخالفه فاحذره ولو خلطهما قبل الوقوع نجس لان التغير بالمتنجس كالنجس ومن ثم قال في المجموع ان دخان النجاسة والمتنجس حكمهما واحد اي خلافا لمن فرق لمدرك يخص هذه نعم ان خالط النجس ماء واحتجنا للفرض بان وقع هذا المختلط فيما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده لان الماء يمكن طهره او ما يعها فرضنا الكل لان عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر

قف على ما لو وقعت نجاسة في ماء قليل او مايع ثم وقعت في ماء كثير الخ

ولو اشتبه على من فيه اهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلاة ولو صبيا مميزا كما هو ظاهر ماء او تراب وذكره لان الكلام فيه والا فسيعلم مما سيذكره في شروط الصلاة ان الثياب والاطعمة وغيرها سواء اختلط حلاله بمحرمه ام بمال غيره يجوز الاجتهاد فيها وظاهر انه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف طاهر اي طهورا ليوافق قوله وتطهر الخ بنجس اي متنجس او يستعمل اجتهد وان قل عدد الطاهر كواحد في مائة بان يبحث عن امارة يظن بها ما يقتضي الاقدام او الاحجام وجوبا مضيقا بضيق الوقت او موسعا بسعته ان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين فان ضاق الوقت عن الاجتهاد يتيمم بعد تلفهما وجوازا ان وجد طاهرا

اوطهورا

في نسخة زيادة يصدق الا بعد التحري يصدق انه واجب ليس في محله لان ما هنا ليس كذلك اذ خصال التخيير انحصرت الخ

قف على ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف

اوطهورا بيقين وزعم بعض الشراح وجوبه هنا ايضا مستدلا بان كلا من خصال التخيير انحصرت بالنص وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فان لم يجد غير المشتبهين تعينت كسائر طرق التحصيل وان وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة في هذا بل لا يصدق عليه حد الوسيلة فلم يجب اصلا فتامله وتطهر بما ظن بالاجتهاد ومع ظهور الامارة طهارته منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه من غير امارة فان فعل لم يصح طهره وان بان ان ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ثم بان خلافه لما هو مقرر ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف وسياتي انهم اعرضوا في هذا الباب عن اصل طهارة الماء فيوخذ منه ان ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشروطه وظن ذلك ايضا وظاهر ان للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة به او غير مميزة للطواف به ايضا وقيل ان قدر على طاهر اي طهور آخر غير المشتبهين كما افاده كلامه خلافا لمن اعترضه بيقين فلا يجوز له الاجتهاد في الاناءين كالقلة ورد بانها في جهة واحدة فطلبها من غيرها عبث بخلاف الماء ونحوه ومن ثم لو قدر على طهور بيقين كماء نازل من السماء جاز له تركه والتطهر بالمظنون وقد كان بعض الصحابة يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته ثم رايته مصرحا به والاعمى كبصير فيما مر فيه فلا يرد عليه ان له التقليد اي ولو لاعمى اقوى منه ادراكا كما هو ظاهر اذ التحري بخلاف البصير في الاظهر لقدرته على ادراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة مختص بغير المشتبه وانما جاز له في المواقيت التقليد ابتداء لان ادراكه له اعسر منه هنا فان فقد تلك الحواس

لم يجتهد حزما ويتيمم فيما اذا تحير وفقد من يقلده ولو لاختلاف بصيرين
عليه لم يترجح احدهما عنده ويظهر ضبط فقد المقلد بان يجد مشقة
في الذهاب اليه كمشقة الذهاب للجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده
لها لو اقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا والا فلا او اشتبه ماء
وبول لنحو انقطاع ريحه لم يجتهد فيهما على الصحيح لان البول لا اصل
له في التطهير مرد بالاجتهاد اليه ولا نظر لاصله لاستحالته الى
حقيقة اخرى تغاير في للماء اسما وطبعا بخلاف الماء المتنجس
فانه بدفع تغيير الزرکشي له بامكان رده للطهارة بوجه وهو في الماء
ممكن بكاثرته دون البول انتهى على ان فيه غفلة عن قولهم لو
كان مع جمع ماء كثير لا يكفيهم الا البول يستهلك فيه ولا يغيره
لاستهلاكه به لزمهم خلطه برقيل له الاجتهاد هنا شرب ما يظن
طهارته وهو غفلة عما ياتي في نحو خمر وخل ولبن اتان ولبن ماكول
بل هنا وفيما ياتي انتقالية لا ابطالية كما هو الاكثر فيها ومن ثم جمع
محققون لم يقع الثاني في القرآن لانه في الاثبات انما يكون من باب الغلط
فزعم ابن هشام ان هذا وهم غير صحيح يخلطان عطف على جملة لم يجتهد
او يصبان او يصب من احدهما في الاخر واحتمال انه صب من الطاهر
فهو باق على طاهريته ليس اولى من ضده فلم ينظر اليه على ان المدار على ان لا يكون
معه طهور يقين وبذلك الصب لا يبقى معه طهور يقين فلا اشكال
اصلا وبهذا المعنى جعلهم من التلف صب شيء من احدهما في الاخر يتاييد
قول التحولي كالرافعي يشترط لجواز الاجتهاد ان لا يقع من احد المشتبهين
شيء في الاخر لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترط كما ياتي انتهى
نعم تعليله غير صحيح وانما الحق تعليله بما ذكرته فان قلت يشكل
عليه ما مر في زوائد الروضة وجرى عليه التحولي ايضا انه لو اغترف من
دنين فيهما ماء قليل او مايع في اناء فراى فيه فارة اجتهد وان تحدث
المغرفة مع انهما حينئذ اما نجسان ان كانت في الاول او الثاني ان كانت

فيه

قف على هذا الضابط

قوله على الاول فيه غفلة قال ل المعلم هنا لم يذكر هنا السبب في اعتقاد الحكم كما ذكره في اراده ان يقول صبت نقطة بول في اناء فيه ماء قليل فتغير بها فصار بولا ثم صبت نقطة ماء في اناء فيه بول كثير فتغير بها فصار ماء فلم يتغير البول بالماء فلم يصر ماء فلا يجوز التطهر به وهذا ظاهر لا اشكال فيه

على وجوب خلط البول بالماء

فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترط قلت يفرق بان الاجتهاد
هذا لحل التناول ولو في المائين القليلتين فيكفي فيه بضعفه لعدم
توقفه على النية تعدد صورة ليتناول الاول او يتركه ثم رايت
الغني استشكل الاجتهاد في مسئلة الروضة بان الثاني مشتبه
النجاسة وشرط الاجتهاد ان لا تتيقن نجاسة احدهما بعينه ثم
اجاب عنه بقوله ولعل ذلك اذا جهل الثاني بعد ذلك اي فحينئذ
يجتهد ليظهر له الثاني من الاول ورايتني في شرح العباب بسطت
الكلام على ذلك فراجعه فانه مهم ومنه الجواب عن الاشكال المتقدم
لتناقض التحولي بان الاجتهاد هنا انما هو لبيان محل الفارة وكلا
من الانائين يحتمل انه محلها فالمجتهد فيه باق على تعدده بخلاف ما مر
ونبه بالخلط على بقية انواع التلف فلا اعتراض عليه ثم يتيمم بعد
نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيما اذا تحير المجتهد او اختلفوا اجتهاده
او غير ذلك كان تحير الاعمى ولم يجد من يقلده او وجده وتحير او
اختلف عليه اثنان ولا مرجح لان معه ماء طاهرا بيقين له قدرة على
استعماله وبه فارق التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع او اشتبه
عليه ماء وما ورد لانقطاع ريحه نقضا وجوبا ان لم يجد غيرهما
وجوازا ان وجد خلافا لمن منع حينئذ بكل منهما مرة وان زادت
قيمة ماء الورد الذي يملكه على ثمن مثل ماء الطهارة لان النظر لذلك
انما هو عند التحصيل لا الحصول مع ضعف مالكه بالاشتباه المانع
لايراد عقد البيع عليه ولا يجتهد فيهما لما مر انه لا اصل لغير الماء في التطهير
قيل ويلزمه وضع بعض كل في كف ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير
خلط ليتاتى له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء
يقينا انتهى وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم انه مندوب لا واجب
للمشقة وفيما اذا اشتبه طهور مستعمل لا يتوضا بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع
لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد الا ان فعل تلك الكيفية

عبارة المغني وما استشكل الاسنوي وجوب الوضوء بالماء الوارد مما ذكروه فيمن اشتبه عليه ماء الورد بالماء المطلق لوضوء وتوكله بالماء يتيمم ولو كلفه ثمنه بزيادة كثيرة على ثمن مثله لم يلزمه الشراء بل يتيمم كما جزم به ابن المقري في روضه انتهت

كما حررته بما فيه في شرح الارشاد الصغير **وقيل له الاجتهاد** فيهما كالمائين
ويوده ما تقرر من الفرق نعم له الاجتهاد للشرب ليشرب ما يظنه
الماء وماء الورد وان لم يتوقف اصل شربه على اجتهاد ثم اذا ظهر له بالاجتهاد
الماء جاز له التطهر به على ما قاله الماوردي لانه يغتفر في الشيء تبعا ما لا
يغتفر فيه مقصودا ونظيره منع الاجتهاد للوطئ ابتداء وجوازه بعد
الاجتهاد للملك **وانما استعمل ما ظنه** الطاهر من المائين بالاجتهاد
اي كله او بعضه **اراق** ندبا **الآخر** ان لم يحتجه وقيد بالآخر لانه لو استعمل الزمزمي
انه لم يرد بما استعمل الراد لانه لا يتحقق الاعراض عما لا خر الا به غالبا
فلا ينافي ان المعتمد ندب الاراقة قبله ليلا يغلط ويتشوش ظنه **فان**
تركه بلا اراقة فان لم يبق من الاول بقية لم يجز الاجتهاد لان شرطه
على الاصح عند المصنف ان يكون في متعدد حقيقة فلا يجوز في كمين للثوب
مثلا ما داما متصلين به وزعم انه اذا تلف احدهما ينبغي استعمال
الباقي بلا اجتهاد كالمتلوك في نجاسته نظرا للاصل مردود بان
باب الاجتهاد ترك فيه الاصل بالشك اي اصل الطهارة واصل عدم
وقوع النجس في كل اناء بخصوصه كما ترك الاصل في ظبية رويت
تبول في ماء كثير ثم روي عقب البول متغيرا عملا بالظاهر لقوته استثناء
لمعين مع ضعف احتمال خلافه وان بقي من الاول بقية وان قلت لوجوب
استعمال الناقص لزمه عند ارادة الوضوء اعادة الاجتهاد فاذا وافق
الاول فواضح **وان تغير ظنه** فيه **لم يعمل بالثاني** من ظنيه **على الفض**
ليلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل جميع ما اصابه الاول او يصلي
بيقين النجاسة ان لم يغسله والتزام المخرج الاول قياسا على القبلة
بعيد لان احد هذين الفسادين لا يتاتى فيما عمل بالثاني فيها لاحتمال
الجهة الثانية للصواب كالاولى فلم يلزم عليه نقض اجتهاد اصلا واخذ
البلقيني مما ذكرانه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما اصابه مما آء غيرهما
عمل بالثاني اذ لا يلزم عليه ما ذكر وحينئذ هو نظير مسئلة القبلة

وظاهر

لعله
أراد

وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثاني وما يترتب عليه وحينئذ فلو
تغير اجتهاده ووضوءه الاول باق صلى به ولا نظر لظنه نجاسة اعضائه
الآن لما علمت من الغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور **بلى**
يتيمم بعد نحو الخلط الاقبله كما مر **بلا اعادة** حيث لم يغلب وجوده في محل
التيمم **في الاصح** لانه ليس معه طاهر بيقين ولا نظر الى انه معه طاهرا
بالظن لانه لا عبرة بهذا الظن لما يلزم عليه من الفساد كما تقرر لتبين
ما قررت به المتن من فرض قوله وتغير ظنه فيما اذا بقي من الاول بقية
انما هو لبيان على طريقته انه لا يجوز الاجتهاد الا في متعدد ومن
التقييد بنحو الخلط انما هو ليصح قوله بل يخلطان ثم يتيمم ان شرط
صحة التيمم تلفهما او تلف احدهما واما اشتراط ان لا يغلب وجود الماء
فمعلوم من كلامه في التيمم فعلم انه لا اعتراض عليه بوجه وانه يصح تخريج كلامه
على طريقة الرافعي ايضا من جواز الاجتهاد مع عدم التعدد وانه لا يحتاج
عليها في عدم الاعادة الى تقييد بنحو خلط لانه ليس معه الا اناء واحد
فلا طهور معه بيقين هذا كله مع قطع النظر عن قوله في الاصح فمنع
النظر اليه يتعين تخريجه على راي الرافعي فقط لانه لا ظهور مقابل الاصح
مع نحو الخلط المشترط على راي المصنف مع وجود واحد فقط لانه طاهر
بالظن فزعم بعضهم تخالفهما في الاعادة فبنى على طريقة الرافعي لا تجب
وعلى طريقة النووي تجب لان معه طهورا بيقين غفلة عن وجوب
تقييد ما اطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اي او نحوه شرط لصحة
التيمم وهذا الذي سلكته في تقريب عبارته من التفصيل اولى مما
وقع للمتكلمين عليه من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرايين
وبعضهم حصره على راي الرافعي وعلم مما مر في الماء والبول ان شرط الاجتهاد
ايضا ان يتأيد باصل حل المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه حل الخمر او
لبن اتان بلبن ماكول او مذكاة بميتة ومما سيذكره في موانع النكاح
ان شرطه ايضا ان يكون للعلامة فيه مجال ومن ثم لم يجتهد في صورة

اختلاط المحرم الاتية ثم ومما قدمه في المتغير انه يشترط للعمل به ظهور
العلامة فلا يجوز له الاقدام على احدهما بمجرد الحدث والتخمين كما مر
وانما كان هذا شرطا للعمل بخلاف ما قبله لان تلك اذا وجدت اجتهد
ثم ان ظهر له شيء عمل به والا فلا فاذا دل عليه ظاهر الروضة تبعا للغزالي
من ان الاخير شرط للاجتهاد ايضا غير مردود وعن بعض الاصحاب
اشتراط كونه الواحد والا تظهر كل بانائه كما في ان كان ذا غرابا
فهي طالق وعكسه الاخر ولم يعلم فان زوجة كل تحل له وردما ان الزوج
يستدعي ملك الواطي للمحل والوضوء يصح بمغصوب واوضح منه انه
لا مجال للاجتهاد في الاواني فابقينا كلا على اصل الحل اذ الاباحة تم تتاثر
بالشك وهنا له محال من حيث انه يصح من كل النظر في الطاهر منهما
فوجب لتاثر النية بالشك في حق كل منهما **ولو اخبر بتنجسه** اي الماء
وهو مثال او استعماله ولو على الابهام او بطهارته على التعيين قبل استعمال
ذلك او بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان التنجس على الابهام
يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا تجوز استعمال واحد منهما وان
استويا في افادة الابهام في كل جواز الاجتهاد فيهما **مقبول الرواية**
وهو المكلف العدل ولو امراة وقنا عن نفسه او عدل آخر فلا يكفي اخبار
كافر وفاسق ومميز الا ان بلغوا عدد التواتر او اخبر كل عن فعله فيقبل
قوله عنما امر بتطهيره طهرته لا طهر **وبين السبب** في تنجسه او استعماله
او طهره كولغ هذا الكلب في هذا وقت كذا ولم يعارضه مثله كان
في ذلك الوقت محل كذا والا كان استويا ثقة او كثرة وكان احدهما
اوثق والاخر اكثر سقطا وبقي اصل طهارة **او كان فقيها** اي عارفا
باحكام الطهارة والنجاسة او الاستعمال واطلاق الفقيه على نحو هذا
شايع عرفا نظير ما ياتي في نحو الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد
اصطلاح خاص **موافقا** لاعتقاد المخبر في ذلك او عارفا به وان لم يعتقد
فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه

بانه

بانه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل انه يخبره
باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف
المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد **اعتمد** وهو باو ان لم
يبن بخلاف عامي ومخالف لم يبينا سببا لانتفاء الثقة بقولها وانما
قبلت الشهادة على الردة مع الاطلاق على ما ياتي تغليظا على المرتد
لامكان ان يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في الشهادة بالجرح
ولو من الفقيه الموافق على ما قيده لان الحاكم يلزمه الاحتياط ومنه
ان لا يعول على اجماع غيره مطلقا على ما ياتي او اخر الشهادات **ويحل**
استعمال كل اناء طاهر من حيث كونه طاهرا وان حرم من جهة اخرى
كجلد آدمي غير حربي ومرتد ومغصوب بخلاف النجس فيحرم الاني ماء
كثيرا وجاف نعم يكره وظاهر ان المراد بالنجس ما يعم المتنجس
ولا ينافي ما حرمته هنا ما ياتي من كراهة البول في الغسل لانه لا تضمخ بنجاسة
ثم اصلا والكلام هنا في استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة في بدن وكذا
ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه
ويؤيد ذلك تصريحهم بحل استعمال النجس في نحو عجين طين **الا** منقطع
ان نظرنا الى التاويل السابق **ذهبا وفضة** اي اناء ولو بابا ومرودا
وخلالا كله او بعضه من احدهما او منهما **فيحرم** استعماله في اكل
او غيره وان لم يولغ كان ذكبه على راسه واستعمال اسفله فيما يصلح
له كما شمله اطلاقهم ولو على امراة اكتحلت به طفلا لغير حاجة الحلال
للنهي عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يوخذ منه ان ذلك كبيرة
وتجويزهم الاستنجاء بالنقد محله في قطعة لم تهيا لانها حينئذ لا تعد
اناء ولم تطبع لانه لا احترام لها واتخاذ الراس من النقد للاناء محله
ايضا ان لم يسم اناء بان كان صفيحة لا تصلح عرفا لشيء مما تصلح له الاتية
ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه للاكل منه مثلا كما هو ظاهر لانه استعمال
له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال

قف على
وجوب التفصيل على
الجارح ولو فقيها
موافقا

والمرود ولعلة العين بشرط ظهور الخيلاء اي التفاخر والتعاظم ومن ثم قالوا لو صدي اناء الذهب اي بحيث ستر الصدا جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء وبه يعلم ان تغشية الذهب السائر لجميعه كالصدا بل اولى وان لم يحصل منها شيء خلافا لجمع وظاهر ان المدار على الاستعمال العرفي اخذا من قولهم يحرم الاحتواء على مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا بها لا من بعد ويحرم تبخير نحو البيت بها انتهى فلا تحرم الملاقاة بالفم او غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وان مسه الفم على نزاع فيه لانه لا يعد استعمالا له عرفا وليس من الآنية سلسلة الاناء وحلقته ولا غطا الكوز اي وهو غير راسه السابق صورة وصفيحة فيها بيوت للكبريت ومحله حيث لم يكن شيء من ذلك على هيئة اناء والاكحلي الاشنان حرم ومن الحيل المبيحة لاستعمال الصب ما فيه ولو في نحو يد لا يستعمله بها ثم يستعمله منها نعم يحل لا تمنع حرمة الوضع في الاناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له تنبيه صرحوا في كيس نحو الدراهم الحرير بحله وعللوه بانه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل ان يقال بنظير هذا هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطا الكوز بانه منفصل عن الاناء لا يستعمل ويحتمل الفرق بان ما هنا اغلظ ولعله الاقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة اناء كما علم مما تقرر للتنبيه اخر محل النظر لكونه يسمى اناء بالنسبة للفضة اما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا نظير ما ياتي في الظبية لغلظه وكذا يحرم اتخاذه اي اقتناوه خلافا لمن وهم فيه في الاصح لانه يجر لاستعماله غالبا كآلة اللهو قال الزركشي كالشبابة ومزمار الرعاة وكالكعب لم يحتج له اي هنا لاوقرد واحدي الفواسق وصورة نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يحصل منه شيء انتهى وما ذكره في القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما ادي الى مقصد له حكمها

قوله خلافا لجمع اي ومنهم م ر

قف على عدم حرمة سلسلة الاناء الخ

قف على قوله فتفطن له

واغا

وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما افتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لان للنفس ميلا ذاتيا لذلك اكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره وكحل الاناء المموه اي المطلي من احدهما بنحو نحاس مطلقا كما مر او من غيرهما باحدهما اي استعماله حيث لم يتحصل يقينا منه شيء وعبارة الانوار متمول ويوافقها قول الزركشي يظهر في الوزن بالنار تنبيه ذكر بعض الخبر المرجوع اليه في ذلك ان لهم ما يسمى بالحماد وانه يخرج الطلي ويخلصه وان قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل لا يقاوم فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الائمة هذا دون الاول لتدرك العارفين به نعم زعم بعضهم ان ما خلط بالزيبق لا يتحصل منه شيء بها وان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزيبق وانها حينئذ هل تحصل منه شيء او لا في الاصح لانتفاء العين حينئذ فان حصل حرم لوجودها والكلام في استدامته كما افهمه قوله المموه اما فعل التمويه فحرام في نحو سقف واناء وغيرهما مطلقا خلافا لمن فرق لانه اضاعة مال بلا فائدة فلا اجرة لصانعه كالاناء ولا ارش على مزيله او كاسره والكعبة وغيرها سواء في ذلك نعم بحث حله في آلة للحرب تمسكا بان كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما يأتي تنبيه يؤخذ من اطباقهم هنا على نفي الاجرة شذوذ قول الماوردي والروياني بحل ما يؤخذ بصنعة محرمة كالتنجيم لانه عن طيب نفس ويرد ما علل به ان كسب الزانية كذلك والخبر الصحيح ان كسب الكاهن خبيث وان بذل المال في مقابلة ذلك سفه فاكله من اكل اموال الناس بالباطل ومن ثم شنع الائمة في الرد عليهما وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الاناء للتعبير عنه في الزكاة بالتحلية لامكان فصله من غير نقص بل هي اشبه شيء بالفضة لزينة فيأتي فيها تفصيلها فيما يظهر ثم رايت بعضهم عرف الفضة

ز نسخة زيادة اهل ك نسخة ويخلصه

قف على فعل التمويه حرام مطلقا

في عرف الفقها بانها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر وكانه اخذ من
جعلهم سيم الدراهم في الاناء كالفضة وهو صريح فيما ذكرته وبهذا يعرف
ان تحلية آلة الحرب جايزة وان كثرت كالفضة للحاجة وان تعددت
وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها يتعين حمله على ما قطع يحصل من مجموعها
قدر ضبة كبيرة لزينة فتامله **ويحل الاناء النفيس** في ذاته **كياقوتة**
ومرجان وعقيق وبلور اي استعماله **في الاظهر** كالمتخذ من نحو مسك
وعنبر لانه لا يعرف الا الخواص فلا ينكسر به قلوب الفقرا بخلاف
النقد ومحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه جزما وكل ما تحريمه خلاف
قوي كما هنا ينبغي كراهته **وما** اي والاناء الذي **ضبب بذهب او**
فضة ضبة كبيرة عرفا **لزينة** ولو في بعضها بان يكون بعضها
لزينة وبعضها للحاجة كما في اصله المقتضي انه لا فرق فيما للزينة
بين صغره وكبره وكان وجهه انه لما التبسا ولم يتميز عما للحاجة غلب
وصار المجموع كانه للزينة وعليه فلو تميز الزايد على الحاجة كان له
حكم ما للزينة وهو متجه **حرم** هو يعني استعماله للزينة مع الكبر
اي المحقق فما شك في كبره الاصل اباحته **او صغيرة بقدر الحاجة**
وهو هنا عرض الاصلاح لا للعجز عن غيرها لانه يبيح اصل الاناء فلا
يحرم بل ولا يكره للحاجة مع الصغر **او صغيرة لزينة او كبيرة**
لحاجة جاز مع الكراهة فيهما **في الاصح** لوجود الصغر الواقع في محل
المسامحة وللحاجة وضبة نصبت بضبب كنصب المصدر بفعله
توسعا لانها اسم عين وعليه بنا بذهب بمعنى من وهو حال من
ضبة النكرة سوغه تقدمه عليها او بنزع الخافض وهو مع شذوذه
موهم لعكس الوجه ان الضبة المموهة بنقد يتحصل كالمتمحضة
منه **وضبة موضع الاستعمال** بنحو شرب او اكل **كغيره** مما ذكر في المحل
والحرمة **في الاصح** ولا اثر لمباشرتها بالاستعمال مع وجود المسوغ

ولو تعددت

قف
على قوله ان تحلية
آلة الحرب جايزة وان
كثرت

ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين
حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فينبغي تحريمها
لما فيها من الخيلا وبه فارق ما ياتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه
ولو اجتمع الكثير على احد الوجهين فيه وحاصله ان اصل المشقة
المقتضية للعفو موجودة وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة
بفرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة الخيلا وهو موجود مع
التفرق الذي هو في قوة الاجتماع فان قلت الذي اعتمدته في
شرح العباب انه لا يحل الزيادة على طرازين او رقعتين لزينة فهلا
كان ما هنا كذلك بجامع ان الكل للزينة وان الاصل في الفضة
والحرير التحريم بل الفضة اغلظ فكان ما هنا اولى فاذا امتنع الزايد
على ثنتين ثم فهنا اولى قلت يفرق بان صفر ضبة الزينة وكبرها
احالوه على محض العرف وهو عند التعدد مضطرب فنظروا الى ان
ذلك التعدد هل يساوي ضبة الزينة الكبيرة او لا فيحل هنا
واما ثم فورد تقديره باربع اصابع وكان قضيته ان لا يجوز اكثر
من رقعة لكن وجدنا الطراز يجامع تعدده فالحقنا به الترقيع فالحاصل ان هناك اصلا وارد افاعتبرناه ولا كذلك هنا فاعتبرنا
قياس المتعدد المضطرب فيه العرف على الكبيرة للزينة على انه
لا اضطراب فيها **قلت المذهب تحريم** انا **ضبة الذهب مطلقا**
لان الخيلا فيه اشد كضبة الفضة اذا عمت الاناء ومنه ما اعتيد
في مراآة العيون كما هو ظاهر واخذ من العلة انه لو فقد غير اناء
نقد غير الفضة وهو محتمل **والله اعلم** والاصل في الضبة ان قدح
صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه عند سلسلة انس رضي الله
بفضة لانصداعه اي شعبه بخيط فضة لاتشاقه وهو وان
احتمل ان ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خوفا عليه دلالته
باقية لان اقدام انس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير

شيء من اقاره موذن بانهم علموا منه الاذن في ذلك ونهى عائشة
رضي الله عنها عن المضيب لغرض صحته محتمل واصلها ما يصلح به خلل
الاناء ثم اطلقت على ما هو للزينة توسعا **باب**
اسباب الحدث المراد عند الاطلاق غالبا وهو الاصغر ومر له
معنيان ويطلق ايضا على الاسباب الاتية فان اريد احد الاولين
فالاضافة بمعنى اللام او الثالث فهي بيانية وعبر بالاسباب
ليسلم عما اورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه انها تبطل الطهر
الماضي وليس كذلك وانما ينتهي بها ولا يضر تعبيره بالنقض في قوله
فخرج المعتاد نقض لانه قد يراد به وبالموجبات من اقتضائه
انها توجبه وحدها وليس كذلك بل هو هي مع ارادة فعل نحو الصلاة
ولتقدم السبب طبعا المناسب له تقدمه وضعا كان تقديمها هنا
على الوضوء اظهر مما عكسه الذي في الروضة فان وجد بالمتيمم
محدثا اي له حكم المحدث احتاج ان يعرف اولا الوضوء ثم ناقضه
ولذا لو علم بولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه **هي اربعة**
لا غير والحصر فيها تعبدي وان كان كل منها معقول المعنى فمتى ثم لم
يقس عليها نوع آخر وان قيس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها الا بدليل
لم يثبت فيه شيء كاكل لحم جزور على ما قالوه ونوزع بان فيه حديثين
صحيحين ليس عنهما جواب شاف فاجيب بانا اجمعنا على عدم العمل
بهما لان القايل بنقضه يخصه بغير شحمه وسنامه ويرد بانهما لا
يسميان لحما كما ياتي في الايمان فاخذ بظاهر النص وخروج نحو قيء
ودم وسن امرد حسن او فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء مدة
المسح وايجابه لغسل الرجلين حكم من احكامه لا لكونه يسمى حدثا
والبلوغ بالسن والردة وانما ابطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء السلس
لا يرد لان حدثه لم يرتفع **احدها خروج شيء** ولو عودا او دراس
دودة وان عادت ولا يضر ادخاله وانما امتنعت الصلاة لحمله متصلا

بنجس

بنجس اذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته الا ان اتصل به شيء من الظاهر
من قبله اي المتوضي الحي الواضح ولو نجسا من ذكره او قبلها وان تعددا
بعد لما تحققت زيادتها واحتملت حكم منفتح تحت المعدة او بللا
راه عليه ولم يحتمل كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه او وصل نحو منيها
لما يجب غسله في الجنابة وان لم يخرج الى الظاهر او خرجت رطوبة فرجها
اذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا والا فلا او المشكل فلا بد من
خروجه من فرجيه **او دبره** كالدم الخارج من الباسور وهو داخل
الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه اذا كان ثابتا داخل الدبر
فخرج او زاد خروجه وكمعدة المزهور اذا خرجت فلو توضي حال
خروجها ثم ادخلها لم ينقض وان اتكا عليها بقطنة حتى دخلت
ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها وبحث
بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها لانها باطن الدبر فان ردها
بغير باطن كفه فان قلنا لا يفطر نردها اي وهو الاصح كما يأتي
تحمل وان قلنا يفطر نقضت ضعيفين بل لا وجه له وذلك للنص
على الغايط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج **الا المني**
اي مني المتوضي وحده الخارج منه او لا فلا نقض به حتى يصح غسله
وان لم يتوضأ لفاقا على ما قيل وينوى بوضوئه له سنة الغسل لارفع
الحدث وزعم ان المتيمم حينئذ يصلي به فرضا نظرا لبقاء وضوئه
غلط لان الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض وذلك لانه اوجب
اعظم الامرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما بعموم كونه خارجا
وانما نقض الحيض والنفاس لان حكمهما اغلظ ولو خرج منه مني غيره
او نفسه بعد استنداخاله نقض كمضغة من امراة على الاوجه لاختلاطها
بمني الرجل وزعم بن العماد النقض بخروج منيها مطلقا لاختلاط اصله
بيلة وجهها يرد بان ذلك الاختلاط غير محقق دايما فاوت الرجل
ولو خلق منسد الفرجين بان لم يخرج منهما شيء نقض خارجه من اي محل

عبارة الرملي ولو لفت بعض ولد كيد
انتقض وضوءها ولا غسل عليهما
اه اي فان لفت باقيه وثب
الثاني للاول تبين وجوب الغسل
وعدم بطلان الوضوء واما لو
خرجت تلك الاصابع متفاصلة
بحيث لا ينسب بعضها الى بعض
فاذا خرج كل منها ناقض
ويجب الغسل بالاخير لتمام
انفصاله ولو خرج ناقصا
عضو فانفصاله عارضا
كان انقطعت يده
عن فرج وجهها كذا قرره الوالد
وكان القياس الاجتزاء
عنه بتوقف الغسل على
خروجها لان مني
الولد لا يتوقف تحليلها
فتامل اه سيد عمر
قد يطلق بلا فرج وهو
ينقض بدبر غير محل
الاستنجاء
وضوء نحو غير محدث
لان نحو النوم انما نقض
لاحتمال خروج شيء
النوم لان منفتحة
استرخاء عن الفاذ
فاجمعه سيد عمر

كان ولو الفم او احدهما نقض المناسب له اولهما وصرح الماوردي بانه
لا يثبت للاصلي احكامه ح وفيه نظر لبقاء صورته سواء كان انسداده
بالتحام اولا خلافا لشيخنا فلينقض مسه ويجب الغسل والحد بايلاجه
والايلاج فيه وغير ذلك ثم رايت صاحب البيان صحح الانتقاض
بمسه وعلله بانه يقع عليه اسم الذكر وهو صريح فيما ذكرته فعلى
انه لا يثبت للمنفتح حينئذ الا النقض خلافا لما قد يوهمه كلام الماوردي
المذكور او غير منسده واغا طوالة ان انسد مخرجه المعتاد اي صار
بحيث لا يخرج منه شيء وانفتح مخرج تحت معدته وهي بفتح فكسر في
الافصح وبفتح او كسر فسكون وبكسر اوليه هنا سرته وحقيقتها
مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر الى السرة فخرج المعتاد هو وجه
نقض اذ لابد للانسان من مخرج يخرج منه حدثه وكذا نادر كدود
ومنه الدم وكذا الريح هنا وان كان مطلقه معتادا في الاظهر كالمعتاد
او انفتح فوقها اي المعدة او فيها او محاذيا لها وهو اي الاصلي منسد
انسدادا طاريا او انفتح تحتها وهو منفتح فلا ينقض خارجه المعتاد
والنادر في الاظهر لانه من فوقها وفيها ومحاذيها بالقيء اشبه ومن
تحتها عنه غني وحيث نقض المنفتح لم يثبت له من احكام الاصلي غير
ذلك وفي المجموع لو نام ممكنا من الارض اي مثلا لم ينتقض وضوءه للنبية
ظاهر المتن هنا مشكل لانه جعل انسداد الاصلي مقسما ثم فصل
بين انسداده وانفتاحه وقد يجاب بان قوله او فوقها معطوف
على تحت لا بقيد ما قبله ونحو ذلك قد يقع في كلامهم الثاني زوال
العقل اي التمييز بجنون او اغماء او نحو سكر ولو ممكنا لمقعده اجماعا
او نوم للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وقد بينت خلاصة ما للعلماء
في تعريف العقل وتوابعه في شرح العباب وهو افضل من العلم لانه
منبعه واساسه ولان العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية
من العين ومن عكس اراد لمن حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف

العقل حجة الله على خلقه وهو ملك القلب ووزير الروح وترجمان العبد به

ومنه خروج ما يخص
باحد السبيلين من
الاخر كان خرج الاول
من دبره والثاني قبله
او عكسه

قف
على ان العقل افضل
من العلم

قوله زوال العقل

قوله خلافا لما يوهمه كلام
الماوردي هذا هو المعتمد

واعتمد ذ ح
الذي انتقضنا
خرج منه فاسم فمي
ان فاسم فمي
ان خرج هل ينقض
ح فرضوا خرج ريقه ونفسه
لان فرضوا الكلام فيما
فيه ذلك وعلى ما نظر
فيه الشيخ ا ه مد
ودخل في ذلك ما
لو انفتح الفم
دون المنفتح ا ه مد

قوله المناسب
اي ولو غير المعتاد
بناء على الصحيح
ان النقض لا يحصل
بالنادر ناصل

به لا بالعقل الا متصل كما عرف من تفسير العقل بما ذكر نوم قاعد ممكن
مقعده اي اليه من مقره ولو على دابة سايرة وان استند لما لو زال عنه
لسقط او اجنبي وليس بين بعض مقعده ومقره تجاف للامن من خروج
شيء حينئذ وعليه حملنا خبر مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وفي رواية لابي داود ينامون
حتى تخفق رؤوسهم الارض ويؤخذ من قولهم للاس الخ انه لو اخبر
نايم غير ممكن معلوم كالمخبر بناء على الاصح انه نبي بانه لم يخرج
منه شيء لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد ينازعه قاعدة
ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر على
هذا يتجه عدم المنع من الزوال نفسه من غير النايم الممكن سببا
للحدث واما على الاول فوجه عدم انه سبب الخروج شيء من الدبر
غالبا فكانه قال الاول الخروج نفسه والثاني سببه وخرج بالقاعد
الممكن غيره كالنايم على قفاه وان استقر والصق مقعده بمقره و
النوم النعاس واوايل نشاة السكر لبقاء نوع من التمييز معهما
اذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولا ينتقض
وضوء شاك هل نام او نعس او هل كان ممكنا اولا او هل زالت
اليته قبل اليقظة او بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم
لا اثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه ولا وضوء
نبينا كسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم بالنوم لبقاء يقظة
قلوبهم فتدرك الخارج وعدم ادراكه لطلوع الشمس في قصة الوادي
لان رؤيتها من وظايف البصر او صرف القلب عنه للتشريع المستفاد
منه في هذه القصة من الاحكام ما لا يحصى كثرة الثالث التقاء
بشرتي الرجل والمراة اي الذكر الواضح المشتهى طبعا يقينا لذوي
الطباع السليمة وان كان احدهما ميتا او ميتا لكن لا ينتقض وضوء
الميت قال بعضهم ولو جنينا وانما يتجه ان جوزنا نكاحهم وذلك لعموم

قف
ان النوم لا ينقض
وضوء نبي

العلم بالضرورة مع سلامة الآلات ا ه
فتح القريب
وهو موجود في زماننا
وهو موجود في زماننا
وهو موجود في زماننا

لاعادة الجواري للوطي فاندفع ما لبعضهم هنا وعلم من الالتقا انه لا
تنقض باللمس من وراء حايل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله
اي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر اخذا مما ياتي في الوشم لوجوب
ازالته لانه نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد وانه لا فرق بين
اللامس والملموس لكن فيه خلاف صرح فيهما لاجله فقال
والملموس كلامس في انتقاض وضوئه في الاظهر لاشتراكهما في مظنة
اللذة كالمشتركين في الجماع وانما لم ينتقض وضوء الممسوس فرجه لانه
لم يوجد منه مس لمظنة لذة اصلا بخلافه هنا ولا تنقض صغيرة
وصغير لا يشتهيان كما مر وشعر وسن وينبغي ان يلحق به كل عظم ظهر
بل اولى لان في نظر السن لذة اي لذة بخلاف نظر هذا وقول الانوار
المراد بالبشرة هنا غير السن والشعر والظفر مراده ما صرحوا به
هنا من انها ظاهر الجلد وما الحق به كما مر وقول جمع بنقضه يرده
ان هذا لا يلتذ بلمسه ولا بنظره كما تقرر وظفر بضم فسكون او ضم
وبكسر فسكون او كسر والخامسة اظهر في الاصح لان تفاهة اللمس
عنها ولا نظر للالتذاذ بنظرها ولا جزء منفصل اي وان التصق
بعد بحرارة الدم لوجوب فصله كما يأتي في الجراح بل وان لم يجب
فصله لخشية محذور وتيمم منه فيما يظهر لانه مع ذلك في حكم المنفصل
وانما لم يجب الفصل لعارض بدليل انه لو زالت الخشية
وجب نقضه لو فرض عود الحياة فيه بان نما وسرى اليه الدم
احتمل ان يلحق بالمتصل الاصلي وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو
الاقرب الى اطلاقهم انه بالفصل الاول صار اجنبيا فلم ينظر لعود
حياة ولا لغيره ومن ثم لو التصق موضعه عضو حيوان لم يلحق
بالمتصل وان نما جزما كما هو ظاهر فعلمنا ان عود الحياة وصف
طردي لا تاثير له الا ان كان فوق النصف خلافا لمن قال ينقض
النصف ايضا ولمن قال لا ينقض الا النصف الذي فيه الفرج وعجيب

قف على قول الانوار بهذا هو المعتمد كقول الجمع الاتي رده خلافا للشارح رحمه الله

٨ ويتجه تخريج ما هنا عليه ما هنا عن هناك وما عن هنا هناك كان ضعيف الانتقض والا فلا وعلى الثاني فوجه التفرقة بين الملموس والمتطهر ان المتطهر لما كان مقيضا بخلاف الملموس خرج عن مظنة اللذة بخلاف الملموس فانه لم يخرج وكذا لو تعالى او لامستم النسا اي لمستم كما قرئ به في السبع وبه يندفع تفسيره بجامعتم على انه خلاف الظاهر وخبر كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا ضعيف من طريقيه الوارد منهما وغمزة رجل عايشة رضي الله عنها وهو يصلي يحتمل انه بحايل ووقايع الحال الفعلية لا يستقطها ذلك واللمس الجس باليد وتنقض لانه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر وقيس به اللمس بغيرها ولو زلدا اشلى سهو او بغير شهوة واختص المس الاتي ببطن الكف لان المظنة ثم منحصرة فيها والبشرة ظاهر الجلد والحق بها نحو لحم الاسنان واللسان ونحو منجد خلافا لابن نجيل اي لا باطن العين فيما يظهر لانه ليس مظنة للذة اللمس بخلاف ما ذكر فانه مظنة لذلك الا ترى ان نحو لسان الحليلة يتلذذ بمصه ولمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عايشة رضي الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه توهما ان لذة نظره تستلزم لذة لمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بانهما مما يطرؤ ويزول ولا يجدد لانهم لم يلاحظوا في عدم نقضهما الا انه يلتذ بنظرهما دون مسهما وهذا موجود في باطن العين فاية تفاهة لا يلتفت بالخيال في الفرق قاله الامام وعقبه بما بين ان المراد به ما ينقدح عن بعد دون ما يغلب على الظن انه اقرب من الجمع وغيره غيره بان كل فرق موثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع اظهر اي عند ذوي السليقة السليمة والافغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الايمة الفقه فرق وجمع الا محرما بنسب او رضاع او مصاهرة ولو اضطرا لاكل فاختلطت محرمه بغير محصور فلا ينقض لمسه ولو بشهوة في الاظهر لانه ليس مظنة للشهوة فاستنبط من النص معنى خصصه ولا يلحق به نحو مجوسية لان تحريمها لعارض يزول وجعلها كالرجل في حل اقراضها وتملكها باللقطة انما هو لقيام المانع بها الخرج عما شابهة ذلك

قف على هذه الفايدة النافعة في كل علم

ولو شك في المحرمية كان تحقق ان امراة ارضعته ولكن لم يعلم هل ارضعته رضعة او اكثر لم تحرم عليه لان الاصل عدم المحرم فلو نكحها هل نقول بعدم النقض لاحتمال المحرمية ونبعض الاحكام او بالنقض عملا بمقتضى عدم النبوت الى الاول هو كما لو في شرح الصحيح الزنكي الاول فاستصحبنا فيه نزوج مجهولة فانا نقول ابوه على المعتمد فيه بالنقض عملا بمقتضى عدم الحرمة بينه وبين الاصل عليه الاعادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده لان الفرج لا دخل
له هنا ولا ما شك في نحو انوثته او خنوثته ان قرب الاحتمال العادة
فيما يظهر من كلام غير واحد ويسن الوضوء من كل ما قيل فيه انه ناقض
كلمس الامرد تنبيه ظاهر كلامهم في هذا الباب انه لو اخبر
عدل الرواية بنجاسة الماء قبوله هنا الم ان يفرق بان ما اذير الامر فيه
على فعل الانسان كالعدد في الصلاة والطواف لا يقبل فيه الخبر و
الحدث من هذا بخلاف النجاسة ثم رايت الامام فرق بين قطعهم فيمن
غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة بان له الاخذ بها وحكايتهم
الخلاف فيمن غلبت نجاسته بان الاسباب التي تظهر بها النجاسة
كثيرة جدا بخلافها في الحدث فانها قليلة ولا اثر للنادر فكان
التمسك باستصحاب اليقين اقوى انتهى وفيه تاييد لما ذكرته
ورايتني في شرح العباب قلت ما نصه وظاهر انه لو اخبره عدل
بمسها له او بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ
بقوله ولا يقال الاصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن اذ خبر العدل
انما يفيده فقط لانا نقول هذا ظن اقامه الشارع مقام العلم في
نجس المياه كما مر وفي غيرها كما ياتي اه وهذا هو الذي يتجه
ويفرق بين ما هنا والعدد في ذينك بانه لا يلزم منه الحسبان اذ
قد يوجد الاربع او السبع ولا يحسب له منها اولا واحدة لتركز نحو ركن
او وجود صارف فلم يفد الاخبار به المقصود فالغي ولو بلغ عدد
التواتر على ما اقتضاه اطلاقهم كما ياتي بما فيه وهنا الاخبار مفيد
للمقصود اذ لا احتمال يسقطه فوجب قبوله على ان الحدث قد يكون
من غير فعله فقط الرابع مس الواضح والخنثى جزما ولو سهوا ومكرها
من قبل الآدمي الواضح الفرج والناقض منه ملتقى شفويه المحيطين
بالمنفذ احاطة الثغتين بالفم دون ما عدا ذلك والذكر حتى قلفته

المتصلة

قف على قوله وبسن الخ

المتصلة ولو بعضا منها ولو منفصلا ان بقي اسمه كدبر قرد وبقي اسمه
وقول الزركشي لا يتقيد بقدر الحشفة منه موهم ومشتبها به وكذا
زايد عمل او كان على سنن الاصلي بجزء من بطن الكف الاصلية
والمشتبهة بها وكذا الزايدة من كف او اصبع ان عملت او سامتة
الاصلية بان كانت الكف على معصمها والاصبع على كفها وسامتا لهما
وبحث ان العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما
بعده وهو ظاهر وذلك للخبر الصحيح خلافا لمن نازع فيه اذا افضى
احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا ويفهم منه
لاشتماله على اداة الشرط خص عموم الخبر الصحيح ايضا من مس
ذكره فليتوضا اذ الافضاء لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحة
وبطن الاصابع والمنحرف اليها عند انطباقها مع يسير تحامل ومس
فرج غير الخنثى لهتكه حرمته اي غالبا اذ تخويف المكره والناسي
كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة في
حيز الشرط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوي كالخطابي
منسوخ وفيه واه جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته
في شرح المشكاة مع بيان ان الاخذ بخبر النقض ارجح فتعين لانه
الاحوط بل والاصح عند كثيرين من الحفاظ تنبيه لا ينافي
ما تقرر من نقض كل من يدين او ذكرين او فرجين ان اشتبه او زاد
وسامت عدم النقض باحد فرجي الخنثى ويوجه بان كلا منهما لا يصدق
عليه وحده انه فرج رجل او انثى فلم يوثر الشبه الصوري فيه بخلاف
كل من تلك فانه يصدق عليه انه يد رجل او انثى وذكر رجل وفرج
انثى فاثر فيه ذلك وكذا في الجديد حلقة بسكون اللام على الاشهر
دبر كقبله لان كلا ينقض خارجه ويسمى فرجا وهي ملتقى المنفذ
فلا ينقض باطن صفحة وانثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر
او فرج وخبر من مس ذكره او رفغيه اي بضم الراء وبالغاء المعجمة اصل

والمراد ببطن الكف الراحة
فلو خلق له اصبع في وسط
كفه فان سامت تنقض الباطن
دون الظاهر وان لم يسامت
فهي كالسلعة لا تنقض
ظاهرها واذا كان في ظهر
كفه لا ينقض مطلقا سواء
سامت او لا عند الرملي
وغيره من مر ابقى

فحذيه فليتوضا موضوع وانما هو من قولهم عروة وحينئذ ليس الوضو
من ذلك خروجا من الخلاف **لا فرج بهيمة** ومنها هنا الطير فلا يرد عليه
وذلك لعدم حرمتها او اشتهايه طبعا ومن ثم حل نظره وانتفى الحد فيه
تنبيه ظاهر كلامهم بل صريحه ان القديم يقول بنقض دبر البهيمة
لا دبر الآدمي وهو مشكل جدا الا ان يفرق بان دبرها مساوي لفرجها
من كل وجه فيشمله اسم الفرج بخلاف دبره ليس مساويا لفرجه لتخالفهما
احكاما في فروج كثيرة فلم يشمله اسم الفرج على القديم الناظر للوقوف
على مجرد الظاهر ثم رايت الرافعي لحظ ذلك الاشكال فخص الخلاف بقبلها
وقطع في دبرها بعدم النقض قال لان دبر الآدمي لا ينقض في القديم
فدبرها اولى انتهى وقد علمت ان لكلامهم وجها **وينقض فرج الميت**
والصغير لصدق الاسم عليهما **ومحل الجب** اي القطع لانه اصل الذكر
او الفرج ولو بقي ادنى شاخص منه نقض قطعا **والذكر والفرج الآلة**
وباليد الشلاء الاصح لشمول الاسم قبل ادخال الباء هنا متعين
لان الاضافة في مس قبل للمفعول ومتى كانت اليد ممسوسة للذكر
لا ينتقض الوضو كما افاده قولهم ببطن الكف الصحيح في باء الآلة
المقتضي كونها آلة المس انتهى وما ذكره في الاضافة صحيح وقوله ومتى
الخ فاسد كزعمه تعين الباء للآلة لان جعل اليد آلة انما هو باعتبار
الغالب ولم يبالوا بذلك الايهام اتكالا على ما مهدوه من انها مظنة
للذة الصريح في انه لا فرق بين كونها ماسة للذكر او ممسوسة
له **ولا تنقض رؤس الاصابع وما بينهما** وحرفها وحرف الكف
لخبر الافضا السابق مع انها ليست مظنة للذة **ويحرم** على غير فاقد
الطهورين ونحو السلس **بالحدث** الذي هو احد الاسباب او المانع
السابق ويصح ارادة المنع لكن بتكلف اذ يخلو المعنى عما نحن بسبب
المنع من نحو الصلاة الصلاة وذلك المنع هو التحريم فتكون السببية
لنفسه او بعضه **الصلاة** اجماعا ومثلها صلاة الجماعة وسجدة

تلاوة

تلاوة او شكر وخطبة جمعة **والطواف** فرضا ونفلا للحديث الصحيح
على نزاع في رفعه صحح المصنف منه عدم الطواف بمنزلة الصلاة
الا ان الله قد احل فيه المنطق **وحمل المصحف** بتثليث ميمه
وخرج به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة **ومس ورقه**
ولو البياض للخبر الصحيح لا يمس القرآن الا طاهر والحمل ابلغ من المس
وكذا جلده المتصل به يحرم مسه **على الصحيح** لانه كالجزء منه ويؤخذ
منه انه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر
جهاته لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه ويسلم انه
منسوب اليهما فتقليب المصحف متعين نظير ما ياتي في تفسير و
قرآن استويا فان قلت وجود غيره معه فيه يمنع اعداده له
قلت الاعداد انما هو قيد في غيره مما ياتي ليصح قياسه عليه واما
واما هو فكالجزء كما تقرر فلا يشترط فيه اعداد ويلزم عاجزا عن
طهر ولو متيمما حمله او توسده خاف عليه نحو غرق او حرق او كافر
او تنجس ولم يجد امينا يودعه اياه فان خاف ضياعه جاز الحمل
لا التوسد لانه اقبح ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته
وحمل ومس خريطة وصندوق بفتح اوله وضمه ومثله كرسي وضع
عليه كما هو ظاهر **فيهما مصحف** وقد اعد له اي وحده كما هو
ظاهر لشبههما حينئذ بجلده بخلاف ما اذا انتفى كونه فيهما او اعدادهما
له فيحل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعد له بين
كونه على جهة الدوام او لا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب
وحمل ومس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية **كلوح في الاصح**
لانه كالمصحف وظاهر قولهم بعض آية ان نحو حرف كاف وفاء
بعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه جملة مفيدة وقولهم كتب لدرس
ان العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها
وبالكاتب لنفسه او لغيره تبرعا او الآمره او مستاجره وظاهر عطف

قوله عن سائر جهاته
خالف م ر

هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد
دراسة ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه فان قصد به
دراسة حرم أو تبرك لم يحرم وان لم يقصد به شيء نظر للقرينة فيما
يظهر وان افهم قوله لدرس انه لا يحرم الا القسم الاول والاصح حمل
حمله في هي بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له
متبعة بل متاع ومثله حمل حامله بقصده لان المصحف تابع ح
اي بالنسبة للقصد فلا فرق بين اكبر جرم المتاع وصغره كما شمله
اطلاقهم او مطلقا على ما اقتضاه كلام الرافعي وجرى عليه شيخنا وغيره
لكن قضية ما في المجموع عن الماوردي الحرمة وهي قياس ما ياتي في استوا
التفسير والقرآن وفي بطلان الصلاة اذا اطلق فلم يقصد تنزيها
ولا قراءة ويوجه تعليلهم الحل في الاولى لانه لم يحل بالتعظيم اذ حمله
هنا تحل به لعدم قصد يصرفه عنه فان قصد المصحف حرم وان
قصدهما ففضية عبارة سليم بل صريحها خلافا للاذرعي الحرمة
وجرى عليها غير واحد من المتاخرين وهو القياس وجرى آخرون
اخذا من العزيز على الحل والمس هنا كالحمل فاذا وضع يده فاصاب
بعضها المصحف وبعضها غيره يأتي فيها التفصيل المذكور ولو
ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم
اولا لانه لربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده
كل محتمل فان قلت تصور كون احدهما هو المقصود بالحمل والآخر
تابع يأتي ولو مع الربط قلت انما يأتي هذا ان فصلنا في قصدهما
بناء على الحرمة فيه بين كون احدهما تابعا والآخر متبوعا وفيه بعد
من كلامهم بل الظاهر منه انه عند قصدهما لا فرق وحمله ومسه
في نحو ثوب كتب عليه وتفسير اكثر منه مع الكراهة وكذا في حمله
مع متاع للمخالفة في حرمته ايضا لا اقل او مساو وتميز القرآن عنه
اولى لانه المقصود حينئذ وفارق استتار الحرير مع غيره بتعظيم القرآن

قوله او تفسير اكثر منه اي الاحرم مسه مطلقا سواء قصد التفسير او القرآن وقال ق ل اي الاحرم من حروف القرآن في التفسير ولا من حروف التفسير ولا فهما معنى الاطلاق سواء من القرآن او التفسير وقال شيخنا م ر اذا وضع يده على شيء منهما حرم ان لم يكن التفسير اكثر اي فكلام الشرح ضعيف وعبارته م ر والاوجه ان العبرة بالقلة او الكثرة وعلمها في المصحف بالجمع وفي التفسير بالحمل بالجمع لا هو ما لم يجمع

وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة او المرسومة كل
محتمل والذي يتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما ياتي في بدل الفاتحة
بان المدار ثم على القراءة وهي انما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا
على المحمول وهو انما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعدد في كل وليظر
الاكثر ليكون غيره تابعا له وعلى الثاني فيظهر انه يعتبر في
القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح
علم الرسم لانه قد ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به
وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لما لم يرد فيه شيء وجب
الرجوع فيه للقواعد المقررة عند اهله ولو شك في كون التفسير
اكثر او مساويا حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن
ثم حل نظير ذلك في الفضة والحرير وجرى بعضهم في الحرير على الحرمة
فقاسها هنا كذلك بل اولى وتجري ذلك فيما شك اقصد به الدراسة
او التبرك ويفرق بينها هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شيء بانه
لما لم يوجد ثم مقتض للحل والحرمة تعين النظر للقرينة الدالة على
انه من جنس ما يقصد به تبرك او دراسة وهنا وجد احتمالان
تعارضا فنظرنا للمقوي احدهما وهو اصل عدم الحرمة والمانع على
الاول والاحتياط على الثاني فتأمله وبما قررته في عطف تفسير
الدفع جعله معطوفا على الضمير المجرور ثم اعترضه بانه ضعيف
على ان التحقيق انه لا ضعف فيه وحمله ومسه في دنانير عليها
سورة الاخلاص وغيرها لان القرآن لما لم يقصد هنا لما وضع له
من الدراسة والحفظ لم تجر عليه احكامه ولذا حل اكل طعام وهل
جدار نقش عليها ونحو معنى مع فيما لا ظهور للظرفية فيه كما قدمت
الاشارة اليه لا حل قلب ورقه او ورقة منه بعود مثلا من جانب
الى آخر ولو قائمة كما شمله اطلاقه في الاصح لانتقاله بفعله فصار
كانه حامله والاصح ان الصبي المميز اذ لا يجوز تمكين غير مميز منه مطلقا

قوله او التبرك والعبرة بقصد الكامل لنفسه او لغيره بلا اذن والا فقصد المستاجر ولو قصد التميمة بما للدراسة تغير حكمه من الحرمة الى الحل وعكسه ودخل في التميمة تاكت الكافور وهو ظاهر كلام الشارح وصرح به ابن عبد الحق ومنعها بعضهم لانه قال ولو نظر الى تعارض الاحتمالين شك هل قصد الدراسة فيحرم او التميمة فلا قال ابن حجر بالثاني نظرا الى تعارض الاحتمالين فيبنى اصل الحل اه قال شيخنا والذي يفهم من كلامهم الحرمة فقد قالوا لو شك في التغير هل هو اكثر او لا انه يحرم اذ هو الاصل ولا يصار للحل الا بتيقن اه اجهوري

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه قد ينتهكه المحدث حدثا اصغر او اكبر وبحث منع الجنب القرآن
وانه يحرم على ولية تمكينه منه انما يتاتى على بحث مع الجنب هنا من
المس وليس كذلك على انه الاقرب منه على المحدث بخلاف القراءة فلا يقاس
لا يمنع من مسه وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتها كحمله
للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لمشقة دوام
طهره ثم رايت ابن العماد نقل ما يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك
ونقله الى محل آخر وان هذا هو صريح كلامهم اعتبارا بما من شانه
ان يحتاج اليه انتهى وفي عمومه نظر لتخصيص الاسنوي ومن
تبعه بالحمل للدراسة فالاوجه ما ذكرته قلت الاصح حل قلب ورقه
مطلقا بعود ونحو وبه قطع العراقيون والله اعلم لانه ليس بحمل ولا
ماخوذ معناه ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقا كما هو
ظاهر لانه حمل كما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة منه وان لم تنفصل
ويحرم مسه ككل اسم معظم منجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم
بانه لا فرق تعظيما له ووطي شئ نفيس به ولفرق بينه وبين كراهة
لبس ما كتب عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوي لوطيه بانا لو سلمنا
هذا الاستلزام والمساواة امكننا ان نقول وطئ فيه اهانة له
قصدا ولا كذلك لبسه ويغتفر في الثاني تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا
ووضع نحو درهم في مكتوبه وجعله وقاية ولولما فيه قرآن فيما
يظهر ثم رايت بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم وتمزيقه عبثا
لانه ازدراء به وترك رفعه عن الارض وينبغي ان لا يجعله في شق
لانه قد يسقط فيمتهن وبلع ما كتب عليه بخلاف اكله لزوال الصورة
قبل ملاقاته للمعدة ولا يضر ملاقاته للريق لانه ما دام بمعدنه
غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحلية كما يأتي في الاطعمة قال
الزركشي ومدار الرجل للمصحف وللمحدث كتبه بلا مس وليس القيام
له كالعالم بل اولى وصح انه صلى الله عليه وسلم قام للتوبة وكانه

لعلمه

فقضية كلام الشارح حرمة المصحف على اللوح لانه
المصحف اذا خرج عن معدنه وهو النحاس وهو
كذلك لانه لم يغير مستقذرا وهذا حاله
بالصاق سواء وصل ذلك محو الكتاب او اللوح
بلا واسطة او بها ام لا كجزء محو الكتاب به او
يجوز ذلك مطلقا ميت فصد بذلك الاعلام
على محو الكتابة به او

على
سن القيام للمصحف
وللعالم

لعلمه بعدم تبديلها ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة
ومنه تحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف والغسل اولى منه
على الاوجه بل كلام الشيخان في السير صريح في حرمة الحرق الا ان يحمل
على انه من حيث كونه اضاعة للمال فان قلت مر ان خوف الحرق
موجب للحمل مع الحدث وللتوسد وهذا مقتض لحرمة الحرق
مطلقا قلت ذلك مفروض في مصحف وهذا في مكتوب لغير دراسة
اولها وبه نحو بلا مما يتصور معه نحو قصد الصيانة واما النظر
لاضاعة المال فامر عام لا يختص بهذا على انها تجوز لغرض مقصود
ولا يكره شرب محموم وان بحث ابن عبد السلام حرمته ومن تيقن
طهرا او حدثا وشك اي تردد باستوا او رجحان في ضده اطرد عليه
اولا عمل ببيقينه باعتبار الاستصحاب فلا نظر في اضماع الشك
معه وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم الشاك في الحدث
عن ان يخرج من المسجد الا ان يسمع صوتا او يجد ريحا وفي وجه يجب
الوضوء وهو القياس ندبه لكن يشكل عليه النهي في الحديث
الا ان يقال المراد منه النهي عن اخذ بشك يؤدي الى وسوسة
وتشكيك غالب وزعم الرافعي ومن تبعه انه يعمل بظن الطهر بعد
يقين الحدث موول او وهم ورفع يقين الطهر بنحو النوم ويقين
الحدث بالمآء المظنون طهره لا يرد ان على القاعدة لانهما مما جعل
فيه الظن كاليقين وكذا ما ذكروه بقولهم فلو تيقنهما بان وجدا
منه بعد الشمس مثلا وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما يا خذ
به بتفصيله المطوي اختصارا في الاصح فان كان قبلهما محدثا
فهو الآن متطهر مطلقا لتيقنه الطهر وشكه في تاخر الحدث
عنه والاصل عدم تاخره او متطهرا فان احتمل وقوع تجديد منه
فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث لاحد طهريه مع الشك في تاخر
الطهر الآخر عنه والاصل عدم تاخره وقرينة احتمال التجديد يؤيده

فائدة قال القاضي لا يرفع
اليقين بالشك الا في اربع
مسائل احدها الشك
في خروج وقت الجمعة فيصلون
ظهرا الثانية الشك في بقاء
مدة المسح فيغسل الثالثة
في وصول متقصده فيتم
الرابعة الشك بنية الاتمام
فيتم ايضا قال بعضهم
لا تنحصر بهذه رخصة كذلك ولا
تختص بالمذكورات انتهى

خاتمة قال الشارح تبعا
لابن هشام في المغني
مبنى الفقه على اربع قواعد
اليقين لا يزال بالشك
والضرر يزال والعادة
محكمة والمشقة تجلب
التيسير قال بعضهم
والامور بمقاصدها اه

وقد نظم بعضهم ذلك فقال

خمس مقررة قواعد مذهب
للشافعي بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت
وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا يرفع به متيقنا
والنية اخلص ان قصدت اجورا

وان احتمل فهو متطهر لان الظاهر تاخر طهر الثاني عن حدثه ولو علم قبلها طهارة وحدثا وجهل اسبقهما نظر لما قبل قبلها وهكذا ثم اخذ بالضد في الاوتار وبالمثل في الاشفاع لعدا عتبارا حتمال وقوع التجديد وعدمه تكميل بينته بما فيه في شرح العباب فان لم يعلم ما قبلها لزمه الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لتعارض الاحتمالين بلا مرجح بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه فانه ياخذ بالطهر بكل حال فلا اثر لتذكره وعدمه **فصل** في اداب قاضي الحاجة ثم الاستنجا **يقدم** ندبا **داخل الخلاء** ولو لحاجة اخرى وكذا في اكثر الادابة الاتية وعبر به كالخارج للغالب والمراد الواصل لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء والتعيين فيهما لغير المعد بالقصد لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء والتعيين فيهما لغير المعد بالقصد بالقصد لصيرورته به مستقذرا كالخلا الجديد وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه واصل الخلا بالمد المحل الخالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة قيل وهو اسم شيطان فيه لحديث يدل له **يساره** اولها لاكل مستقذر من نحو سوق ومحل قذر معصية كالصاغة فيحرم دخولها على ما اطلقه غير واحد لكن قياس المص في فتاويه بما اذا علم ان فيها ايحال دخوله كما هو ظاهر معصية كربا ولم يكن له حاجة في الدخول ومنه يوخذ ان محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة مالم يحتج لدخوله اي بان يتوقف قضاء ما يتاثر بفقده تاثرا له وقع عرفا على دخول محلها وذلك لانها للمستقذر **ويقدم الخارج يمينه** كالداخل للمسجد لانها لغير المستقذر ومن ثم كان الاوجه فيما لا مكرمة فيه ولا استقذار انه يفعل باليمين وفي شريف واشرف كالكعبة وبقية يتجه مراعاة الاشرف وشريفين كمسجد بلصق مسجد مثلا يتجه التخيير وبه يعلم تخير الخطيب عند صعوده للمنبر وشريف ومستقذر بالنسبة اليه كبيت بلصق مسجد وقذر واقذر

منه

منه كخلاء بلصق سوق يتجه مراعاة الشريف في الاولى والاقذر في الثانية **ولا يحمل** داخله اي الواصل لمحل قضاء الحاجة **ذكر الله** اي مكتوب ذكره كجلد معظم من قرآن واسم نبي وملك مختص او مشترك وقصد به المعظم او قامت قرينة قوية على انه المراد به ويظهر ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له تظير ما مر فيكره حمل ما كتب فيه شيء مما ذكر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان ينزع خاتمه اذا دخل الخلا وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء ولو دخل به ولو عمدا غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ويجب على من بيساره خاتم عليه معظم نزعه عند استنجا بيمينه ومال الاذرعي وغيره الى الوجوب لادخال المصحف الخلا بلا ضرورة وهو قوي المدرك **ويعتمد** ندبا في قضاء حاجته **جالسا يساره** لانها للانسب لذلك بخلاف يمينه فيضع اصابعها على الارض وينصب باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج اما القيام فان امن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها والا اعتمدهما وعلى هذا يحمل اطلاق بعض الشراح الاول وبعضهم الثاني وقد بحث الاذرعي حرمة البول او التغوط قائما بلا عذر ان علم التلويث ولا ما اوضاق الوقت واتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عمدا اي وهو الاصح وبه يقيد اطلاقهم كراهة القيام بلا عذر وواضح انه لو لم يامن التنجس الا باعتماد اليمنى وحدها اعتمدها **ولا يستقبل القبلة** اي الكعبة وخرج بها قبالة بيت المقدس فيكره فيها نظير ما يحرم هنا **ولا يستدبرها** ادبا مع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر وقدرنا منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي المعتدل فان فعل فخلاف الاولى هذا في غير المعد اما هو فذلك فيه مباح والتنزه من حيث سهل افضل **ويحرمان** اي الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول او الغائط ولو مع عدمه بالصدر بعين القبلة لاجهتها على الاوجه ولو اشتبهت عليه لزمه الاجتها

قوله مع ساتر قال الشيخ الرملي عرضي بحيث يستر العورة وضابطه في حجر ولو كفاه دون ثلثي ذراع كفى واحتاج الى زيادة وجبت فلو بال قائما وجب القرب من سترة الى قدر ذلك وعبارة شرح م ر وتشترط في عرض الساتر ان يعم جميع ما تتوصل به سواء في ذلك القيام والجالس انتهى مد ابقى

قوله يعني الخارج لا بالصدر الخ شرح م ر واستدبر القبلة تمثيل واستقبلها بالفرج ذلك وفي شرحه وبال لغير ذلك القبلة فلا حرمة ولا كراهة وفارق البول بالمعتاد فيه بان الاستنجا بالماء يطهر المحل بخلاف الاستجمار فيحرم اولا لتلطخ المحل بالنجس ويكره ثانيا لان الاستجمار لا يطهر المحل فالاستقبال فيه كالبول فلذا فارق الغائط اهـ سيد عمر

ويأتي هنا جميع ما يأتي قبيل صفة الصلاة فيما يظهر **بالصحرا** يعني بغير المعد وحيث لا ساتر كما ذكر ومنه ارخاء ذيله وان لم يكن له عرض لان القصد تعظيم جهة القبلة لا الستر الآتي والا اشترط له عرض يستر العورة لا يقال تعظيمها انما يحصل بحجب عورته عنها لانا نمنع ذلك بحل الاستنجا والجماع واخراج الريح اليها واصل هذا التفصيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك مع فعله الاستدبار في المعد وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد فامر بتحويل مقعدته للقبلة مبالغة في الرد عليهم ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال لو هبت الريح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشاش جاز افتامل قوله جاز ولم يقل تعين الاستدبار وعليه فيفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد كما في احد سوائته الآتي في شروط الصلاة بان الملحظ ثم ان الدبر مستتر بالاليين بخلاف القبل وهنا ان في كل خروج نجاسة بازاء القبلة اذ لا استتار في الدبر وقت خروجها فاختلفا ثم لا هنا فان قلت يرد على ذلك كراهة استقبال القمرين دون استدبارهما قلت هنا تناقض فيه كتب الشيخين وغيرهما فلا ايراد وان كان الاصح ما ذكر وعليه فيفرق بانهما علويان فلا يتاتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فانه يتاتى فيها كل منهما فتحرم ومحل الكراهة هنا حيث لا ساتر كالقبلة بل اولى ومنه السحاب كما هو ظاهر وشمل كلامهم محاذاة القمرين هنا رايا وهو محتمل ويحتمل التقييد بالليل لانه محل سلطانه وعليه فما بعد الصبح ملحق بالليل نظير ما ياتي في الكسوف ثم رايت الفقيه اسماعيل الحضرمي التقييد بالليل واجاب عما يحتج به للاطلاق من رعاية ما معه من الملايكة بانه يلزم عليه كراهة ذلك في زوجته نظرا لما معها من الملايكة الحفظة **ويبعد** نداء الناس في الضحرا بحيث لا يسمع لخارجه صوتا ولا يشم له ريح ويظهر ان البنيان كذلك

ان سهل

ان سهل فيه ذلك ثم رايت الاذرعي نقل عن الحلبي ان غير الصحرا مما لا يعد مثلها لكن تقييده بما لم يعد بعيد بل الوجه الابعاد مطلقا ان سهل كما ذكره فان لم يسهل لهم الابعاد عنه كذلك وبين ان يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح انه صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كان يقضي حاجته بالمخمس محل على نحو ميلين منها والظاهر ان هذه المبالغة في البعد كانت لعذر كالنشار ثم حينئذ **ويستتر** بالساتر السابق لكن مع عرض يمنع رؤية عورته ومحله في الحالين كما دل عليه تعليل بعضهم له بانه يستتر من سترة الى قدميه فافهم انه لا بد فيه بالنسبة الى القائم من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستتر من سترة الى ركبته ومن عرضه حتى يستتر عورته هذا ان لم يكن ببناء يسهل تثقيفه عادة والا كفى وان بعد عنه الساتر وفارق ما مر في القبلة بان القصد ثم تعظيمها كما مر وهو لا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا وهو يحصل مع ذلك فزعم اتحادهما ليس في محله ومحل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير جليلته وعلمه والا لزم الستر على المنقول المعتمد وليس رفع ثوبه شيئا فشيئا مبالغة في الستر فان رفعه دفعة قبل دنو كره الا لخشية نحو نجس ولا يتخرج على كشف العورة في الخلوة لانه يباح لادنى غرض وهذا منه وان يعد الاحجار والماء قبل جلوسه ولو تعارض الستر والابعاد او والاستقبال والاستدبار قدم الستر في الحالين كما بحث وفي غيرهما ان وجب فيما يظهر **ولا يبول** ولا يتغوط **في ماء** مملوك له او مباح غير مسبل ولا موقوف راكد قل او كثر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فان فعل كره ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة اما الجاري فلا يكره في كثيره لقوته وبحث المصنف حرمته في القليل لان فيه اتلافا له عليه وعلى غيره هو به وان وافقه الاسنوي في بعض تفصيل اعتمد ما قررته ان الكلام في مملوك له او مباح وطهر فيمكن بالمكاث نعم

فرع وحرم في مسيل وموقوف وطريق ونحو ذلك كما نقله في الخادم عن الاصحاب خلافا للاسعرد في الاول حيث قال بالكراهة فقط وفي نحو مسجد كالكراهة ايضا الا ان يتحقق ضرر فيحرم وكذا في موقوف او مملوك وسكن ان علم رضا المالك بذلك صلى على الاوجه اه والذي في الروض وشرحه الاول

ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم كاتلافه ويحرم في مسيل وموقوف مطلقا وماء هو واقف فيه ان قل لحرمة تنجس البدن ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لما قيل انه مأوى الجن وعجيب استنتاج الكراهة من هذه العلة التي لا اصل لها بل لو فرض ان لها اصلا كانت التسمية كافية لشرهم فلتحمل الكراهة هنا على الارشادية وقد يجاب بالتزام انها شرعية وبوجه بنظير ما مر في كراهة المشمس انه مريب وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ودفع التسمية لذلك انما يظن في غير عتاة كفرتهم فان قلت الماء العذب ربوي لانه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا قلت هذا ما تخيله بعض الشراح وهو فاسد لان الطعام ينجس ولا يمكن تطهير مائعه والماء له قوة ودفع للنجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات ولا يبول ولا يتغوط في حجر لصحة النهي عنه وهو الثقب الى الخرق المستدير النازل في الارض والحق به السرب بفتح اوليه اي الشق المستطيل فان فعل كره خشية ان يتأذى او يؤذى حيوانا فيه ومنه يؤخذ ان الكلام في غير المعد وانه لا يكفي الاعداد هنا بالقصد للنهي وقع لشيخنا وغيره انهم نقلوا عن المجموع انه بحث الحرمة هنا لصحة النهي وانه قيد الكراهة بغير المعد ولم ار ذلك في عدة نسخ فيه هنا فان كان فيه بحرا آخر او في بعض نسخه والا فكلامهم مؤول بان مقتضى بحثه في الملاعن الحرمة لصحة النهي فيها ان هذا مثلها فلينبه اليه تسامحا نعم نقل ذلك الاذرعي وغيره عن المصنف ولم ينبه لكتابي من كتبه قيل ونهي عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى راس الجبل ولا يبول ولا يتغوط في مأبع في محل صلب ولا في مهب ريح الى جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك وان لم تكن هابة بالفعل ليلا يعود عليه رشاش الخارج وكالمأبع جامد تخيم عود ريحه والنازل به ولا يبول ولا يتغوط في مسجح لا منفذ له لانه يجلب الوسواس والا في منتحدث وهو اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفا والمراد

قف على ان الاغتسال بالليل في الماء مكروه

قف على النهي في كذا وكذا

هنا

هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة او مقيل فيكره ذلك ان اجتمعوا لمباح والا فلا وطريق فيكره وقيل يحرم التغوط وعليه جماعة وذلك لصحة النهي عن التخلي فيهما معللا فيهما بانه يجلب اللعن كثيرا ولا يبول ولا يتغوط تحت شجرة مثمرة اي من شانها ذلك فيكره ما لم يظهر الحمل او يعلم مجيء ما يطهره قبل وجودها خشية تلوثها فتعاف ومنه يؤخذ ان الكلام في ثمرة ما كولة الا ان يقال ان غيرها يعاف استعماله وان طهر وفي عمومه نظر ظاهر والكراهة في الغائط اخف من حيث انه يرى فيجتنب او يطهر وفي البول اخف من حيث اقدام الناس غالبا على اكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف في ذلك ولا تتكلم اي يكره له الا لمصلحة تكلمه حال خروج بول او غائط ولو بغير ذكر او رد سلام للنهي عن التحدث على الغائط ولو عطس حمد بقلبه فقط كجامع فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة او خشي وقوع محذور بغيره لولا الكلام وجب او امكن عدم خروج شيء فيكره بذكر او قرآن فقط واختير التحريم في القرآن ولا يستنجي بماء في مجلسه بغير معد او به ان صعد منه هو او مقلوب فيكره خشية تنجسه وليس لمستنج بحجر عدم الانتقال بل يلزمه حيث لا ما يكفيه لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت لان قيامه يمنعه اجرا الحجر الا ان يباعد ما بين مخرجيه بحيث لا يتماسا بالهنا صخيبته ويستبرئ ندبا وقيل وجوبا وانتصر له جمع ان ظن عوده لولا الاستبراء من البول وكذا الغائط ان خشي عود شيء منه عند انقطاعه فيما يظهر بنحو تنحنح ونثر ذكره وجذبه بلطف لئلا يضعفه قال بعضهم ودق الارض بنحو حجر وصح البطن اخذا من امر غاسل الميت به انتهى ومسح ذكر وانثى مجامع العروق بيده وغير ذلك مما اعتاده نخبا للفضلة ليلا يعود شيء فينجسه ولا يبالغ فيه لانه يورث الوسواس والضرر ويظهر انه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل ما يزيل النجاسة ويكره لغير سلس حشو ذكره ويكره القيام

قالة النهاية وما ذكره القاضي من وجوبه محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء ان لم يفعله ه

قف لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول منقوع ولا كلب ولا جنب

قبل الاستنجاء الى استبراء من جلوس ليلا ونهاري في مامر ويحرم التبرز على محترم كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر ويقرب قبر نبي قال الاذرعي وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها باجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة في قبر ولي او عالم او شهيد ويسن اتخاذ اناء للبول فيه ليلا لخبر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يقع البول في اناية لان الملائكة اي الذين للرحمة والبركة لا تدخل بيتا هو فيه كلب ولو معلما وجنب وصورة ونهى ان يقول الانسان اهرقت الماء ولكن يقول بلت ويقول ندبا عند دخوله اي وصوله لمحل قضاء حاجته او لبابه وان بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة اخرى فاذا اغفل ذلك حتى دخل قال بقلبه بسم الله اي اتحصن ولا يزيد الرحمن الرحيم وانما قدم التعوذ عليها عند القراءة لانها من جملتها وعن ابن بكر انه ان قصد ببسم الله القرآن حرم وهو مبني على حرمة قراءة القرآن في الخلا وهو ضعيف اللهم اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث بضم الباء واسكانها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع ويقول عند خروجه منه او مفارقته له غفرانك اي اغفر او اسلك وحكمة هذا الاستغفار بغاية المعجز عن شكر هذه النعمة المنطوية على جلايل من النعم لا تحصى ومن ثم قيل يكررها الحمد لله الذي اذهب عني الاذى بهضمه وتسهيل خروجه وعافاني منه للاتباع ايضا ومن الآداب ايضا ان يتنعل ويستر رأسه ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعبث ولا ينظر الى السماء او فرجه او خارجه بلا حاجة ويجب لا فورا بل عند ارادة نحو صلاة او ضيق وقت وخرج لو تعين الماء وعلم ان ثم من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر بخلاف نظيره في الجمعة لانهم توسعوا فيها باعذار هذا اشد من كثير منها بخلاف اخراج الصلاة عن وقتها للاحاديث الامر به مع التوعد في بعضها على تركه من اللحوق او القطع فكان المستنجي يقطع

قوله بسم الله اي ولا يزيد الرحمن الرحيم ومن الآداب ما قاله المحب الطبري تفقها انه لا ياكل ولا يشرب ومنها ان لا يستاك لانه يورث النسيان شرح الروض لطيفة حكي ان شخصا من الاعراب جلس لقضاء حاجته وكان معه طعام فصار ياكل من الطعام ويقضي حاجته وبينما هو كذلك اذ اقبل عليه من القمل ما لم ير مثله فصار ينظر اليه ويتعجب منه فقال لله الاعرابي ما اعجب من شخص يدخل طيبا ويخرج خبيثا ويقتل عدوا مرصوصا اهـ مدابغي

به الاذى عن نفسه مقدما وجوبا على طهر سلس ومتيمم وندبا في غيره بماء في الاصل ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وزعم وجوبه رددته في شرح العباب وهو لوشم من يده دليل على نجاسة يده فقط الا ان شمها من الملاقي للمحل فانه دليل على نجاسته كما هو ظاهر والكلام في ريح لا تعز ازالتها كما يعلم مما يأتي ولو توقفت في المحل على نحو اسنان او صابون فقضية اطلاقهم ثم الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى وينبغي الاسترظاء لئلا يبقى اثرها في تضاعيف شرج المقعدة فليتنبه لذلك او حجر ونحوه للاتباع ومر حكم ماء زمزم وحجر الحرم كغيره وجمعها في بول او غايط بان يقدم الحجر افضل من الاقتصار على احدهما ليجتنب مس النجاسة لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل اصل السنة هنا بالنجس خلافا لمن نازع فيه ولمن نقل عن نص كلام الاصحاب الله يأثم به وان قيل محله ان فعله عبثا وبدون الثلاث مع الانقاء بهما والاقتصار على الماء افضل منه على الحجر لانه يزيلها بل يتعين في قبلي مشكل دون ثقبته التي يحملها على الاوجه لاصالتها حينئذ وفي ثقبة مفتحة وبول الاقلف اذا وصل للجلدة وبول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر يقينا لا ان دم حيض او نفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجاء به فيما اذا ارادت التيمم لفقد الماء ولا اعادة عليها ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بانه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى ما لا يجزئ فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل له واعلم ان الواجب عليها غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها ونازع فيه الاسنوي بان المتجه هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها لانه صار ظاهرا بالثيابة قال كما يجب غسل باطن الغم من النجاسة دون الخنابة انتهى ورده بان باطن الفرج الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الغم لانه

قف على انه لو شم من يده فقط

يظهر ولا يعسر ايصال الماء اليه فمن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة
واما باطن الفرج المذكور فلا يظهر اصلا ولا يعسر ايصال الماء اليه فلم
يجب غسله في جنابة ولا نجاسة **وفي معنى الحجر** الوارد بنا على الاصح
عند نا في الاصول ان القياس يجوز في الرخص خلافا لابي حنيفة وقوله
ان ذلك تثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما الحق
به **كل جامد طاهر قالع غير محترم** فلا يجزى نحو ما ورد ومتنجس واما
جاز الدبغ به كالنجس لانه عوض عن الذكاة وهي تجوز بالمدية النجسة
وقصب املس وتراب او نحو رخو بان يلصق منه شيء بالمحل ويتعين
الماء لا في املس لم ينقل واللص باجزاء التراب لحديث فيه اي ضعيف
محمول على ما يجف قبل او على مريد تنشيف الرطوبة ثم غسله بالماء وبرد
بان هذا لا يسمى استنجاء ولا محترم بل ويعصى به وان لم يجد غيره
فيتيمم ويعيد كمطعوم لنا ولو قشرا ما كولا كالبطيخ بخلاف قشر نحو
لا بوكل لكنه يكره به ان كان المطعوم داخله وفي خبر ضعيف الامر بماء
وملح في غسل دم الحيض والحق الخطابي بالملح العسل والخل والتدلك
بنحو النخالة وغسل اليد بنحو البطيخ انتهى وكان الزركشي اخذ منه
قوله الظاهر ان منع استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء الى ساير
النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم انتهى وقد علمت
ان الاخذ غير صحيح لضعف الخبر والذي يتجه ان النجس ان توقف زواله
على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة والا فلا ويفرق بين الاستنجاء
وغيره بان المطعوم في غيره صحبه ماء فخف امتهانه بخلافه في الاستنجاء
وما ذكره في النخالة واضح لانها غير مطعومة وفيما بعدها يوجد بانه
حيث انتفت النجاسة انتفى قبيح الامتهان فلم يكره نظير ما مر انفقا
او للنجس كعظم وان احرق اولنا وكلبهيمة والغالب تنجسه وكحيوان كفارة
وجزئه المتصل وكذا نحو ولد آدمي محترم وان انفصلت ويفرق بين نحو
الفأرة ونحو الحزب بانه قادر على عصمة نفسه فكان اخس ومكتوب

عليه

عليه اسم معظم او منسوخ لم يعلم تبديله ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة
نحو توراة علم تبديلها او شك فيه ويفرق بين الحاق المشكوك فيه بالمبدل
هنا لا فيما قبله بالاحتياط فيهما او علم محترم كمنطق وطب خلياعن
محذور كالموجودين اليوم لان تعلمهما فرض كفاية لعموم نفعهما اما
مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجاء به وهو صريح في ان الحرف ليست
محترمة لذواتها فافتاء السبكي ومن تبعه بحرمة دوس بسط كتب
عليها وقف مثلا ضعيف بل شاذ كما اعترف هو به وحرمة جعل ورقة
كتب فيها اسم معظم كاغذ النحو نقد انما هو رعاية للاسم المعظم كما
هو واضح وعجيب الاستدلال به وجاز بالماء العذب مع انه مطعوم
لرفعه النجس عن نفسه كما مر **وجلد** بالرفع والجر لانه قسيم للمحامد المذكور
وان كان في الحقيقة قسما منه باعتبار ما فيه من التفصيل والخلاف فالرفع
زعم انه لا يصح كل منهما **دبغ** في الاظهر لانتقاله عن طبع اللحم الى طبع
الثياب والجاف جلد الحوت الكبير به ينبغي حمله على ما اذا تحرك كحيث صار
لا يلين **وان نقع في الماء دون غيره في الاظهر** لانه اما نجس او ما كول
نعم ان استنجا بشعره الطاهر اجزا ويحرم بجلد علم ان اتصل
ومصحف وان انفصل وانما حل مسه لانه اخف **وشرط** اجزاء الاقتصار
على الحجر وما في معناه او المراد بالحجر ما يعمهما **ان** لا يكون به رطوبة كالمحل
ولو من عرق على ما اعتمده الاذرعي وفيه نظر والذي يتجه انه لا يؤثر
ويؤيده ما ياتي **وان لا يجف** النجس الخارج او بعضه والا تعين الماء
في الجاف وكذا غيره ان اتصل به وان بال او تغوط مائعا ثانيا ولم يبل
غير ما اصابه الاول كما اقتضاه اطلاقهم لتعين الماء بالجفاف فلا
يرتفع بما حدث لكن قال جمع متقدمون باجزائه حينئذ وكانه لكون
الطاري من جنس الاول فصار الكل شيئا واحدا وبه يعلم رد بحث بعضهم
فيمن بال ثم امنى انه يجزيه الحجر ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف
لم يجز غير اما من البول كما يعلم من قوله في شروط الصلاة فغير المنصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لا ينتقل اي الخارج الملوث عما استقر فيه عند خروجه اذ لا ضرورة
لهذا الانتقال فصار كمتنجسه باجنبي وان لا يطرا على المحل المتنجس
بالخارج اجنبي نجس مطلقا او طاهر جاف اختلط بالخارج لما مر في التراب
او رطب ولو ما لغير تطهيره لا عرق الا ان يسال وجاوز الصفحة او
الحشفة اذ لا يعم الابتلاء به ح خلاف لمن زعمه ولو نذر الخارج كدم
او انتشر فوق العادة الغالبة وقيل عادة نفسه ولم يجاوز غايط
صفحته وهي ما ينضم من الاليين عند القيام وبول حشفته وهي ما
فوق محل الختان وياتي في فاقدها او مقطوعها نظير ما ياتي في الغسل
كما هو ظاهر جاز الحجر في الاظهر الحاقا له بالمعتاد لان جنسه مما يشق
فان جاوز تعين الماء كالمجاوز والمتصل به مطلقا وكذا ان لم يجاوز
والمنفصل عما اتصل بالمحل فيتعين في المنفصل فقط ويظهر اخذ مما ياتي
في الصوم من العفو عن خروج متعذر المبسور ورد ها بيده ان من ابتلي
هنا بمجاوزة الصفحة او الحشفة داعما عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة
ويظهر في نحو باطن الصغد انه مثلها ولا نظر لندب ازالته فلا ضرورة
لتلوثه لان تكليف ازالته كلما ظهر منه شيء مشق مضاد للترخيص
في هذا المحل ويجب لا جزا الحجر ايضا ثلاث مسحات للنهي الصحيح عن
الاستنجا باقل من ثلاثة احجار ولو بطرف حجر بان لم يتلوث في الثانية
فيجوز زهي والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلم يوثر فيه
الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب يدله اعطي حكمه او باطراف
حجر ثلاثة لان القصد عدد المسحات مع الانقا وبه فارق عده في الحمار
واحدة لان القصد عدد الرميات فان لم ينق المحل بالثلاثة بان بقي اثر
يزيله ما فوق صغار الحزف اذ بقاء ما لا يزيله الا هي معفو عنه ويجب
الانقاء برابع وهكذا ثم ان انقي بوتر فواضح والا سن الايتار للامر به
ولم يسن هنا تثليث كما في ازالة النجاسة لانهم غلبوا جانب التخفيف
في هذا الباب وكل حجر لكل محله يحتمل عطفه على ثلاث فيفيد وجوب تعميم

كل مسحة

كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل وهو المنقول المعتمد الذي لا يحيد
عنه كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى الايتار فيفيد ندب ذلك
كلي من حيث الكيفية باذ يبدا باولها من مقدم صفحته اليمنى ويديره
الى محل ابتدائه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالثة
على مسربته وصفحتيه جميعا ويديره قليلا قليلا ولا يشترط الوضع
اولا على محل طاهر ولا يضر النقل المضطر اليه الحاصل من عدم الادارة
وقيل يوزع اي الاحجار لجانبيه اي المحل والوسط فيمسح بحجر
الصفحة اليمنى اي اولا وهذا مراد من عبر بوحدها ثم يعم وبثان
اليسرى اي اولا كذلك وبثالث الوسط اي اولا كذلك فالخلاف
في الافضل ولا ينافي ما سبق من وجوب التعميم لانه ليس من محل
الخلاف كما صرح به تصريحا لا يقبل تاويلا اطباقهم على وجوب الثاني
والثالث وان الغني بالاول وعللوه بانها حينئذ للاستظهار
كناني الاقرا وثالثها في العدة فتامله واما محله كيفية استعمال
الثلاثة فيه مع قول كل قايل بالتعميم وكيفية الاستنجا بالحجر
في الذكر قال الشيخان ان مسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو امر
على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد ولو مسحه صعودا
ضرا ونزولا فلا والا ولى للمستنجي بالماء ان يقدم القبل وبالحجارة
يقدم الدبر لانه اسرع جفافا ويسن الاستنجا في التصريح اظهر
شاهد لعطف كل على ثلاث بيساره للنهي الصحيح عنه ولا استنجا
واجب لدود وبعر بلا لوث في الاظهر اذ لا معنى له كالريح ومقابله
يوجبه اكتفا بمظنة التلويث فان تحقق عدمه وبه فارق الريح
عنده وبهذا تظهر قوته ومن ثم تاكد الاستنجا منه خروجا من الخلاف
ويكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره
ويجب وجوبه شاذ ولو شك بعد الاستنجا هل غسل ذكره او لا
مسح تنقين او ثلاثا لم تلزمه اعادته كما لو شك بعد الوضوء او

آيه اذا كان الذكر على استقامة
والابان كان راسه لاسفل
فلا يضر باليمين فكره
كمسه بهما والاستعانة بهما
في الاستنجا بغير حاجة وقيل
يحرم وعليه جمع منا وكثيرون
من غيرنا صح

وهي التبن ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة ويحتمل ان رأس انائه
منعقد من دخانها مع الهباب لان هذا غير محقق لاحتمال انه منعقد
من الهباب وحده وان دخانها سبب لذلك العقد وان لم يكن من عينه
وبهذا يعلم استراوح من جزم بنجاسة النوشادر حيث وجد ولا يضر
في الخضاب تقبيطه للجلد وتربيته لقشرة عليه لان تلك القشرة
من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح وجرى الماء عليه وازالة
النجاسة على تفصيل يأتي وتحقق المقتضي ان بان الحال والا فظاهر
الاحتياط بان تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضأ من غير ناقض
صحيح اذا لم يبن الحال ولا يكلف التنقض قبله لما فيه من نوع مشقة
لكن الاولى فعله خروجا من الخلاف وانما صح وضوء الشاك في طهره
بعد تيقن حدثه مع تردده وان بان الحال لان الاصل بقاء الحدث
بل لو نوى في هذه ان كان محدثا والا فتجديد صح وان تذكر واسلام
وتمييز لا في نحو غسل الكتابية مع نيتها ليحل لحليلها المسلم وتغسيله
لحليلته المجنونة او الممتنعة مع النية منه بخلاف ما اذا كرهها
لا يحتاج لنية للضرورة وتجب اعادته بعد زوال الكفر والجنون
او الامتناع لزوال الضرورة وعدم الصارف بان لا يأتي بمناف للنية
كردة او قول ان شاء الله لا بنية التبرك او قطع لا نوم طويل
مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها ان كان البناء بفعله كما يأتي فان
قلت لم الحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد
التبرك قلت يفرق بان الجزم المعتبر في النية يتنافى به الانصراف
لمدلوله ما لم يصرف عنه بنية التبرك واما في الطلاق فقد تعارض
صريحان لفظا الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح
في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج
لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك
الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ ومعرفة كيفيته والا فان ظن

قف
على انه لو ترك ركنا
من وضوئه
الخ

او سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوي وقوله لكن لا يصلي صلاة
اخرى حتى يستنجي لتردده حال شروعه في كمال الطهارة ضعيف وانما
ذاك حيث تردد في اصل الطهارة على ان الذي يتجه في الاولى وجوب
الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكره لان بعض الوضوء والصلاة
داخل فيهما وقد يتبين الاتيان بهما بخلافه هنا فان كلا من الذكر
والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجا لا يقتضي
دخول غسل الذكر فيه

باب الوضوء

هو اسم
مصدر وهو التوضيء والافصح ضم واوه ان اريد به الفعل الذي
هو استعمال الماء في الاعضاء الآتية مع النية وهو المبوب له وفتحها
ان اريد به الماء الذي يتوضأ به من الوضاءة وهي النضارة لان التية
بظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة ليلة الاسرا وهو من الشرائع القديمة
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا انما الكيفية
المخصوصة او الغرة والتحجيل وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلاة
ويخص حمله بالاعضاء الاربعة وحرمة مس المصحف بغيرها
لا تنافي الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى
وانما اكتفي بمسح جزء من الرأس لانه مستور غالبا فكفاه ادنى
طهارة لان تكريفه المقصود يحصل لذلك وشرطه كالغسل
ماء مطلق وظن انه مطلق اي عند الاشتباه وعدم تغير في غير
نحو غسالة الحيوان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا او حرم
كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع وقول القفال
تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين
فرضه ليصح فيما اذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر
ولا يضر اختلاط الخضاب بالنوشادر لان الاصل فيه الطهارة وقد اخبرني
بعض الخبراء انه ينعقد من الهباب من غير ان يقارنه عليه بالنجاسة فغايته
انه نوعان وعند الشك لا نجاسة على ان الاول منه ما دامت طاهرة

قف
على شروط
الوضوء

ظلمة

وهي

الكل فرضا او شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح او نفلا فلا ويأتي
هنا في الصلاة ونحوها وهذه الخمسة الاخيرة شروط في الحقيقة للنية
وزيد وجوب غسل زائد اشتبه باصلي وجزء يتحقق به استيعاب
المضمضة وفيه نظر لان هذين من جملة الاركان كما صرح به قولهم ما لا يتم
الواجب الا به واجب ويزيد السلس بدخول الوقت وطني دخوله وتعمم
نحو استنجاء وتحفظ اصبح اليد والولاء بينهما وبين الوضوء وبين
افعاله وبينه وبين الصلاة وسيأتي بعض ذلك **فرضه** اي اركانه
ستة فقط في حق المسلم وغيره وما تميز به من وجوب زائد عليها شروط
كما تقرر الاركان اربعة بنص القرآن واثنان بالسنة ولكونه مفردا مضافا
الى معرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم الصالح للجمعية متى حيث
مدلول لفظه اذ هو حينئذ المعنى الذي استغرقه لفظه الصالح له من غير
حصر وان كان مدلوله في التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الاصح
اي محكوما فيه على كل فرد فرد مطابقة لانه في قوة قضايا بعدد افراده
او الصريح فيها بناء على ظاهر كلام النحاة وليست العبرة في مطابقة
المبتدا للخبر الاباصطلاحهم اذ مدلوله كل اي محكوم فيه على مجموع
الافراد من حيث هو مجموع المخبر عنه بالجمع ثم رايت بعض الاصوليين
وضح ما اشرت اليه بقولي الصالح للجمعية فقال قد يكون معنى
العموم شمول المجموع المحكوم عليه لكل فرد وان كان الحكم على المجموع لا
على الافراد ومثاله قوله تعالى الا امم امثالكم فان الحكم بانها امم على مجموع
الدواب والطيور دون افرادها والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل على ان
الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون
افراد العام للجمع او نحوه احادا وجموعا فيكون المحكوم عليه كلا لا كلية
وهو بالعكس ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي اي من غير نظر
الى الافراد وذكر بعض الاصوليين ان للعام دلالتين دلالة على المعنى
المشترك وهي التي الحكم فيها على الكلي من غير نظر الى خصوص الافراد وهي

قطعية

قف على فروض الوضوء ستة

قطعية ودلالة على كل فرد فرد من الافراد بالخصوص وهي ظنية انتهى
وفيه تاييد لما مر وان كان فيه نظر ومخالفة لما عليه محققوهم اي ان
اراد الدلالة الحقيقية المطابقة **احدهما** **نية رفع حدث** اي رفع
حكمه لحرمة نحو الصلاة لان القصد من الوضوء رفع ذلك فاذا نواه فقد
تعرض للمقصود فالحدث هنا الاسباب لان تلك الحرمة مترتبة
عليها ويصح ان يراد به المانع او المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد
رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير ما عليه من اكبر او اصغر
لكن غلطا لا عمدا لتلاعبه وبه يرد استشكال تصور اذ التلاعب
والعبث كثيرا ما يقع من ضعفاء العقول او نفي بعض احداثه او نوى
رفعه في صلاة واحدة دون غيرها لانه لا يتجزى فاذا ارتفع
ببعضه ارتفع كله ولا يعارض ضده لان المرتفع حكم الاسباب
لا انفسها وهو واحد لتعددت اسبابه وهي لا يجب التعرض لها فلغى
ذكرها ولو نوى رفعه وان لا يرفعه او رفعة في صلاة وان لا يرتفع
لم يصح للتناقض وكذا لو نوى ان يصلي به بمحل نجس قيل لتعبير اصله
برفع الحدث اولى لان ال فيه للعهد اي الذي عليه او للشمول
الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير لانه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه
انتهى ويرد بان فيه ايهام اشتراط التعريف في النية وهو اضر
مما اوهمه التنكير على ان التعريف يوهم ايضا انه لا يصح نية غير
ما عليه مطلقا فساوى التنكير في هذا فالحق ان كلا احسن من وجه
وان التنكير اخف ايهاما **او** **نية الطهارة** عن الحدث او **نية استباحة**
مفتقر الي طهر اي وضوء كما اومأ اليه التعبير بالاستباحة ودل
عليه قوله او ما يندب له الوضوء كقراءة فلا وذلك كطواف وان
كان بمصر مثلا او عيد ولو في رجب لان نية ما يتوقف عليه وان
لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث وظاهر انه لو قال نويت
استباحة مفتقر لوضوء اجزاه وان لم يخطر له شيء من مفرداته وكون

المطابقية

وان ع ح

نيته ح تصدق بنية واحدة منهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك
متضمن لنية رفع الحدث او نية اداء فرض الوضوء وتدخل المسنونات
في هذا ونحوه تبعا كنظيره في نية فرض الظهر مثلا على انه ليس المراد
بالفرض هنا حقيقته والا لم يصح وضوء الصبي اذا نواه بل فعل طهارة
الحدث المشروطة لنحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا ولا يرد عليه
صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا بل وجوبها عند الاكثرين لان
المراد بالفرض ثم صورته كما في المعادة او اداء الوضوء او فرض الوضوء
او الوضوء والطهارة كالوضوء في الثلاثة الاول فان قلت
خروج الخنثى باداء الطهارة واضح لانه لا يستعمل فيه واما اختصاص
فرض الطهارة ومثله الطهارة الواجبة كما في الانوار بالحدث فمشكل
اذ طهارة الخبث كذلك قلت الربط بالفرض والوجوب انما يتبادر
منه تلك لانها قد لا تجب للمعفو عنه ومن ثم اختص بتلك
الطهارة للصلاة على اذ ربطها بها يخصصها لها ولا يضر شمولها للوضوء
المجدد كما لا يضر شمول نية الوضوء له وطهر الخبث الغير المعفو عنه
واجب لذاته بدليل الاثم بالتضمخ به ومن ثم وجب الفور في ازالته
حينئذ ولم يجب فيه نية لعدم تخصصه للعبادة فان قلت هي تشمل الغسل
ايضا قلت لا يضر لما يأتي انه يكفي عن الوضوء فليس باجنبي ومن
ثم كفت في الغسل ايضا لاستلزامها رفع الحدث الكافي فيه ايضا
فهي مثله في الاكتفاء بها في البابين لا الرابعة لانها تشمل الطهر عن
الحدث والخبث من غير تمييز قال الرافعي وعدم وجوب التعرض للفرضية
يشعر بان اعتبار النية هنا ليس للتقرب بل للتمييز لان الصحيح
اعتبار التعرض للفرضية في نية العبادات وبر ان سلم والا فما يأتي
ان نية رمضان لا يشترط فيها التعرض للفرضية ينازع في عمومه نعم
ما مر ان الكتابية تنوى وعلم منه ايضا ان نية فرض الوضوء كافية
ولو قبل الوقت لالغاء ذكر الفرضية والاصل في وجوب النية الحديث

المتفق

المتفق عليه انما الاعمال اي انما صحتها الاكمالها لانه خلاف الاصل بالنيات
جمع نية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله والا فهو عزم ومحلها
القلب فلا عبرة بما في اللسان نعم يسن التلفظ بها في سائر الانواع
خروجا من خلاف موجبه والقصد بها تمييز العبادة عن العادة او
تمييز مراتب العبادة ومن دام حدثه كمستحاضة وسلس كفاه نية
الاستباحة وغيرها مما مر كمن لم يدم حدثه ولو ماسح الخف دون
نية الرفع للحدث او الطهارة عنه على الصحيح فيهما اي في اخر نحو
نية الاستباحة وحدها وعدم اجزاء نية نحو الرفع وحدها لان
حدثه لا يرتفع وقيل لا بد من جمعهما لتكون الاولى للاحق والمقارنة
والثانية للسابق وعلى الاصح يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف
وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها الاستباحة ورد بمنع علته على انه
لو سلم كان لازما بعيدا وهو لا تكفي به في النيات وحكمه في نية ما
يستبيحه حكم المتيمم وياتي اجزاء نيته لرفع الحدث ان اراد به رفعه
بالنسبة للفرض فقط فلذا هنا وبه يندفع زعم ان تقدير رفع الحدث
يرفع حكمه فيلزم عليه صحة نية السلس له بهذا المعنى ووجه الدفع
ان رفع حكمه عام وهو مختص بالسليم وخاص وهو الجائز للسلس
ومجدد الوضوء لا يحصل له سنة التجديد الا بنية كما مر حتى نية
الرفع او الاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب ان اراد صورتها
كما ان معيد الصلاة ينوي بها الفرض وزعم ان ذاك في المعادة خارج
عن القواعد ممنوع كيف والشيء لا يسمى تجديدا ومعادا الا ان اعيد
بصفته الاولى ويؤخذ منه ان الاطلاق هنا كذلك هو ثم فلا يشترط
ارادة الصورة بل ان لا يريد الحقيقة اكتفاء بصرفها لمدلولها
الشرعي هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا كالاعادة ثم ومن نوى
تبردا او تنظفا مع نية معتبرة مما مر جاز له ذلك اذ لم يضره في
النية المعتبرة في الصحيح لحصوله وان لم ينو فلا تشريك فيه لكن من

شبكة الألوكة www.alukah.net

من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا في حصوله (اي الثواب)
والاوجه كما بينته بادلته الواضحة في حاشية الايضاح وغيرها
ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم اليه غيره مما عدا
الربا ونحوه مساويا او راجحا وخرج مع طروها بعد النية المعتبرة
فتبطلها ما لم يكن ذاكرا لها لانها حينئذ تعد قاطعة لها فتجب
اعادة ما غسله للتبريد بنية رفع الحدث كما في المجموع وغيره او لنوى
استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن او حديث او علم شرعي
او آلته له وكدرس او كتابة لشيء من ذلك وكدخول مسجد وزيارة
قبر وبعد تلفظ بمعصية والحق به فعلها وغصب وحمل ميت ومسه
لنحو برص او يهودي ونحو فصد وقص ظفر وكل ما قيل انه ناقض وغير
ذلك مما استوعبته في شرح العباب فلا يجوز له ذلك اي لا يكفيه
في رفع الحدث في الاصح لانه جائز بمعنى فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث
نعم ان نوى الوضوء للقراءة لم تبطل الا ان قصد التعليق بها اولا
بخلاف ما لو لم يقصده الا بعد ذكره للوضوء مثلا لصحة النية حج
فلا يبطلها ما وقع بعد او القراءة ان كفت والا فالصلاة صح على ما مال
اليه في البحر كما لو نوى زكاة ماله الغائب ان بقي والا فالحاضر واعترض
بان الوضوء عبادة بدنية وهي اضيق لعدم قبولها النيابة بخلاف
المالية وقد يجاب بان كونها وسيلة اضعفها فلم يبعد الحاقها بالمالية
اما ما لا يندب له وضوء كعيادة وزيارة نحو والد وقادم وتشييع
جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لبس فلا تكفي نيته جزما
ويجب قرنها اي النية باول مغسول من الوجه ومنه ما يجب غسله
من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاوزه من نحو الرأس فظاهر كلامهم يخالفه
ويظهر ان ما يجب غسله من الانف الاقي ليس كالمجاوز لان هذا بدل
عن جزء من الوجه فاعطي حكمه بخلاف ذاك وذلك ليعتد بما بعده
فلو قرنها باثنائه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقها لوقوعه لغو الخلو

عن النية

عن النية المقومة له للنية الاوجه فيمن سقط غسل وجهه
فقط لعلة ولاجبيرة وجود قرنها باول مغسول من اليد فان سقطتا
ايضا فالراس فالرجل ولا تكفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا تكفي نية
الوضوء في محلها عن نيته لنحو اليد كما هو ظاهر وقيل يكفي قرنها بسنة
قبله لانها من جملته ومحله ان لم تدم لغسل شيء من الوجه والا كفت
قطعا لاقترانها بالواجب حينئذ نعم ان نوى غير الوجه كالمضمضة
عند الغسالة حمرة الشفة كان ذلك صارفا عن وقوع الغسل عن الفرض
لا عن الاعتداد بالنية لان قصد المضمضة مع وجود الغسال جزءا
من الوجه لا يصلح صارفا لها لانه من ماصدقات المنوي بها بل للانفصال
عن الوجه لتواردهما على محل واحد مع تنافيهما فاتضح بهذا الذي
ذكرته انه لا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن
الوجه لاختلاف ملحظهما فتامله لتعلم به اندفاع ما اطلت به جمع
هنا وله تفريقها اي نية رفع الحدث والطهارة عنه لاغيرهما لعدم
تصوره فيه على اعضائه اي الوضوء كان ينوي عند غسل الوجه
رفع الحدث عنه او عنه لا عن غيره وهكذا في الاصح كما يجوز تفريق
افعال الوضوء في كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية
عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله ولو ابطله او نحو الصلاة في اثناء
الثوب على ما مضى ان كان لعذر والا فلا وظاهر ان خلاف التفريق
يأتي في الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فانه لا يجوز تفريق النية
فيه مع جواز التفريق كالوضوء وقول الزركشي يجوز التقرب بطوفة
واحدة ضعيف وقد يجاب بانهم الحقوا الطواف في هذا بالصلاة لانه
اكثر شبها بها من غير الثاني غسل وجهه يعني الغسلة ولو بفعل
غيره بلا اذنه او بسقوطه في نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيها وكذا
في سائر الاعضاء بخلاف ما وقع منها بفعله كتعرضه للمطر ومشيه
في الماء لا يشترط فيه ذلك اقامة له مقامها قال تعالى فاغسلوا وجوهكم

وخرج بالغسل هنا وفي سايرما يجب غسله مَسُّ الماء بلا جريان فلا يكفي
اتفاقا بخلاف غسل المضمضة والماء فانه يسمى غسلا وهو طهور لا ظاهر **ما بين**
منابت شعر **راسه غالبا و تحت منتهى** اي طرف المقبل من **لحيته**
بفتح اللام على المشهور فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على
ما تحته وبتاويل الرافعي له بان المنتهى قدير اد به ما يليه من جهة
الحنك لا اخر ينتدفع الاعتراض على المتن بانه يقتضي خروج منتهاهما
من البيذنية وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى وتغير
المنتهى بما ذكرته يشمل طرف المقبل مما تحت العذار الى الذقن التي هي
منتهاها اي مجتمعهما ومن ثم عبر بمنتهى اللحيين والذقن **وعرضا**
ظاهر ما بين اذنيه حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو انف قطع لوقوع
المواجهة الماخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن
بل قال بعضهم يكره للضرورة وانف وفم وان ظهر بقطع جفن وانف
وشفة وانما جعل ظاهرا اذا تنجس لغلظ امر النجاسة واختلف فتاوى
المتاخرين في انملة او انف سقط التحم وخشي من ازالته محذور تيمم
والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام من الانف لا غير لانه ليس
بدلا الا عن هذا اذ الانف المقطوع لا يجب ان يغسل مما ظهر بالقطع
الا ما باشره القطع فقط وكلامي الائمة لا ينافي بدليته عما ظهر بالقطع
وليس هذا كالجبيرة حتى يمسح باقيه بدلا عما اخذ من محل
القطع لانها رخصة وبصدد الزوال ويا تي ذلك في عظم وصل ولم
يكتس ومع ذلك لا ينقض لمسه كما هو ظاهر لاختلاف المدركين
واذا تقرر ان الوجه ما ذكر فمنه الجبينان وهما جانبا الجبهة والبياض
الذي بين الاذن والعذار وهو الشعر النابت على العظم النائي بقرب
الاذن **وموضع الغمم** وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع
الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس وعنهما احترز
بقولهم غالبا قال الامام وغيره وهو مستدرك لان محل الاول ليس

قف علما انه لا ينقض لمس عظم وصل ولم يكتس

من منابت

اي كلام امام الحرمين

من منابت الوجه قيل الاحسن قول اصله الراس لان منابت شعر
راسه شئ موجود لا غالب فيه ولا نادر انتهى وليس في محله لان الموجود
كذلك هو الشعر وانما محل نبته الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه
بين التعبير بالراس وراسه كما هو واضح **وكذا التحذيف** باعجام
الذال اي موضعه من الوجه **في الاصح** لمحاذاته بياض الوجه
اذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد تحميته ليتسع الوجه
لا الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتدا الاذنين الا
انه لا يمكن غسل الوجه الا بغسل بعض كل منهما كما يعلم مما ياتي ولا
النزعتان بفتح الزا افصح من اسكانها **وهما بياضان يكتنفان**
الناصية اي يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الراس لانهما في
تدويره **قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس** لاتصال
شعره بشعره **والله اعلم** ويسن غسل كل ما قيل انه من الوجه كالصلع
والنزعتين والتحذيف **ويجب غسل** محاذيه من سايرهوا نبه مما
لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به
واجب ويجب غسل شعر المحاذي وان كثف كما يجب غسل **كل هدب**
بالمهملة **وحاجب وعذار** بالمعجمة وهو ما مر وما انحط عنه الى اللحية
عارض وحكمه حكمها **وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا** تحته
وان كثف لندرة الكثافة فيها فالحقت بالغالب ومتر بهذيف
مع ان تلك اسما للشعور الا الخد ليبين ان المراد هنا هي ومحلها
وقيل ليرجع شعر الخد وبشره لغيره وفيه قلاقة بل انهما ان
واجب الخد غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته فقط **وقيل** ا**يجب**
باطن عنفقة كثيفة بالمثلثة اي غطته شعرا ولا بشرا لان بياض
الوجه لا يحيط بها فهي عليه كاللحية في احكامها الآتية **واللحية**
بكسر اللام افصح من فتحها وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع
اللحيين وشملها العارض واطلقها ابن سيدة على ذلك وشعر الخدين

إن خفت كهدب فيجب غسل داخلها وباطنها ايضا والا تخف بان كثفت بان لم ترَ البشرة من خلالها في مجلس التخاطب عرفا قيل يلزم عليه ان الشارب مثلا لا يكون الى كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالبا ان لم يكن دائما مع تصريحهم فيه بانه مما تتدر فيه الكثافة فالاولى الضبط بان الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه الا بمشقة بخلاف الخفيف انتهى ويرد بان هذا الضبط فيه ابهام لعدم انضباط المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد في الشارب لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض نعم لما حكى الرافعي الاول قال وقيل الخفيف ما يصل الماء الى منبته بلا مبالغة وقد يرجح بان الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية انتهى ويجاب بان كون الشارب من الخفيف انما هو بالنسبة للحكم اذ كثيفه لتخفيفه حكما واما بالنسبة للحد فيه فهو الاول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر فليغسل الذكر المحقق ظاهرها ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو ما استتر من شعرها لعسر ايصال الماء اليها اذ كثافتها غير نادرة ولما خرج منها عن حد الوجه بان كان لو مد لخرج بالمد عن جهة نزوله اخذا مما يأتي في شعر الراس لانه لا تنقطع نسبته عن بشرة الوجه ليأتي فيه الخلاف الآتي ويرد به قياس الضعيف الآتي على ذوائب الراس ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال على خلاف الغالب حكمها الوقوع المواجهة به كلهي وبه يفرق بين هذا وعدم اجزاء مسح ذاك لانه لا يسمى راسا فيجب غسل باطن الخفيف ايضا وظاهر الكثيف فقط كالسلعة المتدلية عن حد الوجه وكذا خارج بقية شعور الوجه ومحاذيه مسامحة فيه دون اصوله لوقوع الخلاف في وجوب غسله من اصله كما قال وفي قول لا يجب غسل ظاهر كثيف ولا ظاهر وباطن خفيف خارج عن الوجه من اللحية وغيرها لخروجه عن محل الفرض كذوائب الراس وانما وجب التعميم مطلقا اتفاقا في غسل الجنابة لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه بالنسبة للوضوء

واما لحية

وأما لحية الخنثى فيجب غسل باطنها حتى من الخارج مطلقا لاشكال في مقتضى المسامحة فيها وهو الذكورة فتعين العمل بالاصل من غسل الباطن فاندفع ما لبعضهم هنا وكذا المرأة لندرة الملتحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها نتفها او حلقها لانها مثلة في حقها وهل خارج بقية شعورها كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا لامرها بازالته لانه مثوة او هما كغيرها فيه كل محتمل والاول اقرب ثم رايت في كلام شيخنا ما يصرح به ولو خفف بعضها بان تميز فلكل حكمه والاوجب غسل باطن الكل احتياطا وتضعيف المجموع الذي نقله شيخنا عنه لهذا بانه خلاف ما قاله الاصحاب وما علل به الماوردي لا دلالة فيه لم اره في عدة نسخ منه فلذا جزمت به ومن له وجهان يلزمه غسلهما وان فوض احدهما زائدا لوقوع المواجهة بهما او راسان كفى مسح بعض احدهما لان الواجب مسح جزء مما راس وعلا وكل كذلك ويندب ان يبدأ باعلى وجهه وان باخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وكان صلى الله عليه وسلم يبلغ براحتيه اذا غسل وجهه ما اقبل من اذنيه تنبيه ذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر اي اذا انعقد بنفسه والحق بها من ابتلي بنحو طبوخ لصق باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكنه ازالته لكن صرح شيخنا بخلافه وانه يتيمم وحمله على ممكن الازالة غير صحيح لانه لا يصح التيمم حينئذ والذي يتجه العفو للضرورة فان امكنته تحلق محله فالذي يتجه ايضا وجوبه ما لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة الثالث يغسل من كفيه وذراعيه واليد مونثة مع مرفقيه بكسر ثم فتح افصح من عكسه ودل على دخولهما الاتباع والاجماع بل والآية ايضا بجعل الى غاية للمتروك المقدر بناء على ان اليد حقيقة الى المنكب كما هو الاشهر لغة ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شعث وغور الذي لم يستتر ومحل شوكة لم تغرض في الباطن هي استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد ابانته بالكلية بخارة الدم لان ما بان

قف
على العفو عن الطبوع في هو من ابتلي به في شعر لم تطلب ازالته
(الطبوع اسم للحمار)

لأمرها بنتفها

قف على انه لا يعفى عما تحت الاظفار

صار ظاهرا او سلعة وان خرجت عنه وظفر وان طال ولا يباح بشيء مما تحته على الاصح وشعر وان كثف وطال ويد وان زادت وخرجت عن المحاذات وما يحاذيه فقط مما نبت داخله وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك المحاذات على الاوجه وبه يعلم ان ما جاوز اصابع الاصلية لا يجب غسله وبه صرح جمع متاخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذي جرى على الغالب ضعيف وجلدة متدلية اليه ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب غسلها احتياطا ولو تجافت جلدة التحت بالزراع عند لزمه غسل ما تحتها للندرته والا لم يلزمه بل لم يجز له فتقها نعم ان زال التحامها لزمه غسل ما ظهر مما تحتها لزوال الضرورة وبه فارق حلق اللحية **فان قطع بعضه** اي المذكور من اليدين **وجب غسل ما بقي** منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور **او قطع من مرفقه** بان فك عظم الذراع من عظم العضد وبقي العظمان المسميان براس العضد **فراس عظم العضد** يجب غسله **على المشهور** لانه من المرفق اذ هو مجموع العظام الثلاث **او قطع من فوقه ندب غسل باقي عضده** محافظة على التكميل الآتي **الرابع مسمى مسح** بيد او غيرها **بشعرة راسه** وان قل حتى البياض المحاذي لاعلى الدائر حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مامومة كما قاله بعضهم وكانه لحظ ان الاول يسمى راسا بخلاف الثاني **او** مسمى مسح **لبعض شعرا او شعرة واحدة في حده** اي الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله فان خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج واغنا اجزا تقصيره في النسك مطلقا لانه ثم مقصود لذاته وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الراس فوصل اليه البلل اجزا قيل الملحة بتفصيل الجموع انتهى ويرد بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية

لم يشترط

لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجموع بان ثم صار فاعلا وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا وذلك للآية مع فعله صلى الله عليه وسلم فانه اقتصر على مسح الناصية وهي ما بين النزعتين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الاذنان منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف وانما وجب تعميم الوجه في التيمم لانه بدل فاعطي حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجواز مع القدرة على الاصل فلم تتحقق فيه البدلية **والاصح جواز غسله** بل الكراهة لانه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للراس وزيادة وهذا مراد من عبر بانه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة تنبيه علل واهنا عدم كراهة الغسل بانه الاصل وفرقوا بين وجوب التعميم في المسح في التيمم لاهنا بانه ثم بدل وهنا اصل فنتج ان كلا من الغسل والمسح اصل وح فقياسه ان الغسل احد ما صدقات الواجب المخير فكيف يقولون بايا حمته وانه غير مطلوب وقد ذكرت الجواب عنه في شرح الارشاد الصغير ويجاب ايضا بان في الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من الحيثية الاولى اصلي واجب ومن الحيثية الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي في تنبيه آخر قد يقال يعارض ما ذكر من اجزاء نحو الغسل القاعدة الاصولية انه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ويجاب بان هذا ليس من تلك بل من قاعدة انه يستنبط من النص معنى يعمه وهو هنا بناء على انه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لتعرضه غالبا كما مر وحينئذ فيلزمني الاكتفاء فيه بالاقل حملا للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتامله وبهذا يعلم ورود السؤال على القايلين بالتعبد الا ان يكونوا قايلين بتعين المسح **وجوز وضع**

اليد عليه بلا بل لحصول المقصود المذكور به الخامس غسل رجليه
مع كعبيه من كل رجل او مسح خفيهما بشروطه قال تعالى وارجلكم
الى الكعبين بنصبه وهو واضح ويجر على الجوار خلافا لمن زعم اشتراكه
وفصل بين الممطوفين للاشارة الى وجوب الترتيب او علطفا
على الرؤس حملا على مسح الخفين او على الغسل لخفيف اذ العرب
تسميه مسحا وحكمته انها مظنة للاسراف فاشير لتركه بذلك
والحامل على ذلك الاجماع على تعين غسلهما حيث لا خف وخلاف
الشيعة في ذلك وغيرهم لا يعتد به ودل على دخول الكعبين هنا
ما مر في المرفقين وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم ولو فقد الكعب او المرفق اعتبر قدره من غالب
امثاله فيما يظهر بخلاف ما اذا وجد في غير محله المعتاد كان لاصق
المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر وكذا في الخنثى كما اقتضاه
اطلاقهم وقال جمع متاخرون يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص
وكلامهم محمولان على الغالب ويجب هنا جميع ما مر نظيره في اليدين
بما عليهما وما هما فيهما وهنا ونتم ازالة ما بخو شمع او جرح من نحو شمع
او دوا ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر او التيمم فلا وجوب او يضره
فيتيمم السادس ترتيبه هكذا من تقديم غسل الوجه فاليدين
فالراس فالرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور
به ولقوله في حجة الوداع ابدؤا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ
ولان الفصل بين المتجانسين لا بد له من فائدة هي وجوب الترتيب
لا ندبه بقرينة الامر في الخبر فلو غسل اربعة اعضاء معا لم يجب الا
الوجه ولا يسقط كبقية الفروض والشروط لنسيان او اكراه لانها
من باب خطاب الوضع فلو اغتسل محدث في ماء قليل او كثير بنية
ما مر حتى نية الوضوء على الاوجه او بنية نحو الجنابة او اداء الغسل
غلطا لا عمدا خلافا للزركشي فالاصح انه ان امكن تقدير وقوع

بيان على الرؤس

قوله على انه يجب اخراج ما في الشقوق مالم الخ

ترتيب

ترتيب في الخارج بان غطس ومكث بقدر زمن الترتيب صح له
الوضو والا يمكث بان خرج حالا فلا يصح قلت الاصح الصحة
بلا مكث والله اعلم لان الغسل فيما اذا اتى بنية صالحة له يكفي
للاكبر فاولى للاصغر ولا نظر لكون المنوي حينئذ طهرا غير مرتب
لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب
في لحظات لطيفة وان لم يحس قبل هذا خلاف الغرض اذ هو انه
لا يمكن تقدير ترتيبه ويرد بمنع ما علل به كيف والتقدير من
الامور الوهمية لا الحسية وشتان ما بينهما وقول الروياني
ان نية الوضو بغسله اي او رفع الحدث الاصغر لا يجزيه اذا لم يمكنه
الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي خلافا لمن زعم بناءه على الطريقتين لما يأتي وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك
اي وان امكن لانه لم يقع الغسل مقام الوضو ضعيف وما علل به ممنوع
اذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الاقامة بل العلة الصحيحة هي
امكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر
حتى قصد بغسله الوضو ومن ثم كان الوجه انه لا يؤثر نسيان
لمعة او لمع في غير اعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا اعضاء الوضو
مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سوا امكن تقدير الترتيب ام لا ومن
قيد كالاسنوي ومن تبعه بامكانه انما اراد التفريع على العلة
الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين وما افهمه
المتن من ان الغمس لا بد منه وان الخلاف انما هو في المكث هو كذلك
لان تقدير الترتيب لا يأتي الا عند عموم الماء لاعضاء الوضوء
معا في حالة واحدة وما ذكرته من ان الغمس في القليل اي مع تاخر
النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع اعضاء الوضوء وان لم يمكث
نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه
عن الوجه فقط الا ان يحمل على تقدم النية على غمسه وسيعلم مما يأتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الغسل انه لو غسل جنب بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث
لم يجب ترتيبها الان الاصغر اندرج فكانه لم يوجد وانما سنت
نية رفعه خروجا من خلاف من لم يقل باندراجه فلا ثنائي في خلافا
لم وهم فيه او الارجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر
بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها او في اثنائها والموجود في
الاخرى وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة
اذ لم يجب فيه غسلهما لا عن الترتيب لوجوبه فيما عداهما
وسننه اي الوضوء السواك هذا الحصر اضافي باعتبار
المذكور هنا فلا اعتراض وهو مصدر ساك فاه يسوكه وهو
لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال نحو عود في الاسنان وما هو
واقله مرة الا ان يكون لتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل
الاكتفاء بها فيه ايضا لانها مخففة وذلك للخبر الصحيح لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب
ومحله بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لان اول سننه
التسمية كما ياتي ويسن في السواك حيث ندب لا بقيد كونه في الوضو
وان اوهمته العبارة اتكالا على ما هو واضح كونه عرضا اي في عرض الاسنان
ظاهرها وباطنها لا طولا بل يكره لخبر مرسل فيه وخشية ادماء اللثة
وافساد عمود الاسنان ومع ذلك يحصل به اصل السنة نعم اللسان
يستاك فيه طولا لخبر فيه في ابي داود وشرط السواك ان يكون بزيل
وهو الخشن فيجزي بكل خشن ولو نحو سعد واشنان لحصول المقصود
به من النظافة وازالة التغير نعم يكره بمبرد وعود ريحان يوذي
ويحرم بذي سم ومع ذلك يحصل به اصل السنة لان الكراهة واحرمة
لامر خارج والعود افضل من غيره واولاه ذو الريح الطيب واولاه
الاراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وتسعيرة لطيفة تنقي
ما بين الاسنان ثم بعده النخل لانه آخر سواك استاك به صلى الله عليه

ف على الغر عظيم
سقوط الترتيب

خ عمود اي اصول الأسنان

اي الادراك

وسلم وصح انه كان اراكا لكن الاول اصح او كل رادع وقال بحسب عمله ثم
الزيتون لخبر الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة
يطيب الفم وتذهب بالحفر اي وهو داء في الاسنان وهو سواكي و
سواك الانبياء من قبلي واليابس المندي بالماء اولى من الرطب ومن
المندي بماء الورد اي من جنسه ويحتمل مطلقا وذلك لان في الماء
من الجلاء ما ليس في غيره ويظهر ان اليابس المندي بغير الماء اولى
من الرطب لانه ابلغ في الازالة الا اصبعه المتصلة فلا يحصل بها
اصل سنة السواك وان كانت خشنة في الاصح قالوا لانها لا تسمى
سواكا ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها
اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة واصبعه المنفصلة فيجزي
وان قلنا يجب دفنها فورا وبحث الاسنوي اجزاءها وان قلنا
بنجاستها لكل خشن نجس ويلزمه غسل الفم فور العصيانه واعترض
بان قياس عدم اجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا وهو
ان ذاك رخصة وهي لا تناط بمعصية والمقصود منه الاباحة
وهي لا تحصل بنجس بخلاف هذا ليس رخصة اذ لا يصدق عليه
حدها بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه
خلافا لبعضهم خبر السواك مطهرة للفم لان معناه انه التنقيه
وتزيل تغير فهي طهارة لغوية لا اثر عينا كما هو واضح ولا تجب عينا
بل الواجب على من اكل نجسا له دسومة ازالتها ولو بغير سواك ويسن

كل مج

اي يتاكد للصلاة فرضها ونفلها وان سلم من ركعتين وقرب الفصل
ولو لغائط الطهورين وان لم يتغير فمه والقياس انه لو تركه اولها
سن له تداركها باتيانها بفعل قليل كما يسن له دفع المار بين يديه
بشرطه وارسال شعر او ثوب كف ولو من مصل اخر ولسجدة التلا
اوالشكر وان تسوك للقراءة على الماوجه ولفرق بينه وبين تداخل
بعض الاغسال المسنونة بان مبناها على التداخل لشغلها ومن ثم

كفت نية احدها عن باقيها ولا كذلك هنا لما تقرر انه يسن لكل
ركعتين وان قرب الفصل ولانه يسن للصلاة وان تسوك لوضوئها
ولم يفصل بينهما وليفعله القارئ بعد فراغ الآية وكذا السامع
كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها في حقه ايضا الا به فمن قال يقدم
عليه لتتصل هي به لعله لرعاية الافضل والصلاة الجنازة والطواف
وذلك لخبر الحميدي باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين
ركعة بلا سواك وليس فيه دليل على افضليته على الجماعة التي هي بسبع
وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزاء في الحديثين لان درجة من تهدن
قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وايضا خبر الجماعة اصح بل
في المجموع ان خبر السواك ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم تساهل
على عادته في تصحيحه فضلا عن قوله انه على شرط مسلم وقول ابن
دقيق العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلاة الجماعة
تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ منازع فيه بانه ليس متفقا
عليه كما صرحوا به اي لامكان الاخذ بقضيته بضموما للدرجة
التي في غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس
وعشرين درجة وهذا هو الاليق بباب الثواب المبني على سعة الفضل
والمانع من حصر بجعل الدرجة على الصلاة ويبعده ايضا ان رواية
الصلاة خمس وعشرون ورواية الدرجة سبع وعشرون فكيف يتاتى
الحمل مع ذلك وحينئذ فلا اشكال بوجه وبتسليم ان الدرجة الصلاة
فلا شك ان للجماعة فوائد اخرى زائدة على هذا التضعيف في مقابلة
الخطا اليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضي لمزيد الكمال
والثواب وغير ذلك مما وردت به السنة وذلك يزيد على زيادة
السواك بكثير فلا تعارض واما الحمل الذي ذكره شيخنا في شرح الروض
فلا يخلو عن تكلف ومخالفة لظاهر الحديثين فيحتاج لدليل لامكان
الجمع بغير مما يوافق ظاهرهما كما علمت وجاء بسند حسن عن ابن عمر

ان الجماعة

ان الجماعة في مسجد العشيرة بخمس عشرة صلاة وفي مسجد الجماعة
بخمس وعشرين ومثل هذا لا دخل للراي فيه فهو في حكم المرفوع وبه
يندفع ايضا تفسير الدرجة بالصلاة لان احاديث الدرجة
متفقة على الخمس والعشرين واحاديث الصلاة مختلفة فدل على ان
الدرجة غير الصلاة لانها لم تختلف بالمحال والصلاة اختلفت
بها وحينئذ فتكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة وهو ما
بازاء الدور باثنين واربعين صلاة وفي مسجد الجماعة وهو الجامع
الاكثر جماعة غالبا باثنين وخمسين صلاة وبهذا يتاييد ما قدمته
ان تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عادته
اذا ما السواك لفمه استاك بلطف والا تركه وليفعله لها ولغيرها
ولو بالمسجد ان امن وصول مستقذر اليه وكراهة بعض الائمة له
فيه اطالوا في ردها وتغير الفم ريحا اولونا بنحو نوم او اكل كريه او
طول سكوت او كثرة كلام للخبر الصحيح السواك مطهرة اي بكسر
الميم وفتحها مصدر سمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير او اسم للالة
للغم مرضاة للرب ويتاكد في مواضع اخر كقراءة قرآن او حديث او علم شرعي
او الته وكذكر كالتسمية اول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل
ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد
بان ملائكته كما روعوا افضل فروعوا كراهة دخوله خاليا لمن اكل
كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول اقرب ولارادة الاكل او نوم
ولاستيقاظ منه وبعد وترة السحر وعند الاحتضار وللصائم قبل
اوان الخلوف تنبيه لذبه للذكر الشامل مع يذبها الكل مرزي
بال الشامل للسواك وان يبدا يلزمه دور ظاهر لا يخلص عنه الا
بمنع ذب التسمية ويوجه بانه حصل هنا مانع منها هو عدم التاهل
لكمال النطق بها ويسن ان يكون باليمين مطلقا لانها لانتباشر
القذر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك وان يبدا بجانب الفم

للتسمية ح

الايمن وينبغي ان ينوي بالسواك السنة كالبسمل بالجماع ويوخذ منه
ان ينبغي بمعنى يتحتم حتى لو فعل مالم تشمله نية ماسن فيه بلا
نية السنة لم يثب عليه وان يعوده الصبي ليالفه وان يجعل
خنصره وابهامه تحته والاصابع الثلاثة الباقية فوقه وان يبلغ
ريقه اول استياكه الا لعذر وان لا يمصه وان يضعه فوق اذنه
اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم فان كان بالارض
نصبه ولا يعرضه وان يغسله قبل وضعه كما اذا اراد الاستياك
به ثانيا وقد حصل به خروج ولا يكره ادخاله ماء وضوئه اي الا ان
كان عليه ما يقذره كما هو ظاهر وان لا يزيد في طوله على شبر وان لا
يستاك بطرفه الآخر قبل لان الاذى يستقر فيه وهو بسواك الغير
بلا اذن ولا علم رضي حرام والا فخلاف الاولى الا لتبرك كما فعلته عايشة
رضي الله عنها وتاكد التحليل اثر الطعام قيل بل هو افضل للاختلاف
في وجوبه ويرد بانه موجود في السواك ايضا مع كثرة فوايده التي تزيد
على السبعين ولا يبلغ ما اخرجه بالخلال بخلاف لسانه لان الخارج به
يغلب فيه عدم التغير ولا يكره في حالة من الحالات بل هو سنة مطلقا
ولو لمن لا اسنان له لما مر انه مرضاة للرب الا للصايم بعد الزوال
لان خلوف فمه وهو بضم اوله وبفتح في لغة شاذة تغيره اطيب عند الله
من ريح المسك يوم القيامة كما صح به الحديث وذكر يوم القيمة لانه محل
الجزا والا فاطيبيته عند الله موجودة في الدنيا ايضا كما دل عليه
حديث آخر واطيبيته تدل على طلب ابقايه ودل على تخصيصه بما
بعد الزوال ما في خبر رواه جماعة وحسنه بعضهم ان من خصوصيات
هذه الامة انهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
والمساء لما بعد الزوال ويمتد لغة الى نصف الليل ومنه الى الزوال
صباح وحكمة اختصاصه بذلك ان التغير بعد تحلل عن الصوم لخلو
المعدة بخلافه قبله وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانها تقويت فضيلة
على الغير ومن ثم لو سوك الصايم غيره بغير اذنه حرم عليه لذلك
ولو بمحض التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط مفطرا بنشاء عنه
تغير ليلا كره من اول النهار ولو اكل بعد الزوال ناسيا متغيرا او نام
وانتبه كره ايضا على الاوجه لانه لا يمنع تغير الصوم ففيه ازالة
له ولو ضمنا وايضا فقد وجد مقتضي هو التغير ومانع هو الخلوف
والمانع مقدم الا ان يقال ان ذلك التغير اذهب تغير الصوم لا
ضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه
جمع وتزول الكراهة بالغروب تنبيه هل يكره ازالة الخلوف
بعد الزوال بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة لان السواك
لم يكره لعينه بل لازالته له كما تقرر فكان ملحظ الكراهة زواله وهو
اعم من ان يكون بسواك او بغيره او لا كما دل عليه ظاهر تقييدهم ازالته
بالسواك والا لقالوا هنا او في الصوم يكره للصايم ازالة الخلوف
بسواك او غيره كل محتمل والاول اقرب للمدرك الاول ولكلامهم
الثاني فتامله والتسمية اوله اي الوضو للاتباع ولخبر لا وضوء لمن
لم يسم واخذ منه احمد وجوبها ورده اصحابنا بضعفه او حمله على
الكامل لما ياتي في المضمضة واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فان تركها ولو عمدا ففي اثنايه ياتي بها او تذاركها قايلا بسم الله
اوله واخره لا بعد فراغه وكذا في الاكل ونحوه كما يصرح به كلام الروضة
وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده وهي هنا سنة عين
وفي نحو الاكل سنة كفاية لما ياتي رابع اركان الصلاة ويتردد النظر
في الجماع هل يكفي تسمية احدهما والظاهر نعم وغسل كفيه الى كوعيه
وان تيقن طهرهما وبين غسلهما معا للاتباع قيل ظاهر تقديمه
السواك انه اول سنة ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة
ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون قال الاذرعي وهو المنقول
والبديء بشر الحديث والنص انتهى وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي

قف على التحليل اثر الطعام

ولفظ الحديث كما رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي الاولى منها فانه اذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه ابدا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فتقول استعدي وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من نصب الدنيا الى ريحي واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة من شهر رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل من القوم اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله

بهامع

وكثير من الاصحاب ان اوله التسمية وجزم به المصنف في مجموعه
وغيره فينوى معها عند غسل اليدين اذ هو المراد باوله في المتن
بان يقرن النية بها عند اول غسل يأتي بها تحرم الصلاة وحينئذ
فيحتمل ان يتلفظ بالنية بعد التسمية وعليه اجريت في شرح الارشاد
الصغير لتشمله بركة التسمية ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها
كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم يأتي بالتسمية مقارنة للنية القلبية
كما يأتي بتكبيرة التحرم كذلك فاندفع ما قيل قرنها بها يستحيل لانه
ليس من التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح
بانه ينوى عند غسل اليدين الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية على غسلها الذي عبر به غير
واحد تقديمها على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك
بين غسلها والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كالامام ووجه
بعضهم بان الماء حينئذ يكون عقبه كما يجمع في الاستنجاء بين
الحجر والماء ويلزم الاول خلو السواك عن شمول بركة التسمية له او
مقارنتها له دون غسل الكفين وهو خلاف ما صرحوا به كما علمت
واعتبر قرن النية بما ذكر ليثاب عليه اذ ما تقدمها لا ثواب فيه
وانما اثيب ناوى الصوم ضحوة من اول النهار لانه لا يجزئ ويجزئ
هنا نية مما مر وكذا لو نوى بكل السنة كما هو ظاهر لانه تعريض
للمقصود فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه وصدق بتيقن
نجاستها غير مراد لوضوحه كره غمسهما او غمس احدهما في الاناء
الذي فيه مائع او ماء دون قلتين قبل غسلهما ثلاثا للنهي المستيقظ
عن غمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا معللا له بانه لا يدري اين
باتت يده الدال على ان سبب النهي توهم النجاسة لنوم او غيره
وانما لم تزل الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها لان الشرع اذا غياها حكما
بغاية فانما يخرج عن عهدته باستيفائها فاندفع استشكال هذا بانه

لا كراهة

لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء ومن ثم بحث الاذرعي ان محل هذا اذا
كان مستند اليقين غسلها ثلاثا فلو غسلها فيما مضى من نجس متيقن
او متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة وهذه الثلاث هي الثلاث
اول الوضوء لكنها في حالة التردد بين تقدمها على الغمس فيما مر
وبعد غسل الكفين تسن المضمضة وبعد المضمضة كما افهمه
قوله الآتي ثم يستنشق بين الاستنشاق للاتباع ولم يجبا
للحديث الصحيح لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
فيغسل وجهه ويديه ويمسح راسه ويغسل رجليه وخبر مضمضوا
واستنشقوا ضعيف وحكمتهما معرفة اوصاف الماء والاظهر ان
فعلها افضل من جمعها لخبر فيه ثم على هذا الاصح ان الافضل
انه يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا حتى لا
ينتقل عن عضو الا بعد كمال طهره ومقابله ثلاث لكل متواليا
او متفرقة لانه انظف وافادت ثم ما مر من ان الترتيب هنا
مستحق على كل قول لاستحب لاختلاف المحل كسائر الاعضاء فمتى
قدم شيأ على محله كان اقتصر على الاستنشاق فغى واعتد بما بعده
في محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق لان اللاغي كالمعدم
كما صرحوا به في العفو عن الدية ابتداء فله العفو بعده عن العود عليها
لان عفوه الاول لما وقع في غير محله كان اقتصر على الاستنشاق
كان بمنزلة المعدوم فجاز له العفو عن العود عليها فان قلت قياس
ما ياتي انه لو اتى بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعوذ وفات
دعاء الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق فما ذكر وفوات ما قبله
قلت يفرق بان القصد بدعاء الافتتاح ان يقع الافتتاح به ولا يتعقبه
غيره وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع اليه والقصد
بالتعوذ ان تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه في محله
وما نحن فيه ليس كذلك لان كل عضو من الاعضاء الثلاثة المقصود

وقع ح

منه بالذات تطهيرٌ وبالفرض وقوعه في محله وبالابتدا بالاستثناء
فات هذا الثاني فوقع لفوا وحينئذ فكانه لم يفعل شيا فمن له غسل
اليدين فالمضمضة فالاستنشاق ليوجد المقصود ان التطهير
ووقوع كل في محله اذلم يوجد مانع من ذلك فتامله ويأتي في تقديم
الاذنين على محلها ما يؤيد ذلك وقدمت لشرف منافع الغم لانه تحمل
قوام البدن اكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه واقلها وصول الماء الى
الغم والانف واكملها ان يبالغ في ذلك كما قال **ويبالغ فيهما غير**
برفعه فاعلا فيهما ونصبه استثناء وحالا من ضمير المتوضي الدال
عليه السياق **الصايم** للامر بذلك في الخبر الصحيح بان يبالغ الماء الى
اقصى الخنك وَوَجَهي الاسنان واللثات ولسن امرار الاصبع ليسر
عليها وموج الماء ويصعد الماء بنفسه الى خيشومه مع ادخال خنصر
يسراه وازالة ما فيه من ازى ولا يستقصي فيه فانه يصير سعوطا
لا استنشاقا اي كاملا والا فقد حصل به اقله كما علم مما مر في بيان
اقله اما الصايم فلا يبالغ خشية السبق الى الحلق والدماغ فيفطر
ومن ثم كرهت له واما حرمت القبلة المحركة للشهوة لان اصلها
غير مندوب مع ان قليلها يدعو لكثيرها والانزال المتولد منها
لا حيلة في دفعه وهنا يمكنه مج الماء **قلت الاظهر تفضيل الجمع**
بينهما الصحة احاديثه على الفصل لعدم صحة حديثه والافضل
على الجمع كونه **بثلاث عرفا يمضمض من كل ثم يستنشق من كل**
والله اعلم لورود التصريح به في رواية البخاري وقيل يجمع بينهما بغرفة
واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا ولا ثم يستنشق ثلاثا وكلا
وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانية ثم ثالثة كذلك والكل مجزئ
وانما الخلاف في الافضل **وتثليث الغسل** ولو للتلبس على الاوجه خلافا
للزركشي لما يأتي انه لغير له التاخير لمندوب يتعلق بالصلاة وذلك
للاجماع على طلبه ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو في ماء قليل وان لم ينو

الاغتراف

الاغتراف على المعتمد لما مر انه لا يصير مستعملا بالنسبة لها الا بانا
لفصل كبدن جنب الغمس ناويا في ماء قليل ويأتي في تثليث
الغسل ما يوضح ذلك فبحث انه لو ردّ ماء الاولى قبل انفصاله عن
نحو اليد عليها لاتحد ثانية فيه نظر وان امكن توجيهه بان
القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد وقد يحرم
بان ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقولا
شارح ان تركه حتى سنة صوابه واجب او احتاج لمائه لعطش
محترم او لنجاسة طهر ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ماء لا يكفيه
حرم استعماله في شيء من السنن ايضا وقد يندب تركه بان خوف
فوت جماعة لم يرج غيرها **والمسح** الا للخف والجبيرة والعمامة
للخبر الحسن بل الصحيح كما اشار اليه المصنف انه صلى الله عليه وسلم
مسح راسه ثلاثا والدلك والتخليل ويظهر انه مخير بين تاخيرهما
ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة عقب
كل من هذه وان الاولى اولى والسواك وسائر الاذكار كالبسملة
والذكر عقبه للاتباع في اكثر ذلك ويكره النقص عن الثلاث
كالزيادة عليها اي بنية الوضوء كما بحثه جمع ويحرم من ماء موقوف
على التطهير فقط وانما لم يعط المندوب مما وقف للاكفان لانه
يسامح في الماء لتفاهته ما لا يسامح في غيره وشرط حصول الثلث
حصول الواجب اولا ولا يحصل لمن تمم وضوءه ثم اعاده مرتين خلافا
لجمع متقدمين لانه لم يتقل مع تباعد غسل الاعضاء وبه فارق ما مر
في الغم والانف ولو اقتصر على مسح بعض راسه وثلثه حصلت له
سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب لعد دقبل
تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق
بينه وبين حسبان المرة والتخليل قبل الفرض بان هذا غسل محل آخر
قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف غيره له وذلك تكرير غسل الاول

نسخة
للحديث الحسن صح

ا كذلك صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتوقف على وجود الاولى اذ لا يحصل التكرير الاحينئذ **وباخذ الشاك**
في استيعابه او عدد **باليقين** وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعابه العضو بالغسل
وان لم يتيقنه كما بينته في شرح الارشاد ولا نظر لاحتمال الوقوع
في رابعة وباي بدعة لانها لا تكون بدعة الا مع التحقق **ومسح كل**
راسه للاتباع اذ هو الكثير مما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
وخروجا من خلاف موجبه والافضل في كيفيته ان يضع يديه على
مقدم الراس ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه و
يذهب بهما لقفاه ثم ان الشعر شعر ردهما المبتدئ ليصل الماء
لجميعه ومن ثم كانا مع توفارق نظيرهما في السعي لان القصد ثم قطع
المسافة والالتحو ضفر او طوله فلا الصيرورة الماء مستعملا اي
لاختلاط بلله بلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية
ولضعف البلل اثر فيه ادنى اختلاط فلا ينافيه مامر من التقدير
في اختلاط المستعمل بغير ويقع اقل مجزئ هنا وفي ساير نظائره
كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب الابعير الزكاة لتعذر تجزيئه
فرضا والباقي نفلا على المعتمد بنى تناقض فيه بينته بما فيه في شرح
العباب وعلى وقوع الكل فرضا فمعفو عنه لهم من السنن انه باعتبار
فعل الاستيعاب فإذا فعله وقع واجبا **ثم** مسح جميع **اذنيه** ظاهرهما
وباطنهما بباطن انملتي سبابتيه وابهاميه بماء غير ماء الراس
ومسح صماخيهما بطرفي سبابتيه بماء جديد ايضا للاتباع في ذلك
كله نعم ماء الثانية او الثالثة من ماء الراس يحصل اصل سنة
مسحهما لانه للطهورية افادت ثم الغاية تقديمهما على مسح الراس فيسن
فعلهما بعده **فان عسر رفع العمامة** او نحو القلنسوة او الخمار او لم يرد
ذلك **نعم** قد يوجهه تقييده بان سببه توقف الخروج من الخلاف
عليه **كمل بالمسح عليها** وان لم يضعها على طهر لانه صلى الله عليه وسلم مسح

ناصيته

نسخة راسه

ناصيته وعلى عمامته وافهم قوله كمل انه لا يكفي المسح عليها استقلالا
والخبر المقتصر عليه فيه اختصار لدليل الخبر الاول وينبغي ان لا يقتصر
على اقل من الربع خروجا من خلاف موجبه وان قيل لا وجه له وافهم
قولهم ان التكميل بالمسح عليها رخصة ان شرطه ان لا يتعدى
بلبسها من حيث اللبس كان لبسها محرم من غير عذر كما يمتنع
عليه المسح على خف كذلك **وتخليل** ما يجب غسل ظاهره فقط من
نحو العارض **اللحية الكثة** من الذكر والافضل كونه باصابع
يمناه ومن اسفل وبغرفة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع ومر
سن تثليثه وواضح انه لا يكمل الا بتعدد عرفانه ثلاثا خروجا من
خلاف من قال ان ماء النفل مستعمل ويقاس به غيره في ذلك وتخللها
المحرم برفق اي وجوبا ان ظن ان يحصل منه انفصال شيء والا فندبا
وتخليل اصابعه اليدين بالتشبيك والرجلين باي كيفية كان والا
فصل بخنصر يسرى يديه ومن اسفل ومبتدئا بخنصر يمنى رجليه
مختما بخنصر يسراهما للامر بتخليل اليدين والرجلين في حديث
حسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدلك اصابع رجليه بخنصره
ويجب في ملتفة لا يصل لباطنها الا به كتحريك خاتم كذلك ويحرم فتق
ملتحمة وليس ان يبدأ باطراف اصابع يديه ورجليه وان صب
عليه غيره على المعتمد مجريا للماء بيده ولا يكتفي بجريانه بطبعه
لانه قد ينقطع فلا يعم وقولهم ولا يكتفي يحتمل عطفه على يبدأ فيكون
ذلك سنة ايضا واستئنافه لكن محله ان لم يظن عموم الماء للعضو
والا كفى وان جرى بطبعه كما هو ظاهر **وتقديم اليمنى** للنحو الاقطع
مطلقا ايه ان توضأ بنفسه كما هو ظاهر ولغيره في اليدين بعد الوجه
والرجلين بخلاف البقية تطهر معا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيمن في تطهير وفي شانه كله اي مما هو من باب التكريم
ويلحق به ما لا مكرمة فيه ولا اهانة كما مر ويكره تركه **واطالة غرته**

نسخة في تطهيره

فائدة
شعر لحيته صلى الله عليه وسلم
مائة الف شعرة واربعة و
عشرون الف شعرة على عدد
الانبياء عليهم الصلاة
والسلام قال ذلك الشيخ محمد
البرلسي المالكي تابع الاجهوري
نقلا عن ابراهيم البرماوي
على هوامش المواهب للشيخ
على الشبراملسي رحمهم الله
تعالى اه

بان يغسل مع الوجه مقدم راسه واذنيه وصفحتي عنقه واطالة
تحجيله بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض
الساقين وان سقط في الكل غسل الفرض لعذر وغايته استيعاب
العضد والساق وذلك لخبر الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيمة
غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
زاد مسلم وتحجيله اي يدعون بيض الوجوه والايدي والارجل
فالغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما يحصل اقلها بما دون
زيادة وكمالها بما استيعاب مامرومن فرضهما بغسل ما زاد على الواجب
فقد العد وخالف مدلولهما لغة لغير موجب والموالاة بين
افعال وضوء السليم بحيث لا يحصل زمن يجف فيه المغسول قبل الشروع
مع اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولا
للاتباع ومر وجوبها في طهر السلس واذا تلث فالعبرة بالاخيرة
ومتى كان البناء بعد زوال الولاء لفعله لم يشترط استحضاره
للنية كما مر واوجبها القديم مطلقا حيث لا عذر لانه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم لم يصبها الماء
فامره ان يعيد الوضوء واجابوعنه بان الخبر ضعيف مرسل وانه
صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق لعذر الجفاف بحضرة الصحابة
ولم ينكروا عليه وترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانها
ترفه لا تليق بمتعبد فهي خلاف السنة وان لم يطلبها والسين اما
للغالب او التاكيد اما هي في غسل الاعضاء فمكروهة ويجب طلبها
ولو باجرة مثل فاضلة عما يأتي في الفطرة وقبولها على من لعنت طريقا
لطهر فان فقدها يتيمم وصلى واعاد وهي في احضار نحو الماء مباحة
وترك النفض لانه كالتبرد من العبادة فهو خلاف السنة كما في التحقيق
وشرحي مسلم والوسيط وصحح في الروضة والمجموع اباحته والرافعي كراهته
لخبر فيه ورد بانه ضعيف ولذا كان حكمتها مع ان الخلاف بقوته

فيما

فيما قبله ايضا تتميم مقابله لصحة حديث الحاكم الآتي به فلا اعتراض
عليه التنشيف وهو اخذ الماء بنحو خرقة فلا اثم في عبارته خلافا
لمن زعمه ليس بتركه في طهر الحي في الاصح لانه يزيل اثر العبادة
فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم رد منديلا اهدي له
لاجل ذلك عقب الغسل من الجنابة مالم يتحقق لحر او برد او خشية
التصاق نجس به او ليتمم عقبه فلا يسن تركه بل يتاكد فعله
واختار في شرح مسلم اباحته مطلقا وخبر ان صلى الله عليه وسلم
كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء في رواية خرقة يتنشف
بها صححه الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل ينبغي حمله على انه لحاجة
والاولى عدمه لنحو طرف ثوبه وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة
لبيان الجواز ويقف هنا في الغسل هاء المنشفة عن يمينه والصاد
عن يساره وكانت ام عياش توضيه صلى الله عليه وسلم وهي قائمة
وهو قاعد ويقول بعده اي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما
فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الاتية ثم رايت بعضهم قال
ويقول فورا قبل ان يتكلم انتهى ولعله بيان للاكمل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لتكفل ذلك بفتح ابواب الجنة الثمانية لقايلها يدخل
من ايها شاء كما صح اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين رواه الترمذي سبحانك مصدر جعل علما للتسبيح
وهو براءة الله من السوء اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله
منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل فيقدر معناه
ولا يتصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدر السبح بل سبح مشتق منه
اشتقاق حاشية من حاشى ولوليت من لولا وافقت من ان اللهم و
بحمدك واو زائدة فالكلام جملة واحدة او عاطفة اي وبحمدك سبحتك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لان ذاك يكتب لقايله

فلا يتطرق اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ويسن ان يأتي بجميع
هذا تلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو نحو
اعمى كما يسن امرار الموسى على الرأس الذي لا شعر به تنبيها للسماوات
يقول عقبه وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد ويقرأ انا انزلناه اي ثلاثا
كما هو القياس ثم رأيت بعض الائمة صرح بذلك تنبيه
معنى استغفرك اطلب منك المغفرة اي ستر ما صدر مني من تقصير ونحوه
فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب واتوب
اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بانه كذب ويجاب بانه
خبر بمعنى الانشاء اي اسئلك ان تتوب علي او هو باق على خبريته
والمعنى انه بصورة النائب الخاضع الذليل ويأتي في وجهت وجهي
وخشع لك سمعي ما يوافق بعض ذلك وحذفت رعاية الاعضاء
المذكور في المحرر وغيره وهو مشهور اذ لا اصل له يعتد به وروده
من طرق لا ينظر اليه لانها كلها لا تخلو من كذاب او متهم بالوضع
كما قاله بعض الحفاظ فهي ساقطة بالمرة ومن شرط العمل بالحديث
الضعيف كما قاله السبكي وغيره ان لا يشتد ضعفه فاتضح ما قاله
المصنف واندفع ما اطال به الشراح عليه ويسن للوضوء سنن كثيرة
استوفيتها بحسب الامكان في شرح العباب ومن المشهور منها استقبال
القبلة في جميعه والدلك وتتأكد كالموالاة لقوة الخلاف فيهما ويجتنب
رشاشه وجعل ما يصب منه عن يساره وما يغترف منه عن يمينه
وترك الكلام بلا عذر ولا يكره ولو من عارف لانه صلى الله عليه وسلم
كلم امها في يوم فتح مكة وهو يغتسل ولطم الوجه بالماء واعترض
بحديث فيه ويجاب بانه لبيان الجواز واسرافه ولو على شط وان يكون
ماؤه نحو مد كما يأتي ولتعهد ما يخاف اغفاله كموقيه وعقبيه وهاتم
يصل الماء ما تحته وغسل رجليه بيساره وشربه من فضل وضوئه
ورشه ازاره به ان توهم حصول معذور له فيما يظهر وعليه يحمل رشه

صلى الله

بفضل وضوئه

صلى الله عليه وسلم لازاره قيل وان لا يصب ماء انائه حتى يأتي بما
والمراد به الاناء المعد لوضع ماء الوضوء حتى يطف مخالفة للمجوس
وبينت ما فيه من الفتاوى وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
أفضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده فينبغي لذلك لمن
احتاج لتنظيف محل سجوده تلك الفضلة خلافا لما يوهمه كلام
بعضهم من ندبه مطلقا وصلاة ركعتين بعده اي بحيث ينسبان
له عرفا كما يأتي بما فيه قبل الجماعة ويحصلان بغيرهما كتحية
المسجد وفي مسح الرقبة خلاف والراجح عدم ندبه واعترض بان
حديثه يعمل به في الفضائل ويرد بما أنغاه كما يأتي عليه قول المصنف
ان خبرهما موضوع فتقدير سلامته من الوضع هو شديد الضعف
فلا يعمل به ويوثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية
على الاوجه استصحابا للاصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة
بطهر مشكوك فيه وقياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل
الركوع انه لو شك بعد عضو في اصل غسله لزمه اعادته او بعضه
لم يلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك في اصل العضو لا بعضه

قف على ان الشك يوثر قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الاوجه

فرع صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الرأس
مثلا من احداهن لزمه اعادة الخمس ثم ان كمل وضوء العشاء بغرض
ان الترك منه واعادهن بر اجزاه لان الترك ان كان من غيره فواضح
ومنه فقد كمله وان اعادهن بر بلا تكميل فلا خلافا لمن وهم فيه
لامتناع الصلاة به لاحتمال ان الترك منه فنيته غير جازمة
ومن ثم لو غفل واعادهن بر لم يبق عليه الا العشاء كما لو توضأ عن
حدث واعادهن ثم علم الترك من هذا ايضا لان الترك الاول ان كان
من العشاء فليس عليه غيرها او من غيرها فوضوء العشاء كامل وقد
اعادهن بر مع الجزم بالنية في الصورتين

باب مسح الخف

المراد به الجنس والخف الشرعي وكلاهما فجمل هنا مبين في غيره فلا يرد منع

لبس خف على صحيحة ليمسحها وحدها وان كانت الاخرى عليلة لوجوب
التيمم عنها فكانت كالصحيحة بخلاف ما لو لم يكن له الا رجل فان بقي
من فرض الاخرى بقية وان قلت لتعين لبسها خفها عليها واذا لم يبق
منه شيء مسح على الاخرى وحدها وذكره هنا لتمام مناسبته للوضوء
لانه بدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكره جمع في خامس فروضه لبيان
ان الواجب الغسل او المسح وآخر جمع عن التيمم لان في كل مسحا مبيحا
واحاديثه كثيرة صحيحة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية
اخشى ان يكون انكاره اي من اصله كفر **يجوز في الوضوء** ولو وضوء
سلس لما تقرر لا في غسل واجب او مندوب ولا في ازالة نجس بل لا بد من
الغسل الا لمشقة وافهم بجواز ان الغسل افضل منه نعم ان تركه
رغبة عن السنة اي لا يثاب الغسل عليه لا من حيث كونه افضل منه
سواء وجد في نفسه كراهية لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم
ان الرغبة عند اعم وان من جمع بينهما اراد الايضاح او شكا في جواز
اي لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه او خاف من الغسل فوت نحو جماعة
او ارفقه حدث وهو متوضئ ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح لا
ان غسل كان افضل بل يكره تركه ومثله في الاولين سائر الرخص وقد
يجب لنحو خوف فوت عرفة او انقاذ اسير وجعله لبعضهم هنا
افضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سيأتي
انه يجب البدار الى انقاذ اسير رجي ولو على بعد وانه اذا عارضه
اخراج الفرض عن وقته قدم الاخراج ولو كون لابسه بشرطه وقد
تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح
وقد يحرم كان لبسه محرم بعد يا ثم اذا لبسه بشرطه كانت المدة فيه
للمقيم وكل من سفر لا يبيح القصر **يوما وليلة وللمسافر** سفر قصر
ثلاثة ايام بلياليها المتصلة بها سبق اليوم الاول ليلته بان احدث
وقت الغروب او لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث اثناء ليل او نهار

اعتبر

اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وكذا في
اليوم والليلة للنص على ذلك في الاحاديث الصحيحة وابتداء المدة
انما يحسب **من انتهاء الحدث** كبول او نوم او مس ولو نحو مجنون كما
اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المعتبر في نحو الشروط خطاب الوضع
كما يأتي في شروط الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره سواء في ذلك فيحث
البلقيني استثناؤهم لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فعلى الاول
ان افاق وقد بقي من المدة التي حسبت شيء استوفاه والا فلا على ان
علته يلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكره ولا اظن احدا يقول به فلو
عبر بانه ليس متاهلا للصلاة لسلم من ذلك **بعد لبس** لذا هو لو قت
المسح به فلو احدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم احدث فابتدأها
من الحدث الاول وليس للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ومسح
عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع غير مقصود ومن
ثم لا تجب المدة الا من الحدث ولا يمسح سليس احدث غير حدثه
الدائم ومتيمم لعذر فقد الماء كمرض وبرد الا لما يحل له لو بقي طهره
الذي لبس عليه الخف فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل
او بعده مسح للنوافل فقط لان مسحه مرتب على طهر المفيد لذلك
لا غير فان اراد الفرض وجب النزع وكذا لو طهر لانه محدث بالنسبة
للفرض الثاني فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهر لا يرفع الحدث
واستشكل جواز لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل اللبس
بينه وبين الصلاة وليس في محله لانه يغتفر له الفصل بما بين صلاتي
الجمع وهو يسير اللبس وان تكرر ولو شفي السليس والمتيمم وجب
الاستئناف وغسل الرجلين وصورة المسح في التيمم المحض لغير فاقد
الماء ان يتكلف الغسل وتكلفه حرام على المذهب لان الفرض انه مضر
وفي المتحيرة تردد ويتجه انها لا تمسح الا للنوافل لانها تغتسل لكل فرض
فهي بالنسبة لغيره من اقسام السليس اتما متيمم لفقد الماء فلا يمسح

خ

اي ولو كان الحدث المذكور من
البول او النوم او المس هاصلا
من مجنون كان احدث حسبت
من الحدث حسب عليه من الحدث صح
قوله ولو من نحو مجنون لعل محله
فيما اذا طرا الجنون في اثناء حدث
آخر كبول او نوم او مس او لعله
في اثناء المدة والا فالحدث بالجنون
فلا يتاتى قوله الا تي فعلى الاول
ان افاق الخ فليتامل فان المتبادر
من قوله ولو نحو مجنون انه
مفروض في حدث طرا المجنون
وهذا غير متصور قاله
العلامة السيد عمر رحمه الله
ونفع به

قال في الاحياء يستحب
لمن اراد ان يلبس الخف ان
ينفضه ليلا يكون فيه هيلة
او عقرب او شوكة اي او نحو
ذلك واستدل لذلك بما رواه
الطبراني عن ابي امامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يلبس خفيه حتى ينفضهما
والله اعلم

قوله حتى ينفضهما وبسبب
هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ان
يلبس خفا فجاء طائر فاخذه
وارتفع به فسقطت منه
حية فقال النبي

صلى الله عليه وسلم في كل ما يؤذي الخ
احمد ابي
ابي الفرض

شيا اذا وجده ليبطلان طهر برؤيته وان قل فان مسح بعد
الحدث ولو احد خفيه حضرا ثم سافرا وعكس اي مسح سفرا
ثم اقام لم يستوف مدة سفر تغليبا للحضر نعم ان اقام في الثاني
بعد مضي اكثر من يوم وليلة اجزاه ما مضى وخرج بالمسح الحدث
ومضى وقت الصلاة حضرا فلا عبرة بهما بل يستوفي مدة المسافر وفارق
هذا اعتبار الحدث في ابتدا المدة بان العبرة ثم بجواز الفعل وهو
بالحدث وفي المسح بالتلبس به لانه اول العبادة بدليل ان من سافر
وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد احرامه بها فدخول
وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداؤه كابتدائها وشرطه
ليجوز المسح عليه ان يلبس بعد كمال طهر لكل بدنه من الحدثين
ولو طهر سلس وميمم يتيمما محضا او مضموما للغسل كما علم مما مر
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا تطهر فلبس خفيه
فلو غسل رجلا وادخلها ثم الاخرى وادخلها لم يجز المسح حتى ينزع
الاولى لادخالها قبل كمال الطهر ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما
محل القدم او وهما في مقرهما ثم نزعهما عنه الى ساق الخف ثم اعادهما
اليه جاز المسح بخلاف ما لو لبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما
موضع القدم وانما يبطل المسح بازالتهما عن مقرهما الى ساق الخف
بقيده الاتي ولم يظهر منهما شيء عملا بالاصل فيهما ساتر هو وما بعده
احوال ذكرت شروطا نظرا لقاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها
وانها اذا كانت من نوع المامور به او من فعل المامور تنا وله الامر
وجب مفردا او ادخل مكة محرما بخلاف اضرب هذا جالسة فان قلت
هذه الاحوال هنا مبني اي القسمين قلت يصح كونها من الاول باعتبار
ان المامور به اي المأذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعيه
اي ما له به تعلق ومن الثاني باعتبار انها يحصل بفعل المكلف او تنشأ
عنه محل فرضه ولو بخو زجاج شفاف لان المقصد هنا منع نفوذ

الماء

الماء وبه فارق ساتر العورة وهو قدمه بكعبيه من سابر حوانبه
غير الاعلى عكس ساتر العورة لانه يلبس من اسفل ويتخذ لستر اسفل
البدن بخلاف ساترها فيهما ولكون السراويل من جنس المحق به وان
تخلفا فيه ولا يضر تخرق البطانة والظهارة الا على التحاذي ولا تصال
البطانة به اجزا التتريها بخلاف جورب تحته طاهر لا نجسا
ولا متنجسا بما لا يعفى عنه مطلقا او مما يعفى عنه وقد اختلط به
ماء المسح لانتفاء اباحة الصلاة به وهي المقصود الاصلي منه
ومن ثم لم يجز له ايضا نحو مس المصحف على المنقول المعتمد في المجموع
وغيره ولمن اوهم كلامه خلاف ذلك يتعين حمله على نجس حدث
بعد المسح نعم يعفى عن محل خرز به شعر نجس ولو من خنزير رطب
لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلي فيه
الفرض والنفل ان شاء لكن الاحوط تركه ويظهر العفو عنه ايضا
في غير الخفاف مما لا يتيسر خرز الا به ممكن تتابع المشي فيه بلا فعل
للحوائج المحتاج اليها غالبا لمدة التي يريد المسح لها وهي يوم
وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة ايام للمسافر ويتجه اعتبار هذا
في السلس واذا كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل
استوفى المدة بكمالها فيقدر وقوع خفه بها ويحتمل بقدير بمدة الفرض
الذي يريد المسح له فعلم انه لا بد من قوله وان افقد لا بسه
لتردد مسافر لحاجاته المعتادة ثلاثة ايام والا امتنع المسح عليه
كواسع راس او ضيق لا يتتبع بالمشي عن قرب ورقيق لم يجلد قوله
للتبيه اخذا بالعهد من قولهم هنا لمسافر بعد ذكرهم له
وللمقيم ان المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر
ثلاثة ايام لغيره والذي يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب
وان المراد في المقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة غالبا كما مر واما
تقدير سفره وهو ايجده له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة

٧ ولو من خنزير رطب

قدمه

اي للمسافر

اي المقيم

اليه مع ما قررته فتأمله **قيل** ويشترط ايضا ان يكون **حلالا** فلا يكفي
حرير الرجل ونحو مغصوب وتقدم لان الرخصة لا تناط بمعصية والاصح
ان ذلك لا يشترط كالتيمم بمغصوب لان المعصية ليست لذات
اللبس بل لخارج ومن ثم لم يجز مسح خف المحرم لان معصيته بدنه من حيث
اللبس لا غير فهو كمنع الاستمتاع بالمحترم لان المانع في ذاته وانما
منعت المعصية بالسبب الترخص لانه سبيح والمغصوب هنا ليس سببا
بل مستوفا به **ولا يجزي منسوج لا يمنع ماء** يصيب على رجليه
اي نفوذه وان كان قويا يمكن تتابع المشي عليه **في الاصح** لانه خلاف
الغالب من الخفاف المنصرف اليها النصوص وليس كمخرق البطانة
والظهارة بلا اتحاد لان هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء الى الرجل
يسمى خفا فهو كخف يصل الماء من محل خرزه بخلاف ذاك كجلدة شدها
على رجليه واحكمها بالربط بجامع ان كلا لا يسمى خفا وفي وجه ان للعفو
ماء المسح اما منسوج يمنع ماء الغسل كلبد وخرق مطبقة **ولا جرموقين**
بضم الجيم وهما عند الفقهاء خف فوق مطلقا والمراد هنا خفات
صالحان وقد مسح على اعلاهما فلا يجزئ **في الاظهر** لان الرخصة انما
وردت في خف تعم الحاجة اليه وهذا لا تعم الحاجة اليه اي غالبا ولا
نظر لعمومها اليه في بعض الاقاليم الباردة مع انه يمكنه ادخال اليد
مثلا ومسح بعض الاسفل ولو وصل البلل اليه من موضع خرز فان قصده
او الاعلى او اطلق كفى والا على وحده فلا لوجود الصارف بقصده ما لم
يصح مسحه وحده فان لم يصلح الاسفل فكالفاقدة فيمسح الاعلى
او الاعلى مسح الاسفل فان مسح الاعلى فوصل بلله للاسفل تأتت تلك
الصور الاربع اولم يصلح واحد منهما فلا اجزاء وذو الطاقين ان خيطا
ببعضهما بحيث تعذر فصل احدهما فكالخف الواحد والا فكالجرموقين
ولو خرق الاسفل وهو بظهر الغسل او المسح جاز مسح الاعلى لانه صار
اصلا او هو على حدث فلا كالملبس على حدث ولا يجزئ مسح خف فوق

جبيرة

جبيرة لانه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامة **ويجوز مشقوق**
قدم شد بالعربي بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض للتنبيه عبر
شارح بقوله شد قبل المسح وقضيته انه لو لبس المشقوق ولم يشده
الا بعد الحدث انه يجزيه المسح عليه وفيه نظر بل لا وجه له لانه
بالحدث شرع في المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على ما لم يوجد فيه
شروط الاجزاء فالوجه انه كل ما ظهر أو زال مما يمنع المسح ان كان
قبل الحدث لم ينظر اليه او بعده نظر اليه **في الاصح** لحصول الستر
والارتفاق به في الازالة والاعادة بسهولة ويفارق جلدة الدم
السابقة واستشكل بانه لا يسمى خفا بل ذربولا ويرد بمنع ذلك
وتسميته ذربولا انما هو اصطلاح لبعض النواحي فلا ينظر اليه
وبتسليمه فهذا في معنى الخف من كل وجه بخلاف ذاك كجلدة شدها
لم يشد كذلك فلا يكفي وان لم يظهر شيء من الرجل لانه يظهر بالمشي
وليس مسح ظاهر **اعلاه** الساتر لظاهر القدم **واسفله** وعقبه
وحرفه **خطوطا** بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر اصابعه
ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لاطراف اصابعه مارا تحت مفرجات
اصابع يديه لخبرين في ذلك احدهما صحيح ونفرض ضعفهما الضعيف
يعمل به في الفضايل فاندفع ما قيل كان الاولى ان يقول والاكمل بدل
يسن لانه لم يثبت في ذلك سنة على ان الفرق بين العبارتين
عجيب واستيعابه بخلاف الاولى ويكره تكرار مسحه **ويكفي مسح بعض**
كما في الراس ومن ثم اجزا مسح بعض شعره تبعا له على الماوجه وان نبت
جمع انه لا يجزئ قطعا ولو جبه وبله وغسله وكره هنا لا اثم لانه
يقصده **ويجزئ مسح شيء منه بحاذي الفرض** الا باطن ما يحاذي
الفرض اتفاقا والا ظاهر ما يحاذي **اسفل الرجل وعقبها** وهو موخر
القدم **فلا يكفي مسح ذلك على المذهب** لانه لم يرد الا قتصار عليهما
وثبت على الماعلى والرخص يتعين فيها الاتباع **قلت حرفه كاسفله** لما ذكر

والله اعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة كان شك في زمن حدثه
او ان مسحه في الحضر او السفر لان المسح رخصة بشروط منها المدة
فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع
فعل المسح مادام موجودا حتى لو زال جاز فعله فلو شك مسافر
فيه في ثاني يوم ثم زال قبل الثالث مسحه واعاد ما فعله في الثاني
مع التردد الموجب لامتناعه وفي المجموع لو شك اصلي بالمسح ثلاث
صلوات او اربعا اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي اداء الصلاة بالاقل
احتياطا للعبادة فيهما قيل هذا منافٍ لقولهم لو شك بعد خروج
وقت صلاة في فعلها لم يلزمه قضاؤها انتهى وهو اشتباه لما ساذكره
اوائل الصلاة ان شك في فعلها لزمه القضاء او في كونها عليه لم يلزمه
مع الفرق بينهما فان اجنب او حاض او نفس لابسه في اثناء المدة وجب
عليه ان اراد المسح تجديد لبس بان ينزعه ويتطهر ثم يلبس ولا
يجزيه المسح بقية المدة الغسل في الخف لان نحو الجنابة قاطع للمدة للامر
بالنزع منها الدال على عدم اجزاء غيره ولانها لا تتكرر تكرر الحدث
الاصغر وانما لم يوثر في مسح الجبيرة لان الحاجة فيها اشد والنزع اشق
ولو تنجس فغسلها فيه بقية المدة للامر بالنزع في الجنابة دون
النجس وليس هو في معناها ومن نزع خفيه او احدهما او لو لنجس
لم يمكنه غسله في الخف او الفتح بعض الشرح او ظهر لبعض الرجل او اللفافة
عليها اي ولم يستر حالا والا احتمل العفو عنه نظير ما ياتي في كشف
الريح لساتر العورة واحتمل الفرق بان هذا نادر هنا بخلافه ثم
وهو الذي يتجه لانهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور على القوة وعلى
خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم وساتره
انما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للاصل ولا كذلك
ستر العورة او طال ساق الخف على خلاف العادة فخرجت الرجل الى حد
لو كان معتادا لظهر شيء منها او انتهت المدة ولو احتمالا لابطل مسحه

فيلزمه

فيلزمه استيناف مدة اخرى ثم ان وجد واحدا مما ذكر وهو بطهر المسح
وان غسل بعده رجليه لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه
بالمسح غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك
لان الاصل الغسل والمسح بدل عنه فاذا قدر على الاصل تعين
كمتيمم راى الماء وفي قول يتوضا لان الوضوء عبادة يبطلها
الحدث فبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة ويجاب بان الصلاة
تجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء ثم رايت شارحا اجاب
بنحوه وخرج بطهر المسح طهر الغسل بان توضا ولبس الخف ثم
نزعه قبل الحدث او احدث ولكن توضا وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه
شيء

باب الغسل

بفتح الغين مصدر
غسل واسم مصدر للمغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي
يغتسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح في المصدر
واسمه اشهر من الضم وافصح لغة وقيل عكسه والضم اشهر في كلام الفقهاء
وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نحو عصى به لانقطاع
المعصية ثم ودوامها هنا موجبه موت لمسلم غير شهيد كما يعلم
مما سيذكره في الجنائز ولا يرد عليه السقط اذا بلغ اربعة اشهر وانظهر
فيه امارة الحياة فانه يجب غسله لان حد الموت وهو مفارقة الحياة
او عدمها عما من شانه الحياة او عرض يضادها صادق عليه
وحيض ونفاس اجماعا لكن مع انقطاعهما وارادة نحو صلاة فالموجب
مركب هنا وفيما ياتي وكذا ولادة بلا بلل ولو لعلقة او مضغة
قال القوابل انها اصل آدمي في الاصح لان ذلك مبدأ تخلق ومن ثم صح
الغسل عقبها وانما يجب بخروج بعض الولد على ما تحته لبعضه لانه
لا يتحقق خروج منتهاه الا بخروج كله ولو علق بانتفاء اسم الولادة كان
اظهر اذ الذي دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من امنيهما وجنابة

قوله ولو لعلقة ويتعلق بها احكام وجوب الغسل وافطار الصائمة وتسمية الخارج عقبها نفاسا ويزيد المصنف على العلقة بانها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء واذا ولدت الصائمة ولدا ولدا فافانها تفطر على المعتمد كما ذكره الشارح والرملي اهم مدابغي

قوله ولادة اى الفصال الجميع الولد قال ابن قاسم الوجه فيما لو خرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل ويجب الوضوء او بقي ما لو خرج بعضه وكان البعض باطلا والبعض خارجا هل تصح الصلاة منه نظرا الى انه لم يتحقق انفصاله بعد مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج او لا تصح محل نظر انتهى

فرع سئل عما لو عض كلب رجلا فخرج من فرجه صيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس نظرا لصورته وهل يجب الغسل نظرا للكونه ولادة فاجاب بقوله الذي يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من مأوى الكلب لفم منيته نجسة ولا كلام وانه لا يجب غسل لان الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج ودود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد من الجوف وخرج منه فليتامل انتهى قاسم على ابن حجر وشملت الولادة ولادة احد توءمين فيجب بها الغسل ويصح قبل ولادة الآخر حيث لم ترد ما معتبرا وهو الظاهر لانها ولادة تامة والدم المعتبر هو المسبوق بحيض قبله وان ولدت آخر وجب عليها الغسل وبهذا قال الشوبري فيما كتبه على المنهج ولو ولدت من غير طريقه المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل ومما يحمد الضيح مما قالوه من ثبوت امية الولد ووجوب الغسل لان علته خروج المني من غير طريقه عدم بتجه ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع القياس الاصل ويعرف سنده وبه الاجهوري انتهى

اجماعا وتحصل الآدمي حي فاعل او مفعول به بدخول حشفة من واضح اصلي او مشبه به متصل او مقطوع لخبر الصحيحين اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل اي تحاذيا لانما سالا ان ختانها فوق ختانه وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة لا بقضها وان جاوز قدرها العادة على ما مر في الوضوء فلم يجب به غسل نعم يسن خروجا من خلاف موجبه وان شذ او قدرها من مقطوعها او مخلوق بدونها الواضح المتصل او المنفصل فيهما كما صرح به جمع متاخرون في الاول وعبارة التحقيق لانتفاء ذلك خلافا لمن ظنه وقد صرحوا بان ايلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجري ذلك في سائر الاحكام ففي الاول يعتبر قدر الذاهبة من لقية ذكرها وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة لغالب امثال ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر الغالب في غيره وبه خذ من كلامه في التحليل انتهى وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي المعتدل اليه فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم تساو ذلك المعتدل وهو بعيد ولو تناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يوثر والاثر على الاوجه لتنبيه قضية اطلاقهم من انه لا اثر لدخول بعض الحشفة الشامل لدخول قدر ما فقد منها من باقي الذكر وان قدر الذاهبة مثلها انه لو قطع بعض الذكر وفيه بعد لانه اذا قدر منه قدر كلها الذاهب فاولى بعضها الآن يجاب بان الموجب تغييب كلها او قدرها فلا يتبعض من بعضها الموجود وقدر المفقود وقضية اطلاقهم البعض انه لا فرق بين قطعه من طولها او عرضها وهو قريب ان اختلت اللذة بقطع بعض الطول ايضا ويلزم مما تقرر من عدم الفرق وانه لا يقدر قدر البعض الذاهب انتهى

ا/ قوله ولادة اى الفصال الجميع الولد قال ابن قاسم الوجه فيما لو خرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل ويجب الوضوء او بقي ما لو خرج بعضه وكان البعض باطلا والبعض خارجا هل تصح الصلاة منه نظرا الى انه لم يتحقق انفصاله بعد مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج او لا تصح محل نظر انتهى

فرع سئل عما لو عض كلب رجلا فخرج من فرجه صيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس نظرا لصورته وهل يجب الغسل نظرا للكونه ولادة فاجاب بقوله الذي يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من مأوى الكلب لفم منيته نجسة ولا كلام وانه لا يجب غسل لان الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج ودود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد من الجوف وخرج منه فليتامل انتهى قاسم على ابن حجر وشملت الولادة ولادة احد توءمين فيجب بها الغسل ويصح قبل ولادة الآخر حيث لم ترد ما معتبرا وهو الظاهر لانها ولادة تامة والدم المعتبر هو المسبوق بحيض قبله وان ولدت آخر وجب عليها الغسل وبهذا قال الشوبري فيما كتبه على المنهج ولو ولدت من غير طريقه المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل ومما يحمد الضيح مما قالوه من ثبوت امية الولد ووجوب الغسل لان علته خروج المني من غير طريقه عدم بتجه ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع القياس الاصل ويعرف سنده وبه الاجهوري انتهى

انها لو شقت نصفين او شق الذكر كذلك لا غسل بتغييب احد الشقين وفي ذلك اضطراب للمتاخرين ولعل منشأ وقوعه ما اشرت اليه من اطلاقهم والمدرك المعارض له والذي يتجه مدركا ان بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول او بعض العرض وان بعض المشقوق لا شيء فيه وان الذكر المشقوق ان ادخل منه قدر الذاهب منها اثر والا فلا ولا بعد في تاثير قدر الذاهب وان كان موجودا في الشق الآخر لان الشق صيرهما كذكرين مستقلين وزعم ان كلا منهما لا يسمى ذكرا ممنوع باطلاقه لتصريحهم بان ما قطعت حشفته وبقي قدرها منه يسمى ذاهبا ولو بعد قطعه فلذا كل من الشقين الباقي منه قدر ما فقد منه من الحشفة لا بعدة تسميتها ذكرين حينئذ فتامله ثم رايت عبارة المجموع وهي ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الاحكام فقوله وحده قد يفهم انه لا بد ان ينضم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقي فيوافق ما قدمته فرجا واضحا اي ما لا يجب غسله منه قبلا او دبرا ولو لسمكة وميتة وجنية ان تحقق كعكسه على الاوجه فيهما وان كان ناسيا او مكرها او الذكر عليه خرقة كثيفة بل ولو كان به قصبة كما افتى به بعضهم وان نوزع فيه بان الاوجه انه لا يترتب على ذلك حكم اصلا لان القصبة بمعنى الخرقة اذا زادت كثافتها الشامل لها قولهم وان كثفت فلتنظر الاحكام بها كلها او اما الخنثى المولج او المولج فيه فلا غسل عليه الا ان تحقق كان ولج رجل في فرجه وهو في فرج المراة او دبر فيجب المشكل يقينا لانه جامع او جومع والذكر المشتبه او الزايد ان نقض مسه وجب الغسل بايلاجه والا فلا وبخروج مني بتشديد الياء وقد تخفف من منى صب الى ظاهر الحشفة وفرج البكر او الى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها اي مني الشخص لنفسه اول مرة او مني الرجل من امراة وطيت في قبلها او استدخلته وقد قضت شهوتها بذلك الجماع او الاستدخال حيث

ا/ قوله ودبر ومنه اي بني آدم وفي وجوب الغسل وفي وجوب استبراء الولد ووضوء الطفل ووضوء الولد الذي لم يميز ولد ولد ولد

يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج فهو اعتبار للمظنة كالنوم
بخلاف ما اذا لم تعتضدها اذ لا منى لها حينئذ يختلط بالخارج من طريقه
المعتاد اجماعا ولو لمرض كما صرحوا به في سلس المني وغيره انه يحكم
بانه لم يخرج لمرض وكان من فرج زائد كأحد فرجي الخنثى او من منفتح
تحت صلب رجل بان يخرج من تحت اخر فقرات ظهره او ترائب امرأة
وهي عظام الصدر وقد انسد الاصلي والافلا الا ان يخلق منسد الاصلي
ولو غير مستحكم فيما يظهر قياسا على ما مر في المنفتح تحت المعدة ويعرف
المني وان خرج دما عبيطا بخاصة واحدة من خواصه الثلاث
التي لا توجد في غيره بتدفقه وهو خروجه بدفعات وان لم يلتذ
به ولو كان له ريح اولذة بالمجهة قوية بخروجه وان لم يتدفق
لغلبته مع فتور الذكر عقبه غالبا او ريح عجين او طلع نخل كما باصله
ولعله سقط من نسخته او اكتفى باحد المنظور ين حال كون المني
رطبا وريح بياض بيض حال كون المني جافا وان لم يتدفق ولا التذ
بخروجه كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت الصفات
يعني الخواص المذكورة فلا غسل لانه ليس بمني بخلاف ما لو فقد النتن
او البياض ووجد احد تلك الثلاثة نعم لو شك في شيء أمني هو
او مذي تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله مذيا واغتسل او مذيا وغسله
وتوضى لانه اذا أتى باحدهما صار شاكا في الاخر ولا يجاب مع الشك
وانما لزم من نسي صلاة من صلاتين فعلهما لتيقن لزومها له فلا يبرا
منها الا بيقين ومن معه اناء مختلط تزكية الاكثر له وسهولة العلم بذلك
نعم يقوى ورود قولهم لو شك هل عليها عدة طلاق او وفاة
لزمها الاكثر او شك هل زكاته بقرة او شاة او دراهم لزمه الكل الا ان
يفرق بان مبنى العدة على الاحتياط والاستظهار لبراءة الرحم ما امكن
ومن ثم وجب فيها التكرير مع الاكتفاء في اصل مقصودها بدونه وبان ما ذكر
في الزكاة انما يتجه فيمن ملك الكل وشك في اخراج بعض انواعه وجنسه

هو كمن

هو كمن نسي صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه ويلزمه سائر احكام
ما اختاره مما لم يرجع عنه على الاوجه وخرج فيحتمل انه يعمل بقضية
ما رجع اليه في الماضي ايضا وهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا
في المستقبل لانه التزم قضية المول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع
فيه تنبيه هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور
وعليه فهل يلزم كلا أجرى على قضية ما اختاره لم ار في ذلك شيا
والذي ينقدح ان الثاني لا يلزمه غسل ما اصابه منه للشك و
انه لا يقتدي به في الصورة الاخيرة ويتخير ايضا خنثى بايلاجه
في دبر ذكر ولا مانع من النقض او في دبر خنثى أولج ذكره في قبله كما
بينته في شرح العباب مع رد ما وقع للزركشي من وهم فيه وكذا يتخير
المولج فيه ايضا ولو راى منيا محققا في نحو ثوبه لزمه الغسل واعاد
كل صلاة تيقنها بعده هو لم يحتمل اني عادة فيما يظهر حد ونذر من
غيره والمراة كرجل فيما مر من حصول جنابتها بالايلاج وخروج المني
ومن ان مينها يعرف باحد الخواص الثلاثة على المعتمد نعم الغالب
في مينها الرقة والصفرة وظاهر المتن الموجب فيما ذكر وهو كذلك
وتحير المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال انقطاع الحيض كما ياتي
وتنجس جميع البدن انما يوجب ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد ويحرم
بها اي الجنابة وان تجددت عن الحدث الاصغر وياتي ما يحرم بالحيض في
بابه ما يحرم بالحدث ومر في بابه والمكث وهل ضابطه هنا كما في
الاعتكاف او يكتفى هنا بادنى طمانينة لانه اغلظ كل محتمل والثاني
اقرب والتردد من مسلم في ارض او جدار او لهواء المسجد ولو
بالاشاعة او الظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر لان الغالب
فيما هو كذلك انه مسجد ثم رايت السبكي صرح بذلك فقال اذا لا بينا
مسجدا اي صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس
لاحد ان يمنع منه لان استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة

قف على المسجد
في كلام الامام السبكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليد على الملك فدلالة المسلمين على هذا للصلاة فيه دليل على ثبوت
كونه مسجدا قال وانما نبهت على ذلك لئلا يغتر بعض الجهلة فينازع
في شيء من ذلك اذا قام له هوى فيه انتهى ويوخذ منه ان حريم زمزم
يجرى عليه احكام المسجد وكون حريم البير لا يصح وقفه مسجدا انما
ينظر اليه ان علم انها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل
انها محفورة فيه وعضده اجماعهم على صحة وقف ما احاط بها مسجدا
والا فوقف المحتمل للبير كوقف حريمها اذ الحق فيهما للعموم المسلمين
وكالمسجد ما وقع بعضه وان قل صير شيئا بعا وسيعلم مما ياتي انه لا
عبرة في مني ومزدلفة وعرفة بغير مسجدي الخيف ونمرة اي الاصل منها
لا ما زيد فيهما لا عابر له اي المرور به ولو على هيئة وان حمل على الاوجه
لان سيرها له منسوب اليه في الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل
الخروج من الباب الاخر بخلاف ما اذا قصده قبل وصوله لانه ترد دوليو
اعني المرور به لغير غرض خلاف الاولى وذلك للخبر الحسن اني لا احل
المسجد لحايض ولا جنب مع قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والمراد
في الاستثنا الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة نعم
ان احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المكث فيه للضرورة ولزمه التيمم
ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه ولو فقد الما الا فيه ومعه انا تيمم
ودخل لمليه ليغتسل اخارجه فان فقد الاناء جاز له الاغتسال فيه
واغتفر له زمنه للضرورة بل لو كان الما في نحو بركة فيه جاز له دخوله
مطلقا ليغتسل منها ويصوما رفيها لعدم المكث ومن خصائصه صلى
الله عليه وسلم حل المكث له به جنبا وليس علي رضي الله عنه مثله
في ذلك وخبر ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب قاله في المجموع
وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد والقران من مسلم
ايضا ولو صبيا كما مر ولو هو فامنه اي قراته باللفظ بحيث يسمع نفسه
ان اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه وباشارة الاخرس وتحريك

لسانه

وكذا ايضا من خصائصه صلى الله عليه وسلم قراة القران مع الجنابة كما ذكروه والظاهر انه لم يقع اهـ مدابغي

لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب لا بالقلب للحديث
الحسن لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا من القران ويقرى بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر
بمعناه نعم يلزم فاقد الطهورين قراة الفاتحة في صلاته للتوقف
صحتها عليها فانما يحرم ما ذكر ان قصد القراة وحدها او مع غيرها وتحل
الجنب وحايض ونفسا اذكاره ومواعظه وقصصه واحكامه لا بقصد
قران سوا اقصد الذكر وحده ام اطلق لانه اي عند وجود قرينة
تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرانا الا بالقصد
وذهب جمع متقدمون الى ان ما لا يوجد نظمه الا في القران كالاخلاص
يحرم مطلقا وهو متجه مدركا ومن ثم اختار جمع الحرمة في حالة الاطلاق
مطلقا لكن تسوية المصنف بين اذكاره وغيرها مما ذكر صريح في جوازه
كله بلا قصد واعتمده غير واحد ولو احدث جنب تيمم بحضر او سفر
حل له المكث والقراة لتعاتيممه بالنسبة اليهما وخرج بالقران نحو التوراة
وما نسخت تلاوته والحديث القدسي وبالمسلم الكافر فلا يمنع من
القراة ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا ولا من المكث لانه لا يعتقد
حرمتها وانما يمنع من مس المصحف لان حرمته اكد نعم الذمية الحايض
او النفسا تمنع منهما بلا خلاف كما في المجموع وبه يعلم شذوذ مشيهما
على مقابله في موضع اخر وذلك لغلظ حدثها وليس له ولو غير جنب
دخول مسجد الا لحاجة مع اذن مسلم مكلف او جلوس قاض للحكم به
ويظهر ان جلوس مفت به للافتا كذلك واقله اي الغسل للحي من جنابة
او غيرها او لسبب مما يسن له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض
في الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان
في النية كما يعلم مما ياتي في الجمعة وبما تقرر علم ان في عبارته شبه استخدام
لانه اراد بالغسل في الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير
في موجبه الواجب وفي اقله والكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه
بالوجوب لا اقل له ولا اكمل نية رفع جنابة ويدخل فيها نحو حيض

ايسورة الاخلاص

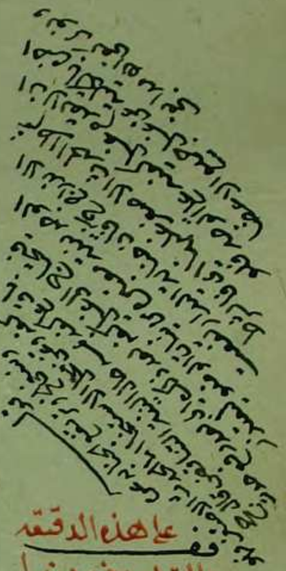
عليها كعكسه اى رفع حكمه على ما مر بيانه فى الوضو استباحة مُغتَفَرٍ اليه
كالقراءة بخلاف نحو عبور المسجد او اداء فرض الغسل او فرض او
واجب الغسل او اداء الغسل وكذا الغسل للصلاة فيما يظهر كالطهارة
للصلاة السابقة فى الوضوء او رفع الحدث لان رفعه يتضمن رفع الماهية
من اصلها وقولهم اذا اطلق انصرف للاصغر غالبا مرادهم اطلاقه فى
عبارة الفقها او الطهارة عنه او الواجبة او للصلاة لا الغسل او
الطهارة فقط لانه قد يكون بدعا ونحو فارق الوضو او رفع جنابة
وعليها نحو حيض وعكسه غلطا وعليه الاكبر فيرتفع حدثه عن اعضاء
فقط غير راسه لانه لم يتوالاسحه اذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن
شعر لا يجب غسله لانه بسن فكانه نواه ومنه يوخذ ارتفاع جنابة
محل الغرة والتحجيل الا ان يفرق بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك
محل الغرة والتحجيل ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه مالم يقصد
المعنى الشرعى كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه الاتى والتلبس
هنا كما مر فيمتنع عليه نية رفع الحدث ونحوه ومر فى شروط الوضو شروط
للنية وانها كالبقية تاتى ويجب فى النية ان تكون نيةً مقرونةً بنصبه
لكونه صفة لمصدر محذوف معمول للنية الملفوظ به ويصح رفعه
كما نقل عن خطه باول فرض ليعتد بما بعدها وهو هنا اول مغسول
ولو من اسفل البدن اذ لا يجب هنا ترتيب وليس تقدمها مع السنن
المتقدمة كالسواك ليثاب عليها كالوضو ويانى فى غرة ونحوها ما مر ثم وتقول
كالسواك الدفع الغرق بان ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب
فليكتف به جزما وحينئذ لا يحتاج لقوله فرض بخلاف ما تقدم ثم
ليس من الوضو الواجب فاحتاج الى الاستصحاب لغسل شئ من الوجه
انتهى على ان الذى يظهر ان قصده بالمتقدم كغسل اليد قبل ادخالها الاناء
عند شكه فى طهرها السنة صارف له عن الاعتداد به عن الغسل فتجب
اعادته دون النية على قياس ما مر فى غسل بعض الشفة بقصد

المضمضة

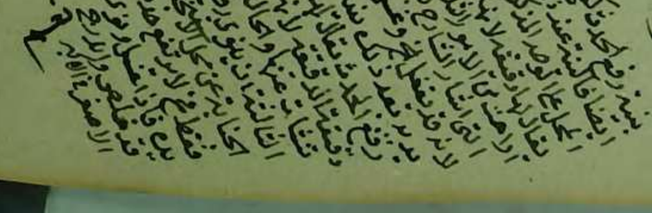
المضمضة فاستويا من كل وجه وتعميم ظاهر وباطن شعر ولو لحية كثيفة
ما عدا النابت فى نحو عين وانف وان طال وذلك للخبر الحسن وان قال المص
فى موضع انه ضعيف بل قال القرطبى انه صحيح عن على كرم الله وجهه
من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال
فمن ثم عاديت شعر راسى فيجب نقض ضفائر لا يصل لباطنها الا بالنقض
بخلاف ما انعقد بنفسه واذ كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل
محلها مطلقا وبشر حتى الاظفار وما تحتها وما ظهر ومن صماخ وفرج
عند جلوسها على قديمها وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر مما باشره
القطع من نحو انف جدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم
يحرم فتق الملتحم وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة
لندرة الغسل ومر انه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو
خلافا للجمع ولا يجب مضمضة واستنشاق وان انكشف باطن الفم والانف
بقطع سائرهما وكذا باطن المعين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين
وان انكشف بقطعهما كما فى الوضو وكان وجه نفيه هذا هنا دون
الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم اغنا الوضو عنهما لان لنا قولا بوجوب
كليهما كالوضو ومن ثم سن رعايته بالاتيان بهما مستقلين وفى الوضو
وكره ترك واحد من الثلاثة وسن اعادة ما تركه منها وتاكد اعادة
الاولين وفارق ما ذكر فى باطن العين وجوب تطهيره من الخبث لانه
المخل واخذ منه ان مقعدة المبسور اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة
ويجب غسل ضبثها ومحله ان لم يرد ادخالها والا لم يجب هذا ايضا
تنبيه قد يستشكل عدهم باطن الفم باطنا هنا وما يظهر من فرج الثيب
ظاهرا بل قد يقال هذا اولى بكونه باطنا ثم رايت الامام صرح بهذه
الاولوية فقال لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كباطن الفم بل اولى
انتهى وقد يجاب باخذ من تشبيه الاصحاب لباطن الفم بباطن العين
الذى وافق الخصم فيه على انه باطن ومن تشبيه الشافعى لما يظهر من

قف على سنن المضمضة

الفرج بما بين الاصابع بان حايل الفم لا يعهد له حالة مستقرة يعتاد زواله
فيها بالكلية ويبقى داخله ظاهرا كله بخلاف باطن الفرج فانها تحاله
يعهد فيه ذلك بالجلوس على القدمين المعتاد المالوف دايما فاشبه ما
بين الاصابع فانه يظهر بتفريقها المعتاد فاستويا في ان لكل حالة بطون
وهو التقا الشفرين والاصابع وحالة ظهور وهو انفراج كل منهما
فكم التفوا فيما بين الاصابع على انه ظاهر فكذلك فيما بين الشفرين
ووراء ما ذكرناه مذاهب اخرى في باطن الفم منها انه ظاهر في الوضوء
والغسل وبه قال احمد وغيره ظاهر في الغسل فقط وكل تمسك من السنة
بما اجاب عنه في المجموع **واكمله** اي الغسل **ازالة العذر** بالمعجمة الطاهر
كمني والنجس كمذي قال المصنف وينبغي ان يتفطن من يغتسل من نحو بارق
لدقيقة وهي انه اذا ظهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة
لانه اسفل عنه بعد بطل غسله والا فقد يحتاج للمس فينتقض وضوء
او الى كلفة في لف خرقة على يده انتهى وهناك دقيقة اخرى وهي انه
اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب
حصل بيده حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه
بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ **ثم الوضوء** كاملا
للاتباع وليس له استصحابه الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته ورفع
المحاملي ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته
وفي قول يؤخر غسل قدميه للاتباع ايضا والخلاف في الافضل ورجح
الاول لان في لفظ راويه كان المغتسل يتوضأ بالتكرار بل قيل الثاني انما يدل
على الجواز لا غير وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله وبعضه وتاخيره
وتوسطه اثنا الغسل **ثم** ان تجردت جنابته عن الاصغر نوى بر سنة
الغسل اي او الوضوء كما هو ظاهر والا نوى نية مجزية مما مر في الوضوء
خروجا من خلاف موجبه القايل بعدم الاندراج وهذه النية تعمهما
سنة لاجزاية الغسل عنها كما تكفي نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة



على هذه الدقيقة
والتي بعد خير منها



ولا يجاج الى غسل
بعد استعمال الاقطر
وجد في الدقيقة منه
نقاوة وفي الصوري
الا ان ينبغي وجوبه
الدقيقة ودقيقة
الدقيقة اه عوض

نعم لو احدث بعد ارتفاع جنابة اعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية
لزوال الاندراجه الموجب لسقوط النية والترتيب او بعضها لزمه
غسل ما تاخر حدثه فيحله بالنية كما علم مما مر انفا **ثم** بعد الوضوء
تعهد معاطفه وهي ما فيه انعطاف كالاذن وطبق البطن والسرة بان
يوصل الماء اليها حتى يتيقن انه اصاب جميعها وانما لم يجب ذلك حيث
ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة الظن ويتاكد
ذلك في الاذن بان ياخذ كفا من ماء ثم يميل اذنه ويضعها عليه
ليامن من وصوله لباطنه وبحث تعين ذلك على الصايم للامن به من
المفطر **ثم** بعد تعهدها **يفيض** الماء **على راسه وقبل** الافاضة عليه
الاولى له اذا كان له شعر في شعر راسه او لحيته انه **يخلله** بان
يدخل اصابعه العشر مبلولة اصول شعره للاتباع وسن تخليل
ساير شعوره لان ذلك اقرب الى البشرة بعموم الماء لها والمحرم كغيره
لكن يتحري الرفق خشية الانتتاف **ثم** بعد الفراغ من الراس تخليلا
ثم افاضة يفيض الماء على **شقه الايمن** مقدمه وموخره **ثم** بعد فراغه
منه جميعه يفيضه على شقه **الايسر** كذلك وفارق ما ياتي في غسل الميت
بان ما هنا كفيه يستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة بخلافه هنا وما ذكر من
هذا الترتيب هو مراد من عبر بعد ذلك بسن ترتيب الغسل خلافا
لما يوهمه بعض العبارات تنبيه وقع في الروضة وغيرها ما يصح
بانه يقدم غسل اعضاء وضوئه على الافاضة على راسه لشرفها ونازع
فيه الزركشي **ثم** اوله بما يتنوع عند عبارتها وقد يوجه على بعد بان شرف
اعضاء الوضوء اقتضى تكرر طهارتها بالوضوء اولا ثم بغسلها بعد
ثم بغسلها ضمن الافاضة على الراس **ثم** البدن **ويدلك** ما تصل له يده
من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه دليلنا ان الآية والخبر ليس فيهما
تعرض له مع ان اسم الغسل شرعا ولغة لا يفتقر اليه ويوخذ من العلة
ان ما لم تصل يده ويتوصل الى دلكه بيد غيره مثلا اذا المخالف يوجب ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبثلث بالشروط السابقة في الوضوء تخليل راسه ثم يغسله للاتباع
ثم تخليل شعور وجهه ثم تخليل شعور بقية البدن ثم غله قياسا
عليه وهذا الترتيب ظاهر وان لم ار من صرح به وتثليث البقية
اما بان يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة او يوالي
ثلاثة الايمن ثم ثلاثة الايسر وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء
تعين الثانية لسنة واقتضاه كلام الشارح لكن مى المعلوم الفرق
بين ماهنا وثم فان كلا من المغسول ثم كاليدين متميز منفصل عن
الاخر فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك بخلاف ماهنا فان كون
البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه على العضو في خصوص ذلك
واوجب لها حكما تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين قاله
وكذا يسن تثليث الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن هنا
نظير مامر هناك ومى ثم حرى هنا اكثر سنن الوضو كتسمية مقترنة
بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشيف واستعانة وتكلم لغير عذر
وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة بتفصيلها السابق ثم وسيذكر
في التيمم وغير ذلك ويكفي في ادراكه وان قل تحرك جميع البدن ثلاثا وان
لم ينقل قدميه الى محل اخر على الاوجه من اضطراب فيه بين
والمتعقبين لكلامه لان كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء
الذي قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضي
للاستعمال لان المدار في الانفصال المقتضي له على انفصال البدن
عنه عرفا وما هنا ليس كذلك وكان الفرق انه يغتفر في حصول
سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال لانه افساد للماء فلا
يكفي فيه الامور الاعتبارية وقدم مرفيمن ادخل يده بلا نية اغتراف
ان له ان تحركها ثلاثا ويحصل له سنة التثليث وتشبع المراة ولو كرا
او مجوزا خلية غير المجدة والمحرمة لحيض ولو احتمالا لاكمال في المتحيرة على
الاوجه او نفاس ونجسة بخروج الدم لا يمنع تطييبه المقصود منه

اثره

اثره اي عقب انقطاع دمه والغسل منه مسكا بان تجعله في قطنة وتدخلها
فرجها الواجب غسله لاغيره وان اصابه الدم خلافا للمحاملي والمتولي
نعم للمشقبة التي ينقض خارجها حكم الفرج على الاوجه وذلك لامره صلى
الله عليه وسلم بما ذكر ومن ثم تاكد وكره تركه لانه يطيب المحل ثم يهيئه
للعلوق حيث كان قابلا له والا ترده وان وجدته بسهولة فنحو من
طيب واولاه اكثره حرارة كقسط واظفار ومن ثم جاء عن عايشة رضي
الله عنها استعمال الاس فالنوى فالملح فان لم ترد الطيب فالطين
لحصول اصل الطيب بذلك بل لو جعلت ما اخر ما الرفع بدل ذلك كفى
ويدفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول اصل سنة النظافة كما هو ظاهر
فالترتيب للاولوية كما علم مما تقرر وبه يندفع ما قيل اجزاء غير المسك
مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالابطال ووجه الدفع
انه يكفي في حكمة النص عليه كونه افضل من غيره اما المحدة فتقتصر على
قليل قسط او اظفار ولا يضر ما فيهما من التطيب لانه يسير جدا فتحتمل
لها فيه للحاجة قال الاذرعي والمحرمة كالمحدة واولى بالمنع اي لقصر
زمن الاحرام غالبا ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسياتي في الصايمة
انه يكره لها التطيب فلو انقطع قبل الفجر فنوت وارادة الغسل بعده
لم يسن لها التطيب فيما يظهر ولا يسن تجديده اي الغسل لانه لم
ينقل ولما فيه من المشقة وكذا التيمم بخلاف الوضو يسن تجديده ولو
لماسح لخف كما مر وان كمل بالتيمم لنحو جرح وكون الاتيان ببعض الطهر
غير مشروع انما هو مع امكان فعل بعضها الاخر وذلك لان التجديد
كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي اصل طلبه وفي خبر صححه
بعضهم من توضا على طهر كتب له عشر حسنات ومحل ندب تجديده اذا
صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوافا والا كره كالغسلة
الرابعة نعم يتجه انه لو قصد به عبادة مستقلة حرم ليتلاعبه واذا
لم يعارضه ما هو اهم منه والا لزم التسلسل ويسن ان لا ينقض بفتح

اوله متعديا فضمير الفاعل للمطهر وقاصرا فالماء هو الفاعل وهو ما نقل
عن خطه **ماء الوضوء عن مد** وهو رطل وثلث **وما الغسل من صاع** وهو
خمسة ارطال وثلث تقريبا فيهما للاتباع ومحله فيمن بدنه قريب من
اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته والا زيد ونقص لايق به
وقضية عبارتهما من ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك انه لا يسن له
ترك زيادة لا سرف فيها والاوجه ما اخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر
انه يندب له الاقتصار عليهما الا لحاجة كتيقن كما لا اتيان بجميع المطلوب
وزعم غيره ان كلامه يشعر بندب زيادة لا سرف فيها لان مندوباتهما
لا تتاتى الا بها قطعا ممنوع **ولا حد له** اى لما يهما فلو نقص عما ذكروا سبغ
كفى وفى خبر حسن انه صلى الله عليه وسلم توضا بثلثي مد ويسن ان لا
يغتسل لجنابة او غيرها وان لا يتوضى لحدث او غيره على الاوجه فى الكل
لم يستحركنا بع من عين غيرها لانه قد يقذره وان يوخر من اجنب
نحو ج المني غسله من بوله ليلا يخرج معه فضلة منيه فيبطل غسله
قال بعض الحفاظ وان يخط من يغتسل فى فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا
كالدارة ثم يسمى الله ويغتسل فيها وان لا يغتسل نصف النهار ولا عند
العتمة وان لا يدخل الماء الا بميزر فاذا اراد القاء فبعد ان يستر
الماء عورته انتهى وكانه اعتمد فى غير الاخر على ما راه كافيا فى ندب ذلك
وان لم يذكروه وفيه ما فيه وان لا يزيل ذو حدث اكبر قبله شيا من
بدنه ولو نحو دم قال الغزالي لان اجزاءه تعود اليه فى الاخر بوصف
الجنابة ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها وان يغسل كحايض
او نفسا انقطع دمها فرجه ويتوضا ان وجد الماء والا يتيمم ويحمل
اصل السنة بغسل الفرج ان اراد نحو جماع او نوم او اكل او شرب
والا كره وينبغي ان يلحق بهذه الاربعة ارادة الذكر اخذا من تيممه
صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنبا والقصد به فى غير
الاول تخفيف الحدث فينتقض بر وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض

على انه يخط
خطا الغسله

به

قف على حسن
هذا الاقتاخ

به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبره
ويجوز للغسل عاريا قال جمع لا الوضوء عقبه ويرد بان محله اذا لم يحتج
له والا كخوف رشاش يلحق ثوبه جاز لما يانى من حل التعرى فى الخلوة
لا دينى غرض وافتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله اى
ان وجد الماء وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطى المستحاضة
مع جريان دمها وغير من يعلم من عادته ان الماء يفتره عن جماع يحتاج
اليه **ومن به** اى ببدنه **نجس عيني** او حكمى **يغسله ثم يغتسل ولا يكفي**
غسلة واحدة **وكذا في الوضوء** لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا تتداخلا
قلت الاصح يكفيه حتى فى الميت وللعلم بهذا مما هنا عسكت عن استدلا
ما يانى كما استعمله **والله اعلم** لحصول الغرض منهما بمرور الماء على المحال
اما فى الحكمية فواضح واما فى العينية فالغرض انها زالت بجريه وان الماء
وارد لم يتغير ولا زاد وزنه ولا حالت بينه وبين العضو فان انتفى
شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس فعلم ان المغلظة لا يطهر محلها
عن الحدث الا بعد تسبيعها مع التعفير **ومن اغتسل لجنابة** او حيض
او نفاس **ونحو جمعة** او عيد بنيتهما **حصلا** اى غسلهما وان كان الاكمل
افراد كل بغسل وانما لم يصح الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف
بنية لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما فى معناها
كالخطبة **او لاحدهما حصل فقط** عملا بما نواه وانما لم يندرج المسنون
فى الواجب لانه مقصود ومن ثم تيمم للعجز عنه بخلاف التحية ومن ثم
حصلت بغيرها وان لم تنو على ما يانى لان المقصد اشغال البقعة و
افهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان
محله ان تعمد والا فينبغي حصول السنة بذلك لعذره وانه لو اغتسل
لاحد واجبين او لاحد تغلين فاكثر بنيته فقط حصل الاخر وهو
كذلك لما مر ان مبنى الطهارات على التداخل وظاهر ان المراد بحصول
غير المنوي سقوط طلبه كما فى التحية **قلت ولو احدث ثم اجنب**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او عكسه او وجدا معا كفى الغسل وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب اعضاه
على المذهب والله اعلم لاندراج الاصغر في الاكبر ولا نظر لاختلاف الجنس
مع حصول المقصود وافهم قوله كفى ان الاصغر اضمحل ولم يبق له حكم وهو
كذلك باب النجاسة وازالتها قيل كان ينبغي تاخيرها عن
التيمم لانه بدل عما قبلها لا عنها او تقديمها عقب المياه ويجاب بان لهذا
الصنيع وجها ايضا وهو ان ازالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل
على ما مر وكان لابد في بعضها من تراب التيمم كانت اخذة طرفا مما قبلها
ومما بعدها توسطت بينهما اشارة لذلك وهي لغة المستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص وحدث بغير ذلك
وقد بسطت الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ☜
لكثرة فوائده وعزة اكثرها وبالعد وسلكه لسهولة معرفتها به و
اشار الى ان الاصل في الاعيان الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد
وانما تحصل او تكمل بالطهارة والى ان ما عدا ما ذكر ونحو طاهر كل
مسكر اي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر واريد بها هنا
مطلق المغطي للعقل لاذوالشدة المطربة والالم يحتج لقولهم مائع كخمر
بسائر انواعها وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيرهن لانه
تعالى سماها رجسا وهو شرعا النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها
في الآية لان الرجس اما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جايز وعلى
امتناعه وهو ما عليه الاكثرون هو من عموم المجاز او حقيقته لانه
يطلق ايضا على مطلق المستقذر واستعمال المشترك في معانيه جايز
استغنانا بالقرينة كما في الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفي
الحديث كل مسكر خمر وخرج بالمايع نحو البنج والحشيشة والافيون
وهو نة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة
فكانت طاهرة والمراد بالاسكار هنا الذي وقع في عبارة المصنف
وغيره في نحو الحشيشة مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين

تعبير

تعبير غيره بانها مخدرة خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته في الجوزة من انها مسكرة
بالمعنى المذكور وانها حرام صرح به ائمة المذاهب الثلاثة واقتضاه
كلام الحنفية ولا يرد على المتن جامد الخمر ودرديه ولا ذايب نحو حشيشة
لم تصر فيه شدة مطربة نظرا لاصلها وكلب للامر بالتطهير من ولوغه
سبعا مع التعفير والاصل عدم التعبد الا لدليل بعينه ولا دليل لذلك
وخنزير لانه اسوء حالا منه اذ لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار
بحال مع صلاحيته له فلا ترد نحو الحشرات ولانه مندوب الى قتله من غير
ضرر وفرعهما اي فرع كل منهما مع الاخر او مع غيره ولو آدميا تغليبا
للنجس اذ الفرع يتبع اخس ابويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة
واشرفهما في الدين وايجاب البدل وعقد الجزية والاب في النسب والام
في الحرية والرق وافقدهما في نحو الزكاة والاضحية وقضية ما تقرر من
الحكم بتبعيته لاخس ابويه ان الادمي المتولد بين ادمي او ادمية
ومغلظ له حكم المغلظ في سايراحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها
وبحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف
لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة
اليه بل والى غيره نظير ما ياتي في الوشم ولو بمغلظ اذا تعذرت ازالته
فيدخل المسجد ويباس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا تلزمه
اعادة ومال الاسنوي الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لان في احد
اصليه ما لا يحل رجلا كان او امراة ولو لمن هو مثله وان استويا
في الدين وقضية ما ياتي في النكاح من ان شرط حل السري حل
المناكحة انه لا يحل لبوطئ امته بالملك ايضا لكن لو قيل باستثناء
هذا اذا تحققت العفت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم قتل لا عكسه لنقصه
وقياسه فعلمه في مراتب الولايات ونحوها كالعتق بل اولى نعم
فيه دية ان كان حرا لانها تعتبر باشرف الابوين كما مر قال بعضهم و
يبعد يلحق نسبه بنسب الواطي حتى يرثه انتهى والوجه عدم اللحوق

خبه

والمعتمد عدم ان المتولد بين مغلظ
وادمي طاهر العين وفاعلة تنبع الفرع
اخس الاصلين في النجاسة اعلمه و
النمكن مناكحته والعبادات الخ من زوجي
له فلا تحل مناكحته والعبادات الخ من زوجي
الادمي ويفطر عن الولايات ما عدا الولي بما هو
مالوتولد بين ادمي ولد عقل فالكلي بما هو
على صوف ادمي وفال بعض شيوخنا هو
فيه نظر وقال الاذرعي ان ترتب
موجود فيه وقال الاذرعي ان ترتب
مثله وعلى كل فضلة تنجس صحاحة
وامامنه نظر الصورته وعقله وتنجس
ويوكل ولذا قال فيه الشارح
لنا فضلة بذبح ويوكل اي ويضحى به
ان كان ابواه كذلك اهـ

وقد نظم هذه الشروط جلال السيوطي
فقال
ينبغي الفرع وانتسابا اباه • والام في الرق وفي تحريم
والزكاة الاخف والرتبا الاعلا • والزنا منتفيا وهذا وذيم
وامض الاصلين رضا وذبحا • ونكاحا والاكل والاضاحيه

لان شرطه حل الوطي واقترانه بشهوة الوطي وهما منتفيان هنا نعم يتردد
النظر في واطئ مجنون الا ان يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطي فتعذر
الالحاق بالواطئ هنا مطلقا فعلم انه لا قرب له الا من جهة امه ان
كانت آدمية والذي يتجه ان له ان يتزوج امته لانه بالملك لا
عتيقته لما تقرر انه بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطئ آدمي بهيمة
فولدها الآدمي ملك لها كما لكها انتهى وهو مقيس **وميتة غير الآدمي**
والسمك والجراد لتحريمها مع عدم اضطرارها فلم تكن النجاستها وزعم
اضرارها ممنوع وهي ما زالت حياة بغير ذكاة شرعية فخرج موت الجنين
بذكاة امه والصيد بالصقفلة او بعد امكان ذكاته والناد بالسهم
لان هذا ذكاتها شرعا واستثنى منها الآدمي لتكريمه بالنص وهو في
الكافر مي حيث ذاته فلا ينافي اهداره لوصف عرضي قام به وللخبر الصحيح
لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وذكر المسلم للغالب ومعنى
نجاسة المشركين في الاية نجاسة اعتقادهم او المراد اجتنابهم كالنجس
والخلاف في غير ميتة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قيل ومثلهم الشهداء
والسمك للاجماع والجراد للاجماع ايضا على ما قاله غير واحد وللخبر الحسن
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال لكن الصحيح
كما في المجموع ان القابل احلت الخ ابن عمر رضي الله عنهما لكنه في حكم المرفوع ورواية
رفع ذلك ضعيفة جدا ومن ثم قال احمد انها منكرة وخبر الجراد اكثر صيدوا الله
لا اكله ولا احرمه صريح في حله خلافا لمن وهم فيه وانما لم يأكله لتعذر كالضب
على انه جاء عند ابي نعيم انهم غزوا سبع غزوات ياكلونه ويأكله معهم ورواية
ياكلونه صحت في البخاري وغيره **ودم** اجماعا حتى ما يبقى على العظام ومن
متروح بطهارته اراد انه يعفى عنه واستثنى منها الكبد والطحال والمسك
اي ولو من ميتة ان تجمد وانعقد والا فهو نجس بتبعاتها والعلقة والمضغة
ومنها ولبن خرج بالون الدم ودم بيضة لم تفسد **وقيح** لا فرد مستحيل
وصديد وهو ما رقيق يخالطه دم وكذا ماء قرح او تنفط ان لم يتغير كما سيذكره

قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم قال ابن عباس بان علمهم يأكلون بالايدي وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل او قيل بالنطق والتمييز والفهم وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة وقيل وخلق ادم يوم الجمعة واسكن الجنة يوم الجمعة ونفخت فيه الروح يوم الجمعة وتيب عليه يوم الجمعة واجتمع بحوا يوم الجمعة ومات يوم الجمعة ولد من العمر الف سنة ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وعاشت حوا بعده ستة وقيل ثلاثة ايام ودفنت بجدة اه سيحمي على عبد السلام اه البجيرمي

قال العزيزي في نظم النخب وكل ما في البحر ميتته حلال وان طفا وماتا او فيه قيل فان تنتن او انضا فامنع كالصرطان مطلقا والضفدع

وقيء

وقيء وان لم يتغير ولا استنزف المعدة لانه فضلة وبلغم المعدة بخلافه
من راس او صدر كما سيأتي من فم النايم ما لم يعلم انه من المعدة نعم
من ابتلي به عفي عنه منه في الثوب وغيره وان كثر كدم البراغيث كما هو
ظاهر وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ما قاله القفال
واطلق غيره طهارته وكلام المجموع في مواضع يؤيدها وما يصرح بها
ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عبدلان واقروه من ان محل بطلان صلاة
من ابتلع طرف خيط وبقي بعضه بارزا ان وصل طرفه للمعدة لاتصال
محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما اذا لم يصل اليها
لانه الآن ليس حاملا للمتصل بنجس ويظهر على الاول ان ما جاوز مخرج الحاء
المهملة من ذلك لانه باطن وجرة وهي ما يخرجه الحيوان ليجتره ومرة
سودا او صفرا وهي ما في المرارة لاستحالتها لفساد **وروث** بالمثلثة
وهو اما خاص بما من الآدمي كالمعذرة او بما من غير الآدمي او بما من ذي
الحافر او انعم وهو ما في الدقايق فعلم غيره اريد به الانعم توسعا **وبول**
ولو من طاير وسمك وجراد وما لا نفس له سايلة لانه صلى الله عليه وسلم
سمى المرء ركسا وهو شرعا النجس وامر بصب الماء على البول وحكاية
جمع مالكية قولا للشافعي بطهارة بول الطفل واختار جمع متقدمون
ومتاخرون طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم واطلوا فيه ولو قاء او راث
بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع لنبت فهو متنجس يغسل ويؤكل والعسل
يخرج من فم النحل فهو مستثنى من القيء وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث
وقيل من ثقبتين تحت جناحها فلا استثناء الا بالنظر الى انه كاللبن
وهو من غير المأكول نجس وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات
في البحر فما تحقق منه انه مبلوع متنجس لانه متجسد غليظ لا يستحيل
وجلدة المارة طاهرة دون ما فيها كالكرش ومنه الخرزة المعروفة
لانعقادها من النجاسة كحصى الكلا او المثانة وجلدة الانجحة
من ماكول طاهر فتؤكل وكذا ما فيها ان اخذت من مذبوح لم ياكل غير اللبن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتي
غير خفي وعن العدة والحاوي المجزوم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيد قول
الغزالي والقزويني انه مني لعابها مع قولهم انها تتغذى بالذباب الميت
لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والاذرعي اي لان نجاسته تتوقف
على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى الا بذلك وان ذلك النسج
قبل احتمال طهارته منها وآني بواحد من هذه الثلاثة وافتى بعضهم فيما يخرج
من جلد نحو حية او عقرب في حيائها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعد
تشبيهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو
كميتته وفي المجموع عن النص نضر العفو عن بقول بقراد الديباسة على الحب وعلى
الجوز ثني تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره ومذي للامر بغسل
الذكر منه وهو بمعجمة ويجوز اهمالها ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الياء
وتشديدها ماء اصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند شهوة ضعيفة وودي
اجماعا وهو بمهملة ويجوز اعجامها ساكنة ماء ابيض كدر ثخين يخرج غالبا
اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل وكذا
مني غير الادمي في الاصح كسائر المستحيلات اما مني الادمي ولو خصيا
وممسوحا وهنيئا اذا تحقق كونه منيا فطاهر لما صح عن عائشة رضي
الله عنها كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
وصح الاستدلال به لان المخالف يرى في فضلاته صلى الله عليه وسلم
ما هو مذهبنا انها كغيرها على انه كان مني جماع فيلزم اختلاط مني المرأة
به لانه لا يحتلم كالانبياء صلى الله عليهم وسلم وتجويز احتلامه الذي
افهمه قول عائشة في اصابة صاحبا جنابة من جماع غير احتلام محمول
على ان الممتنع احتلام من فعل بروية لان هذا هو الذي يكون من
الشيطان بخلافه لاعن رؤية شيء لانه قد ينشأ عن نحو مرض او امتلاء
اوعية المني وبفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله وزعم خروجه
من مخرج البول غير محقق بل قال اهل التشريح ان في الذكر ثلاث مجار مجرى

للمني

للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين الاولين ولغرضه فالملاقاة
باطنا لا تؤثر بخلافها ظاهرا ومن ثم يتنجس من مشيخ بغير المآلملاقاته
لها ظاهرا ولا ينافي الاول مامر في الطعام الخارج لان الملاقاة هنا ضرورية
في باطنين بخلافها ثم ومن ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر وما تقرر
علم ان ما في الباطن نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل
بالظاهر او اتصل بعض الظاهر كعورة به وفي قواعد الزركشي اشهاب
في ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه بل قولنا نجس لكنه الى اخره يجمع به
بين القولين بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابله وبين غسله رطبا
وتركه يابسا لكن غسله افضل قلت الاصح طهارة مني غير الكلب
والخنزير وفرع احدهما والله اعلم لانه اصل حيوان طاهر فاشبه
مني الادمي ومثله بيض ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل اكله ما لم
يعلم ضرره وبيض المية ان تصلب طاهر والا فنجس ولبن ما لا يؤكل
غير الادمي لانه فضلة وليس اصل حيوان طاهر وبه فارق منيه اما لبن
المأكول كالفرس فطاهر اجماعا الا من ذكر او جلالة فنجس على قول والاصح
خلافه تنبيه لم ار من تعرض له صرح بعض الحنفية في لبن الرمكة
وهي الفرس او البرذونة المتخذة للنسل بانه مسكر فيه شدة مطربة
جدا فان ثبت ذلك في لبن بعينه قلنا بنجاسته دون غيره لان الظاهر
ان ذلك يختلف باختلاف الطباع واما الحكم على الجنس كله لوجود
في افراده منه فبعيد نعم قياس ما مر في الميتة التي لا نفس لها سائلة
انه لو ثبت ذلك في اكثر افراد الجنس حكمنا به على كله ثم رايت في بعض
كتبهم المعتمدة ان الخلاف فيه ليس من حيث اسكاره لانه حينئذ
كبزر البنج عندهم وهو مباح اي القليل منه بل من حيث ان اللبن
تابع للحم وابو حنيفة له رواية انه لا يحل والاصح حله عندهم وان الكلام
ليس في اللبن نفسه مطلقا بل في المتخذ منه اي وهو انه يحمض فاذا حمض
كان اسكاره على قدر حمضه وقد يتخذ منه عرق يشتد الكرمنه

قال في الرامز اشهاب كثرة الرجل الكلام ٥

قف على اصل البيوض

وهذا الاشك في نجاسته لصدق حد المكروه عليه ولا فرق بين اكل النحل
وعدمه كما راجل فرسا وشاة ولدت كلبا كما شمله كلامهم وقول الزركشي
الذي نجس قطعا ممنوع واما لبن الادمي ولو ذكرا وصغيرة وميتا فطاهر
ايضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشأ وه نجسا والزباد لبن ماكول
يجري كما في الحاوي ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر او عرق
سنور بري كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا ويعفى عن
قليل شعره كالثلاث كذا اطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل في الماخوذ
للاستعمال او في الاناء الماخوذ منه والذي يتجه الاول ان كان جامدا
لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف
عنه والا عفي بخلاف المايع فان جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر
فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للماخوذ **وجزء المنفصل من الحي كميتته**
طهارة ونجاسة فيد الادمي طاهر خلافا لكثيرين وآلية الخروفي نجسة
للخبر الحسن او الصحيح ما قطع من حي فهو ميت نعم فارة المسك المنفصلة
في الحياة ولو اباحة الا على الاوجه او بعد ذكاته طاهرة والا لتنجس المسك
بها بالرطوبة قبل انعقاده قيل ومنه نوع من غير ماكول هو اطيبه وهو
المسمى بالتركي فتعين اجتنابه ما علم فيه ذلك لنجاسته **الا شعر الماكول**
فطاهر اجماعا وكذا الصوف والوبر والريش سواء انتف ام جز ام تناثر
وخرج بشعر الماكول عضو ابين وعليه شعر فانه نجس فكذا شعره
وكذا الحمة عليها ريشة ولا اثر لما باصلها من اللحم حيث لا لحم به ولا
لشعر خرج مع اصله بخلافه مع قطعة جلد هي منبته وان قلت اخذا
مما تقرر في لحمة عليها ريشة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ولو شك في
شعر ونحو الصوف ماكول ام غيره او هل انفصل من حي او ميت فهو طاهر
لان الاصل طهارة نحو الشعر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر
وليست العلقة وهي دم غليظ استحالة عن المني سمي بذلك لعلوقه
بكل ما لامسه **والمضغة** وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة

قف على قوله ولو شك الخ فانها نعمت الفائدة

ورطوبة الفرج

ورطوبة الفرج اي الفعل وهو ماء ابيض متردد بين المذي والعرق يخرج من
باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر
قطعا ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا لكل خارج من الباطن كالماء
الخارج مع الولد او قبيله والقطع في ذلك ذكره الامام واعترض بان
المنقول اجريان الخلاف في الكل **نجس** من الحيوان الطاهر وقول الشارح من
الآدمي ليس لاخراجها من غيره بل لبيان ان مقابل الاصح فيها من غيره
اقوى منه فيها من الآدمي كما يعلم من تعريفه له **في الاصح** اما الاوليات
فاولى من المني لانهما اقرب منه الى الحيوانية واما قول الاسنوي شرطهما
على طريقة الرافعي ان يكونا من الآدمي لنجاسة مني غيره عنده وهما اولى
منه بالنجاسة ويدل له جزم الرافعي بطهارة مني الادمي وحكايته خلافا
قويا في نجاستهما منه انتهى فمردود بانهما اقرب الى الحيوانية منه وهو اقرب
الى الادمية منهما وفيه نظر لان اصالة المني لم يعارضها فيه ما يبطلها
واصالتهما عارضها عند مقابل الاصح القائل بنجاستهما ما ابطلها
وبهوان العلقة دم كالحيض والمضغة قطعة لحم فهي كميتة الادمي النجسة
على قول للشافعي فلهذا اتضح جزم الرافعي بطهارة المني وحكايته الخلاف
القوي في نجاستهما لكنا مع ذلك لا نجزم على طريقة الرافعي بما قاله الاسنوي
من تعيدهما بكونهما من الادمي بل ذلك محتمل لما ذكر ولاطلاقهما طهارتهما
من الحيوان الطاهر نظرا الى قرب بنيتهما من الحيوانية ولا يعارضه جزم الرافعي
بطهارته وحكايته الخلاف في نجاستهما لانه تابع في ذلك للاصحاب
الناظرين لما ذكرته ان اصالة المني لم يعارضها شيء بخلاف اصالتهما
واما الاخيرة ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلانها كالعرق
وتولدها من محل النجاسة غير مستقذر خلافا لمن زعمه فلا ينظر اليه
ولفرضه فضرورة وصول ذكر المجامع والبيض والولد لمحلها اوجبت
طهارتها متى لا يتنجس ذكره بها كالبيض والولد ومن ثم قال في المجموع
في موضع لا يجب غسل المولود اجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة وجبت

اعلم ان الرطوبة على ثلاثة اقسام
طاهر قطعا وهو الناشئة مما ظهر
كالمرأة عند فعودها على قدميها و
طاهر على الاصح وهي ما وصل اليها
ذكر المجامع وخمسة وهي ما وراء ذلك
لكن هذه الاقسام الثلاثة في فرج
الادمية لا في فرج البهيمة لانها ليس
لها الا منفذ واحد للبول والجماع
اهـ مدابغي

البلقيني أن رطوبة ثقبة بول المرأة نجسة قطعا ان كان اصلها من الخارج
وكذا ان شك لان الاصل في مثل هذا النجاسة الا ما تحقق استثناؤه
وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فانه مخرج البول وكذا رطوبة الدبر قال
وقضيه كلام البغوي لجزم بطهارة رطوبة باطن الذكر اي وصرح به جمع
ولا شك ان فيه مخرجي المني والبول يجتمعان في ثقبته فان كان البلل
من مجرى المني فطاهر او من مجرى البول او شك فنجس او وما ذكره ظاهر
الا في مسئلة فرج الحيوان لما مر فيه والا في مسئلة الشك فالذي يتجه
فيه في الجميع الطهارة ودعواه الاصل السابق ممنوعة لان تلك الرطوبة
مشابهة للمعرق كما علم مما مر فلا يحكم بنجاستها الا ان علم اختلاطها بنجس
ولا يطهر نجس العين بغسل لانه انما شرع لازالة ما طرأ على العين ولاستحالة
الى نحو ملح لان حقيقة الاستحالة هنا ان يبقى الشيء بحاله وانما تغيرت
صفاته فقط لكن يستثنى من هذا شيئان لاثالث لهما في الحقيقة للنص
عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما وسيأتي ثم قال **الا الخمر** ولو غير محترمة
واراد بها هنا مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وهب لتصريحه كالاصحاب
في باب الربا والسلم بحل تلك المستلزم لطهارتها على ان اهل الاثر وبالحاء
واحمد على وصفه بذلك كما هو قول الشافعي **تخللت** بنفسها من غير
مصاحبة عين اجنبية لها لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال
وبحل اتخاذ الخل اجماعا وهو مسبوق بالتخمر قبل الا في ثلاث صور فلو لم يطهر
لتعذر اتخاذه ولا يرد على اطلاقه خلافا لمن زعمه تخلل ما وقع فيه خمرا
او عظم نجس ثم نزع قبل تخلله لان مانع الطهارة هنا نجسه لا الكونه خمرا
تنبيه المستثنى انما هو الخمر بقيد التخلل لا بطلقا كما هو واضح فاندفع
ما قيل في عبارته تساهل لان الطهر للخل لا للخمر وينزع على سبق الخل بالتخمر
الجنث في انت طالق ان تخللت هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا للغالب
او المطرد **وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه** فيطهر في الاصح
لذلا عين **فان خللت بطرح شيء** كملح او وضع فيها بلا طرح وبقي الى تخللها

وان لم

وان لم يكن له اثر في التخلل او نزع وقد انفصل منه شيء وكان نجسا وان نزع
فورا نعم يستثنى نحو حبات العنقيد مما يعسر التحرز منه كما يصرح
به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافا للاخرين
وان اولوا كلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف اذ لا ملجأ لهم الى ذلك
وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لانه من
ضرورته **فلا** يطهر ويحرم لتعمد ذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وعلته نجس المطروح بالملاقات فينجس الخل
وقيل لانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما لو
قتل مورثه وعلى هذا لا يطهر بالتخلل السابق وهو مقابل الاصح ثم يطهر
بطهر ظرفها وما ارتفعت اليه لكن بغير فعله تبعا لها وفي معنى
تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ونحو لادم البيضة فرخا لانه بانقلابه
اليه يتبين انه طاهر لانه اصل حيوان كالمني وعند عدم انقلابه
ان كانت عن كبش ذكر فلذلك لصلاحيته لجز الفرض منه والا فلاولوبه
يجمع بين تناقض المصنف فيه لتنبيه يكثر السؤال عن زبيب
يجعل معه طيب ستنوع وينقع ثم يصفى فتصير رائحة كرائحة الخمر والذي
يتجه فيه اذ ذاك الطيب ان كان اقل من الزبيب نجس والا فلا ولا
عبرة بالرائحة اخذا من قولهم لو ألقي على عصير خل دونه اي وزنا كما هو
ظاهر نجس لانه لقلة الخل فيه تخمر والا فلا لان الاصل والظاهر عدم
التخمر ويوخذ منه انهم نظروا في هذا لمظنة حتى لو قال خبيران شاهدنا
من حين الخلط في الاولى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد لم يلتفت
لقولهما وكذا لو قالا في الاخيرتين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ويحتمل
الفرق بان الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهما في الاولى بخلاف ما بعدها لانها
اخبرا بشاهدة الاشتداد فلم يمكن الغاء قولهما الا ان قلنا ان مانع
بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض افراده وان العلامة لا يلزم من وجودها
وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به فيتجه اطلاقهم النجاسة والحرمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلب قلب الاعيان

في الاولى وعدمها في الاخيرتين فظاهر ان الخلل في كلامهم مثال فيلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع من وجوده ان غلب او ساوى تنبيه آخر اختلفوا في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس الى الذهب فقيل بنعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعى والا لبطل الاعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الامر التكويني الى ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق بر والحق الاول بمعنى انه تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو راي المحققين او بان يقلب عن اجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو راي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا ومن ثم انفق ائمة التفسير على ما مر في العصا باحد هذين الاعتبارين المذكورين وبانيهما يتجه قول ائمتنا في كلب مثلا وقع في مملحة فاستحال ملحا انه باق على نجاسته بل وعلى الحاول ايضا لانه غير متيقن فعملوا بالاصل تنبيه آخر كثيرا ما يسئل عن علم الكيميا وتعلمه هل يحل ام لا ولم نر لاحد كلاما في ذلك وظاهر انه ينبني على هذا الخلاف فعلى الاول من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينا جاز له عمله وتعليمه اذ لا محذور فيه اذ ح وما يختل انه مما هتك به سر القدرة وهو لا يجوز افشاؤه كما في تفسير البيضاوي في بلغ ما انزل اليك فيرد بمنع ان هذا منه لان ما وضع له علم يتوصل اليه به لا يسمى العلم به هتكا لذلك وانما الذي منه فعل الخضر في قتل الغلام وفي بعض حواشي البيضاوي المعتمد هذا منه منزع صوفي وهو يؤيد ما ذكرته ان الهتك انما هو في فعل نحو فعل الخضر صلى الله عليه وسلم مما يكشفه الله لاخصائه موهبة الهية من غير تعلم ولا استعداد وان قلنا بالثاني اولم يعلم الانسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة لغلبة ظن الوجد الحرمة وكذا تطهير نحو نحاس حتى يقبل صبغا او خلطا لانه غش صرف لعم ان باعه لمن يعلمه بحقيقته جاز مالم يظن انه يغش به

مطلب علم الكيميا

قف على ضابط الغش ان يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن

غيره

غيره كبيع العنب لعاصر الخمر وتحيل ان الصبغ الذي لا ينكشف ملحق بقلب الاعيان فاسد لتعولهم ضابط الغش ان يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن اي ولا تقصير من المشتري لما ياتي في زجاجة طنها جوهر وبصنا لا تقصير اذ يعز الاطلاع على حقيقة ذلك المصبوغ فان قلت صرحوا بكراهة ضرب مثل سكة الامام وظاهر حل ضرب مغشوش غشه بقدر غش مضروب الامام قلت لهذا الظاهر متجه اذ المحذور حينئذ هيئ كان يساويه غشا وليونة بحيث لا يتفاوت ثمنهما والاجلد نجس بالموت خرج به جلد المغلظ فيطهر بدبغه والذباغ انثر الاول لانه الغالب ظاهره وهو ما لاقاه الدباغ وكذا باطنه وهو ما لم يلاقه من احد الوجهين او مما بينهما على المشهور للاخبار الصحيحة فيه كخبر اذا دبغ الاهاب فقد طهر ودعوى ان الدباغ لا يصل لباطنه ممنوعة بل يصله بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله في الرطب نعم يحرم اكله ولو من ماكول لانتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره اذ لا يتاثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا لكثير الحم واختار كثيرون طهارة جميعه لان الصحابة قسموا الفري وهو من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره احد بل نقل جمع ان الشافعي رجع عن تنجيس شعر الميتة وصوفها ويجاب بان الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح لانها واقعة حال فعليه محتمل ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا يؤثر الا ان شوهد في شيء بعينه فعلم مدعى ذلك اثباته ومن ثم علم ضعف ما مال اليه غير واحد وان الف فيه بعضهم ومن ثم منع الصلاة في فراء السنجاب لانه لا يذبح ذبحا صحيحا بل الصواب حلها لان ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقا او هو من باب ما غلب نجسه يرجع لاصله وكذا يقال في نظائر ذلك كالجبن الشامي المشتهر عمله بالنجاسة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من ع عندهم فاكل منها ولم يسال عن ذلك والدبغ نزع فضوله اي نحو حقيقة

قف على نقل هذا الجمع

او المقصود منه والاندباغ انتزاعها وهي ما تعفنه من نحو لحم ودم بحريف
وهو ما يلذع اللسان بحرافته كعرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة
وزرق طير للخبر الحسن يطهرها اي الميتة الماء والقرظ وضابط نزع
منه ان يكون بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر
بالفساد او هو اعم ليشمل نحو شدة نصلبه وسرعة بلايه لكن
في اطلاقه ذلك نظر والذي يتجه انما عدا النتن ان قال خبيران انه
لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق على اتقانه ودبغه يتاثر بالماء
فلا ينبغي النظر لمطلق التاثر به بل لتاثر يدل عن فساد الدبغ لا
شمس وتراب وملح وان جف وطاب ريحه لانها لم تزل لعود عفونته
بنقعه في الماء ولا يجب الماء وفي نسخة ما في انائه اي الدبغ في الاصح
لانه احالة لا ازالة والمقصود يحصل برطب غيره وذكر الماء في الخبر
السابق شرط لحصول الطهارة الكاملة لا لاصلها لدليل حذفه من الحديث
الاول والمدبوغ كثوب نجس اي متنجس لملاقاته للدباغ النجس
او الذي تنجس به قبل طهر عينه فيجب غسله بماء طهور مع التتريب
والتسبيع ان اصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حي لا يقبل
الطهارة وما نجس ولو من صيد ما عدا التراب اذ لا معنى لتتريبه
بملاقات المفاعلة هنا غير مراده كعاقبت اللص شيخ غير داخل في ماء كثير
كما اقتضاه كلام المجموع لكن ظاهر كلام التحقيق انه لا فرق ويوجه بان
الكثير يجزء لا يطهر المغلظ فلا يسنعه ابتداء وكان هذا هو وجه اعتماد
الاذرعي وغيره للثاني ولم ينظروا لتصريح الامام وغيره بالاول لانه مبني
على قوله الامام ومن تبعه بطهارة الماء بتبعية الصورة الاتية قريبا
مع بيان ضعفه ولو وصل شيء من مغلظ ولا ما يجب غسله من الفرج فهل
ينجسه فيتنجس ما وصل اليه كذكر المجامع او لا لان الباطن لا ينجسه
ما لاقاه كل محتمل فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن من نحو بدن او عرق
كلب وان تعدد او متنجس به غسل سبعا فيه رد على من اورد عليه نجس

ماء كثير

ماء كثير بنحو بوله فانه يطهر بزوال التغير على ان القليل كذلك ويطهر
بالكثرة فهو الذي يرد ببادي الراي اما ظرفه فلا يطهر الا بما ياتي لانه
بعد تنجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع بخلاف الماء عهد فيه
الطهر بزوال التغير والكاثرة فلا تبعية خلافا لمن زعمها احدهن
بالتراب الطهور للحديث الصحيح طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا وجب ذلك في ولوغه
مع ان لحمه اطيب ما فيه لكثرة لعقه فغيره اولى وفي رواية اخراهن
وفي اخرى الثامنة اي لمصاحبة التراب لها بدليل رواية السابعة
وفي اخرى احداهن وهي بينة لان النص على الاولى لبيان الافضل
والاخرى لبيان الجواز وبفرض عدم ثبوتها فالقاعدة ان القيود اذا
تنافت سقطت وبقي اصل الحكم واوفي رواية اولاهن او اخراهن
شك من الراوي كما بينه البيهقي ومزيل العين غسلة واحدة وان تعدد
وفارق ما مر في الاستنجاء بالحجر ببناية على التخفيف وبحث انه لا يعتد
بالتتريب قبل ازالة العين وهو متجه المعنى ويكفي مرور سبع جريات
وتحريكه سبعا ويظهر ان الذهاب مرة والعود اخرى ويفرق بينه
وبين ما ياتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة بان المدار ثم على العرف
في الزائد من غير تراب في نحو النيل ام زيادته فعلم ان الواجب من التراب
ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع اجزاء النجس سواء مزجها قبل ثم
صبها عليه وهو الاولى خروجا من الخلاف ام سبق وضع الماء او التراب
وان كان المحل رطبا لانه وارد كالماء وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا
مسحه اورد لكه به المراد بمجرده والاظهر تعين التراب لانه مامور
به للتطهير اذ القصد منه الجمع بين نوعي الطهور فلم يقم غيره من
نحو اشنان وصابون مقامه كالتيمم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ
في الدباغ والاظهر ان المختبر ككلب لما مر انه اسوأ حالا منه ومثله
المتولد منه او من كلب مع طاهر آخر ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل

في الاصح لانه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور ومن ثم اشترط في التراب
هنا ما ياتي في التيمم نعم المختلط برمل خشن او ناعم ونحو دقيق قليل
لا يؤثر لقلة التغير بكثي هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود به هنا لا ثم
والطين تراب تيمم بالفوق فيكفي **ولا تراب ممزوج بمايع** وهو هنا
ما عدا الماء الطهور **في الاصح** للنص على غسله بالماء سبعا مع مصاحبة
التراب لاحدهن ومحل عدم الاجزاء فيما اذا غسله بالماء سبعا الذي
اطلقه في التنقيح ان غير المايع الماء او كان وضع الممزوج بماء بعد
جفاف المحل بحيث لا يمتزج بالماء وفي تحقيق محل الخلاف الذي في المتن
بسط ليس هذا محله **وما نجس بنول صبي** ذكر **محقق لم يطعم** بفتح
اوله اي لم يتغذ للتغذي **غير لبن** ولم يجاوز سنتين **نضح** بان يعمه الماء
وان لم يسل كما فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله المراد به الاتباع في
الخبر الصحيح يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ومثلها
الخنثى وفارقت الذكر بان الابتلاء بحمله اكثر اما اذا اكل غير لبن
للتغذي كمن اوجاوز سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول
شيء للتحنيك او للاصلاح ولا لبن آدمي او غيره ولو نجسا على الاوجه
لان المستحيل في الباطن حكم المستحيل اليه ومن ثم لو اكل او شرب
مغلظا لزمه غسل قبله او دبره مرة لا غير واجزاه الحجر والقرض بوجوب
السبع مع التراب محمول على ما اذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل خلافا
لما في فتاوى البلقيني **وما نجس بغيرهما** اي المغلظ والمخفف **ان لم يكن**
اي توجد فيه **عين** بان كان الذي بخسه حكمية وهي التي لا تحس ببصر
ولا شم ولا ذوق والعينية نقيض ذلك **كفى جري الماء** على ذلك المحل بنفسه
وبغيره مرة اذ ليس ثم ما يزال ومن ذلك ما لو سكين سقيت نجاسة
تقع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها ايضا بصب الماء على ظاهرها ويفرق
بينها وبين نحو آجر تقع في نجس فان الظاهر انه لا بد من نفعه فيه حتى
يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول بان الاول يشبه نشز المسام
وهو لا يوثر كما لو نزل صابر في ماء فاحس به في جوفه وايضا فباطن

تلك

قوله لزمه غسل قبله او دبره مرة
لا غير اي ولو خرج غير مستحيل
على ما شمله كلامهم لان الباطن
مع شائبة الاصالة بخلاف نحو العظم
اذا خرج ومثله الشعر فانه يجب
تسبيع الدبر منه بخلاف تسبيع
قبله مع التقريب اه زيادة رشيدي
ع ش ومنهومنه انه لا يجب التقريب
في القبل اذا استحال وهو ظاهر اذ
علة اذا اعتبرت كان وجب
التقريب في القبل مطلقا لان
ما تحيله الطبيعة تلفيه
الى اسفل قليل راجع اه

تلك تشبه الاجواف وهي لا طهارة عليها كما نص عليه بخلاف نحو الآجر
فيهما وفارق نحو لبن بناء عجن بمايع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه
بالغسل الا اذا دق وصار ترابا او نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسر
رده الى التراب وتاثير نقعه فيه بخلاف تلك فان في رد اجزاء بعضها
حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال وبعضها لا يوثر فيه
النقع وان طال نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من
الخزف بنجس اي يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون والمعتمد الاكثر المجزوم
به **وان كانت** عين فيه من غيرهما بل او مما احدهما على الاوجه في الخفة
والاكتفاء بالنضح فيها انما هو للغالب من زوالها وصافها به **وجب**
بعد زوال عينها **ازالة** اوصافها من **الطعم** وان عسر لان بقاءه دليل
على بقاء المعين والاوجه جواز ذوق المحل اذا غلب على ظنه زوال طعمه
للحاجة **ولا يضر** في الحكم بطهر المحل صفيقة **بقاء لون او ريح** يدرك بشم
المحل او باللهوي وظاهر انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم
ينبغي سنه هنا فعلم انه لو زال شم او بصر خلقة او لعارض لم يلزمه
سوا لغيره ان يشم او ينظر له **عسر زواله** ولو من مغلظ بان لم تتوقف
ازالته على شيء او توقفت على نحو صابون ولم يجد فيما يظهر للمشقة فان
وجد اي بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم فيما يظهر ايضا بجامع ان
كلا فيه تحصيل واجب خوطب به ومن ثم اجد ايضا ان ياتي هنا التفصيل
الآتي فيما اذا وجد بحد الغوث او القرب نعم لا يجب قبول هبة
هذا لان فيها منة بخلاف الماء او توقفت على نحو حت وقرض لزمه وتوقفت
الطهارة عليه ويظهر ان المراد في التوقف على ظن المتطهر وعليه يظهر
ايضا ان محله ان كان له خبرة وحينئذ لم يلزمه الرجوع لقول غيره
والا سأل خبيرا ويظهر ايضا انه لو عرف من غير شيء يظنه فيه لا خلاف
للصوف بالمحل بالاعراض التي نحو هواء او مزاج كما هو مشاهد وافهم ان
المصبوغ بالنجس متى تيقنت فيه عين النجاسة بان ثقل او كانت

على ما يجب
في المصبوغ بالنجس اخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

تنفصل مع الماء اشترط زوالها اولونها اوريحها فقط وعرفي عنه
ومر في الاستنجاء جواز الاستعانة بنحو العسل والملح وفي الريح العسر
الزوال قول انه يضر في اللون وجه ايضا قلت فان بقيا معا محل
واحد مر على الصحيح والله اعلم لقوة دلالتهما على بقاء العين ونذرة
العجز عنها بخلاف ما لو بقيا بمحلين او محال من نحو ثوب واحد ولا ينافي
فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت
لكثرت لان ما هنا طاهر محله معفو عنها وتلك نجسة معفو عنها
بشرط القلة فاذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر
عند الامام واستفيد من المتن ان الارض اذا لم تشرب ما تنجست
به لابد من ازالة عينه قبل صب الماء القليل عليها كما لو كان في اناء وهو
المعتمد ومر في شرح قوله فان كوثر با براد طهور الى اخر ما يوديه وافقا
بعضهم بخلاف ذلك توهما من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بان
صب الماء على عين بول يطهره اذا لم يزد بها وزن الفالة تحمل كما اشار
اليه التقييد على اثار العين دون جرمها وقول الماوردي اذا اصاب عليها
ماء فغمرها اي بحيث استهلكت فيه طهر المحل والما لا يختلف فيه اصحابنا
طريقة ضعيفة لان مراده العراقيون وهم قايلون بالضعيف المار في قول
المتن فلو كوثر با براد طهور الخ ولو كانت النجاسة جامدة فتفتت واختلطت
بالتراب لم تطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه مطلقا بل لابد
من ازالة جميع التراب المختلط بها ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل
على المحل النجس والا نجس بالمار فلا يطهر غيره لاستحالة وفارق الوارد
غيره بقوته لكونه عاملا ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من الثوب
والصاعد من فوارة مثلا فلو تنجس فمه كفى اخذ الماء بيده اليه وان لم
يعلها عليه ويجب غسل كل ما يحاذيه الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء
في اناء متنجس وادارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيرهن
وافتى ابن كبن في مطر نازل وسط اناء متنجس كله بنجاسة فلا يطهر

ويتعين

قف على قوله واستفيد الخ

ويتعين حمله على نقط قليلة لم يتجاوز كل محلها لانها غير واردة حينئذ
هو كما تقرر العامل بان ازال العين عن محل نزوله كما تقرر بعضها واول الطهارة
عن طهارة نحو الاناء بالادارة وان لم يكن عقب الصب مفروض في وارد له
قوة قهرت النجاسة بخلاف تلك النقط ولو على ثوب متنجس فان كلا
منها لما لم يتجاوز محلها لم تكن واردة فمحلها باق على نجاسته لانها لما عفي عنه
لم يكن للمنقطة النازلة بالبعض قوة على تطهيره لا العصر ولو فيما لا يحمل
كالبساط في الاصح لطهارة الغسالة بشرطها الاتي والبلل الباقي فيه
بعضها ومحل الخلاف ان صبت عليه في اجانة مثلا فان صب عليه وهو
بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية والا طهر طهارة
غسالة النجاسة عفي عنها كالدم اولا والتفرقة بينهما غير صحيحة لان محلها
قبل الغسل ويولد ذلك ما مر ان ماء المعفو عنه مستعمل تنفصل
عن المحل وهي قليلة بلا تغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما ياخذه
الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيها بالظن
وقد طهر المحل بان لم يبق فيه طعم ولا لون او ريح سهل الزوال ونحو
ان تغير احد اوصافها او زاد وزن الماء او لم يطهر المحل لان بلل الباقي
به بعض المنفصل فلزم من طهارته طهارته ومن نجاسته نجاسته والا
وجد التحكم فعلم انها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير هي طاهرة قطعا
وان حكمها حكم المحل بعد الغسل فلو تطاير شيء من اول غسلات المغلظة
قبل التتريب غسل ما اصابه ستا احداهن بتراب او من السابعة لم يجب
شيء وان غسالة المندوب كالغسلة الثانية والثالثة بعد طهر المحل
في المتوسطة والمغلظة وكذا المخففة فيما يظهر خلافا لبعضهم وسقوط
وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضي سقوط ندب التثليث فيها الا ترى
ان الغسل لما سقط عن الراس في الوضوء لذلك لم يسقط تثليثه واذا
ندب في المتوهمة كما مر فاولى المتيقنة طهورا وانه يتعين في نحو الدم اذا
اريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلا والماء قليل ازالة عينه والماء

قف على قوله وانه يتعين الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها ومالجمع متأخرون الى المسامحة مع زيادة
الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل او احدهما ولكن سقط
الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بانها حيث
لم توجد فالماء طهر النجاسة واعدمها فكأنها لم توجد ولا كذلك المحل مع وجودها
ومر ما يعلم منه انه متى عفرت ازالة النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط
فان لم ينقطع اللون او الريح مع الامعان ويظهر ضبطه بان يحصل بالزيادة
عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة للمطهر من الغسل مع نحو صابون او
قرص ارتفع التكليف واستثنى من ان لها حكم المحل تغيرت بالمغلظة
او زيادة وزنها فيجب التسبيع بالتراب من رشاشها مع ان المحل يطهر
بما بقي من السبع وفيه نظر وكلامهم يأباه وكما سوغ في الاكتفاء في المحل بما بقي
من السبع مع ان الباقي به فيه عين النجاسة فكذا غسالة على ان لك
ان تاخذ مما مر ان مزيل العين مرة انه متى نزلت الغسالة متغيرة او زائدة
الوزن لا تحسب من السبع وانما يبتدأ حسابها بعد زوال التغير وعدم
الزيادة وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله
وان ادى الى تلفه ولو كان يتيم وبتعين فرضه على ما فيه فيما اذا مست
النجاسة شيأ من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد او الحواشي ولو
تنجس مائع غير الماء وهو المتأدم منه على قرب اي عرفا كما هو ظاهر ما يملأ
محل المأخوذ منه وضده الجامد تعذر تطهره لتقطعه فلا يعم الماء اجزاءه
ومن ثم كان الزيت مثله وان كان على صورة الجامد ومن ثم يشترط في
تنجسه توسط رطوبة وذلك لانه يتقطع تقطعا مختلفا كل وقت
فيبعد ملاقاة الماء لجميع ما تنجس منه ولهذا لو لم يتخلل بين تنجسه و
غسله تقطع كان كالجامد فيطهر بغسله ظاهره وقيل يطهر الدهن
ان تنجس بغير دهن بغسله ويرده الحديث الصحيح في الفارة تموت
في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه
وفي رواية فاريقوه اذ لو امكن طهر شرعا لم يأمر صلى الله عليه وسلم باراقته

لما فيها

خسابها

مطلب انظر الى قوله اذا تنجس مصحف الخ

لما فيها من اضاعة المال لعم محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله
في نحو وقود او اسقاء دابة او عمل نحو صابون به ويأتي قبيل العيد حكم
الايقاد به في المسجد وغيره والحيلة في تطهير الغسل المتنجس استعاؤه
للنخل وسيأتي قبيل البيع نوع نفيس يتعلق به

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب للوجه واليدين بشرائط تأتي
وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب لكون آلة الرخصة
لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية ومن
خصوصياتنا وفرض سنة اربع وقيل سنة ست والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع

يتيمم المحدث اجماعا **والجنب** للخبر الصحيح
فيه والحايض والنفساء والمأمور بغسل او وضوء مسنون وكذا الميت
وخص الاولين لانهما محل النص واغلب من البقية **لاسباب** ويكفي
فيها الظن كما قاله الرافعي للتبيحة جعله هذه اسبابا نظر
فيه للظاهر انها المبيحة فلا ينافي ان المبيح في الحقيقة انما هو سبب
واحد هو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا وتلك اسبابه لهذا
العجز قيل لو قال لاحد اسباب كان اولى ويرد بوضوح المراد جدا فلا
اولوية **احدها فقد الماء** حسا كان حال بينه وبينه سبع فالمراد
بالحسي ما تعذر استعماله حسا ويؤيده قولهم في راكب بحر خاف
من الاستقاء منه لا اعادة عليه لانه عادم للماء ويترتب على كون
الفقد هنا حسيا صحة تيمم العاصي بسفره حج لانه لما عجز عن استعمال
الماء حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما اذا
كان ما نعه شرعيا كعطش او مرض وعبارة المجموع لا يتيمم للعطش
عاص بسفره قبل التوبة اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من
استعمال الماء الهلاك لانه قادر على التوبة وواجد للماء انتهت
قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا **فان تيقن** المراد باليقين هنا
ما يقابل الظن فيشمل الجزم وهم فيه بدليل ما يأتي في معنى التوهم **المسافر**

قوله والسنة ثبت في غزوة المريسيع
وقيل لها غزوة المصطلق اضلت
عائشة عقدها فنعت صلى الله عليه
وسلم في طلبه وجاءت الصلاة وليس
معهم ماء فاقام الحديث ابو بكر رضي الله عنه
على عائشة رضي الله عنها وقال
صلى الله عليه وسلم في السبب الذي
فترلت به التيمم ما اكثر بركتكم يا ال ابي بكر
فجعل يقول ما كنت بحمد الله يا عائشة
وفي رواية انزل الله بسببك رخصة الا بعد لكم
ما نزل بكم امر تكرهونه الا جعل الله
للمسلمين فيه فرجا اهـ

او الحاضر وذكر الاول للاغلب **فقده يتيمم بلا طلب** لانه آحبث
وان توهمه اي جوز ولو على بعد ورجود الماء وعود الضمير للمضاف
اليه سايغ على احد فانه رجس كما هو التحقيق في الاية بل متعين هنا
بقرينة السياق فلا اعتراض **طلبه** وجوبا في الوقت ولو بنايبه الثقة
وان انابه قبل الوقت ما لم يشترط طلبه قبله ولو واحدا عن ركب للاذن
اذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع
امكان الطهر بالماء ولا يكفي طلب من لم يأذن له ولا طلب فاسق الا ان
غلب على ظنه صدقه وانما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لانه شرط للوجوب
وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب الى بدله فلزم
كطلب الرقبة في الكفارة وامتنعت الانابة في العبلة لان المدار فيها
على الاجتهاد وهو امر معنوي يختلف باختلاف الاشخاص وهنا على الفقد
الحسي وهو لا يختلف **تنبيه** ظاهر قولهم طلبه انه لا بد من تيقن انه
طلب او انابه من يطلب وطلب فلو غلب على ظنه انه او نايبه طلب
في الوقت لم يكف لان الاصل عدم وجوده ولما ياتي انما يتعلق بالفعل
كعدد الركعات لا بد فيه من اليقين ولا ينافيه ما مر عن الرافعي لان الفقد
وما بعده امر خارج عن فعله وانما يلزمه الطلب مما توهمه فيه **من رحله**
وهو منزله واستعد بان يفتشها **ورفقته** بتثليث الراء المنوبين
لمنزله عادة لاكل القافلة ان تفاحش كبرها عرفا كما هو ظاهر الى ان
يستوعبهم او يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي المنادي فيهم بمن
معه ماء يجود به ولو بالثمن فلا بد من ذكره وشرط صم او يدل عليه
لذلك وفيه وقفة لان فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالاولى **ونظر**
من غير مشي **حواليه** من الجهات الاربع الى الحد الاتي **ان كان بمستوى**
الارض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وظاهر وجوب
هذا التخصيص وانما نظر ان توقفت غلبة ظن الفقد عليه **فان**
احتاج الى تردد بان كان ثم انخفاض او ارتفاع او نحو شجر **تردد**

حيث

حيث امن بضعا ومحترما نفسا وعضوا ومالا وان قل واختصاصا وخروج
الوقت **قدر نظره** اي ما ينظر اليه في المستوي وهو غلوة سهم المسمى
بحد الغوث وضبطه الامام وغيره بان يكون بحيث لو استغاث بالرفقة
مع تشاغلهم وتفاوضهم لاغاثوه وتختلف ذلك باستواء الارض و
اختلافها هذا ما في الروضة كاصلها المشير الى الاتفاق عليه لكن
خالفه في المجموع فقال ان كلامهم يخالفه لقولهم ان كان بمستو نظر
حواليه ولا يلزمه المشي اصلا وان كان بقربه جبل صعد ونظر حواليه
ان امن قال الشافعي في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان
ذلك اضر عليه من اتيانه الماء في الموضع البعيد من طريقه وليس ذلك
عليه عند احد انتهى قال الزركشي فقد اشار الى نقل الاجماع على عدم
وجوب التردد انتهى وممكن حمله على تردد لم يتعين بان كان لو صعد
احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فائدة مع ذلك لوجوب
التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع
ذلك فيتعين التردد واعترض السبكي المتن وتبعه جمع بانه ان
اراد قدر نظره سواء الحق غوث ام لا خالف كل الاصحاب او ضبط
حد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو زاد نظره عليه او نقص عنه اعتبر
حد الغوث دون النظر وان لم يصر هو به انتهى وقد علم الجواب
عن المتن بما جمعت به مع ما هو ظاهر ان المراد النظر المعتدل فلا
اعتراض عليه **فان لم يجد** الماء بعد الطلب المذكور **يتيمم** لحصول
الفقد حينئذ **فلو** طلب كما ذكر وتيمم **ومكث موضعه** ولم يتيقن
بالطلب الاول ان لا ماء **فالاصح وجوب الطلب** مما يتوهم فيه
الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب يقين الفقد
لما يظهر من نحو حدث وارادة فرض ثان لانه قد يطلع على بئر خفيت
عليه او بحد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني اخف
ونظر فيه بانه يلزم عليه انعدامه لو تكرر ويجاب بمنع ذلك حيث

ا ر اعترض

لم يفده التكرار اليقين فانه لابد في كل طلب من النظر والتردد على
ما مر وانما التفاوت في الامعان في التفتيش لا غير وبتسليمه حيث
افاد التكرار اليقين ارتفع الطلب عنه كما صرح به فلا وجه للنظر
حينئذ اما اذا انتقل لمحل اخر او حدث ما يوهم ما مر كوديعة ركب
او سحاب فيلزمه الطلب قطعا فلو علم علما يقينا نعم يظهر ان
اخبار العدل كاف لان الشارع اقامه في مواضع مقام اليقين ماء
بمحل يصله المسافر لحاجاته كاحتطاب وجب قصده لانه اذا
سعى اليه لشغله الدنيوي فالديني اولى ويسمى حد القرب وهو
ازيد من حد الغوث السابق ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريبا
وانما يلزمه قصده اذا لم يخف خروج الوقت والا كأن نزل اخر لم يلزمه
خلافا للرافعي وان تبعه جمع متأخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء
وانما لزم من بعد ماء التطهر به وان علم خروج الوقت لانه واجد
ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضا لو تيمم والا لزمه قصده وان
خرج الوقت لانه لابد له من القضا ولم يخف ضرر نفس او عضو
او بضع له او لغيره او مال كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمنا
او اجرة فان خاف شيأ من ذلك تيمم للمشقة بخلاف مال يجب
بذله لانه ذاهب منه ان قصد الماء وان ترك فلزمه القصد لعدم
العذر قطعا وبخلاف اختصاص لانه لا خطر له في جنب يقين الماء مع
قدرة تحصيله اذ دانق من المال خير منه وان كثر وزعم ان هذا لا يأتي
في نحو الكلب الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم
فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وتضيعه غلط فاحش لان الخشية
على الاختصاص هنا انما هي خشية اخذ الغير لها لو قصد الماء وتركه

قوله على قوله وخوف انقطاع عن الرفقة

لا خشية ذهاب روحه بالعطش وخوف الانقطاع عن الرفقة
حيث توحش به عذر هنا لا في الجمعة لانه هنا يأتي بالبدل والجمعة
لا بدل لها فان كان الماء فوق ذلك الذي هو حد القرب ويسمى

حد

حد البعد تيمم وان علم وصوله في الوقت للمشقة التامة في قصده
ولو تيقنه اي وجود الماء آخر الوقت بان يبقى منه وقت يسع الصلاة
كلها وظهرها فيه ولو في منزله الذي هو فيه على الاوجه خلافا
للماوردي فانتظاره افضل لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم
او ظنه آخره او شك فيه كما علم بالاولى فتعجيل التيمم افضل في الاظهر
لان فضيلته محققة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لو تردد على التساوي
تفويت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعا ومحل الخلاف
ما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء
آخره فهو النهاية في احراز الفضيلة ويجاب عن استشكال ابن
الرفعة له بان الغرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بان
الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على
ما قاله ان اعادة الفرض جماعة لا يندب لان الفرض الاولى ولم
تشملها فضيلة الجماعة فكما اعرضوا عن هذا ثم لما ذكرته فكذا
هنا وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد لانه لم يؤت مع الاتيان
بالبدل بخلاف الاعادة لجماعة فيها محله فيمن لا يرجو الماء بعد
وكان وجد الغرق ان تقاطع الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد
لا تخلو عن نقص ولذا ذهب الائمة الثلاثة الى مقابل الاظهر
ان التاخير افضل مطلقا فخير بندب الاعادة بل ما آخر خلاف من لم يرجحه
اصلا فلا محوج للاعادة في حقه واما حمل الزركشي الاعادة على تيقن
الماء آخر الوقت لان ايقاعه الصلاة مع ذلك فيه خلل فهو غلط
لان كلامهم انما هو في مسئلة الظن كما نقرر اما لو ظنه او تيقن عدمه
آخر فالتقديم افضل جزما وتيقن التثرب والجماعة والقيام آخر
وظنها كتيقن الماء وظنه لغم يسن تاخيره لم يتحر عن الظان
جماعة اثنا الوقت ويظهر ان الاخيرين كذلك ولو علم ذو النوبة
من متزاحمين على نحو بئر او ستر عورة او محل صلاة انها لا تنتهي اليه

الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ان كان من شأن ذلك المحل وقت
التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما يأتي وذلك لانه
عاجز حالا وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد لا تعتبر بخلاف
من عنده ماء لو تفقده او غسل به خبئا خرج الوقت فانه لا يصلي
لعدم عجزه حالا **ولو وجد** محدث او جنب **ماء** ومنه برد او ثلج قدر
على اذابته او ترابا **لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله** للخبر
الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وانما لم يجب شراء بعض
الرقبة في الكفارة لانه ليس رقبة وبعض الماء ماء ولو لم يجد ترابا
وجب استعماله جزما ولا يكلف مسح الراس بنحو ثلج لا يذوب
ولم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم
المذكور في قوله **ويكون** استعماله وجوبا على المحدث والجنب **قبل التيمم**
لان التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده نعم الترتيب في المحدث
واجب وفي الجنب الذي عليه اصغر ايضا ام لا مندوب فيقدم اعضاء
وضوئه ثم راسه ثم الشق الايمن ثم الايسر وانما لم يجب ذلك لتعميم الجنابة
لجميع بدنه فلا مرجح يقتضي الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم
اعضاء الوضوء ثم وجد بعض ما يكفيه في فرض ثان ايضا وجب
صرفه الى الجنابة لان اعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها
فكان غيره احق بصرف الماء اليه ليزيل جنابته نعم ينبغي اخذا
مما قالوه في التيمم ان محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقتضي يتخير
ويجب شراؤه اي الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه
فيه القضاء ونحو الدلو واستيجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه
شراء ساتر العورة فان امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو نعتا
لم يجز بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه اليه
لعطش ولم يحتج مالكه لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فان قتل
هدر او العطشان ضمنه ولو لم يكن معه الا ثمن الماء او الستر قدمها

لدوام

لدوام لمنعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قنه لا ماطهره
سفرا وعلم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة
للموجب او المقابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب وانما
صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة لانها على التراخي باصالة فلا اخر
لوقتها وهبة ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضي الدائن
بها فلم يكن له عجز على العين فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى
تلك الصلاة بما او تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها لانه
فوته قبل وقتها بخلاف ما اذا اتلفه عبثا في الوقت لا يلزمه قضاء
اصلا لفقده حسا لكنه يعصي ان اتلفه لغير غرض لانه كتبرد
بثمن او اجرة **مثله** وهو ما يرغب به فيه زمانا ومكانا ما لم يبنه
الامر لسد الرمق لان الشربة حينئذ قد تساوي دنانير فلا تكلف
زيادة على ذلك وان قلت ما لم يبع بمؤجل ممتد الى زمن يمكنه الوصول
فيه لمحل ماله عادة والزيادة لائقة بالاجل عرفا **الا ان يحتاج اليه**
اي الثمن او الاجرة **لدين** عليه ولو مؤجلا سوا الذي في ذمته والمتعلق
بعين له كضمانه دينا فيها **مستغرق** صفة كاشفة اذ من لازم
الاحتياج اليه لاجله استغراقه **او مونة** سفر المباح ذهابا
وايابا على التفصيل الاتي في الحج ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة للمسكن
والخادم ايضا ويتجه في المتيمم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة
او نفقة المراد به هنا المؤنة ايضا وهي اعم لشمولها لما يراد لما يحتاج
اليه سفرا وحضرا كدواء واجر طبيب واجر خفارة وغيرها **حيوان**
آدمي وغيره ولو لغيره وان لم يكن معه على الاوجه لان هذه الامور
لا بدل لها بخلاف الماء **محترم** وهو ما حرم قتله كحلب **منتفع** به
وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربي ومرتد وكلب
عقور وتارك صلاة بشرطه ومنه ان يوم بها في الوقت وان يستتابه
بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثل في هذا كل من وجبت

على قوله وكذا ما لا نفع فيه الخ

استنابته وزان محصن فان وجودهم كالعدم والماء المحتاج لثمنه
لشيء مما ذكر كالعدم ايضا ولو وهب له ماء او اقرضه او اعير دلوا
او حبلا وجب القبول في الوقت لا قبله في الاصح وكذا يجب سوال كل
من ذلك ان لم يعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت اي وقد
جوز بذله فيما يظهر لغلبة المسامحة في ذلك فلا تعظم المنة فيه
ولا صل غلبة السلامة لم ينظروا الاحتمال تلف نحو الدلو ولا الى زيادة قيمته
على ثمن مثل الماء فان لم يقبل اثم ثم ان يتيمم والماء موجود بحد القرب
مقدور عليه لم يصح تيممه واعاد والا بان عدم او امتنع مالكه منه صح ولا
اعادة ولو وهب او اقرض ثمنه او آلة الاستقا فلا يلزمه قبوله
اجماعا لعظم المنة وفارق قرض الماء بان القدرة عليه عند المطالبة
اغلب منها على الثمن وحيث طولب والماء قيمة ولو تافهة لزمه قبوله
منه ولو نسيه اي الماء او ثمنه او آلة الاستقا في رحله او اضله
فيه بان فتش عليه فيه فلم يجده بعد امعان الطلب فتيمم وصلى
ثم بان انه معه قضى الصلاة في الاظهر لتسببه في اهماله حتى نسيه
او اضله الى نوع تقصير ومن ثم لو نسي بئرا بقربه قضى ايضا كما اذا لم
يعثر عليها به ولهي ظاهر الاثار اما اذا لم يمعن فيه فيقضي جزما وخرج بنسيه
ما لو اودع ذلك في رحله ولم يعلمه فلا قضاء وعلم من ذلك انه لو ورث
ماء ولم يعلمه لم يلزمه قضا ولو اضل رحله الذي فيه الماء او الثمن او
آلة الاستقا في رحال لغيره فصلى بالتيمم ثم وجده فان لم يمعن في الطلب
قضى قطعا وان امعن فيه فلا قضى لان من شان مخيم الرفقة او القافلة
فيه انه اوسع من مخيمه فلم ينسب هنا للتقصير البتة وختم بها ثانيا
مع انهما آخر الباب المبحوث فيه عن القضا اتبع كما يظهر بيادي الراي
تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له وافادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي انه
لا يفيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس عذرا مقتضى السقوط عليه
وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر اخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه

في ذكر

في ذكرهما ثم هنا واتضح انهما هنا اتم الثاني من اسباب التيمم لفقد
الشرعي لامن حيث نحو المرض كان وجده باكثر من ثمن مثله او وهو مستغن
للشرب او وقد احتاج اليه لعطش كما قال ان يحتاج اليه اي الماء
لعطش حيوان محترم بعموم ومعناه السابقين بان يخشى منه مرضا
او نحو مما ياتي لان نحو الروح لا بدل لها ومن ثم حرم عليه التطهر بماء وان
قل ما لو توهم محترما محتاجا اليه في قافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط و
كثر جهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء حينئذ قربة وهو خطا
قبيح كما بينه عليه المصنف في مناسكه ولا يكلف التطهر به ثم جمعه لشرب
غير دابة لاستغنائه عرفا ويلزمه ذلك ان خشي عطشها وكفاها
مستعمله ويظهر انه ملحق بالمستحيل كل متغير بمتقذر عرفا بخلاف متغير
بنحو ماء ورد ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد بل
يشرب الطاهر ويتيمم ودعوى ان الطاهر مستحق للطهارة فصار
كانه معدوم يرد بها ان النجس لا يجوز شربه الا للضرورة والا ضرورة
مع وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة اولى من تعينه للشرب بل الامر
بالعكس لانه لا بدل له بخلافها فتعين ما ذكر ولو احتاج لشرب الدابة
لزمه سقيها النجس ويظهر الحاق غير مميز بالدابة في المتقذر الطاهر لا في
النجس ويجوز لعطشان بل يسن ان صبر ايثار عطشان اخر لمحتاج لطهر
ايثار محتاج لطهر وان كان حدثه اغلظ كما اقتضاه اطلاقهم لان الاول
حق للنفس والثاني حق لله تعالى نعم لو انتابوا ماء للتطهر ولم
يحجزوه جاز تقديم الغير لان انتهاء المحتاج الى ما يباح من غير احراز لا يوجب
ملكه له ولو لم يحتج اليه لذلك حالا بل مآلا اي مستقبلا وان ظن وجوده
لما تقرر ان الروح لا بدل لها فاحتيط لها برعايات الامور المستقبلة ايضا
نعم لو احتاج مالك ماء اليه اي ولو لمونة فلا يقال الحق لغيره كما هو ظاهر
مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله لتحقق حاجته ومن علم او ظن حاجة
غيره له مآلا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود للمآل ففضلت فضلة

مطلب عظيم
يحتاج الحاج اليه

في القافلة مع

قال المدابغي فلو وجد خابية ماء الخ
محله اذا علم انها مسبلة للشرب
اما اذا علم انها مسبلة للانتفاع
مطلقا استعملها في الطهارة فان
شك حكم العرف والقرائن ولا يجوز
حمل الماء من محل الى محل اقرب الا اذا
علم او قامت قرينة على ان سبله
يسمح بذلك كما لو وزع لاحد
طعاما ليأكله لا يجوز لاحد حمله
الجنة منه ولا صرفه الى غير ذلك
الا كلا اذا علم رضى مبيحه
بذلك فان شك حكم العرف و
القرينة ومن التعذر الشرعي
ما لو كان معه ماء وديعة
او غصبا او ارصفا اه
لو تناوبوا

قف على وجوب
التزود للماء

فان ساروا على العادة ولم يمت منهم احد فالقضاء اي لما كانت تكفيه تلك
الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر والا فلا ولا يجوز ادخار ماء ولا
استعماله للطبخ بتيسير الاكتفاء بغيره وللتحويل كعاك يسهل اكله على
الاوجه فيهما الثالث من الاسباب المفقد الشرعي من حيث ذلك بان
يكون به الم او يظن حدوثه بعد مرض يخاف معه ليس بشرط لان
الغالب خوف ما يأتي مع وجود المرض دون فقده والمراد ان يخاف
من استعماله اي الماء مطلقا او المعجوز عن تسخينه مرضا او زيادته
وله وقع لا يحتمل ضداع او تالم خفيف او على منفعة عضو بضم اوله
وكسره ان يذهب كنقص ضوء وسمع فالخوف على ذهاب اصل العضو
او الروح اولى بغير متى عصى بنحو مرض توقفت صحة يممه على التوبة
لتعديه وكذا بطؤ البرء بضم الباء وفتحها فيهما اي طول مدته وان لم يزد
الالم وكذا زيادته وان لم تطل المدة او الشين الفاحش من نحو استخشاف
او تحول او تفرق تبعض او لحمة تزيد واصله الاثر المستكره في عضو
ظاهر وهو ما يبدو في المهنة غالبا كالوجه واليدين وقيل ما لا يغطيه
كشفه هنا للمروءة ويرجع للاول ان اريد التظول لغالب ذوي المروءات
وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد سارق قطعها
لسرقة او محاربة بخلاف واجبة القطع لفقد لاحتمال العفو في الاظهر
لقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لما
بلغه ان شخصا احتلم وبه جرح برأسه فامر بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله
الا لم يكن شفاء العي السؤال والحق ما ذكر المرض لانه في معناه وخرج بالفاحش
نحو قليل سواد واثر جدري وبالظاهر الباطن ولو في امة حسنا تنقص به
قيمتها واستشكله ابن عبد السلام بانهم لم يكلفوه فلما زاد على ما
المثل واجيب عنه بما يقتضي عدم تحقق ذلك وانه لو تحقق نقصه
جاز التيمم وورد بانه يلزم ذلك في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس في محله
لان الاستشكال فيه ايضا وبما يقتضي استعمال الماء وان تحقق نقص

ذلك

ذلك

قوله استخشاف اي ضعف وذهاب كالخشف
قوله او تحول اي عن هيئته الاصلية
قوله وتفرق اي تفرق اجزاء
قوله او لحمة اي تزيد
كالسلعة اه مدابغي

ذلك كما يقتل بترك الصلاة وردبان ترك قتله يودي الى تفويت حق الله
تعالى بالكلية ولا كذلك هنا لان للماء بدلا ويمكن توجيهه ما اطلقوه بان
الغالب عدم تاثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير
في الظاهر فاناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه
وبين بذل زايد على الثمن بان هذا يعد غبنا في المعاملة وهي لكونها العقل
اي مرتبطة بكمال لا يسمح اهلها بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان يشتري فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك
عقلي وهذا جودي ثم ان عرف ذلك ولو بالتجربة اعتمد معرفته والا
فاخبار عارف عدل رواية فان انتفيا وتوهم شيء مما مر تيمم على
الاوجه ولزمته الاعادة لكن لا يفعلها الا بعد البرء او وجود من
يخبره بصحيح التيمم ونازع ابن العماد في جواز التيمم بما فيه نظر والرق
بين هذا ونظرهم الى توهم سقم طعام امضر اليه حتى لعدل عنه
للميتة بان الصلاة هنا لزمت ذمته بيقين ولا يبرأ منها الا بيقين
يرد بانا لا نقول بعد مها حتى يرد ذلك بل يفعلها ثم باعادتها وهذا
غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سببا لتلف النفس وشدة
البرد التي يخشى منها محذور مما ذكر وقد عجز عن تسخينه او لتدفئة اعضاء
كخوف نحو مرض في اباحة التيمم لما صح ان عمرو بن العاص رضي الله عنه
تيمم لخوف الهلاك من شدة البرد فاقره صلى الله عليه وسلم على ذلك
واذا امتنع استعماله اي الماء في كل البدن وجب تيمم واحد لاغير
او في محل من البدن عضو او غيره لعلة ونحو خدش تعبيره بامتنع
حرمة استعمال الماء مع خشية نحو ضرر مما مر وهو متجه لعموم الشين
في الظاهر لا يقتضي حرمة الا في قدر نقص قيمته ولم يأذن مالكه كما هو
ظاهر ويدل له قولهم السابق فان خشي ضرر نحو الشمس حرم عليه
استعماله ان لم يكن عليه بها تروح عليه قطعا عندنا التيمم الشرعي
خلافا لمن انتفى بمر التراب عليه اي العضو وذلك ليلا يخلو محل العلة عن طهارة

اي ذلك العضو

وكذا يجب غسل الصحيح الذي يمكن غسله على المذهب لرواية صحيحة في قصة عمر والسابقة انه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضأ وتيمم للباقي ويتلطف لمن خشي سيلان الماء لمحل العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه لينغسل بقطرها ما هو اليه من غير ان يسيل اليه شيء ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك باجرة مثله ان وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان تعذر ذلك قضى للدور ولا يجب مسح محل العلة بالماء كما افهمه كلامه ويجب بالتراب ان كان بمحل التيمم بما لم يخش منه شيء مما مر ولا ترتيب بينهما اي التيمم وغسل الصحيح للجنب والحايض والنفسا اي لا يجب ذلك لان الاصل لا يجب فيه ذلك فاولى لدلة وانما وجب لتقديم الغسل اذا وجد ماء لا يكفيه لان التيمم هنا للعلة وهي مستمرة ونحن لفقد الماء فوجب استعماله اولا ليوجد الفقد عند التيمم والاولى لتقديم التيمم ليزيل الماء اثر التراب ويحث الاسنوي بذب لتقديم ما يندب تقديمه في الغسل فمتى جرح برأسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقي بدنه لتنبسة ما افاده المتن ان الجنب اذا احدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علته في اعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علته في يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم احدث فتوضأ واعاد التيمم عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الاصغر وان كان قبل الوضوء وهو متجه نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فاحدث له غسلهما قبل بقية اعضاء وضوئه وما اوهمه كلام شارح انه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الاصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر والاكبر اضمحل النظر الى الاصغر مطلقا فان كان محدثا حدثا اصغر فالاصح اشتراطا التيمم وقت غسل العليل رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلا او بدلا فان كان الوجه وجب لتقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه

وهو اولى

وهو اولى وتاخير عنه لان العضو الواحد لا ترتب فيه فان جرح عضواه فتيممان يلزمانه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل او اربعة اعضائه ولم تعم الجراحة الراس فثلاث تيممات لان الراس يكفي مسح صحيحه فان عمته فاربع تيممات او الثلاثة ايضا فتيمم واحد على الوضوء لسقوط الترتيب او ما عدا الراس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضى لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضها ثم مسحه ثم واحد عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان وان كان على العليل ساتر كجبيرة وهي نحو الواح تشد لانجبار نحو الكسر او لصوق بفتح اوله او طلا او عصابة فصد لا عبارة اصله ولا قيل وهي اولى لايهامها تلك انما يمكن نزعه لا يسمى ساترا انتهى ويرد بان من الواضح ان هذا قيد للحكم لا للتسمية بها ساترا فلم يحتج للواو ويمكن نزعها عنه لخوف محذور مما مر غسل الصحيح ويتلطف بغسل ما اخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الامكان وما تعذر غسله مما تحتها وامكنه مسه الماء بلا افاضة لزمه وان لم توجد فيه حقيقة الغسل لانه اقرب اليها من المسح فتعين وجوب مسه بمسحه ثم استشكل وليس في محله للفرق الظاهر بينهما اوى ثم لم يجب المسح هنا وفارق المس بانه اقرب للغسل كما تقرر ويتيمم لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده كما سبق في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل اما اذا امكن نزعها بلا خوف محذور مما مر فيجب ويظهر ان محله ان امكن غسل الجرح او اخذت بعض الصحيح او كانت بمحل التيمم وامكن مسح العليل بالتراب والا فلا فائدة لوجوب النزع وسياتي اخر الباب بقية من احكامها ومنها انه يجب عليه وضعها على طهر ويجب مع ذلك السابق مسح كل جبيرته او نحوها وقت غسل عليله بماء اما اصل المسح فلخبر المشجوج السابق واما تعميمه فلانه مسح

قوله فاربع اي في الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم يحدث واراد فرضا اخر كفاه تيمم واحد ا ه مدابغي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابيح للعجز عن الاصل كالمسح في التيمم وبه فارق الخف ومن ثم لم تتأقت
ولو نفذ اليها نحو دم الجرح وعمتها لعفي عن مخالطة ما مسحها له اخذا مما
ياتي في شروط الصلاة انه يعفى عن اختلاط المعفو عنه باجنبي يحتاج
الى مماسته له وقيل يكفي مسح بعضها كالخف وهو بدل عما اخذته من
الصحيح ومن ثم لو لم تاخذ منه شيا او اخذت شيا وغسله لم يجب
مسحها وكان قياسه انه لا يجب مسح الزايد على ما اخذته من الصحيح
لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عما اخذته منه لا عن محل الجرح لان بدله
التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مستشكل الا ان يجاب بان تحديد
ذلك لما شق اعرض عنه واوجبوا الكل احتياطا وخرج بالماء مسحها
بالتراب اذا كانت بعضو التيمم فلا يجب لانه ضعيف فلا يؤثر من
فوق حايل نعم يسن كستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف
فاذا تيمم من ذكر وقد صلى فرضا بعد تيممه وغسل صحايحه كما مر لغرض
ثان لما ياتي انه لا يؤدي بالتيمم الا فرض ولم يحدث يعني ولم يبطل
تيممه لم يعد الجنب غسلا لشيء من بدنه لبقاء طهره كما ياتي في
ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله لبطلان طهر العليل ويلزمه
بطلان ما بعده عملا بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون
الجنب ويرده ما ياتي ان طهارته باقية بدليل انه يتنفل به
وقيل يستانفان اي الجنب والمحدث لتركب طهرهما من اصل وبدل
فاذا بطل البدل بطل الاصل كنزع الخف بناء على الضعيف ان فيه
الوضوء وقيل المحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله
لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنفله كما تقرر وانما وجبت اعادة
تيممه للمحدث والمتعدد لضعفه عن اداء فرض ثان فان قلت
قياس سقوط الترتيب في هذه الطهارة الثانية لما تقرر من بقاء
طهر الاول بدليل التنفل به ان لا يجب اعادة المتيمم المتعدد في
الاولى بل يكفي تيمم واحد لان تعدده فيها انما كان لضرورة الترتيب

وقد سقطا اي في الطهارة الاولى

قوله لضعفه ويكفيه تيمم واحد وان كان في الاصل متعددا كما اذا كان في وجهه جراحة ويديه كذلك وفي رجليه وعمت راسه فانه يجب عليه اربع تيممات فاذا اراد فرضا اخر تيمم تيمما واحدا لان وجوب التعدد والاتيان باعادات الترتيب والترتيب الان ساقط وهذا هو المعتمد فاحفظه واحذر خلافه العلامة المدابغي

وقد سقط في الثانية فتعدده فيها الذي جزم به في شرح الروض جزم
المذهب انما ينا سب مصحح الرافعي قلت هذا القياس له وجه وان
امكن الجواب عنه بان الاصل فيما وجب في الاولى ان يجب في الثانية
سقط الماء لبقاء طهره فبقي التيمم المتعدد بحاله لان العلة في
ايجابه تقصه عن اداء فرض ثان به وقد مر في الوضوء المجدد انه
في نحو النية كالاصل عملا بمقتضى التجديد انه حكاية الاول فلم تنظر
لكون التيمم الواحد يكفي فتامله قلت هذا الثالث اصح والله
اعلم ووجهه واضح كما علمته مما تقرر فيه خلافا لمن نازع فيه اما اذا
احدث او بطل تيممه فانه يعيد جميع ما مر ولو تيمم لاعادة المحدث
غسل عليله وما بعده وما صلاه جاهلا به او لتوهمه فان زال اللصوق
ولم يظهر من الصحيح لم يبطل تيممه وانما بطل بتوهم الماء لانه يوجب
طلبه والبحث عنه ولا كذلك لتوهم البرء ولو سقطت جبيرة في
صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما اذا بان شيء مما يجب غسله اذ لا
يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث
الاصغر وما اذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد او مضى
معه ركن ثم ان علم البرء بطل تيممه ايضا والا فلا وبما تقرر من
ان يلحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم لا اثر لظهور شيء من
الصحيح في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا لم
نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة
ولحظهما مختلف كما تقرر فصل في اركان التيمم
وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء او عدمه
وتوابعهما يتيمم بكل ما صدق عليه اسم تراب لان الصعيد في
الآية كما قاله ابن عباس وغيره ومما منع تأويله بغيره قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وزعم ان فيه للابتداء اسقاط
لا يعول عليه وصح جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها وفي

اي محترزة

رواية صحيحة وتربتها وهما مترادفان كما قاله اهل اللغة خلافا
لمن وهم فيه لتناطهورا والاسم اللقب في حيز الامتنان له مفهوم كما
هو مبين في محله طاهر اراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتي
ولا يستعمل وذلك لتفسير ابن عباس وغيره للطيب في الاية بالطاهر
فلا يجوز بنجس كان جعل في بول ثم جف او اختلط به نحو زرق متغيث
ومنه تراب المقبرة المنبوشة لاختلاطها بعذرة الموتى وصديدهم
المتجمد ومن ثم لم يطهر المطر قال القاضي ولو وقع ذرة نجاسة
في صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم وهو مبني على الضعيف السابق
انه لا يشترط التعدد في التحري فعلى الاصح لا يتحرى ان كان النجس
لا يتحرى ثم جعل التراب قسمين نظير ما مر في فصل الكلبين عن التميز
بعد تنجس احدهما ولا يضر اخذ من ظهر كلب لم يعلم ملاقاته به
مع رطوبة حتى ما يداوي به كالارمني بكسر اوله وما يؤكل سفها
كالمدر وطيني مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما أخرجته الارض
منه وان اختلط بلعابها كمعجون بمائع جف وان تغير بدهنه وطعمه
وريحه ويشترط ان يكون له غبار ولم يذكره لانه الغالب فيه
ومن ثم صح بربل خشن فيه غبار ولو منه بان سحق وصار له كما
بينته في شرح الارشاد وغيره اما الناعم فلا لانه للصوقه
بالعضو يمنع وصول الغبار اليه ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يؤثر
فانا طهتهم ذلك بالخشن والناعم للغالب ولا ينافي ما تقرر اعادة
الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لانه بالنظر لصورة الرمل قبل
السحق نعم التيمم حقيقة انما هو بالغبار الذي صار
ترابا لا بالرمل افهمني العبارة نوع قلب وهو مما يؤثر الغضا
لاغراض لا يبعد قصد بعضها هنا لا بمعدن كنورة وسماقة
هرزني ومثله طين شوي وصار رمادا لانه ليس بتراب بخلاف
ما اصابته نار فاسود ولم يصر رمادا ومختلط بدقيق ونحوه

بخمن

وما أخرجته الارض

كجص وزعفران وان قل المخلوط جدا بحيث لا يدرك لانه لنعومته
يمنع وصول التراب للعضو وقيل ان قل المخلوط جاز نظير ما مر
في الماء ويرده ما تقرر ان قليل المخلوط هنا يمنع ولو احتمالا لوصول
المطهر للعضو لكثافته بخلافه ثم للطافة الماء ومر ان التراب
لا بد ان يكون طهورا حينئذ لا يصح التيمم بمستعمل في حدث وكذا
خبث فيما يظهر بان استعمل في مغلظ على الصحيح كالماء بل اولى
وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء يرد
بان السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما مر بل زوال
المنع من نحو الصلاة بدليل ان ماء السلس مستعمل مع انه لا يرفع
حدثا فاستويا وهو اي المستعمل ما بقي بعضوه اي المتيمم بعد
مسحه وكذا ما تناثر بالمثلثة منه بعد مسه وان لم يتعرض عنه
فلو اخذ من الهواء عقب انفصاله عما مسه لم يجز وايهام قول
الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض
عنه الاجزاء غير مراد له لان غايته انه كالماء وهو يضر فيه
ذلك فاولى التراب نعم يغتفر ان في انه لا يضر هنا رفع اليد
بما فيها من التراب ثم عودها اليه لانه لما احتاج لهذا هنا
نزلوه منزلة الاتصال بخلافه ثم في الماء كالمتقاطر من الماء وما
قيل في توجيه مقابل الاصح ان التراب كثيف اذا علق بالمحل منع
غيره ان يلصق به بخلاف الماء لرقته يرد بان ذلك لفرض تسليمه
انما يقتضي عفو بعض المماس لا كله فبعض المماس متناثر
وقد اشتبه فمنع الكل لعدم التمييز ومن ثم لو تميز الملاصق عن
غيره وتحقق ان المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملا كما هو
واضح ثم رايت المجموع صرح بذلك فانه قسم المتناثر الى ما اصاب
العضو ثم تناثر عنه وصح انه مستعمل والى ما لم يمسه البتة وانما
لا في ما لصق به وقال المشهور انه غير مستعمل كالباقي بالارض انتهى

لعدم التميز

نعم لا يضر هنا رفع اليد عن العضو ثم عودها اليه لمسح بقيته للاحتياج
اليه هنا لا في الماء كما تقرر وعلم من ذكر جواز تيمم كثيرين من تراب
يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر اليه شيء مما ذكر **ويشترط قصده**
اي التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بالنقل بالعضو
واليه **فلو سفته** اي التراب **ريح عليه** اي على وجهه او يده **فرده**
على العضو **ونوى لم يجز** بضم اوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق
له وان قصد بوقوعه في مهبها التيمم لانه في الحقيقة لم يقصد
التراب وانما اتاه لما قصد الريح ومن ثم لو اخذه من العضو وردده
اليه او سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلا او اخذه من الهواء ومسح
به او اخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالاخذ في غير الثالثة
ورفع اليد للمسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهر
انه لو كشف التراب في الهوى فمسك وجهه فيه اجزا ايضا كما لو
مسكه بالارض **ولو تيمم** بلا اذنه لم يجز كما لو سفته ريح او **باذنه**
بان نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الاذن
نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة الى مسح بعض الوجه
جاز ولو بلا عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله ومن ثم اشترط
كون المأذون مميزا ولا يبطل نقل المأذون بحدث الآذن لانه غير
مباشر للعبادة فهو كجماع المستأجر في زمن احرام الاجير كذا قاله
القاضي ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان انه يبطل لانه
المباشر للنية بل والعبادة لان مأذونه انما ناب عنه في مجرد اخذ
التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يضر كغسل لا في النية المقومة
للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور ويؤيده
قولهم لا يضر فيه حدث المأذون لان الناوي غيره وبه فارق
بطلان حجه عن الغير بجماعه لانه الناوي ثم **وقيل يشترط عذر**
للآذن لانه لم يقصد التراب وبرده ان قصد مأذونه كقصده

وار كانه

وار كانه خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الرافعي
الاحسن اسقاطهما لانهم لم يعدوا الماء ركنا في الوضوء فكذا التراب
ولانه يلزم من النقل القصد واجيب عن الاول بان اشتراط
طهورية الما لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وازالة
النجس فلم يحسن عده ركنا للوضوء بخلاف التراب فانه مختص بمحل
التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب ايضا لوجوبه في المغلظة
فساوى الما الا ان يفرق بان المطهر ثم هو الما لكن يشترط مزجه
به فاختص استقلاله بالتطهير بهذا الحسن عده ركنا فيه
بخلاف الما ثم وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل بدليل ما مر
فيمن وقف بمهب ريح قاصدا التراب ورد المدعى انه يلزم من
النقل القصد اي لوجوب قرن نية به كما يأتي لا عكسه فلا يرد
ما ذكر في الوقوف بمهب الريح لان الذي فيه انه لم يلزم من القصد
النقل نعم قال السبكي افراد القصد بالحكم عليه بالركنية اولى
من عكسه المذكور في المتن لان القصد مدلول التيمم المامور به
في الاية والنقل لازم له ويجاب بمنع لزوم النقل لذلك لتقرر وتسليمه
فما في المتن هو الاولى لانه ذكر اولا الملزوم رعاية للفظ الاية
ثم اللازم لانه المطرد وهو الطريق لذلك الملزوم **نقل التراب**
اي تحويله من نحو الارض او الهوى الى العضو الممسوح بنفس ذلك
العضو كان مقك وجهه ويديه بالارض ولا بد من الترتيب
حقيقة اذ لا يمكن تقديره هنا او بغيره من مأذونه كما مر او
من نفسه كان اخذ ما سفته الريح من الهوى او الوجه كما يأتي
ثم رده اليه وكان سفت على يده او كمه ولو قبل الوقت فمسح
به بعد لان النقل يوم للوجه انما وجد بعد الوقت واعلم عدم
النقل ركنا بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ما لم يجدد النية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل حينئذ فلو نقل من وجه اليه
او الى يد بان حدث عليه بعد زوال ترابه بالكلية تراب آخر فاخذ
ومسح به يديه او عكس اي نقل من يد الى وجه وكذا منها اليها كفى في
الاصح لوجود حقيقة النقل ولو اخذه ليمسح به وجهه فتذكر انه
مسحه جاز ان يمسح به يديه لان قصد عين المنقول اليه لا يشترط
على المعتمد وثانيها نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر
للطهر وسيأتي تفصيل ما يستبيحه ولو تيمم بنيتها ظانا ان حدثه
اصغر فبان اكبر او عكسه صح بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر في نية
المغتسل او المتوضئ غير ما عليه واتحاد النية والاستباحة في الحدثين
هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد خلافا لما وقع لابن الرفعة لان نية
رفع الحدث او الطهارة عنه لانه لا يرفعه والامام يبطل بغيره كرؤية
الماء لانه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك
وانت جنب فسماه جنبا مع تيممه افاده لعدم رفعه نعم
لو نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض
ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع تلبيسا قوله صلى الله
عليه وسلم لعمرو صليت صريح في تقريره على امامته وحينئذ ان
قيل يلزم الاعادة اشكل بان من تلزمه لا تصح امامته او بعدم
لزومها اشكل بان المتيمم للبرد يلزمه الاعادة وقد يجاب بانه
انما يفيد صحة صلاته والما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة
حال محتملة انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتداء فجاز
اقتداؤهم لذلك وحينئذ فلا اشكال اصلا ولو نوى التيمم
لم يكف حينئذ او فرض التيمم او فرض الطهارة لم يكف في الاصح
لانه طهارة ضرورة غير مقصود في نفسه فلم يصلح لان يجعل
مقصودا بخلاف الوضوء ومن ثم لا يسن تجديده فان قلت

كيف يصح

كيف يصح هذا مع انه انما نوى الواقع قلت ممنوع باطلاقه لانه
وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر لان تركه نية الاستباحة
وعدوله الى نية التيمم او نية فرضيته ظاهر في انه عبادة
مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع
ومن ثم لما لم يكن في تيمم نحو غسل الجمعة استباحة حاز له نية
تيمم الجمعة وسن تيممها لا لاحضار الامر فيها ويوخذ مما قررته
انه لو نوى فرضه الابدي لا الاصلي صح ويوجه بانه الاقرب
نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه ويجب قرنها اي
النية بالنقل السابق اي باوله لانه اول الاركان وكذا يجب
استدامتها ذكرا الى مسح شيء من الوجه على الصحيح حتى لو عزبت
قبل مسح شيء منه بطلت لانه المقصود وما قبله وسيلة وان كان
ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به
والمسح وهو كذلك وان نقل جمع عن ابي خلف الطبري الصحة واعتمده
وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر اذا عزبت قبل وصول
يده لوجهه ثم قرنها بنقلها اليه لما علم مما مر انه حيث بطل نقله
قبل وصول يديه لوجهه فنوى ورفعهما اليه او مرغه عليها
كفى فان نوى بتيممه فرضا ونفلا اي استباحتهما اثيما عملا بنيته
وافهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيده فلو نوى فرضين او
اكثر استباح واحدا منها او من غيرها وتعيينه ففي اطلاقه يصلي
اي فرض شاء وفي تعيينه كان تيمم لمنذورة او لغائبة ضحى يصلي
غيره كالظهر بعد دخول وقته لانه صح لما قصده فجاز غيره لانه
من جنسه نعم لو عين فاخطأ لم يصح بخلاف الوضوء لانه يرفع
الحدث واذا ارتفع استباح ما شاء والتيمم مبيح وبالخطا صارت
نيته استباحة ما لا يستباح او نوى فرضا فقط فله النفل على المذهب
لانه تابع او نوى به الاستباحة وسيعلم ان صلاة الجنازة في حكم النفل

وان تعينت عليه وظاهر ان الطواف كالصلاة فرضه يبيح
فرضها ونفله يبيح نفلها او نوي نفلا فقط او نوي الصلاة و
اطلق تنفل اي جاز له النفل لا الفرض على المذهب لان الفرض اصل
فلا يتبع غيره واخذا بالاحوط في الثانية وكون المفرد المحلى بال
للعموم انما يفيد فيما مدار على الالفاظ والنيات ليست كذلك
على ان بناها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان
للالفاظ فيها دخلا فانه يدفع ما للاسنوي وغيره هنا ونية ماعدا
الصلاة كسجدة تلاوة او سن مصحف او قراءة او مكث بمسجد او
استباحة وطئ يبيح جميع ماعداها لانها منها لانها اعلى ونية
الادون لا تبيح الا على نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة
الجنازة فيستبيح بها ماعدا الفرض العيني فالحاصل ان نية الفرض
تبيح الجميع ونية النفل والصلاة او صلاة الجنازة وخطبة الجمعة
تبيح ماعدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح
جميع ماعداها وثالثها ورابعها وخامسها سواء كان عن حدث اكبر
ام اصغر مسح جميع وجهه السابق بيانه في الوضوء الا ما يأتي بالتراب
اي ايصاله اليه ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل
من انفه على شفته وينبغي التفطن لهذا ونحوه فانه كثيرا ما يغفل
عنه ثم مسح جميع يديه مع مرفقيه للآية مع خبر الحاكم وصحح التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن صوب
غيره وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ومن ثم اختار المؤلف وغيره
التقديم الذي يكفي مسحهما الى الكوعين لحديث الصحيحين الظاهر
فيه ولكن البدلية المقتضية لاعطاء البدل حكم المبدل منه قد
يرجح الاول على انه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى البدلية
لانه لم يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو ثم وانما لم

يجب في الغسل

يجب في الغسل لانه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد
ومن ثم يجب وان تمعك لان تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقا
فلم يشبه الغسل ويكفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب وقد يعترض
وجوب الترتيب بان في حديث البخاري المذكور ما يصرح بعدمه
لولا انا ويل للواو وبثم نظر البدلية المذكورة ولا يجب بل ولا
يسن ايصاله اي التراب منبت الشعر الخفيف في وجه او يدا
فيه من المشقة وفارق الوضوء ولا ترتيب بالفتح واجب بل مندوب
في نقله اي التراب الى العضوين في الاصح فلو ضرب بيديه التراب
معا ومسح يمينه او يساره وجهه ويساره او يمينه يمينه
او يساره جاز لان الغرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه فلم
يشترط فيه ترتيب كالنية يشترط لصحة التيمم لعدم
طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه اذ كان معه من الماء
ما يكفي لازالة الخبث القادر هو على ازالته سوى المسافر والخائف
وان لزمته الاعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في القبلة لا
ستر العورة لانه اخف ولهذا لا تجب الاعادة مع العري بخلافها
مع الخبث وعدم القبلة ويندب للتيمم جميع ما مر في الوضوء مما
يتصور جريانه هنا فمن ذلك التسمية اوله حتى لجنب ونحوه
والذكر الآتي بعده السابق ثم وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه
والاستقبال والسواك ومحله بين التسمية واول الضرب كما انه
ثم بين غسل اليد والمضمضة والغرف والتحيل وان لا يرفع يده
عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل اصابعه كما يأتي ومسح وجهه
ويديه بضربتين للورود هما مع الاكتفاء بضربة حصل بها التيمم
وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة فلت الاصح المنصوص
وجوب ضربتين وان مكن بضربة بخرقة ونحوها كان يضرب بخرقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كبيرة ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه والله اعلم لخبر
الحاكم المار انفا بما فيه قيل ويشكل على وجوبهما جواز التمعك ويرد
بانه لا اشكال في ذلك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو
الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب والتمعك يشترط فيه الترتيب
كما مر فاذا معك وجهه ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة
للوجه ونقلة لليدين واثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ
الحديث والغالب ان يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه كما ان
قوله فيه ضربة للوجه وضربة لليدين للغالب ايضا اذ لو
مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع الاخرى اليدين كفى
ويجب الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما والا
كرهت على ما في المجموع عن المحاملي والروياني تنبيه
الصورة المذكورة بعد قوله وان امكن بضربة بخرقة هل الضربة
الثانية الواجبة فيها يمسح بها اليدين جميعهما او بعض احداهما
بهما او معينا لانه لو عمم بالاولى الوجه وبعض اليدين جاز
للنظر في ذلك مجال والذي يتجه ان الذي يجب مسحه بها هو
اخر جزء مسحه من اليد لان هذا هو الذي تتعين الضربة
الثانية له فيقع بالاولى لغوا بخلاف ما قبله ويقدم ندبا
يمينه على يساره ويقدم ايضا اعلاه وجهه على باقيه كالوضوء فيهما
واسقط من اصله ندبا الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم
ثبوت شيء فيها ومن ثم نقل عن الاكثرين انها لا تندب لكنه مشى
في الروضة على ندبها وانما سن فيها مسح احدى الراحتين بالاخرى
ولم يجب لتادي فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وجاز مسح الذراع
بتراب لعدم انفصاله وللحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها
فهو كنقل الماء من محل الى اخر مما يغلب فيه التقاذف ويعذر

في رفع

في رفع اليد وردها كما مر كرد متقاذف يغلب في الماء ويخفف الغبار
من كفيه ان كثف بالنفض والنفخ حتى لا يبقى الا قدر الحاجة
للاتباع وليلا يشوه خلقته ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن
ان لا يمسح التراب عن اعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة وموالاة
التيمم بتقدير التراب ما كالوضو فيسن وقيل يجب لانه بدله
قلت وكذا الغسل تسن موالاته كالوضوء خروجا من الخلاف ويندب
تفريق اصابعه اولا اي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار
لاختلاف موقع الاصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة وكذا
اليدان ووصول الغبار بين الاصابع من التفريج في الاولى لا يمنع
اجزاءه في الثانية اذا مسح به لما مر ان ترتيب النقل غير شرط
فحصول التراب الثاني من التفريج في الثانية ان لم يزد الاول
قوة لا ينقصه على ان الحاصل من ذلك غبار يسير على المحل وهو
لا يمنع الاجزاء تراب التيمم ومن ثم لو غشيه غبار لم يكلف نفضه
للتيمم لما ان منع وصول تراب للعضو وعليه يحمل اطلاق التهذيب
وجوب النفض وظاهر انه لا يضر وصول الغبار من الاولى وان
كثر لما تقرر ان ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الاولى
يصلح للتيمم به اذا مسح به ويفارق مسئلة التهذيب بانه لا
نقل فيها ومن ثم لو اخذ التراب فيها بيده ونوى ثم مسح به
اجزاه وان كثر كما علم مما مر فيما لو سفته ريح على وجهه ولا ينافي
ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه
فيها لانه محمول على ما اذا لم يرد التخليل والاول على ما اذا اراده فالواجب
فيها اما التفريق واما التخليل فهو مع التفريق سنة ويجب نزع
خاتمه عند المسح في الضربة الثانية والله اعلم ولا يكفي تحريكه
لتوقف وصول التراب لمحله على نزعه لكثافته وان اتسع خلافا
لما يوهمه تعبير غير واحد بقالبا لان انتقاله للخاتم بالتحريك

قف على قوله ويسن
ان لا يمسح التراب الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم عوده للعضو ليصير مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده
للحاجة الى هذا دون ذاك وليس في الاولى ليمسح وجهه بجميع يديه
للاتباع فان قلت قولك لان انتقاله الى آخره غير كاف لانه ان وصل
للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال او بعده فقد طهر العضو بمسه
قلت بل هو كاف لحالة اخرى وهي ان التراب لابد ان يصيب جزءا
مما تحت الخاتم التي تجافى عنه وهذا التراب متحمل التكاثف الذي
من شانه انه طبقة فوق اخرى ومعلوم ان السفلى مستعملة لانها التحتية
دون التي فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المتخلط الى الجزء الذي
يلي الاول مما لم يصبه تراب فلا يطهره وكذا كل جزء فرضته اصابه
التراب دون ما يليه فاتضح ان المانع موجود مع وجود الخاتم
مطلقا فتفطن له تغنم ان يتغير عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم
من غير تحريكه فلا اشكال في الاجزاء حينئذ **ومن تيمم** لمرض لم يبطل
تيممه الا بالبرء وقد شمله المتن بجعل الفقد شاملا الشرعي
وكذا وجده بان يزول مانعه ولم يقترن بمانع آخر **لفقد ما فوجده**
او ثمنه مع امكان شرائه وان قل **ان لم يكن في صلاة** بان كان
قبل الراء من تكبيرة الاحرام **بطل** تيممه وان ضاق الوقت
عن الوضوء اجماعا وكذا لو توهم الماء وان زال توهمه سريعا
كان راي ركبا او تخيل سرابا ماء وسمع من يقول عندي ماء
لفلان او نجس او مستعمل او ماء ورد لانه لم يات بالمانع الا
بعد توهمه الا بمجرد سماعه للقطع بخلاف او دعني فلان ماء
وهو يعلم غيبته وعدم رضاه باخذه اما لو لم يعلم ذلك فيبطل
لانه يلزمه البحث عنه ولانه اذا شك في الرضى صار اخذه مع توهم
الحل وانما يبطل فيما اذا راه مثلا او توهمه **ان لم يقترن** وجوده او
توهمه **بمانع كعطش** وسبع وتعذر استقاء لا لانه حينئذ
كالعدم ويوخذ منه ان كل ما منع وجوب الطلب كذلك ومنه

قول الاجهوري رويته سراب
ما لم يتيقن عند رويته سراب
انه سراب والا فلا يبطل الا بناء
فرع قال في انجو الهر لو قال
واحد لجمع يتيمموا الحكم
هذا الماء ووهبته لهم وهو
يكفي واحد فقط بطل تيمم
الكل والظاهر عدم توقف
البطلان على القبول اي فافهم

فرع اخر ما يمكن تيمم ومر بماء حال تيممه
وهل يلزمه الخروج اليه او لا لعدم
تحقق عجزه عنه ولا يلزمه ذلك
كما لو كان هناك ولا
بقضاء عليه وقد
بقضاء بالبطلان
ويفرق بتقصيره
انتهى بالمعنى
البحر الخ

ان يخشى

ان يخشى من لا تلزمه الاعادة وهذا معلوم خروج الوقت لو طلبه
فقولهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وان خاف
خروج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم مما قدموه في
الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه كما تقرر وانما لم يبطل بتوهم
نحو سترة او بئر لعدم وجوب طلبهما لغلبة الظنة بهما وعدم
حصوله بالطلب **فروع** ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية
فيما لو مر متيمم نايم ممكنا مما ثم استيقظ وعلمه بعد بعده عنه
ولم يبن حكم ذلك عندنا والذي يظهر من كلامهم فيما اذا ادرج في
رحله ماء ولم يقصر في طلبه او كان بقربه بئر خفية الاثار او راى
واحلا متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه **او** وجد بلا مانع
ايضا ولا عبرة بتوهمه هنا **في صلاة** بان كان بعد تمام الراء من
تكبيرة الاحرام **لا يسقط** اي قضاؤها به لكونه محل الغالب فيه
وجود الماء **بطلت** الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق
كلامه اذ الملحث في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه **على المشهور**
وان ضاق الوقت كما تقرر لعدم الفائدة في بقايها لوجوب اعادتها
وان اسقطها لكونه بمحل الغالب فيه فقد الماء او استوى فيه
الامران **فلا** يبطل الصلاة بل يتمها ويسلم الثانية لان تيممه
لا يبطل الا بانتهائها وان تلفا لما وهي منها تابعا فيفعلها لا يجود
سهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة
وان بان بالعود لوجازانه لم يخرج به ووجه عدم بطلانها
برويته هنا انه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد
شروعه في الصوم وليس كمصل بخف تخرق فيها لامتناع افتتاحها
مع تخرقه مع تقصير بعدم تعهده ولا كاعمى قلد في القبلة فابصر
فيها لبنائها على امر ضعيف هو التقليد على ان البدل هنا لم ينقض
بخلاف التيمم والمعتمد بالاشهر حاضت فيها لقدرتها على الاداء

قول لكونه بمحل الخ علم من ذلك ان
العبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم
والعبرة ايضا بزمن الصلاة فقط
لا جميع العام كما استظهره ابن قاسم
ونقل عنه الاجهوري في اخر الباب
الا مدابغي
والحاصل ان قول شيخ الاسلام
في المنهج ورمى تيمم لفقد ماء يجوزه
او بمريض اجمعية او وجوبية او
مسافر او مثلها ما لم يعلم بالاولى
فالاحوال اربعة وعلى كلا ما بالاكثر
مانع اصلا او يكون مانع مقارن

او مسافر في اربعة في ثلاثة باثني عشر
وعلى كلا ما ان يكون بمحل يغلب فيه
الوجود او الفقد او يستوي
الامران وثلاثة في اثني عشر
منها ما ان يكون في وقع كل
واحد احرازها فالجملة
اثنان وسبعون
اه البجيرمي

شبكة الألوكة www.alukah.net

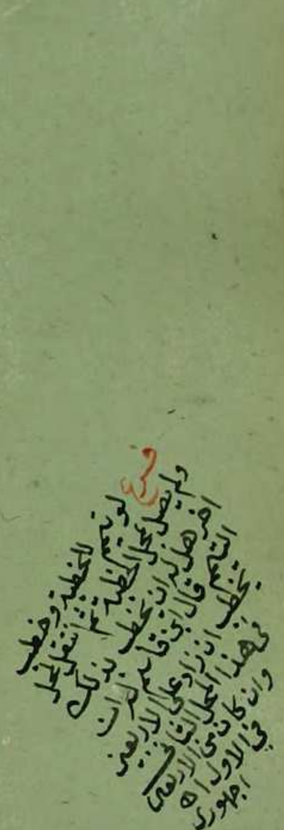
قبل فراغ البدل ولا لمستحاضة شفيت فيها التجدد حدثها نعم
ان نوى قاصر بعد رويته اقامة او انما بطلت لان انشاءه بهذه
النية زيادة لم يستبحها كافتتاح صلاة اخرى وهو بعد الروية
باطل فاندفع بالتصوير فيهما بالقاصر ما للاسنوي هنا اما الواقام
او نوى ذلك قبل رويته الماء ومعها فلا يبطل والشافعي في الصلاة
كرويته الماء ففيها تفصيله المذكور فان وضع الجبيرة على طهر ثم
تبطل والا بطلت ولو يمم ميت لفقد الماء وصلى عليه ولو بالوضوء
ثم وجد ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضر
لان ذلك خاتمة امره فاحتيط له وقياسه ان من صلى عليه
بالتيمم ثم راى الماء قبل دفنه لزمه اعادتها ان كان حاضرا اما
المسافر فلا يلزمه شيء من ذلك اذا وجده فيها او بعدها فقد
نقل ابن الرفعة واقروه الاتفاق بل اشار لنقل الاجماع على ان صلاة
الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل احرامها او بعده ورد والفرقة
الاسنوي بينهما اخذا من كلام البغوي والحاصل انها كغيرها
من الخمس وان يتيمم لميت كتيمم الحي واما قول ابن خيران ليس
لحاضر ان يتيمم ويصلي على الميت فيرد حيث لم يكن ثم غيره وان
امكن توجيهه بان صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت
مضيق تكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بان وقتها الواجب
فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده
اذا راى الماء لاسقاط الفرض على ان عبارته اولت بانها في حاضر
اي او مسافر واجد للماء خاف لو توضى فاتته صلاة الجنازة فهنا
لا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض
فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به اليه ولا فرق في عدم
بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل وقيل
يبطل النفل لانه لا حرمة له كالفرض وادخاله النفل فيما يسقط

بالتيمم

بالتيمم تارة وتارة لا يقتضي ان نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض
يسن له قضاء النفل الذي يشرع قضاؤه وانه يجوز له فعل النفل
بالتيمم وان لم يشرع قضاؤه وبه يصرح قوله بعد ان المتنفل الى
اخره والاصح ان قطعها اي الصلاة التي تسقط بالتيمم الشاملة
للنافلة كما يصرح به كلامه فحمل غير واحد من الشراح لها على الفرض
انما هو لان من جملة مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتي
في النفل ليتوضأ افضل من اتمامها بالتيمم وان كان في جماعة تفوت
بالقطع او نوى اعادتها بالماء بعد فراغها كما شمله كلامهم خروجا
من خلاف من اوجبه وقدم على من حرمه لانه اقوى ولا يجوز له قلبها
نفلا ويسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومر انه
باطل وبه فارق نذيه لمن خشي فوت الجماعة كما يأتي نعم ان ضاق
وقتها بان كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لبقوبته
بعضها مع قدرته فعل جميعها فيه بلا ضرورة والاصح ان المتنفل
الذي لم ينو عددا بل اطلق ثم راى الماء قبل ركعتين لا يجاوز ركعتين
بل يسلم منها لانه الاحب المعهود في النوافل فان زاد بعد فعلهما
اقتصر على الركعة التي رآه فيها وحمل شارح هذا للعبارة قال لصدقها
على انه لم يجاوز ركعتين بعد رؤية الماء فاوهم ان له فعل ركعتين
بعد رويته مطلقا وليس كذلك الا من نوى عددا قبل رؤية الماء
وان زاد على ما نواه عند الاحرام كما هو ظاهر ومنه الركعة عند
الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح المحاب غير سديد على ان
بعضهم وافق الفقهاء فيتمه عملا بنيته ولا يزيد عليه لما مر ان الزمان
كافتتاح صلاة اخرى ولو راه اثناء قراءة يتمم لها بطل وان
نوى قدرا معلوما لعدم ارتباط بعضها ببعض وبه يعلم انه لو
راه اثناء طواف بطل ايضا لان صحة بعضه لا ترتبط ببعض ما
رآته نحو حايض اثناء وطئ يتممت له وجب النزع بخلاف ما لو

راه هو لبقاء تيممها لانه لا يبطل الا برويتها دون رويته خلافا لمن
وهم فيه **ولا يصلي بتيمم** ولو من صبي وجنب تجردت جنابته عن
الحدث الاصغر خلافا لمن غلط وافيه ويشكل على الصبي تجويزهم
جمع المعادة مع الاصلية بتيمم واحد الا ان يفرق بان صلاة
الصبي صالحة عما للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة
وان استويا في وجوب نية الفرض فيهما كما مر في اي صورة والقيام
وغيرهما واعلم ان يصلي بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض
فرضا كما صححه في التحقيق احتياطا له اذ صلاته في الحقيقة نفل
فلم يقع تيممه الا للنفل **غير فرض** واحد عيني كما صح عن ابن عمر قال
البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابة بل روى الدارقطني عن ابن
عباس من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث
للثانية يتيمما وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولانه طهارة
ضعيفة ولان الوضوء كما يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق وفي التيمم
على الاصل من وجوب الظهر لكل فرض وخرج ببصلي ممدين الخليلي
مرادا بتيمم وجمعها بين ذلك وصلاة فرض بان نوته في تيممها
كما مر فانه جائز للمشقة وعلم من كلامه في غير هذا المحل ان الطواف
بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض
الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقا لانه لما جرى قول انها عن ثابة
ركعتين الحقت بالفرض العيني وانما لم تسبح الجمعة سنتها نظرا
لكونها فرض كفاية فالحاصل ان لها شبها متاصلا بالعيني كما دعي
كونه فرض كفاية احتياطا فيهما وليد مامر في الصبي فانه دعي
في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم
تصل الفرض لو بلغ وانما يجب تيمم لكل من الخطبتين لانهما
بمنزلة شيء واحد ولو صلى بتيمم فرضا تجب اعادته كان ربط بحر
بخشبة ثم فك جاز له اعادته به وان كان فعل الاولى فرضا لان

الثانية



الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظرا لهذا وصلاة الثانية تيمم
الاولى نظرا لفرضيتها اولا هذا غاية ما يوجه به كلامهم هنا ثم
رايت في كلام شيخنا ما يوافقه لكن قياسه هذا على ما ياتي في المنسية
من خمس لا يتيمم لان ما عدا الفرض ثم وسيلة له ولا كذلك هنا
لان الاولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض
فلا وسيلة اصلا ومع ذلك كله فهذا يشكل على ما مر في الصبي
من رعاية الصورة والحقيقة بل هذا اولى فتامله **وينفل ما شاء**
لان النفل لا ينحصر فجاز فيه **والنذر** اي المنذور من نحو صلاة
او طواف **كفرض اصلي في الاظهر** لان الاصل انه يسلك به مسلك واجب
الشرع لغم ان نذر اتمام كل نفل شرع فيه جاز له نوافل مع فرضه
لان ابتداءها نفل والقراءة المنذورة كذلك ان عينها لغم ان
قطعها بنية الاعراض ثم اراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه
بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله ما لو نذر
سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لانهما لا يسميان
الآن فرضا واحدا **والاصح صحة** فروض كفاية نحو جنائز وان تعينت
مع فرض عيني لشبهها اصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بانفراد
المكلف عارض وانما لم يجز فيها الجلوس والركوب لانه يحور كنها
الاعظم وهو القيام ومر ان نية النفل يبيحها خلافا لقول شارح
هنا لا يبيحها لانه من غير جنسها وهي رتبة متوسطة بين الفرض
والنفل انتهى ويلزمه ان نية النفل لا تبيح نحو مس المصحف لانه
من غير جنسه وهو خلاف ما صرحوا به **والاصح ان من نسي احدى**
الخمس ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فورا وجوبا ان كان الفوات
بغير عذر والا فندبا وكنسيان احداهن ما لو صلاهن بتحري وضوات
ثم علم ترك لمعة من احداهن لتيقنه حينئذ ان عليه احداهن
وقد جهل عينها فيلزمه فعلهن اذ لا يتيقن براءة ذمته الا بذلك

فان اراد فعلهن بالتيمم كفاه تيمم لهن لان الفرض واحد ووجوب
ماعداه من الخمس انما هو لطريق الوسيلة ليتحقق براءة الذمة قال
السبكي والاحسن كفاه لهن تيمم لابهام ذاك انه انما يكفيه تيمم
اذا نوى به الخمس وليس مرادا بل المراد انه يتيمم تيمما واحدا له
للمنسية ويصلي به الخمس انتهى وابهام ذلك يدفعه ما هو معلوم انه
اذا وجد فعلا ومافيه لا يحته كان التعلق بالفعل فقط ويقضيه
بل يعينه السياق فانه انما هو في نية فرض واحد صحته مع غيره
تبعا ولو تذكر المنسية بعد فعل الخمس لم يلزمه اعادتها كما رجحه المص
وسبقه اليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين ما لو ظن حدثا فتوضأ
له ثم تيقنه بانه لم يمكنه اليقين بخلاف ما لمسه فانه هنا وان نسي
صلاتين منهن وعلم كونهما مختلفتين كظهر وعصر من يوم او يومين
صلى كل صلاة من الخمس بتيمم وهذه طريقة ابن القاص وان شاء
يتيمم مرتين عدد المنسي وصلى بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة
واحد وترك ما بدابه قبله فيصلي في هذه الصورة بالاول اربعا
كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وعلم مما مر انه ان كان الفوات
بغير عذر وجب كونها ولا او بعذر كالنسيان لهنا سن كونها
ولا لما فيه من المبادرة ببراءة الذمة وبالثاني اربعا كذلك ليس
منها التي بدابها كالصبح والعصر والمغرب والعشا فيبرا بيقين
لانه صلى ما عدا الصبح والظهر بتيممين فان كانت المنسيتان
فيهن تادت كل بتيمم وان كانتا تينك تادت الظهر بالتيمم
الاول والصبح بالثاني وان كانتا احدي اوليك مع احدى هاتين
فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم فيها
عبارات وضوابط اخرا ما اذا لم يترك ما بدابه كان صلى بالثاني
الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرا لاحتمال ان المنسيتين
العشا وواحدة غير الصبح فبالاول تصح غير العشا فتبقى العشا عليه

او نسي

قوله ولا يصح ايضا النقل
بالقاف لا بالفا تامل

او نسي متغلتين لا يعلم عينهما ولا يكونان الا من يومين او شك في فائتة
صلى الخمس مرتين بتيممين لان الفرض في كل مرة واحد فيقع بذلك
التيمم وما عداه وسيلة كما مر ولو تيقن ترك واحد من طواف واحد
الخمس طاف وصلى الخمس بتيمم لان الفرض في الحقيقة واحد ووجوب
فعل الكل وسيلة نظير ما مر ولا يتيمم لفرض قبل ظن دخول وقت
فعله لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وانما جاز اوله
ليحوز فضيلته ومبادرة لبراءة ذمته ولا يصح ايضا النفل قبله
ولو احتمالا لا لان جدد النية بعده قبل المسح كما مر ما فيه فيصح
له ولو قبل بعض شروطه كخطبة جمعة لغير الخطيب لما مر فيه انه
لا بد له من تيمم مطلقا وكستر كما افاده قول الروضة واصلها
قبل وقته وصرح به الاسنوي وغيره ولا ينافيه زيادة المتن واصله
فعله لان الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت الفعل فلا
اعتراض عليها خلافا لمن ظنه وانما لم يصح اي عند وجود الماء
لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه فغي المجموع اذا قلنا لا يجزئ الحجر
في نادر كالمذي او ان رطوبة الفرج لا يعفى عنها بتيمم ويقضي
ويأتي في المتن ان من به جرح دمه لا يعفى عنه بتيمم ويقضي قبل طهر
جميع البدن مما لا يعفى عنه للتضمخ به مع ضعف التيمم لا لكون
زواله شرطا لصحة الصلاة والا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان
والمحتبه الاجتهاد في القبلة لما مر من وجوب الاعادة فيهما ويدخل وقت
فعل الثانية في جميع التقديم لفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها
نعم ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه لانه انما صح لها تبعا
وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع وبه فارق ما مر من استباحة
الظهر بالتيمم لفائتة ضحى لانه ثم لما استباحها استباح غيرها
تبعا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته
بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فقولهم

يبطل بدخوله مثال لاقيد ولو اراد الجمع تاخير اصح التيمم للظهر وقتها
لنظر الاصالته لها لا للعصر لانه ليس وقتا لها ولا المتنوعلها لانها
الآن غير تابعة للظهر ووقت الفائتة بذكرها فلو تيمم شاكا فيما
ثم بانت لم يصح والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله
وصلاة الجنازة لا يصح لها قبل الغسل او بدله بل بعده ولو قبل الدفن
التكفين لكن يكره وكذا النفل المؤقت راتبا كان او غيره لا يتيمم
له قبل دخول وقته في الاصح لما مر في الفرض وسياتي بيان وقتا
صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة المستسقا من
ارادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع اكثرهم وظاهر
انه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن ارادها
وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم واعتبر مي التوقف
على الاجتماع بانه يلزم عليه انه مي اراد صلاة الجنازة او العيد
في جماعة لا يتيمم لها الى بعد الاجتماع ولا قايل به ويجاب بالفرق
بان صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو مي فراغ الغسل الى الدفن
والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع
وان اراده بخلاف المستسقا والكسوفين اذ لا نهاية لوقتهما
معلومة فنظر فيهما الى ما عزم عليه وظن بعضهم انه لا ملخص
من ذلك الاعتراض فاجاب بان الغرض في متيمم للفقد يريد
فعلها بالصحرا فان علم ان لا ماء بها تيمم بعد الخروج اليها الا قبله
ليلا يحدث توهم يبطل تيممه وان توهم ان بها ماء اخر الى الاجتماع
ويرد بانه فيه مخالفة لاطلاقهم اعتبار الاجتماع وبانه قد يعلم
ان لا ماء بها فيحدث ما يوهم حدوث مائها فيوخر للاجتماع فلا وجه
لما ذكروه من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج بالموقت
النوافل المطلقة فيتيمم لها اي وقت شاء ما عدا وقت الكراهة
ان تيمم قبله او فيه ليصلي فيه والاصح فان قلت هي مؤقتة ايضا

بمقتضى

بمقتضى ما ذكر قلت المراد بالموقت ما له وقت محدود الطرفين والمطلقة
ليست كذلك لان ما عدا وقت المكراهة يزيد وينقص لما ياتي فيه ان
منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص ومن لم يجد ماء
ولا ترابا لكونه بصحرا فيها حجر او رمل فقط او يحس فيه تراب لندى
ولا اجرة معه يحفره بها لزمه في الجديد ان يصلي المكتوبات
الوقتي ولو الجمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه وذلك لحرمة
الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وازالة النجاسة وهي
صلاة مكتوبة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج
منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية ماء او تراب ولو بمحل لا يسقط
القضا ويتحد جوازها اول الوقت خلافا للاذرعي انه يجب تاخيرها
الى ضيقه ما دام يرجو ماء او ترابا وعن القفال انه افتى بفعله
لصلاة الجنازة ويوجه بوجوب تقديمها على الدفن وان لم تفت به
فعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذي نقله
الزركشي عن قضية القفال انه لا يصليها اي لانها في مرتبة النفل
كما مر ثم رايته علله بقوله كما في حق الميت اذ تعذر غسله وتيممه
فانه لا يصلى عليه ولانها في حكم النفل وهو ممنوع منه انتهى وتبعه
غيره فقال قول القفال اي يصلي فيه نظر وان تعينت عليه و
سبقها لذلك الاذرعي فقال لا يجوز اقدامه على فعلها قطعا لان
وقتها متسع ولا يفوت بالدفن ولا ينافي ذلك ان المتيمم في الحضر
يصلي عليها لانه يباح له النفل الملحقة هي به ووقع للاذرعي انه
ناقض نفسه فقال في باب الجنايز من لا يسقط تيممه الفرض و
فاقد الطهورين ان تعينت على احدهما صلى قبل الدفن ثم اعاد اذا
وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل لوجه ظاهر فليجمع به بين
من قال بالمنع ومن قال بالجواز واما الثاني وان تعينت عليه
فغيه نظر ظاهر وكفاقدهما من عليه خبث خشي من ازالته مبيح

تيمم اوحبس عليه وخرج بالفرض المذكور ماعداه فلا يجوز له تنفل
ولا قضا فائتة مطلقا ولا مس نحو مصحف وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة
في الصلاة ومكث بمسجد لنحو جنب وتمكين زوج بعد انقطاع نحو
حيض لعدم الضرورة **ويعيد** وهو بالان عدده نادر لا يدوم ولا
بدل لهذا ان وجدنا ماء وكذا نزايا بحيل يسقط القضا والا لم يجز الاداء
هنا كغيره لانه لا فائدة فيها وليس هنا حرمة وقت حتى تراعى
واختار المص القول بان كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل لا تجب
اعادتها لان القضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت في ذلك شيء
قيل مراده بالاعادة القضا كما باصله لا مصطلح الاصوليين انما بوقته
اعادة وما خارجه قضا انتهى وليس بصحيح بل مراده ما يشمل القسمين
فيلزم فعلها في الوقت ان وجد ما مر فيه والا فخارجه **وينقض**
المقيم المتيمم لفقد الماء لندرة فقده في الاقامة وعدم دوامه
ويباح له بالتيمم اذا كان جنبا ونحو المقراة مطلقا كما اقتضاه كلام
الشيخين وغيرهما وقال جمع انه كفاقد الطهورين وبين لم قضا
ما صلاه من النوافل التي تقضى والجمعة بفعلها وتقضى الظهر
لا المسافر المتيمم فلا يقضى وان قصر سفره لعموم الفقد فيه و
التعبير بهما للغالب والضابط انه متى يتيمم لمحل الغالب وقت التيمم
فيه اي وفيما هو اليه الى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر اخذا
مما مر انه يلزمه السعي لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة
فيما وراء ذلك وجود الماء عادة والا بان غلب فقده او استوى الامران
فلا ولا يعتبر بمحل الصلاة على الاوجه **الا العاصي بسفره** كما بقي ونا
شذة فانه يقضى سواء تيمم لفقد ماء او جرح او مرض **في الاصح**
لان سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة ايضا فلا تناط بمعصية
فلانه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قال الامام
ويوخذ منه ان الواجب ليس رخصة محضة ومن ثم قال السبكي هو

رخصة

رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه
وتحتمه انتهى ويجمع بين من عبر في اكل الميتة للمضطر بانه رخصة
ومن عبر بانه عزيمة واما تردد الامام في موضع ان الوجوب هل
يجامع الرخصة فيحمل على ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة هذا
ولك ان تقول الذي يتجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع
الرخصة المحضة وانه لا ينافي في تفسيرها الي سهولة لان الوجوب
فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث انه اخف عليها من الحكم
الاصلي غالبا لما لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيمم فاقد
ان فقد الماء حسا حيلولة نحو سبع لما مر اول الباب لا شرعا كنحو
مرض وعطش فلا يصح تيمم حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه
بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم
لفقده لم يلزمه القضا لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى
يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي
هنا **ومن تيمم لبرد** بحضر او سفر **قضى في الاظهر** لندرة فقد ما
يسخن به الماء ويدفئ به اعضاءه وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم عمر
بالاعادة في حديثه السابق انما لعلمه بانه يعلمها او لان القضاء
على التراخي ويتاخر البيان لوقت الحاجة جايز **او** تيمم **لمرض** في غير
سفر معصية لما مر فيه **يمنع الماء مطلقا** اي في كل اعضاء الطهارة **او**
يمنعه في عضو منها **ولا يسائر عليه فلا** قضا عليه لعموم عذره **الا ان**
يكون بجرحه او غيره **دم كثير** لا يعفى عنه لكونه بفعله قصدا او مجاوز
محله او عاد اليه كما يعلم مما ياتي في شروط الصلاة فاذا تعذر غسله
حينئذ اعاد لندرة العجز عن ازالته بما جاء ونحو اما اليسير فلا يضر الا
ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل ح
قيل للاحاجة لهذا الاستثنا لان من صلى بنجاسة لا يعفى عنها يلزمه القضا
وانما لم يكن متيمما انتهى ويجاب بان فيه فايدة وهي التفصيل المذكور

في مفهوم الكثير وان كان بالاعضاء او بعضها ساتر كجبيرة ولم يكن
به دم لا يعفى عنه هنا ايضا وذكره في الاول تمثيل لا تقييد لم ينقض
في الاظهر ان وضع على طهر لشبهه بالخف بل اولى للضرورة ومحله
ان لم يكن بعض التيمم والا لزمه القضاء قطعا على ما في الروضة
لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه فان وضع
على حدث وجب نزعه ان لم يخف منه محذور تيمم لانه مسح على
ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف ان تعذر نزعه ومسح و
صلى قضى على المشهور لفوات شرط الوضع وما اوهمه صنيعه
من انه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على
حدث لاستوائهما في وجوب مسحهما نعم ان مسحهما انما هو
عوض عما اخذ من الصحيح وانه لو لم يأخذ شيأ منه لم يجب مسحه
وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع
على طهر وعلى حدث على ما اذا اخذت شيأ منه والا لم يجب نزع ولا
قضاء لانه حينئذ كعدم الساتر لتنبيه المراد بالطهر الواجب
وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كالخف ذكره الامام
وصاحب الاستقصا وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب عليه
الطهارة لوضع الجبيرة على عضو وهو مراد الشافعي رضي الله عنه
بقوله ولا يضعها الا على وضوء انتهت وقضية التشبيه بالخف
امور الاول انه لا بد من كمال طهارة الوضوء ان وضعها على شيء من
اعضائه وكلام ابن الاستاذ صريح في هذا وهو ظاهر الثاني انه
لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيه كما لا يلبس الخف
في هذه الحالة وهو ظاهر ايضا الثالث انه لو وضعها على غير
اعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين ايضا وفيه بعد ومن
ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها
المحدث على غير اعضاء الوضوء ولا جنابة ثم اجنب مسح ولا قضاء

على طهارة

١٠ ج
ى الجزء الاول

على طهارة الغسل وهي لا تنقض الا بالجنابة فهي الآن كاملة
وليا كانا كالتابعتان له لاصالته اما الاستحاضة فواضح واما النفاس فلان اكثر احكامه
بطريق القياس عليه وغلبة احكامه افرده بالترجمة وهو لغة
السيلان وشرعا دم جبلة يخرج في وقت مخصوص والنفاس الدم
الخارج بعد فراغ الرحم والاستحاضة ما عداهما على الاصح والقول
بان بني اسرائيل اول من وقع الحيض فيهم يبطله حديث الصحيحين
هذا شيء كتبه الله على بنات آدم اقل سنه الذي يمكن ان تحمل على
ما تراه المرأة فنه بلوغها حيضا تسع سنين قمرية اي استكمالها الا
ان رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما بلياليها فزعم ايهام هذا ان
التسع كلها ظرف للحيض ولا قائل به ليس في محله لانا انما يوهم ذلك
لو كانت التسع ظرفا وهي هنا خبر كما هو جلي وشتان ما بينهما ولاحد
لاخر سنه ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة
لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما ياتي ثم وامكان
انزالها كامكان حيضها بخلاف امكان انزال الصبي لا بد فيه من
تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والاوجه انه لا
فرق ثم رايته صرح بذلك في المجموع حيث جعل الاصح فيهما اس
استكمال التسع اي التقريبي المعتبر بما مر وزاد في الصبي وجها
تسع ونصف ووجها عشر سنين واشار الى ان الامام فرق بانها
اسرع بلوغا منه اي لانها احر طبعا منه واقله زمنا يوم وليلة
اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة وان لم تتلفق الا
من اربعة عشر يوما مثلا بنا على قول السحب الاتي اخر الباب وسائر
ثم ما يعلم منه ان المراد بالاتصال ان يكون نحو القطنة بحيث لو
ادخل تلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله في الاستنجاء
واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه ستة

ولو رات الدم وقد بقي من التسع ثمانية عشر يوما مثلا وتسيم الدم الى ان بقي من الشهر ثلاثة عشر يوما تام اي فالثلاثة الاولى نفاس بعدها حيض الهاجموريكي وكان رات الدم عشرين يوما بقين من السنة التاسعة فالحيض الاول فاسد والخمسة عشر حيض الهمدانجي

او سبعة كل ذلك باستقراء الشافعي رضي الله تعالى عنه بل صح النص
بالاخير واقل زمن طهر بين زمن الحيضتين خمسة عشر يوما بليليها
لانه اقل ما ثبت وجوده اما بين حيض ونفاس فيكون اقل من ذلك
تقدم الحيض او تاخر بل لورات الحامل يوما وليلة دما قبيل الطلق
كان حيضا ولورات النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رات
الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه في الستين فان العايد لا يكون
حيضا الا ان عاد بعد خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اجماعا فان
المراة قد لا تحيض اصلا وغالبه لقية الشهر بعد غالب الحيض
السابق ولو اطردت عادة امراة او اكثر بخالفة شيء مما مر لم تتبع
لان بحث الاولين اتم وحملهم على الفساد اولى من حرق العادة
المستمرة وقد يشكل عليه حرقهم لها برؤية امراة دما بعد سن
الياس حيث حكموا عليه بانه حيض وابطلوا به تحديدهم له بما مر
وقد يجاب بما مر آنفا ان ذاك تحديد بالنسبة للنقص عنه لا غير
وبان الاستقراء وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم لدليل عدم
الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يات من الخلاف القوي في سنه وفي
ان المراد نساء عشيرتها او كل النساء وعليه المراد في سايز الازمنة
او زمنها فهذا كله موزون بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما
التزموه في الحيض فتامله فانه مهم لظهور التناقض في كلامهم

ويحرم به اي الحيض ما حرم بالجنابة لانه اغلظ و
بادي الراي زيادة هي الطهارة بنية التعبد لغير نحو الشك والعبد لا يقال
هذا لا يختص بالحيض بل يوجد في جنب بعد خروج منيه وقبل
انقطاعه اذ الظاهر حرمة غسله حينئذ بنية التعبد وحينئذ
فلا زيادة لان هذه الصورة داخلة في قوله ما حرم بالجنابة لانا
نقول هذه الحرمة ليست لخصوص المنى لصحة الطهر بنية التعبد
من سلسه وانما هي لعموم كونه مانعا من صحتها في غير السلس

بخلاف الحيض

بخلاف الحيض فان الحرمة لذاته اذ لا يتصور صحة طهر مع وجوده
مطلقا فتامله عبور المسجد ان خافت ولو بمجرد الاحتمال كما شمله
كلامهم وعليه يفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة بيع
نحو العنب لمتخذ خمرا بان المسجد يحتاط له لا سيما مع وجود قرائن
التلويث هنا تلويثه بمثلثة بعد التحتية بالدم صيانة له عن
الخبث فان استند كره لغلظ حدثها وبه فارقت الجنب وبحرك
ذلك في كل ذي خبث يخشى تلويثه به كذي جرح او نعل تنجست
خبث رطب فان امن لم يكره فيما يظهر وبهذا يظهر الفرق
ويندفع ما قيل لا يحتاج لهذا لانه ليس من خصوصيات الحايض
لانا نقول يجري ذلك ايضا في كل مكان مستحق للغير لما هو واضح
انه يحرم تنجيسه كالاستجمار بحجار الغير لانا نقول انما يصح
ذلك عند التحقق او غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد لعظم
حرمته فظهر الفرق بينه وبين غيره وعلم مما ذكر حرمة البول فيه
في اناء وادخال نجس فيه بلا ضرورة وان امن التلويث نعم
يجوز اخراج دم نحو فصد ودمل واستحاضة في اناء او قمامة
او تراب من غيره فيه وان سهل اخراج ذلك خارجه خلافا للقاضي
وبحث حل دخول مستبرئ على ذكره لمنع ما يخرج منه سوى السلس
وغيره والصوم ولا يصح اجماعا فيهما وهو تعبدي والاصح انه لم
يجب اصلا وتظهر فايدة الخلاف في الايمان والتعاليق وفيما اذا
قضت فلا يحتاج لنية القضا بناء على انه ما سبق لفعله مقتض
في الوقت وهذا اولى مما ذكره الاسنوي وغيره فليتامل ويحب
قضاؤه اجماعا وتسميته قضاء مع انه لم يسبق لفعله مقتض
في الوقت كما تقرر انما هي بالنظر الى صورة فعله خارج الوقت
بخلاف الصلاة لا يجب قضاؤها اجماعا للمشقة بل يكره كما قاله
جمع متقدمون او يحرم كما قاله البيضاوي واقره ابن الصلاح والمع

ينية

قف على قوله او نعل

قف على ان الحايض لا يصح لها قضا الصلاة

وهو الاوجه ثم رايت الشارح المحقق جزم به في شرحه لجمع الجوامع
ولا تنعقد منهما عليهما لان الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها
صلاة لا لامر خارج نظير ما ياتي في الاوقات المكروهة نعم
ركعتا الطواف ليس لها قضاء وهما على ما في شرح مسلم عن اصحابنا
ونص عليه لكنه صوب في مجموعه خلافه اذ لا يدخل وقتهما
الا بفراغه فلم يكن الوجوب اي على القول به في زمن الحيض
قال فان فرض طروه عقب فراغه امكن ذلك ان سلم ثبوتهما
حينئذ انتهى وتسليم ذلك ظاهر ان مضى عقب الفراغ
وقبل الطرو ما يسعهما لكنه ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض
ويحرم ما بين سرتها وركبتها اجماعا في الوطى ولو بحائل بل مت
استحله كفر اي زمن الدم والمفهوم الخبر الصحيح لك ما فوق
الإزار كناية عنها وعما فوقهما مطلقا وعما بينهما بحائل في غير الوطى
وقيل لا يحرم غير الوطى لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح
ورجحوا الاول مع ان هذا اصح منه لتعارضهما وعنده يترجح ما
فيه احتياط وفي الخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وبه
يضعف اختيار المصنف للثاني وان وجه بان الحديث الاول
في مفهومه عموم للوطى وغيره وخصوص بما تحت الازار والثاني
منطوقه فيه عموم لما تحت الازار وفوقه وخصوص بما عدا
الوطى فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الاخر لانا لا نسلم ان
هذا من باب التخصيص بل من باب ان ذكر بعض افراد العام
لا تخصيصه وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط
كما تقرر فتامله وعبارة تحتمل ان المحرم الاستمتاع وهي عبارة
اصله والروضة وغيرهما وانه المباشرة وهي عبارة المجموع و
التحقيق وغيرهما فعلى الاول يحرم النظر شهوة لا المس بغيرها
وعلى الثاني عكسه وهو الاوجه وبحث الاسنوي تحريم مباشرتها

له بتحويدها

له بتحويدها فيما بينهما ورده بانه استمتاع بما عدا ما بين سرتها
وركبتها وهو جايز اذ لا فرق بين استمتاعه فيما عداها بلمسه بيده
او ساير بدنه او بلمسها له لكنها تمتنع بمنعه ولا عكس وقد
يقال ان كانت نهي المستمتع انتفى ما قاله لانه كما حرم عليه
استمتاعه بما بين سرتها وركبتها فوق الوطيء المحرم يحرم استمتاعها
بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلوث بالدم ليس علة
ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان هو المستمتع
اتحد المحل لانه مستمتع بما عدا ما بينهما وسيذكر في الطلاق حرمته
في حيض ممسوسة ليست بحامل بحمل تعتد بوضعه فلا اعتراض
عليه في ذكره حلة في قوله فاذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه
ومثله النفاس لم يحل قبل الغسل او التيمم غير الطهر بنية التعبد
والصلاة لفاقد الطهورين بل تجب و الصوم لان سبب تحريمه
خصوص الحيض والاصح عدم الحرمة على الجنب والطلاق لزوال مقتضى
التحريم وهو تطويل العدة وما بقي لا بزول الا بالغسل او بدله
لبقاء المقتضي من الحدث المغلظ في غير الاستمتاع واما فيه فلقوله
تعالى حتى يطهرن قرئ في السبع بالتشديد وهو واضح الدلالة
وبالتخفيف وهو بفرض انه بمعنى المشدد كما قاله ابن عباس
وجماعة واضح ايضا والا فلقوله عقبه فاذا تطهرن لتنبيه
ذكروا ان الجماع في الحيض يورث علة مولمة جدا للمجامع وجذام
الولد وحكى الغزالي امتداد هذا الثاني للغسل ويرتفع قبل
الطهر ايضا بسقوط قضا الصلاة كذا عبر الرافعي بالقضا
وكان وجهه ان من شان القضا سبق مقتض له فاتضح التعبير
فيه بالسقوط تارة وعدمه اخرى ولا كذلك الاداء فاختصار
عبارته بحذف القضا واستعمال السقوط فيهما يفوت التنبيه
على هذه النكتة الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبراة

قف على قوله ويمتد هذا الثاني الخ

بالانقطاع لانه لم يحرم بالحيض بل حرمته موجودة قبله فليس مما
نحن فيه والاستحاضة كان يجاوز الدم خمسة عشر ويستمر حدث
دايم كسلس بفتح اللام اي دوام بول أو نحوه فانه حدث دايم ايضا
فهو تشبيه لبيان حكمها الاجمالي لا تمثيل لها فلذا فرع عليه قوله
فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطي ولو حال
جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جايز بيانا لذلك الحكم
الاجمالي وقوله فتغسل المستحاضة فرجها بيان لحكمها التفصيلي
واشارة الى ان اكثر احكامها الاتيه تاتي في السلس وجوبا ان
لم ترد الاستنجا بالحجر او خرج الدم لمحل لا يجزي فيه الحجر قبل الوضو
او التيمم وعقب الاستنجا تحشوه وجوبا بنحو قطن دفعا للنجس
او تخفيفا له ثم ان انقطع به لم يلزمها عصب والا لزمها
عقب ذلك انها تعصبه بفتح فسكون بعصابة على كيفية التلجم
المشهورة نعم ان تاذت بالحشو والعصب والمها اجتماع الدم
لم يلزمها وان كانت صايمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على العصب
محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا
لان الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت
الصلاة ربما تعذر قضا الصوم ولا كذلك ثم وبه يعلم رد
قول الزركشي ينبغي منعها من صوم النفل لانها ان حشت
افطرت والا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك
ووجه رده ان التوسعة لها في طرق الفضايل بدليل مايات
من جواز التاخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت
كما ياتي في الروضة وان خالفه في اكثر كتبه اقتضت ان تسامح
بذلك ولا يضر خروج دم بعد العصب الا ان كان لتقصير
في الشد وبحث وجوب العصب على سلس المذي ايضا تقليلا
للحدث كالخبث قال الجلال البلقيني ولو انفتح في مقعدته

دمل

قف على لو انفتح في مقعدته دمل

دمل فخرج منه غايظ لم يعف عن شيء منه وقال والد بعد قول
الاسنوي انما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير
صحيح بل يعفى عن قليله اي الخارج بعد احكام ما وجب من غسو
وعصب في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها
وتقييدهم بها انما هو لبيان ان ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه
في الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى
حتى عن كثيرهما لكن غلظه النشاي اي بالنسبة للكثير البول و

قف على قول ابن الرفعة

عقب العصب تتوضا وجوبا فلا يجوز لها تاخير الوضوء عنه
كما لا يجوز لها تاخير الحشو عن الاستنجا والعصب عن الحشو
ولا يجوز لها ان تتوضا الا وقت الصلاة لا قبله لانها طهارة
ضرورة كالتيمم ومن ثم كانت كالمتيمم في تعين نية الاستباحة
كما قدمته في الوضوء وفي انها لا تجمع بين فرضين عينيين كما
سنذكره وفي انها ان نوت فرضا ونفلا ابيحا والا فما نوته وغير
ما لم يكن اعلا منه مما مر في التيمم بتفصيله وتبادر بالوضوء
لوجوب الموالاة عليها فيه كما مر ولها تثليثه وبقية سننه لما
ياتي وبها اي الصلاة عقبه تخفيفا للحدث ما امكن وقال جمع
يغتفر الفصل بما بين صلاتي الجمع فلو اخرت لمصلحة الصلاة
كستر لعورة وانتظار جماعة مشروعة لها واجابة مؤذن
واقامة واذان لسلس وذهاب الى المسجد الاعظم ان شرع
لها لم يضر لندب التاخير لذلك فلا تعد به مقصرة واستشكل
بان اجتناب الخبث شرط ومراعاته اهم ويجاب بان ذلك انما
يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية وانما لم يراع تخفيفه
لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فوسع لها
في النوافل وان ادرك الى عدم اجتناب بعض الخبث ومن ثم لو
اعتادت الانقطاع في جزء من الوقت بقدر ما يسع الوضوء

انتظار

والصلاة ووثقت بذلك لزمها تحريه فاذا وجد الانقطاع فيه
لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجز لها التاخير لسنة فان رجته
ذلك فقط ففي وجوب التاخير له وجهان بناهما الشيخان على ما
مر في التيمم ورجح الزركشي ما جزم به في الشامل من وجوب التاخير
كما لو كان ببدنه نجاسة ورجي الماء اخر الوقت فانه يجب التاخير
لازالتها فكذا هنا انتهى وفيه وقفة لان ذا النجاسة ثم
بتسليم ما ذكر فيه لا عذر له في التعجيل مع انه يلزمه القضاء
لو صلى بالنجاسة وهذه لها عذر لما مر ان الاستحاضة
علة مزمنة والظاهر دوامها ولما لم يمكن التاخير لمصلحة الصلاة
فيضر على الصحيح لما مر من تكرر الحدث المستغنية عنه ويجب
الوضوء لكل فرض ولو منذورا وتستفل ما شاءت كالتيمم بجامع
دوام الحدث فيهما وصح قوله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة توضئي
لكل صلاة وكذا يجب لكل فرض تجديد غسل الفرج والحشو
العصابة في الاصح كتجديد الوضوء ولو ظهر الدم على العصابة
او زالت عن محلها زوالا له وقع وجب التجديد قطعا لكثرة
الحبث مع امكان بل سهولة تقليله ولو انقطع الدم بعد نحو
الوضوء ولو في الصلاة او فيه ولم تعتد انقطاعه وعوده وجب
الوضوء لاحتمال النفاء والاصل ان لا عود او انقطع فيه او بعده
وقد اعتادت الانقطاع ولو على ندور على ما اقتضاه كلام المعظم
لكن بحث الرافعي انه كالعدم ووسع في الصورتين زمن الانقطاع
المعتاد وضوءا والصلاة اي اقل ما يمكن من واجبها فيما يظهر
ترجيحه من تردد للاذرعي باعتبار حالها والصلاة التي تريدها
على الاوجه الذي افهمته عبارة الروضة خلافا للاسنوي
ووجب الوضوء واعادت ما صلته به لامكان اداء العبادة بلا
مقارنة حدث وتبين ببطلان الطهر اعتبارا بما في نفس الامر

اما لو عاد الدم

اما لو عاد الدم قبل امكان ما ذكر سوا اعتادت عوده ام لا او ظنت
قرب عوده بعادة او اخبار ثقة قبل امكان ذلك ايضا فان
وضوءها باق بحاله فتصلي به نعم ان امتد الزمن على خلاف
العادة بحيث يسع ما ذكر بان بطلانا وضوءها وما صلته به
وبما تقرر علم ان خبر العارف الثقة بعوده قريبا او بعيدا كالعادة
ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شيء الا ان خرج حدث
عند الشروع في الوضوء او بعده **فصل** في احكام المستحاضة
اذا رات المرأة الدم لسن الحيض السابق اي فيه وهو ما بعد
التسع اقله فاكثر ولم يعبر اي يجاوز الدم لا بقيد كونه اقله
لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح ان يريد بالاقل
هنا ما عدا الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شيء لا يقال دون
الاكثر تقيد كونه دونه لا يمكن مجاورته للاكثر ايضا فساوى
الاقل لانا نقول بل يمكن والفرق ان الاقل لبعيد كونه يوما وليلة
لا يتوهم فيه مجاوزة حتى ينفي بخلاف الدون لشموله لما عدا
آخر لحظة من الخمسة عشر فهو لاتصاله به قد يتوهم مجاوزته
فاحتيج لنفيه ونظير قول المتن فان بلغهما اي المادون
الفلتين كما هو صريح السياق ففيه هذا التاويل وان كان
الظاهر رجوع الضمير للماء لا لقيد كونه دون اكثره ولم يكن
بقي عليها بقية طهر كما هو معلوم من حكمه على الطهر بانه لا يمكن
ان يكون دون خمسة عشر فاندفع ايراد هذا عليه فكله حيض
على اي صفة كان واحتمال تغير العادة ممكن فلو رات خمسة
اسود ثم احمر حكمنا على الاحمر ايضا بانه حيض لئلا ان انقطع قبل
خمسة عشر استمر الحكم والا فالحيض الاسود فقط اما اذا بقي عليها
بقية طهر كان رات ثلاثة دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما
ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد وخرج بانقطع ما لو

استمر فان كانت مبتداة فغير مميزة او معتادة عملت بعادتها
كما قالوه فيما لو رات خمسها المعهودة اول الشهر ثم نقا اربعة عشر
ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من اول العايد طهر ثم تحيض خمسة
ايام منه وليستمر دورها عشرين وبمجرد رؤية الدم لزمن امكان
الحيض يجب التزام احكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلة بان
ان لا شيء فتنقضي صلاة ذلك الزمن والا بان انه حيض وكذا
في الانقطاع بان كانت لو ادخلت القطنة خرجت بيضا نقية
فيلزمها حينئذ التزام احكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر
كفت وان انقطع فعلت وهلم جرا حتى يمضي خمسة عشر فحينئذ
ترد كل الى مردها الآتي فان لم يجاوزها بان كلا من الدم والنقا
المحتوش حيض وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للانقطاع شيا
مما لان الظاهر انها فيه كالاول هذا ما صححه الرافعي وهو
وجيه لكن الذي صححه في التحقيق والروضة وهو المنقول
في الاصح لشمول الاذى في الاية لها وصح عن عايشة رضي الله عنها
ان النساكن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا ولا يعارضه قول ام عطية
كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيا لان الاول اصح وعايشة
افقه والزم له صلى الله عليه وسلم من غيرها على ان قولها بعد
الطهر محمل لاحتماله لبعد دخول زمنه او بعد انقضايه والمبين
اولى منه وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف في المبتداة والمعتادة
في ايام العادة وغيرها هو المعتمد خلافا لما وقع في الروضة
وغيرها قيل سياقه يوهم انهما دم والمعروف انهما ما آن للادمان
انتهى وايهامه لذلك ممنوع على ان نفي الدموية عنهما من اصلها
ليس بصحيح **فان عبرت** اي الدم الكثره فاما ان تكون مبتداة او

معتادة

عبارة القاموس والدرج بالفتح
خفش النساء الواحدة بهاء
كصبيه قال وفي الحديث
يبعثن بالدرجة شبهوا
الخرق تحشى بها الحايض
محشوة بالكرسف ///
بدرجة الناقة اه

معتادة وكل منهما اما مميزة او غير مميز والمعتادة اما ذاكرة للقدر
والوقت او ناسية لهما او لاحدهما فالاقسام سبعة **فان كانت**
مبتداة اي اول ما ابتداها الدم **مميزة بان** لتفسير المطلق المميزة
لا بقيد كونها مبتداة **ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة**
وان طال **والقوي حيض ان لم ينقص القوي عن اقله** اي الحيض
ولا عبر اكثره ليمكن جعله حيضا **ولا نقص الضعيف عن اقل**
الطهر وهو خمسة عشر يوما ولاء ليجعل طهرا بين الحيضتين
فلو اختل شرطهما ذكر كانت فاقدة شرط تمييز وسياتي حكمها
كان رات يوما اسود ويوما احمر وهلم جرا لعدم اتصال الضعيف
بخلاف ما لو رات يوما وليلة اسود ثم احمر مستمرا سنينا كثيرة
فان الضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لا حد له وانما يفتقر للتقييد
الثالث كما قاله المتولي ان استمر الدم بخلاف ما لو رات عشرة
سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص
الضعيف عن خمسة عشر وكذا لو رات خمسة اسود ثم خمسة اصفر
ثم ستة احمر او سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة اسود
فتعمل بتمييزها فحيضها الاسود الاول على المعتمد الذي صححه في
التحقيق وجرى عليه اكثر المتاخرين ومحله ان انقطع لما تقرر عن
المتولي والا فهي فاقدة شرط تمييز ولو رات يوما وليلة اسود
فاحمر فان انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض وان جاوزت
عملت بتمييزها وحيضها الاسود وتقضي ايام الاحمر
وفي الشهر الثاني بمجرد انقلاب الاحمر تلتزم احكام وتترك
القوة والضعف باللون فاقواه الاسود ومنه ما فيه خطوط
سواد فالاحمر فالاشقر فالاصفر فالاكدر وبالتخانة والرقة
الكريه ومالا ثلاث صفات كاسود ثخين منتن اقوى مما له صفتان
كاسود ثخين او منتن ومالا صفتان اقوى مما له صفة فان تعادلا
كاسود ثخين واسود منتن وكاحمر ثخين او منتن واسود مجرد فالحيض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابق وشمل قوله والقوي حيض مالو تاخر كخمسة حمرة ثم خمسة
اواحد عشر سوادا ثم اطبقت الحمرة ولورات مبتداة خمسة عشر
حمرة ثم مثلها اسود تركت الصلاة والصوم جميع الشهر لانه لما
اسود في الثانية تبين ان ما قبله استحاضة ثم ان استمر الاسود
كانت غير مميزة لخمسها يوم وليلة من اول كل شهر ومضت
الصلاة ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة والصوم احدا
وثلاثين يوما اللهم هذه وليس قياس هذا مالورات اكدر خمسة عشر
ثم اصفر ثم اشقر ثم احمر ثم اسود كذلك ثم اسود تخينا او منتنا
ثم اصفر ثم اشقر ثم احمر ثم اسود كذلك ثلاثة اشهر ونصفا
ثم تخثنا منتنا كذلك حتى تترك ذينك ثلاثة اشهر ونصفا
خلافا للجمع لانا انما ربنا الحيض فيما مر على الخمسة العشر الثانية
لنسخها للاولى لقوتها من غير معارض مع ان الدور لم يتم وهنا
لما تم الدور ثم استمر الدم لم ينظر للقوة لانه عارضها تمام الدور
المقتضي للحكم عليه حيث مضى ولم يوجد فيه تمييز بان يوما
وليلة منه حيض وبقيته طهر فوجب في الدور الثاني ان تكون
كذلك عملا بالاحوط المبني عليه امرها اما المعتاد فيتصور
اول كل شهر فترك اول شهر خمسة عشر ثم يطبق السواد فتترك
الخمسة عشر الاولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز ثم
الثالثة لانه لما استمر السواد بانت مردها العادة ولو راث
بعد القوي ضعيفين وامكن ضم اولهما لخمسة سوادا ثم خمسة
حمرة ثم صفرة مستمرة وخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة
فالعشرة الاولى حيض فان كانت الحمرة في الاولى احد عشر لتعذر ضمها
للسواد وتعين ضمها للصفرة او كانت مبتداة لا مميزة بان فيه
ما مر تغيير لمطلق غير المميزة لا بقيد كونها مبتداة زائدة بصفة
واحدة او مميزة بان رأته فقدت شرط تمييز ففقدت معطوفان
على لا مميزة لا على رأت فاندفع ما قيل انه يقتضي ان فاقد شرط

تمييز

قوله ان تكون الخارج منها حيضا هذا اذا كانا اصليين والظاهر حكم ما اذا كان اصليا وزاد او سات او اشتبه والظاهر ايضا حكم ما اذا خرج من احد الفرجين دم خمسة عشر يوما ثم خرج من الثاني كذلك فلا يثبت للدم حكم الحيض اي فتغتسله اي لا يلزمها الا غسله عند القيام للخامسة الصلاة ١٥١ اجهوري

تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها
على ان قولهم الآتي وحيث الى آخره يقتضي انها لا يطلق عليها
اسم المميزة بلا قيد ومتى ثم اطلق عليها في الروضة انها غير
مميزة فلا اعتراض عليه وان عطف فقدت على راءات والاظهر
ان حيضها يوم وليلة وان طهرها تسع وعشرون لتيقن
سقوط الصلاة عنها في الاقل وما بعده مشكوك فيه واليقين
لا يترك الا بمثله او امارة ظاهرة كالتمييز والعادة لكنها في
الدور الاول تصبر الى خمسة عشر لعله ينقطع ثم بعدها ان استمر
الدم على صفته او تغير لا دون اغتسلت وصلت وان تغير
لا على صبرت ايضا كما مر في الدور الثاني وما بعده تغتسل
وتصلي بمجرد مضي يوم وليلة وتقضي ما زاد على يوم وليلة
في الدور الاول وعبر بتسع وعشرين لان بقية الشهر لان شهر
المستحاضة الذي هو دورها لا يكون الا ثلاثين هذا كله ان
عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة كما ياتي وحيث اطلقت
المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة او كانت معتادة
غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما فترد اليهما
قدرا ووقتا وان زاد الدور على تسعين يوما كان لم تحض من
كل سنة الا خمسة ايام فهي الحيض وباقي السنة طهر للحديث الصحيح
بامر مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها في اول دور ان تمسك عند
مجاوزة العادة عما يجوز بالحيض للعلم بانقطاع قبل اكثره فيكون الكل
حيضا وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة و
شمل كلامهم هنا المؤيسة اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد
لعادتها قبل اليأس لما ياتي في العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين
كونها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة تجاوز دمها الاكثر وقول
الفتى وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة عما ذكروه في العدد

وطهرها تسع وعشرون
لان شهر المبتدأة الشهر
وشهر المتحيرة والمتذكرة
المميزة من اول كل شهر
لا يخلو اما ان يكون
مزايدا

ان اراد والحكم على جميعه بذلك والا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا
ان دم الحيض المجاوز استحاضة وقد يجاب عنهم بانه يطلق على
الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم **واثبت** العادة
المردودة ـ هي لها فيما ذكر **بمرة في الاصح** لان الحديث المذكور
دل على اعتبار الشهر الذي وليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل
بين ان يخالف ما قبلها ويوافقه فلو كانت عادتها المستمرة خمسة
من كل شهر ثم صارت ستة في كل شهر ثم استحيضت ردت للستة هذا
في عادة متفقة والا فان انتظمت لم تثبت الا بمرتين كما اذا حاضت
في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة
ثم سبعة ثم استحيضت في السابع فترد لثلاثة ثم خمسة ثم سبعة
لان تعاقب المقادير المختلفة قد صار عادة لها فان لم تتكرر بان
استحيضت في الرابعة ردت للسبعة ان علمتها ولو نسيت تلك
المقادير اولم تنتظم اولم تتكرر في الدور ونسيت اخر النوب فيها
احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هي كحايض في نحو الوطي وطاهر
في العبادة الى اخر السبعة لكنها تغتسل اخر الخمسة والسبعة ثم
تكون كطاهر الى اخر الشهر او معتادة تميزة قدمت التمييز كما قال
ويحكم للمعتادة المميزة حيث خالفت العادة التمييز كان
كانت خمسة من اول كل شهر فاستحيضت فرات خمسة احمر ثم
خمسة سوادا ثم حمرة مطبقة **بالتمييز لا العادة** فيكون حيضها
السواد فقط **في الاصح** لان التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو
محل النزاع والعادة منقضية وفي صاحبة محل الخلاف حيث لم
يتخلل بينهما اقل الطهر والا كان كانت عادتها خمسة اول الشهر
فرات عشرة احمر ثم خمسة اسود كان كل منها حيضا قطعا او كانت
مميزة بان هي اما على بابها لان المراد هنا المتحيرة المطلقة وهي
محصورة فيما ذكر فيكون قوله الآتي الذي هو تصريح بمفهوم الحصر

واذ حفظت

وان حفظت المقيد لعشرين آخرين كل منها يسمى متحيرة مقيدة رجعا
لمطلق المتحيرة لا بقيد التفسير المذكور وهذا احسن واوسع
كان ليفيد بالمنطوق انها ثلاثة اقسام ايضا هذا احدها والاخران
افادهما مقابله وهو وان حفظت الى آخره فتعين شارح هذا
وادعاء انه الصواب ممنوع **نسيت** اوجهلت وقت ابتداء الدور
او **عادتها قدرا ووقتا** ولا تمييز لها وان قالت دوري ثلاثون
وتسمى ايضا محيرة بكسر الياء لانها حيرت الفقها في امرها ومن ثم
لم يختلف اصحابنا ويخطئ بعضهم بعضا في باب كما هنا **فمي قول**
كمبتداة غير مميزة فيكون حيضها يوم وليلة من اول الهلال
لانه الغالب على ما فيه وطهرها بقية الشهر ملفا في الاحتياط الآتي
من الحرج الشديد المرفوع عن الامة **والمشهور وجوب الاحتياط**
الآتي لان كلا زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع و
ادامة حكم الحيض عليها باطل اجماعا والطهر ينافيه الدم والتبعيض
تحكم فاقتضت الضرورة الاحتياط الا في عدة فرقة الحياة فانها
ثلاثة اشهر على التفصيل الآتي في العدد نظرا للغالب ان كل شهر
لا يخلو عن حيض وطهر ولان انتظار سن اليأس فيه ضرر لا يطاق
ما لم تعلم قدر دورها فثلاثة ادوار فان شكت في قدر دورها
وقالت اعلم انه لا يزيد على ستة فدورها ستة واذا تقرر وجوب
الاحتياط **فيحرم** عليها **الوطي** ومباشرة ما بين سرتها وركبتها
ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض لاطلاقها لان علة تحريمه من تطويل
العدة لا يتاتى هنا لما تقرر في عدتها وعلى زوجها مؤنتها ولا خيار
له لان وطئها متوقع **ومس المصحف** والمكث بالمسجد للصلاة
او طواف او اعتكاف ولو نفلا **والقراءة في غير الصلاة** وان خشيت
النسيان لامكان دفعه بامرارها على القلب والنظر في المصحف اما
في الصلاة فجائز مطلقا وفارقت الطهورين بان جنابته متحققة

وتصلي وجوبا الفرايض ولو منذورة وكذا صلاة الجنازة كما بحثه
الاسنوي ابدا لاحتمال الطهر وكذا النفل الراتب وغيره في الاصح لذما
لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها اياه ولو بعد خروج وقت المفروض
كما صححه في الروضة وان صحح في كتب خلافه لان اباحة النوافل المطلقة
لها الدال على انهم وسعوا لها في شان النوافل وسكت اي هنا والافقد
صرح به في فصل القدوة عن وجوب قضائها مع انه المعتمد عندهما
لطول تقريعه لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه وانه الذي عليه
النص والجمهور وتغتسل لكل فرض في وقته كما باصله وكانه
اكتفى بقوله وتتوضا وقت الصلاة وذلك لاحتمال الانقطاع كل وقت
ومن ثم لو ذكرت وقته كعند الغروب اغتسلت عنده كل يوم فقط
او كانت ذات تقطع لم تكرر مدة النقا لانه لم يطرا بعده دم ويلزمها
اذا لم تتمم ان ترتب بين اعضاء الوضوء على الاوجه لاحتمال انه
واجبها ولا يلزمها نيته على الاوجه ايضا لان جهلها بالحال يصيرها
كالغالط وهو يجزيه الوضو بنية نحو الحيض ولا تجب المبادرة بها
عقبه لانه لا يمكن تكرر الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث
واحتمال وقوعه في الحيض والانقطاع بعده لا حيلة في دفعه لكن
ينبغي ندبها لانه في الزمن الطويل اظهر منه في اليسير فان اخرت
جددت الوضوء حيث يلزم المستحاضة الموخرة وتصوم رمضان
لاحتمال انها طاهر جميعه ثم تصوم شهرا اخر كاملين حالين
رمضان وشهرا وتذكيره غير موثر لتخصيصه بما قدرته وهي موكلة
لرمضان ليئلا يتوهم اطلاقه على بعضه بل مؤسسة كما يعلم
من قولنا الاتي فالكمال الى اخر وموسسة لشهر الافايدتها ان
المراد به ثلاثون يوما متوالية فيحصل لها بفرض ان رمضان ثلاثون
يوما من كل منهما اربعة عشر يوما لاحتمال ان حيضها الاكثر وانه
طرا اثنا يوم وانقطع اثنا السادس عشر فيطرح منه ستة عشر يوما

فان نقص

فان نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر وبقي عليها ستة عشر
فاذا صامت شهرا كاملا بقي عليها يومان هنا ايضا فالكمال في رمضان
قيد لغرض حصول الاربعة عشر لا لبقا اليومين كما هو واضح فلا
اعتراض على المتن كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شيء اذا علمت
ان الانقطاع كان ليلا لموضوعه ايضا ثم اذا بقي عليها يومان
تصوم من ثمانية عشر يوما ستة ايام ثلاثة اولها وثلاثة اخرها
فيحصل اليومان الباقيان لان الحيض ان طرا اثنا اول صومها
حصل الاخيران او ثانيه فالاول والثامن عشر او ثالثه فالاول
او اثنا السادس عشر حصل الثاني والثالث او السابع عشر فالثالث
والسادس عشر او الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا
تتعدى هذه الكيفية كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم
فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الف صورة وصورة ولعله
في جميع مسائل الصوم بانواعه لا في هذه الصورة بخصوصها
لبداهة فساده ويمكن قضاء يوم عليها بنذر مثلا بصوم يوم
ثم صوم الثالث من الاول والسابع عشر منه لوقوع يوم من الثلاثة
في الطهر بكل تقدير كما علم مما مر ولا يتعين هذا ايضا وان حفظت
اي المتحيرة لا لقيد التفسير كما مر شيئا من عادتها ونسيت شيا
كالوقت فقط فلتيقن من طهر او حيض حكمه وهذا تحيرها
نسبيا فلذا جعلها عقب المتحيرة المطلقة فزعم سياقه يقتضي
انها متحيرة مطلقة ليس في محله وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر
كحايض في الوطي ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة وطاهر في العبادة
المحتاجة للنية كما علم من الامثلة السابقة احتياطا كالمتحيرة
المطلقة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض احتياطا
ايضا والا فالوضو لكل فرض ففي حفظ القدر فقط كان قالت كان
حيضي ستة ايام من العشر الاول من كل شهر الخامس والسادس حيض

يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع
فتغتسل لكل فرض ومن الاول للخامس يحتمل الطهر فلا غسل قالوا
ولا تخرج هذه الى الحافظة للقدر فقط عن التحيير المطلق الا بحفظ
قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض كهذا المثال بخلاف قولها حيضي
خمسة واضللتها في دوري ولا اعرف سوى هذا او ادري ثلاثا تون
ولا اعرف ابتداوه فهي متحيرة مطلقة لان كل زمن يمر عليها محتمل
للثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفي حفظ الوقت فقط كان قالت
اعلم اني احيض في الشهر مرة واكون في سادسه حايضا السادس
حيضا يقينا والعشر الاخير طهر يقينا ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع
دون الطرو ومن الاول للسادس يحتمل الطرو فقط **والاظهر ان دم**
الحامل الصالح لكونه حيضا ولو بين توءمين حيض للخبر الصحيح
دم الحيض اسود يعرف ولانه لا يمنعه الرضاع لو وجد وان ندر
فلذا الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به نظرا للغالب وكون الحمل
يسد مخرج الحيض انما هو اغلبي ايضا **نعم** الدم الخارج مع الطلق
او الولد ليس حيضا ولا نفاسا وان ثبت انه حيض جرت عليه احكامه
الا حرمة الطلاق فيه ان انقضت العدة بالحمل لكونه منسوبا
للمطلق والا حرم لانقضاء العدة بالحيض حينئذ **والاظهر ان النقا**
بين الدم الذي يمكن كونه حيضا بان لم يزد النقا مع الدم على خمسة
عشر واحتوش بدمين في الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن اقل
الحيض كما يفيده ال العهدية في الدم فاصلاح نسخة المصنف التي
بخطه كذلك الى اقل الحيض ليس في محله **حيض** سببه الحكم بالحيض
عليه لانه لما نقص عن اقل الطهر اشبه الفترة بين رفعات
الدم والفرق بينهما ان النقا شرطه ان يخرج القطنة بيضا والفترة
تخرج معها ملوثة ومن ثم اتفقوا على انها حيض ومحل الخلاف في نحو الصلاة
والصوم والوطء دون انقضاء العدة فلذا لا يحصل به اجماعا ودون

الطلاق

الطلاق فانه لا يحل فيه **واقل النفاس** وهو الدم الخارج بعد فراغ
جميع الرحم وان وضعت علقة او مضغة فهي صورة خفية اخذا مما
مر في الغسل اذ لا تسمى ولادة الا حينئذ تمامر حوابه فلا تخالف بين
ما ذكروه هنا وفي العدد خلافا لمن ظنه واطلاقهم انها لا تنقضي
بعلقة محمول على الاغلب انه لا صورة فيها خفية **ولا** من النفس وهو
الدم الذي به قوام الحياة او لخروج عقب نفس واذا لم يتصل بالولادة
فابتداوه من رؤية الدم على تناقض للمصنف فيه وعليه فزمن
النقا لا نفاس فيه فيلزمها فيه احكام الطاهرات لكنه محسوب من
الستين كما قاله البلقيني **لحظة** هو كقول غيره متجه بمعنى
قولا الروضة لاحد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل نفاس
لكن اللحظة انسب بذكر الغالب والا فلو لان الكل زمن **واكثره**
ستون يوما **وغالبه اربعون** يوما بالاستقراء **ويحرم به ما حرم**
بالحيض حتى الطلاق اجماعا لانه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح وبعد
النفخ يكون غذاء الولد ولا يورث في الحوقد به وذلك تخالفهما في غيره
اذ النفاس لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله
بالولادة والا تزال الناشئ عند العلوق واقله لا يلي ان يسقط
صلاة لتعذر استغراقه لوقتها بخلاف اقل الحيض كذا نقله اي الرفعة
عن البندنيجي ولك منعه بانه يتصور اسقاطه لها بان تكون مجنونة
من اول الوقت الى ان يبقى لحظة فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس
لهذه اللحظة اسقطت ايجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها
ثم رايت بعض الشراح اشار لذلك **وعبوره ستين** يوما **كعبوره**
اكثره الحيض فيأتي هنا اقسام المستحاضة باحكامها فان اعتادت
نفاسا وحيضا فنفاسها العادة بعد قدرها في مضي قدر طهرها
المعتاد من الحيض طهرا ثم بعد حيضها كعادتها او نفاسا فقط فهي
مبتدأة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوما ثم تحيض اقله وتطهر تسعة وعشرون يوما وهكذا ومثلها فيما
ذكر مبتداة فيهما وان تكررت ولادتها بلادم ونفاس المبتداة مجة
او حيضا فقط ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس
لمجة كما ترد مميزة فيه لتميزها مالم تزد على ستين ولا شرط للضعيف
هنا ولو نسيت عادة نفاسها احتاطت ابدا سوا المبتداة في الحيض
والناسية لعادتها فيه واما قول ابن الرفعة لا يتصور التحيز في
النفاس اذ المذهب ان من عادتها ان لا تراه اصلا اذا رات الدم وجاوز
الستين تكون كالمبتداة وحينئذ فابتداء نفاسها معلوم وبه
ينتفي التحيز ففيه نظر اذ ما ذكره لا يدل على انتفاء مطلق التحيز
عن النفاس لما تقرر عن الناسية ومن ثم قال الجلال البلقيني النفا
الناسية ان نسيت قدر عادة نفاسها وعلمت وقت ولادتها و
جاوز الدم تحتاط ابدا ان كانت مبتداة لان ابتداء حيضها غير معلوم
وان نسيت القدر والوقت بان تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم
وانا مبتداة في الحيض احتاطت ابدا ايضا **كتاب الصلاة**
هي شرعا اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم غالبا فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض التي تحريمها
على قلبه بل لا يرد ان مع حذف غالبا لان وضع الصلاة ذلك فما
خرج عنه لعارض لا يرد عليه **سميت** بذلك لاشتمالها على الصلاة
لغة وهي الدعا وخرج بقولي مخصوصة سجدة التلاوة والشكر فانهما
ليستا صلاة كصلاة الجنازة **المكتوبات** اي المفروضات العينية
خمس معلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ولا ترد الجمعة لانها
من جملة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا
صلى الله عليه وسلم ووردان الصبح لادم والظهر لداود والعصر ليلة ان
والمغرب ليعقوب والعشا ليونس ولا ينافيه قول جبريل في خبره الآتي
بعد صلاة الخمس هذا وقت الانبياء من قبلك لاحتمال ان المراد انه
وقتهم على الاجمال وان اختص كل ممن ذكر منهم بوقت وفرضت ليلة الاسرا

ولم يجب

قف على قوله سميت الخ

قوله معلومة من الدين بالضرورة وفرضت ركعتين الا المغرب فلم
يزد يصليها كذلك شهرا او
اربعين يوما ثم اتم بالزيادة الا
في الصبح والمغرب اه فتح الباري
وعن شيخ شيوخنا النور الحلبي
حتى المغرب وفرضت ركعتين
ثم زيدت ركعة اه مجهوري

ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما
علمها له صلى الله عليه وسلم بصلاته به عند باب الكعبة مما يلي
الحفرة ثم الى الحجر بالكسر المخمس في اوقاتها مرتين في يومين
ابتدا بالظهر اشارة له الى ان دينه سيظهر على الاديان ظهورها
على بقية الصلوات فحن ثم تاسى ايمتنا بذلك وبآية اقم الصلوة
لدلوك الشمس في البداءة بها فقالوا **الظهر** سميت بذلك لانها
اول صلاة ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت **الظهر** اي الحر **واول**
وقته زوال الشمس اي عقب وقت زوالها اي ميلها عن وسط
السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا باعتبار ما يظهر لنا لا في
نفس الامر فلو ظهر اثناء التحرم لم يصح وان كان بعده في نفس
الامر وكذا في نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستوا ان كان
والا فبحدوثه **وآخره مصير ظل الشيء** هو لغة الستر ومنه انا
في ظل فلان واصطلاحا امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن
وغيره يدل عليه الشمس كما في الآية لكن في الدنيا بدليل وظل ممدود
ولا شمس ثم فليس هو عدما خلافا لمن توهمه **مثله سوا ظل استوا**
الشمس اي الظل الموجود عندهم في غالب البلاد وقد ينعدم في بعضها
كمكة في بعض الايام واختلفوا في قدره فيها فقيل يوم واحد هو اطول
ايام السنة وقيل جميع ايام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل
ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم
قبل الطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين يوما
وما عدا الاخير والاول غلط والذي بنى عليه ائمة الفلك هو الاخير
وقول اصحابنا ان صنعا كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره ائمة
الفلك لان عرض مكة احد وعشرون درجة وعرض صنعا على ما
في تاريخ ابن الشاط خمس عشرة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الطول
بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك

قوله ان الصبح لادم وهل كانت
على وجه الوجوب او الندب كل محتمل
ولعل اختصاص كل منهم بالوقت المعين
له ان ثبت قبلت فيه او حصل لذرية
الكرب او اللغا به اه مدابغي
قوله اول من صلى الفجر آدم عليه السلام
حين هبط من الجنة واظلمت عليه الدنيا
ومن عليه الليل ولم يكن راى قبل ذلك
مخافي خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى
ركعتين شكر الله تعالى او الى الملخاة
من ظلمة الليل والثانية لرجوع ضوء
النهار فكان ذلك سبب كونها
ركعتين وفرضت علينا واول من
صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام
حين نزل الفدا عن ولده فصلى اربعا
الركعة الاولى شكرا لذهاب الم الولد
والثانية لنزول الفدا والثالثة
لرضا الله حين نودي قد صدقت الرؤيا
والرابعة لصبره ولده على مضرة الذبح
وكان ذلك منه تطوعا وفرض علينا
واول من صلى العصر يونس عليه السلام
حين نجاه الله تعالى من اربع ظلمات
وقت العصر ظلمة الزلزلة وظلمة
الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت
صلاها تطوعا شكرا واول من صلى
المغرب عيسى عليه السلام حين خاطبه
الله تعالى بقوله ا انت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين من دون الله
وكان ذلك بعد غروب الشمس فالركعة
الاولى للنفي الالوهية عما نفسده
والثانية لنفيها عما امه والثالث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب ولها وقت فضيلة اول الوقت
وجواز الى ما يسع كله ثم حرمة ونوزع فيه بان المحرم التاخير
اليه لا ايقاعها فيه ويرد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة
بذلك الاعتبار وضرورة وسياتي وهذه الاربعة تجري في البقية
وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع واختيار وهو وقت الجواز
وهو اي مصير الظل مثله سوا ظل الاستوا اي عقبه هو اول وقت
العصر لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك الا بادني زيادة وهي من
وقت العصر فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا صح
نظير ما قالوه في عرض الشراك ان فعل الظهر لا يسن تاخيره عند
والتاخير في خبر جبريل لمصير الفيء مثله ليس للاشتراط بل لان
الزوال لا يتبين باقل من قدره عادة فان فرض تبينه باقل منه عمل
به وذلك لما في حديث جبريل وسنده صحيح وصلى بي العصر حين
كان ظله اي الشيء سوا ظل الاستوا مثله ولا ينافي قوله وصلى بي
الظهر حين كان ظله مثله لان معناه فرغ منها حينئذ كما شرع في
العصر في اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين لخبر مسلم
وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر ويبقى وقته حتى
تغرب الشمس للخبر الصحيح وقت العصر ما لم تغرب الشمس سميت
بذلك لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس
منها حتى يفنى لتشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى
لكان اوضح والاختياران لا توخر بالفوقيه عن وقت مصير
الظل للشيء مثلين سوا ظل الاستوا ان كان لان جبريل صلاها
به في حينئذ ولها غير الاوقات الاربعة السابقة وقت اختيار
وهو هذا ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت كراهة
بعد الاصفرار فاوقاتها سبعة وزيد ثامن على ضعيف وهو صلاتها
فيه بعد افسادها فانها قضا عند جمع ومع ضعفه لا يختص بالعصر

وهي

ذكر السيوطي لظل الاستوا ٤ الاقلام
المصرى اقدامها مرتبة على الشهور
القبطية لكونها لا تختلف ٤ قوله
جمعتها ٤ قول الشروحي جملتها
طزه هبا ابدوحي فهذه اثنى عشر
حرفا كل حرف لشهر من الشهور
القبطية فاول الحروف الطاء
ولها تسعة من العدد والاول
منها على ما ذكره طوفي لمناسبة
حرفه لعدده وهو تسعة اقدام
وهكذا البقية فتراد القامة
عليها لدخول وقت العصر
وايضاح ذلك طوبي اشير
برمهات برموده بشنس
بوونه ابيب مسري توت
بابه هاتور كيهك
اه مدابغي

وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهي افضل
الصلوات ويليها الصبح ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر
من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشا لانهما فيهما اشق

فرع عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد و
قضية كلام المزكشي خلافه وانه لو تاخر غروبها عن وقته
المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت وان كانت موجودة
انتهى وما ذكره اخرا بعيد وكذا اولا فالاوجه كلام ابن العماد ولا
يضر كون عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم كما صح حبسها
في وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه او وضعه وكذا صح انها
حبست له عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسرا لان المعجزة
في نفس العود واما بقا الوقت بعودها فحكم الشرع ومن ثم لما
عادت صلى علي العصر اداآ بل عودها لم يكن الا لذلك لاشتغاله
حتى غربت بنومه صلى الله عليه وسلم في حجره قال ابن العماد ويحتاج
لمعرفة وقت العصر اذا طلعت من مغربها انتهى واقول جاء في
حديث مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء
ثم ترجع بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم الزيد خل
وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار
ظل كل شيء مثله والمغرب لغروبها او في الحديث ان ليلة طلوعها
من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها
لانها مما على الناس فحينئذ قياس ما ياتي في التنبيه الآتي انه
يلزمه قضا الخمس لان الزايد ليلتان فيقدر ان عن يوم وليلة
وواجبها الخمس والمغرب يدخل وقته بالغروب اي غيبوبة جميع
قرص الشمس وان بقي الشعاع ويعرف في العمران والصحاري التي بها
جبال بزوال الشعاع عن اعالي الحيطان والجبال من غرب بعد ويبقى
وقتها حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم جبال بزوال الشعاع

قال المحلي ولها خمسة اوقات ونقل الاسنوي ان لها وقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد وهو مضي قدر زمن وضوء او نحوه واستنجاء وازالة نجاسة عن بدنه او ثوبه وتحفظا من نحو حدث وما يسن للصلاة ايام حدث وتقمص واكل لعم تكسرها من نحو تقمص وتقمص وستر عورة صون الجوع وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات بالوسط لا باعتبار فعل نفسه فلافا للقفال فاذا مضى قدر ذلك خرج وقت المغرب على الجديد ولا يدخل وقت العشا الا بمغيب الشفق الاحمر ويكون بين وقتهما فاصل كما بين الظهر والعصر اهـ حاشية المنهاج

للاحاديث الصحيحة الصريحة فيه والاحمر صفة كاشفة اذ الشفق حيث اطلق انما ينصرف للاحمر وخرج به الاصفر والابيض ولو لم يغب اويكن بمحل اعتبر حينئذ غيبته باقرب محل اليه ولها غير الاربعة السابقة وقت عذر وهو وقت العشائين لمن يجمع ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة لنقل الترمذي عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم كراهة تاخيرها عن اول الوقت ويوخذ منه اذ من لهولاء القايلون بالجديد كراهة هذا التاخير حتى على الجديد ويوخ فلا يتصور عليهما ان لها وقت جواز بلا كراهة وكانه لان في وقتها من الخلاف ما ليس في غيره فان قلت ياتي في ضبط وقت الفضيلة ما منهم انه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد قلت ادعا قربه منه ممنوع اذ المعتبر في وقت الجواز على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وان ندر وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفي وقت الفضيلة عليهما ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير فيتصور حتى على الجديد وقت فضيلة اول الوقت وما افضل عنه كراهة فتامل **وفي الجديد ينقضي بمضي قدر** زمن **وضوء** وغسل وتيمم وطلب خفيف وازالة خبث يعم البدن والثوب والمحل ويقدر مغلظا **وستر عورة** واجتهاد في القبلة **واذان** ولو في حق امراة على الاوجه لانه يندب لها اجابته **واقامة** والحق بهما سايرسنن الصلاة المتقدمة عليها كتعمم وتقمص ومشي لمحل جماعة واكل جايع حتى يشبع **وخمس ركعات** بل سبع لندب شنتين قبلها ايضا لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد وجوابه ان المبين فيه انما هو اوقات الاختيار وقد تقرر ان وقت اختيارها هو وقت فضيلتها على انه متقدم بمكة وهذه الاحاديث متاخرة بالمدينة فقدمت لاسيما وهي اكثر رواة واصح اسنادا واستثنيت هذه الامور لتوقف بعضها على دخوله وعدم وجوب تقديم

باقيها

باقيها والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل انسان واستشكل الجديد باتفاقهم على جمع التقديم فيه ومن شرطه وقوع الثانية في وقت الاولى واجيب بان الوقت السابق يسعهما سيما اذ قدمت تلك المامور على الوقت **ولو شرع في الوقت** على الجديد وقد بقي منه ما يسعها والمامم يجز المد كذا اطلقوه وبه يندفع بحث بعضهم ان من ادرك ركعة لزمه المبادرة باتيانها ما يمكنه منها في الوقت او دون ركعة لم يلزمه ذلك **ومد** في صلاة المغرب وهي مثال اذ سايرالخمس الا الجمعة كذلك بقراة او ذكر بل او سكوت تكاظاهر **حتى** خرج وقتها على الجديد جاز قبل بلا خلاف فلا كراهة ولا خلاف الاولى او حتى **غاب الشفق جاز** له ذلك المد من غير كراهة لكنه خلاف الاولى **على الصحيح** وان لم يوقع منها ركعة على المعتمد لما صح انه صلى الله عليه وسلم قرا فيها الاعراف في الركعتين كليتهما وان الصديق رضي الله عنه طول في الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولظهور شذوذ المقابل قطع في غير هذا الكتاب بالجواز نعم يحرم المد ان ضاق وقت الثانية عنها ويظهر ان مثله ما لو كان عليه فايتة فورية وسياتي اخر سجود السهو بسط يتعلق بذلك فراجعه **قلت القديم اظهر والله اعلم** بل هو جديد لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملا على صحة الحديث وقد صحت فيه احاديث من غير معارض **والعشا** يدخل وقتها وهي بكسر العين والمد لغة اسم لاول الظلام وسميت بها الصلاة لفعلها حينئذ **بمغيب الشفق الاحمر** لما مر وينبغي ندب تاخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من اوجب ذلك ومر ان من لا شفق لهم فيعتبر باقرب بلد اليهم ويظهر ان محله ما لم يود اعتبار ذلك الى طلوع فجرها والا بان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هولاء ففي هذه الضنون لا يمكن اعتبار

مغيب الشفق للانعدام وقت العشا حينئذ وانما الذي ينبغي ان
ينسب وقت المغرب عندا وليك الى ليلهم فان كان السدس مثلا
جعلنا ليلهم ولاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشا
وان قصر جدا ثم رايت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار
غيبوبة الشفق بالاقرب وان ادى الى طلوع فجرهم لا فلا
يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا فجر اقرب
البلاد اليهم وهو بعيد جدا ازمع وجود فجر لهم حسي كيف
يمكن الخفاء ويعتبر فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير انما
يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون
ما اذا وجد فيدار الامر عليه لا غير ولا ينافي هذا اطلاق ابي حامد
الاتي لتعين حمله على اعتبار ما قررته من النسبة **ويبقى** وقتها
الى الفجر الصادق لخبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من
لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى خرجت الصبح اجماعا فيبقى
على مقتضاه في غيرها **والاختيار ان لا يؤخر عن ثلث الليل**
اتباعا لفعل جبريل **وفي قول لضعفه** لحديث صحيح فيه ومن ثم
كان عليه الاكثرون ولها غير هذا والاربعة السابقة وقت
كراهة وهو ما بين الفجرين كما قاله الشيخ ابو حامد وهو اوجه
من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز وان حكاه في شرح الروض
ولم يتعقبه ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديما
تنبيه لو عدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت الشمس
وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين
ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشائين فاطلق الشيخ ابو حامد انه
يعتبر حالهم باقرب بلد لليلهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد
انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى
الغروب باقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تتسع مدة غيبوبة

اكل ما يقيم

اكل ما يقيم بنية الصوم لتعذر العلم بما عندهم فاضطررنا الى ذلك
التقدير بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كايام الدجال
لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع ذلك القدر المغرب او اكل
الصايم قدم الاكل وقضى المغرب فيما يظهر **والصبح** يدخل وقتها
بالفجر الصادق لان جبريل صلاها اول يوم حين حرم الفطر على الصايم
وانما يحرم بالصادق اجماعا ولا نظر لمن شذ فلا يحرمه الا بطلوع
الشمس ومن ثم رد وان نقل عن اجلاء صحابة وتابعين بانه مخالف
للاجماع وان استدل له بقوله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا
اية النهار مبصرة الدال على انه لا اية للنهار الا الشمس المؤيد
باية يولج الليل في النهار والدالة على انه لا فاصل بينهما لان كل
ذلك سفساف ومن ثم استبعد غير واحد صحة ذلك عن
احد يعتد به **وهو** بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق
الشرقي **المنتشر ضوءه معترضا بالافق** اي نواحي السماء بخلاف
الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا واعلاه اضوء من باقيه ثم
يعقبه ظلمة **تنبيه** في تحقيق هذا وكونه مستطيلا
كلام طويل لاهل الهيئة مبني على الحدس المبني على قاعدة الحكما
الباطلة شرعا من منع الخرق والالتيام او التي لم يشهد بصحتها
لكون الافلاك كرية على انه لا ينفي ببيان سبب كون اعلاه اضوا
مع انه ابعد من اسفله عن مستمد وهو الشمس ولا ببيان
سبب انعدامه بالكلية حتى يعقبه ظلمة كما صرح به الائمة
وقدروها بساعة والظاهر ان مرادهم مطلق الزمن لانها تطول
تارة وتقصر اخرى وزعم بعض اهل الهيئة عدم انعدامه وانما
ينبغي حتى لنغمر في الفجر الصادق ولعله باعتبار التقدير للحس
وفي خبر مسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح
حتى يستطيل اي ينتشر ذلك العمود اي في نواحي الافق وقد يوخذ

من تسمية الفجر الاول عارضا للثاني شيان احدهما انه يعرض للشعاع الذي
عنه الفجر الثاني الخباس قرب ظهوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى
والصبح اذا تنفس فعند ذلك الانخباس يتنفس منه شيء من شبه
كوة والمشاهد في المتنفس اذا خرج بعضه دفعة ان يكون اوله اكثر
من اخره وهذا لكون كلام الصادق قد يدل عليه ولا ينبا به عن سبب
طوله واضاءته اعلاه واختلاف زمنه وانعدامه بالكلية الموافق
للحس اولي مما ذكره اهل الهيئة القاصر ذلك عن كله ثانيهما انه
صلى الله عليه وسلم اشار بالعارض الى ان المقصود بالذات هو الصادق
وان الكاذب انما قصد بطريق العرض ليتنبه الناس به لقرب ذلك
فيتهيوا ليدركوا فضيلة اول الوقت لاشتغالهم بالنوم الذي لولا
هذه العلامة لمنعهم ادراك اول الوقت فالحاصل انه لو يبرزه
الله من ذلك الشعاع او يخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح
ومخالفاته في التشكل ليحصل التميز وتتضح العلامة العارضة من
المعلم عليه المقصود فتامل ذلك فانه غريب مهم وفي حديث عن
احمد ليس الفجر الابيض المستطيل في الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض
وفيه شاهد لما ذكرته آخرا ومما يويد ما اشرت اليه من الكوة ما
اخرجه غير واحد عن ابن عباس ان للشمس ثلثمائة وستين كوة
تطلع كل يوم من كوة فلا بدع انها عند قربها من تلك الكوة ينحبس
شعاعها ثم يتنفس كما مر ثم رايت للقرافي المالكي وغيره كالابهري
من ايمتنا فيه كلاما يوضحه ويبين صحة ما ذكرته من الكوات ويوافق
استشكالي لكونه يظهر ثم يغيب وحاصله وان كان فيه طول نعم
الحاجة اليه انه بياض يطلع قبل الفجر ثم يذهب عند اكثر الابصار دون
الراصد المجيد القوي النظر وذكر ابن بشير المالكي انه من نور الشمس
اذا قربت من الافق فاذا ظهر انسبت به الابصار فيظهر لها انه غاب
وليس كذلك ونقل الاصبحي ابراهيم ان بعضهم ذكر انه يذهب بعد طلوعه

قف على حديث احمد

ويعود

ويعود كانه ليلا وهذا البعض كثيرون من ايمتنا كما مر وان ابا جعفر
الاصبحي البصري بعد ان عرفه بانه عند بقائه نحو ساعتين يطلع مستطيلا
الى نحو ربع السماء كانه عمود وربما لم يرا ذا كان الجو نقيا شتاء وابين
ما يكون اذا كان الجو كدرا صيفا اعلاه رقيق واسفله واسع اي ولا ينافي
هذا ما قدمته ان اعلاه اضوا لان ذلك عند اول الطلوع وهذا
عند مزيد قربه من الصادق وتحته سواد ثم بياض ثم يظهر ضوء
يغشى ذلك كله ثم يعترض ورده بانه رصده نحو خمسين سنة
فلم يره غاب وانما يخدر ليلتقي مع المعترض في السواد ويصيران
فجرا واحدا وزعم غيبته ثم عوده وهم اوراه يختلف باختلاف الفصول
فظنه يذهب وبعض الموقتين يقول المحو اذا كان الفجر بالسعود
ويلزمه انه لا يوجد الا نحو شهرين في السنة قال القرافي وقال الاخرون
هو شعاع الشمس يخرج من طاق بجبل ق ثم ابطله بان جبل ق
لا وجود له وبرهن عليه بما يرده مما جاء عن ابن عباس من طرق خرجها
الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا تخريج الصحيح فقول الصحابي ذلك
ونحو مما لا مجال للراي فيه حكمه حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
منها ان وراء ارضنا بحرا محيطا ثم جبلا يقال له ق ثم ارضا ثم بحرا ثم جبلا
وهكذا حتى عد سبعا من كل واخرج بعض اولئك عن عبد الله بن
بريدة انه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كتفا السماء وعن مجاهد
مثله وكما اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله اثره ولا يجوز
اعتقاد ما لا دليل عليه لانه اراد بالدليل مطلق الامارة فهذا عليه
ادلة والامارة القطعية فهذا مما يكفي فيه الظن كما هو جلي ثم تنقل
اعني القرافي عن اهل الهيئة انه يظهر ثم يخفى دايما ثم استشكله ثم
اطال في جوابه مما لا يتضح الا لمن اتقن علمي الهندسة والمناظر واولى
منه انه يختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف الفصول والكيفيات
العارضة للحملة فقد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد يرى اصلا وحينئذ

فهذا عذر من عبر بانه يغيب ثم يعقبه ظلمة ويبقى حتى تطلع الشمس
لخبر مسلم بذلك ويكفي طلوع بعضها بخلاف الغروب لحاقا لما لم يظهر
بما ظهر لقوته والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار وهو الاضاءة
بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبريل صلاها ثاني يوم كذلك
ولها غير هذا والاوقات الاربعة السابقة وقت كراهة من الحرج الى ان
يبقى ما يسعها تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب
من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك
الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه
ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وحينئذ فلا ينافي هذا
ما يأتي ان الصلاة غير ذات السبب في الوقت المكروه او المحرم
هو بها لا تنعقد لان الكراهة ثم من حيث ايقاعها فيه وهنا
من حيث التأخير عليه لا الايقاع والاثم في امر الشارع بايقاعها
في جميع آخر الوقت فان قلت ظاهر ما ذكر في وقت الفضيلة والاختيار
بتغايرهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت المغرب كما مر وفي قولهم في
نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثل الى مصيرين وفضيلة
اول الوقت قلت الاختيار له اطلاقان اطلاق يرادف وقت الفضيلة
واطلاق يخالفها وهو الاكثر المتبادر فلا تنافي ومما يصرح بالثاني
قولهم في كل من العصر والصبح له وقت فضيلة اول الوقت ثم الاختيار
الى مصير المثلين او الاسفار فصرحوا باتحاد الزمنين هنا جريا على الاطلاق
الثاني فائدتان احداهما قيل الحكمة في كون المكتوبات
سبع عشر ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة
غالبا اثنتي عشرة النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين
من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها من التقصير
ثانيتهما اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعقيد عند اكثر العلما وابدى
غيرهم له حكما من احسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع

الشمس

قف على هذا التنبيه

قف فائدتان

الشمس ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستوا وكهولته
كميلها وشيوخته كغروبها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد
عليه وفناء جسمه كانمحاق اثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء
حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع
الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت
الصبح حينئذ لذلك ايضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء
كسل النوم والعصر بن اربعا توفر النشاط عندهما بمعانات الاسباب
وكان حكمة خصوص المغرب بثلاث من عناصر اربعة وفيه اختلاط
اربعة فجعل لكل من ذلك في حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله و
هذا اولى واظهر من قول القفال انما لم تزد عليها لان مجموع اعدادها
عشر ولا شيء من العدد يخرج اصله عنها والمغرب اثلاثا انها وتر النهار
كما في الحديث فتعود عليه بركة الوتر ان الله وتر يحب الوتر ولم تكن
واحدة لانها تسمى البتيرا من البتر وهو القطع والحقت العشاء بالا
لعصر بن ليجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة
لكون النفس على الحركة فيه اقوى فرع صح ان اول ايام الدنيا
كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر في اليوم الاول وقيس
به الاخيران بالتقدير بان يحزر قدرا وقات الصلوات ويصلي
وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال
ويحرر ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة تنبيه
ذكر اصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون
الزوال ببلد طلوعها بآخر ومغربا بآخر وعشا بآخر وما ذكروه ان
سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علماء الهيئة والميقات
لان ذلك انما ينبني على كرية الارض والفلك دون ارتفاع الارض
وانخفاضها لانه ليس له كبير ظهور في الحس اذ اعظم جبل ارتفاعا على
الارض فرسخان وثلث فرسخ ونسبته الى كرة الارض لا تزيد على درجة من

الفلك تقريبا لنسبة سبع عرض بعيرة الى كرة قطرها ذراع فلم ينشأ ذلك الاختلاف الا من اختلاف اوضاع الشمس بالنسبة الى كرة الارض فما من درجة من الفلك تكون فيها الشمس فى وقت من الاوقات الا وهى طالعة بالنسبة الى بقعة غاربة بالنسبة الى اخرى متوسطة بالنسبة الى اخرى فى وقت عصر بالنسبة الى اخرى وعشاء وصبح كذلك قلت يكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة للنهى الصحيح عنها وورود تسمية الثانى لبيان الجواز ويكره النوم قبلها اى قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه وما بعده رواه الشيخان ولانه ربما استمر نومه حتى فات الوقت ويجرى ذلك فى سائر الصلوات ومحل جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه او غلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقى من الوقت ما يسعها وطهرها والا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون ويؤيده ما ياتى من وجوب السعى للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها الا ان يجاب بانها مضافة لليوم بخلاف غيرها ومن ثم قال ابو ذرعة المنقول خلاف ما قاله اولئك والحديث بعدها اى بعد دخول وقتها وفعلها فيه او قدره ان جمعها كقديما لا قبل ذلك على الاوجه لانه ربما فوته صلاة الليل او اول وقت الصبح او جميعه فيه وليختم عمله بافضل الاعمال وقضية الاول كراهته قبلها لكن فرق الاسنوى بان اباحة الكلام قبلها انتهى بالامر بايقاعها فى وقت الاختيار واما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه اكثر وهو اوجه من قول غيره هو قبلها اولى بالكراهة لتفويته فضيلة اول الوقت ويرد بما يعلم مما ياتى ان مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك فصح تقييدهم ببعدها واما ما قبلها فان فوت وقت الاختيار كره ان كان خلاف الاولى والا فلا لمنتظر الجماعة لبعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار وللمسافر

فيه انه ان نام قبل المغرب فالكراهة له اولا وبعده وقبل فعل العشاء فهذا يبطل الجمع فلا يتصور وعمل ذلك على نوم لا يبطل الجمع فيه نظر فليحرر اهـ

لخبر احمد

لخبر احمد لا سمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر او لاعذار او فى خير كعلم شرعى او آلة له او قراءة او ذكر او مذاكرة آثار الصالحين او ايناس ضيف او زوجة عند زفافها او الملاطفة بها ونحو ذلك والله اعلم لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليلة عن بنى اسرائيل ولانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة ملتوهمة ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت اذا تيقن دخوله للاحاديث الصحيحة ان الصلاة اول وقتها افضل الاعمال ويحصل باشتغاله باسبابها عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير واكل لقم تو فر خشوعه وتقدم سنة راتبة بل لو قدمها اعنى الاسباب قبل الوقت واخر بقدرها تمن اوله حصل سنة التعجيل على ما فى الذخاير ويستثنى من ندب التعجيل مسائل كثيرة ذكرتها فى شرح العباب وغيره وضابطها ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو اخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير وخلى عنه المتقدم يكون التاخير لمن اراد الاختصار على صلاة واحدة حتى لا ينافى ما ياتى فى الايراد بعد افضل ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكن بعد مضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعد يصلى بمن حضر وان قل لان الاصح الجماعة القليلة اول الوقت افضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته اقاموا الصلاة فتقدم ابو بكر مرة وابن عوف اخرى مع انه لم يطل تاخره بل ادرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم يأتى فى تاخر الراتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على اول الوقت وقد يجب التاخير ولو عن الوقت كما فى محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء ومن رأى نحو غريق او اسير لو انقذه او صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التاخير

قف على ضابط عظيم

قف على قوله ومن ثم الخ

ايضا للصلاة على ميت خيف انفجاره **تنبيه** تجب الصلاة
باول الوقت وجوبا موسعا الى ان لا يبقى الا ما يسعها كلها بشروطها
ولا يجوز تاخيرها عن اوله الا ان عزم على فعلها اثناءه وكذا كل واجب
موسع قيل انما يجب ذلك حيث لم يسن التاخير لا كالابراد وفيه
نظر ثم رايت بعضهم رده بانه يلزم مريد جمع التاخير الشامل
للمندوب والجايز شيئه والاعصى وكانت قضايا وكان وجه الرد
به ان ندب التاخير لم ينف وجوب النية وان اختلف ملحظ البابين
والاولى في وجهه ان ندب التاخير عارض فلا يرفع حكم الواجب
الاصلي وهو توقف جواز التاخير على العزم **واذا اخرها بالنية**
ولم يظن موته فيه فمات لم يعص لانه لم يقصر لكون الوقت محدودا
ولم يخرجها عنه وبه فارق ما ياتي في الحج ومثله فايتة بعذر لان وقتها
العمر ايضا فان قلت مر في النوم انه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه
هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم الا ان يفرق بان من شان
النوم التفويت فلم يجز الجامع ظن الادراك بخلافه هنا **وفي قول اخير**
فعل **العشا افضل** ما لم يجاوز وقت الاختيار لاحاديث فيه ومن ثم
اختاره المصنف وغيره لكن تقديمها هو الذي واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون **ومر** ان محل ندب التعجيل
ما لم يعارضه مصلحة راجحة فلذلك **يسن الابراد بالظهر** اي
ادخالها وقت البرد بتاخيرها دون اذانها عن اول وقتها الى ان
يبقى للحيطان ظل يمشى فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز نصف الوقت
في شدة الحر لخبر البخاري اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم اي غليانها وانتشار لهبها وخرج بالظهر الجمعة لان
تاخيرها معرض لفواتها لكون الجماعة شرطا فيها وما في الصحيحين
مما يخالف ذلك حمل على بيان الجواز **والاصح اختصاصه** اي سن الابراد
ببلد حار اي شديد الحر كالحجاز وبعض العراق واليمن **وجماعة مسجد**

او محل

قف على قوله
واذا اخرها بالنيه

او محل اخر غيره **يقصدونه** كلهم او بعضهم لمشقة في طريقهم اليه
شديدة بحيث تسلب خشوعهم كان ياتوه **من بعد** في الشمس لمشقة
التعجيل حينئذ بخلاف وقت بارد او معتدل وان كان ببلد حار وبلدة
باردة او معتدلة وان وقع فيها شدة حر اي لانه عارض لوضعها
فلم يعتبر ويوخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعه
بان كان شانه الحرارة دايما وشانها البرودة كذلك كالطايف
بالنسبة لقطر الحجاز او عكسها لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد
التي هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول
في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه كذلك لكن
قد يعرض لها مخالفته وعلى هذا يحمل قول الزركشي اشتراط شدة
الحر مخالف لتعليل الرافعي الا ان يريد بقوله في شدة الحر اي من حيث
الجملة لا بالنسبة الى افراد البقاع والاشخاص انتهى فالحاصل
انه لا بد من كونه وقت حر وان تخلف بالنسبة لبقعة او شخص
وبلد حار وضعا ومن يصلي ببيته منفردا او جماعة وجمع يصلي
يانونه بلا مشقة او حضروا ولم ياتهم غيرهم او ياتيهم من غير
مشقة عليه لنحو قرب منزله او وجود ظل يمشي فيه فلا يسن الابراد
لهؤلاء لعدم المشقة نعم نحو امام محل الجماعة المقيم به يسن له
تبعا لهم للاتباع والذي يتجه ان الحي فضل له فعلها اول وان اثم معهم
لان سن الابراد في حقه بطريق التبع كما تقرر فشمل ذلك قولهم
يسن لراعي الجماعة اثنا الوقت فعلها اول وله ثم معهم وعدم نقل
الاعادة عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها وفرق
بعضهم بين ما هنا وقولهم يسن الخ بما لا يصح فاحذره وكذا يسن
الابراد لمن يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا كما بحثه الاسنوي
وغيره وفي كلام الرافعي اشعار به **ومن وقع بعض صلاته في الوقت**
وبعضها خارجه **فالاصح انه ان وقع** في الوقت منها ركعة كاملة بان فرغ

من السجدة الثانية فالجميع ادآوله يقع فيه منها ركعة كذلك فقضا
كلها سوا خر لعذرام لاالخبر الشخص من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة اي مودادة والفرق اشتمال الركعة على معظم افعال
الصلاة اذغالب ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها
بخلاف ما دونها ولما كان في هذه التبعية ما فيها كان التحقيق عند
الاصوليين ان ما في الوقت ادا مطلقا وما بعده قضا مطلقا والحديث
كما ترى ظاهر في رد هذا ولا خلاف في الماثم على المافوال كلها كما يعلم من
كلام المجموع ان من قال بخلاف ذلك لا يعتد به و ثواب القضا دون
ثواب الادا خلافا لمن زعم استواءهما على انه يتعين فرضه في قضاء
ما اخر في عذر والا فلا وجه له ومن ان افسد صلاته في الوقت
ثم اعادها فيه كانت ادا لا قضا خلافا للكثيرين ومن جهل الوقت
لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر ولو
اعمى نظير ما مر في المواني لنعم ان اخبر ثقة عن مشاهدة او سمع
اذان عدل عارف بالوقت في صحو لزمه قبوله ولم يجتهد اذ لا حاجة
به للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو امكنه الخروج لرؤية نحو الشمس ان
فيه مشقة عليه في الجملة وانما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد
ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة فانه اذا علم عين القبلة مرة واحدة
اكتفى بها ما لم يشتغل عن ذلك المحل والاوقات متكررة فيعسر العلم
كل وقت وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره واذا اخبر ثقة
عن اجتهاد لم يجز لقادر تقليده اما اعمى البصر او البصيرة فانه مخير
بين تقليده والاجتهاد نظر العجز في الجملة بورد كقراءة ودرس ونحو
كصنعة منه او من غيره وصياح ديك مجرب وكثرة المؤذنين يوم
الغيم بحيث يغلب على الظن انهم لكثرتهم لا يخطيون وكذا ثقة عارف
بالاوقات يومه اذ لا يتقاعد عن الديك المجرب وعلم من كلامه حرمة
الصلاة وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت وان بان انها

في الوقت

زاد في الامداد ولو عدل رواية ا ه

استشكل الشارح رحمه الله تعالى في الامداد الفرق بين جواز الاجتهاد مع القدرة على تمكنه من اليقين بالخروج لرؤية نحو الشمس وبين عدم جواز في مسئلة اخبار الثقة او سماع المؤذن المذكور وقال بل الاول اولى بالمنع لان رؤية الشمس تفيد التيقن الذي لا يحتمل النقيض بخلاف الاذان والخبر المذكورين ثم قال الحاصل ان يجاب بان في التكليف بالخروج الى رؤية الشمس مشقة شديدة بخلاف سماع الاذان والخبر ا ه

في الوقت لانه لابد من ظن دخوله بامارة ووقع في حديث عند ابي داود
ما ظاهره يخالف ذلك في المسافر ولا حجة فيه لانه واقعة حال محتملة
انه للمبالغة في المبادرة وغيرها بل عند التامل لا دلالة فيه اصلا
لان قول انس كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
فقلنا زالت الشمس اولم تزل صلى الظهر لان الذي فيه انهم انما
شكوا قبل صلاته بهم لاستحالة شكهم معها وبفرضه هو لا عبرة
به الا ترى انه يجوز اعتماد خبر العدل وان شك فيه الغا للشك
والتفاتا بوصف العدالة ففعله صلى الله عليه وسلم اولى لذلك
وبهذا يتضح اندفاع قول المحب الطبري لا يبعد تخصيص المسافر
بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال اي مثلا كما خص بالقصر
ونحوه فان اجتهد وصلى ثم بعد خروج الوقت تيقن صلاته اي
احرامه بها قبل الوقت ولو بخبر عدل رواية عن علم لا اجتهاد قضى
في الاظهر لفوات شرطها وهو الوقت فان تيقن في الوقت اعاد قطعا قيل
لو قال اعاد كان اولى انتهى وهو وهم لما علمت ان محل الخلاف انما هو في
تبين ذلك بعد الوقت والا بتيقنها قبله ولو بان بين الحال فلا قضا
عليه لعدم تيقن المفسد فرع صلى في الوقت ثم وصل قبله لبلد
مخالف مطلعها مطلع بلده لزمه اعادتها نظير ما ياتي في الصوم كذا
بحث ولك ان تقول ان اراد بما ياتي الموافقة معهم في الافطر صوما او
فطرا فليس نظير مسئلتنا لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة وانما
الذي يتوهم انه نظيرها ان يرى ببلده فيصوم ثم يسافر ويصل
اثنا يومه لبلد لم ير اهله وهلم هذا لم اره صريحا بل كلامهم محتمل
اذ قضية تعليلهم بانه بالانتقال اليهم صار مثلهم الفطر وقضية
تخصيص الشراح قول الحاوي والارشاد فطرا بمن سافر من بلد غير
الرؤية الى بلدها انه يستمر صياما ويوجه بانه استند هنا الى حقيقة
الرؤية فلم يعارضها ذلك اليوم الما هو اضعف منها وهو استصحاب

قف على هذا الفرع الخ

المنتقل اليهم بخلاف ما لو اصبح آخر صياما فانتقل في ذلك اليوم لبلد
عيد فانه يفطر لانه عارض الاستصحاب ما هو اقوى منه وهو الرؤية
وعلى الاحتمال الاول يفرق بان الصلاة خفف فيها من حيث الوقت
ما لم يخفف في رمضان لانه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له اكثر
ومن ثم لو جمع تقديما ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم يلزمه اعادة
العصر ثم رايت بعضهم رجح مقتضى هذا فقال الاقرب عدم لزوم عاجز
كصبي صلى ثم بلغ في الوقت ويبادر بالفائت الذي عليه وجوبا ان
فات بغير عذر والا لكونوم لم يعتد به ونسيان كذلك بان لم يتشاغل عن
تقصيره بخلاف ما اذا تشاغل عنه كلعب شطرنج او كجهل بالوجوب
وعذر فيه ببعده عن المسلمين او اكره على الترك او التدليس بالمنافي
فتد بالتعجيل لبراءة ذمته وليس ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي
لا يخاف فوتها وان خشي فوت جماعتها على المعتمد خروجا من خلاف
من اوجب ذلك وللاتباع ولم يجب لان كل واحد عبادة مستقلة
وقضاء رمضان والترتيب في المؤديات انما هو لضرورة الوقت
وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد للندب وقدم على الجماعة مع كونه سنة
وهي فرض كفاية لاتفاق موجبيه على انه شرط للصحة وقول اكثر موجبيها
عينيا انها ليست شرطا للصحة فكانت رعاية الخلاف فيه اكد وبهذا اندفع
ما للاسنوي وغيره هنا اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها
وان قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت
مع امكان فعل كلها فيه ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات
بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب وبنى ثم وجب
تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه
فائتة بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضائها كما لتطوع الا ما يضطر
اليه كنحو نوم او مونة من تلزمه مونته او لفعل واجب اخر مضيق
يخشى فوته ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا او شرع في

فائتة

قف على انه جمع تقديما فوصل الخ

قف على حسن قوله ان يصرف زمنا الخ

فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك
في قدر فوايت عليه لزمه اتيانه بكل ما لم يتيقن فعله او بعد الوقت
في فعل مودأة لزمه قضاؤها او في كونها عليه فلا ويفرق بان شكه
في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم
والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك
في المسقط والاصل عدمه وسياتي انه لا يجوز اعادة الفرض في غير
جماعة الا ان شك في شرط له او جرى في صحته خلاف ووقع في بعض
روايات حديث الصبح التي نا مواعنها ما يقتضي ما زعمه شارح
تذب فعلها نائما في مثل وقتها من اليوم الثاني قال ولهي مسئلة عزيزة
لم ار من صرح بها انتهى وليس كما قال لما علمت ان قواعدنا تقتضي
حرمة ذلك ولا حجة في تلك الرواية لان لفظها صلوها من الغد
لوقتها اي لا تظنوا ان وقتها تغير بصلاتنا لها في غيره بل دوموا
على ما كنتم عليه من صلاتها في وقتها ويؤيده الرواية الاخرى
انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها
لوقتها من الغد قال انهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم فهذا صريح فيما
قلناه من معنى تلك الرواية بل في حرمة فعل الفائتة ثانيا من
غير موجب وتكره الصلاة عند الاسنوا وان ضاق وقته لانه
يسع التحرم للنهي الصحيح عنه الا يوم الجمعة ولو لم يحضرها الحديث
فيه لكن فيه مقال الا ان يكون قد اعتضد وبعد ادا فعل الصبح
حتى تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن طلوعها
حتى ترتفع الشمس كرمح طوله نحو سبعة اذرع في راي العين
والا فالمسافة طويلة سواء صلى الصبح ام لا وبعد ادا فعل العصر
ولو لمن جمع تقديما حتى تصفر الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل
مطلقا ومن الاصفرار حتى تغرب لمن صلى العصر ومن لم يصلها فالكراهة
تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن في ثلاثة اوقات كما تقرر وهي للتحرم

وقيل للتنزيه وعليها لا تنعقد لانها لذات كونها صلاة والا لحرمت
كل عبادة وهي تناقض المانعقاد اذ لا يتناولها مطلق الامر والا كانت
مطلوبا منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر في الاصول
واصل ذلك ما صح من طرق متعددة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلوة في تلك الاوقات مع التقييد بالريح او الرمحيين في رواية ابي نعيم
في مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما يأتي في العرايا انهم عند الشك في الخمسة
او الدون اخذوا بالاكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا امتداد
الحرمة للرمحين لذلك وقد يجاب بان الاصل جواز الصلاة الى ما تحقق
منعه وحرمة الربا الى ما تحقق حله فالثالث شك هنا المأخذ بالزايد
وثم المأخذ بالاقل عملا بكل من الاصلين فتامله ومع الاشارة الى
حكمة النهي بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد
لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه وفاقا لجمع محققين واذ نازع
فيه اخرون واطال ابن عبد السلام في الانتصار الى انه تعبد محض وانما
ابدي له من الحكم الكثيرة كلها غير متضحة بل متكلفة وقد نهينا
عن التكلف انه يلصق ناصيته بها حتى يكون سجود عابديها سجودا
له الا لسبب لم يتحرج تقدم على الفعل او مقارن له كفائتة ولو نافلة
لصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها والمختص
بدوامتها بعد لا اصل فعلها التحية على غير واحد اختصاصا
هذه المداومة به صلى الله عليه وسلم بانه كان اذا عمل عملا داوم عليه ويرده
ما يأتي في معنى الراتب المؤكد وغيره وما جاء في رواية انه صلى الله عليه
وسلم في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها وبتسليمه فمعنى
داوم عليه انه كان لا يتركه الا لما هو اهم او لبيان الجواز وما ذكره
المتكلمون في الخصايص ان منها مداومته على فعل هذه الصورة ولم يتعرضوا
لما سواها ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على الله وابا حتها
له على ما يصرح به كلام المجموع او ندبها له كما نقله الزركشي وعليهما

فتركه

على هذا
التحية الخ

فتركه صلى الله عليه وسلم للمداومة لا اشكال فيه بوجه فتأمله
وكسوف لانها معرضة للفوات وتحية لم يدخل المسجد بقصدها و
سجدة شكر وتلاوة كما باصله وكان ايثارها لانها محل النص
لان كعب بن مالك رضي الله عنه فعلها بعد الصبح لما نزلت توبته
ومحله ان لم يتراقبل الوقت او فيه بقصد السجود فقط فيه والا لم
تنعقد اي ان استمر قصد تحريمه الى دخول الوقت فيما يظهر وكذا
يقال في كل تحرم ان قصد الشيء قبل وقته المنقطع قبله لاوجه
للنظر اليه ويؤيده ما يأتي في رد قول جمع المكروه تاخيرها اليه الى
آخره وركعتي طواف وصلاة جنازة ولو على غايب على الاوجه و
اعادة مع جماعة ولو اماما خلافا للبلقيني ومن تبعه نعم
يلزمه نية الامامة كما يأتي وصلاة استسقاء وسنة وضوء وكذا
عيد وضحى بناء على دخول وقتها بالطلوع وقد نقل ابن المنذر
الاجماع على فعل الغايتة وصلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ويقاس
بهما في معناهما مما ذكر اما ما لا سبب لها كصلاة التسبيح وذات
السبب المتاخر كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام ونوزع فيه
بان سببها ارادته لا فعله ويرد بمنع ذلك بل هو السبب الاصلي
والارادة من ضروريات وقوعه اما اذا تحرى ايقاع صلاة غير
صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها اخذا من
قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع اذا علم بالنهي وقصد تاخيرها
ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فايتة يجب قضاؤها فورا لانه
معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره بما غلم للشرع بالكلية وهو مشكل
لتكفيرهم من قيل له قصر اظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة
فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فما وجه هذه المعاندة و
المراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه يشبه المراغمة
والمعاندة لانه موجود فيه حقيقتهما وقول جمع المكروه تاخيرها

من الجزء الاول

وهو كالصغير وسنتها فلا تفوت فلا تقضى فلو نام عنها فصلاها في وقت كره فعله فذلك الوقت كما لو نام عن فايتة فصلاها في وقت كره فعلها فيه فذلك الوقت كما لو نام عن فايتة فصلاها في وقت كره فعلها فيه فذلك الوقت كما لو نام عن فايتة فصلاها في وقت كره فعلها فيه فذلك الوقت

على قوله ولو
قضى فايتة

على هذه الفايتة
المسنة من قوله فضى
اظفاره الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه لا ايقاعها فيه مردود بالمنهي عنه بالذات الايقاع لا التاخير وكذا
اذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تاخير الصلاة على ميت
مضر قبل الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما تنبيه
فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد لاوهام وقعت فيه اعلم ان المعتمد
ان المراد بالتاخر وتسميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه ف
فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقا والكسوف والنذر
وسنة الطواف والتحية والوضو اسبابها من طهر الميت وتذكر
الفايتة والتحط والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد و
الوضو متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت فمتقدمة
والا فمقارنة وهذا التفصيل اولى من اطلاق المجموع في الثانية ان
سببها متقدم وغيره انه مقارن وقيل يحرم لان سببها متاخر اي
وهو الغيث ويرد بان التحط هو الحامل عليها لطلب الغيث فالاول
هو السبب الاصلي فكانت انا طة الحكم به اولى قيل وقع في المجموع
حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس في محله بل الذي فيه طلبها ونازع
الغزالي في جواز سنة الوضوء بانه لا يكون سببا للصلاة بل هي سببه
فاستحالة نيته بها بان يضيفها اليه ويرد بان معنى كون سببها
لها انه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا مطلق الصلاة و
كونها سببه ان مشروعيته لاجل الصلاة من حيث هي صلاة وواضح
فرقان ما بين المقامين فنطلت الاستحالة التي ذكرها والمعادة لتيمم
او انفراد لا يكون سببها الا مقارنا لاستحالة وجوب سبب لها قبل
الوقت وكذا العيد والضحى بناء على دخول وقتها بالطلوع وباقي
في التحية حال الخطبة وفيمن شرع في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب
المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق
باذ ذاك اغلظ لاستوا ذات السبب وغيرها ثم لاهنا والذي يتجه
القياس في الاولى بجامع ان كلا لم يوذن له الا في ركعتين فالزيادة عليها

كانشاء

كانشاء صلاة اخرى مطلقا ثم ولا سبب لها هنا الا في الثانية فاذا نوى
اكثر من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يضق تاخير
بعضها اليه لم يلزمه الاختصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والا صلاة في بقعة من بقاع حرم مكة الا
المسجد وغيره مما حرم صيده على الصحيح للحديث الصحيح يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء
من ليل او نهار ولزيادة فضلها ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم به
ولان الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله قال
المحاملي والاولى عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه انتهى لا يقال
هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا
في ارادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وان كان ظاهرا فيه تعم
في رواية صحيحة لا تمنعوا احدا صلى من غير ذكر الطواف وبهذا يضعف
الخلاف فصل فيمن تلزمه الصلاة اداء وقضاء وتوابعهما
انما تجب الصلاة السابقة وهي الخمس على كل مسلم ولو فيما مضى فدخل
المرتد بالغ عاقل ذكر او انثى او خنثى طاهر لا كافر اصلي بالنسبة
للمطالبة بها في الدنيا لان الذمي لا يطالب بشيء وغيره يطالب
بالاسلام او بدل الجزية بل للعقاب عليها كسائر الفروع اي المجمع
عليها كما هو ظاهر في الاخرة لتمكنه منها بالاسلام و لنص لم نذكر من
المصلين الذين لا يوتون الزكاة ولا صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران
بلا تعد لعدم تكليفهم و وجوبها على متعد بنحو جنونه عندي عبر
به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضا عليه ولا حايض ونفسا
وان استعجلتا ذلك بدواء لانهما مكلفتان بتركها قيل ان حل عدم
الوجوب على اضداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب
في الدنيا ورد الكافر او على الاول ورد ايضا او على الثاني ورد غيره ممن
ذكر انتهى وليس بسديد لان الوجوب حيث اطلق انما ينصرف

لمدلوله الشرعي[٢] وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه ان في الكافر تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فيبطل ايراده على ان قوله ورد غيره سهو وصوابه ورد الصبي **ولا قضا على الكافر** اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **لا المرتد** بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله لاقتصار ضبط المصنف عليه او لكونه لم يفصح فيلزمه قضا ما فاته زمن الردة حتى زمن جنونه او اغمائه او سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها ووقع في المجموع ما يخالفه وهو سبق قلم لان اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة وعنه رخصة فاثرت فيها اذ ليس المرتد من اهلها ونظر فيه الامام بانه لم يعص بالجنون فمقارنة الردة له كمقارنة المعصية في السفر له وجوابه ما تقرر ان الردة الموجبة للقضا مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السفر فانه لم يقترن به مانع للقصر اصلا فان قلت لم وجب القضا مع الجنون المقارن لها تغليظا ومنع الجنون صحة اقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لاجلها وواجب السكر الاول ولم يمنع الثاني تغليظا فيهما مع انها المحتشن منه قلت لانها ليس فيها جناية الا على حقوق الله فاقتضت التغليظ فيها فحسب وهو فيها جناية على الخلق فاقتضى التغليظ عليه فيها فتامل **ولا** قضا على **الصبي** الذكر والانثى لما فاته زمن صباه بعد بلوغه لعدم تكليفه **ويوم** مع التهديد فلا يكفي مجرد الامر اي يجب على كل من ابويه وان علا ويظهر ان الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل احدهما لحصول المقصود به ثم الوصي او القيم وكذا نحو ملتقط ومالك فني ومستعير ووديع واقرب الاوليا فالامام فصلحا المسلمين فيمن لا اصل له تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصروا

[٢] وهو كلية في الدنيا والاثم في الاخرة اه

قف على قوله ويظهر الخ اخر هذه الفوائد في حق الصغير

عليهما

عليهما وكان وجهه اذا انكار احدهما كفر لكن لا ينحصر الامر فيهما وحينئذ فلا بد ان يذكر له من اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميز ولو بوجه ثم ذينك واما مجرد الحكم بهما قبل تميزه بوجه ففير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وان محمدا الذي من قريش واسم ابيه كذا وامه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا ابني الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين ايضا ذكر لونه لتصريحهم بان زعم كونه اسود كفر والمراد ليلا يزعم انه اسود فيكفر مالم يعذر لان الشرط في صحة الاسلام حضور كونه ابيض وكذا يقال في جميع ما انكاره كفر فتامله **ثم امر بها** اي الصلاة ولو قضا وبجميع شروطها وبسائر الشرائع الظاهرة ولو بسنة كسواك ويلزمه ايضا نهيه عن المحرمات **لسبع** اي عقب تمامها ان ميز والا فعند التمييز بان ياكل ويشرب ويستنجي وحده ويوافقه خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله اي ما يضره مما ينفعه وانما لم يجب امر مميز قبل السبع لندرته **ويضرب** ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر **عليها** اي على تركها ولو قضا او ترك شرط من شروطها او شيء من الشرائع الظاهرة ولو لم يعتد المبرح تركها وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقيني بفعل غير المبرح كالحد والفرق ظاهر وسيذكر الصوم في بابه **لعشر** اي عقب تمامها لا قبله على المعتمد للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفي رواية مروا اولادكم وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ واخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا نعم بحث الزركشي في قن صغير لا يعرف اسلامه انه لا يؤمر بها اي وجوبا لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره والاوجه ندب امره ليالفها بعد البلوغ واحتمال كفره انما يمنع الوجوب

قف على هذا الشرط الخ

قف على امر الصبي بالسواك الخ

قف على قوله او شيخ

قف على انه يجب على الولي جميع ما تقدم الى بلوغ الصبي رشيدا

فقط ولا ينتهي وجوب ذينك على من ذكر الى ببلوغه رشيدا واجرة تعليمه
ذلك كقران واداب في ماله ثم على ابيه وان علا ثم امه وان علت ومعنى
وجوبهما في ماله كزكاة ونفقة ممونه وبدل متلفه ثبوتهما في ذمته
ووجوب اخراجهما من ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال
لزمه اخراجهما وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك تنبيه
ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات ابوين ان وجوب مامر عليهما فالزوج
وقضيته وجوب ضربهما وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام ابن
البزري بتقديم الزاي لنسبة لبزر الكتان وهو ظاهر لانه امر معروف
لكن ان لم يخش نشوزا او مادية وهذا اولى من اطلاق الزركشي
الندب وقول غيره في الوجوب نظر والجواز محتمل واول ما يلزم المكلف
الجاهل بالله تعالى معرفته تعالى عند الاكثرين وعند غيرهم النظر المؤدي
اليها ووجوبهما قطعي وشرعي لا عقلي على الاصح ويلزم من كونه شرعيا
توقفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتضح ما صرح به
السمعاني من انها اول الواجبات مطلقا لا يقال هذا ايضا متوقف
على ذاك فتجيء الدور لانا نقول هذا توقف بوجه وذاك توقف
بالكمال فلا دور وان قلنا الواجب المعرفة بوجه ما لان المخيرة في
ذلك الوجه مختلفة بالاعتبار ومراد الكتاب اشارة لذلك

قف على انه اول واجب يلزم المكلف الجاهل

ولا قضا على شخص ذي حيض او نفاس ولو في ردة كما مر اذ ظهر بل
يحرم عليه كما مر اول الحيض او ذي جنون او اغماء او سكر بلا تعد اذا
افاق الماء في زمن الردة كما مر بخلاف ذي السكر او الجنون او الاغماء المتعدي
به اذا افاق منه فانه يلزمه القضا وان ظن متناول المسكر انه
لقلته لا يسكره لتعديه وكذا يجب القضا على من اغمي عليه او سكر
بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد مدة ما تعدى به ان عرف
والا فما يشتهي البيد السكر غالبا والاغماء بمعرفة الماطبا لا ما بعده بخلاف
مدة جنون المرتد كما مر لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما

ومن جن مثلا

ومن جن مثلا في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وظاهر ما تقرر
ان الاغماء يقبل طروا اغما آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء
الاول بعد طرو الثاني فيه وفي ذلك بعد لما ان يقال ان الاغماء مرض
والمه طبا دخل في تمايز انواعه ومددها بخلاف الجنون وقد يعكر عليه
ما افهمه كلامهم ايضا من دخول سكر على سكر لما ان يقال ان السكر
يتميز ظاهرا بالشدة والضعف فالتمييز بين انواعه ممكن ويندب
القضا للمجنون لا يلزمه ثم وقت الضرورة السابق انه يجري
في سائر الصلوات بعد وقت زوال مانع الوجوب وحكمه انه لو زالت
هذه الاسباب الكفر الصبي والصبي ونحو الحيض والجنون وقد بقي
من آخر الوقت تكبيرة اي قدرها وجبت الصلاة اي صلاة الوقت
ان بقي سليما زمنا يسع اخف ممكن منها كركعتين للمسافر القاصر
ومن شروطها علم الماء وجه خلافا لمن نازع في بعضها ومن موداتها لزمته
تغليبا للايجاب كما لو اقتدى مسافر بمتم لحظة من صلاته يلزمه الاتمام
وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا
هنا اسقطوا اعتباره لعسر تصور اذا المدار على ادراك قدرهز و
محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المفيس
عليه لان المدار فيه على مجرد الربط وسيعلم مما يأتي ان محل عدم الوجوب
بادراك دون تكبيرة اذا لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها ان خلى
من الموانع قدرهما وفي قول يشترط ركعة باخف ما عكن لخبر من ادرك
ركعة السابق وجوابه ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين
الاخذ به وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ادراك اسقاطها وهذا
ادراك ايجاب فاحتيط فيهما والاظهر على الاول وجوب الظهر مع العصر
بادراك تكبيرة آخر وقت العصر ووجوب المغرب مع العشا بادراك
تكبيرة آخر وقت العشا لاتحاد الوقتين في العذر فغي الضرورة اولى ويشترط
بقا سلامته هنا ايضا بقدر ما مر وما لزمه فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما

قوله ومن جن مثلا في سكره الخ توجيهه ان السكر لما امتنع انتهاء الله وينتفي عنه بخلاف الردة فانها لا انتهاء ولا تنتفي الا بالاسلام ولم يوجد والله اعلم بسيد عمر اه

قوله بخلاف المجنون قد يعارضه بعوده انتظر وقد يجاب بانه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على امكان العود جواز دخول جنون على جنون لان الاول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرر ما دام المجنون قائما لان العقل شيء واحد فلا يمكن تكرر زواله انتهى الشبراملسي

وفي حاشية السيد عمر قوله بخلاف المجنون لا شبهة ان منه ما هو مرض انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسن او غيره **فلا اعادة** واجبة **على الصحيح** لما ذكر وفارق ما لو حج ثم
بلغ بانه غير مامور بالنسك فضلا عن ضربه على تركه وبانه لما وجب
مرة في العمر امتنع تعيين وقوعه حال الكمال بخلافها فيهما ومحل هذا وما
قبله ان قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه او نواها اما اذا قلنا بلزومها
ولم ينوها فهو لم يصل شيأ هنا وليس في صلاة ثم فتلزمه ولو زال العذر
جمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر لما اذا اتضح الخنثى بالذكورة وامكنته
الجمعة لتبين كونه من اهلها وقت عقدها **ولو** طرأ مانع كان **حاضت**
او نفست **او جن** او اغمي عليه **اول الوقت** واستغرقه **وجبت تلك** الصلاة
ان كان قد **ادرك** من الوقت قبل طرو مانعه فالاول في كلامه نبي
بدليل ما عقبه به فلا اعتراض عليه **قدر الفرض** الذي يلزمه باخف
ممكن مع ادراك زمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس بخلاف غيره
لانه كان يمكنه تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل دخول الوقت
كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وبه يعلم انه لا فرق هنا
بين الصبي والكافر وغيرهما وادعى ان الصبي غير مكلف به وان
التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت
مطلقا يرده في الاول انهم لو نظروا للتكليف لم يعتبروا الامكان
قبل الوقت مطلقا وفي الثاني انه مكلف كالمسلم فكما اعتبروا الامكان
في المسلم فكذا فيه والتخفيف عليه انما يكون في امر اقتضى بجميع اثاره
قبل الاسلام وما هنا ليس كذلك فتامله ويجب معها ما قبلها ان
جمعت معها وادرك قدرها ايضا دون ما بعدها مطلقا لان
وقت الاولى لا يصلح للثانية الا في الجمع ووقت الثانية يصلح للاولى
مطلقا وكالاول ما لو طرأ المانع اثناه كما علم مما تقرر اما اذا زال اثناه
فالحكم كذلك لكن لا يتاتى استثناء طهر لا يمكن تقديمه في غير الصبي
والكافر **والا** يدرك ذلك **فلا** يجب لانتفاء التمكن واشترطوا هنا قدر
الفرض وفي الاخر قدر التحرم لان ما هناك ازالة فيمكنه البناء بعد

بيع ذلك فلا لزوم وان زال الجنون فوارع على ما اقتضاه اطلاقهم نعم
ان ادرك ركعة اخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت
فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي للعصر هذا اذا لم
يشرع فيها قبل الغروب والا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه
بما لا يجدي ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب
قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كما لو وسع مع المغرب قدر اربع ركعات
للمقيم او ركعتين للمسافر فيتعين العصر لانها المتنوعة لا الظهر لانها
تابعة ويأتي نظير ذلك في ادراك تكبيرة احرام وقت العشا ثم خلي من
الموانع قدر تسع ركعات للمقيم او سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث
او سبع او ست لزم المقيم الصبح والعشا فقط او خمس فقط او خمس فاقل
لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشا لم تجب هي وكذا المغرب
على الاوجه نظرا للتمحض تبعيتها للعشا وخص ما ذكر لان الصبح والعصر
والعشا لا يتصور وجوب واحدة منها بادراك جزء مما بعدها اذ لا
جمع وللبلقيني في فتاويه هنا ما ينبغي مراجعته مع التأمل قيل لو حذف
آخر لافاد وجوب الظهر بادراك غير الآخر ايضا انتهى وليس بصحيح
لان ما قبل الاخر لا يلزم فيه الظهر الا ان ادرك بعد قدر صاحبة الوقت
قدرها كما يأتي فتعين في كلامه التقييد بالاخر وان استويا في انه
لا بد من ادراك ما يسع في الكل لافتراقهما في ان ادراك ما يسع في غير
الاخر يكون من الوقت وفيه يكون من غير الوقت **ولو بلغ فيها**
اي الصلاة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني
وان تحقق وصوله لقصبة الذكر **اتمها** وجوبا **واجزاته على الصحيح**
لانه اداها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالكمال فيها كمن عتق
اثنا الجمعة وكون اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها لحج التطوع وكما لو نذر
اتمام ما هو فيه من صوم تطوع نعم تسن الاعادة هنا وفيما يأتي
خروجا من الخلاف **او** بلغ **بعدها** في الوقت كما لو بلغ العصر مثلا في جمع التقديم

من السن او غيره

الوقت ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه **تنبيه** صرح في اصل
الروضة والمجموع في الصبي يبلغ آخر وقت العصر مثلا بتكبيرة انه لابد
في لزوم العصر له من ان يدرك من زمن المغرب قدرها وقدر الطهارة
وفي اصل الروضة فيما اذا بلغ اول وقت الظهر مثلا انه لابد من ادراك
قدرها اول الوقت دون الطهارة لانه كان يمكنه تقديمها على الوقت
وهذا مشكل جدا لانهم في ادراك الاخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة
قبل البلوغ مع كونها في الوقت وفي ادراك الاول اعتبروا قدرته عليها
قبل الوقت وكان العكس اولى بل متحتم لانه قبل الوقت لم يتوجه اليه
خطاب من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبرت قدرته على تقديم الطهارة
حتى لو جن بعد ان ادرك من اول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاؤه
وفي الوقت توجه اليه خطاب الولي بها ومع ذلك لم تعتبر قدرته
عليها في الوقت قبل البلوغ بل اشترطوا اخلاؤه من الموانع وقت
المغرب بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضا العصر
وحينئذ فقد يوخذ من هذا الترجيح ما اشارت اليه الروضة اعتراضا
على اصلها انه ينبغي استواء الاخر والاول في عدم اعتبار القدرة على التقدم
لانه لا يجب والى هذا مال جماعة لكن اكثر المتاخرين على اعتماد ما في اصل
الروضة من التفرقة المذكورة وعليه فيمكن التحيل لما لمحوه في الفرق
بامرين احدهما انه في الآخر لما لم يدرك قبل العصر المتبوع للطهارة
في الوقت وانما قدر عليه بعده لزم اعتباره بعده ايضا اعطاء للتابع
حكم متبوعه وحذرا من تميز التابع باعتباره في الوقت على كون متبوعه
لم يعتبر الا بعده وفي الاول لما ادرك قدر الفرض الذي هو المتبوع اول
الوقت استغنى به عن تقدير امكان تابعه الممكن التقديم اول
الوقت ايضا فالحاصل ان المتبوع في ادراك الاخر استتبع تابعه في كونه
يقدر بعد الوقت مثله ليلا يتميز التابع وفي ادراكه الاول اكتفى بوقوع
المتبوع كله في الوقت عن وقوع تابعه فيه احتياطا للفرض بلزومه
بما ذكر

بما ذكرنا يعلم انه في ادراك الآخر تعارض عليه امران بقياس ما قرروه
العصر وهي تقتضي اعتبار الطهارة من وقت المغرب والمغرب وهي تقتضي
اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقرر في ادراك اول الوقت فعاملوا
هنا بذلك فيهما فاعتبروا الطهارة العصر بعد وقتها وطهارة المغرب
قبل وقتها ولم يعتبروا تمكنه من الطهارتين في وقت العصر لان فيه اجحافا
عليه بالزامه بالفرضين الاداء والقضاء وان زالت السلامة قبل تمكنه
من الطهارتين فخرجوا عن ذلك الاجحاف ولم يلزموه بالعصر الا ان
ادرك قدر طهرها من وقت المغرب واقتضى الاحتياط لصاحبة الوقت
وهي المغرب الاكتفاء بقدرته على تقديم طهارتها قبل وقتها واما الادراك
فلم يتعارض فيه شيآن بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط لها بالزامه
بها بمجرد تمكنه من طهرها قبل الوقت **فصل** في **الاذان والاقامة**
والاصل فيهما الاجماع المسبوق برويا عبد الله بن زيد المشهورة
ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وراه عمر فيها ايضا قيل وبضعة
عشر صحابيا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمى تلك الرويا وحيا
وصح قوله انها رويا حق ان شاء الله وفي حديث عند البزار فيه
مقال انه صلى الله عليه وسلم اري ليلة المعراج ثم اخر للمدينة حتى
وجدت تلك المراي وكان حكمة ترتبه دون سايرا الاحكام عليها
انه تميز مع اختصاره بانه جامع لسايرا صول الشريعة وكما لانها
فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز ولا شك ان تقدم تلك الرويا مع
شهادته صلى الله عليه وسلم بانها رويا حق ومقارنة الوحي لها اوسبقه
عليها لرواية ابي داود وغيره انه قال لعمر لما اخبره برويته سبقك
بها الوحي رفع لشانه وتعظيم لقدره **الاذان** بالمعجمة وهو لغة
الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة
والاقامة وهي لغة مصدر اقام وشرعا الذكر الاتي قبلا نية يقيم الى الصلاة
كل منهما مشروع اجماعا ثم الاصح ان كلا منهما **سنة** على الكفاية كابتداء

قال الله تعالى واذان من الله ورسوله

قال المصنف في الامداد واحترزت بقولي اصالة عن الاذان الذي يسن لغير الصلاة انتهى كلامه

السلام اذ لم يثبت ما يصرح بوجوبهما وقيل انهما فرض كفاية لكل من
الخمس للخبر المتفق عليه اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولانهما
من الشعار الظاهر كالجماعة وهو قوي ومن ثم اختار جمع فيقاتل
اهل بلد تركوهما او احدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلد صغيرة يكفي
بمحل وفي كبيرة لابد من محال تظهر ما ياتي في الجماعة والضابط بحيث
يسمعه كل اهلها الموصفوا اليه وعلى المعتمد لا قتال لكن لابد في حصول
السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه
ما ياتي ان اذان الجماعة يكفي سماع واحد له لانه بالنظر لاداء اصل
سنة الاذان وهذا بالنظر لاداية عن جميع اهل البلد ومن ثم لو اذن
واحد في طرف بلد كبيرة حصلت السنة لاهله دون غيرهم وبهذا يعلم
انه لا فرق فيما ذكر بين اذان الجمعة وغيرها وان كانت لاتقام الا بمحل
واحد من البلد لان القصد من الاذان غير من اقامتها كما هو واضح
من قولنا فعلم انه لا ينافيه ما ياتي الى آخره **واغا يشرعان للمكتوبة**
دون المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان شرعت له الجماعة فلا يندبان
بل يكرهان لعدم ورودهما فيها **نعم** قد يسن الاذان لغير الصلاة
كما في اذان المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه
من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال
الميت لقبره قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب
وعند تغول الغيلان اي تمرد الجن لخبر صحيح فيه وهو ولاقامة خلف المسافر
ويقال في العيد ونحوه من كل نفل شرعت فيه الجماعة وصلى جماعة كسوف
واستسقاء وتراويح لا جنازة لان المشيعين حاضرون غالبا **الصلاة**
بنصبه اغراء ورفعه مبتدا او خبر **جامعة** بنصبه حالا او رفعه خبرا
للمذكور او لمحذوف او مبتدا حذف خبره لتخصيصه بما قبله وذلك
لثبوته في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به ما في معناه مما ذكر او
الصلاة الصلاة او هلموا الى الصلاة او الصلاة رحمكم الله والاول افضل

والجديد

قف على قوله ومن ثم لو اذن واحد في طرف الخ

قف على ندب الاذان والاقامة خلف المسافر

والجديد ندبه اي الاذان للمنفرد بعمران او صحراء وان بلغه اذان غيره
على المعتمد للخبر الآتي **ويرفع** المؤذن ولو منفردا **صوته** بالاذان
ما استطاع لندبا للخبر الصحيح اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت
للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة **لا بمسجد** او غيره
وقعت فيه جماعة او صلوا فرادى والصرف فلا يندب فيه الرفع
بل يندب عدمه ليلا يوهم دخول صلاة اخرى او يشكلهم في وقت
المؤدي لاسيما في الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وبه
الدفع ما قيل لا حاجة لاشتراط وقوع الجماعة للايهام على اهل البلد
ايضا وذلك لان ايهامهم اخف مشقة اذ بفرض توهمهم لا يحصل
منهم الحضور الا مرة **تنبيه** انما يتجه التقييد بالانصراف فيما
اذا اتحد محل الجماعة بخلاف ما اذا تعدد لان الرفع في احدها
يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به او لغيره فيتجه حينئذ
ندب عدم الرفع وان لم ينصرفوا وقضية المتن ندب الاذان مع الرفع
للجماعة الثانية وان كرهت ونوزع فيه بانه ينبغي كراهته لانه
وسيلة ويرد بان كراهتها لامر خارج لا يقتضي كراهة وسيلتها
كما هو ظاهر **ويقيم للغائبة** قطعا **ولا يؤذن لها في الجديد**
لزوال الوقت ولما صح انه صلى الله عليه وسلم فاتته صلوات يوم الخندق
فقضاها ولم يؤذن لها **قلت القديم** انه يؤذن لها فعلت جماعة او
فرادى خلافا لما يوهمه كلام شارح ولا ينافيه القديم السابق للاختلاف
عنه بل قيل ان ذلك جديد لا قديم وهو **اظهر والله اعلم** للخبر السابق
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادي سار قليلا
ثم نزل واذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق فالاذان
على الاول حق للوقت وعلى الثاني حق للفرض وفي الاملاحق للجماعة
فان كان عليه فوائت واراد قضاها متوالية **لم يؤذن لغير الاولى**

قف على استحباب الاذان ولو بلغه اذان غيره

قوله للخبر الصحيح اذا كنت في غنمك الخ ظاهر حمله به القطع برفع جميع الفاظه مع ان لفظ البخاري كما في شرح الروض وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت الخ فقال ابو سعيد فاخبر سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهره سماع جميع ما ذكر فيكون مرفوعا لكنه يتوقف على ما عند الواقع له من كون ابي سعيد كان كذلك ويحتمل ان المسموع اخر الحديث وتتم به الحجة لان له حكم المرفوع اذ مثله لا يقال الا عن توقيف فالمتجه ان قول البخاري الى آخره موقوف فلا يحتج به فليتامل سيد عمر رحمه الله تعالى

او متفرقة فان طال فصل بين كل عرفا اذن للكل ولو جمع تاخير اذن للاولى
فقط سواء كانت صاحبة الوقت ام غيرها وكذا تقدم الحالم يدخل وقت
الثانية قبل فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية ولو والى بين فايتة
ومودادة اذن لاولاهما الا ان يقدم الفايتة ثم بعد الاذان لها يدخل
وقت المودادة فيؤذن لها ايضا **وتندب لجماعة النساء** والخناثى ولكل على
القرار ايضا **الاقامة** على المشهور لانها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع
فيها يخشى منه محذور مما ياتي **لا الاذان على المشهور** لما فيه من الرفع
الذي قد يخشى منه افتتان والتشبه بالرجال ومن ثم حرم عليها
رفع صوتها به ان كان ثم اجنبي يسمع وانما لم يحرم غناؤها وسماعه
للاجنبي حيث لا فتنة لان تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على مود
لفتنة بخلاف تمكينها من الاذان لانه يسن الاصغاء للمؤذن والنظر
اليه وكل منهما اليها مفتن ولانه لا تشبه فيه اذ هو من وضع النساء
بخلاف الاذان فانه مختص بالذكور فحرم عليها التشبه بهم فيه
وقضية هذا عدم التقييد بسماع اجنبي الا ان يقال لا يحصل التشبه
الا حينئذ ويؤيده ما ياتي في اذانها للنساء الظاهر انه لا فرق
في عدم كراهته بين قصدها للاذان وعدمه فان قلت ينافيه
ما ياتي من حرمته قبل الوقت بقصد بجامع عدم مشروعية **كل قلت**
يفرق بان ذاك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا اذ الذي
اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية
لان كل احد مشغول بتلبية نفسه مع انه لا يسن الا صغاؤها
نظر المبلي ولو اذنت للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكرا
لله تعالى وكذا الخنثى **والاذان مثنى** معدود عن اثنين اثنين
اي معظمه اذ التكبير اوله اربع والتشهد آخره واحد **والاقامة**
فرادى الا لفظ الاقامة للحديث المتفق عليه امر بلال اي امر صلى
الله عليه وسلم كما في رواية النسائي ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

اي لانها

اي لانها المصرحة بالمقصود والا لفظ التكبير فانه يثنى اولها واخرها
ويعتذر عنه بانه على نصف لفظه في الاذان فكانه فرد قال ولهذا شرع
جمع كل تكبيرتين في الاذان بنفس واحد اي مع وقفة لطيفة على
الاولى للاتباع فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح بخلاف بقية
الفاظه فانه ياتي بكل كلمة في نفس وفي الاقامة يجمع كل كلمتين
بصوت **ويسن ادراجها** اي اسراعها **وترتيله** اي الثاني فيه
للامر بهما ولانه للغايبين فالترتيل فيه ابلغ وهي للحاضرين فالادراج
فيها اشبه ومن ثم سن ان تكون اخفض صوتا منه **والترجيع فيه**
لثبوته في خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من
بقربه عرفا قبل الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما اذهما المقصودتان
المنجيتان وليتذكر اخفاهما اول الاسلام ثم ظهورهما الذي انعم الله
به على الامة انعاما لا غاية وراءه سمي بذلك لانه رجع للرفع بعد تركه
او للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به لكن الاشهر الذي
في اكثر كتب المصنف انه الاول **والتثويب** بالمثلثة **في** كل من اذاني
مودادة واذان فايتة **الصبح** وهو الصلاة خير من النوم مرتين
بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه من ثاب اذا رجع لانه بمعنى ما
قبله فكان به راجعا الى الدعا بالصلاة وتكره في غير الصبح كحي على خير
العمل مطلقا فان جعله بدل الحيعلتين لم يصح اذانه وفي خبر الطبراني
برواية من ضعفه ابن معين ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول
حي على خير العمل فامره صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير
من النوم ويترك حي على خير العمل وبه يعلم انه لا تشبث فيه لمن
يجعلونها بدل الحيعلتين بل هو صريح في الرد عليهم **وان يؤذن** ويقيم
قايما وعلى عال احتيج اليه **وللقبلة** لانه المأثور سلفا وخلفا ولخبر
الصحيحين يا بلال قم فناد بل يكره اذان غير مستقبل وكانهم انما لم يأخذوا
بما في خبر الطبراني وابي الشيخ ان بلالا كان يترك الاستقبال في بعضه

غير الحيعلتين لمخالفته للمأثور المذكور الذي هو في حكم الاجماع المؤيد
بالخبر المرسل المستقبل واذن على ان الخبر ضعيف كان في سنده من ضعفه
ابن معين ومعارض برواية راويه المذكور ايضا ان بلالا كان ينحرف
عن القبلة عن يمينه في مرتي حي على الصلاة وعن يساره في مرتي حي على الفلاح
ويستقبل القبلة في كل الفاظ الاذان الباقية وحينئذ كان المأخذ
بهذا الموافق لمامر والموجب لحجية المرسل والمثبت للاستقبال فيما
عدا الحيعلتين وهو مقدم على النافي اولى وغير قادح قدر نعم لا باس
باذان مسافر راكبا او ماشيا وابتعد محل انتهائه عن محل ابتدائه
بحيث لا يسمع من في احدهما الاخر والالتفات بعنقه لا بصدره يمينا
مرة في مرتي حي على الصلاة ثم يسارا مرة في مرتي حي على الفلاح وخصا
بذلك لانه خطاب آدمي كسلام الصلاة ومتى ثم ينبغي ان يكون الالتفات
هنا بخده لا بخديه نظير ما ياتي ثم وكره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين
فالالتفات اعراض عنهم فمحل بادب الوعظ من كل وجه وانما ندب في الاقامة
لان القصد منها مجرد الاعلام لا غير فهي من جنس الاذان فالحقت به وقد
اختلف في التثويب فقال ابن عجيل لا وغيره نعم لانه في المعنى دعا
كالحيعلتين وسن جعل سبابتيه في صماخي اذنيه فيه دونهما والفرق
انه اجمع للصوت المطلوب رفعه فيه اكثر وانه يستدل به الاصم و
البعيد وقضيتهما انه لا يسن لمن يؤذن وحده بخفض الصوت
وبهما علم سر الحاقهم لها به في الالتفات لا هنا ويشترط في كل منه ومن
الاقامة اسماع النفس لمن يؤذن وحده والا فاسماع واحد وعدم
بناء غيره على ما اتى به لانه يوقع في اللبس وكالحج ترتيبه وموالاته
للاتباع ولان تركهما يوهم اللعب ويخل بالاعلام ولا يضر يسير كلام و
سكوت ونوم واغماء وجنون وردة وان كره وفي قول لا يضر كلام
وسكوت طويلان كسائر الاذكار والكلام في طويل لم يفحش والا ضر
جزما وشرط الموذن والمقيم الاسلام والتمييز فلا يصحان من كافر

وغير مميز

وغير مميز كسكران لعدم تأهلهم للعبادة ويحكم باسلام غير العيسوي
بنطقه بالشهادتين فيعيده لوقوع اوله في الكفر ويشترط لصحة
نصب نحو الامام له تكليفه وامانته ومعرفته بالوقت او مرصد
لاعلامه به لان ذلك ولاية فاشترط كونه من اهلها وشرط المؤذن
الذكورة فلا يصح اذان امرأة وخنثى لرجال وخنثى ولو محارم
كاماتهما لهم واذانهما للنساء جائز كما مر ويكره كل منهما للمحدث
غير المتيمم لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ نعم ان احدث اثناه
سن له اتمامه وكراهته للجنب غير المتيمم اشد لان حدثه
اغلظ والاقامة مع احد الحدثين اغلظ منه مع ذلك الحدث
لتسببه لوقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة وبحث الاسنوي
مساواة اذان الجنب لاقامة المحدث ويسن للاذان صيت اي عالي
الصوت لزيادة الاعلام وللخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال لرأي الاذان في النوم القه على بلال فانه اندى صوتا منك
اي ابعد نداء صوت وقيل احسن وليسن حسن الصوت
وان كان يلقنه لعدم احسانه له لانه ابعث على الاجابة وعدل
ليقبل خبره بالوقت وليؤمن نظر الى العورات وهو عالم بالمواقيت
ومن ذرية مؤذنيه صلى الله عليه وسلم فذرية مؤذني اصحابه
فذرية اصحابه ويظهر تقديم ذرية صلى الله عليه وسلم على ذرية
مؤذني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم ويكره اذان فاسق
وصبي واعمى لانهم مظنة الخطأ والتمطيط والتغني فيه مالم يتغير
به المعنى والا حرم بل كثير منه كمعز فليتنبه لذلك ولا يجوز ولا يصح
نصب راتب مميز او فاسق مطلقا وكذا اعمى الا ان ضم اليه من يعرفه
الوقت والامامة افضل منه في الاصح لمواظبته صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين عليها ولان الصحابة احتجوا بتقديم الصديق
للامامة على احقيته بالخلافة ولم يقولوا بذلك في بلال وغيره قلت

الاصح انه مع الاقامة لاوحد كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه افضل والله اعلم لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعى الى الله قالت عايشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده لعدم ولاكونه الاية مكية لانه لا مانع من ان المكي يشير الى فضل ما سيشرع بعد ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة اعلا ومن ثم قال الماوردي دعي للامام بالارشاد خوف زلغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وانه جعله امينا والامام ضامن والامين خير من الضامن وانه قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان من خبر من اذن على خير فله مثل اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاءه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشغولين بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا الى الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع المداومة لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول الله ولا يجزي او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه من غاية الجزالة لكل اقامة ظاهر بقام مضم لنكته على انه صح اذن مرة راكبا في السفر فقال ذلك ونقل تشهد الصلاة انه كان ياتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى على ما ياتي ثم فالاحسن الجواب بان عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتدا السلام على جوابه وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فهو وقضيته بل صريحه ان كلا من الوجهين الاولين قايل بافضلية ما راه على الاطلاق وشرطه عدم الصارف وكذا الاقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به الا النية على الاصح ومن ثم ينبغي ندبها وفرع على الاصح انه لو كبر تكبيرتين بقصد ثم اراد

صرفهما

صرفهما للاقامة لم ينصرفا عنه فينبني عليهما وفي التقريع نظر والوقت لانه انما يراد للاعلام به فلا يجوز ولا يصح قبله اجماعا كما صرح به بعضهم للالباس ومنه يوخذ انه حيث امن لم يحرم لانه ذكر نعم ان نوى به الاذان اتجهت حرمته لانه تلبس بعبادة فاسدة ويستمر ما بقي الوقت وقول ابن الرفعة الى وقت الاختيار لعله للافضل والنص على سقوط امره وعيده بفعل الصلاة يحمل على ان ذلك بالنسبة للمصلي لم الصبح للخبر الصحيح فيه وحكمته ان التغريد خلق في الناس الجنب والنيام فجاز بل ندب تقديمه ليتهيأ ولادراك فضيلة اول الوقت ولا لعدم الاقامة على وقتها بحال وهو ارادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة والاذان الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها وقيل لا ويشترط ان لا يطول الفصل الى عرفا بينهما كما في المجموع وفيه ايضا يسن بعد الاقامة لكل احد والامام اكد الامر بتسوية الصفوف فيطوف عليهم او ينادي فيهم ويسن لكل من حضر ان يامر بذلك من راي منه خللا في تسوية الصف والاولى خلافا لابي حنيفة ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام الا لحاجة انتهى ملخصا وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يوثر في طول الفصل وان الطول انما يحسن بالسكوت والكلام غير المندوب لا لحاجة وقد قال الاذرعي يظهر ان الجماعة اذا كثرت كثرة مفرطة وامتدت الصفوف الى الطرقات ان ينتظر فراغ من يسوي صفوفهم او تستثنى هذه الصورة لان في وقوف الامام عن التكبير ومن معه قياما الى تسويتها بامر طايف ونحو تطويلا كثيرا واضرارا بالجماعة وكلام الائمة محمول على الغالب انتهى وفي شرحي العباب والذي يتجه ما بحثه اولا وهو ما اقتضاه اطلاقهم انتظار الامام تسويتها وان فرض ان في ذلك ابطالا لكن ان لم يخش بان لم يفحش من يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه لان ذلك من مصلحتها فلم يضر الابطال لاجله فان خشي بان مضى في ذلك اعادها وظاهر ان الكلام في غير الجمعة

نسخ اسقط واراهم الله ان يلتفت بذلك بعضا
فيتعمدا الاذان كبر المجذام الامام فتنبه
بالتنوين مع

لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب مالا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي
ان يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين باخف ممكن اخذا من
نظيره في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق
بين الواجب والمندوب **فمن نصف الليل** كالدفع من مزدلفة وان
العرب تقول حينئذ انعم صباحا وتصبح الرافعي انه في الشتاء حين
يبقى سبع وفي الصيف حين يبقى نصف سبع لخبر فيه رده المصنف
بان الحديث باطل واختير تحديده بالسحر وهو السدس الاخير واذان
الجمعة الاول ليس كالصبح في ذلك خلافا لما في الرونق لانه لا مجال للقياس
في ذلك على انه نوزع في نسبة الرونق للشيخ ابي حامد **وبين مؤذن اذ**
للمسجد وكل محل للجماعة **يؤذن واحد قبل الفجر** من نصف الليل وينبغي
ان الافضل كونه من السحر لما تقرر **واخر بعده** للاتباع وحكمته تميز
من يؤذن قبل ممن يؤذن بعد والزيادة عليهما لاتسن الحاجة
ولا يقال ليس عددها والقول بسن عدم الزيادة على اربعة مردود
بان الضابط الحاجة والمصلحة ثم ان اتسع الوقت ترتبوا وبدا
الراتب منهم والاقرع للابتداء فان ضاق فرقوا ان اتسع المسجد
والا اجتمعوا ما لم يود لاختلاط الصوت والا فواحد فلو لم يوجد الا
واحد اذن المرتين خلافا للغزالي ومن تبعه فان اقتصر فالاولى بعده
فما في المتن للافضل ولو اذن الراتب وغيره اقام الراتب او غيره فقط
اقام فان تعدد فالاول **وبين لسامعه** كالاقامة بان يفرد اللفظ
والمراد لم يعتد بسماعه نظير ما ياتي في السورة للمأموم ولو جنبا و
حائضا **مثل قوله** بان ياتي بكل كلمة عقب فراغه منها كذا اقتصروا
عليه لكن بحث الاسنوي الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فرغا معا
ام لا وتبعته في موضع كجمع لكني خالفته في شرح العباب فبينت انه
لا يكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع ثم رايت ابن العماد قال ربما
عليه الموافق للمنقول انها لا تكفي للتعقيب في الخبر وكما لو قارن الامام

في افعال

في افعال الصلاة بل اولى لان ما هنا جواب وهو يستدعي التأخر ومراده
من هذا القياس ان المقارنة ثم مكروهة فلتمنع هنا الاعتداد
وان لم تمنعه ثم لانها ثم خارجية وهنا ذاتية كما اشار اليه تعليله
للاولوية وحاصله ان ما هنا جواب وذاك تقتضي التأخر فخالفته
ذاتية وما هناك امر تابعة لتعظيم الامام ومخالفته مضادة
لذلك فهي خارجية لخبر الطبراني بسند رجاله ثقات المواظبة
فيه واخر قال الحافظ الهيثمي لا اعرفه ان المراد اذا اجبت المؤذن
او الاقامة كان لها بكل حرف الف درجة وللرجل ضعف ذلك
ولخبر المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
واخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون انه يجيب
في الترجيع وان لم يسمعه ويوخذ من ترتيبه القول على النداء
الصادق بالكل والبعض ان قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو
سكت حتى فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في اصل
سنة الاجابة كما هو ظاهر وبهذا الذي قررته في الخبر يعلم وهم
من استدل به لمقالة الاسنوي ويقطع للاجابة نحو القراءة والدعاء
والذكر وتكره لمن في صلاة المجيعلة او التثويب او صدقت فانه
يبطلها ان علم وتعمد ولمجامع وقاضي الحاجة بل يجيبان بعد الفراغ
كما ان قرب الفصل واختار السبكي ان الجنب والحائض لا يجيبان
لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر ولخبر كان يذكر الله على كل احيانه
الا الجنابة وهما صحيحان ووافقه ولده التاج في الجنب لامكان
طهره حالا لا الحائض لتعذر طهرها مع طول مدة حيضها ويجيب
مؤذنين مرتبين سمعهم ولو بعد صلاته والاولى اكد قال غير
واحد المراد اذاني الفجر والجمعة فانهما سواء ولو سمع البعض اجاب
فيما لا يسمعه **الا في حيعلتيه** وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح **فيقول**
عقب كل **لا حول** اي لا تحول عن المعصية **ولا قوة** على الطاعة الا بك ومنها ما دعوتني

اليه الا بالله فجملة ما يأتي به في الاذان اربع وفي الاقامة ثنتان
لما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة قلت
والا التثويب فيقول صدقت وبررت بكسر الراء وحكي فتحها والله
اعلم لانه مناسب وقول ابن الرفعة لخبر فيه رد بانه لا اصل له وقيل
يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول في كل من كلمتي
الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وجعلني
من صالحي اهلها لخبر ابي داود به وبحث الاسنوي انه في قوله في الليلة
المطيرة ونحو المظلمة عقب الحيعلتين الاصلوا في رحالكم يجيبه
بلا حول ولا قوة الا بالله وقوله ذلك سنة تخفيفا عنهم ويسن لكل
من المؤذن والمقيم وسامعهما ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد فراغه من الاذان او الاقامة للامر بالصلاة عقب الاذان
في خبر مسلم وقيس بذلك غيره ويسن له ان يقول عقبهما اللهم رب
هذه الدعوة التامة هي الاذان سمي بذلك لكماله وسلامته من
نظر فنقص اليه ولاشتماله على جميع شرائع الاسلام وقواعده ومقام
صدها بالنص وغيرها بالاشارة والصلاة القائمة اي التي ستقوم
آت محمدا الوسيلة هي اعلا درجة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه
وسلم وحكمة طلبها له مع تحققه وقوعها له بالوعد الصادق اظهار
الافتقار والتواضع مع عود عايدة جليلة للسائل اشار اليها
بقوله صلى الله عليه وسلم ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سأل الله
لي الوسيلة حلت له شفاعتي اي وجبت كما في رواية يوم القيمة
اي بالوعد الصادق واما في الحقيقة فلا يجب لاحد على الله شيء
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والفضيلة عطف تفسير او اعم وحذف
من اصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين لانه
لا اصل لها وابعثه مقاما محمودا وفي رواية صحيحة الضا المقام المحمود
الذي بدل من المنكر وعطف بيان او نعت للمعرف ويجوز القطع للرفع

او النصب

او النصب وعدته بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو
هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الاولون
والاخرون لانه المتصدي له بسجوده اربع سجدات اي كسجود الصلاة
اي كما هو الظاهر تحت العرش حتى اجيب لما فزعوا اليه بعد فزعهم لآدم
ثم لاولي العزم نوح فابراهيم فموسى فعيسى واعتذار كل صلى الله
عليهم وسلم واختلفوا في الآية والاشهر كما هنا وقول مجاهد هو
ان يجلسه معه على العرش اطال الواحدي في رده لغة اذ البعث
لا يطلق حقيقة على القعود بل هو ضده سيما وقد اكد بمقاما على انه
يوهم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا وانما سن هذا الدعا لخبر البخاري
من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيمة
ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة لانه لا يرد كما في حديث حسن
ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة
الا لعذر ويسن تاخيرها قدر ما يجتمع الناس الا في المغرب اي في الخلا
القوي في ضيق وقتها ومتى ثم اطبق العلما على كراهة تاخيرها
عن اوله كما مر فصل في بيان استقبال الكعبة او بدلها وما
يتبع ذلك استقبال عين القبلة اي الكعبة وليس منها الحجر والشاذروان
لان ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة وفي الخادم ليس منها
بالعين الجدار بل امر اصطلاحي اي وهو سمت البيت وهو اء الى
السماء والارض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة وكونها
بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة
بالوجه لما فيما يأتي في مبحث القيام في الصلاة ولا بنحو اليد كما يعلم مما يأتي
شرط لصلاة القادر على ذلك لكن يقينا بعاينة او مس او بارشاد
اما ان في ذهنه تفيد ما يفيده احد هذين في حق من لا حايل بينه
وبينها او ظنا فيمن بينه وبينها حاجز محترم او عجز عن ازالته
كما يأتي لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي عين القبلة

وان

ف على ان سجوده
تحت العرش صلى الله
عليه وسلم اربع مرات

بدليل انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه
الكعبة فالحصر فيهما دافع لحمل الآية على الجهة وخبر ما بين المشرق
والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ومن سامتهم وقول شريح من اصحابنا
من اجتهد فاخطأ الى الحرم جاز لحديث البيت قبلة لاهل المسجد و
المسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها مردود بان
ما ذكره حكم واحد يث لا يعرف وصحة صلاة الصف المستطيل من
المشرق الى المغرب محمولة على انحراف فيه او على ان المخطئ فيه غير معين
لان صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالمنار الموقدة
من بعد وعرض الرماة فاندفع ما قيل يلزم ان من صلى بامام بينه
وبينه قدر سمت الكعبة ان لا تصح صلاته والمراد بالصدر جميع
عرض البدن كما بينته في شرح الارشاد فلو استقبل طرفها فخرج شيء
من العرض بخلاف غيره كطرف اليد خلافا للقونوي عن محافانه لم يصح
بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل لجميع العرض لمجموع الجهتين
ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما اما العاجز عن
الاستقبال لنحو مرض او ربط قال شارح او خوف من نزوله عن دابته
على نحو نفسه او ماله او انقطاع عن رفقته ان استوحش به فيصلي
على حسب حاله ويعيد مع صحة صلاته لندرة عذره ولو تعارض
هو والقيام قدمه لانه اكد اذ لا يسقط في النفل الا لعذر بخلاف
القيام الا في صلاة شدة الخوف وما الحق به مما يأتي في بابه فليس التوجه
شرطا فيها نفلا كانت او فرضا للضرورة ولو من راكبا نزل واستقر
لبنائه بعد نزوله ان لا يستدبر القبلة لتنبيه ما ذكره ذلك
الشارح شكل بانه يلزم عليه ان استثناء شدة الخوف منقطع وفيه
نظر بل الوجه انه متصل وان كلا من المخاوف ينزوله ومن ثم شدة
الخوف قادر حسا لكنه ليس بامن فابيح له ترك الاستقبال ووجوب
الاعادة على الاول دون الثاني انما هو لما علم من كلامهم في التيمم من الفرق

بينهما

بينهما والاتي نفل السفر المباح الذي تقصر فيه الصلاة لو كان طويلا
فللمسافر لمقصد معين مع بقية الشروط الآتية السفر النفل ولو
نحو عبد وكسوف صوب مقصده كما يأتي راكبا للاتباع رواه البخاري
واعانة للناس على الجمع بين مصلحتي معاشهم ومعادهم اذ وجوب
الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة اليه يستدعي ترك الورد او المقاصد
وماشيا كالراكب ويشترط ترك فعل كثير كعدو وارتداء وتحريك
رجل لغير حاجة وترك تعمد وطء نجس مطلقا وان عم الطريق فان
نسيه ضرر رطب غير معفو عنه لا يابس ودابة لجامها بيده كذلك
كما لو تنجس فمها لانه باسساكه حامل لما مس او مما مس محاس النجاسة
وهو مبطل بخلاف مس الماس بلا حمل كما يأتي في شروط الصلاة ولا يكلف
ماشي التحفظ عن النجس لانه يختل به خشوعه ودوام سيره فلو بلغ
المحط المنقطع به السير او طرف محل الاقامة او نواها ماكثا بمحل صالح
لها نزل وانتهى باركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها ويجب استقبال
راكب السفينة الا الملاح وهو من له دخل في تسييرها فانه يتنفل
لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال الا في التحرم ان سهل والا اتمام الا
ركان وان سهل لانه يقطعه عن عمله ولا يشترط طول سفره على
المشهور لعموم الحاجة مع المسامحة في النفل بخلاف المنذور فيه مطلقا
وغيره لكن يشترط ان يكون مقصده على مسافة لا يسع منها
الذهاب بشروطها الآتية في الجمعة ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة و
المدين بشرطها فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بان المجوز هنا
الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو
لا يتقيد بذلك فان امكن اي سهل استقبال الراكب في مرقد كمحفة
اتمام ركوعه وسجوده وحدهما او مع غيرهما لزمه الاستقبال والاتمام
لما قدر عليه من الكل او البعض كراكب السفينة اذ لا مشقة والا يمكنه
ذلك كله فالاصح انه ان سهل الاستقبال المذكور وهو استقبال

الراكب لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها او تحريفها او سيرها وزمامها
بيده وهي ذلول **وجب** ليتيسر **والا** يسهل لنحو جموحها او سيرها وهي
مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها **فلا يجب** لعسر **ويختص**
وجوب الاستقبال حيث سهل **بالتحرم** فلا يجب فيما بعده وان سهل لانه
تابع له لعسر المعتمد في الواقفة اي طويلا على ما عبر به شارح وعليه
يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا انها ما دامت واقفة لا يعطى
عليها الى القبلة لكن لا يلزم اتمام الاركان ثم ان سار بسير الرفقة
اتم لجهة مقصده او لا فرضا امتنع حتى يتم على ما فيه مما بينته في شرح
الارشاد لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وظاهر صنيع المتن انه
لا يجب الاستقبال في الجميع واتمام الاركان كلها او بعضها الا ان قدر
عليهما معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الى تحرم سهل
وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام في غير الواقفة لما مر فيها **وقيل**
يشترط الاستقبال **في السلام ايضا** كالتحرم لانه طرفها الثاني ويرد بانه
يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية
بالاول دون الثاني **ويحرم انحرافه عن** استقبال صوب مقصده عامدا
عالما مختارا لا مطلقا لجواز قطع النفل والتنظير فيه ليس في محله
بل مع مضيه في الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك
الانحراف لان جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة فعلم انه
لا يلزمه سلوك **طريقه** بل ان لا يعدل عن جهة المقصد كما اطلقوه
وقضيته انه في منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا
ينحرف لاستقبال جهة المقصد او القبلة لكنه مشق ثم رأيتهم اطلقوا
انه لا يضر سلوك منعطفات الطريق وظاهره اطلاقه ومن ثم
عدل غير واحد الى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك **الا الى القبلة**
وان كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه جمع لانها المراصل
فاغتفر له الرجوع اليها وان تضمن استقبالا غير المقصد ولو قصد

غير مقصده

غير مقصده انحرف اليه فورا لانه صار قبلته بمجرد قصده اما اذا انحرف
ناسيا او جاهلا او لغلبة الدابة فلا بطلان ان عاد عن قرب كما لو انحرف
المصلي على الارض ناسيا والا بطلت فيبطل استمراره ولو احرف قهرا بطلت
مطلقا لندرته **ويومي** ان شاء **بركوعه وسجوده** حال كونه **اخفض**
من ركوعه وجوبا ان امكنه ليتميز عنه ولا يلزمه وضع الجبهة على
نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحناء للمشقة **والاظهر ان الماشي**
يتم ركوعه وسجوده لسهولة ذلك عليه وبحث الاذرعي انه يومي في
نحو الثلج والوحل **ويستقبل فيهما وفي احرامه** وجلوسه بين السجدتين
وهو بالماذكر **ولا يمشي الا في قيامه** ومنه الاعتدال لسهولة مشي
القيام فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه بقدر ذكره ولا يجوز
بين السجدتين لقصره مع احداث قيام فيه وهو ممتنع ويوخذ
منه انه لو كان يزحف او يحبو جاز له فيه **وتشهده** ولو الاول
وسلامه لطوله **ولو صلى** شخص قادر على النزول **فرضا** ولو نذرا
وكذا صلاة جنازة على المعتمد ويفرق بين هذا والحاقها بالنفل في اليتم
بان المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرره الاحتياج
للسفر غير موجود فيها فبقيت على اصلها من عدم الحاقها بالنفل وهذا
اولى من الفرق بان الجلوس يمحو صورتها لانه منتقض بامتناع فعلها
على السابرة على المعتمد مع بقاء القيام **على دابة واستقبل القبلة واتم**
ركوعه وسجوده وسائر اركانه لكونه بنحو محفة **وهي واقفة جاز**
وان لم تكن معقولة كما لو صلى على سرير او غير مستقبل او لم يتم كل الاركان
او سايرة وان لم تمش الا ثلاث خطوات فقط متوالية **فلا يجوز** الا
لعذر كما مر لنسبة سيرها اليه بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن
مستقرا في نفسه وفارقت السفينة بانها تشبه البيت للاقامة فيها
شهرا ودهرا والسرير الذي يحمله رجال بان سيره منسوب اليهم وسير
الدابة منسوب اليه وبانها لا تراعى جهة واحدة ولا يثبت عليها بخلافهم

قاله المتولي قال هيتي لو كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تختلف الجهة قال ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة لان من بيده زمام الدابة يراعي القبلة قال شارح وهي مسئلة نفيسة يحتاج اليها اي لو خلت عن نزاع ومخالفة لاطلاقهم اما العاجز عن النزول عنها كان خشي عنه شقة لا تحتمل عادة او فوت الرفقة وان لم يحصل له الا مجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي ولا اعادة عليه وعليه فيفرق بين هذا لبعد تعين فرضه فيه للواستقبل واتم الاركان عليها وما مر آنفا بان ترك القبلة اخطر كما مر واطلقا الاعادة ويحمل على ما اذا لم يستقبل اولم يتم الاركان وكان شيخنا اشار لذلك بفرضه انه صلى لمقصده ولو خاف الماشي ذلك لو اتم ركوعه وسجوده او مايهما واعاد **ومن صلى** فرضا او نفلا **في** داخل **الكعبة** من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كزا في القاموس وفي كلامهم ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين اركانها لانه قليل لا ينافي التربيع وهذا اعني ان سبب تسميتها كعبة تربيعها اوضح مما جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه واصوبيس جعله لاستدارة الا ان يريد قايله بالاستدارة التربيع مجازا او يكون اخذ الاستدارة في الكعبة سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام ائمة اللغة **واستقبل جدارها او بابها** حال كونه **مردودا** او ان لم ترتفع عتبته ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر **او** حال كونه **مفتوحا** لكن **مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع** بذراع الآدمي تقريبا **او** على **سطحها** او في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى **مستقبلا من بنائها** او ما الحق به كعصى مستمرة او ثابتة وشجرة نابتة وتراب منها مجتمع **ما سبق جاز** لتوجهه الى جزء من البيت وان بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع او خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص لانه متوجه ببعضه جزء او بيا قيه هواها لكن

بتبعا

قف على هذه المسألة النفيسة الخ

بتبعا فلا ينافيه ما يأتي وقضية كلامهم ان الشجرة الجافة هنا كالرطبة وحينئذ فيشكل بما يأتي في الاصول والثمار انها لا تكون مثلها الا ان عرش عليها مثلا ويجاب بان الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وثم الاتري انه ثم في الولد بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت فان قلت هذا مقوّ للاشكال قلت لا اذ الملحظ هنا ثبوت يصيره كالجزء في الشرف واليابسة فيها ذلك بزيادة لانها ليست اجنبية بخلاف الولد المغروز وثم ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوة او بالفعل والولد كذلك بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو عرش ونقل بعضهم اشتراط وقوع نحو العصاة الثابتة وقد يولد ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بانه يعد منها باعتبار الظاهر وان استحق الازالة من وجه آخر وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها النفل وورواية لم يصل فيها اي في مرة اخرى كما صح او المثبت مقدم على النافي واذا ثبت جواز النفل فيها جاز الفرض ايضا اذ لا فارق بين الاستقبال فيهما في الحرم ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما لكنه ظاهر في النفل لصريح المخالفة فيه دون الفرض لان القياس المذكور قابل للمنع بان النفل اغتفر فيه حضرا ايضا ما لم يغتفر في الفرض الا ان يجاب بان الاصل استوا الفرض والنفل في الشروط الا ما اورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وايضا فعلة المنع لم تتضح وما لم تتضح العلة فيه لا بد من نص صريح فيه اذ الامور التعبدية لا تثبت الا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جدا وما ضعف مدركه كذلك لا يراعى بل النفل داخلها افضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت فانه فيه افضل حتى من الكعبة كما شمله الحديث بل نقل الاجماع على انه فيه افضل منه في غيره حتى المسجد الحرام وكذا الفرض افضل في الكعبة الا اذا رجي جماعة خارجها لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها اما اذا لم يستقبل ما ذكر فلا تصح

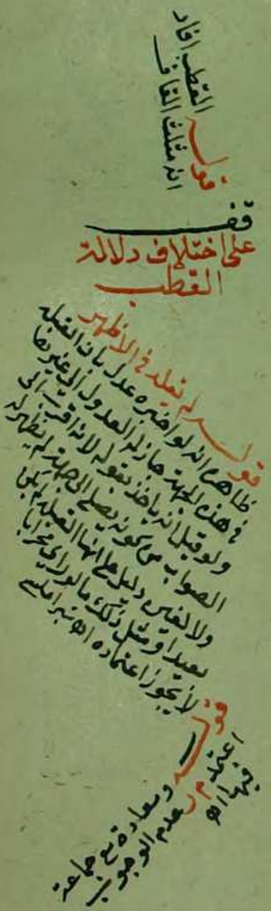
قف على ان النفل في البيت افضل منه في الكعبة

لانه صلى فيه لا اليه وانما جاز استقبال هواها لمن هو خارجها هدمت او وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه في هواها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط المستقبال اتفاقا **ومن امكنه علم القبلة** بان كان بالمسجد الحرام او خارجه ولا حايل او ثم حايل احدثه لغير حاجة او احدثه غيره بعديا وامكنه ازالته فيما يظهر **حرم عليه التقليد** وهو الاخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد واراد هنا الاخذ بقول الغير ولو عن علم وليفرق بين هذا وكتفا الصحابة رضوان الله عليهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير في المياه ونحوها بان المدار في القبلة لكونها امرا حسيا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها **والاجتهاد** كمجتهد وجد النص فعلم ان من بالمسجد وهو اعمى او في ظلمة لا يعتمد الا المس الذي يحصل له اليقين او اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان قد راى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا او اخبر بذلك عدد التواتر **والا** يمكنه علم عينها او امكنه وثم حايل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان لم يكن تعدي باحداثه او زال تعديه فيما يظهر فيهما **اخذ** وجوبا في الحالي وكذا في الثانية ان لم تتكلف المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد **بقول ثقة** في الرواية بصيرا ولو امة لا كافر قطعا ولا فاسق وغير مكلف على الاصح ويجب سوالها ان سهل بان لم يكن فيه مشقة عرفا كما هو ظاهر **يخبر عن علم** كقوله هذه الكعبة او رايت الجمع يصلون لهذه الجهة او القطب[٢] مثلا هنا وهو عالم بدلالته وكمحراب ولو بقرية تشابها قرون من المسلمين بشرطات تسلم من الطعن لاكثير من قرى اريافي مصر وغيرها او عادة بكثر طارقوها من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور بما قاله يمنة ويسرة لامكان الخطا فيهما مع ذلك ولا يجب خلافا للسبكي لان

الظاهر

قوله او القطب في جعل هذا من الاخبار عن علم نظر لان القطب من المرتبة الثالثة لانه آلة للاجتهاد كما يأتي ١٥ سد عمر

الظاهر انه على الصواب وبه يعلم ان المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن لاجهة لاستحالته فيها وجعل بعضهم اخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله على ما اذا لم يعلم ان سبب اخباره اجتهاده والا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره كما هو ظاهر وما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى اليه ومثله محاذيه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة لانه لا يقر على الخطا وليس مثله ما نصبه الصحابة رضي الله عنهم كقبلة البصرة والكوفة فان فقد الثقة المخبر عن علم ومن في معناه **وامكنه الاجتهاد** لعلمه بادلة القبلة **حرم عليه التقليد** لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالادلة واضعفها الريح واقواها القطب[٣] الشمالي بتثليث القاف وهو منهود ويختلف دلالة باختلاف الاقاليم فبمصر يجعله المصلي خلف اذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف اذنه اليمنى وباليمن قبالة مما يلي جانبه الايسر وبالشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا **وان تحير** المجتهد فلم يظهر له شيء لتخوم غيم او تعارض ادلة **لم يقلد في الاظهر** وان ضاق الوقت لانه مجتهد والتحير عارض يزول عن قريب **وصلى كيف كان** لحرمة الوقت وكذا الوضاق الوقت عن الاجتهاد **ويقضي** اذا ظهرت له القبلة بعد الوقت لانه نادر ويودي ان ظهرت له فيه **ويجب** حيث لم يكن ذاكرا للدليل الاول **تجديد الاجتهاد** وسوال المجتهد حيث جوزنا تقليده **لكل صلاة** اي فرض عيني مودات اوفائتة ولو منذورة ومعادة مع جماعة **تحضر** اي يحضر فعلها بان يدخل وقته فلا اعتراض عليه **على الصحيح** وان لم يفارق محله سعيا في اصابة الحق ما امكن لان الظن الاول لا ثقة ببقائه فالاجتهاد الثاني ان وافق فهو زيادة والا فهو غالبا انما يكون الاقوى والاخذ بالاقوى واجب **ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة** وهي كثيرة فيها تصانيف متعددة **كاعمى** بصر او بصيرة



قلد وجوبا ثقة في الرواية كاملة لا غير مكلف ولا فاسق وكافرا الا ان علمه قواعد صيرت له ملكة بعلم القبلة بحيث يمكنه ان يبرهن عليها وان نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف عارفا بالادلة كالعامي في الاحكام يقلد مجتهدا فيها فان صلى بلا تقليد قضى وان اصاب وان اختلف عليه مجتهدان اخذ بقول اعلمهما او اوثقهما مذهبا وقال الجمع وجوبا وان قدر على تعلم الادلة فالاصح وجوب التعلم عينا لظهورها دون دقايقها ان كان بحضرة او اراد سفرا يقل فيه العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر لكثرة الاشتباه حينئذ مع ندرة من يرجع اليه بخلافه في بحضر وسفر بكثير عارفوه او بين قرى كذلك بان يسهل عادة رؤية عارف او محراب معتمد قبيل ضيق الوقت فان التعلم حينئذ فرض كفاية فيصلي بالتقليد ولا يقضي وانما وجب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده الزموا احادا الناس بذلك مطلقا بخلاف بقية الشروط تنبيه الحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر وتفرقتهم بينهما انما هي باعتبار غلبة وجود العارف او ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر واذا لزمه التعلم عينا عصى بتركه فيحرم التقليد وان ضاق الوقت عن تعلمها فيصلي على حسب حاله ويقضي ومن صلى بالاجتهاد منه او من مقلده فتيقن هو او مقلده الخطا معينا ولو بمئنة او بسيرة بمشاهدة الكعبة او نحو المحراب السابق او باخبار ثقة عن احد هذين فالقول انه انما يتيقن بقرب مكة ممنوع قضى ان بان له بعد الوقت والا اعاد فيه وجوبا فيهما في الاظهر كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه وسواء تيقن الصواب ام لا لكنه انما يفعل المقضي اذا تيقن الصواب او ظنه اما اذا لم يتيقن الخطا فلا قضا جزما وان ظنه باجتهاد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلى الاظهر

فلو تيقنه

فلو تيقنه فيها ولو بمئنة او بسيرة وان كان باخبار ثقة عن علم كما يأتي وجب استينافها لعدم الاعتداد بما مضى وخرج بتيقن الخطا ظنه ففيه تفصيل مذكور في قوله وان تغير اجتهاده ثانيا فيها الى ان ارجح بان ظهر له الصواب في جهة اخرى او اخبره عن اجتهاد به اعلم عنده من مقلده عمل بالثاني وجوبا لانه الصواب في ظنه لكنه يشترط مقارنة ظهوره ظهور الخطا والا بطلت لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة اما لو كان اجتهاده الثاني اضعف فكالعدم وكذا المساوي على المعتمد خلافا للمجموع وغيره واطلاق الجمهور وجوب التحول محمول على ما اذا كان الثاني اوضح وخرج بالاعلم عنده الادون والمثل والمشكوك فيه وانما لم يجب الاخذ بقول الافضل ابتدا لانه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة اليها فلا يتحول لغيرها ولو ارجح فكان المناسب تخييره هنا كالابتدا قلت المراد بالتزام الجهة انه بدخوله في الصلاة لجهة التزم ترجيح احد الظنين بالجري عليه بالفعل فاذا اخبره من هو مظنة لكون الصواب معه لزمه الرجوع اليه وقبلها لم يلتزم شيا فبقي على تخييره من التخيير وغيره وباخباره عن احتهاد اخباره عن عيان كالقطب فيجب قطعها وان كان مقلده ارجح وبقولي فيها ما لو تغير قبلها فان تيقن الخطا اعتمد الصواب وان ظنه وظن صواب جهة اخرى اعتمد اوضح الدليلين عنده ويفرق بينه وبين ما مر في العلم بان الظن المستند لفعل النفس اقوى من المستند للغير فان تساويا تخير زاد البغوي ثم يعيد لتردده حالة الشروع وما لو تغير بعدها فلا اثر له لما ان تيقن الخطا كما مر ولا قضا لما فعله اولا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا غير معين واراد بالقضا ما يشمل الاعادة حتى لو صلى اربع ركعات بنية واحدة لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات بان ظهر له الصواب

يتحول عنها الى اخرى ان ارجح بخلافه فيها فيخير مطلقا فان قلت فاين التزام الجهة ان ليتم عليها قلت انه صح

في كل مقارنا للخطا وكان الثاني اقوى من الاول فلا قضا لان كل
واحدة مودأة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطا وقيل يقضي لاشتمال
صلاته على الخطا قطعا فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد واختلاف
جمع لظهور مدركه والتعليل انما يتضح في اربع صلوات

قف على تعريف الشرط

باب صفة الصلاة اي كيفيتها المشتملة على فرض
داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا وهو ما قارن
كل معتبر سواه ومقارنة الطهر للستر مثلا موجودة حالة الصلاة
فلا ترد خلافا لمن زعمه ويأتي له تعريف آخر لكن ذاك باعتبار تسميتها
وهذا باعتبار خاصته المقصودة منه وهي مقارنته لساير معتبرا
فكانه المقوم لها ومر في الاستقبال انه في نحو القيام بالصدر ونحو
السجود بمعظم البدن وعلى سنة وهي ما تجبر بالسجود وتسمى
بعضا لانها لما كانت تاكدت بالجبر اشبهت البعض الحقيقي وهو
الاول اولا تجبر به وتسمى هيئة وقد شبهت الصلاة بالانسان
فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كعضو والهيئة كشعره

قف على اركان الصلاة ١٣

اركانها ثلاثة عشر بناء على ان الطمانينة في محالها الاربع صفة
متابعة للركن وبويده مايأتي في بحث التقدم والتاخر على الامام
وفي الروضة سبعة عشر بناء على انها ركن مستقل اي بالنسبة للعد
لا للحكم في نحو التقدم المذكور فالخلاف لفظي كذا اطبقوا عليه وليس
كذلك بل هو معنوي اذ من الواضح انه لو شك في السجود في طمانينة
الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يوثر شكه كما لو شك في بعض
حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة لزمه العود للاعتدال
فورا كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي
فان قلت المعرف في كلامهم هو الثاني قلت فيبطل قولهم قالت
الاستقلال انما هو بالنسبة للعد لا للحكم فان قلت فما وجه الجمع
بين جعلها مستقلة في مسئلتنا وتابعة في التقدم والتاخر قلت

يوجه ذلك بان قاعدة البناء على اليقين في الصلاة يوجب التسوية بين
التابع والمقصود بخلاف التقدم والتاخر فانهما منوطان بالامور
الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة والطمانينة ليست كذلك
فتأمله ويفرق بينها وبين بعض حروف الفاتحة بانه ثم يتيقن اصل
القراءة والاصل مضيها على الصحة وهنا شك في اصل الطمانينة
فلا اصل يستند اليه وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن والولا
ياتي ببيانه والخلاف فيه في الثالث عشر قيل وبقياس عد الفاعل
ركنا في نحو الصوم والبيع تكون الجملة اربعة وثمانية عشر انتهى
وقد يجاب بان جعل الفاعل ركنا في البيع خلاف التحقيق فلم ينظروا
اليه هنا قلت قياس عده شرطا ثم عده شرطا هنا ولم يقولوا
به قلت الشرط ثم غيره هنا كما هو واضح واما جعله ركنا
في الصوم فهو ان ماهيته لا وجود لها في الخارج وانما يتعقل بتعقل
الفاعل فجعل ركنا ليكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا
فلم يحتج للنظر لفاعلها **احدها النية** لما مر في الوضوء وقيل انها
شرط لانها قصد الفعل وهو خارج عنه ويجاب بانه بتمام التكبير
يتبين دخوله فيها من اوله قيل وفائدة الخلاف انه لو افتتحها
مع مقارنة مفسد كحدث فزال قبل تمامها لم يصح على الركنية بخلاف
الشرطية وفيه نظر لانه ان اريد بما افتتاحها ما يسبق تكبيرة
الاحرام فهو غير ركن ولا شرط او ما يقارنها ضر عليها لمقارنته
لبعض التكبيرة **فان صلى فرضا** اي اراد صلاته **وجب قصد**
فعله من حيث كونه صلاة ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفي
احضارها في الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل لانه المطلوب
وهو هنا ما عدا النية والا لزم التسلسل بل ومعها الجواز تعلقها بنفسها
ايضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من اربعين مثلا
تزكي نفسها وغيرها على ان ذلك ان تمنع ورود اصل السوال بان كل ركن

قوله فان صلى فرضا فلا بد من القصد والتعيين وان صلى نفلا مطلقا او فرضا وفاته احدهما فلا بد من القصد والتعيين وان صلى نفلا موقتا او فرضا فلا بد من القصد والتعيين وان صلى نفلا مطلقا فلا يشترط القصد والتعيين وان صلى فرضا وفاته احدهما فلا بد من القصد والتعيين وان صلى نفلا موقتا او فرضا فلا بد من القصد والتعيين وان صلى نفلا مطلقا فلا يشترط القصد والتعيين

غيرها لاحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من اجزائه **ووجب تعيينه** من ظهر او غيره ليتميز عن غيره فلا يكفي نية فرض الوقت قبل الاصوب فعلها وتعيينها لانه يلزم من اعادة الضمير على فرضا الغا قوله والاصح وجوب نية الفرضية لانه بمعناه انتهى وليس بسديد اذ ضمير تعيينه يرجع للفعل كما هو واضح وضمير فعله يرجع لمن حيث كونه صلاة كما قررته وقرينته قوله والاصح الى آخره فلم يلزم ما ذكر اصلا على انه لو رجع ضمير فعله للفرض لم يلزم ذلك ايضا اذ لا يلزم من قصد المضاف للفرض الذي هو الفعل قصد الفرض بخصوصه وبتسليمه فالنية لا يكتفى فيها باللوازم لتنبيه لا ينا في اعتبار التعيين هنا ما ياتي انه قد ينوى القصر وتتم والجمعة ويصلي الظهر لان ما هنا باعتبار الذات وصلاة غير ما نواه ثم باعتبار عارض اقتضاه **والاصح وجوب نية الفرضية** في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كما صلى فرض الظهر مثلا او الظهر فرضا والاولى اولى للخلاف في اجزاء الثانية نظرا الى ان الظهر اسم للزمان وذلك ليتميز عن النفل ومعادة على ما ياتي فيها التحاكي الاصلية ومنه يوخذ اعتماد ما في الروضة واصلها من وجوب نية الفرضية على الصبي ليحاكي الفرض اصالة ويوديه ووجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نفلا في حقه لم يوجبوه فتصويب المسنوي وغيره تصويب المجموع وغيره عدم وجوبها عليه لذلك يرد بما ذكرته فان قلت لم اختلف المرجحون في وجوب نية الفرضية في المعادة وصلاة الصبي ولم يختلفوا في وجوب القيام فيهما قلت لان القصد المحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر وبالنية قلبي خفي والمحاكاة انما تظهر بالاول فوجب دون الثاني فلم يجب على قول **دون الاضافة الى الله تعالى** فلا تجب اي استحضارها في الذهن لانها لا تكون اي باعتبار الوقوع

الآلة

الآلة فاندفع ما قيل في تصوير هذا اشكال لان فعل الفرضية لا يكون الا لله فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الاضافة الى الله تعالى انتهى فدعوى عدم الانفكاك المذكور ليست في محلها لكنها تحتاج خروجا من خلاف من اوجبها ليتحقق معنى الاخلاص وبين ايضا نية الاستقبال وعدد الركعات لذلك **والاصح انه** لا يجب نية الاداء ولا القضاء بل تسن وان كان عليه فائتة مماثلة للمودات او المقضية خلافا لما اعتمده الاذرعي بل ينصرف للمودات وللسابقة من المقضيات ويفرق بين هذا وما ياتي في نحو سنة الظهر والعيد بانه لا تمييز ثم الا اضافة للمتبوع من حيث كونها قبله او بعده او الوقت كعيد النحر وهنا التمييز حاصل بذكر فرض الظهر مثلا ويكون الوقوع للسابق فلم يحتج لذكر اداء ولا قضاء ومما يوضح ذلك ان الاول من وضع المشترك والثاني من وضع العلم او شتان ما بينهما فتامله وانه **يصح الاداء بنية القضاء وعكسه** ان عذر بنحو غيم او قصد المعنى اللغوي اذ كل يطلق على الاخر لغة والا لم يصح لتلاعبه واخذ البارزي من هذا ان من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطاه لم يلزمه الا قضاء واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما قبله اذ لا يشترط نية القضاء ولا يعارضه النص على ان من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت لم يقع عن فائتة عليه لان محل هذا فيمن ادى بقصد انها التي دخل وقتها والاول فيمن ادى بقصد التي عليه من غير ان يقصد التي دخل وقتها **والنفل ذو الوقت** كالرواتب **او السبب** كالكسوف **كالفرض فيما سبق** من اشتراط فعل الصلاة وتعيينها اما ما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سوا الواحدة والزايد عليها او بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان قدمها او البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية ولا نظر الى ان البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد

اذ الاضحى او الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته وايضا فالقران الحالية
لا تخصص النيات كما مر في الوضوء نعم ما تندرج في غيرها لا يجب
تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل الجيان نوابها كتحية مسجد وسنة
احرام واستخارة ووضوء وطواف وفي اشتراط نية النفلية وجهان
قيل يجب كالفرض وقيل لا قلت الصحيح لا يشترط نية النفلية والله
اعلم لان النفلية لازمة له بخلاف الفرضية للظهر مثلا اذ قد تكون
معادة ويسن هنا ايضا نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى
والاستقبال وعدد الركعات ويبطل الخطأ فيه عمدا لا سهوا وكذا
الخطأ في اليوم في القضاء على ما قاله البغوي والمتولي لكن قضية كلام
الشيخين في التيمم خلافه دون الاداء الان معرفته بالوقت المتعين
للفعل يلغي خطأه فيه ويكفي في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت
او سبب نية فعل الصلاة لانه ادنى درجاتها فاذا قصد فعلها
وجب حصوله والنية بالقلب اجماعا هنا وفي سائر ما تشرع
فيه لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفي مع غفلته نطق ولا
يضر اذا خالق ما في القلب ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير
لياعد اللسان القلب وخروج من خلاف من اوجبه وان شذ وقيدها
على ما يأتي في الحج المندفع به التشنيع بانه لم ينقل لتنبيه قيل
له صل ولك دينار فصلى بقصده او قصد دفع غريم صح ولا دينار له
ونقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين مع ان اكثرهم ممن ايمتنا على ان
من عبد او صلى لاجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته محمول
على من محض عبادته لذلك وحده لكن النظر حينئذ في بقاء اسلامه
ومما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه
تعالى العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها بان عمل له تعالى مع
الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما وان كان الافضل تجريد
العبادة عن ذلك وهذا محمل قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا بناء

على تفسير يدعون بيعبدون والالم يرد اذ شرط قبول الدعاء ان يكون
كذلك الثاني تكبيرة الاحرام للحديث الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم مع قوله للمسيء صلاته في الخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة
فكبر سميت بذلك لتحريمها ما كان حلا الا قبلها وجعلت فاتحة الصلاة
ليستحضر المصلي معناها الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى يتم له
الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكريرها المديوم له استصحاب ذينك
في جميع صلاته اذ لا روح ولا كمال لها بدونهما والواجب فيها كاكمل
قولي اسماع نفسه ان صم سمعه ولا لفظا ونحو ويتعين على
القادر عليها لفظ الله اكبر للاتباع مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني
اصلي اي علمتموني اذ الاقوال لا تترك فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن
اكبر ويسن جزم الراء ويحرم به غلط وحديث التكبير جزم لا اصل له
وبفرض صحته المراد به عدم مدة كما حملوا عليه الخبر الصحيح
السلام جزم على ان الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فكيف
يحمل عليه الالفاظ الشرعية وعدم تكريرها وتضر زيادة واو ساكنة
لانه يصير جمع لاه او متحركة بين الكلمتين كمتحركة قبلهما وانما صح
والسلام عليكم على ما في فتاوى القفال لتقدم ما يمكن العطف عليه
ثم لا هنا وكذا كل ما غير المعنى كتشديد الباء وزيادة الف بعدها
بل ان علم معناه كفر والا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة
التنفس وبحث الاذرعي انه لا يضر ما زاد عليها للنحوي ويسن
ان لا يصل همزة الجلالة بنحو ما مو ما ولو كبر مرات فاوفى الافتتاح
بكل دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية
لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك
ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فيما بعد الاولى ذكر لا الوتر وتظير
ذلك ان حلفت بطلاقك فانت طالق فاذا كرر طلقت بالثانية
وانحلت به اليمين الاولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وبالسادسة

قوله تكبيرة الاحرام وهي من ضمائر تعود هنا الى الامة وانما الامر السابق فكانها يريد ملوها اي في الصلاة بالتسبيح والتهليل اهـ ع ش

وانما يؤخذ من كلام ابن حجر

قف على قوله نعم ما تندرج الخ

قف على قوله ويسن هنا ايضا فانه تقيد جد

واتحلت بها الخامسة وهكذا ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم اي اسم
التكبير بان كانت بعده مطلقا او بين جزئيه وقلت وهي من
اوصافه تعالى بخلاف هو ويا رحمن كالله اكبر من كل شيء وكالله
الاكبر لانها مفيدة للمبالغة في التعظيم بافانها حصر الكبر ياو العظمه
بسائر انواعها فيه تعالى ومع ذلك هي خلاف الاولى للخلاف في
ابطالها وقد يشكل هذا بالبطلان في الله هو اكبر مع ان هو كمال
في الوضع وافادة الحصر الا ان يفرق بان هو كلمة مستقلة غير تابعة
بخلاف الـ وكذا الله الجليل او عز وجل اكبر في الاصح لانها زيادة
تيسير بخلاف الطويلة كالله لا اله الا هو اكبر كما في التحقيق وبه
يندفع التمثيل لغير الضار بهذا مع زيادة الذي وللضار بهذا مع
زيادة الملك القدوس لا اكبر الله فانه لا يكفي على الصحيح لانه
لا يسمى تكبيرا وبه فارق اجزاء على كم السلام المأتي ومن عجز بفتح الجيم
افصح من كسرها عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم
في الوقت ترجم عنه وجوبا بأي لغة شاء ولا يعد لذكر آخر ووجب
التعلم ان قدر عليه ولو بسفر لكن ان وجد المؤن المعتبرة في الحج
فيما يظهر وان امكن الفرق بان هذا فوري لانه لا ضابط يظهر هنا
الا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا يجب المشي على من قدر عليه وان
طال كمن لزمه الحج فورا لم يبعد وذلك لان ما لا يتم الواجب الا به
واجب وانما لم يلزمه السفر لتحصيل ماء الطهر لانه لا يدوم نفعه
بخلاف التعلم ومن ثم لو قدر عليه آخر الوقت لم تجز الصلاة بالترجمة
اوله بخلافها في التيمم كما مر ويجب قضاء ما صلاه بالترجمة ان ترك
التعلم مع امكانه ووقته من الاسلام ان طرأ عليه وفي غيره من
التمييز على الاوجه ويحرك ذلك كله في كل واجب قولي وعلى اخرس
يمكن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما بحثه الزركشي ومن يتبعه
تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالـ

بالمعسور

ى الجزء الاول

قف على قوله ان نويا الخ

بالمعسور كما تقرر وتم على القراءة وهي في كل من الناطق والاخرس
بحسبه ويسن للامام الجهر بتكبيرة تحرمه وانتقاله وكذا مبلغ احتيج
اليه لكن ان نويا الذكر والاسماع والا بطلت وغير المبلغ يكره
له ذلك لا يذائه غيره وللمصلي مطلقا رفع يديه اي كفيه
في تكبيره الذي للتحرم اجماعا بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوب
ذلك حذو باعجام الذال منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه
اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع
الوارد من طرق صحيحة متعددة لكنها مختلفة الظواهر
فجمع الشافعي بينها بما ذكر ويسن كشفهما ونشر اصابعه وتفريقها
وسطا والاصح ان الافضل في وقت الرفع ان يكون رفعه مع
ابتدائه اي التكبير للاتباع كما في الصحيحين ولا ذب في انتهاء
كما في الروضة لكنه رجح في تحقيقه وتنقيحه ومجموعه ندب انتهائه
معا ايضا واعتمده الاسنوي وغيره ويسن ارسالها الى ما تحت
صدره ويجب قرن النية بالتكبير كله لا التوزيع لا جزائها على اجزائه
بل لا بد ان يستحضر كل معتبر فيها مأموم وغيره كالقصر للقاصر
وكونه اماما او مأموما في الجمعة والقدوة في ما موم لغيرها
اراد الافضل مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الرا
وقيل يجب تقدم ذلك على اوله بيسير وقيل وصححه الرافعي في
الطلاق يكفي قرنها باوله لان استصحابها دواما لا يجب ذكر اورد
بان الانعقاد يحتاط له وفي المجموع والتنقيح ما اختاره الامام
والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد
مستحضر الصلاة قال الامام وغيره والاول يعيد التصور او مستحيلة
انتهى لا يقال استحضار الجمل يمكن في ادنى لحظة كما صرح به الامام
نفسه لانا نقول ذاك من حيث الاجمال وما نحن فيه من حيث
التفصيل ولذلك صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال

فائدة
ذهب الائمة الثلاثة
الى الالتفات بوجوهما النية
فيقبل التكبير عن اليمين
وعن اليسار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الرفعة انه المحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي انه حسن بالغ
لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس
المذموم وفي نحو الجليل من الله الجليل اكبر تجب مقارنة النية له ايضا
كما يصرح به قولهم ثم يستمر الى آخره وهو متجه وان نوزع فيه بان
الانعقاد لا يتوقف عليه ويرد بانه ان زاده صار من جملة ما يتوقف
عليه والا لزم اجزاء النية بعد عزوبها وهو بعيد الثالث من الاركان
القيام في فرض القادر عليه ولو في فرض صبي ومعادة لقوله صلى الله
عليه وسلم لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض
النفل وسيأتي وبالقادر غيره كراكب سفينة خاف دوران راس
ان قام وكراقب غزاة او كمينهم خاف ان قام رؤية العدو وفساد
التدبير لكن يجب الاعادة هنا للندرة ومن ثم لو كان خوفهم من
قصد العدو لهم لم تجب وفاقا وخلافا للمجموع لانه ليس بنادر كما
هو واضح والتعليل بان العذر هنا اعظم فيه نظر اذ الاعظمية
لا دخل لها في الاعادة وعدمها كما يعلم من سبحتها وكسلس لا يمسك
حدثه الا بالقعود ولم يمكنه بلا مشقة قيام لو انفرد لا ان صلى
في جماعة الا مع الجلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في
بعضها وان كان الافضل انفراده ليأتي بها من قيام وكان وجهه
ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول اجمع
لا يجوز له ذلك لان القيام اكد من الجماعة ومن ثم لو كان اذا قرأ
الفاتحة فقط لم يقعد والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود
وان كان الافضل تركها واجزاء القيام عن سابقيه مع تقدمه
عليهما لانهما اركان حتى في النفل ولانه قبلهما شرط وركنيته
انما هي معهما وبعدهما ويتبين ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا

لقول

قوله وان نوزع فيه اعتمد م ر

قف على قوله ومن ثم لو كان اذا قرأ الفاتحة الخ

لقول الانوار باربع اصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريقهما في السجود
وشرطه الاعتماد على قدميه او احدهما كما يعلم مما ياتي ونصب قيام
وهو مفاصل الظهر لان اسم القيام لا يوجد الا معه ولا يضر استناده
لما لو زال لسقط لما ان كان بحيث يمكنه رفع رجليه لانه الآن غير
قائم بل معلق نفسه ومن ثم لو امسك واحد منكبيه او تعلق بحبل
في الهواء بحيث لا يصدر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته
وان مست الارض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا
لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لانه
ينافي وضع القدمين المامور به ثم فان وقف منحنيا لا امامه
او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في الاولى وتقديرا
في الثانية ولا يضر في ذكر هذه هنا كون البطلان فيها لعدم
الاستقبال ايضا لانه الآن خارج بمقدم بدنه عن القبلة وذلك
لانه يجوز اجتماع سببي ابطال على شيء واحد على انه قد ينحصر
الابطال في زوال القيام بان يكون في الكعبة وهي مسقوفة فاندفع
ما للاسنوي هنا او مائلا لا يمينه او يساره بحيث لا يسمى قائما
عرفا لم يصح لتركه الواجب بلا عذر ويقاس بذلك ما لو زال
اسم القعود الواجب بان يصير الى اقل ركوع القاعد اقرب
فيما يظهر ولو عجز عن النهوض الا بمعين لزمه ولو باجرة مثل طلبها
فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر وقول ابن الرفعة لو قدر ان
يقوم بعكازا واعتماد على شيء لم يلزمه ضعيف كما اشار اليه الاذرعي
او محمول على ما قاله الغزي على ملازمة ذلك ليستمر له القيام فلا ينافي
الاولى لان محلها معتمد فيما اذا عجز عن النهوض الا بالمعين لكنه اذا قام
استقل انتهى والاوجه معتمد انه لا فرق فحيث اطاق اصل القيام
او دوامه بالمعين لزمه فان لم يطق انتصابا وصار كراكع لكبر
او غيره فالصحيح انه يقف كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب

ويزيد وجوبا انحناه لركوعه اذ قدر على الزيادة تمييزا بين الواجبين
وقول الامام والغزالي يلزمه القعود لانه لا يسمى قياما يرده تصحيحهما
انه لو عجز عن القيام على قدميه وامكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع
انه لا يسمى قياما وان امكن الفرق بان ذاك انتقل الى الركوع المنافي
للقيام بكل وجه بخلاف هذا فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ
من قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع بطمانينته ثم للاعتدال
بطمانينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا
ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية ولو امكنه القيام دون
الركوع والسجود منه لعلة بظهره تمنع انحناءه قام وجوبا ولو بمعين
بل وان كان مايلا على جنب بل وان كان اقرب الى هذا الركوع فيما يظهر
وفعلهما بقدر امكانه فيحني امكانه صلبه ثم رقبته ثم راسه ثم
طرفه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو امكنه الركوع فقط كرره
عنه وعن السجود فان قدر على زيادة على اكمله لزمه جعلها عن
السجود تمييزا بينهما وخرج بقولي منه من يقدر عليهما لو قعد فيصلي
قاعدا ويتمهما لا قياما ويومي بهما على ما جزم به بعضهم وعلله بان
اعتناء الشارع باتمامهما فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه في صلاة
النفل دونهما وكذا في صلاة الفرض فيما لو كان لو قرا السورة اوصلى
مع الجماعة قعد فيقعد كما مر تحصيلا لفضل السورة والجماعة ولا يومي
بذينك لاجل ذلك كما مر ولو عجز عن القيام بان لحقه به مشقة ظاهرة
او شديدة عبارتان المراد منهما واحد وهو ان يكون بحيث لا تحتمل
عادة وان لم تبح التيمم اخذا من ممثل المجموح لها بان تكون كدوران
راس راكب السفينة واشتراط ابا حته ضعيف كما صرحوا به كالاكتفا
بمجرد ذهاب الخشوع قعد اجماعا كيف شاء كما اقتضاه اطلاق الخبر
السابق ولا ينقص ثوابه لعذره ولو نهض متحاملا مشقة لم تجز للقراءة
في نهوضه لانه دون القيام الصائر اليه وقول الفتي ومن تبعه يجزيه

لانه اعلى

لانه اعلى من القعود الذي هو فرضه يرد بانه انما يكون فرضه ما دام
فيه وافتراشه ولو امراة في محل قيامه في فرض ونفل افضل من توركه
وكذا من تربعه في الاظهر لانه المعهود في غير القيام ما عدا التشهد
الاخير ولانه الذي تعقبه الحركة صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
فافضل بمعنى فاضل وينبغي انه لو تعارض التربع والتوركك قدم التربع
لجريان الخلاف القوي في افضليته على الافتراش ولم يجز ذلك في التوركك
ويكره الجلوس ما دار رجليه والاقعاء في جزء من اجزاء الصلاة للنهي
الصحيح عنه وفسر الجمهور بان يجلس على وركيه وهما اصل فخذيه
وهو الاليان كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الوركك والاليه وليس
كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والوركك وهو ما فوق الفخذ
وتوركك اعتمد على وركه وتوركك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا
عليها وتوركك في الصلاة وضع الوركك على الرجل اليمنى وهذا نهى عنه
او وضع اليتيه احداهما على الارض والاليه الاخرى او ما يركب
العجز من شحم ولحم والعجيزة العجز وهو موضع الشيء هذا حاصل ما فيه
في مجالة وهو صريح في تغاير الوركك والاليه والفخذ لكن لم يبين الحد
الفاصل للوركك عن الاخرين ويبينه ما سا ذكره في الجراح ان الوركك
هو المتصل بمحل القعود من الاليه وهو مجوف وله اتصال بالجوف
الاعظم بخلاف الفخذ ويصدق على ذلك المجوف ان اعلاه يوضع
عليه الصبي واسفله يوضع على الارض فذكر القاموس لهذين غير
ما ذكرته فتامله وما ذكر من كراهة وضعه على اليمنى واضح ناصبا
ركبتيه زاد ابو عبيدة مع وضع يديه بالارض ولعل هذا شرط
لتسميته اقعاء لغة لا شرعا وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب
والقردة كما في رواية وقيل ان يضع يديه بالارض ويقعد على اطراف
اصابعه وقيل ان يفرش رجليه اي اصابعهما بان يلصق بطونها
بالارض ويضع اليتيه على عقبيه قاله في الروضة وهذا غلط لخبر

مسلم الاقعاسة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسر العلما بهذا وقد نص
في البويطي والاملا على ندبه في الجلوس بين السجدتين اي وان كان
الافتراش افضل منه والحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الى
ستراحة ثم ينحني وجوبا المصلي فرضا قاعدا لركوعه ان قدر بحيث
تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه من مصلاه هذا اقل ركوعه والاكمل
ان يحاذي جبهته موضع سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك
قياسا على اقل ركوع القايم واكمله اذ الاول يحاذي فيه ما امام قدميه
والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع
القايم اراد بالنسبة لهذا الهام التقريبي لا التحديدي فان عجز عن
القعود بالمعنى السابق صلى لجنبه للخبر السابق مستقبل القبلة
بوجهه ومقدم بدنه وجوبا كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه
هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ لا فارق
بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا
في الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما ياتي في رفع المستلقي
راسه ليستقبل بوجهه بناء على ما افهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض
تبعا لغيره عليه لانه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره لكنه
في شرح منهجه عبر هنا بالوجه ومقدم البدن ايضا والظاهر انه
لا تخالف فيحمل الاول على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال وجهه
فقط والثاني على ما اذا امكنه ان يستقبله بمقدم بدنه ايضا
فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه حينئذ
ويسن كونه على جنبه الايمن كالميت في اللحد ويكره كونه على الايسر
ان امكنه على الايمن فان عجز عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمعرفة لقه
او بقول طبيب ثقة ولو عدل رواية فيما يظهر لزمه ان صليت مستلقيا
امكن مداواة عينك مثلا فمستلقيا يصلي على ظهره واخمصاه الى القبلة
لخبر النسايي السابق ويجب ان يضع تحت راسه مخدة ليستقبل بوجهه

القبلة

على قوله وقد نص في البويطي كذا اسنده داعيا

القبلة لا السما الا ان يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة او باعلاها
ما يصح استقباله وفي داخلها له ان يصلي منكبا على وجهه ولو مع
قدرته على الاستلقا فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ
وان كان الاستلقا اولى ويظهر ان قولهم واخمصاه او رجلاه للقبلة
كالمختصر لبيان الافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم
المستلقا والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم
يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه
بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما امكنه ويجعل السجود
اخفض وظاهر انه يكفي ادنى زيادة على الايما بالركوع وان قدر على
اكثر من ذلك خلافا لما توهمه بعض العبارات فان عجز اومى
باجفانه ولا يجب هنا على الاوجه ايما اخفض للسجود بخلافه
فيما مر لظهور التمييز بينهما في الايما بالراس دون الطرف فان عجز
كان اكره على ترك كل ما ذكر في الوقت اجرا الافعال على قلبه كالاقوال
اذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة ولا اعادة
ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا اما اذا اكره على التلبس
بفعل منا في للصلاة فلا يلزمه شيء ما دام الاكراه وانما لزم المصلوب
الايما لانه لم يمنع من الصلاة وهذا منع منها مع زيادة التلبس بفعل
المنافي وتلزمه الاعادة لندرة عذره ويحصل هنا بما ياتي في الطلاق
كذا اطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط نحو القيام بالمشقة هنا
السابقة انما هنا اوسع فيحصل بادون مما هناك وللقادر التنفل
ولو نحو عيد قاعدا اجماعا ولكثرة النوافل وكذا مضطجعا والافضل
كونه على اليمين في الاصح لحديث البخاري صلاة القاعد على النصف
من صلاة القايم وصلاة النايم اي المضطجع على النصف من صلاة القاعد
ومحله في القادر وغيره نبينا صلى الله عليه وسلم اذن من خصايصه
ان تطوعه غير قايم كهو قايم لانه مامون الكسل ويلزم المضطجع

لا يتم ان اطاق الركوع والسجود وان قرب جبهته من الارض ما لم يمكنه صح

قوله ولا تسقط الخ واما ما نقل عن بعض الاباضيين من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله تعالى وصفى قلبه واضاء الايمان على الكفر فيه غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل بمنه النار ركتاب الكباير فرده التفتازاني رحمه الله بانه كفر وضلال فان اكمل المذكر في المحبة والايمان الانبياء مفطوما صيب الله تعالى مع ان التكاليف في مقامهم اتم الهشوبري

المقعود للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع
وان تم ركوعه وسجوده لعدم وروده اي والنائم انما يتبادر منه
المضطجع وترد دغير واحد في عشرين ركعة من قعود هل تساوي عشرا
من قيام والذي يتجه ان العشرين افضل من حيث كثرة القراءة والتسبيح
ومحالها والعشر افضل من حيث زيادة القيام لانه افضل اركان
الصلاة للحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره
وهو القراءة افضل من ذكر غيره وكون المصلي اقرب ما يكون من ربه
اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستجابة الدعا فيه فلا ينافي
افضلية القيام والحاصل ان تطويله افضل من تكرير غيره كالسجود
وان الكلام فيما اذا استوى الزمنان فالزمن المصروف لطول القيام
افضل من الزمن المصروف لتكرير السجود فان قلت ما الافضل
من تينك الزيادتين قلت هذا الخبر يقتضي مزية القيام وخبر من
صلى قاعدا فله نصف اجر القائم يفهم استوائهما وكون المنطوق
اقوى من المفهوم يرجح الاولى لا سيما والخبر الثاني طعن في سنده
وادعي نسخه وفي المجموع واطالة القيام افضل من تكثير الركعات
وللمتنفل قراءة الفاتحة في هويه وان وصل لحد الراكع فيما يظهر لان
هذا اقرب للقيام من الجلوس ومن ثم لزم العاجز كما مر نعم
ينبغي انه لا يحسب ركوعه الا بزيادة انحنائه له بعد فراغ قراءته لئلا
يلزم اتحاد ركني القيام والركوع ويحتمل انه لا يشترط ذلك بل يكفي
زيادة طمأنينته بقصد ولا بعد في ذلك الاتحاد الا ترى ان المصلي
قاعدا نفلا يتحد محل تشهده الاول وقيامه ويتميزان بذكرهما وكون
ما هنا سنة وركنا وما هناك ركنا ان ليس له كبير تأثير في الفرق
ثم رأيت بعضهم بحث الاول واخذ من قولهم ان الاتيان بالتحرم
في حال الركوع اي صورته منافٍ للفرض لا للنفل فاذا جاز تحريمه في
الركوع فقراءته كذلك لكن ينبغي تقييده بما ذكرته وبعضهم افتى

في قاعد

ف على ان القيام افضل الاركان

ف على قوله وللمتنفل الخ

في قاعدا تحفى عن المقعود بحيث لا يسمي قاعدا انه يصح ويزيد انحنا
للركوع بحيث لا يبلغ سجدة وهو صريح فيما قيدت به مرام واعتراضه
بقولهم ان المضطجع يرتفع للركوع كقاعد يرد بانه لا يمكن هنا
الركوع مما هو فيه فلزمه الارتفاع المرتبة التي قبله ثم الركوع فيها
بخلافه في مسئلتنا وبعضهم جوز لمريد سجدة التلاوة في النفل
قراءة الفاتحة في هويه الى وصوله للسجود الرابع من الاركان
القراءة للفاتحة في القيام او بدله لما يأتي ويسن وقيل يجب بعد
التحرم بغرض او نفل ما عدا صلاة الجنازة ولو على غايب او قبر على
الاوجه دعا لمفتاح لا لمن ادرك الامام في غير القيام ما لم يتم
قبل ان يجلس او في الاعتدال والا لمن خاف فوت بعض الفاتحة
لو اتى به والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو
اتى به والتعوذ مثله في هذه الثلاثة والا فان شرع في التعوذ
او القراءة ولو سهوا وورد فيه ادعية كثيرة مشهورة وافضلها
وجهت وجهي اي ذاتي وكني عنها بالوجه اشارة الى ان المصلي
ينبغي ان يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله تعالى لا يلتفت
لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك
هذا من الكذب في مثل هذا المقام للذي فطر السموات والارض
اي ابدعها على غير مثال سبق حنيفا اي مائلا عن كل الاديان والطرا
اي دين الحق وطريقه وتاتي به وبما بعده المراة ايضا على ارادة الشخص
ويوديد امره صلى الله عليه وسلم لفاطمة بان صلاتي الخ
عن شهود اضحيتها وبه يرد قول الاسنوي القياس المشركات
المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة وهو حال مني وجهي
قيل لا من ضمير وجهت ليلا يلزم تانيثه ويرد بانه اذا فرض
ان المراد الشخص لم يلزم ذلك مسلما وما انا من المشركين تاكيد
لائق بالمقام ان صلاتي خصت لانها افضل اعمال البدن ولان

يق

الكلام فيها ونسكي اي عبادتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم نارع
يقول ما في الاية لانه اول المسلمين مطلقا ولا يجوز لغيره ذكره الحلواني
قصد لفظ الاية ولا يزيد الامام على هذا الحلواني ام في مسجد غير
مطروق بمحصورين رضوا بالتطويل ولم يطرا غيرهم وان قل حضورهم
ولا تعلق بعينهم حق كاجراء وارقاء ومتزوجات ثم بعد ان اتى به
يسن التعوذ فشمل لندب ترتيبه اذا اراد هما لا لنفي سنية التعوذ
لو اراد الاقتصار عليه وذلك للاية المحمول فيها عند اكثر العلماء
الامر على الندب وقرأت على اردت قراءته اي اذا اردتها فقل اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ومن ثم كان هذا هو افضل صيغه
وسياتي في العيدان تكبيره بعد الافتتاح وقبل التعوذ وبحث عدم
ندبه لمن ياتي بذكر بدل الفاتحة مردود بان المراد وجه خلافه
لان للنائب حكم المنوب عنه وتفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا
ويسرها ندبا حتى في جهرية كسائر الاذكار وقضية كلامهم انه
خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه ايمة القراء ومحله كما بحث
ان كان ثم من يسمعه لينصت ليلا يفوته من المقروء شيء قبل وبهذا
يفرق بينه وبين داخلها ويرد عليه الامام في الجهرية فانه يسر به
مع ان المامومين مامورون بالانصات له فالاولى التعليل بالاتباع
والاوجه انه خارجها سنة عين ويفرق بينها وبين التسمية للكلفين
بان القصد ثم حفظ المطموم عن الشيطان وهو حاصل بالتسمية
الواحدة وهنا حفظ القارئ فطلبت من كل بخصوصه وبه يظهر ان
التسمية في الوضوء سنة عين ويتعوذ كل ركعة على المذهب
لان في كل قراءة جديدة وهو لها لا لافتتاحها ومن ثم سن في قراءة
القيام الثاني من كل من ركعتي صلاة الكسوف وانما لم يعده لو سجد
لتلاوة لقرب الفصل واخذ منه انه لا يعيد البسملة ايضا وان

انظر قوله ولا يزيد الخ
هذه هي الشروط الاربعة
ذكرها في مبحث طوال
المفصل

كانت

كانت السنة لمن ابتدا من اثناء سورة اي غير برآة كما قاله الجعبري
وردّ قول السخاوي لا فرق ان يبسمل وكسجود التلاوة كل ما
يتعلق بالقراءة بخلاف ما اذا سكت اعراضا او تكلم باجنبي وان
قل والحق بذلك اعادة السواك والاولى اكد مما بعدها للاتفاق
على ندبه فيها وتتعين الفاتحة كل قيام من قيامات الكسوف
الاربعة وكل ركعة كما جاء عن نيف وعشرين صحابيا وللخبر المتفق
عليه لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب الظاهر في نفي الحقيقة
لا كمالها وللخبر الصحيح كما قاله ائمة حفاظ لا تجزئ صلاة لا يقرا
الرجل فيها بام القرآن ونفي الاجزاء اذا لم يفد الفساد على الخلاف
الشهير في الاصول لكن محله فيما لم تنتف فيه العبادة لنفي بعضها
وبفرض عدم هذا فالدليل على استعماله في الواجب الخبر الصحيح
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا استقبلت
القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة وصح ايضا
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا بها في كل ركعة ومر خبر صلوا
كما رايتموني اصلي وصح انه نهى المؤتمين به عن القراءة خلفه الا بام
القرآن حيث قال لعلكم تقرؤون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا
بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها الا ركعة مسبوق
فلا تتعين فيها لانها وان وجبت عليه بتحملها الامام عنه بشرطه
كما ياتي فلا اعتراض على عبادته خلافا لمن ظنه زاعما ان ظاهرها
عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك لان المتبادر من تعيين
الشيء عدم قبوله لتحمل الغير له ومن عدم تعيينه قبوله لذلك
وقد يتصور في كل الصلاة لسبقه في الاولى وتخلفه عن الامام بنحو
زحمة او نسيان او بطيء حركة فلم يقم في كل مما بعدها الا والامام راكع
والبسملة آية كاملة منها عملا بما يقتضيه الظن لا سيما ان قرب
من اليقين لاجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه مع تحريم

قف على انه يستحب
للقارئ من اثناء سورة
ان يبسمل الخ

في تجريد عما ليس بقران بل حتى عن نقطة وشكلة واثبات نحو اسما
السور والاشعار فيه من بدع الحجاج على انه جعلها بغير خطه
ولهذا قال بعض الائمة انها منها يقينا وبويده تواترها عند جماعة
من قرا السبع وصح عن طرق انه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها
وانه قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام
القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها وفيه اصرح رد على من كره تسميتها ام القران ولا يكفرنا في
البسملة اجماعا لشبهتها خلافا لمن وهم فيها لما تقرر ان المصحح ان
ثبوتها ظني لا يقيني ولا يكفر بظني ثبوتا ولا نفيا بل ولا يقيني
لم يصحبه تواتر وان اجمع عليه كانكار ان لبنت البنت السدس
مع بنت الصلب والاصح انها اية كاملة من اول كل سورة كما صرح به
خبر مسلم في انا اعطيناك ولا قايل بالفرق ما عدا براة لانها نزلت
بالسيف باعتبار اكثر مقاصدها وما ثم حرمت اولها كما هو ظاهر
وتشديداتها منها وهي اربعة عشر فتخفيف مشدد كان قرا الرحمن
بفك الادغام ولا نظر لكون الـ لما ظهرت خلفت الشدة فلم تحذف
شيا لان ظهورها لحن فلم يكن قيامه مقامها يبطل قراته لانهما
حرفان اولهما ساكن لا عكسه ولو علم معنى اياك المخفف وتعمد
كفر لانه ضوء الشمس والا سجد للسهو ويجب رعاية جميع حروفها
فحينئذ لو ابدل هاء الحمد لله هاء او نطق بقاف العرب المترددة
بينها وبين الكاف والمراد بالعرب المنسوبة اليهم اخلاطهم الذين
لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر
بطلت الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت واقتضاه كلام
جمع بل صريحه الصحة في قاف العرب وان قدر ضعيف لما في المجموع
انه اذا نطق بين مترددة بينها وبين الصاد بطلت ان قدر والا
فلا ويجري ذلك في سايرانواع الابدال وان لم يتغير المعنى كالعالمون

فحينئذ

قوله ماعدا براة فكره في اولها
نعم ان قصد انها منها مع العلم
بالحرم كما استظهره ان قاسم
على المتن وتندب في اثنائها
على المعتمد خلافا للنهاية ح
واى حج في ذلك كله اهـ
مد ابنى

فحينئذ لو ابدل ضادا منها اي بدلها ظاوزعم ان البامع الابدال
انما تدخل على المتروك مردود كما مر مع تحرس في الخطبة لم تصح قراته
لتلك الكلمة في الاصح لتغييره النظم والمعنى اذ ضل بمعنى غاب
وظل يفعل كذا بمعنى فعله نهارا ولا نظر لعسر التمييز وقرب المخرج
لان الكلام فيما تقرر فيمن يمكنه النطق بها ومن ثم صرحوا بان
الخلاف في قادر لم يتعمد وعاجز امكنه التعلم فترك اما عاجز عنه
فيجزيه قطعا وقادر عليه متعمد له فلا يجزيه قطعا بل تبطل صلاته
ان علم ولواتى بذا الذين مهملة بطلت قيل على الخلاف وقيل قطعا
فزعم عدم البطلان فيها مطلقا لانه لا يغير المعنى ضعيف لتنبيههم
وقع في عبارتهم في فروع هنا ما يوهم التنافي والتحقيق انه لا ابهام
وانهم انما اطلقوا في بعضها اتكالا على ما فهم من كلامهم في نظيره وقد
بينت ذلك في شرح العباب بما حاصله انه متى خفف القادر مشددا
او لحن او ابدل حرفا باخر ولم يمكن الابدال قراة شاذة كانا نطينا ك
او ترك الترتيب في الفاتحة او السورة فان غير المعنى بان ابطل
اصله او استحال الى معنى اخر ومنها كسر كاف اياك لاضمها وعلم
وتعمد بطلت صلاته والا فقراته لتلك الكلمة فلا يبنى عليها
الا ان قصر الفصل ويسجد للسهو فيما اذا تغير المعنى بما سهي
به مثلا لان ما ابطل عمده يسجد لسهوه واجروا هذا التفصيل
في القراة الشاذة اذا غيرت المعنى واطلقوا البطلان بها اذا اشتملت
على زيادة حرف او نقصه ويتعين حمله كما اشار اليه بعضهم على
انه من عطف الخاص على العام فتخص ذلك بما اذا تغير المعنى
بالزيادة او النقص ويويده حذف المصنف لها في فتاويه وتبيانه
واقتصاره على تغيير المعنى وانه لو نطق بحرف اجنبي لم تبطل
مطلقا وتصريحهم بذلك التفصيل في تخفيف المشدد مع ان فيه
نقص حرف ولا يقال هذا ليس فيه الا نقص هيئة لان زيادة الحرف

في الشاذ تشمل ذلك فاندفع الماخذ بظاهر كلامهم من البطلان في
الزيادة والنقص مطلقا وتحرم القراءة بشاذ مطلقا قيل اجماعا واعترض
وهو ما دون السبعة وقيل العشرة وانتصر له كثيرون وتلفيق
قراءتين كنصب آدم وكلمات اورفعهما وفي المجموع يسن لمن قرا بقراءة
من السبع ان يتمها والاجاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية
مرتبطا بالاولى اي لاستلزامه هيئة لم يقرا بها احد ثم ان غير المعنى
ابطل والا فلا ويجب ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف للاتباع
ولانه مناط الاعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الوقت فلو بدا بنصف
الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سهى بتاخير الاول ولم يطل
الفصل بنى عليه وان تعمد تاخيره وقصد به التكميل خلافا لما
اوهمه كلام الزركشي انه اذا لم يقصد شيا كذلك او طال الفصل اي
بين فراغه وارادة تكميله بان تعمد السكوت لما ياتي في انه سهوا
لا يضر ولو مع طوله الا ان يفرق كما ياتي استانفه لان قصد التكميل
به صارف وبه يندفع ما اطال به الاسنوي وغيره في حسبانه مطلقا
ويفرق بين هذا ونظيره في نحو الوضوء والاذان والطواف والسعي
فانه يعتد بما اتى به ثانيا في محله مطلقا لان هذا لكونه مناط الاعجاز
ويحرم خارج الصلاة ايضا بحتا طله اكثر ولو ترك حرفا مثلا
بتعمد استانف قراءة تلك الكلمة ان لم يغير المعنى والا فالصلاة
او غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى ياتي به قبل طول الفصل كما علم
مما مر ويجب موالاتها بان لا يفصل بين شيء منها وما بعده باكثر
من سكتة التنفس او العي للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فان فصل باكثر من ذلك سهوا او لتذكر الاية وان طال كما ياتي
لم يضر كما لو كرر اية منها في محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون
خلافا للاسنوي ومن تبعه اوعاد الى ما قراه قبل واستمر على الاوجه
قال البغوي ولو شك اثنا ئها في البسملة فاكملها مع الشك ثم ذكر

.. على ما افاده البغوي رحمه الله

انه اتى بها لزمه اعادة ما قراه على الشك لا استيناقها لانه لم يدخل فيها
غيرها وقال ابن سريج يجب استيناقها وهو الاوجه لتقصيره بما قراه
مع الشك فصار كانه اجنبي وان تخلل ذكر اجنبي لا يتعلق بالصلاة
كالحمد للعاطس والفتح على غير الامام بالقصد وتقييد الاتيان والتسبيح
لنحو داخل قطع الموالاة وان قل لاشعاره بالاعراض ومن ثم لو كان
سهوا وجهلا لم يقطعها وان طال كما حررته في شرح العباب وقال جمع
يقطعها كما يقطع الترتيب فيما مر ويرده فرقهم بين نسيانه ونسيان
الموالاة بانها اسهل منه لانه مناط الاعجاز بخلافها فان تعلق بالصلاة
كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا سكت بقصد القراءة ولو مع
الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد وكسجوده مع التلاوة وكسوال
رحمة او استعاذة من عذاب عند قراءة امثاله فلا يقطعها في الاصح
لندب ذلك له لكن يسن له الاستيناف خروجا من الخلاف بخلاف
فتحه عليه قبل سكوته لعدم ندبه حينئذ ويقطع الموالاة السكوت
الطويل عرفا وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة بخلافه لعذر
كسهو وجهل واعياد فارق ما مر في الترتيب بانه لكونه مناط الاعجاز
الاعتناء به اكثر وكذا يسير وضبطه المتولي بنحو سكتة تنفس واستراحة
قصد به قطع القراءة في الاصح لتاثير الفعل مع النية كنقل الوديع
الوديعة بنية الخيانة فانه مضمن وان لم يضمن باحدهما وحده
وانما بطلت الصلاة بنية قطعها فقط لانها اركن بحيث ادامتها حكما
والقراءة لا تفتقر لنيته خاصة فلم تؤثر نية قطعها قال الاسنوي
وقضيته ان نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الاركان

فرع شك قبل ركوعه في اصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها او في
بعضها فلا وقياسه انه لو شك في جلوس التشهد مثلا في السجدة الثانية
فان كان في اصل الاتيان بها او بطما ينتهي على ما مر لزمه فعلها او في
بعض اجزائها كوضع اليد فلا لكن ظاهر اطلاقهم في الشك في غير الفاتحة

.. على هذا فرع الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

لزوم الاتيان بر مطلقا ووجه بان حروفها كثيرة فسوغ بالشك في
بعضها بخلاف غيرها ويرده فرقهم بين الشك فيها وفي بعضها الات
الاصل في الاول عدم الفعل والظاهر في الثاني مضيها تامة وهذا يأتي
في غيرها **فان جهل الفاتحة** كلها بان عجز عنها في الوقت لضيقه او
بلادة او عدم معلم او مصحف ولو رعاية او باجرة مثل وجدها فاضلة
عما يعتبر في الفطرة **فسبع ايات** يأتي بها ان احسنها لان هذا العدد
مراعى فيها بنص قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني فراعيناه
في بدلها وان لم تشتمل على ثنا ودعا ويسن تأمينه لتحصل السورة
ولا يجوز له ان يترجم عنها لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا والعجمي
ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق كما مر امتناع وقوع المعرب فيه
وما فيه مما يوهم ذلك ليس منه بل من توافق اللغات فيه وللتعبد
بلفظ القران وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها
مما ليس بقران **متوالية** على ترتيب المصحف فالتعبير بها يفيد وجوب
ترتيبها بخلاف عكسه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه **فان عجز**
عنها كذلك **فمتفرقة قلت الاصح المنصوص** في الام **جواز التفرقه**
وان لم تفد معنى منظوما كثيرا نظر الحروف المقطعة اوائل السور كما
اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه غير واحد لكن الذي يتجه في هذا
انه لابد ان ينوي به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف للقراءة بمجرد التلفظ **مع**
حفظه متوالية والله اعلم كما في قضاء رمضان والحضور المقصود ولو
احسن آية او اكثر من الفاتحة اتى به في محله ويبدل الباقي من القران
فان كان الاول قدمه على البدل او الاخر قدم البدل عليه او سنهما
قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم ياتي بما يحسنه ثم يبدل الباقي
فان لم يحسن بدل الاكثر مما حفظه منها بقدرها او من غيرها اتى به ثم
يبدل الباقي من الذكر ان احسنه والا كثر بقدرها ايضا ولا عبرة
ببعض الاية بلا خلاف ذكره ابن الرفعة ولكن نوزع فيه **فان عجز**

عن القران

فصل على الله لا يقع المعرب في القران

عن القرآن **اتى بذكر** متنوع الى سبعة انواع ليقوم كل نوع مقام آية
ولما في صحيح ابن حبان وان ضعفه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلمني ما
يجزئني من القرآن وفي لفظ الدارقطني ما يجزيني في صلاتي قال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله اشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الاخيرين
لان الظاهر حفظه للبسملة وشيء من الدعا ولما كان الحمد لله
بعض اية وهو لا يتعين قراءة عين ما مر لم يجب تعقيب البسملة او
قدرها ان لم يحفظها ولا يتعين لفظ الوارد ويجزئ الدعا المتعلق
بالاخرة اي سبعة انواع منه وان حفظ ذكرا وغيره فان لم يعرف
غير ما يتعلق بالدنيا اجزاه **ولا يجوز نقص حروف البدل** من قرآن
او ذكر **عن** حروف **الفاتحة** وهي بالبسملة والتشديدات مائة وخمسة
وخمسون حرفا بقراءة ملك ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته
يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل كالمبدل منه
ما ذكر من ان حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا الف مائة
واحد واربعون هو ما جرى عليه الاسنوي وغيره وهو مشكل مبني
على ان ما حذف رسما لا يحسب في العدد وبيانه ان الحروف الملفوظ
بها ولو في حالة كالفات الوصل مائة وسبعة واربعون وقد اتفق
ائمة الرسم على حذف ست الفات الف اسم والف بعد لام الجلالة
مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقي ما ذكره
الاسنوي وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكر
انها مائة واحد واربعون هذا ما ذكره الاسنوي وغيره وتبعهم في
الاصل والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتدا بالفات الوصل
انتهى وكانه نظر الى ان الف صراط في الموضعين والف بعد ضاد
الضالين تحذف رسما لكن هذا قول ضعيف والارجح كما قاله الشاطبي

نسخة الواضح في الترض الى التمر والقرة الفاخرة لعدم حفظه لها وهي كلتوة الارض او الاستد بالفصلة لذلك بان كانت كلتوة فلفظ ظاهر وصدارة لها معنى المكتوبة فلفظ فلفظ فراتها فيم فعا دالى الفصلة اهـ مرتبحر

صاحب المرسوم ثبوتها في الاولين والمشهور بل اقتضى كلام بعضهم انه
متفق عليه ثبوت الثالثة وح اتجه ما ذكره الاسنوي وقول شيخنا له لا
يتد الخ لا يختص بالحق الذي ذكره بل يأتي على كلام الاسنوي ايضا نظرا
لثبوتها في الرسم هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه لا وجه له لان كلا من
في قراءة احرف عجز عنها وذلك انما يناط بالملفوظ دون المرسوم لانهم
يراسمون ما لا يتلفظون به وعكسه لحكم ذكروها على انها غير
مطردة ولذا قالوا خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الامام و
خط العروضيين واصطلاح اهل الرسم لا يوافق الملفوظ المنوط
به القراءة بوجه فالحق الذي لا محيص عنه اعتبار الملفظ وعليه
فهل يعتبر الفات الوصل نظرا الى انه قد يتلفظ بها في حالة الابتدا
اولا لانها محذوفة من اللفظ غالبا كل محتمل والاول اوجه فيجب
مائة وسبعة واربعون حرفا غير الشدات المربعة عشر فالجملة
مائة واحد وستون حرفا فان قلت يلزم على فرض الشدات كذلك
عد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا حسبت وحدها والراء
حسبت وحدها ثم حسبتا في الشدة قلت الممتنع حسبانه مرتين
من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لانهما حسبتا اولا نظرا الاصل
الفك وثانيا نظرا العارض الادغام وكما حسبت الفات الوصل نظرا
لبعض الحالات فكذا هذه فتامل ذلك فانه مهم في الاصح كما لا يجوز
النقص عن اياتها واغا اجزا قضايوم قصير عن طويل لعدم رعاية
المماثلة في الايام واستشكل قطعهم بوجوب السبع في المثل دون
عدد الحروف مع انها المقصودة بالثواب ويجاب بان خصوص
كونها سبعا وقعت المنة به كما مر بخلاف خصوص عدد حروفها
وكانت عنايتهم بذاك اقوى وانما طرد الثواب بها لا يختص بالفاتحة
فخفف امرها ويشترط ان لا يقصد بالذكر غير البدلية ولو منها فلو
افتتح او تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف فان لم يحسن شيا من

قرآن

من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعا نظير ما مر وقف
وجوبا قدر الفاتحة في ظنه لان القراءة والوقوف بقدرها كما تا واجبين
فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ويلزمه التعوذ بقدر التشهد الاخير
وليس له الوقوف بقدر السورة والقنوت والتعوذ بقدر التشهد
الاول ويسن عقب الفاتحة لقارئها ولو خارج الصلاة لكنه فيها
اكد ومثلها بدلها وان تضمن دعا امين مع سكتة لطيفة بينهما
تميزا لها عن القرآن وحسن زيادة رب العالمين وذلك للخبر المتفق
عليه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
فانه من وافق قوله قول الملائكة اي في الزمن وقيل الاخلاص
والمراد الملائكة المؤمنون على ادعية المصلين والحاضرون لصلاتهم
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث البيهقي وغيره اليهود لم يحسدونا
على شيء ما حسدونا على التعبلة والجمعة وقولنا خلف الامام امين
تنبيه افهم قوله عقب فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا
كما في المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء رب العالمين
اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين
رب اغفر لي آمين وافهم ايضا فوته بالسكوت اي بعد السكوت
المسنون وينبغي ان محله ان طال نظير ما مر في الموالاة ربما قدرته
يعلم الرد على من قال لا يفوت الا بالشروع في السورة او الركوع نعم
ما افهمه من فوته بالشروع في الركوع ولو فور امنجه والافصح المشهور
ان يا يتها خفيفة الميم بالمد وهي اسم فعل بمعنى استجب مبني على
الفتح ويسكن عند الوقف ويجوز الامالة والقصر مع تخفيفها
وتشديدها لانه لا يخل بالمعنى وفيها التشديد مع المد ايضا ومعناها
قاصدين فان اتى بها وارادا قاصدين اليك وانت اكرم من ان تخيب
قاصدا لم تبطل صلاته لتضمنه الدعا ومجرد قاصدين بطلت وكذا ان لم
يرد شيا كما هو ظاهر والافضل للمأموم في الجهرية انه يؤمن مع تأمين

قف على حسن زيادة رب العالمين

قف على قوله اليهود لم يحسدونا على شيء الخ

امامه لاقبله ولا بعده ليوافق تامين الملائكة كما دل عليه الخبر السابق وبه يعلم ان المراد بامره في رواية اذا امن الماموم اراد ان يومن ولان التامين لقراءة امامه وقد فرغت لتامينه ومن ثم اتجه انه لا يسن للماموم الا ان سمع قراءة امامه ويؤيده ما ياتي ان الماموم لا يومن لدعاء قنوت امامه الا ان سمعه وليد لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الامام لسوى هذا فان لم يتفق له موافقة امن عقبه ولو اخر عن الزمن المسنون امن قبله ولم يستظهر اعتبارا بالمشروع وقد يشكل عليه ما ياتي في جهر الامام واسراره من ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع الا ان يجاب بان السبب للتامين وهو انقضاء قراءة الامام وجد فلم يتوقف على شيء آخر وقضية كلامهم انه لا يسن لغير الماموم وان سمع قبل لكن في البخاري اذا امن القاري فامنوا وعمومه يقتضي الندب في مسئلتنا وفيه نظر انتهى ويجهر به نذبا في الجهرية الامام والمنفرد قطعا والماموم في الاظهر في ان تركه امامه لرواية البخاري عن عطاء بن الزبير رضي الله عنهما كان يومن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام حتى ان للمسجد للجة وهي بالفتح فالتشديد اختلاط الاصوات وصح عن عطاء انه ادرك مائتي صحابي بالمسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين اما السرية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة ويسن في سرية وجهرية لامام ومنفرد كماموم لم يسمع سورة بعد الفاتحة في غير صلاة فاقد الطهورين الجنب لحرمتها عليه وصلاة الجنازة لكراهتها فيه وذلك للاخبار الكثيرة الصحيحة في ذلك ولم يجب للحديث الصحيح ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا عنها ويحصل اصل سنها باية بل ببعضها ان افاد على الاوجه والافضل ثلاث وسورة كاملة افضل من بعض طويلة وان طال من حيث الاتباع الذي قد يريوا

ثوابه

قف على قوله وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الامام سوى التامين

قف على ان سورة كاملة افضل من بعض سورة طويلة

نوابه على زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر بمنى ومن مسجد مكة في حق من نزل اليه لطواف الافاضة اذ الاتباع ثم يرتبوا على زيادة المضاعفة فاندفع ما للكثيرين هنا نعم البعض في التراويح افضل كما افتى به ابن الصلاح وعلله بان السنة القيام في جميعها بالقرآن ومثلها نحو سنة الصبح لورود البعض فيهما ايضا وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها على الاوجه الا في الركعة الثالثة من المغرب وغيرها والرابعة من الرباعية وما بعد اول تشهد من النوافل في الاظهر لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم ومقابله ثبت في مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا وقاعدة تقديم المثبت على النافي تؤيده فلذا صحح الثلثة الاقيسين فاختاره السبكي وعليه يكون ان اقصر من الاوليين لندب تقصير الثانية عن الاولى كما صرح به في الخبر ولان النشاط في الاول وما يليه اكثر وبه يتوجه مخالفتهم لتلك القاعدة وحملهم قراءته فيهما على بيان الجواز لان المعروف المستمر من احواله صلى الله عليه وسلم رعاية النشاط اكثر من غيره قلت فان سبق بهما اي بالثالثة والرابعة من حال صلاة نفسه كما يأتي بيانه او بالاوليين الدال عليهما سياقه من صلاة امامه بان لم يدركهما منهما معه وانما ادرك في الثالثة والرابعة منها او من صلاة نفسه بان ادركهما منهما معه لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما قراها فيهما اي في الثالثة والرابعة بالنسبة للماموم حتى تدارکهما في الحالة الاولى والثانية او بالنسبة للامام او الاولى والثانية بالنسبة للماموم وهو خلف الامام في الحالة الثانية فيهما ان تمكن لنحو بطئ قراءة الامام مالم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيهما ادركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة اولى والله اعلم ليلا تخلو اصلاته

قف على ان بعض السور افضل في التراويح

من السورة بلا عذر وانما قضي السورة دون الجهر لان السنة آخر الصلاة ترك الجهر وليست السنة اخرها ترك السورة بل لا يسن فعلها وبين العبارتين فرق واضح لتنبيه ما قررت به المتن من ان الضمير الاول والثاني للاوليين او للثالثة والرابعة باعتارين هو التحقيق الذي يجمع به بين كلام الشارحين وغيرهم المتناقض في ذلك واكثرهم على عود الاول للاوليين والثاني للاخيرتين وزعم بعضهم ان عودهما معا والاول وحده للاخيرتين ممنوع لانه لا يعقل سبقه بهما مع ادراك الاوليين لا بالنسبة لصلاة نفسه ولا بالنسبة لصلاة الامام يرده ما قررت به من الاعتبارين المذكورين وفي المجموع عن التبصرة متى امكن المسبوق قراءة السورة في اوليه لنحو بطء قراءة الامام قراها المأموم معه ولا يعيدها في اخريه اي وان لم يقرأها معه ويوجه بانه لما تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع له تدارك قال عنها ومتى لم يمكنه ذلك قراها في اخريه وعلى هذا لو ادرك ثانية رباعية وامكنته السورة في اوليه تركها في الباقة اي لتقصيره كما علم مما قدمته وان تعذرت في ثانيته دون ثالثته قراها فيها ولا يقرأها في رابعته اي بخلاف ما اذا لم يمكنه في ثالثته فيقرأها في رابعته كما افهمه كلامه انتهى بل الاولى عودهما معا للاخيرتين لانهما الملفوظ بهما قرب الذي يمنع تشتت الضمير ولا اشكال عليه لانه اذا ادرك ثالثة الامام ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة صار الذي ادركه مع الامام اوليين نفسه والذي فاته معه ثالثة نفسه ورابعته وحينئذ يصدق على هذه الصورة انه سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه وانه يقرأ في الثالثة والرابعة صيانة تداركهما وظهور ذلك سلكه الشارح المحقق واعتراض بعض الشارحين عليه على رده كما قررته فتامله وخرج بقيدهما صلاة المغرب فان سبق بالاوليين بالاعتبار السابق وتمكن

من قراءة سورتيهما

من قراءة سورتيهما في الثالثة قراهما فيها اخذا من قولهم ليلا تخلوا عنهما صلاته او بالاولى قراها في الثانية والثالثة كما علم مما مر وياتي في التمكن مع التفويت هنا ما مر آنفا من عدم التدارك

قوله اعتبار فعل الامام هذا هو المعتمد قاله الرباني في الحاشية اه

ولا سورة للمأموم في جهرية **بل يستمع** لصحة نهيه عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة ومن ثم كرهت له وقيل تحرم واختير ان اذى غيره **فان بعد** بان لم يسمعها او سمع صوتا لا يميز حروفه وان قرب منه لتخصيصهم به **او كانت سرية قرأ في الاصح** لفقد السماع الذي هو سبب النهي وقضية المتن اعتبار المشروع فيقرأ في سرية جهر الامام فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير لكن الذي في الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا اعتبار فعل الامام **ويسن** للمصلي الحاضر ولو اماما لكن بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح وان نازع في اعتبارها هنا الاذرعي **للصبح والظهر طوال** بضم الطاء وكسرها **المفصل** نعم يسن كما في الروضة واصلها وغيرهما نقص الظهر عن الصبح بان يقرأ فيها طوال المفصل ما ياتي ولان النشاط فيها اكثر **و العصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره** للخبر الصحيح الدال على ذلك وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها فجبرت بالتطويل وقصر وقت المغرب على الخلاف فيه وفعلها فجبرت بالتخفيف والثلاثة الباقية طويلة وقتا وفعلا فجبرت بالتوسط في غير الظهر بما مر فيه وفارقتها بانه لقربه من الصبح النشاط فيه اكثر منه فيهما وتراخى عنهما لقلة النشاط بالنسبة لها فهو مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر والعشا وطوال المفصل الحجرات الى عم فاوساطه الى الضحى فقصاره الى الاخر على ما اشتهر **ويسن لصبح الجمعة** اذا اتسع الوقت **الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى** بكمالها للتبوته مع رواية مي فعله صلى الله عليه وسلم وبه يتضح اندفاع ما قيل الاولى تركها في بعض الجمع حذرا من اعتقاد العامة وجوبها وهديت

انه قرأ في جمعة بسجدة غير الم تنزيل منظر في سنده ويلزم من ذلك
الحذر ترك اكثر السنن المشهورة ولا قايل به فان ترك الم في الاولى
اتى بها في الثانية او قرأ هل اتى في الاولى قرأ الم في الثانية لئلا تخلو
تخلو صلاته عنهما وكذا في كل صلاة سن في اوليها سورتان مع
معينتان وظاهر انه يسن لمن شرع في غير السورة المعينة ولو
سهوا قطعها وقرأ السورة المعينة اما اذا ضاق الوقت عنهما
فيأتي بسورتين قصيرتين على الاوجه وقول الفارقي ومن تبعه
ببعضهما من تفرده كما اشار اليه الاذرعي واما المسافر فيسن له
في صبيحة الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص لحديث فيه وان
كان ضعيفا وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح السفر
بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر في سائر قراءته مخيرا بين ما
في الحديثين بل قضية كون الحديث الثاني اقوى سندا وايثارهم
التخفيف للمسافر في سائر قراءته ان المعوذتين اولى ويسن الجهر
بالقراءة لغير المأموم في الصلاة الجهرية المعلوم اكثرها من كلامه
كركعتي الطواف ليلا ووقت صبح وكالعيد ولو قضاء وقولهم العبرة
في الجهر وضده في المقضية بوقت القضاء محله في غيرها الان الجهر لما
سن فيها في محل الاسرار استصحب لغير المرأة لا تجهر الا ان لم
يسمعها اجنبي ومثلها الخنثى ولكن جهرهما دون جهر الرجل
ولا يجهر مصل ولا غيره ان شوش على نحو نايم او مصل فيكره كما في
المجموع وفتاوي المصنف ويرد على ابن العماد نقله عنها الحرمة
ان كان مستمعوا القراءة اكثر من المصلين نظرا لزيادة المصلحة
ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد
وقف على المصلين اي اصالة دون الوعاظ والقراء ونوافل الليل
المطلقة يتوسط فيها بين الجهر والاسرار بان يقرأ هكذا مرة وهكذا
اخرى او يدعي ان بينهما واسطة بان يرفع عن اسماع نفسه الى

حد

حد لا يسمعه غير فرع يسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر
سبحان الله بين التحرم والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه
وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة ان
قرأها وبين اخرها وتكبيرة الركوع فان لم يقرأ سورة فبين امين
والركوع ويسن للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة
ان علم انه يقرأها سكتة كما هو ظاهر وان يشتغل في هذه السكتة
بدعاء او قراءة وهي اولى وحينئذ فيظهر ان يراعي الترتيب والموالاة
بينها وبين ما يقرأه بعدها لان السنة القراءة على ترتيب المصحف
وموالاته وفارق حرمة تنكيس الآي بانه مع كون ترتيبها كما هي
عليه من فعله صلى الله عليه وسلم اتفاقا يزيل بعض انواع الاعجاز
بخلافه في السور ونقل الباقلاني الاجماع على حرمة قراءة آية آية
من كل سورة لكن ظاهر قول الحليمي خلط سورة بسورة خلاف
الادب والبيهقي الاولى بالقارئ ان يقرأ على التاليف المنقول يرده
وممن صرح بكراهته ابو عبيدة وجرمته ابن سيرين ولو تعارض
الترتيب وتطويل الاولى كان قرأ الاخلاص وفلق الفلق نظرا
للترتيب او المكوث نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والاقرب الاول
وكذا يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة او الرابعة او من التشهد
الاول قبل الامام ان يشتغل بدعاء فيهما او قراءة في الاولى وهي اولى ولو
لم يسمع قراءة الامام سن له وكذا في اولتي السرية ان سكت بقدر
قراءة الامام الفاتحة ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحيث يشتغل بالدعاء
لا غير لكراهة تقديم السورة على الفاتحة قال في المجموع ويسن وصل
البسملة بالحمد لله للامام وغيره وان لا يقف على انعمت عليهم
لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا انتهى فان وقف على هذا لا
تسن له الاعادة من اول الآية وما ذكره في الاول عجيب فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءة آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم

قف على استحباب هذه السكتات الستة

قال شيخنا العلامة الشيخ عبد الرؤوف رحمه الله تعالى وينظر غير ذلك وهو ان يقرأ بعض الفلق وسلم بذلك من الكراهة التي في تطويل الثانية على الاولى وعدم الترتيب اذ غاية الاقتصار على بعض الفلق انه مفضول وهو اهون من الكراهة اهـ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم
قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن الوقف على رؤس الآي وان تعلقت
بما بعدها للاتباع **الخامس الركوع** للكتاب والسنة واجماع الامة
وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص **واقله** للقايم **ان ينحني** انحناء
خالصا لامشوبا بانحناس والا بطلت **قدر بلوغ راحتيه** اي كفيه
ركبتيه لو اراد ووضعهما عليهما مع اعتدال خلقته وسلامة يديه
وركبتيه لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتي
طويل اليدين ولا اصابع معتد لها وان نظر فيه الاسنوي وكما
لعدم بلوغ راحتي القصير ويجب ان يكون متلبسا **بطمانينة**
للامر بها في الخبر المتفق عليه وضابطها ان تستكن وتستقر اعضاؤه
بحيث ينفصل رفعه منه **عن هويه** بفتح اوله ويجوز ضمه اليه
ولا يكفي ذلك عن زيادة الهوي **و** يلزمه انه **لا يقصد به** اي الهوي
غيره اي الركوع لا انه يقصده نفسه لان نية الصلاة مستحبة
عليه **فلو هوى لتلاوة** او قتل نحو حية **فجعله** عند بلوغه حد
الركوع **ركوعا لم يكف** بل يلزمه ان ينتصب ثم يركع لصرفه هويه
لغير الواجب فلم يقع عنه وكذا ساير الاركان ومن ثم لو شرع مصلي
فرض في صلاة اخرى سهوا وقرأ ثم تذكر لم يجب له ما قراه ان
كانت تلك نافلة لانه قرأ معتقدا النفلية كذا اطلقه غير واحد
وليس بصحيح لما يأتي قبيل الثاني عشر وفي سجود السهو واختلاف
التصوير هنا وثم لا نظر اليه لاتحاد المدرك فيها بل ذاك اولى
كما هو ظاهر ولو شك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا
ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا وانما لم يجب له هويه عن الركوع
كما في الروضة والمجموع فيما لو تذكر في السجود انه لم يركع ومنازعة
الزركشي كالاسنوي فيه مردودة لانه صرف هويه المستحق
للركوع الى اجنبي عنه في الجملة اذ لا يلزم من السجود من قيام وجود

هوي

قوله لا مشوبا بانحناس
بان يوفر عنقه ويقدم
صدره ويميل شقه
ميلا قليلا كما قال الاصحاب
عن بعضهم فاحفظه فانه مما ينفع
فاحفظه منه انتهى

هوي الركوع وبه يفرق بين هذا ومالو شك غير ماموم بعد تمام
ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر انه قرأ فيجب له انتصابه
عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن ان جلوسه للاستراحة
او التشهد الاول فبان انه بين السجدتين او للتشهد الاخير
وذلك لانه في الكل لم يصرف الركن لاجنبي عنه فان القيام
في الاول والجلوس في الاخيرين واحد وان ظن صفة اخرى
لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسئلة الركوع فانه بقصده
الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر ان
الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم انه لو شك قايما في
ركوعه فركع ثم بان انه هوي من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوي من ركوعه لان هوي الركوع بعض هوي
السجود فلم يقصد اجنبيا كما تقرر فتامل ذلك كله فانه مهم وبه
يتضح ان قول الزركشي لهوي امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه
فبان انه ركع حسب له واغتفر له ذلك للمتابعة الواجبة
عليه انما يأتي على نزاعه في مسئلة الروضة اما على ما فيها فواضح
انه لا يحسب له لانه قصد اجنبيا كما قررته وعلى المتابعة
الواجبة لا يفيد كعلى وجوب السجود في مسئلة الروضة فلا
بد ان يقوم ثم يركع وكذا قول غيره لهوي معه ظانا انه هوي
للسجود الركن فبان ان هويه للركوع اجزاه هويه عن الركوع
لوجود المتابعة الواجبة في محلها بخلاف مسئلة الزركشي
لا تأتي المأمور على مقابل ما في الروضة ايضا كما علم مما قررته واشارته
لفرق بين صورته وصورة الزركشي مما يتعجب منه بل هما على حد سواء
واكمله مع مامر **تسوية ظهره وعنقه** بان يمد ظهره حتى يصير كالصفحة
الواحدة للاتباع **وتنصب ساقيه** وتحذيه الى الحقو ولا يثني ركبتيه
لفوات استواء الظهر به **واخذه ركبتيه بيديه** ويفرق بينهما

كما في السجود **ولقريبها صابعه** للاتباع فيهما تعريبا وسطا **للقبلة** لانها
اشرف الجهات بان لا يخرف شيا منها عن جهتها يمنة او يسرة **ومن جملة**
الاكمل ايضا انه **يكبر في ابتدائهوي** يعني قبله **ويرفع يديه**
كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة ونقله البخاري عن سبعة
عشر صحابيا وغيره عن اضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم
عدم الرفع ومن ثم اوجبه بعض اصحابنا كرفعهما **في احرامه** بان
يبدا به وهو قائم ويداه مكشوفتان واصابعهما منشورة مفرقة
وسطا مع ابتدا التكبير فاذا هاذي كفاه منكبيه الخفي ما دا التكبير
الى استقراره في الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر وكذا في سائر
الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الالف التي
بين اللام والها لكن بحيث لا يجاوز سبع الفات لانتهاء غاية هذا
المد من ابتدا رفع راسه الى تمام قيامه **ومن جملته** ايضا انه **يقول**
بعد استقراره فيه **سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا** للاتباع
وصح انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم وحكمته انه ورد اقرب ما يكون العبد من ربه اذا
كان ساجدا فخص بالاعلى اي عن الجهات والمسافة ليلا يتوهم با
الاقربية ذلك وقيل لان الاعلى افعل تفضيل وهو ابلغ من
العظيم والسجود ابلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ واقله لهما
واحدة والكمله احدى عشرة ودونه تسع فسبع فخمس فثلاث
فهي ادنى كماله كما في رواية **ولا يزيد الامام** عليها الا بالشروط المارة
في دعا الافتتاح **ويزيد المنفرد** ندبا وسئله ما موم طول امامه
اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي بالافراد
والاثقال

والاثقال قد ماي لله رب العالمين لورود ذلك كله وليصدق
ح لئلا يكون كاذبا الهما ان يريد انه بصورة الخاشع وانما وجب
للقيام والجلوس الاخير ذكر ليتميز عن صورتهما العادية بخلاف
الركوع والسجود اذ لا صورة لهما عادة يميزان عنها والحق بهما
الاعتدال والجلوس بين السجدتين لان اكثنا فهما بما قبلهما وما
بعدهما يخرجهما عن العادي على انهما وسيلتان لا مقصودتان
ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
وتكره القراة في غير القيام للنهي عنها **السادس الاعتدال قائما** او
قاعدا كما كان قبل ركوعه للحديث الصحيح ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ويجب ان يكون فيه **مطمئنا** للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما
وفي رواية صحيحة ايضا فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك
حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفي اخرى صحيحة ايضا لا تجزي
صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود ويجب الاعتدال
والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيهما ولو في النفل كما في
التحقيق وغيره فاقتضا بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن
طمانينتهما غير مراد او ضعيف خلافا لجزم الانوار ومن تبعه بذلك
لاقتضا غفلة عن التصريح المذكور في التحقيق كما تقرر وتعبيره
بطمانينة ثم وبمطمئنا هنا تفنن كقوله في السجود ويجب
ان يطمئن وفي الجلوس بين السجدتين مطمئنا **نعم** لو قيل
عبر فيه كاعتدال بمطمئنا دون الاخرين اشارة لمخالفتهما لهما
في الخلاف المذكور لم يبعد **ولا يقصد** بالقيام اليه **غيره فلو رفع**
راسه **فزعا من شيء لم يكف** نظير ما مر في الركوع فليعد اليه ثم يقوم
وخرج بفزعا ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقراها فتذكر انه
قراها فانه يجزيه هذا القيام عن الاعتدال كما مر **تنبيه**

قوله فاقم صلبك الخ في الاستدلال لهذا الحديث نظر ظاهر
وكذا بالحديث الذي بعده لان
لا يجزي هو عبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها اي لاجل الفزع وحالته وفيه
نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن
للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتامله ويسن رفع يديه حذو
منكبيه كما في التحرم لصحة الخبر به مع انتدا رفع راسه قائلا
سمع الله لمن حمده اي تقبله منه ويكفي من حمد الله سمعه
ويسن للامام والمبلغ الجهر به لانه ذكر الانتقال والصاق اكثر
عوام الشافعية على الاسرار به والجهر ربنا لك الحمد جهل وخبر اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بمعناه قولوا
ذلك ما علمتموه مني من سمع الله لمن حمده لانه كان صلى الله عليه
وسلم كان يجهر بهذه ويسن بربنا لك الحمد وقاعدة التاسي تحملهم
على الاتيان بسمع الله لمن حمده وعدم علمهم بربنا لك الحمد تحملهم
على عدم الاتيان به فامرهم به فقط لانه المحتاج للتنبيه عليه
فاذا انتصب قائما ارسل يديه وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام
يابى قريبا رده قال ربنا او اللهم ربنا لك او ولك الحمد او لك الحمد
ربنا او الحمد لربنا وافضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانه اكثر
الروايات او ربنا ولك الحمد كما في المنهاج ووجه بتضمنه جملتين
حمدا كثيرا طيبا مباركا كما في التحقيق وصح انه صلى الله عليه وسلم
راى بضعة وثلاثين ملكا يستبقون الى هذه ايهم يكتبها اول ملء
بالرفع صفة والنصب حالا اي ماليا بتقدير تجسمه السموات
والارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي والعرش
وغيرهما مما لا يحيط به الا علام الغيوب ويسن هذا حتى للامام
مطلقا خلافا للمجموع انما يسن له ربنا لك الحمد فقط ويزيد
المنفرد وامام من مر اهل اي يا اهل ويجوز الرفع بتقدير انت الثنا
اي المدح والمجد اي العظمة والكرم احق مبتدا ما قال العبد وكلنا
لك عبد

قف على قوله فتأمله
المفيد انه لو شك
بين الركن وغيره
لم يضر

لك عبد اعتراض والخبر لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد بفتح الجيم اي صاحب الغنا او المال او الحظ او النسب منك الجد
اي عندك جده وانما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير
وفي رواية حق بلا همزة كلنا بلا واو فالخبر ما قال العبد وكلنا الخ
بدل من ما ويسن بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شيء بعد خلافا
لمن قال الاولى ان لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى ان ياتي
بذلك الذكر كله القنوت في اعتدال ثانية الصبح للخبر الصحيح
عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى
فارق الدنيا ونقل البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفا الاربعة وصح
من اكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع
فقسنا عليه هذا وجا بسند حسن ان ابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعي قبله
لم يجز ويسجد للسهو فان قلت قياس كلام ايمتنا الجمع بين
الروايات المتعارضة هنا بجعل ما قبل على اصل السنة وما بعد على
كما لها وكذا يقال في نظائر لذلك لا سيما في هذا الباب قلت
انما عدلوا عن ذلك لانهم راوا مرجحا للثانية وقد حاء الاولى
هو ان ابا هريرة صرح ببعد وانس تعارض عنه حديث راويه
محمد وعاصم في القبل والبعد فتساقطا وبقي حديث ابي هريرة الناص
على البعدية بلا معارض فاخذوا به وهو اللهم اهدني فيمن هديت
الخ اي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم لا تدرج
في سلكهم او التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا في الاثنين
بعده فهو ابلغ مما لو حذف وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت رواه جمع كهؤلا باسناد صحيح في قنوت الوتر كما في
المجموع وقال البيهقي صح ان تعليم هذا الدعا وقع لقنوت صلاة

الصبح ولقنوت الوتر وسيأتي في رواية زيادة فاني انك وواوفي انه
وزاد العلماء فيه بعد واليت ولا يغتر بمن عاديت وانكاره مردود
في وروده في رواية البيهقي وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين
وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
ولا باس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية
البيهقي ويسن للمنفرد وامام من مران يضم لذلك قنوت عمر الآتي
في الوتر ولتقديم هذا عليه لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ومن
ثم لو اراد احدهما فقط اقتصر على هذا ولا يتعين كلمات فيجزي
عنها اية تضمنت دعاء او شبهه كاخر البقرة بخلاف نحو سورة تنبت
ولا بد من قصده بها الكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك
حتى يخرج عنها والامام يسن له ان يقنت بلفظ الجمع لصحة الخبر بذلك
ولا يأتي في المنفرد فتعين حمله على الامام للنهي عن تخصيصه نفسه
بالدعاء وانه ان فعله فقد خانهم سنده حسن وقضيته ان سائر
الادعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم
وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته
كلها بلفظ الافراد وما جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت
وفرق بان الكل مأمورون بالدعاء فيه فان المأموم يؤمن فقط
والذي يتجه وبجمع به كلامهم والخبر انه حيث اختار دعوة كره له
الافراد وهذا تحمل النهي وحيث اتى بما ثور اتبع لفظه والصحيح سن
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخره لصحته في قنوت
الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما
مع زيادة فاني انك وواوفي انه بلفظ وصلى الله على النبي وقس به
قنوت الصبح وخرج باخره اوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه
ولا نظر لكونها سن اول الدعا لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه
ويسن ايضا السلام وذكر الال ويظهر ان يقاس بهم الصحب لقولهم

يستفاد

يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لانها اذا سنت عليهم و
فيهم من ليس اصحابة فعلى الصحابة اولى ثم رايت شارحا صرح بذلك
فان قلت ينافي اطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد قلت
يفرق بانهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر
الآل بحثا فعسنا بهم الاصحاب لما علمت وكان الفرق ان مقابلة
الآل بآل ابراهيم في اكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم
وهنا لا مقتضى لذلك فان قيل لم يسن ذكر الآل في التشهد الاول
وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بان هذا محل دعا فناسب
ختمه بالدعا لهم بخلاف ذلك ولو قرأ المصلي او سمع آية فيها اسمه
صلى الله عليه وسلم لم تستحب الصلاة عليه كما افتى به المصنف ويسن
ان لا يطول القنوت فان طوله فسيأتي قريبا والصحيح سن رفع
يديه في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده
صحيح او حسن وفارق نحو دعا الافتتاح والتشهد بان ليديه
وظيفة ثم لا هنا وسنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه
تحت صدره كالقيام وبحث انه في حال رفعهما ينظر اليهما لتعذر
حينئذ الى موضع السجود ومحله ان الصقهما لا ان فرقهما فان قلت
ما السنة في هذين قلت كل سنة كما دل عليه كلامهم في الحج ويسن له
كلما دعا رفع بطن يديه للسماء ان دعا بتحصيل شيء وظهرهما ان
دعا برفعه والصحيح انه لا يمسح وجهه اي الاولى تركه اذ لم يرد
الخبر فيه واه على انه غير مقيد بالقنوت اما اذا رجعها ففيه سنده
على ما في المجموع وسنده وب على ما جزم به في التحقيق والصحيح ان الامام
يجهر به للاتباع المبطل لقياسه حتى لبقية ادعية الصلاة وسواء
المؤداة والمقضية اما المنفرد وما موم سن له فيسران به والصحيح
انه اذا جهر به الامام يؤمن المأموم جهر الدعا للاتباع وسنه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد وقول شارح يشارك وان كانت

قف على قوله ولو قرأ المصلي الخ

دعا للخبر الصحيح رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل عليّ برد بان التأمين
في معنى الصلاة عليه مع انه الحق بالمأموم لانه تابع للداعي فناسبه
التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في
غير المصلي ويقول الثناء سرا وهو الاولى واولى انك تقضي الخ او يسكت
مستمعا لامامه او يقول اشهد لانحو صدقت وبررت لبطلان الصلاة
به خلافا للغزالي وان جزم بما قاله جمع وزعم ان ندب المشاركة هنا اقتضى
المسامحة وان هذا الايقاس باجابة المؤذن بذلك لكراهتها في الصلاة
لايصح الا لو صح في خبر انه ليقول مثل ما يقول المؤذن فحيث لم يصح ذلك بل لم يرد ابطل
على الاصل في الخطاب هذا كله ان سمع فان لم يسمعه لاسرار الامام به
اولنحو بعد اوصمم اوسمع صوتا لايفهمه قنت سرا كبقية الاذكار
ويشرع القنوت اي يسن قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر في الصبح
لانه لم يرد في النازلة وانما الوارد الدعا برفعها فهو المراد هنا قال ولا
يجمع بينه وبين الدعا برفعها ليلا لطول الاعتدال وهو مبطل
انتهى وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة اذا
اعيدت بلفظها كانت عين الاولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف
المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زايدا على المعادة
كره وفي البطلان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لان المحل
محل الذكر والدعا وبربع ما ياتي في القنوت لغير النازلة في فرض او
نفل يعلم ان تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر او دعا غير مبطل
مطلقا لانه لما عهد في هذا المحل ورد التطويل في الجملة استثنى من البطلان
بتطويل القصير زايدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة اذا تقرر هذا
فالذي يتجه انه ياتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة
فان كانت جذبا رعا ببعض ما ورد في ادعية الاستسقا في سايد
اي باقي سور وهو البقية المكتوبات للنازلة العامة او الخاصة
التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الواجه كوبا وطاعون

وقحط

وجراد وكذا مطر مضر بعمران او زرع وفاقا للجمع وخلافا لمن خصه
بالثاني لانه لم يرد في الاول الا الدعا وذلك لان رفع وبا المدينة لم يرد
فيه الا الدعا ومع ذلك جعلوه في النازلة وخوف عدو وكاسر
عالم او شجاع للاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
يدعو على قاتلي اصحابه القرابير معونة لدفع شرهم للتدارك المقنو
لتعذره وفيمن غير المعدو عليه ومحل اعتدال الاخيرة ويجهر به
الامام في السرية ايضا لا القنوت فيهن مطلقا اي النازلة وغيرها فلا
يسن لغيرها بل يكره على المشهور لعدم وروده لغير النازلة وفارقت
الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتاذين قبل الوقت وبالتثويب
وبكونها اقصرهن فكانت بالزيادة اليق اما غير المكتوبات فالجنازة
يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي تسن
فيها الجماعة وغيرها لا يسن فيها فان قنت فيها النازلة لم يكره والا
كره وقول جمع يحرم وتبطل في النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم ببطلان
ان اطال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرايض وغيرها لغير النازلة
المقتضى انه لافرق بين طويل وقصير وفي المام ما يصرح بذلك
ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الرمي وغيره في قولهم ان
طال القنوت في النافلة بطلت قطعا السابع السجود مرتين في
كل ركعة للكتاب والسنة واجماع الامة ولكررد دون غيره لانه ابلغ
في التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة
اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولان الشاع
لما امر بالدعا فيه واخبر انه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا على
اجابته لدعائي لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سال ملكا شيا فاجابه
ذكر ذلك القفال وجعل المهم السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه
في البيان والموافق لما ياتي في مبحث التقدم والتاخر انهما ركنان وهو
ما صححه في البسيط واقله مباشرة بعض جبهته وهي ما اكتنفه الجبينان

لين

جزم هذا الجمع هو المعتمد

وهما المنخدران عن جانبيها مصلاه للحديث الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقر امع حديث انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباههم فلم يزل شكواهم فلولا وجوب كشفها لامرهم بسترها وحكمته ان المقصد من السجود مباشرة اشرف الاعضاء وهو الجبهة لمواطي الاقدام ليتم الخضوع والتواضع الموجب للاقربية السابقة في خبر اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ولذا احتاج لمقدمة تحصل له كمال ذلك وهي الركوع فلو سجد على جبينه او انفه او بعض عما منه لم يكف او على شعر جبهته او بعضها واذ طال كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين مامر في المسح بانه ثم جعل اصلا فاحتيط له بكونه منسوبا للجملة قطعا وهنا هو باق على تبعيته لمنبته اذ السجود عليها فلم يشترط فيه ذلك كفى كعصابة عممها لنحو جرح يخشى من ازالتها بيح تيمم ولا اعادة الا ان كان تحتها نجس لا يعفى عنه فان سجد على محمول له متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته لانه في حكم المنفصل عنه فعد مصليا له حينئذ ولهذا فرع على هذا ما قبله بخلاف ما اذا تحرك بها بالفعل لا بالقوة في جزء من صلاته فيما يظهر ثم رايت شيخنا افتى به لانه حينئذ كيده وانما لم يفصلوا كذلك في ملاقاته لنجس لمنافاته للتعظيم الذي وجب اجتناب النجس لاجله وهنا العين بكون الشيء مستقرا كما افاده خبر مكن جبهتك ولا استقرار مع التحرك وتم ان علم امتناع السجود عليه وتعمد بطلت صلاته والا اعاده نعم يجزي على نحو عود او منديل بيده لا نحو كتفه كسير يتحرك بحركته لانه غير محمول له قيل يستثنى سجوده على نحو ورقة التصقت بجبهته وارتفعت معه فان صلاته صحيحة مع انه سجد على ما يتحرك بحركته انتهى وليس بصحيح لانها عند ابتداء السجود عليها غير متحركة بحركته وارتفاعها معه انما يوثر فيما بعد ولا يجب وضع يديه اي بطنهما وركبتيه

قوله لا بالقوة المعتمد
قول م ر ولو بالقوة اه

بضم اوله

بضم اوله وقدميه اي اطراف بطون اصابعهما في سجوده في الاظهر لان الجبهة هي المقصودة بالوضع كما مر ولانه لو وجب وضع غيرها لوجب الايماء به عند العجز. قلت الاظهر وجوبه على مصلاه اي حال كونه مطمئنا في آن واحد مع الجبهة فيما يظهر والله اعلم للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم وذكر الجبهة وهذه الستة نعم لا يجب وضع كلها بل يكفي جزء من كل من بطني كفيه او اصابعهما ومن ركبتيه ومن بطني اصابع رجليه كالجبهة دون ملعدا ذلك كالحرف واطراف الاصابع وظهرها ويسن كشفها الى الركبتين فيكره فلا يجب التحامل عليها بل يسن كما تصرح به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة لانها المقصود الاعظم كما يجب كشفها والايماء بها او تقريبها من الارض عند تعذر وضعها دون البقية ولا يجب وضع الانف بل يسن لقوة الخلاف فيه ومن ثم اختير وجوبه لتصريح الحديث به للتنبيه لم ار لاحد من ائمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس بانها مؤصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي الساق انتهى وصريح ما ياتي في الثامن وما بعده انها من اول المنحدر عن اخر الفخذ الى اول اعلى الساق وعليه فكانهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بحدها اللغوي لقلته جدا الا ان يقال اراد وا بالموصل ما قرناه وهو قريب ثم رايت الصحاح قال والركبة معروفة فبين ان المدار هنا على العرف والكلام في التشريح وهو يدل على ان القاموس ان لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما ياتي اول التعزير ويجب ان يطمئن فيه للامر بذلك في خبر المسيء صلاته وان ينال مسجده بفتح جيمه وكسرها اي محل سجوده بثقل فاعل راسه بان يتحامل عليه بحيث لو كان تحته نحو قطن لانكبس وظهر اثره على يده لو كان تحته لخبر واذا سجدت السابق وتخصيص هذا بالجبهة ظاهر فيما مر انه لا يجب تمكين غيرها

ويجب ان لا يهوى لغيره نظير ما مر في الركوع فلو سقط من الاعتدال
لوجهه اي عليه قهرا لم يحسب له لانه لابد من نية او فعل اي اختيار
ولم يوجد واحد منهما ووجب العود الى الاعتدال مع الطمانينة
ان سقط قبلها ليهوي منه فان قلت ما وجه هذا التفريع مع ان ما
قبله يفهم عدم وجوب العود لانه مع السقوط قهرا يصدق عليه انه
لم يهو للغير قلت يوجه بان الهوي للغير المفهوم من المتن انه لا يصدق
به صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها انه وقع هويه للغير
وهو الارجح وخرج بسقوطه من الاعتدال ما لو سقط من الهوي بان
هوي ليسجد فسقط فانه لا يضر لانه لم يصر فرعن مقصوده نعم
ان سقط على جبهته بقصد الاعتماد عليها او لجنبه فانقلب بنية لم
ستقامة فقط ولم يقصد صرفه عن السجود والا بطلت لم يجز بنية السجود
فيها للصارف فيعيده لكن بعد ادنى رفع فالمراد في كما هو ظاهر والجلوس
في الثانية ولا يقوم والا بطلت ان علم وتعمد اما اذا انقلب بنية السجود
اولا بنية شيء او بنيته ونية الاستقامة فيجزيه وان ترتفع اسافله
اي عجيزته وما حولها على اعاليه ان ارتفع موضع الجبهة والا فهي مرتفعة
كذا قيل وفيه نظر لانه قد يستوي ولا يرتفع لاختلاس ونحوه في الاصح
للاتباع وسنده صحيح نعم من به علة لا يمكنه معها ارتفاع اسافله
يسجد امكنه الا ان يمكنه وضع نحو وسادة ويحصل التنكيس فيجب
ولا ينافي هذا قولهم لو عجز الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان
به اقرب للارض وجب لانه ميسور انتهى لانه هنا قدر على زيادة
القرب وثم المقدور عليه وضع الوسادة للقرب فلم يلزمه الجمع حصول
التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ نعم قد يوخذ من قولهم
المذكور انه لو لم يمكنه زيادة الانحناء الا بوضع الوسادة لزمه وضعها
وهو محتمل تنزيله الدان من الاعالي كما علم من حد الاسافل وح
فيجب رفعها على اليدين ايضا واكمله انه يكبر ندبا هويه للاتباع بلا رفع

ليديه

ليديه رواه البخاري ويضع ركبتيه وقدميه ثم يديه كما صح عنه صلى
الله عليه وسلم ثم جبهته وانفه للاتباع ايضا ويسن وضعهما معا
وكشف الانف ويقول سبحان ربي الاعلى ويحمد ثلاثا كما مر بما فيه في الركوع
ويزيد عليه المنفرد وامام من مر اللهم لك قدم للاختصاص سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي اي كل بدني وعبر عنه بالوجه
كنظير ما قدمته في الافتتاح للذي خلقه اي اوجده من العدم وصوره
على هذه الصورة البديعة العجيبة وشق سمعه وبصره اي سنفذهما
بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين اي في الصورة واما الخلق لحقيقة
فليس الا لله تعالى ويضع يديه حذو اي مقابل منكبيه وعبارة النهاية
ويضع يديه على موضعهما في رفعهما انتهت وفي حديث التصريح بذلك
وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر
موجها اصابعها للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف
ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في متعلق بيفرق وما بعده
ركوعه وسجوده للاتباع المعلوم من احاديث متعددة في كل ذلك
الا تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين في الركوع قياسا على السجود
وتضم المراة ندبا بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلاة
لانه استر لها والحديث فيه لكنه منقطع ومثلها في ذلك الخنثى احتياطا
وكذا الذكر المعاري ولو بخلوة على ما بحثه المزجد الثامن الجلوس بين
سجدتيه مطمئنا ولو في النفل كما مر للخبر الصحيح فيه ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع لنحو شوكة اصابته
اعاده ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما شرعا للفصل لا للذاتهما
فكانا قصيرين فان طول احدهما فوق ذكره المشروع قدر الفاتحة في الاعتدال
واقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته واكمله ان يكبر
بلا رفع يديه مع رفع راسه للاتباع ويجلس مفترشا للاتباع واضعا
يديه ندبا فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا

غلافا لمن وهم فيه قريبا من ركبتيه بحيث يساست اولها رؤس الاصابع
ولا يضر اي في اصل السنة انعطاف رؤسها على الركبة وتوزع فيه بانه
يخل بتوجهها للقبلة ويجاب بمنع اخلاله بذلك من اصله وانما يخل
بخل بتوجهها للقبلة وبجاب بمنع اخلاله بذلك من اصله وانما يخل
كماله فلذا لم يضر في اصل السنة كما ذكرته وينشر اصابعه مضمومة
للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني للاتباع في الكل وسنده صحيح زاد في المجموع
واعف عني ثم يسجد السجدة الثانية كالاولى في الاقل والاكمل والمشهور
سن جلسة خفيفة ولو في النفل وان كان قويا بعد السجدة الثانية
في كل ركعة يقوم عنها بان لا يعقبها تشهد باعتبار ارادته وان خالف
المشروع كما افتى به البغوي وذلك للاتباع رواه البخاري وكونها لم ترد
في اكثر الاحاديث لا حجة فيه لعدم لذبها وورود ما يخالف ذلك غريب
وتسمى جلسة الاستراحة وهي فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية
وافهم قوله خفيفة انه لا يجوز تطويلها كالجلوس بين السجدتين بضابطه
السابق وهو كذلك على المنقول المعتمد كما بينته في شرحي العباب
والارشاد وقوله يقوم عنها انها لا تسن لقاعد التاسع والعاشر
والحادي عشر التشهد سمي به من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل
وقعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده كما يأتي وقعودها
وسيأتي ان قعود التسليمة الاولى ركن ايضا فالتشهد وقعوده ان
عقبهما سلام فركنان للخبر الصحيح المصرح بالامر به بقوله قولوا التحيات
الى آخره وبانه فرض بعد ان لم يكن واذ ثبت وجوبه وجب قعوده بالاتفاق
من اوجبه والا بعقبهما سلام فسنتان لجبرهما بالسجود في خبر الصحيحين
والركن لا يجبر بسجود وكيف قعد في التشهدين وغيرهما كجلسة الاستراحة
وبين السجدتين ولمتابعة الامام جاز اجماعا وليسن في التشهد الاول
الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد ان يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض
وينصب يمناه اي قدمه اليمنى ويضع اطراف بطون اصابعه منها على

الارض

قوله لا يجوز تطويلها المعتمد عند م ر ان تطويلها غير مبطل ص ا ح

الارض متوجه للقبلة وفي التشهد الاخير بالمعنى الآتي التورك وهو
كالافتراش في كيفيته المذكورة لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض للاتباع رواه البخاري وخولف بينهما ليتذكر به اي ركعة
هو فيها وليعلم المسبوق اي تشهد هو فيه ولما كان الاول هو هيئة
المستوفرسن فيما عدا الاخير لانه يعقبه حركة وهي عنها سهل والثاني
هيئة المستعرسن في الاخير اذ لا يعقبه شيء والاصح انه يفترش المسبوق
في تشهد امامه الاخير والساهي في تشهد الاخير قبل سجود السهو
لانه ليس آخر صلاته تماما ومحله ان نوى الساهي السجود واطلق على الاوجه
والاسن له التورك ويضع فيهما اي التشهدين يسراه على طرف ركبته
اليسرى بحيث تسامت رؤسها اول الركبة منشورة الاصابع للاتباع
رواه مسلم بلا ضم بل يفرجها تفريجا وسطا قلت الاصح الضم والله اعلم
لان تفريجها يزيل بعضها كالابهام عن القبلة ويقبض من يمناه بعد وضعها
على فخذه اليمنى عند الركبة الخنصر والبنصر بكسر اولها وثالثها وكذا الوسطى
في الاظهر للاتباع رواه مسلم وقيل يحلق بين الوسطى والابهام بالتحليق
بين راسيهما وقيل يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام والخلاف في
الافضل وقدم الاول لانه الاصح ورواته افقه ويرسل المسبحة في كل
تشهد للاتباع وهي بكسر الباء التي تلي الابهام سميت بذلك لانه يشير
بها للتوحيد وتسمى ايضا السبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب
ويرفعها مع امالتها قليلا لا يخرج عن سمت القبلة عند همزة قوله
لا اله الا الله للاتباع ولا يضعها الا آخر التشهد قاصدا بذلك الاشارة للكون
المعبود واحدا في ذاته وصفاته وافعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاد
وقوله وفعله وخصت بذلك لاتصالها بمناط القلب فكانها سبب
لحضوره وتكره الاشارة بسبابة اليسرى وان قطعت يمناه لفوات
سنة وضعها السابق ومنه يؤخذ انه لا يسن رفع غير السبابة لو فقد
لفوات سنة قبضها السابق ويظهر فيما لو وضع اليمنى على غير الركبة

بشار

مطلب تكره الاشارة بسبابة اليسرى وان قطعت اليمنى ولا يسن رفع غير السبابة لو فقدت

ان يشير بسبابتها حينئذ لما هو واضح ان كلا من الوضع على الفخذ والرفع
وغيرهما مما ذكر سنة مستقلة **ولا يحركها** عند رفعها للاتباع وصح تحريكها
فيحمل للجمع بينهما على ان المراد بالرفع لا سيما وفي التحريك قول انه حرام
مبطل للصلاة فمن ثم قلنا بكراهته **والاظهر ضم الابهام اليها** اي المسبحة
كعاقد ثلاثة وخمسين عند متقدمي الحساب بان يضع راس الابهام عند
اسفلها على طرف راحتها للاتباع رواه مسلم وقيل باين يجعلها مقبوضة
تحت المسبحة وقيل يرسل الابهام ايضا مع طول المسبحة وقيل يضعها
على اصبعه الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين والخلاف في الافضل ورجحت
الاولى لنظير مامر **والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** مع قعودها فرض
في التشهد يعني بعده فلا تجزئ قبله خلافا للجمع **الاخر** يعني الواقع آخر
الصلاة وان لم يسبقه تشهد اخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة
وذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك بل بعضها مصرح به كما
بسطته في عدة كتب لا سيما شرح العباب والدر المنضود في الصلاة و
والسلام على صاحب المقام المحمود مع الرد الواضح على من زعم شذوذ ذلك
بايجابها **والاظهر** سنيتها في **الاول** لانها ركن في الاخير فسنت كالتشهد
ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الاول على الصحيح لبنائه على التخفيف
ولان فيه نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة
احاديث فيه والله مر واول الكتاب وقيل كل مسلم في مقام الدعاء ونحوه
واختاره في شرح مسلم **فرع** وقع هنا للقاضي ومن تبعه انه
لو شك اثنتا الصلاة في مبطل للطهارة اثرها كما لو شك في النية والمعتمد
انه لا يؤثر كما يأتي في سجود السهو **وتسن الصلاة على الآل في التشهد**
الاخير وقيل تجب للامر بها ايضا بل قيل تجب على ابراهيم كذلك **واكمل التشهد**
مشهور وفيه احاديث صحيحة بالفاظ مختلفة اختار الشافعي منها
تشهد ابن عباس لتاخر وقوله انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اياه
كما يعلم السورة من القرآن ولزيادة المباركات فيه فهو اوفق بقول الفقهاء

تحية من عند الله

تحية من عند الله مباركة طيبة وهو **التحيات** اي كل ما يحيى به من الثناء
والمدح بالملك والعظمة وجمعت لان كل ملك من ملوك الدنيا كان
له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق
الذاتي دون غيره **المباركات** اي النامیات **الصلوات** اي الخمس وقيل
اعم الطيبات اي الصالحات للثناء على الله تعالى وحكمة ترك العاطف
هنا مرت في الخطبة اول الكتاب **لله السلام** اي السلامة من الافات **عليك**
خوطب به اشارة الى انه الواسطة العظمى الذي لا يمكن وصول حضرة
الرب الا بدلالته وحضوره والى انه اكبر الخلفاء عند الله فكان خطابه
كخطابه **ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله**
الصالحين اي جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده
من الملائكة ومؤمني الانس والجن **اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان**
محمدا رسول الله ولا يسن اولم لبسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف
واعترض ولا يجب ترتيبه بشرط ان لا يتغير معناه والا بطلت صلاته
ان تعمد وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه
واقله **التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا**
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
لورود اسقاط المباركات بل صحته قال في المجموع ولورود اسقاط
الصلوات قال غير والطيبات ورد بانه لم يرد اسقاطها كما صرح به
الرافعي وعلله بانها تابعان للتحيات واستفيد من المتن ان الافضل
تعريف السلام وانه لا يجوز ابدال لفظ من هذا المقل ولو مرادفه
كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد وغيره وكذا في سلام التحلل
ويفرق بينها وبين ما يأتي في محمد في الصلاة عليه بان الفاظها الواردة
كثر اختلاف الروايات فيها فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها لا يقال
قياسه ان لفظ الصلاة لا يتعين لانا نقول انما تعين لما فيها من
الخصوصية التي لا توجد في مرادفها ومن ثم اختص بها الانبياء صلى الله عليهم

٢ افتي م ر بوجوبها

وقضية كلام الانوار انه يراعي هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما
نظير ما مر في الفاتحة نعم النبي فيه لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل
منهما لاتركهما معا لان فيه اسقاط حرف بخلاف حذف سلام فانه مجرد
لحن غير مغير للمعنى ويؤخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر النون المدغمة
في اللام في ان لا آله الا الله ابطل لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن
باظهار الفزعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك
حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم
لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ووقع لابن كبن ان فتحة لام
رسول الله من عارف متعمدا حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم
يمكنه التعلم والا ابطل انتهى وليس في محله لانه ليس فيه تغيير للمعنى
فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى العالم
الوصفية ولم يصر خبرا ابطل لفساد المعنى حينئذ وقيل يحذف وركاته
لاغنا السلام عنه وقيل يحذف الصالحين لاغنا اضافة العباد الى الله
عنه ويرد بصحة الخبر به مع ان المقام مقام اطناب فلم ينظر لما ذكر
ويقول جوازا وان محمدا رسوله قلت الاصح لانه لا يجوز له ان يقول
ذلك ولا يجب عليه اعادة لفظ اشهد فيقول وان محمدا رسول الله
وثبت ذلك في صحيح مسلم والله اعلم لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله
فالمراد اسقاط لفظة اشهد والحاصل انه يكفي واشهد ان محمدا عبده
ورسوله رواه الشيخان واشهد ان محمدا رسول الله وان محمدا عبده
ورسوله رواهما مسلم ويكفي ايضا وان محمدا رسول الله وان لم يرد لانه
ورد اسقاط لفظ اشهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبده
وان محمدا رسوله خلافا لما في اصل الروضة ايضا على ما ياتي لانه لم يرد
ويسن فيه ما يقوم مقام زيادة العبد وزعم الاذرعي ان الصواب
اجزاؤه لثبوته في خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله يرد بان هنا ما
قام مقام المحذوف وهو لفظ عبد ولا كذلك في ذاك ولا ينافيه ان

التعبد

التعبد غالبا على الفاظ التشهد ومن ثم لم يجز ابدال لفظ من الفاظه السابقة
بمرادفه كما مر لان تغيير الصيغ الواردة هنا اقتضى ان يقاس بها ما في معناها
لا غير فلا يقاس وان محمدا رسوله على الثابت وهو ان محمدا عبده ورسوله
ويتردد النظر في واشهد ان محمدا رسوله وظاهر المتن وغيره اجزاؤه
ووقع في الرافعي انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في سفر فقال ذلك
تنبيه علم مما قررته ان الرافعي في المحرر واصل الروضة على ما تقتضيه
عبارته قايلا بالجواز وان محمدا رسوله فلذا استدرك عليه المصنف
بما افهم منعه ووقع للشارح خلاف هذا التقدير وهو صحيح في نفسه
لكن يلزم عليه ان قوله قلت الخ زيادة محضة وكان سببه انه ثبت
عنده ان الرافعي لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول عن الشرحين والمحرر
واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة واقل الصلاة على آله
الواجبة على قول والمسنونة على الاصح اللهم صل على محمد وآله لحصول اسمها
بذلك ويكفي الصلاة على محمد ان نوى بها الدعاء فيما يظهر وصلى الله على محمد
ورسوله او النبي دون احمد ونحو الحاشر ويفارق ما ياتي في الخطبة
بان الصلاة يحتاط لها اكثر فصينت عن ادنى ابهام ولا يجزئ عليه هنا
ولا اثم والزيادة على ذلك الى قوله حميد اي حامد لافعاله خلقه باثانهم
عليها او محمود باقوالهم وافعالهم مجيد اي ماجد وهو الكامل شرفا وكرما
سنة في التشهد الاخير ولو للامام للامر بها في الاحاديث الصحيحة فيقول
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي روايات
زيادات اخر بينتها مع ما يتعلق بهذه الالفاظ وما قاله العلماء في هذا التشبيه
وانه لا دلالة فيه بوجه على افضلية ابراهيم على نبينا صلى الله عليهما
وسلم في الدر السابق آنفا ونازع الاذرعي في ندب هذا الامام غير من مر
لطوله ثم بحث امتناعه لو خرج به وقت الجمعة ونظر في غيرها والاوجه
كما علم مما قدمته في المد انه متى شرع فيها وقد بقي وقت يسعها جاز الاتيان

بذلك وان خرج الوقت والام يجز وكذا الدعاء بعده اي بعد ما ذكر كله
سنة ولو للامام للامر به في الاحاديث الصحيحة بل يكره تركه للخلاف
في وجوب بعضه الاتي واما التشهد الاول فيكره فعله لبنائه على التخفيف
الا ان فرغه قبل امامه فيدعو حينئذ كما مر ويلحق به كل تشهد غير
محسوب للمأموم بل هذا داخل في الاول لان المراد به غير الاخير نظير
ما مر في الاخر وقضية المتن وغيره انه لا فرق بين الدعاء الماثور والدنيوي
وقال جمع انه بالاول سنة وبالثاني مباح اي ولو بنحو رزق بنحي امة صفتها
كذا خلافا لمن منعه اما الدعاء المحرم فيبطل لها وما تؤم اي المنقول منه
هنا عنه صلى الله عليه وسلم افضل من غيره لانه صلى الله عليه وسلم المحيط با
للايق بكل محل بخلاف غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت لا استحالة
فيه لانه طلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة
الآن لما سيقع الى آخره وهو وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم
وروي ايضا اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليستعوذ من اربع من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح اي بالحاء
لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخا لانه ممسوخ العين
الدجال اي الكذاب واوجب هذا بعض العلماء ويندب التعميم في الدعاء الخبر
المستغفرك في دعواته ما من دعا احب الى الله من قول العبد اللهم اغفر
لامة محمد مغفرة عامة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عممت لاستجيب لك وفي اخرى انه
ضرب منكب من قال اغفر لي وارحمني ثم قال له عمم في دعائك فان
بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والارض وذلك رد على من منع
الدعاء بالمغفرة للمسلمين اذ لا يلزم منها ولو عامة عدم دخول بعض
النار لصدقها بان تعم افراد المسلمين دون ما علمهم فان نوى بعمومها
هذا امتنع بل ربما يكون كفرا لمخالفته ما علم قطعا ضرورة الله لا بد من

دخول

ودخول جمع منهم النار ويسن ان لا يزيد الامام في الدعاء على قدر اقل التشهد
واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل الافضل انه ينقص عن ذلك
كما في الروضة وغيرها لانه تبع لهما فان ساواهما كره اما المأموم فهو
تابع لامامه واما المنفرد فمقتضى كلام الشيخين انه كالامام لكن
اطال المتاخرون في ان المذهب انه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه
في سهو ومثله امام من مر وظاهر ان محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار
نحو داخل ومن عجز عنها اي التشهد والصلاة ترجم وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب لما مر في التحرم ويترجم للدعاء الماثور عنه صلى
الله عليه وسلم في محل من الصلاة والذكر المندوب اي الماثور كذلك
العاجز عن النطق بهما بالعربية كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة
الفضيلة ويتردد النظر في عاجز قصر بالتعلم هل يترجم عن
المندوب الماثور وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق وفيه ما فيه لا
العاجز عن غير الماثور منهما فلا يجوز له ان يخترع غيرهما ويترجم عنه
جزما فتبطل له صلاته ولا القادر على ماثورهما فلا يجوز له الترجمة
عنهما وتبطل بها صلاته في الاصح اذ لا حاجة اليها حينئذ فرع
ظن مصلي فرض انه نفل فكمل عليه لم يؤثر على المعتمد وفارق ما مر في
وضوء الاحتياط بان النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم
وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا في التشهد الاول وجلسة الاستراحة
ولا ينافي ذلك قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل
ان تسبق نية تشملها ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل
ويصادف بقاء الفرض عليه لان معنى ذلك الشمول ان يكون ذلك
النفل داخلا كالفرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو
كما يأتي الثاني عشر السلام للخبر السابق وتحليلها التسليم ويجب
ايقاعه الى انتهاء يمين عليكم حال القعود او بدله وصدره للقبلة
والمعنى فيه انه كان مشغولا عن الناس ثم اقبل عليهم كغائب حضر

واقله السلام عليكم لانه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فان قال
عليك او السلام عليكما او سلامي عليكم متعمدا بطلت صلاته او عليهم فلا
لانه دعاء ومر اجزاء عليكم السلام مع كراهته وتشترط الموالاة بين السلام
وعليكم وان لا يزيد او ينقص ما يغير المعنى نظير ما مر في تكبير التحرم
والاصح جواز سلام عليكم كما يجوز في التشهد ولقيام التنوين مقام ال
قلت الاصح المنصوص لا يجزيه بل تبطل به صلاته اي ان علم وتعمد والله
اعلم لانه لم ينقل بخلاف سلام التشهد والتنوين لا يقوم مقام ال
في التعريف والعموم وغيرهما والواجب مرة واحدة ولو مع عدم التفات
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه ويتجه
جواز السلم بكسر فسكون وبفتحتين عليكم ان نوى به السلام لانه يأتي
بمعناه وبه فارق ما مر في سلامي والاصح انه لا يجب بنية الخروج من الصلاة
كسائر العبادات ولان النية تتعلق بالفعل دون الترك فالدفع قياسا
المقابل وعليه يجب قرنها بالسلام كما تسن على الاول خروجا من الخلاف
فان قدمها عليه بطلت عليهما كالواخرها عمدا او على الضعيف قبيل
يستثنى على الاصح مسئلة واحدة يجب فيها نية التحلل وهي ما لو اراد تنفل
نوى عدد النقص عند لا تيانه في صلاته بما يشتمل عليه نيته فوجب
قصده للتحلل قاله الامام انتهى وفيه نظر ومما يدفعه انه لا يجوز له
النقص الا بنيته اياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكور لان
نيته للنقص متضمنة لسلامه الذي اراده فلم يحتج لنية اخرى ولعل
مقالة الامام هذه مبنية على انه لا تجب نية النقص قبل فعله واكمله
السلام ويسن ان لا يعد لفظه للخبر الصحيح فيه عليكم ورحمة الله
لانه المأثور دون وبركاته للخبر الصحيح فيه واعترض بان فيه احاديث
صحيحة مرتين يمينا مرة وشمالا مرة ويسن الفصل بينهما ملتفتا في
المرة الاولى حتى يرى خده الايمن لاخداه وفي المرة الثانية حتى يرى
خده الايسر لاخداه للحديث الصحيح بذلك وتحرم الثانية ان وجد

معها

معها او قبلها مبطل لحدث وشك في مدة مسح ونية اقامة ووجود عار
للستر وخروج وقت جمعة ويسن ابتداء في كل مستقبلا وانها قرع
مع تمام التفاته ناويا المصلي اماما او ماموما او منفردا السلام على من
التفت اليه ممن عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية
من ملائكة ومؤمني انس وجن للحديث الحسن بذلك قال الاسنوي
ولا شك في ندب السلام على المحاذي ايضا فينوي به على من خلفه وامامه
بايهما شاء والاولى والاولى وينوي الامام والماموم كما علم مما مر واحتاج
له ليلا يغفل عن المقتدين السلام اي ابتداء على المقتدين فينويه
على من عن يمينه بالاولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من خلفه
او امامه في الماموم بايهما شاء والاولى افضل وهم اي المقتدون ليس
لهم ان ينووا الرد على بعضهم ممن سلم عليهم وعليه اي الامام فمن على
يمين المسلم ينويه عليه بالثانية ومن على يساره ينويه عليه بالاولى
ومن خلفه وامامه بايهما شاء والاولى افضل لخبر ابي داود وغيره بذلك
واستشكل ما ذكر فيمن على يساره بان الامام انما ينويه عليه بالثانية
فكيف يرد قبل السلام عليه ورد بان ذلك مبني على الاصح ان الاولى
للماموم ان يوخر تسليمه الى فراغ تسليمتي الامام واحتاج السلام كنية
بانه لا معنى لها فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فاي معنى لها والصريح
لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في اداء السنة ويجاب
بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج لها واما
فيها لكونه واجبا في الخروج منها صارف عن انصرافه بالمقتدين بالنسبة
للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هو عند الصارف
يشترط فيه القصد والحقت الثانية بالاولى في ذلك لان تعيينها
لها صارف عما ذكر ايضا ولو كان عن يمينه او يساره غير مصل لم
يلزمه الرد للانصراف للتحلل ودفع التأمين المقصود من السلام الواجب
رده ولان المصلي غير متاهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد

قف على عدم الرد
من المصلي او عليه

بل يسن كما ياتي وقياسه ندبه هنا ايضا **الثالث عشر ترتيب الاركان**
اجماعا لكن لا مطلقا بل كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير
في القيام والقراءة به والتشهد والصلاة والسلام بقعودها فعده ركنا
بمعنى الجزء فيه تغليب وبمعنى الفرض صحيح ومن ثم صحح في التنقيح انه
شرط ودعوى ان بين ما ذكر ترتيبا باعتبار الابتداء الا بد من
تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار
النية على التكبير وهو ترتيب حسي وشرعي لا يفيد لما مر مما نعلم منه
ان ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لا ركن على ان في بعض ما ذكره
نظرا وتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ
والتشهد الاول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون
الدعاء اخر الصلاة بعد التشهد والصلاة وفي المروضة واصلها ان
الموالاة ركن وفي التنقيح انها شرط وهو المشهور وهي عدم تطويل
الركن القصير او عدم طول الفصل اذا سلم في غير محله ناسيا او عدم
طوله او عدم مضي ركن اذا شك في النية والاوجب الاستيناف
فان تركه اي الترتيب **عمدا** بتقديم ركن قولي هو السلام او فعلي
بان سجد قبل ركوعه مثلا **بطلت صلاته** اجماعا لتلاعبه اما تقدم
القولي غير السلام على فعل كتشهد على سجود او قولي كصلاة على تشهد
اخير فلا تبطل الصلاة لكنه يمنع حسبان ما تقدمه **ولو سهوا**
بترك الترتيب **فما اتى به بعد المتروك لغو** لوقوعه في غير محله
فان تذكر غير الماموم المتروك **قبل بلوغ** فعل **مثله** من ركعة اخرى
فعله بمجرد التذكر والا بطلت صلاته والشك كالتذكر فلو شك
راكعا هل قرأ الفاتحة او ساجدا هل ركع او اعتدل قام فورا وجوبا
ولا يكفيه في الثانية ان يقوم راكعا وكذا في التذكر كما مر فما اقتضاه
كلامه من الاقتصار على فعل المتروك محله في غير هذه الصورة
او قائما هل قرأ لم تلزمه القراءة فورا لانه لم ينتقل عن محلها **واما**

كان تقديم استحضار النية
على التكبير لما تقدم ان ذلك
مقالة ضعيفة والمعتمد
ان التقديم المذكور مندوب
لا غير والله اعلم ثم رايت
ابن قاسم اشار للنحو ذلك
انتهى سيد عمر

بتذكر

بتذكر حتى بلغ مثله في ركعة اخرى **تمت به** اي بالمثل المفعول **ركعته**
ان كان اخرها كسجدتها الثانية فان كان وسطها او اولها كالقيام
او القراءة او الركوع حسب له عن المتروك واتى بما بعده **وتدارك الباقي**
من صلاته لانه الغى ما بينهما هذا اذا كان المثل من الصلاة واما
كسجدة تلاوة لم يجزه وعرف عين المتروك ومحله والا اخذ باليقين
واتى بالباقي نعم متى جوزنا ان المتروك النية او تكبيرة الاحرام
بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن لانه هنا يتعين
ترك الضم لتجويز ما ذكر وهو اقوى من مجرد الشك في ذلك وفي ترك
الاحوال كلها ما عدا المبطل منها يسجد للسهو نعم ان كان
المتروك السلام اتى به ولو بعد طول الفصل وتنحنح بغير معفو عنه
وان شمي قليلا وتحول عن القبلة وكذا يقال في جميع ما ياتي **ترك**
سجدة من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده لما مر **او من غيرها**
اي الاخيرة **لزمه ركعة** لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها والغا
باقيها **وكذا ان شك فيها** اي في كونها من الاخيرة او غيرها فيجعلها
من غيرها ليلزمه ركعة لانه الاسوا فهو اهوط **وان علم في قيام ثانية**
ترك سجدة من الاولى مثلا او شك فيها نظر **فان كان جلس بنية**
الاستراحة لظنه انه اتى بالسجدتين جميعا **لم يكفه** السجود عن
قيام بل لابد من جلوسة مطمينا ثم سجوده لقصده النفل فلم يبن
عن الفرض كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة الفرض وردوه بان
تلك من الصلاة لشمول نيتها لها بطريق الاصالة لا التبع فاجزات
عن الفرض كما يجزئ التشهد الاخير وان ظنه الاول وهذا ليست
منها فلم تشملها نيتها اي بطريق الاصالة المقتضية للحسبان عن
بعض اجزائها فلا ينافي شمولها لها بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة
فيها حتى لا تجب لها نية اكتفاء بنية الصلاة وبذلك يظهر اتجاه
قول البغوي لو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك في الاولى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبأن انه لم يسلمها لم سلامه عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد النفل
فليسجد للسهو ثم يسلم انتهى فوجه عدم حسبان الثانية ان نية
الصلاة لم تشملها بطريق الاصالة لوقوعها بعد الخروج منها ولاختلافهم
في انها من الصلاة اولا وفي فروع ما يقتضي كلا منهما وجمع بانها منها
بطريق التبع لا الاصالة وحينئذ فهي كسجدة التلاوة وليست كجلسة
الاستراحة وبذلك يتجه ايضا ما بحث انه لو نوى نفلا مطلقا فتشهد
اثناه بنية ان يقوم بعده الى ركعة او اكثر ثم بدا له ان لا يقوم لم
يجز به ذلك التشهد لانه لم يفعله في محله المتعين له بطريق الاصالة
والا يكن قد جلس **فيجلس مطمئنا ثم يسجد** لان الجلوس ركن لا رخصة
في تركه **وقيل يسجد فقط** لان الغرض الفصل وقد حصل بالقيام وردوه
بان الغرض الفصل بهيئة الجلوس كما لا يقوم القيام مقام جلوس التشهد
وان علم او شك في اخر رباعية ترك سجدتين جهل موضعهما وجب
ركعتان لان الاسوا تقدير ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة
فتنجبر الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو باقيهما **او ترك ثلاث**
جهل موضعهما وجب ركعتان كما بالاولى مما قبله ووجوب الاسوإ
ومن بتعدي في هذه ان الاسوا لزومها مع سجدة وان الاول خيال باطل
لان الاسوا تقدير المتروك اولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من
الرابعة فترك اولى الاولى يلغي الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه
منها الجلوس والسجدة الثانية توخ فيتعذر قيام اولى الثانية مقام
ثانية الاولى لما تقرر ان الفرض انه لا جلوس قبلها يعتد به نعم
بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين
فحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة
ويلغوا باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيجدها لتصير هي الثانية
ويأتي بركعتين انتهى وما ذكره هو الخيال الباطل كما بينه الشائ
وغيره كالسبكي اذ ما ذكره خلاف تصويرهم المتروك حسا وشرعا

في ثلاثة

في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس واتفاقهم على ان المتروك من
الثالثة واحدة يخيل ما تخيله فانه عليه لم يات منها بشيء على انهم لم يغفلوا
ما ذكره من فرض ترك الجلوس بل ذكروه في بعض المثل على طبق ما ذكره بنا
على الاصح السابق ان القيام لا يقوم مقام الجلوس وعلى مقابله فالاعتراض
عليهم غفلة عن كلامهم الذي استفيد منه ان ما في المتن مفروض في ترك
السجود فقط وما ذكره المعترضون مفروض فيمن ترك معه الجلوس
شرعا وان اتى به حسا **او ترك الربع** جهل موضعها **فسجدة ثم ركعتان**
يلزمه الاتيان بهما لاحتمال ترك واحدة من الاولى واواحدة من الرابعة
وثنتي الثالثة فتتم الاولى بالثانية ويبقى عليه سجدة من الرابعة
فيأتي بها ثم بركعتين او ترك سجدتي الاولى وواحدة من الثانية وواحدة
من الرابعة فالحاصل له ايضا ركعتان الا سجدة فان فرض ترك
جلوس ايضا وجب سجدتان ثم ركعتان بتقدير اولى الاولى وثانية
الثالثة وثنتي الرابعة فحصل له من الثلاث ركعة ولا سجود في
الرابعة واسوا منه تقدير تركه لثنتي الثالثة بدل ثنتي الرابعة
لانه حينئذ يلزمه ثلاث ركعات اذ الاولى تنجبر بسجدة من الثانية
وبسجدة من الرابعة ويبطل ما عدا ذلك **او ترك خمسا او ست**
جهل موضعها **فثلاث** من الركعات يلزمه الاتيان بهن لاحتمال ترك
واحدة من الاولى وثنتي الثانية وثنتي الثالثة والسادسة من
الاولى او الرابعة فتكمل الاولى بالرابعة ويبقى عليه ثلاث **او ترك**
سبعا فسجدة ثم ثلاث او ثمانا فسجدتان ثم ثلاث ويتصور ذلك
بترك طمانينة او سجود على نحو عمامته وفي كل ذلك يسجد للسهو
ولو تذكر ترك سنة اتى بها ما بقي محلها بخلاف رفع اليدين بعد التكبير
والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه وبه فارق الاتيان بتكبير العيد
بعده ببقاء اسمهن فكان تقديمهن عليه سنة لا شرطا **قلت يسن**

ادامة نظره اي المصلي ولو اعمى وان كان عند الكعبة او فيها اي موضع
سجوده في جميع صلاته لان ذلك اقرب الى الخشوع وموضع سجوده
اشرف واسهل لعدم السنة ان يقصر نظره على سجدته عند رفعها
ولو مستورة في التشهد لخبر صحيح فيه وقول الماوردي والروياني
يسن نظر الكعبة وجه ضعيف كما ذكره لاسيما البلقيني فانه بالغ
في تزييفه ورده وبحث بعضهم ان المصلي على الجنازة ينظر اليها
وكانه اخذه من كلام الماوردي هذا وقد علمت ضعفه فلينظر المحل
سجوده لو سجد قيل اي قال العبدري من اصحابنا كبعض التابعين
يكره تغميض عينيه لانه فعل اليهود وجا النهي عنه لكن من طريق ضعيفين
والاقفه عندي انه لا يكره ان لم يخف ضررا يلحقه بسببه اذ لم يصح
فيه نهي وفيه منع لتفريق المذهن فيكون سببا لحضور القلب ووجود
الخشوع الذي هو سر الصلاة وروحها ومن ثم افتى ابن عبد السلام
بانه اولى اذا شوش عدمه خشوعه او حضور قلبه مع ربه اما اذا
خشي منه ضرر نفسه او غيره فيكره بل يحرم ان ظن ترتب حصول ضرر
عليه لا يحتمل عادة كما هو ظاهر وقول المازري كان الاحسن ان
يقول ان لم يكن فيه مصلحة ممنوع تنبيه قدمنا في سلب الكراهة
ما نقل عن مجموعه انه يكره ترك سنة من سنن الصلاة الا ان يجمع
بانه اطلق الكراهة على خلاف الاولى ومراده السنن المتاكدة لنحو
جبر يان خلاف في وجوبها كما ياتي او اخر المبطلات بزيادة ويسن الخشوع
في كل صلاة بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالاخرة
وبجوارحه بان لا يعبث باحدها وظاهر ان هذا مراده لانه سيذكر
الاول بقوله وفراغ قلب الخ ان يجعل ذاك سببا له ولذا خصه بحالة
الدخول وفي الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر ايضا وذلك لثناء الله تعالى
في كتابه العزيز على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت

عليه

عليه الاحاديث الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصحة
لكن في البعض فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية ردائه
وعمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة او دفع مضرة وقيل يحرم ومما
يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر
واخفى يناجيه وانه ربما يحال عليه بالغير لعدم قيامه بحق ربوبيته
فرد عليه صلاته ويسن تدبر القراءة اي تامل معانيها اي اجمالا لا لافتقر
تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده قال تعالى افلا يتدبرون
القرآن ولان به يكمل مقصود الخشوع والادب وترتيلها وسوال او
ذكر ما يناسب المتلو من رحمة او رهبة او تنزيه او استغفار ويسن
تدبر الذكر كالقراءة وقضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر
فيه الاسنوي ولا ياتي هذا في القرآن للتعبد بلفظه فاثيب قاريه
وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لابد ان يعرفه ولو بوجه ويسن
رفع الصلاة بنشاط لانه تعالى ذم تاركيه بقوله عز قائلا واذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وآلكسل الفتور والتواني وفراغ قلب
عن الشواغل لانه اعون على الخشوع وفي الخبر ليس للمرء من صلاته الا
ما عقل وبه يتايد قول من قال ان حديث النفس اي الاختياري او
الاسترسال مع الاضطراري منه يبطل الثواب وقول القاضي يكره ان
يتفكر في امر دنيوي او مسئلة فقهية ولا ينافيه ان عمر رضي الله عنه
كان يجهز الجيش في صلاته لانه مذهب له او اضطره الامر لذلك
على ان ابن الرفعة اختار ان التفكر في امور الاخرة لا باس به الى ان يريد
بلا باس عدم الحرمة فيوافق ما مر اولا ويجعل يديه تحت صدره
وفوق سرته اخذا بيمينه يساره للاتباع الثابت من مجموع رواية
الشيخين وغيرهما والسنة في كيفية الاخذ كما دل عليه الخبر ان يقبض
بكف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها وقيل يتخير بين

الى ذلك

قف على قوله ومما يحصل الخشوع

قف على قوله ولو بوجه اي في القرآن قاريه مثاب عليه مطلقا

بسط اصابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد و
قيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب
الساعد ويظهر ان الخلاف في الافضل وان اصل السنة يحصل بكل
والرسغ المفصل بين الكف والساعد والكوع العظم الذي يلي ابهام
اليد والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها وحكمة ذلك ارشاد
المصلي الى حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يحاذي به
والعادة ان من احتفظ بشيء امسكه بيده فامر المصلي بوضع يديه
كذلك على ما يحاذي قلبه ليتذكر به ما قلناه ويسن الدعاء في سجوده
لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فاجتهدوا في
الدعاء اي فيه وما ثبت افضل وهو مشهور وروى ابن ماجة خبر
من لم يسأل الله يغضب عليه وان يعتمد في قيامه من السجود
والقعود للاستراحة او التشهد على بطن راحة واصابع يديه موضوعتين
بالارض لانه اعون واشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله
عليه وسلم ومن قال يقوم كالعاجن بالنون اراد في اصل الاعتماد لا
صفته والا فهو شاذ ولا يقدم احدى رجليه اذا نهض للنهي عنه
وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح لانه الثابت من فعله صلى
الله عليه وسلم بلفظ كان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية
وتاويله بانه الحس بداخل برده كان الظاهر في التكرار عرفا
نعم ما ورد في تطويل الثانية يتبع كهل اتاك في الجمعة والعيدين يسن
للامام تطويل الثانية في مسئلة الزحام وصلاة ذات الرقاع الماتية والذكر
والدعاء بعدها وثبت فيه احاديث كثيرة بينتها مع فروع كثيرة تتعلق
بها في شرح العباب بما لم يوجد مثله في كتب الفقه وبين الاسرار بها
الا الامام يريد التعليم والافضل للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه
سلامة اذا لم يكن خلفه نساء فان لم يرد ذلك فالسنة له ان يجعل ولو
بالمسجد النبوي على مشرفه افضل الصلاة والسلام كما اقتضاه اطلاقهم

وتوليه

عظم يلي الابهام كوع • ويليه المخنصر الكرسوع • والرسغ ما وسط • وعظم يلي ابهام رجل ملتقى بوع فحذ العلم • واحذر من الغلط

ف على قوله ولو بالمسجد النبوي

وتوليه ان الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلى الله
عليه وسلم ولم يعرف عن احد منهم خلاف ما عرف عنه فبحث استثنائه
فيه نظر وان كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية ان سلوك الادب
اولى من امتثال الامر بمينه للمأمومين ويساره للمحراب ولو في الدعاء و
انصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لانه يأتي به في محله الذي يصرف
اليه على انه يؤخذ من قوله بعدها انه لا يفوت بفعل الراتبة وانما
الغايت بها كما له لاغير تنبيه كثر الخلاف بين المتأخرين
فيمن زاد على الوارد كان يسبح اربعا وثلاثين قال القرافي يكره لانه سوء
ادب واليد بانه دواو وهو اذا زيد فيه على قانونه يصير داوبانه
مفتاح وهو اذا زيد على اسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب
المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي في ترجيحه لانه
بالاتيان بالاصل حصل له ثوابه فكيف يبطله زيادة من جنسه
واعتمد ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب
لانه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها ولم يعتبر الغزالي في على سر هذا العدد المخصوص وهو تسبيح
ثلاث وثلاثين والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحد تكملة
المائة وهو ان اسماوه تعالى تسعة وتسعون وهي اما ذاتية كالله او
جلالية كالكبير او جمالية كالمحسن فجعل للاول التسبيح لانه تنزيه للذات
وللثاني التكبير وللثالث التحميد لانه يستدعي النعم وزيد في الثانية التكبير
او لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لانه قيل ان تمام المائة
في الاسماء الاسم الاعظم وهو داخل في اسم الجلال وقال بعضهم هذا
الثاني اوجه نقلا ونظرا ثم استشكل بما لا اشكال فيه بل فيه الدلالة
للمدعى وهو انه ورد في رواية النقص عن ذلك العدد والزيادة
عليه كخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلاث ومرة وسبعين ومائة
في التسبيح وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التحميد وخمس وعشرين

واحدى عشرة وعشر ومائة في التكبير ومائة وخمس وعشرين وعشرة في التهليل
وذلك يستلزم عدم التعبد به الا ان يقال التعبد به واقع مع ذلك
بان ياتي باحد الروايات الواردة والكلام انما هو فيما اذا اتى بغير الوارد
نعم يوخذ من كلام شرح مسلم انه اذا تعارضت روايتان من
لم الجمع بينهما كختم المائة بتكبيرة او بلا اله الا الله وحده لا شريك له
الخ فيندب ان يختم بهما احتياطا وعملا بالوارد ما امكن ونظير قوله
في ظلمت نفسي ظلما كثيرا في دعا التشهد روى بالمثلثة والموحدة و
الاولى الجمع بينهما لذلك ورده العزيز جماعة بما رددته عليه في حاشية
الايضاح في بحث دعا يوم عرفة ورجح بعضهم انه ان نوى عند انتهاء
العدد الوارد امتثال الامر مرة زاد اتى عليها والا فلا واوجه منه
تفصيل آخر وهو انه ان زاد لنحو شكه عذرا والتعبد فلا لانه حينئذ
مستدرك على الشارع وهو ممتنع **وان ينتقل للنفل** الرائب وغيره **من**
موضع فرضه ليشهد له مواضع السجود وقضيته ندب الانتقال
للفرض من موضع نفله المتقدم وانه ينتقل لكل صلاة يفتتحها من
المقضيات والنوافل وهو متجه حيث لم يعارضه نحو فضيلة صف
اول او مشقة خرق صف مثلا فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان للنهي
في مسلم عن وصل صلاة بصلاة لا بعد كلام او خروج **وافضله** الى
الانتقال للنفل يعني الذي لا تسن فيه الجماعة ولو لمن بالكعبة والمسجد
حولها **الى بيته** للخبر المتفق عليه صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولان فيه البعد عن الرياء وعود بركة
الصلاة على اهل البيت واهله كما في حديث ومحله ان لم يكن معتكفا
ولم يخف تاخير للبيت فوت وقت او تهاونا وفي غير الضحى وركعتي
الطواف والاحرام بمبقات بد مسجد ونافلة المبكر للجمعة **واذا صلى**
وراءهن نساء مكثوا ندبا **حتى ينصرفن** للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة
الفساد وينصرفن الخنائى فرادى بعد نهض وقبل الرجال **واذا ينصرف**

في جهة

هذا نظير ما مر في سنن الطهارة وكذلك في ذلك صلاة نفل في البيوت افضل الا التي جماعة تختص وسنة الاحرام والطواف ونفلها اثر الاعتكاف كذا الضحى وتفل يوم الجمعة وقادم وسنة المسجد لغريب ولاذا البعدية

في جهة حاجته اي ان كانت له حاجة اي جهة كانت **والا** يكن له حاجة
في جهة معينة **ف** لينصرف **يمينه** لندب التيامن قال الاسنوي وينافيه
انه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخرى انتهى ويجاب
بحمله على ما اذا امكنه مع التيامن ان يرجع في طريق غير الاولى والا راعى
مصلحة العود في اخرى لان الفايدة فيه بشهادة الطريقين له اكثر
وتنقضي القدوة بسلام الامام التسليمة الاولى لخروجه بها نعم
يسن للماموم ان يوخرها الى فراغ امامه من تسليمتيه جميعا واذا انقضت
بالاولى صار الماموم كالمنفرد **فللماموم ان يشتغل بدعا ونحوه ثم يسلم**
نعم ان سبق فكان جلوسه مع امامه في غير محل تشهده الاول
لزمه القيام عقب تسليمتيه فورا والا بطلت صلاته كما ياتي ان علم
ولعمد وظاهر ان محله ان طوله كجلسة الاستراحة او فيد كره له النطو
ويسن لهذا القيام مكبرا مع رفع يديه لانه سنة في القيام من
التشهد الاول نعم لو قام الامام منه وخلفه مسبوق ليس محل
تشهده الاول فالاوجه انه يرفع تبعا له ويفرق بينه وبين تركه
متابعته في التورك بان حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة
فيه فقدمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا **ولو اقتصر امامه**
على تسليمة سلم ثنتين والله اعلم تحصيلا لفضيلتها لما تقرر انه
صار منفردا **باب** بالتنوين **شروط الصلاة**
جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق امر مستقبل بمثله او الزام الشيء و
التزامه ولغتها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قيل كان الاولى تقديم هذا
على باب صفة الصلاة اذ الشرط ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره
فيها ويعبر عنه بانه ما قارن كلا معتبر سواه بخلاف الركن انتهى ويرد
بانه اشار الى اهمية المقصود بالذات على المقصود بطريق الوسيلة
وبانه لما جعل المبطلات المشتمل عليها الفصل الاتي داخلة في هذه الترجمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله والمانع اي للحكم هنا اي في هذا الباب وهو اي المانع الوصف الوجودي لا العدمي كانتفاء الشرط الظاهر لا الخفي كثقفة الاب المنضبط لا المتفاوت المضطرب كما هنا الاب بالترسة فانها ليست منضبطة المعرف نقيض الحكم اي الثابت مع بقاء حكمة السبب وهذا القيد الاخير للاحتراز عن السبب فانه معرف للحكم لا لنقيضه ومثلوه بالابوة والجدودة في باب القصاص فيما اذا قتل الاب ولده او ولد ولده عمدا شرع او سبب او شرط فلا يقتل الاب به لان الابوة ما تعلق به الحكم الذي هو وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة اقتضت عدم القصاص الذي هو نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب وهو الحماية وتلك الحكمة هي ان الاب كان سببا في ايجاد ولده فلا يكون الولد سببا في اعدام ابيه انتهى والله اعلم

اشارة الى اتحاد الشرط والمانع هنا وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف لنقيض الحكم في انه لابد من فقد هذا ووجود ذاك ومن ثم جعلا انتفاء شرط حقيقة عند الرافعي وتجوزا عند المصنف ويؤيده ما يأتي ان الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف الموانع لافتراق نحو التاسي وغيره هنا لانه حسن تاخيره فان قلت قدموا بحث ما عدا الستر ولم ينصوا على شرطيته الا هنا ما عدا الاستقبال قلت نظروا في البحث عن حقايقها الى كونها وسايل مقدمة امام المقصود وعن شرطيتها الى كونها تابعة للمقصود واما نصهم اولا على شرطية الاستقبال فوقع استطرادا واما تاخيرهم البحث عن الستر فاشارة الى وجوبه لذاته تارة ومن حيث كونه شرطا اخرى فلعدم اختصاصه بالصلاة لم يبحث عنه مع البقية اولا ولكونه فيها شرطا اردفوه مع بقية شروطها المتكلم عليها هنا اجمالا من حيث الشرطية مع ذكر توابعها فتامله **فخمة** ولا يزاد الاسلام لان طهارة المحدث تستلزمه ولا العلم بالفرضية وبالكيفية بان يعلم فرضيتها مع تمييز فروضها من سننها لانه شرط لسائر العبادات نعم ان اعتقد العامي والعالم على الاوجه الكل فرضا صحا وسنة فلا والبعض والبعض صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية ولا التمييز لان معرفة دخول الوقت تستلزم احدها **معرفة** دخول **الوقت** ولو ظنا مع دخوله باطنا فلو صلى بغير ظان وان وقعت فيه اوظانا ولم تقع فيه لم تنعقد **وثانيها الاستقبال** كما مر بيانه مع ما يستثنى منه **وثالثها ستر العورة** عند القدرة وان كان خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حايض اي بالغ الا بخمار فان عجز بالطريق السابق في التيمم ومن ثم لزمه هنا سوال نحو العارية وقبول هبة تافه كطين صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده وهو باول لا اعادة عليه فان وجد فيها استتر به فورا وبنى حيث لا مبطل كالاستدبار ويلزمه ايضا

ستره

ستره خارج الصلاة ولو في الخلوة لكن الواجب فيها سترسوءتي الرجل والامة وما بين سرة وركبة اخرة فقط الا لاداني غرض كتبريد وخشية غبار على ثوب يحمله ويكره له نظر سوءة نفسه بلا حاجة **وعورة الرجل** ولو قنا وصبيا غير مميز **ما بين سرته وركبته** لخبر بر له شواهد منها الحديث الحسن غط فخذك فان الفخذ عورة نعم يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة **وكذا الامة** ولو مبعضة ومكاتبة وام ولد عورتها ما ذكر **في الاصح** كالرجل بجامع ان راس كل غير عورة اجماعا **وعورة الحرة** ولو غير مميزة والخنثى الحر **ما سوى الوجه والكفين** ظهرهما وبطنهما الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي الا الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما وانما حرم نظرهما كالزايد على عورة الامة لان ذلك مظنة للفتنة وعورتها خارجا في الخلوة كما مر او عند نحو محرم ما بين السرة والركبة وصوتها غير عورة لتنبيه عبر شيخنا بقوله والخنثى رقا وحرية كالانثى وقوله رقا غير محتاج اليه لان عورة الذكر والانثى القنين لا يختلف الا على الضعيف ان عورة الانثى اوسع من عورة الذكر **وشرطه** اي الستر **ما** الاحسن كونها مصدرية **منع ادراك لون البشرة** وان لم يمنع حجمها وشرطه ايضا ان تشتمل على المستور لبسا او نحو فلا يكفي زجاج وماء صاف وثوب رقيق لان المقصود الستر لا يحصل به ولا الظلمة لانها لا تسمى ساترا عرفا نظر الخفتها الناشئة عن عدم وجود جرم لها **ولو** هو حرير والاوجه انه لا يلزم قطع زايد على العورة ان نقص به المقطوع وليسير الان الحرير يجوز لبسه لحاجة والنقص حاجة اي حاجة ونجس تعذر غسله كالعدم وفارق الحرير بان اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة ولا كذلك الحرير وايضا فهو عند عدم غيره مباح والنجس مبطل ولو عند عدم غيره **وطين** وحبر وحفرة راسها راسها ضيق بحيث لا يمكن رويه العورة منه بخلاف نحو خيمة

وبعد انه بفتح الراء اصبغ للاجر لها

وقيل وحب بالحاء المهملة والباء الموحدة الجب والصحيح انها قاموس

ضيقة ومثلها فيما يظهر قميص جعل جيبه باعلا راسه وزر عليه
لانه حينئذ مثلها لانه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بانها لا تعد
مشتملة على المستور بخلافه ثم رايت في كلام بعضهم ما يدل لهذا
وما كدرا او غابت خضرته كان صلى فيه على جنازة او بالايماء او
كان يطيل طول الانغماس فيه والاصح وجوب التطهير ومثل ذلك
الماء فيما ذكر وكذا لو امكنه السجود على الشط مع بقاء ستر عورته
به ولا يلزمه ان يقوم فيه ثم يسجد على الشط ان شق ذلك عليه مشقة
شديدة لانه لا يعد مستورا فيصلي على الشط عاريا ولا يعيد
هذا هو الذي يتجه في ذلك ويمكن بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم
وبحث بعضهم اللزوم على مريد صلاة وغيره خلافا لمن وهم فيه
فاقد ستر غيره من الثوب وغيره لقدرته به على الستر ومن ثم
كفى بدء مع القدرة على الثوب ويجب ستر اعلاه اي الساتر او المصلي
بدليل قوله عورته الآتي وجوابه اي الستر للعورة على التقدير
الاول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثاني لمفعوله لكن الاول
احسن لانه المناسب بسياق المتن ولاحتياج الثاني الى تقدير اعلى
عورته اي ساترها فيرجع للاول ولامبالاة بتوزيع الضمير في اعلاه
وعورته لوضوح المراد لا اسفله لعسره ومنه يؤخذ انه لو اتسع
الكم فارسله بحيث ترى منه عورته لم يصح اذ لا عسر في الستر منه
وايضا فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقا فلو صلى على عال او
سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله او صلى وقد رويت عورته
اي كانت بحيث ترى عادة من جيبه او طوق قميصه لسعته في ركوع
او غيره لم يكف هذا القميص للستر به فليزره او يشد وسطه بنحو
السير على ما ياتي في فصل لا يتقدم على امامه حتى تكون عورته بحيث
لا ترى منه ويكفي ستر لحيته له ان منعت رؤيتها منه وذلك للخبر الصحيح
انا نصيد افنصلي في الثوب الواحد قال نعم وازروه ولو بشوكة

فان لم يفعل

فان لم يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحنائه بحيث ترى
عورته وفايدة انعقادها دوامها لو ستره وصحت القدوة به
قبل بطلانها تنبيه يجب في يزره ضم الراء على الافصح لناسب
الواو المتولدة لفظا من اشباع ضمة الهاء المقدرة المحذف لخفائها فكان
الواو وليت الراء وقيل لا يجب لان الواو قد تكون قبلها ما لا يناسبها
ويجوز في دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر
وقضية كلام المجد بردي كابن الحاجب استواء الاولين وقول شارح
ان الفتح افصح لعله لان نظرهم الى ايثار الاخفية اكثر من نظرهم
الى الاتباع لانها انسب بالفصاحة والصق بالبلاغة وله بل على
اذا كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده غيره كما هو ظاهر
وفي هذه هل يبقيها في حالة السجود اذا لم يكن وضعها مع الستر بها
لعذره او يضعها للتوقف صحة السجود عليها كل محتمل اذ الحاجة تجوز
كلا من الكشف وعدم وضع بعض الاعضاء كالجبهة مع عدم الاعادة
فيها وحينئذ فالذي يتجه تخييره اذ لا مرجح وليس هذا كما مر قريبا
في قولنا فيصلي على الشط المعلوم منه اذا تعارض السجود والستر
قدم السجود لان ذاك فيه تعارض اصلي السجود والستر واصل السجود
اكد لانه ركن وهنا تعارض فيه وضع عضو مختلف في وجوبه وستر
بعض مختلف في اجزاء الستر به فتعين التخيير ستر بعضها اي العورة بيده
حيث لا نقض في الاصح لحصول المقصود ودعوى ان بعضه لا يستره
ممنوعة وفارق الاستنجاء بيده لاحترامها والاستياك باصبعه لانه
لا يسمى استياكا عرفا ويكفي بيد غيره قطعا وان حرم كما لو ستر بها
بحرير ويلزم المصلي ستر بعض عورته بما وجده وتحصيله قطعا وانما
اختلفوا في تحصيل واستعمال ماء لا يكفيه لطهره لان القصد منه
رفع الحدث وفي تجزيه خلاف وهنا القصد الستر وهو يتجزى فان
وجد كافي سوءته اي قبله ودبره سميا بذلك لان كشفه يسوء

قوله لبعض فيه بحث السجود عليها قال الزيادي قال م ر هذا هو المعتمد راجعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

صاحبها تعين لها للخنثها وللاتفاق على انها عورة او كان في احدهما
فقبله اي الشخص الذكر والانثى والخنثى يتعين ستره لانه بارز
للقبلة والدبر مستور بالاليين غالبا فعلم انه يجب ذلك في غير الصلاة
ايضا نظرا للبروز وانه يلزم الخنثى ستر قبليه فان كفى احدهما
فقط فالاولى ستر آلة ذكره بحضرة امراة وعكسه وعند مثله يتخير
كما لو كان وحده وقيل دبره لانه افحش عند نحو السجود وقيل يتخير
لتعارض المعنيين ورابعها طهارة الحدث باقسامه السابقة
بماء او تراب وحده والا لم تكن شرطا لما مر من صحة صلاة فاقد
الطهورين فان نسيه وصلى اثيب على قصد لا على فعله الا ملا
يتوقف على طهر كالذكر وكذا المراة الا من نحو جنب على الم وجه وانما لم
يؤثر النسيان هنا وفيما ياتي لان الشروط من باب خطاب الوضع
وهو لا يؤثر فيه ذلك ومن ثم بطلت بنحو سبقه كما قال فان
سبقه اي المصلي غير السلس ولو فاقد الطهورين على المعتمد الحدث
او اكره عليه بطلت لبطلان طهره اجماعا ولان صلاة فاقدهما
صحيحة منعقدة وفي القديم وقول في الجديد ايضا انه يتطهر ويبني
وان كان حدثه اكبر لخبر فيه لكنه ضعيف اتفاقا وخرج بسبقه ما
لو نسيه فلا تنعقد اتفاقا ويجريان اي القولان في كل منافض اي
منافٍ للصلاة عرض للمصلي فيها بلا تقصير منه وتعذر دفعه عنه
في الحال كتنجس ثوبه الذي لا يمكنه القاؤه فورا برطب وكان طير
الريح ثوبه لمحل بعيد اي لا يصله الا بفعل كثير اخذا مما قالوه في عتق
امة بعد ساترها عنها فان امكن دفعه حالا بان كشفته ريح فستر
في الحال او تنجس رداؤه فالقاه او نفضها عنه حالا لم تبطل صلاته
ويغتفر هذا العارض لعلته بخلاف ما لو نحاها بنحو يده او عود ونحوه
لانه حامل لها حينئذ ولا يقاس لمحل هنا بحمل الورقة السابق قبيل فصل
قضا الحاجة لان المحل في كل محمول على ما يناسبه اذ ما هنا اضيق فاثر

قوله وانما لم يؤثر النسيان اي لم يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسيانا قوله لان الشروط من خطاب الوضع ويؤثر فيها النسيان كما في يسير الكلام والاكل نسيانا فانه لا يضر والفارق ان يقال في باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وفي باب المنهيات والنسيان لا يؤثر فيها انتهى ابن قاسم

فيه ما لم

فيه ما لم يؤثر ثم الا ترى ان حمل المماس هنا بطل وثم لا يحرم وقدم
سر ذلك في مبحث السجود على ما لا يتحرك بحركته وان قصر فيه بان
فرغت مدة خف فيها فاضاع لغسل رجليه بطلت قطعا لحدثه مختارا
وبحث السبكي ان هذا اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والا لم تنعقد وفيه
نظر لانه اذا ظن ذلك لم يقصر فلا يأتي القطع الا ان يقال ان غفلته
عنها حتى ظن ذلك تقصير ولانه اذا افتتحها مع علمه بانقضاء المدة
فيها يكون المبطل منتظرا وهو لا ينافي الانعقاد هالا كما مر فيمن احرم مفتوح
الجيب فالذي يتجه انعقادها حتى يصح القدوة وخامسها طهارة النجس
الذي لا يعفى عنه في الثوب وغيره من كل محمول وملاق لذلك المحمول
والبدن وسنه داخل الفم والانف والعين وانما لم يجب غسل ذلك
في الجنابة لان النجاسة اغلظ والمكان الذي يصلي فيه للخبر الصحيح
فاغسلي عنك الدم وصلي وصح خبر تنزهوا من البول لثبت الامر
باجتنابه والنجس وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها والامر بالشيء
نهي عن ضده والنهي في العبادة يقتضي فسادها وقولهم وهو لا يجب
في غير الصلاة محله في غير النضح به في البدن فانه حرام وكذا في الثوب
على تناقض فيه ويستثنى من المكان زرق الطيور فيعفى عنه فيه ارضه
وكذا فرشه على الاوجه ان كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك
لا يكلف تحري غير محله لا في الثوب مطلقا على المعتمد ولو اشتبه طاهر
ونجس كثوبين ومحلين اجتهد كما مر بتفصيله في المياه ومنه انه
يجوز ان قدر على طاهر بيقين كان يجد ما يغسل به احدهما او يجب
موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه نعم لو صلى فيما ظنه الطاهر
منهما ثم حضر وقت صلاة اخرى لم يجب تجديد كذا اطلقوه هنا
مع تصريحهم في المائعين انه اذا بقي من الاول بقية لزمه اعادة الاجتهاد
وكانهم تحملوا في الفرق ان الاعادة ثم فيها احتياط تام بتقدير مخالفته
للاول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم بخلاف ما هنا اذ لا احتياط

في الاعادة فلم تجب ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الاول فجاز الاجتهاد
ووجب العمل بالثاني واما قولهم نحن الظاهر حمل ما هنا على الغالب
من انه يستر بجميع الثوب فان ستره بعضه كان ظن طهارته
بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج للستر لتلف
ما استتر به اولا لزمه اعادة الاجتهاد نظير ما مر في المائعين وعليه فلا
فرق بين المائعين والثوبين اذ هما كمائعين والحاجة للستر كهي للتطهر
وسائر العورة كالماء الذي استعمله انتهى ففيه نظر ظاهر لما علمت
من اختلاف ملحظ البابين على انه يلزم الشيخ انه لو نزع ما صلى فيه
ثم اراد الصلاة فيه ثانيا واكل من بقية الطعام الذي ظهر له حله
بالاجتهاد ثم عاد لاكل باقيه لزمه اعادة الاجتهاد وهو بعيد
جدا فتامله واذا اجتهد وتغير ظنه عمل بالثاني هنا لانه لا يلزمه
الفساد السابق ثم وظاهر ان محل العمل بالثاني هنا ما اذا لم يمس
الماء رطبا البدن والا فلا نظير ما مر في المائعين ولا اعادة مطلقا
ولو لم يظهر له شيء صلى عاريا واعاد **ولو نجس** بفتح الجيم وكسرها **بعض**
ثوب وبدن الواو بمعنى او **وجهل** ذلك البعض في جميعه **وجب**
غسل كله لتصح الصلاة معه لان الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه
بلا غسل وانما لم ينجس ماسه لعدم تيقن محل الاصابة وقدر
في مسئلة الهرة ما يعلم منه ان الشك في النجاسة المعتضد باصل
بقائها يقتضي بقاءه على نجاسته لا تنجيسه لمماسه عملا باصل بقا
طهره اما اذا انحصر في بعضه كمقدمة فلا يلزم الا غسل المقدم فقط
فلو ظن بالاجتهاد ان **طرفا** متميزا منه هو النجس كيد وكم **لم يكف**
غسله على الصحيح لتغير الاجتهاد في العين الواحدة وان اشتملت
على اجزاء ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيها فاذا ظن
ان احدهما هو النجس غسله فقط ويقبل خبر عدل الرواية بالتنجيس
لثوب او بعضه ان بينه ان كان فقيها محافقا نظير ما مر ولو اشتبه

مكان

مكان من نحو بيت او بساط فلا اجتهاد بل ان ضاق عرفا وجب
غسل كله والا ندب الاجتهاد وله الصلاة بدونه لكن الى ان
يبقى قدر النجس ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وامكنه
لو قطع المتنجس الستر بباقيه ولو لبعض العورة على ما بحثه
الزركشي لزمه قطعه ان لم ينقصه اكثر من اجرة ثوب مثله يصلح
فيه على المعتمد **ولو غسل نصف** نحو مثال **نجس** كثوب **ثم باقيه** بصب
الماء عليه لا في نحو جفنة والا لم يطهر منه شيء على المعتمد لان طرفه
الاخر نجس مماس لماء قليل وارد هو عليه كما بينته في شرح
الارشاد وغيره **فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاورة** من النصف
المغسول اولا **طهر كله والا** بان غسل معه ومجاوره اي ولا الغسل **فغير**
المنتصف بفتح الصاد هو الذي يطهر بخلاف المنتصف لانه رطب
ملاق لنجس فيغسله وحده ولا تتأتى نجاسة الملاق لملاقيه خلافا
لمن زعمه والا لتنجس السمن الجامد كله بالفارة الميتة فيه وهو خلاف
النص **ولا تصح صلاة ملاق** اي مماس **بعض** بدنه او **لباسه** كمماسته
نجاسة في شيء من صلاة **وان لم يتحرك بحركته** لنسبته اليه وخرج بلباسه
وما معه نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه **ولا صلاة** نحو **قابض طرف**
شيء كحبل او شاده بنحو يد **على نجس وان لم يشد به ان تحرك** بهذا
الشيء الذي على النجس **بحركته** لحمله متصلا بنجس وفيه الخلاف الآتي
ايضا واذا هو خلافه قوله **وكذا ان لم يتحرك** بها **في الاصح** لنسبته
اليه كالعمامة وفرق المقابل بينهما ممنوع وان رجحه في الشرح الصغير
واختار الاذرعي ومر انه لو امسك لجام دابة وبها نجاسة ضر ولم
فليتنبه له وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضر
الا ان كان ذلك الطاهر ينجر هو وما اتصل به من النجس بجر كسفينة
صغيرة في البر والذي يظهر اعتبار الجر ان بالفعل لو اراده لا بالقوة
لانه لا يسمى حاملا له المراح وعبر واف النجس بالمتصل وفي الظاهر

عبارة النهاية لانا لا نتيقن
نجاسة موضع الاصابة قال
الشيخ الشرقاوي منه يؤخذ
انه لو تعلق به صبي وهو لم
تقم نجاسة منفذة هما لم تبطل
صلاته لان هذا مما تعارض
فيه الاصل والغالب اذ الاصل
الطهارة والغالب النجاسة
وخرج بقولنا لم يعلم نجاسة منفذة
هما ما لو علمته ثم غابت الهرة
والطفل زمنا يمكن فيه غسل منفذ
هما فهو باق على نجاسته فتبطل
الصلاة بتعلقها ما لم يصل ولا
يحكم بنجاسة ما اصابت
منفذة هما كالهرة اذا اكلت
فارة ثم غابت بعينها
يمكن طهر فمها بينها
انتهى

بالمشدود ای ونحوه لوضوح الفرق بينهما مما تقرر وهو ان محموله مماس
لنجس فی الاولی فلم يشترط فيه نحو شد بخلافه فی الثانی فان بينه و
بين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا يحصل
ذلك الا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس **فلو**
جعله ای طرف ما ذكر **تحت رجله** وصلی **صحت صلاته مطلقا**
تحرك ام لا لانه ليس حاملا فاشبه صلاته علی نحو بساط مفروش
علی نجس او بعضه الذی لا يماسه نجس **ولا يضر نجس مجاور** ومحل
صلاته وان كان **بمازی صدره** او غيره **فی الركوع والسجود**
او غيرهما **علی الصحيح** لعدم ملاقاته له نعم تكره صلاته بازاء
متنجس فی احدی جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا
كما هو ظاهر **ولو وصل** معصوم اذ غيره لا يتاتی فيه ذلك
التفصيل الاتی علی الاوجه لانه لما اهدر دمه لم يبال بضرره فی
جنب حق الله تعالی وان خشی منه فوات نفسه **عظمه** لاحتمال
وخشية ميح يتيمم ان لم يصله **بنجس** من العظم ولو مغلظا ومثل
ذلك بالاولی دهنه بمغلظ او ربطه به **لفقد الطاهر** الصالح
للوصل كان خبير ثقة ان النجس او المغلظ اسرع فی الجبر او مع و
جوده وهو من ادمی محترم **فمعذور** فی ذلك فتصح صلاته لذ
للضرورة ولا يلزمه نزعه وان وجد طاهرا صالحا كما اطلقاه
وينبغی حمله علی ما اذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم
ولا يقاس بما ياتی لعذره هنا ثم **والا** بان وصله بنجس مع وجود
طاهر صالح ومثله ما لو وصله بعظم آدمی محترم مع وجود نجس
او طاهر صالح **وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا** وهو ما يبيح
التيمم وان تالم واستتر باللحم فان امتنع اجبره عليه الامام او نائبه
وجوبا كرد المغصوب ولا تصح صلاته قبل نزع النجس لتعديه بحمله
مع سهولة ازالته فان خاف ذلك ولو بخوف شين وبطوء برء لم يلزمه

نزعه

نزعه لعذره بل يحرم كما فی الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة **قيل**
يلزمه نزعه **وان خاف** ميح يتيمم لتعديه **فان مات** من لزمه النزع
قبله **لم ينزع** ای لم يجب نزعه **علی الصحيح** لان فيه هتكا لحرمته
او لسقوط الصلاة المامور لاجلها قال الرافعی فيحرم علی المباشر دون
الثانی وقضيته اقتصار المجموع وغيره عليه اعتماد عدم الحرمة
بل قال بعضهم انه اولی من المباشر لكن الذی صرح برجحه ونقله فی البيان
عن الاصحاب حرمته مع تعليلهم بالثانی وقيل يجب نزعه ليلاقی
الله تعالی حاملا نجاسة ای فی القبر او مطلقا بناء علی ما قيل ان
العاید اجزاء الميت عند الموت والمشهور انه جميع اجزائه الاصلية
فتعين ان مراده المباشر ويجری ذلك كله فيمن داوی جرحه او شجه
بنجس او خاطه به او شق جلده فخرج منه دم كثير ثم بنی عليه اللحم
لان الدم صار ظاهرا فلم يكلف استئناره كما لو قطعت اذنه ثم لصقت
بجراة الدم وفی الوشم وان فعل به صغيرا علی المباشر وتوهم فرق
انما ياتی من حيث الاثم وعدمه فحتی امكنه ازالته من غير مشقة
فلم يتعده به وخوف ميح يتيمم فيها تعدی به نظير ما مر فی الوصل
لزمته ولم تصح صلاته وبنجس بلا لاقاه والا فلا تصح امامته
ومحل تنجيسه لما لاقاه فی الحالة الاولی ما لم يكن جلدا رقيقا لمنعه
ح من مماسة النجس وهو الدم المختلط بنحو النيلة ولو عز ابرة مثلا
ببدنه او انغرزت فغابت او وصلت لدم قليل لم يضر او لدم كثير
او لخوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس **ويعفی عن محل استجمار ح**
بالحجر ونحو الحجری فی المستجمر فی حق نفسه وان انتشر بعرق بما لم يجاوز
الصفحة والحشفة واخذ من هذا انه لو مس راس الذكر موضعا مبتلا
من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما ان محل النجو متی طرا عليه رطب او
جاف وهو رطب تعين الماء **ولو حمل** ميتة لا دم لها سايل فی بدنه او
ثوبه وان لم يقصد كحمل قتله فلصق جلده بظفره او ثوبه فمن اطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لا باس بقتله في الصلاة يتعين ان مراده ما لم يحمل جلده وكالذباب
ولو بمكة زمن الموسم كما شمله كلامهم وصرح به جمع متقدمون
مون وان اشار بعضهم بالعفو لانما يختص الابتلاء به بزمن قليل مع الجواز
عنه ليس في معنى ما سامحوا به والعفو عن نجاسة المطاف ايام الموسم
لان صحته مقصورة على محل واحد فالاضطرار اليه اكثر او مستمرا
او حامله او بيضا مذرا بان ايس من مجي فرخ منه او حيوانا بمنغذه
نجس او ميتا طاهرا بجوفه نجس او قارورة فيها نجس ولو معفوا عنه
وان ختم عليه بنحو رصاص في جزء من صلاته بطلت في الاصح
اذ لا حاجة لحمل ذلك فيها ومنه يوخذ ان ما يتخلل خياطة الثوب
من نحو الصيبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضنا حياته ثم موته
وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه وطين
الشارع يعني محل المرور ولو غير شارع كما هو ظاهر المتيقن نجاسته
ولو بمغلظ ما لم تبق عينها متميزة وان عمت الطريق على الاوجه خلافا
للزركشي لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به وفارق ما مر في نحو مالا
يدركه طرف وما ياتي في دم الاجنبي بان عموم الابتلاء به هنا اكثر
بل يستحيل عادة الخلو لهنا عنه بخلافه في تلك الصورة وكالمتيقن
اخبار عدل رواية به يعفى عنه اليسير في الثوب والبدن وان انتشر
بعرق او نحو مما يحتاج اليه نظير ما ياتي دون المكان كما هو ظاهر
اذ لا يعم الابتلاء به فيه عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا بان لا ينسب
صاحبه لسفطة او قلة تحفظ وان كثر كما اقتضاه كلام الشرح
الصغير لا يبعد ان بعد اللوث في جميع اسفل الخف واطرافه قليلا
بخلاف مثله في الثوب والبدن انتهى اي ان زيادة المشقة توجب
عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار وما لا
فلا من غير نظر للقلة والكثرة والاعظم المشقة جدا ممن عبر بالقليل كالاكثر
اراد ما ذكرناه ويختلف ذلك بالوقت وموضعه من الثوب والبدن

فيعفى

فيعفى في زمن الشتاء في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في زمن الصيف
وفي اليد والكم سواء في ذلك الرجل وغيره كما صرح به اطلاقهم نظرا لما
من شانه من غير خصوص شخص بعينه ومع العفو عنه لا يجوز
تلويث نحو المسجد بشيء منه وخرج بالمتيقن نجاسة مظنونة منها
منه ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة
وسايرما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للاصل لنعم
يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل
الثوب الجديد محمول على غير ذلك و يعفى في الثوب والبدن والمكان
عن قليل دم البراغيث لاجلدها كما مر وفي معناها في كل ما يابى
كل ما لا نفس له سايلة ودنيم الذباب اي ذرقه ومثله بوله وبول
خفاش ومثله روثه رطبها ويابسها في الثوب والبدن والمكان
على الاوجه خلافا لمن خص المكان بالجاف وعمم في الاولين ولو عكس
لكان اولى لما مر ان ذرق الطيور يعفى عنه فيه دونهما بل بحث
العفو عما دنيم براس كوز يمر عليه ماء قليل فلا ينجس به وذلك
لان ذلك كله مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه وهو مفرد
وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون لم يسمع وجمعه ذبان كغربان واذبه
كاغربة والاصح انه لا يعفى عن كثيره لندرته ولا عن قليل انتشر
بعرق لمجاوزته محله وتعرف الكثرة والقلة بالعادة الغالبة فيجتهد
المصلي وجوبا ان تاهل والا رجع الى عارف يجتهد له فيما يظهر
نظير ما مر بتفصيله في القبلة نعم لا يرجع هنا بكثرة ولا اعلمية
لان الاصل القلة فليأخذ به بل لو قيل يأخذ به ابتداء كان له وجه
معتبر الزمن والمكان فما راى انه مما يغلب التلطخ به وليعسر الاحتراز
عنه فقليل والا فكثير ولو شك في شيء اقليل او كثير فله حكم القليل
هنا وفيما ياتي ولو تفرق النجس في محال ولو جمع لكثر كان له حكم القليل
عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما وردجمعه بعضهم

قوله وخرج بالمتيقن نجاسته

قف على نعم
فافهم فانه نفيس جدا

قلت الاصح عند المحققين بل في المجموع انه الاصح باتفاق الاصحاب العفو مطلقا والله اعلم وان كثر منتشرا بعرق وان جاوز البدن الى الثوب كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه ما ياتي في دم نحو الفصد لان الابتلا هنا اكثر بل ان تفاحش وطبق الثوب على المعتمد نعم محل العفو هنا وفيما مر وياتي حيث لم يختلط باجنبي والا لم يعف عن شيء منه كذا ذكروه ومحله في الكثير والا فاه ما في المجموع عن الاصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة انه مع ذلك يعفى عنه لقلته كما ياتي وخرج بالاجنبي وهو ما لم يحتج لمماسته نحو ماطهر وشرب وتنشف احتاجه وبصاق في ثوبه كذلك وما بلل راسه من غسل تنظف او تبرد ومماسة نحو فصاد من ريق او دهن وسايرما احتيج اليه كما صرح به شيخنا في الاخير وغيره في الباب قال اعني بخلاف اختلاط دم جرح الراس عند حلقه ببلل شعر او بدا وضع عليه لندرته فلا مشقة في الاحتراز عنه انتهى وفيه نظر وما علل به ممنوع ولا ينافي ما تقرر اطلاق ابا على تاثير رطوبة البدن لانه محمول على ترطيبه بغير محتاج اليه بل اطلق بعضهم المسامحة في الاختلاط بالماء واستدل له بنقل الاصبحي عن المتولي والمتاخرين بما يوديه وحيث كان في ملبوس لم يتعمد اصابته له والا كان قتل مملاة بدنه او ثوبه فاصابه منه دم او حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا او صلى عليه لم يعف الا عن القليل نعم لما لبسه رايدا البجمل او نحو حكم بقية ملبوسه على الاوجه خلافا لقضية كلام القاضي بالنسبة لنحو الصلاة لا لنحو ما قيل الم يحتج لمماسته له فينجس به وان قل ودم البثرات بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وقد تفتح وهي خراج صغير كالبراغيث فيعفى عنه حيث لم يعصر مطلقا على الاجه لغلبة الابتلا وقيل ان عصره فلا يعفى عنه مطلقا لاستغنائه عنه والاصح انه يعفى عن قليله فقط كدم برغوث

قتله

وحاصل مسايل الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه انها ثلاثة اقسام الاول ما لا يعفى عنه مطلقا الى قليلا او كثيرا وهو المغلظ وياتي ما تعد بتضمخه به وما اختلط باعيه على ما ياتي والثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم الاجنبي والقيح الاجنبي اذا لم يكن من مغلظ ولم يتعد بتضمخه به والثالث الدم والقيح غير الاجنبين كدم البراغيث والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن كثير كما يعفى عن قليله وان انتشر للحاجة مالم يكن بفعله اوجاوز محله والاعفى عن قليله والمراد به المحل الذي اصابه وقت خروجه واستقر فيه وعليه فلو وصل قبل استقراره الى ما يغلب فيه التفاذف وهل يعفى عن قليله وكثير اولا قرر الشوبري عن الخطيب عبد ربه انه يعفى عن قليله وكثير وقد رتبنا عليه ما نتحه العزيزي انه لا يعفى الا عن القليل فقط ثم قال والمعتمد الاول وهو ما تقدم عن الخطيب عبد ربه انه مما عم البلوى وزياد

قوله هو صحيح الاسلام زكريا وكلامه كالعلامة الرملي فلا يعفى عن بلل الراس الذي برجح الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

قتله لان العصر قد يحتاج اليه قال بعضهم ويشترط هنا ايضا ان لا ينتقل عما يحله والا لم يعف الا عن قليله اخذا من كلام النووي وغيره وانما يتجه ذلك في غير محاذي الجرح من الثوب اما محاذيه فينبغي ان يلحق بالضرورة الا بتلا بكثرة انتقاله اليه والدمايل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات فيعفى عن ذلك قليله وكثيره مالم يكن بعصره فيعفى عن قليله فقط والاصح انه ان كان مثله اي ما ذكر يدوم غالبا فكالمستحاضة فيجب الحشو والعصب كما مر فيها ثم ما خرج بعد عفي عنه والا يدوم مثله غالبا فكدم الاجنبي يصيبه فلا يعفى عن شيء من المشبه والمشبه به وهذا اولى من جعله للاول وحده او للثاني وحده كما قال بكل شاح وقيل يعفى عن قليله قلت الاصح انها كالبثرات فيما مر لانها غير نادرة واذا وجدت دامت وتعذر الاحتراز عن لطخها وتناقض المصنف في دم الفصد والحجامة والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما اذا جاوز محله وهو ما ينسب اليه عادة الى الثوب او محل آخر فلا يعفى الا عن قليله لانه بفعله وانما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لان الضرورة هنا اقوى منها في قتل نحو البرغوثة وعصر نحو البثرة وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته انه اذا لوث ابطل اي ان كثر كما افهمه كلام المتولي وفارق مما تقرر من العفو عن كثير دم الفصد في محله بان الفصد تعم البلوى به بخلاف تدفق الجرح او انفتاحه بعد ربطه وقضيته ان مثله حل ربط الفصد فلا يعفى حينئذ الا عن قليله ثم رايت الرافعي والمصنف قالا لو افتصد فخرج دم ولم يلوث بشرته اي اولوثها وهي خارجة عن محله قليلا لم تبطل صلاته والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي غير المغلظ والله اعلم لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة وانما

لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول اي لغير السلس كما مر مع الابتلا
به اكثر لانه اقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف
نحو الدم فيهما وبحث الاذرعي العفو عن قليل ذلك ممن حصل له استرخا
لنحو مرض وان لم يصر سلسا وقياس ما مر العفو عن القليل من الجنب
وان حصل بفعله وقيده بعضهم بما اذا لم يتعمد التلطخ به لعصيانه
حينئذ واستدل بقولهم لو تعمد تلطخ اسفل الخف بالنجس وجب
غسله حتى على القديم القايل بالعفو عنه في غير ذلك وقولهم لو حمل
ما فيه ذبابة مثلا اولمن به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا دليل
له في ذلك لان تلطخ الخف لم يصر هو فيه بخصوص الدم المتميز عن
غيره بالعفو عن جنسه كما تقرر وبه فارق حمل الميتة ومن به نجس
معفو عنه **والقيح والصديد** وهو ماء رقيق او قيح يخالطه دم
كالدم في جميع ما مر فيه لانه اصلهما **وكذا ماء القروح والمنفطة اذا**
لم يكن **له ريح** او تغير لونه **وكذا بلا ريح** ولا تغير لونه **في الاظهر**
لانه اضر وريته **قلت المذهب طهارته والله اعلم فرع** يعفى ايضا
عن دم المنافذ كما دل عليه كلام المجموع في زعاف الامام المسافر وفي
اوائل الطهارة من العفو عن قليل دم الحيض وان مصعته بريقها
اي اذهبته بريقها منظر وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب
بما لا يستغني عن مراجعته ومنه قولهم نعلم ان العفو عن قليل دم
جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الاصحاب ومحل العفو عن
قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل
قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل
الغايط ولا تضر ملاقاته لمحل الحاقن نحو الدم الخارج من باطن الذكر
لانها ضرورية وفي كلام المجموع المذكور التصريح بانه لا اثر لخلط
الدم بالريق قصدا وبه يتايد قول المتولي لا يوثر اختلاط الدم المعفو
عنه برطوبة البدن وافتى شيخنا بانه لا اثر للبصاق على الدم المعفو
عنه اذا لم يسر به وكالدم فيما ذكر القيح والصديد ولو رعف في الصلاة

ولم يجب

فان التلطخ بالنجس حرام اي لغير
حاجة اما اذا كان لحاجة كان بلا
ولم نجد ماء فاستنجا في كفه الى ان
يجد الماء فانه لا يحرم حينئذ اهو
تقرير مسئلة وقع السوال في الدرس
عما تعم كثيرا ان اللحم يغسل مرارا ولا
تصفو غسالته ثم يطبخ ونظاهر
في مرقته لون الدم هل يعفى عنه
ام لا والظاهر الاول لان هذا
مما يشق الاحتراز عنه ويحتمل
عدم العفو قياسا على المسئلة
التي لا دم لها سايل فان محل العفو
ثم لم يتغير ما وقعت فيه
اه شرح يسئل سيخ الاسلام عما لو انا
العاج اذا ولغ فيه الكلب او نحوه
وغسل سبع مرات احداها بتراب
فهل يكتفى بذلك عن تطهيره اولا
فاجاب بان الظاهر ان العاج
يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة
الا من باب الاواني وهو الاقرب

ولم يعف منه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه
فان كثر ما اصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه او
قلها ودام فان رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كما
لسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما يوخر لغسل ثوب النجس
وان خرج ويفرق بقدرة هذا على ازالته النجس من اصله فلزمته بخلاف
في مسئلتنا **ولو صلى بنجس** لا يعفى عنه بثوبه او بدنه او مكانه
لم يعلمه عند تحرمها ثم بعد فراغها علم وجوده فيها **وجب** عليه
القضا في الجديد لما مر ان الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع
فلم يوثر فيه الجهل كطهارة الحدث وخلعه صلى الله عليه وسلم لنعليه
لاخبار جبريل ان فيهما قذرا ولم يستانف ليس صريحا في ان ذلك القذر
نجس لا يعفى عنه لشموله للطاهر وللمعفو عنه واستمراره بعد وضع
سلا الجزور على ظهره حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها ونحته عنه ليس
فيه تصريح بانه علم انه سلا جزور وهو فيها وانما لم يستانفها مع عمله
بذلك بعد لاحتمال انها نافلة على ان جمعا اجابوا باختيار النجس
لم يجب اول الاسلام **وان علم** به قبل الشروع فيها **ثم نسي** فصلى ثم تذكر
وجب القضا المراد به هنا وفيما مر ما يشمل الاعادة في الوقت **على**
المذهب لنسبته بنسيانه الى نوع تقصير ولو مات قبل التذكر فالمرجو
من كرم الله تعالى كما افتى به البغوي وتبعوه ان لا يواخذه لرفعه
عن هذه الامة الخطا والنسيان ومتى احتمل حدوث النجس بعد الصلاة
لا قضا ما لم يكن تيقن وجوده قبلها وشك في زواله فقبلها على الاوجه
كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر ولو راى من يريد نحو الصلاة وبثوبه
نجس غير معفو عنه لزمه اعلامه لان الامر بالمعروف لزوال المفسدة
وان لم يكن عصيانه كما قاله المغربي عبد السلام وكذا يلزمه تعليم من رآه
يجهل واجب عبادة في راي مقلده كفاية ان كان ثم غيره يقوم به والا فعينا
نعم ان قوبل ذلك باجرة لم يلزمه الا بها على المعتمد **فرع** اخبره

قف على قوله ولو راى الخ

عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه فقوله او بنحو كلام مبطل
فلا كما يدل عليه كلامهم والفرق ان فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره
وينبغي ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع منه سهوا ما هو
كالفعل والكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه حج كالنجس **فصل**
في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها **تبطل الصلاة**
بالنطق بحرفين من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه او من حديث
قدسي وان لم يفيد لكن ان تولا فيما يظهر اخذا مما ياتي وذلك لخبر
مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس واقل ما ينبغي
عليه الكلام لغة اي غالبا حرفان اذ هو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح حادث وافتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل اي النبي في
التشهد اخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد ليس اجنبيا عن الذكر
بل يعد منه ومن ثم افتى شيخنا بانه لا ابطال به **للتنبيه** كان
الكلام جايزا في الصلاة ثم حرم قبل بمكة وقيل بالمدينة وبيت ما في
ذلك من الاضطراب مع الراجح منه في شرح المشكاة ومن اعتمد انه بمكة
السبكي فقال اجمع اهل السير والمغازي انه كان بمكة حتى قدم ابن مسعود
من الحبشة كما في صحيح مسلم اي وغيره انتهى ولك ان تقول صح اما يصح
بكل منهما في البخاري وغيره فتعين الجمع والذي يتجه الجمع فيه انه حرم مرتين
فغى مكة حرم لا لحاجة وفي المدينة حرم مطلقا وفي بعض طرق البخاري
ما يشير اليه ذلك **او حرف مفهم** كف وق ول وط لانه كلام تام لغة
وعرفا وان اخطا بحذفها السكت وخرج بالنطق الصوت الغير
المشتمل على ذلك من انف او فم فلا ابطال به وان اقترن به همهمة
شفتي الاخرس ولو لغير حاجة وان فهم الفطن كلامه او قصد محاكاة
اصوات بعض الحيوانات كما افتى به البلقيني لكن خالفه بعضهم فقال
تبطل لتلاعبه ويرد بانه ان قصد بشيء من ذلك اللعب فلا تردد في
البطلان لما ياتي في الفعل القليل والا فلا وجه له وان تكرر ذلك

وفي الانوار

قوله بالنطق ولو في نحو نبا وراجل ان كان نطقي ذاكرا للصلوة والا فلا يضر وينبغي ان محله ما لم يسمى نطقا

وفي الانوار لا تبطل بالبصق الا ان تكرر ثلاثا مرات متوالية اي مع حركة
عضو يبطل تحريكه ثلاثا كلحي لا شفة كما هو ظاهر **للتنبيه**
هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة او يفرق
بان ما هنا اضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل
محتمل والاول اقرب **وكذا مدة بعد حرف** غير مفهم تبطل بهما في الاصح
لانها الف او واو او ياء وهما حرفان نعم لا تبطل بالجابته صلى الله
عليه وسلم في حياته بقول او فعل وان كثر والحق به عيسى صلى الله
عليهما وسلم اذا نزل ولعل قايله غفل عن جعلهم هذا من خصايصه
صلى الله عليه وسلم او راى انه من خصايصه على الامة لا على بقية الانبيا
وهو بعيد من كلامهم وتبطل اجابة الابوين ولا تجب في فرض مطلقا
بل في نفل ان ناداه بعد مهما تاذيا ليس بالهين ولا تبطل بتلفظه
بالعربية لغربة توقفت على اللفظ وخلت عن تعليق وخطاب
مضر كنذر وصدقة وعتق ووصية لان ذلك حينئذ لكون
القربة فيه اصلية مناجاة لله تعالى وهو كالذكر ونوزع فيه
بما لا يصح وزعم ان النذر فيه مناجاة لله تعالى دون غيره وهم
لانه لا يشترط فيه ذكر لله تعالى فنحو نذرت لزيد بالف كما
عتقت فلانا بلا فرق وليس مثله التلفظ بنية نحو الصوم
لانها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج اليه **والاصح ان التنحنح والضحك**
والبكا والانين والنفخ والسعال والعطاس **ان ظهر به** اي بكل مما ذكر
حرفان بطلت والا فلا تبطل جزما لعذر **ويعذر في يسير الكلام** عرفا
كالكلمتين والثلاث ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم
ثم بحرف وهنا بكلمة ولا يضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين
وان سبق لسانه كالناسي بل اولى اذ لا قصد **او نسي الصلاة** انه
انه فيها كان سلم فيها ثم تكلم قليلا معتقدا كمالها لانه صلى الله عليه
وسلم تكلم في قصة ذي اليدين معتقدا انه ليس في صلاة ثم بنى عليها

مطلب لا يشترط في صحة النذر ذكر لله تعالى وانما ينعقد بدونه

وخرج بالصلاة نسيان تحريمه فيها فلا يعذر به **او جهل تحريمه** اي ما
اتى به فيها وان علم تحريم جنسه وقول اصل الروضة لو علم ان جنس
الكلام محرم ولم يعلم ان ما اتى محرم فهو معذور بعد ذكره التفصيل
بين المعذور وغيره في الجهل بتحريم الكلام يقتضي ان الاول معذور
مطلقا وهو ما وقع في بعض نسخ شرح الروض لكنه في بعضها
وشرح المنهج مصرح باجراء التفصيل فيه ايضا والذي يظهر الجمع
بحمل الاول على ان يكون ما اتى به مما يجهله اكثر الكلام فيعذر مطلقا
كما يؤخذ مما ياتي في مسئلة التنخنخ المصرح بها في الروضة وغيرها
والثاني على ان يكون مما يعرفه اكثرهم فلا يعذر به الا **ان قرب**
عهده بالاسلام لان معاوية بن الحكم تكلم جاهلا بذلك ومضى في
صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم او نشأ بأبادية بعيدة عن عالم
ذلك وان لم يكونوا علما ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مونة يجب
بذلها في المجيء توصله اليه ويحتمل ان ما هنا اضيق لانه واجب فورا
اصالة بخلاف المجيء وعليه فلا يمنع الوجوب عليه المأمور الضرورة
لاعتبار فيلزمه شيء اطاقه وان بعد ولا يكون مخوفين موجبا عذره له
ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر اليه وبحث الاذرعي ان من نشأ
بيننا ثم اسلم لا يعذر وان قرب اسلامه لانه لا يخفى عليه امر ديننا
انتهى ويؤخذ من علته في مخالطة العادة فيه بانه لا يخفى عليه
ذلك وبهذا بطال التنخنخ عذر في حق العوام ويؤخذ منه ان كل ما
عذروا بجهله لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به ويؤيده تصريحهم
بان الواجب عينا انما هو تعلم الظواهر لا غير **لا كثيره** عرفا فلا يعذر
فيه في الصور الثلاث **في الاصح** وان عذر لانه يقطع نظم الصلاة
وهيئتها **و يعذر في التنخنخ ونحو** مما مر معه **للقلبة** عليه لكن
ان قل عرفا على المعتمد ولو ابتلي شخص بنحو سعال دايم بحيث لم يخل زمن
من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فالذي يظهر العفو عنه

ولا قضا

حكم ما لو لحن الامام في الفاتحة بما يغير المعنى او قام لخامسة او سجد قبل ركوعه

مطلب بما عذر العوام بجهله لخفايته على غالبهم لا يؤاخذون به

ولا قضا عليه لو شفي نظير ما ياتي فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك
بل قضية هذا المعفو عنه وانه لا يكلف انتظار الزمن الذي يخلو فيه
عن ذلك لكن قضية ما مر في السلس انه يكلف ذلك فيها وهو محتمل
ويحتمل الفرق بانه يحتاط للنجس لقبحه ما لا يحتاط لغيره ولو تنخنخ امامه
فبان منه حرفان لم تجب مفارقته لاحتمال العذر بقسم ان دلت
قرينة حاله على عدم العذر تعينت مفارقته على ما بحثه السبكي ولو لحن
امامه في الفاتحة لحنا يغير المعنى فالاوجه انه لا تجب مفارقته حالا
ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد
قبل ركوعه **و** يعذر في التنخنخ فقط اي القليل منه كما هو قياس ما
قبله الا ان يفرق ثم رايت ضيع شيخنا في متن منهجه مصرحا بالفرق
وقد ينظر فيه بان التقييد هنا اولى منه ثم بخلافه هنا فاذا
قيد ما لا اختيار له فيه فاولى ما له فيه اختيار وان كان انما فعله
لضرورة توقف الواجب عليه الآن اذ غاية هذه الضرورة انها
كضرورة الغلبة بل هذه اقوى لانه لا محيص عنها وتلك له
عنها محيص بسكوته حتى تزول لاجل **يعذر القراءة** الواجبة او
الذكر الواجب بدونه للضرورة **لا** الذكر المندوب **ولا الجهر** بالواجب
او غيره اذا توقف على التنخنخ فلا يعذر به **في الاصح** لانه لكونه
سنة لا ضرورة الى احتمال التنخنخ لاجله نعم بحث الاسنوي استثناء
الجهر باذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المأمومين اي بان
تعذرت متابعتهم له الا به والاوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر
من فمه واحتاج في اخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لان قليل
الكلام يغتفر فيها لا عذر لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف
وبه يتجه انه لا فرق بين الفرض والنفل بل يجب في الفرض ولا بين
الصائم والمفطر حذرا من بطلان صلاته بنزولها لجوفه **ولو اكره على**
نحو الكلام ولو حرفين فيها **بطلت في الاظهر** لندرته فكان كالاكراه

على عدم ركن او شرط وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه
غرض ولو نطق بنظم القرآن او بذكر آخر كما شمله كلام اصله بقصد
التفهيم كقوله لمن استاذنه في اخذ شيء او دخول يا يحيى خذ الكتاب
ادخلوها بسلام وكتنبيه امامه او غيره وكالفتح عليه وكالتبليغ
ولو من الامام كما اقتضاه اطلاقهم بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة
منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام لان
السنة في حقه حينئذ ان يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكرة
انه مكروه خلافا لمن وهم فيه فاخذ منه انه لا يجوز ان قصد معه
قراءة لم تبطل لانه مع قصده لا يخرج عن القرائنية بضم غيره اليه فهو
كما لو قصد القرآن وحده والا يقصد معه قراءة بان قصد التفهيم
وحده او لم يقصد التفهيم ولا القراءة بان اطلق واعترض شمول
المتن لهذه بان المقسم قصد التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها
ولا الاطلاق رد بانه اذا عرف ان قصده مع القراءة يضر فقصدها
وحدها اولى وبان الات شمل نفي كل من المقسم والمقسم كما تقرر
وكان هذا هو ملحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الاربع
بطلت اما في الاولى فواضح واما في الثانية التي شملها المتن كما تقرر
وصرح بها في الدقائق وغيرها وقال انها نفيسة لا يستغنى عن بيانها
فلان القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفه اليها فلا يكون الماتي به
حينئذ قرانا ولا ذكرا بل يكون بمعنى ما دلت عليه تلك القرينة
من الكلمات العارية كالله اكبر من المبلغ فانها حينئذ بمعنى ركع الامام
كما يدل عليه تعليل المجموع بقوله لانه يشبه كلام الادمي فاتضح رد ما
لغير واحد هنا وان الاوجه انه لا فرق بين ان ينتهي الامام في قراءته
لتلك الآية وان لا خلافا لما بحثه في المجموع ولا بين ما تصلح للتخاطب
وما لا تصلح له خلافا لجمع متقدمين وخرج بنظم القرآن ما لو اتى بكلمات
مفرداتها منه كيا ابراهيم سلام كن فان وصلها بطلت مطلقا والا فلا

ان قصد

قف على قوله بل قال بعضهم الخ

ان قصد القران وبحث انه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حيالها انها
قران لم تبطل تنبيه ظاهر كلامهم ان نحو يا يحيى الخ فيما تقرر كالكناية
في احتماله المراد وغيره وحينئذ فيوخذ من قول المتن معه
انه لا بد من مقارنة قصد القراءة مثلا لجميع اللفظ لكن انما يتجه
ذلك اذا قلنا في الكناية بنظير اما اذا قلنا فيها بانه يكفي قرنها
باولها او اي جزء منها فيحتمل ان يقال به هنا ويحتمل الفرق بان بعض
اللفظ ثم الخالي عن مقارنة النية له لا يقتضي وقوعا ولا عدما
بخلافه هنا فانه مبطل فاشترط مقارنة المانع لجميعه حتى لا
يقع الابطال ببعضه وبه يظهر اتجاه ما اقتضاه قول المتن بهذا
معه وحكاية الخلاف في الكناية فتامل ذلك فانهم اغفلوه مع
كونه مهما اي مهم ولا تبطل بالذكر والدعا الجائزين لشرعيتهما
ومن ثم لو اتى بهما بالعجمية مع احسانه العربية او لا مع احسانه
وقد اخترعهما او بدعا منظوما على ما قاله ابن عبد السلام او محرما بطلت
وليس منهما قال الله كذا لانه محض اخبار لا ثناء فيه بخلاف صدق الله
ولو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقالها المأموم او قال
استعنا بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء قال في التحقيق
والفتاوى واعتمده اكثر المتاخرين وان نازع فيه في المجموع وغيره
ولا ينافيه اللهم انا نستعينك اياك نعبد في قنوت الوتر اذ القرينة
ثم تصرفه اليها بخلافه هنا فاندفع ما للاسنوي هنا وقضية
ما تقرر على التحقيق انه لا اثر لقصد الثناء هنا وقد يوجه بانه
خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لانه بتسليم ذلك لازم لموضوعه
فهو مثل كم احسنت الي واسأت فانه غير مبطل لافادته ما يستلزم
الثناء والدعاء وحينئذ يوخذ من ذلك ان المراد ما لذكر ما قصد
بوضعه او لازمه القريب الشائع لله تعالى اخذا مما مر في نحو النذر
والعتق ثم رايت ما يصرح بذلك وهو افتاء الجلال البلقيني

ولو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين

فيمن سمع فبراه الله مما قالوا فقال برئ والله من ذلك بعدم البطلان وتبعه غيره فافتى بر فيمن سمع وما صاحبكم بمجنون فقال حاشاه لكن الظاهر ان هذا انما يأتي على الضعيف في استعنا بالله لانه مثله بجامع ان ح كل قرينة تصرفه اليها وليس منه افتا ابي زرعة بان صدق الله العظيم عقب سماع قراة الامام ذكر لكنه بدعة اي لانه لا يختص بآية فلا قرينة وفيه ما فيه الا ان يخاطب غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الاوجه وقياس ما مر مما فيه من الحاق عيسى به الحاقه كابرا الانبياء صلى الله عليهم وسلم هنا سوا في الغير الملك والشياطين والميت والجماد على المعتمد لكن اعترض حمل قوله صلى الله عليه وسلم في صلاته لابليس العنك بلعنة الله على انه كان قبل تحريم الكلام بانه لا يتاتى الحمل على القول بان تحريمه كان بالمدينة لان قوله ذلك كان بها واجيب بانه يحتمل انه خصوصية او ان قوله ذلك كان نفسيا لا ظنيا كما اشار اليه في المجموع وروعيا على خلاف الاصل للاطلاق او عموم ادلة البطلان ويبعد تقييدها او تخصيصها بمحتمل كقوله لعاطس رحمك الله لانه من كلام الادميين حينئذ كعليك السلام بخلاف رحمه وعليه لانه دعا وبين لمصل عطس او سلم عليه ان يحمد بحيث يسمع نفسه او يورد السلام بالاشارة باليد او الراس ثم بعد سلامه منها باللفظ وبحث ندب تشميت مصل عطس وحمد جهرا ولو سكت او نام فيها ممكنا خلافا لمن وقع فيه طويلا في غير ركن قصير في صورة السكوت المعتد كما هو معلوم من كلامه بلا غرض لم تبطل في الاصح لانه لا يحرم هيئتها اما اليسير فلا يضر جزما ويبن لمن نابه شيء في صلاته كتنبيهه امامه اذا سها واذنه لداخل اي مريد دخوله استاذن فيه وانذاره اعمى او نحو كغافل او غير مميز ان يقع بدهليز او نحوه ان يسبح الذكر المحقق اي يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده او مع

التنبيه

التنبيه وتصفيق المراة والخنثى للحديث الصحيح بذلك قيل قضية عبارته سن التنبيه مطلقا مع انه قد يجب وقد يسن وقد يباح انتهى ويرد بانها لا تقتضي ذلك بل ان السنة في سائر صور التنبيه التسبيح للذكر والتصفيق لغيرهم وهو كذلك فلو صفق وسبحت فخلاف السنة خلافا لمن زعم حصول اصلها واشار بالاشلة الثلاثة الى احكام التنبيه فالاول للندب والثاني للاباحة والثالث لوجوبه فيلزمه ان توقف الانقاذ عليه بالقول او الفعل ومع ذلك تبطل بكثيرهما وبحث ندب التسبيح لها بحضرة نسا او محارم كالجهر بالقراة وفيه نظر لان اصل القراة مندوب لها بخلاف التسبيح للتنبيه واذا صفقت فالسنة ان تكون بضرب بطن وهو الاولى او ظهر اليمين على ظهر اليسار وهذا اولى من عكسهما كما افاده المتن وهو ضرب بطن او ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقي صورتان ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد انهما مفضولان بالنسبة لتلك الاربع لان المفهوم من صنيعهم ان كون اليمنى هي الفاضلة وان كون العمل ببطن كفها كما هو المالوف اولى ثم كل ما كان اقرب الى الهذ والبعد عن البطن على البطن الذي هو مكروه يكون اولى مما ليس كذلك ومحل ذلك حيث لم تقصد اللعب والا بطلت ما لم تجهل البطلان وتعذر وقول جمع في ضرب البطن على البطن لا بدع قصدا للعب من علم التحريم ينافيه تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق بان محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وان ابيح ما لم يقصد به اللعب وفي تحريم ضرب البطن على البطن خارج الصلاة وجهان لاصحابنا وشرطه ان يقل ولا يتوالى نظير ما ياتي في دفع المار واقتضا بعض العبارات انه لا يضر مطلقا اشارة الكفاية الى حمله على ما اذا كانت اليد ناشئة والمتحرك انما هو الاصابع فقط ولو فعل في صلاته غيرها اي غير افعالها ان كان المفعول من جنسها اي جنس افعالها التي هي ركن فيها كزيادة ركوع او سجود وان لم يطمئن فيه ومنه

قف على تصفيق اليد اي على حرمته بشرطه

ان ينحني الجالس الى ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل توركه
او افتراشه المندوب كما هو ظاهر لان المبطل لا يغتفر للمندوب
ولا ينافيه ما ياتي في الماخذ القتل نحو حية لان ذاك لخشية ضرره صار
بمنزلة الضروري وسياتي اغتفارا لكثير الضروري فاولى هذا الا اليتجه
فهي سنة كرفع اليدين **بطلت** الا ان ينسى او يجهل بان علم تحريم ذلك
وتعمد لتلاعبه بها ومن ثم لم يضر فعله وان تكرر لنسيان او لجهل ان عذر
بما مر في الكلام الماتي في زيادة لاجل تداركه فيعذر مطلقا لانها مما تخفى او لمتابعة
الامام بل تجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه اطلاقهم فيما
اذا اقتدى به في نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذ بركن كان قام من
سجدة الثانية والمأموم في الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات
المتابعة فيما فرغ منه الامام وتسن فيما اذا ركع قبله مثلا سجدتا نعم
لا يضر تعمد جلوسه قليلا بان كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو
ما يسع ذكره ودون قدر التشهد بعد هويه وقبل سجوده او عقب
سجود تلاوة او سلام امام في غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع
شلا فانه بجوده بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض يبطل وان لم يتم
كما ياتي في شرح قوله او في الرابعة سجد ولا يضر اخذه من قيام الفرض
وان بالغ فيه لقتل نحو حية ولو سجد على شيء كخف او يده فانتقل
عنه لغيره بعد رفع راسه مختار له والذي يتجه ترجيحه اخذا
من قولهم السابق وان لم يطمئن بطلان صلاته تحامل بثقل راسه
ام لا لوجود صورة سجود في الكل وهو تلاعب وقول بعضهم لا يبطل
سجوده على يديه لانه كلا سجود فهو كما لو قرب من الارض ثم رفع راسه
قليلا ثم سجد وذلك لا يضر لانه فعل خفيف اتى به على احد احتمالي
القاضي في المسئلة الذي شرط ان يعتمد على جبهته بثقل راسه وقد تقرر
ان قولهم وان لم يطمئن يرد هذا الاحتمال ويرجح لاحتماله الاخر ولهو
البطلان مطلقا والقياس المذكور ليس في محله لوجود صورة سجود

في مسئلتنا

في مسئلتنا بخلاف المشبه به وخرج بقولنا مختارا ما لو اصاب جبهته
نحو شوكة فرفع راسه فانه لا يبطل بل يلزمه العود لوجود الصارف
كما عرف مما مر ولو هوى لسجدة تلاوة فله تركه والعود للقيام وبحث
الاسنوي انه لو نسي الركوع فهوى ليسجد ثم تذكره فعاد اليه سجد
للسهو ان صار للسجود اقرب لانه لو تعمد بطلت صلاته وظاهر
انه لا يضر تعمده لذلك حيث لم يصر للسجود اقرب وان بلغ حد
الراكع ووجه بان الركوع هنا واجب المصلي وقد وقعه في محله
فلم يضر قصد غيره به ومر في مبحث الركوع ما يعلم منه ان هذا انما ياتي
على مقابل ما في الروضة السابق اعتماده وتوجيهه ثم مما يعلم منه
انه لا نظر مع صرف هوي الركوع لغيره الى وقوعه في محله وخرج بفعلي
زيادة قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام **ولم** يكن المفعول من جنس
افعالها كضرب ومشي **فتبطل** الصلاة **بكثير** في غير صلاة شدة
الخوف ولفعل السفر وصيال نحو حية عليه كان حرك يده او رجله
مرات لحاجة وذلك لانه يقطع نظمها ولانه دعوا اليه حاجة غالبة
لا قليله للاحاديث الصحيحة في ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم
امامة بنت بنته زينب رضي الله عنها عند قيامه ووضعها عند
سجوده وخلعه نعليه وامره بقتل الاسودين الحية والعقرب
وانما ابطل قليل القول لانه لا يتسع الاحتراز عنه بخلاف الفعل
فعفي منه عما لا يخل بالصلاة **والكثرة** والقلة يعرفان **بالعرف** الماخوذ
مما ذكر في الاحاديث ثم فصل العرف بذكر بعض الصور ليقاس به باقيها
فقال **فالخطوتان** وان اتسعتا حيث لا وثبة **او الضربتان قليل**
عرفا لحديث خلع النعلين نعم لو قصد ثلاثا متواليا ثم فعل واحدة
او شرع فيها بطلت كما ياتي **والثلاث كثير** ان توالت اتفاقا وان كان
بقدر خطوة مغتفرة او بثلاثة اعضاء كتحريك يديه وراسه معا
بخلاف ما اذا تفرقت بان تعد عرفا لقطاع الثاني عن الاول وحد البغوي

قف على قوله نعم

قف على قوله ولو شك في فعل

بان يكون بينهما بقدر ركعة غريب ضعيف كما في المجموع ولو شك في فعل اقليل ام كثير فكالقليل والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح المشهر هنا بالمرة وقولهم ان الثاني ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لامام او غيره فاذا نقل الاخرى حسبت اخرى وهكذا وهو محتمل وان جريت في شرح الارشاد وغيره على خلافه ومما يؤيد ذلك جعلهم حركة اليدين على التعاقب والمعية مرتين مختلفتين وكذا الرجلان **وتبطل بالوثبة الفاحشة** لما فاتها للصلاة لان فيها انحناء لكل البدن وبد يعلم ان لنا وثبة غير فاحشة وهي التي ليس فيها ذلك الانحناء فلا يضر على ما افهمه المتن لكن قال غير واحد انها لا تكون الا فاحشة وانها مبطلة مطلقا والحق بها نحوها كالضربة المفرطة **لا** الفعل الملحق بالقليل نحو **الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه** مع قرار كفه **في سبحة او حك في الاصح** ومثلها تحريك نحو جفنه او شفته او لسانه او ذكره او اذنه على الاوجه من اضطراب في ذلك لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع فيما ذكر ولذلك بحث ان حركة اللسان اذا كانت مع تحريكه عن محله ابطل ثلاثا منها وهو محتمل ما اذا حركها مع الكف ثلاثا متوالية فانها مبطلة الا لنحو حكة لا يصبر معها على عدم ما يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ويؤخذ منه ان من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سوى فيه ومن ابتلي بسعال ما له تعلق بذلك وذهاب اليد وعودها اي على التوالي كما هو ظاهر مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها لكن على محل الحك ومن القليل قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهي ميتة وان اصابه قليل من دمها ويحرم رميها في المسجد مستة وقتلها في ارضه وان قل دمها الا ان فيه فصلا بالمستقذر وما القاوها او دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن ابي امامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتغلون في المسجد ويدفنون النخامة في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس

ويؤيده

قف على القاء القملة في المسجد ودفنها فيه

وتؤيده الخبر الصحيح اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول اوجه مدركا لان سوتها فيه وايذاوها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال ربما فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة وهي الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمي او بلا دفن **وسهو الفعل** او الجهل بحرمته وان عذر به **كتعمده** وعلمه **في الاصح** فيبطل مع الكثرة او النحش لندرته فيها ولتقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرق بين سهوه وعمده ومشيه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعليه **وتبطل بقليل الاكل** الى الماكول اي لوصوله للجوف ولو مع الاكراه لشدة منافاته لها مع ندرته اما الملتصق لفمه فلا يبطل قليله كبقية الافعال **تنبيه** مقتضى تفسير الاكل بما ذكر اند بضم الهمز فليتنبه له **قلت** الا اذا يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه فيها وعذر بما مر فلا تبطل قطعا **والله اعلم** بخلاف كثير عرفا كثير الفعل وانما لم يبطل الصوم لانه لا هيئة له تذكر ثم بخلافه هنا فكان التقصير هنا اتم واذا تقرر ان يسير الماكول يضر تعمده لا نحو نسيانه فلا فرق بين ان يكون معه فعل قليل اولا **فلو كان بفمه سكرة** فذابت **فبلع** بكسر اللام **ذوبها** او امكنه مجه فقصر في تركه كما لو نزلت نخامة من رأسه الى حد الظاهر من فمه نظير ما يأتي في الصوم ومن ثم اشترط هنا ان يكون عالما عامدا بالتحريم او قصر في التعلم فتعبيره ببلع المشعر بالقصد والتعمد اولى من تعبير اصله بتسوغ وتذوب اي تنزل الجوف بلا فعل لانها مسه البطلان ولو مع نحو النسيان **بطلت** صلاته **في الاصح** لما مر تنبيه من المبطل ايضا البقاء في ركن مثلا كان شك في فعل ركن قبله لان يلزمه العود اليه فورا كما مر او قصد مصلي فرض جالسا بعد سجدته الاولى الجلوس للقراءة مع التعمد والاحب جلوسه عما بين السجدتين ولم يوشر ذلك القصد كما هو ظاهر مما مر في مبحث الركوع وقلب الفرض نفلا

قف على هذا التنبيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا لعذر كادراك جماعة والشك في نية التحرم او شرط لها مع مضي ركن
او طول زمن او مع قصر ولم يعد ما قراه فيه وخرج بالشك ظن انه في
غيرها كفرض آخر او نفل واتمها مع ذلك كما مر ونية قطعها ولو مستقبلا
او التردد فيه او تعليقه على شيء ولو محالا عاديا كما هو ظاهر لمنافاته
الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على افعال متغايرة متوالية
ولهي لا تنتظم الا به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والشك
ولا يضر نية مبطل قبل الشروع فيه لانه لا ينافي الجزم بخلاف نحو تعليق
القطع فمنافي النية يؤثر ها لا ومنافي الصلاة انما يؤثر عند وجوده ٥
ويسن للمصلي ان يتوجه الى جدار او سارية اي عمود او عصى مغروزة
او هنا وفيما بعده للترتيب وفيما قبل للتخيير لاستوائهما وليس
وتراخي الثالث عنهما فلم يسغ العدول اليه الا عند العجز عنهما وكذا
يقال في المصلي مع العصا وفي الخط مع المصلي او بسط مصلى بعد عجزه
عما ذكر او خط خطا قبالته عرضا او طولا وهو الاولى عن يمينه او يساره
بحيث يسامت بعض بدنه كما هو ظاهر بعد العجز عن المصلى فمتى عدل
عن مقدم لمو خرج سهولته ولا يشترط لنفوذ فيما يظهر كانت سترته
كالعدم واذا استتر كما ذكرناه وان زالت بنحو ريح او استعد اثنا صلاته
لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من سترته ولو مصليا وخطا لكن العبرة
باعلاها بان كان بينها وبين قدميه اي عقبهما او ما يقوم مقامهما
كما ياتي في فصل لا يتقدم على امامه فيما يظهر ثلاثة اذرع فاقل بذراع
الآدمي المعتدل وكان ارتفاع احد الثلاثة المأمول ثلثي ذراع لذلك
فاكثر ولم يقصر بوقوفه في نحو مغصوب او اليه او في طريق والحق بها
ابن حبان في صحيحه وهو معدود من اصحابنا وتبعه غير واحد الصلاة
في المطاف وقت مرور الناس برا وبوقوفه في صف مع فرجة في صف آخر
بين يديه لتقصير كل من ورا تلك الفرجة بعدم سدها المفوت لفضيلة
الجماعة فللداخل حرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها فان لم يقصر لتفو

جذب

قف على ابن حبان شافعي

جذب منفرد لمن بها ليصف معه لم يتخط لها او بسترته بمروق ينظر اليه
او براحلة تنفر او بامراة قد يشتغل بها او برجل استقبله بوجهه والا
فهو سترة فعلم ان كل صف سترة لمن خلفه ان قرب منه ولو شرع مع
عدم السترة فوضعت له وهو في الصلاة حرم المرور بينه وبينها
على ما قاله ابن الاستاذ نظرا لصورتها لا للتقصير وسن له ولغيره
الذي ليس في صلاة ولم يجب على خلاف القياس احتراما للصلاة لان
وضعها عدم العبث ما امكن وتوقع الخشوع والدفع ولو من الغير
قد ينافيه دفع المار بينه وبين سترته المستوفية للشروط وقد
تعدي بمروره لكونه مكلفا والصحيح تحريم المرور بينه وبين سترته
حينئذ اي حين اذ سن له الدفع واذ لم يجد المار سبيلا اما سن الصلاة
لما ذكر مع تعين الترتيب السابق فيه فللاتباع في الاسطوانة
والعصى مع خبر الحاكم استتروا في صلاتكم ولو بسهم وفي رواية صحيحة
ايضا ولو بدق شعرة وخبر ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل امام
وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما
مر امامه اي في كمال الصلاة اذ مذهبنا انه لا يبطل الصلاة مرور
شيء للاحاديث فيه وقاسوا المصلي بالخط بالاولى لانه اظهر منه
في المراد ولذا قدم عليه كما مر واما سن دفع المار اذا وجدت تلك
الشروط والاحرم دفعه لانه قد يرتكب محرما بل خلاف المأمول
وهو مراد من عبر بالكراهة ولو في محل السجود خلافا للخوارزمي
بل لو قصر المصلي بما مر لم يكره المرور بين يديه فللخبر الصحيح اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان
او هو شيطان الانس وافاد قوله صلى الله عليه وسلم فان ابى انه يلزم
الدافع تحري الاسهل فالاسهل كالصائل ولا يدفعه بفعل كثير متوال
والا بطلت صلاته وعليه يحمل قولهم ولا يمشي اليه لدفعه واما

حرمة المرور عليه حينئذ فللخبر الصحيح لو يعلم المار بين يدي المصلي اي
المستترة بسترته يقيدبها كما افاده الحديث السابق ماذا عليه من
الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا اي سنة كما في رواية خير له من
ان يمر بين يديه والخبر الدال على عدم الحرمة ضعيف وبين وضع
الستر عن يمينه او يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه ومع
ذلك فهي سترة محترمة كما هو ظاهر لان الكراهة لامر خارج لا لذات
كونها سترة **تنبيه** هل العبرة هنا بحرمة المرور المقتضية
للدفع باعتقاد المصلي او المار او هما كل محتمل او قضية جعلهم هذا
من باب النهي عن المنكر الثاني اذ لا ينكر الا المجمع عليه او الذي اعتقد
الفاعل تحريمه وقولهم فيما مر في شر لا يضره مار امامه الاول لان هذا
حقه لصونه عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده وقولهم او لم يستتر
بسترة معتبرة هو الدفع الثالث وهو الذي يتجه لان الذي دل عليه
كلامهم انما هو الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور
بدليل ان الماوردي لا يدفع وان وجدت السترة المعتبرة فاذا قصر
المصلي بان لم توجد سترة معتبرة في مذهبه لم يدفع المار وان اعتقد
حرمة المرور كما لو استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها **نعم**
ان ثبت ان مقلده ينهاه عن ادخال النقص على صلاة مقلد غيره
رعاية لاعتقاده دفعه حينئذ ولو تعارضت السترة والقرب
من الامام او والصف الاول مثلا فالذي يقدم كل محتمل فظاهر
قولهم يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان
خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقدم نحو الصف الاول **قلت**
يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة وفي عمومه
نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي او خلاف في الوجوب
فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره ثم رأيت
ان الكراهة انما هي عبارة المذهب فعدل المصنف عنها في شرحه

الى التعبير

الى التعبير ينبغي ان يحافظ على كل ما ذهب اليه الدال على ان مراد المذهب
بالكراهة اصطلاح المتقدمين وح فلا اشكال **والالتفات** في جزء من
صلاته بوجهه يمينا او شمالا وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا
يزال الله مقبلا على العبد في صلاته اي برحمته ورضاه ما لم يلتفت
فاذا التفت اعرض عنه وصح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد ولو تحول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب
المجاجة فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقا لانه صلى الله عليه
وسلم فعل كلا منهما كما صح عنه **ورفع بصره إلى السماء** لخبر البخاري
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في
ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وصح انه
صلى الله عليه وسلم كان يرفعه فلما نزل او سورة المؤمنون
طأطأ رأسه **ومن ثم** كرهت ايضا مخططا واليه او عليه فانه
فانه يخل بالخشوع ايضا وزعم عدم التاثير بر حما قد فقد صح انه صلى
الله عليه وسلم مع تمثاله الذي لا يدانى لما صلى في خميصه لها اعلام
نزعها وقال الهتني اعلام هذه وفي رواية كادت تفتنني اعلامها **وكف**
شعره بنحو عقصه اورده تحت عمامته **او ثوبه** بنحو تشمير كمه
او ذيله او شد وسطه او عزر عذبته او دخوله فيها وهو كذلك
وان كان انما فعله لتغل او كان يصلي على جنازة للخبر المتفق عليه
امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا وحكمة منع
ذلك من السجود معه اي غالبا فلا ترد صلاة المختال مع كونه
هيئة تنافي الخشوع والتواضع **ومن ثم** كره كشف الراس او المنكب
والاضطباع ولو من صوب القميص خلافا لبعضهم لما يأتي في الحج ويسن
لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر ان يحله حيث لا فتنة وفي الاحياء لا
يرد رداءه اذا اسقط الا لعذر ومثله العمامة ونحوها **ووضع**
يديه على فمه لصحة النهي عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع واشارة

قف على قوله ومن ثم كرهت

قف على قوله واشارة مفهمة

مفهمة بلاحاجة يوخذ من ذكره له هنا ان ما في معناه مما قبله و
بعد مقيد بذلك فلا اعتراض عليه وايضا فالراجح في المقيد التو
سط انه يرجع للكل والاكتئاب سن له وضعها لصحة الخبر به
قال شارح والظاهر انه يضع اليسرى لانها التنحية المذكورة وفيه
نظر بل الظاهر ما اطلقوه من انه لا فرق اذ ليس هنا اذى حسى
اذ المدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون
المعنوي على انها هنا ليست لتنحية اذى ايضا بل هي لرد الشيطان
كما في الخبر فهو اذا راها على الفم لا يقربه فاي اذى نحى بها وفي الحديث
التثاوب في الصلاة والعطاس والبصاق والمخاط من الشيطان
قال بعض الحفاظ نهى صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن مسح الحصى
ومسح الجبهة من اثر التراب والنفخ وتفقيع الاصابع وتشبيكها و
السدل وتغطية الفم والالتفاف وتغميض العين والتمطي انتهى وجزمه قوله والتمطي كالذي التمغط
بالنهي عن تغميض العين مع كونه ضعيفا كما مر يدل على تساهله في جزمه
بقوله نهى الخ حزم والقيام على رجل بان يرفع الاخرى بانة لكليف
بنا في الخشوع لغير حاجة ولا العماد على احدهما مع وضع
الاخرى على المارض والصلاة حاقنا بالنون اي بالبول او حاقبا
بالباء اي بالغايط او حازقا اي بالريح للخبر الاتي ولانه يخل بالخشوع
بل قال جمع ان ذهب به بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة
وان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرا له فيه ولا تاخيره قف على قوله
اذا ضاق وقته الا ان ظن بكتمه ضررا له يبيح التيمم فحينئذ حتى للاخرس وان فاتت الجماعه
عن الوقت وجوز بعضهم قطعه لمجرد فوت الخشوع به وفيه نظر والعرق
في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم وينبغي ان يلحق به ما لو عرض له
قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود اليه في الصلاة او بحضرة ///
بتثليث الحاء طعام ماكول او مشروب يتوق بالمثناة اي يشتاق اليه
لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا هو يدافع الاخبثان

اي البول

اي البول والغايط والحق جمع التوقان اليه في عبيته به في حضرته
وفيه ابن دقيق العيد بما اذا قرب حضوره لزيادة التشوق و
قضية التعبير بالتوقان انه لا ياكل الا ما يكسر الحاجة لكن ياتي
علة دفعة لكن الذي صوبه المصنف انه ياكل حاجته وحديث
اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء قبل ان تصلوا صلاة
المغرب صريح فيه وحمله على نحو تمرات يسيرة فيه نظر فانه بعد الاقامة
وادنى شيء يفوتها حينئذ وان يبصق في صلاته وكذا خارجها وهو
بالصاد والزاي والسين قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا
كما اطلقه المص او عن يمينه ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم على ما
اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يؤيد الاول
ان امتثال الامر خير من سلوك الادب على قول فالنهي اولى لانه يشدد
فيه دون الامر كما ارشد اليه حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وذلك لصحة النهي
عنها بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى او في ثوبه من جهة
يساره وهو اولى ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار
اظهار الشرف الاول وقضية كلامهم ان الطايف يراعي ملك اليمين قف على قوله
دون الكعبة وهو محتمل نعم ان امكنه ان يطأطأ راسه ويبصق نعم
لا الى اليمين ولا الى اليسار فهو الاولى وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم
ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه ما ذكر
كما هو ظاهر سواء من بالمسجد وغيره لان البصاق انما يحرم فيه ان بقي
جرمه لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة واصاب جزء من اجزائه
دون هوائه سواء مر به وخارجه اذا لم يلحظ التقدير وهو
مستنكف فيه كالبصق في اناء او على قمامة به ولو لغير حاجة كما
اقتضاه اطلاقهم وزعم حرمته في هوائه وان لم يصب شيا من
اجزائه وان البصق مقيد بالحاجة اليه فيه بعيد غير معول عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويجب اخراج نجس منه فورا عينا على من علمه به وان لم يتعد به واضعه وان ارصد لاذاة من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم ودون تراب لم يدخل في وقفه قيل ودون حصره اي لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر واذا حرم فيه ثم دفنه انقطعت الحرمة من حينئذ ومن ثم اطلق المص وغيره وجوب المبادرة على فاعله فيه وعلى من دلكها باسفل نعله المتنجس والقذر ان خشي تنجس المسجد او تقذيره وفي الرياض المراد دفنها في ترابه او رمله تخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في التقذير وبحث بعضهم جواز الدلك اذا لم يبق لها اثر البتة والمراد ان ذلك يقطع الحرمة مع وضع يده على خاصرته لغير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار واصح تفاسيره ما ذكر وعلته انه فعل الكفار او المتكبرين لما صح انه راحة اهل النار او الشيطان لما في شرح مسلم ان ابليس هبط من الجنة كذلك ولا فرق فيه بين الرجل والمراة والخنثى وذكر الرجل في الخبر للغالب والمبالغة في خفض الراس عن الظهر في ركوعه وكذا خفضه عن اكمل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه اي لم يرفعه ولم يصوبه اي يخفضه ويكره تنزيها ايضا الصلاة في الحمام الجديدة وغيره ولو بمسلخة للخبر الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه محل الشياطين لكشف العورات به ومثله كل معصية اهل او غضب كارض ثمود ومحسر فيما يظهر والطريق في صحراء وبنيان وقت مرور الناس كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله له كالوقوف به والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود بان المقتضي للكراهة تحققها فيه والمزبلة اي محل الزبل ومثله كل نجاسة متيقنة لانه يغرشه طاهرا عليها يحاذيها او متكرهة محاذاتها والكنيسة وهي بفتح الكاف متعبد اليهود وقيل النصارى

والبيعة

قف على قوله على من علمه بدا اي علم بالنجس في المسجد وفي نسخة علم تامله

قف على ان ابليس اهبط مختصرا

والبيعة وهي بكسر الباء متعبد النصارى وقيل اليهود ونحوهما من اماكن الكفرة لانها ماوى الشياطين ويحرم دخولها على من منعوه وكذا ان كان فيها صورة معظمة كما سيأتي وعطن الابل ولو طاهرا وهي ما تناخ اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه للمرعى للخبر الصحيح صلوا في مرابض الغنم اي مرقدها والمراد جميع محالها ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي رواية انها جن خلقت وبه علم ان الفرق ان الابل خلقت من الشياطين بلا في حديث ان على سنام كل واحد منها شيطانين والصلاة تكره في ماوى الشياطين والغنم بركة لخبر ابي داود والبيهقي انها من دواب الجنة وايضا فالابل ينشأ انها ان يشتد نفارها فيشوش الخشوع وعليها فالوصف ما قاله جمع ودلت عليه رواية لكن في سندها مجهول ان نحو البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشي وانه لا كراهة في عطن الابل الطاهر حال غيبتها عنه وجميع مباركها ليلا او نهارا كالعطن لكنه اشد لان نفارها فيه اكثر ومتى كان محل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها لعلتين وفي غيرها لعلة واحدة والمقبرة بتثليث الباء الطاهرة لغير الانبياء صلى الله عليهم وسلم بان لم يتحقق نبشها او تحقق وفرش عليها حائل والله اعلم للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اي انهاكم عن ذلك وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاة النجاسة سواء تحته او امامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم نفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة الجديدة والقديمة بان دفن فيها اول ميت قبل الدفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة وان كان فيها البعد الموتى عنه عرفا اما مقبرة الانبياء فلا تكره الصلاة فيها لانهم احياء في قبورهم وهم يصلون فلا نجاسة والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد

قف على قوله بل لو دفن ميت بمسجد الخ

فتحرم الصلاة عليها لاينافي ذلك خلافا لمن زعمه لانه يعتبر هنا
قصدا استقبالها للتبرك او نحوه على ان استقبال قبر غيرهم مكروه
ايضا كما افاده خبر ولا تصلوا اليها فح الكراهة لشيئين استقبال
القبر ومجاورته للنجاسة وهذا الثاني منتف عن الحجر بنيا والاول
يقتضي الحرمة وفهم بالقيد الذي ذكرناه لانه يؤدي الى الشرك
وتكره ايضا على ظهر الكعبة لانه خلاف الادب وفي الوادي الذي
نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح لنصه على ان فيه شيطانا
دون غيره من الاودية ومحل الكراهة في الكل مالم يعارضها خشية
خروج وقت وكذا فوات جماعة على الراجح وانما لم يقتض الفساد
عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات اشد
لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان
الخلل فيها اعظم بخلاف المكان فتصح في كلها ولو مغصوبا لان النهي
فيه كالحرير لامر خارج ينفك عن العبادة فلم يقتض فسادها

باب بالتنوين في بيان سجود السهو واحكامه

سجود السهو الآتي سنة متأكدة ولو في النافلة ما عدا صلاة
الجنازة كذا قالوه وظاهرهم ان سجدة التلاوة والشكر كالنفل فان
قلت كيف يجبر الشيء بأكثر منه قلت ان اريد انه جابر للمتروك
او المفعول بمعنى انه نائب حتى يصير الاول كالمفعول والثاني
كالعدم فهو قد يكون اكثر كهو لترك كلمة من القنوت او زيادة سجدة
او جلسة او انه جابر لنفس الصلاة اي دافع لنقصها وهو لا يكون
الا اقل منها فممنوع اذ الجابر لا ينحصر في ذلك الا ترى ان الجامع في
يوم من رمضان اذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين وهما اكثر من
المجبور سواء جعلناه اليوم او الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق
لان هذا راي والاصح ان كلا من خصلتي الكفارة الحاضرة مستقل لا
بدل عما قبله وذلك للاحاديث الحاتية ولم يجب لانه لم يثبت عن واجب

بخلاف

بخلاف جبران الحج وانما يسن عند ترك ما مور به من الصلاة ولو
امتما لا بان شك هل فعله اولا او عند فعل شيء منهي عنه فيها
ولو اتما لا فلا يرد عليه خلافا لمن زعمه مالو شك اصلى ثلاثا ام اربعا
فان سجوده بفرض عدم الزيادة لترك التحفظ الما مور به ونفرضها
لفعله المنهي عنه فيها فهو لم يخرج عنهما فالاول وهو الما مور به
المتروك من حيث هو ان كان ركنا واجبا تداركه ولا يغني عنه
سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه وقد يشرع السجود
للسهو مع تداركه كزيادة بالكاف حصلت بتداركه ركن كما سبق
بيان تلك الزيادة في آخر مبحث الترتيب وقد لا يشرع اذا كان
المتروك السلام فاذا ذكره او شك فيه ولم يات بمبطل اتى به وان
طال الفصل ولا يسجد لفوات محل السجود به او النية او التحرم فاذا
ذكره استانف الصلاة وكذا ان شك فيه بشرطه قيل قولي كزيادة
الخ غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله او فعل منهي عنه واجيب
بان المراد بالنهي عنه ما ليس من افعال الصلاة وهذه الزيادة
من افعالها لكن لم يعتد بها لعدم الترتيب انتهى وفيه نظر لما
مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فالوجه انه انما ذكره ايضاحا
او كان المتروك بعضا مر اول صفة الصلاة وجد تسميته بذلك
وهو القنوت السابق في الصبح او وتر نصف رمضان الثاني دون
قنوت النازلة او كلمة منه ومحل عدم تعيين كلمة اذا لم يشرع
فيه وفارق بدل لانه لا حد له او قيامه فانه لم يحسنه يسن له
القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فانا تركه سجد له وبقولي
زيادة الخ اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال
فكيف يسجد لتركه ولو اقتدى شافعي يحتفي في الصبح وامكنه ان
ياتي به ويلحقه السجدة الماولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو
على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لانه بتركه له لحقه سهو

قف على قوله ولو اقتدى شافعي يحتفي الخ

في اعتقاده بخلاف في نحو سنة الصبح اذ القنوت يتوجه على الامام
في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو او التشهد الاول
اي الواجب منه التشهد الاخير او بعضه او قعوده بان لم يجلسه
نظير ما مر في القنوت وقياس ما مر فيه من اشتراط كونه راتبا
اشتراط ذلك هنا ايضا فيسجد اذا اتى بصلاة التسبيح او راتبة
الظهر اربعا او ترك التشهد الاول ان قلنا بندبه حينئذ
دون ما اذا صلى اربعا نفلا مطلقا بقصد ان يتشهد تشهدين
فاقتصر على الاخير ولو سهوا على الاوجه وكذا الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه اي القنوت او التشهد الاول وقصر رجوعه
على الثاني وزعم فرق بينهما غير حسن لان العطف بالواو فاد فراده كذلك
لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لقصور
وليلا يلزم عليه اخراج القنوت من اصله بل كون المتروك من
الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا لا اتباعا كما يأتي
وهما مستويان في ذلك في الاظهر ويضم لذلك القيام لها في الاول
والقعود لها في الثاني اذا لم يحسنها فالاربعة من المذكورة والمائة
اثنا عشر بل اربعة عشر ان قلنا بندب الصلاة على الاصحاب
في القنوت سجد اتباعا في ترك التشهد الاول وقياسا في الباقي
وهو ظاهر الا في القنوت وتوابعه فوجهه انه ذكر لم يشرع خارج
الصلاة بل فيها مستقلا بمحل منها غير متقدمة ولا تابع لغيره فخرج
نحو دعاء الافتتاح والسورة وتكبيرات العيد والتسبيحات والتعوذ
ولو نحو سجود وجهي لندبه في سجود التلاوة والشكر ايضا وهما ليسا
من الصلاة وقيل ان ترك بعضا من هذه الاربعة عمدا فلا
يسجد لتركه لتقصيره بتفويت السنة على نفسه وردوه بان خلل
العمد اكثر فكان الى الجبر اخرج كالقتل العمد بالنسبة الى الكفارة
قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله اعلم وذلك في
القنوت ومثلها قيامها وفي التشهد الاخير ومثلها قعودها وصورة

السجود

السجود لها ان يتيقن قبل سلامه وبعد سلام امامه او بعد سلامه
وقبل طول الفصل ترك امامه لها فاندفع اشكاله بانه ان علم تركها
قبل سلامه اتى بها او بعده فات محل السجود ولا يجبر سائر السنن
اي بأبعاضها بالسجود على الاصل لانها ليست في معنى الوارد فان سجد
لشيء منها بطلت صلاته الا ان يسهو ويعذر بجهله واستشكل بان
الجاهل لا يعرف مشروعية السجود للسهو ومن عرفه عرف محله اي
مقتضيه ورد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية
سجود السهو قبيل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة واولت محله
بما ذكر لانه الذي نحن فيه والا لم يبق للاشكال اصلا ثم رايت شارحا
فهمه على ظاهره واجاب عنه بما لا يلائم ما نحن فيه اذ الكلام في سجوده
في غير محله وهو قبيل السلام بل في سجوده في محله لكن لنحو تسبيح الركوع
فتعين ما ذكرته والثاني اي فعل المنهي عنه من حيث هو ان لم يبطل
عمده الصلاة كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده غالبا
لما يأتي من المستثنيات والا بان ابطل عمده كركعة زائدة سجد لسهوه
لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا
ان لم تبطل الصلاة بسهوه فان بطلت بسهوه ككلام كثير فانه يبطلها
في الاصح كما مر لم يسجد لانه ليس في صلاة فنفي الاصح راجع للمثال لا الحكم
واستثنى من هذه القاعدة ما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده
سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع ان عمده مبطل
وفرق بينه وبين سجود نحو جهوها وعودها بانه هنا مقصر بركوبه
المجموح او بعدم ضبطها بخلاف التاسي فخفف عنه لمشقة السفر وان
قصر وما لو سهى بترك السلام فانه لا يسجد لسهوه مع ابطال تعمده
ورد بانه ان تركه وفعل منافيا فهو المبطل والا فهو سكوت وهو غير
مبطل وان طال وما لو سهى بعد سجود السهو فيسجد للسهو ساهيا
فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطاله عمده وتطويل الركن القصير

قوله ان يتيقن الخ ولم يصوره
بما اذا نسيه المصلي فلم يتذكر
عن قرب لانه لا يجوز له العود
بعد السلام حينئذ بقصد السجود
لما يلزم على عوده ذكرته من الدور
لانه اذا صح عوده كان بالعود
ستمكنا من الصلاة على الآل فيأتي
بها فلا يأتي بالسجود لتركها واذا
لم يأت بالسجود لتركها لا يصح
منه العود للصلاة لاجل السجود
لها فادى جواز العود الى عدم فبوزن
فيطل من اصله اهـ شيخنا وكرار
انه بجيرمي

بان يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة
للوسط المعتدل للحال المصلى فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان او
ساكتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك
قدر التشهد الواجب وقولى فى تلك الصلاة ليس المراد به من حيث
ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لاتسن له الاذكار
التى تسن للمنفرد اعتبر التطويل فى حقه بتقدير كونه منفردا على
الاول وبالنظر لما تشرع له الآن من الذكر على الثانى وهو الاقرب
لكلامهم **يبطل عمده الصلاة فى الاصح** لانه مغير لموضوعه اذ هو
غير مقصود فى نفسه وانما شرع للفصل اى بين المقدمة وهو الركوع
او شبهها وهو السجود الثانى لما مر انه شكر لما اهل له من القرب
بالسجود الاول وبين المقصود بالذات وهو السجود الاول فيهما
وخرج بقولى المشروع فيه الى آخره تطويله بقدر القنوت فى محله
او التسبيح فى صلاته او القراءة فى الكسوف فلا يؤثر واختير جواز تطويله
لصحة الاحاديث فيه ومن ثم كان الاكثرون عليه وصححه فى التحقيق
فى موضع وقد يحمل للمعتمد بانها وقائع فعلية محتملة **فيسجد لسهوه**
وان قلنا لا يبطل عمده لترك التحفظ المأمور به على التاكيد **فلو اعتدل**
قصير لما مر انه للفصل بدليل انه لم يجب فيه ذكر مع انه عادى
ومن ثم لما كان القيام وجلوس التشهد الاخير عاديين وجب لهما
ذكر صرفا لهما عن العادة بخلاف نحو الركوع ووجوب الطمانينة
فيه ليحصل الخشوع والسكينة المطلوبان فى الصلاة **وكذا الجلوس**
بين السجدتين فى الاصح لما ذكر فى الاعتدال حرفا بحرف بل هو اولى
لان ذكره اقصر فان قلت ما وجه اختصاص الخلاف بهذا قلت لان
بعده جلوس طويل فى نفسه يشبهه وهو جلوس التشهد الاول والاستراحة
بناء على انه طويل فامكن قياسه عليه والاعتدال ليس بعده طويل
يشبهه هذا وظاهر ما مر عن الاكثرين ان الخلاف فيهما فيما فى المتن

مع كونه

مع كونه على طبق عبارة المجموع الا ان يجاب بان جريانه فيهما لا يقتضى
انه فى الجلوس اقوى فذاك من حيث اصل جريانه فيهما وهذا من حيث
قوة الخلاف وهو مختص بالثانى ووجهه ما تقرر ان بعده طويل
يشبهه بخلاف الاعتدال ولا ينافى ما تقرر من انهما غير مقصودين
فلا يطولان ما وقع فى عبارات انهما مقصودان لان معناه انه لابد
من وجود صورتهما مع عدم الصارف لهما كما مر **ولو نقل ركنا قوليا**
لا يبطل كخرج السلام عليكم وتكبيرة التحرم بان كبر بقصده وحينئذ
لا نظر فيه خلافا للاسنوى **كقنوته فى ركوع او جلوس تشهد** اخر
اول وتقييد شارح بالاخر ليس فى محله وكتشهد فى قيام او سجود
لم يبطل عمده فى الاصح لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلى **ويسجد**
لسهوه فى الاصح لترك التحفظ نظير ما مر وكذا العمد كما فى المجموع
ونقل بعضه كلكه الا اذا اقتصر على لفظ السلام فانه من اسماء الله
تعالى ما لم ينو معه انه بعض سلام التحلل او الخروج من الصلاة
سهوا لكن هذا من القاعدة لان عمده مبطل حتم **وعلى هذا الاصح**
تستثنى هذه الصورة من قولنا السابق ما لا يبطل عمده لا سجود
لسهوه واستثنى معها ايضا ما لو اتى بالقنوت او بكلمة منه
بنيته قبل الركوع او بعده فى الوتر فى غير نصف رمضان الثانى
فانه يسجد وما لو قرا غير الفاتحة فى غير القيام بخلافه قبلها
لانه محلها فى الجملة وقياسه انه لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم
قبل التشهد لم يسجد لان المقصود محلها فى الجملة وما لو نقل
ركنا مختصا بمحل لغيره بنيته انه ذلك الذكر ويوخذ منه انه
لو بسمل اول التشهد او صلى على آله بنيته انه ذكر للتشهد الاخير
سجد للسهو وعليه يحمل كلام شيخنا فى فتاويه وغيرها ومن
اعترضه بانه مبنى على ضعيف ان الصلاة على آله ركن فى الاخير
فقد ابعد لما تقرر ان نقل المندوب كذلك بشرطه وما لو فرقهم

في الخوف اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فانه
يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه ونظر فيها بانه
يسجد لعمد ذلك ايضا ورد بان هذه الصور كلها يسجد لعمدها ايضا
كصورة المتن وليس منها زيادة القاصر او مصلي نفلا مطلقا من غير
نية سهو الان عمد ذلك مبطل فهو من القواعد ولو نسي الامام او
المنفرد التشهد الاول وحده او مع قعوده فذكره بعد انتصابه
اي وصوله لحد يكره له في القيام لم يعد له اي يحرم عليه العود لاهاته
صحيحة فيه ولتلبسه بفرض فعلى فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا بلا عذر وهو مغير
لهيئة الصلاة بخلاف قطع القولي للنفل كالفاتحة للقنوت والافتتاح
فانه غير محرم نعم لا يبعد كراهته او عاد له ناسيا انه في صلاة او
حرمة عوده ويفرق بينه وبين ما مر من ابطال الكلام اذا نسي تحريمه
بان ذاك اشتهر فنسيان حرمته نادر فابطل كالاكراه عليه ولا كذلك
هذا فلا تبطل لرفع القلم عنه نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر
وسيجد للسهو لابطاله تعمد ذلك او عاد له جاهلا تحريمه وان
كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام فكذا صلاته في الاصح
لما ذكر ويلزمه القيام فورا عند تعلمه ويسجد للسهو وفيما اذا
تركه الامام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا
لبعضه ولا الجلوس من غير تشهد لان المدار على محض المخالفة
من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر والا بطلت صلاته ان علم وتعمد
ما لم ينو مفارقته وهو فراغ لعذر فيكون اولى فان جلس لها
جاز له التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام
على ما ياتي قبيل فصل المتابعة تنبيه ظاهر كلامهم هنا انه
حيث لم يجلس الامام للاستراحة ابطل جلوس المأموم وان قل وفيه
نظر وقولهم لا يضر تخلف المأموم بقدر جلسة الاستراحة لانه

ليس فيه

ليس فيه فحش مخالفة يقتضي ان لا يضر جلوسه هنا بقدرها وان
اتى فيه ببعض التشهد لعدم فحش المخالفة ولو انتصب معه فعاد
له لم يعد لانه اما متعمد فصلاته باطلة او ساه او جاهل وهو
لا يجوز موافقته بل ينتظره قائما حملا للعوده على السهو او ينوي
مفارقته وهو الاولى وكذا لو قام من جلوسه بين السجدتين
فينتظره في سجوده او يفارقه ولا يجوز له متابعته ولو قعد
فانتصب امامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا لانه توجه عليه
بانتصاب امامه وفراقه هنا اولى ايضا لوقوع الخلاف القوي
في جواز الانتظار كما يعلم مما ياتي فيما لو قام امامه لخامسة و
للمأموم اذا انتصب وحده سهوا العود لمتابعة امامه في الاصح لعذره
قلت الاصح وجوبه والله اعلم لوجوب متابعة الامام اما اذا تعمد
ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه
لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاغتفر لفعله
وخبر بينهما بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيا وانما تخير من ركع
مثلا قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا كذا قالوه
ويرد عليه ما لو سجد وامامه في الاعتدال او قام وامامه في السجود
فان جريانه ذلك في كل منهما الذي زعمه شارح مشكل اذ المخالفة
هنا افحش منها في التشهد فالذي يتجه تخصيص ذلك بركوعه قبله
وهو قائم وبسجوده قبله وهو جالس وان تنبك الصورتين
ياتي فيهما ما مر في التشهد كما اقتضاه فرقهم المذكور ثم رايت شارحا
استشكل ذلك ايضا ثم فرق بطول الانتظار قائما هنا الى فراغ
التشهد بخلافه ثم ثم ابطله بما لو سجد قبله وهو في القنوت
وليه بتجه ما ذكرته وكان وجه عدم تذبهم العود للساهي ثم ان عدم
فحش لما اسقط عنه الوجوب اسقط عنه اصل الطلب لعذره
ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب

قف على قوله لم يجب قراءته

ما قراه قبل قيامه كما لو ظن سبوق سلامه فقام لما عليه فانه يلغوا كل ما فعله قبل سلامه لوقوعه في غير محله مع مقارنة نيته قطع القدوة له فكان المخش من مجرد القيام في مسئلتنا وليفرق بين حسبان قيام الساهي اذا وافقه الامام فيه وعدم حسبان قراءته بان القيام لم يقع في غير محله من كل وجه اذ لو تعمده جاز فلم يلغ من اصله بل توقف حسبانه على نية المفارقة او موافقة الامام له فيه واما القراءة فشرط حسبانها وقوعها في قيام محسوب للقارئ وقد تقرر ان قيامه لا يحسب الا بعد موافقة الامام له فيه وبما تقرر يعلم ان من سجد سهوا او جهلا وامامه في القنوت لا يعتد له بما فعله لانه لم يقع عن رويته فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام اخذا من قولهم لو ظن سلام امامه فقام ثم علم في قيامه انه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو اتم جاهلا لغى ما اتى به فيعده ويسجد للسهو وفيما اذا لم يفارقه ان تذكر او علم وامامه في القنوت فواضح انه يعود اليه او وهو في السجدة الاولى عاد للاعتدال اخذا مما تقرر في مسئلة المسبوق وسجد مع الامام لما تقرر من الغاء ما فعله ناسيا او جاهلا او فيما بعدها فالذي يظهر انه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الامام كما لو علم تركه الفاتحة وقد ركع مع الامام ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة ح فان قلت ما ذكرته اخرا من عوده للاعتدال مخالف لقولهم حتى قام امامه لم يعد قلت يفرق بان ما نحن فيه المخالفة فيه افحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود اذ حيث لم يقم الامام ويؤيد ذلك قول الجواهر عن القاضي عن العبادي لو ظن ان امامه رفع من السجود فرفع فوجده فيه تخير ويوافقه ما ذكروه فيمن ركع قبل امامه سهوا

انه مخير

انه مخير ولو فرقوا بينه وبين ما مر في مسئلة التشهد لفحش المخالفة فالحاصل ان هاتين لقلة المخالفة فيهما اذ ليس فيهما الا مجرد تقدم مع الامام في القيام او القعود مخيز ومسئلة التشهد لما كان فيها ما هو افحش من هذين وجب العود للامام ما لم يقم ومسئلة القنوت لما كان فيها ما هو افحش من الكل وجب العود للاعتدال مطلقا ومما يدل على ان للافحشية تاثيرا انه في مسئلة التشهد لفحش المخالفة يسقط عنه العود بنية المفارقة فكذا بقيام الامام ولا كذلك في مسئلة المسبوق قال القاضي ومما لا خلاف فيه قولهم لو رفع راسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا انه رفع وآتى بالثانية ظانا ان الامام فيها ثم بان انه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الامام اي فان لم يعلم بذلك الا والامام قايم او جالس اتى بركعة بعد سلام الامام التي هي وجه الغاء ما اتى به هنا مع انه ليس فيه مخش مخالفة بان فيه مخشا من جهة اخرى وهي تقدمه بركن وبعض اخر بخلافه في مسئلة الركوع وما قبلها ولو تذكر الامام او المنفرد التشهد الاول الذي نسيه او علم به وقد تركه جهلا قبل انتصابه بالمعنى السابق عاد ندبا للتشهد لانه لم يتلبس بفرض ويسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود لان ما فعله مبطل مع تعمده وعلم بتحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او اليهما اعني السواء لعدم بطلان تعمده بقيده الاتي وجرى في المجموع وغيره على ما عليه الاكثرون انه لا يسجد مطلقا واعتمده الاسنوي وغيره ومع ذلك الوجه الاول وعليه فالسجود للنهوض مع العود لان تعمدها مبطل كما قال ولو نهض من ذكر عن التشهد الاول عمدا اي قاصدا تركه وهذا قسيم لقوله ولو نسي فعاد له عمدا بطلت صلاته بتعمد ذلك ان كان الى القيام اقرب لزيادته غير نظمها بخلاف ما اذا كان للقعود اقرب او اليهما

على السواء وهذا مبني على ما قبله فعلم مقابله المذكور على الاكثرين لا
بطلان وان كان للقيام اقرب لكن بقيده الاتي ويوجد ما فيه
بانه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له القعود للتشهد
وان كان قد نوى تركه لكنه في المجموع ان محل هذا التفصيل
في البطلان ان قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود اليه
فعاد له لان نهوضه حج جايزا ما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لملغى
فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها انتهى وبه يعلم ما في قول
غير واحد السابق لان تعمدها مبطل لانهما راد والقسم الاول
اعني ما اذا قام تاركا للتشهد فالمبطل العود لا غير لما تقرر
ان النهوض جايزا والثاني اعني ما اذا تعمد زيادة النهوض الملغى
ابطل مجرد خروجه عن اسم القعود وان كان اليه اقرب لاخلاله
بالنظم حج فان قلت يمكن حمل عبارة اولئك على ما اذا نهض بنيته
انه اذا وصل للقرب من القيام عاد قلت بعيد بل الذي ينبغي
في هذه انه كتعمد النهوض لا لملغى فيبطل بمجرد خروجه عن اسم
القعود ولو ظن مصل فرض جاهلا انه تشهد فقرأ في الثالثة
لم يعد للتشهد لان القعود بدل عن القيام فهو كما لو قام وترك
التشهد الاول لا يعود بخلاف ما اذا سبقه لسانه بالقراءة وهو
ذاكر لان تعمدها كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد
به كذا قالوه وقضيته بل صريحه البطلان هنا في الاول ووجهه
ما تقرر ان هذا القعود لعد تعمد القراءة بدل عن القيام فصار
عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه عنه فلا يخل
ذلك بعدم البطلان بقطعه الفاتحة للافتتاح او للتشهد
في القيام ولو نسي امام او منفرد قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له
لتلبسه بفرض فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته او ذكره قبله
اي قبل تمام سجوده بان لم يحل وضع الاعضاء السبعة بشروطها عاد

لعدم

لعدم تلبسه بفرض وسجد للسهو ان بلغ هويه حد الراكع لانه يغير النظم
حينئذ ومن ثم لو تعمد الوصول اليه ثم العود بطلت صلاته بخلاف
ما اذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد وبه يعلم ان المدار هنا في السجود
على ما مر على المنهاج لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل وان امكن
الفرق على ان يصير اقرب الى اقل الركوع لان هذا هو نظير صيرورة الجالس
الى القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذي يلي ما هو فيه في كل ثم
رايت ابن الرفعة صرح بذلك وواضح انه يأتي هنا نظير ما مر في الجوع
في الهوي تركا للقنوت لا لمعنى وما يترتب على كل منهما ويجري في المأموم
هنا جميع ما مر ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا في غير الجاهل والناسي
ما مر ثم ايضا نعم للمأموم هنا التخلف للقنوت ما لم يسبق بركنين
فعليين كما يأتي قبيل فصل متابعة الامام لانه ادام ما كان فيه
الامام نظير ما اذا جلس ثم للاستراحة على ما فيه بل وان لم يقل بذلك
لان استواءهما هنا في المعتد الاصلي لا عارض بخلافه ثم ولو شك
مصل في ترك بعض من الابعاض السابقة معين كقنوت سجد لان
الاصل عدم فعله او في ارتكاب منهي اي منهي عنه يجبر بالسجود فلا يسجد
لان الاصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه بالاول او بالثاني
سجد كما لو علمه وشك امتروكه القنوت او التشهد بخلاف ما لو شك
في ترك بعض مبهم او في انه سهي اولا او علم ترك مسنون واحتمل كونه
بعضا لانه لم يتيقن مقتضيه مع ضعف البعض المبهم بالابهام ولو سها
بما يقتضي السجود وشك هل سجد اولا او هل سجد سجدتين او واحدة
فليسجد تنتين في الاولى وواحدة في الثانية لان الاصل عدم سجوده
وهنا كله جرى على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعدوم و
المراد بالشك هنا وفي معظم ابواب مطلق التردد ولو شك اصلى
ثلاثا ام اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم فعلها ولا يرجع لظنه
ولا لقول غيره او فعله وان كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث

يحصل العلم الضروري بانه فعلها الان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب
ومن نازع فيه يحمل كلامه على انه وجدت صورة تواتر لاغايته والالم
يبق للنزاعه وجه **وسجد** للسهو لخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته
وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته
رد السجدتان مع الجلوس بينهما صلاته للاربع لخبرهما خلل الزيادة
كالنقص لانهن صيرتها ستا وخبر ذي اليدين لم يرجع فيه صلى الله
عليه وسلم لخبر غيره بل لعلمه كما في رواية على انهم كانوا عدد التواتر
وقد قدمنا الرجوع اليه فاشار الخبر الى ان سبب السجود هنا التردد
في الزيادة لانها ان كانت واقعة فواضح والافوجود التردد يضعف
النية ويحوج للجبر ومن ثم سجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال
والاصح ان يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة
وكذا حكم كل **ما يصليه منفردا واحتمل كونه زايدا** فيسجد لتردده
في زيادته وان زال شكه قبل سلامه **ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا**
زال شكه مثاله شك مصل رباعية **في الثالثة** منها باعتبار ما في
نفس الامر اذ الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثة **اثالثة هي ام**
رابعة فتذكر فيها اي قبل القيام للرابعة **انها ثالثة لم يسجد** اذ ما
اتى به مع الشك واجب بكل تقدير **او** تذكر **بعد تمام القيام** بخلافه فعله
وان صار اليه اقرب على ما جرى عليه ابن المحمد وغيره مخالفين للاسنوي
في اعتماده هذا التفصيل لان تعمد صيرورته اليه ليس مبطلا وحده
بل مع عوده كذا قالوه وفيه نظر بل لا يصح لان الذي ببينته في شرح
العباب ان الهوي المخرج عن حد القيام في الفرض والنهوض اليه من نحو التشهد
الاخير مبطل بمجرده وان لم يعد لا لكونه زيادة من جنسها فان شرطها
ان تكون على صورة الركن ومن ثم صرحوا في الغفلة الفاحشة بانها انما

ابطلت

ابطلت مع قلتها لما فيها من الم تحنا المخرج عن حد القيام ومر آنفا عن
المجموع التصريح بذلك بقوله اما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان
صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها وهو صريح في ان تعمد نهوض عن
جلوس في محله مخرج عن حده مبطل فينبغي السجود لسهوه وان لم يقرب
من القيام لما مر ان ما ابطل عمده يسجد لسهوه وبفرض التنزل وعدم
القول بهذا فلا اقل من السجود اذا صار الى القيام اقرب وان لم يقل
بذلك فيما مر من النهوض عن التشهد الاول لما مر فيه عن المجموع ان
الفرض ان نهوضه جايز وهنا لا يتصور هو از تعمد نهوضه ومما
يؤيد تفصيل الاسنوي قولهم الروضة واذ قام الامام الى خامسة ساهيا
فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الامام في ارتفاعه حد الراكعين
سجد المأموم للسهو وان نواها قبله فلا سجود فان قلت هذا
يخالف ما تقرر الموافق لصريح المجموع وغيره ان المراد على مجاوزة بهم
القعود وعدمها لا على القرب من اقل الركوع المرادف كما هو ظاهر
للقرب من القيام مما الجمع قلت لا جمع بل هو مخالف حقيقتي لان
يجاب على بعد بانهم سامحوا في حال السهو فلم يجعلوا ذلك النهوض
مقتضيا للسجود لانه قد يجوز نظيره كما علم مما مر في التشهد مع علم
الفحش فيه لا في حال العمد لفحشه **في الرابعة** في نفس الامر الماتي بها
ان ما قبلها ثالثة **سجد** لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة
فقد اتى بزايد بتقدير فان تذكرانها خامسة لزمه الجلوس فورا ويتشهد
ان لم يكن تشهد والا لم يلزمه اعادته ثم يسجد للسهو **ولو شك** في
تشهد اهو الاول او الاخر فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب
بكل تقدير ولا نظر الى تردده في كونه واجبا او نفلا او بعده وقد قام
سجد لانه فعل زايدا بتقدير **ولو شك بعد السلام** الذي لا يحصل
بعده عوده للصلاة **في ترك فرض غير النية وتكبيرة التحرم لم يؤثر على**
المشهور والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة وبه يتجه

ان الشرط كالركن خلافا لما وقع في المجموع فقد صرحوا بان الشك في الطهارة
بعد طواف الفرض لا يوثر وبجواز دخول الصلاة بطهر شكوك فيه فيما
اذا تيقن الطهر وشك هل احدث فتعين حمل قول المجموع لو شك
بعد صلاته هل كان متطهرا ام لا اثر على ما اذا لم يتيقن الطهر قبل
ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم
المذكور لانهم اذا جوزوا لهم الدخول فيها مع الشك كما علمت فاولى
ان لا يوثر طروه على فراغها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا الشك
عملا باصل الاستصحاب واما قوله ان الشك بعد السلام في كون
امامه مامرما يوجب الاعادة فهو مما نحن فيه لانه لا اصل هنا
يستصحب فهو كما لو شك بعد السلام في اصل الطهارة او الاستقبال
او الستر وانما وجبت الاعادة فيما لو توضا ثم جدد ثم صلى ثم تيقن
ترك مسح من احد الوضوئين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول
حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا لشك فليست
مما نحن فيه اما سلام حصل بعده عود للصلاة كما ياتي فيوثر الشك
بعده لتبين انه لم يخرج من الصلاة والشك في السلام نفسه يوجب
الاتيان به من غير سجود لفوات محله بالسلام كما مر وفي انه سلم الاول
مر في ركن الترتيب واما لو شك في النية وتكبيرة الاحرام فيوثر على
المعتمد خلافا لمن اطال في عدم الفرق لشكه في اصل الانعقاد من غير
اصل يعتمد ومنه ما لو شك انوى فرضا ام نفلا لان الشك في نية
القدوة في غير الجمعة وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته
لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر فيها هنا واما
هو قبل السلام فقد علم مما قبله انه ان كان في ترك ركن اتى به ان
بقي محله والا فركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة او لضعف
النية بالتردد في مبطل وبر فارق ما لو شك في قضاء فاية فانه يعيدها
ولا يسجد اذ لم يقع فيها تردد في مبطل ولو سلم وقد نسي ركنا فاحرم

فورا

فورا باخرى لم تنعقد لانه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول فصل بين
السلام وتيقن الترك ولا نظر هنا لتحرمه بالثانية خلافا لمن وهم
فيه بني على الاول وان تخلل كلام يسير او استدبر القبلة او بعد
طوله استانفها لبطلانها بهم مع السلام بينهما واذا بنى حسب له ما قراه
وان كانت الثانية نفلا في اعتقاده ولا اثر لكونه قرا بظن النفل
على الاوجه كما مر ومن ثم لو ظن انه في صلاة اخرى فرض او نفل فاتم
عليه لم يوثر ولا ياتي فيه تفصيل الشك في النية لانه يضعفها بخلاف
الظن ولذلك لا يعتد بما يقرؤه مع الشك فيها الغير المبطل لها وخرج
بفورا ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها
ومن قال هنا بين السلام وتيقن الترك فقد وهم ولا يشكل على ما تقرر
خلافا للزركشي انه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد
فراغها ان يسلم وان طال الفصل لانه هنا في الصلاة فلم يضر زيادة
ما هو من افعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليه
طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد اكمالها به وسهو اي لما موم اي
مقتضاه من سن السجود له حال قدوته ولو حكمية كما ياتي اول
صلاة الخوف وكما في المرصوم يحمله امامه المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة
وغيرها ومن ثم لم يتحمله المحدث وذو الخبث الخفي لعدم صلاحيته
للتحمل ولذلك لو ادرك ركعة لم يدرك الركعة وانما اثيب المصلي
خلفه على الجماعة لوجود صورتها اذ يغتفر في الفضايل ما لا يغتفر
في غيرها كما لا تحمل هنا المستدعي لقوة الرابطة وخرج بحال القدوة
بعدها وسياتي وقبلها فلا يتحملها على المعتمد وانما لحقه سهو امامه
قبل اقتدائه به لانه عهد بعدي الخلل من صلاة الامام لصلاة
الماموم دون عكسه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه اي خلاف
ما ظنه سلم معه اي بعده ولا سجود لانه سهو في حال القدوة
ولو ذكر الماموم في جلوس تشهده ترك ركن غير سجدة من الاخيرة لما

مر في ركن الترتيب وغير السلام لما مر فيه وغير النية والتكبيرة
للتحرم او شك فيه قام بعد سلام امامه الى ركعته الفائتة بفوات
الركن كما علم مما مر ثم ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة
الواجبة ولا يسجد في التذكر لوقوع سهوه حال القدوة بخلاف
الشك لفعله بعدها زايدا بتقدير ومن ثم لو شك في ادراك ركوع
الامام او في انه ادرك الصلاة معه كاملة او ناقصة ركعة اتى بركعة
وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود وبعد القدوة ايضا اما
النية وتكبيرة التحرم فتذكر احدهما او الشك فيه او في شرط من شروطه
اذا طال او معه ركن يبطل الصلاة كما مر وسهوه اي المأموم بعد سلام
اي الامام لا يحمله الامام لانقضاء القدوة فلم يسلم المسبوق بسلام امامه
اي بعده ثم تذكر بني ان قصر الفصل وسجد لان سهوه وقع بعد انقضاء
القدوة ومحله كما قاله البغوي اذا اتى بعليكم لان السلام من اسمائه تعالى
ومحله ان لم ينو معه الخروج من الصلاة لانه يبطل تعمده حينئذ وعليه
يحمل قول الانوار السلام في غير وقته يبطل وان لم يتمه اما لو سلم معه
فلا يسجد كما رجحه ابن الاستاذ لوقوع سهوه حال القدوة وللاهتمال
انه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه فيه وفيه نظر لما يأتي في
الجماعة انها تدرك فيما لو نواها المأموم بعد شروع الامام في السلام
وقبل نطقه بالميم من عليكم مخصوصها حينئذ صريح في بقاء القدوة
فان قلت لم حكموا بانه براء التحرم تبين دخوله في الصلاة من حين
النطق بالهمزة كما مر ومع ذلك لا تصح القدوة به قبل الراء ولم يحكموا
هنا بانه بالميم يتبين خروجه منها بالالف من السلام حتى لا تصح
القدوة به قبل الميم قلت يفرق بان القول بالتبين هنا يلزم منه
فساد وهو ان السلام ليس من الصلاة وذلك مخالف لصريح الحديث
وحينئذ يتوجه قول المخالف انه يخرج منها بالحدث ونحوه واما القول
بالتبين ثم فلا يلزمه شيء وكان مقتضاه صحة القدوة لكن
تركوه احتياطا للانفقاد ويلحقه اي المأموم سهو امامه المتظهر دون

غيره

غيره حال وقوع السهو منه كما يتحمل الامام سهوه فان سجد امامه
لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهى والا بان هوي للسجدة الثانية
كما يعلم مما يأتي في المتابعة لانه حينئذ سبقه بركنين بطلت ان تعمد
نعم ان يتيقن غلطه في سجوده لم يتابعه كان كتب او اشار او
تكلم قليلا جاهلا وعذرا او سلم عقب سجوده فراها هاويا للسجود
لبطئ حركته او لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده لترك الجهر
او السورة فلا اشكال في تصور ذلك خلافا لمن ظنه واستشكال
حكمه بان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا للسهو بالسجود فيفرض ان الامام لم يسه فسجوده وان لم يقتض موافقة
المأموم يقتضي سجوده جوابه ان الكلام انما هو في انه لا يوافقه
في هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية
المفارقة او سلام الامام لمدرك اخر فتلك مسئلة اخرى ليس الكلام
فيها مع وضوح حكمها ولو قام امامه لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته
ولو مسبوقا او شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاحتمال انه ترك ركنا من ركعة
لان الغرض انه علم الحال او ظنه بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد

حكم ما لو قام الامام لخامسة مثلا

تنبيه قضية كلامهم ان سجود بفعل الامام لم يستقر على
المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه
ان يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا
ولا ينافي ذلك ما يأتي انه لو لم يعلم سجود امامه للتلاوة الا وقد فرغ
منه لم يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا وظاهر البطلان بسبقه
لامامه بسجدة وهو يه لاخرى كالتخلف بل اولى لان التقدم اخشى
ولو لم يسجد الامام عمدا او سهوا او اعتقادا انه بعد السلام فيسجد
المأموم على المنصوص جبرا للخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه هذا
في الموافق واما لو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه وكذا لو اقتدى
بمن سهى قبله في الاصح وسجد الامام لسهوه فالصحيح فيهما انه اي

المسبوق يسجد معه للمتابعة فلا نظر الى ان موضوعه انما هو اخر الصلاة
ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق كما ياتي
ثم يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل سجود السهو الذي لحقه فلا نظر الى
انه لم يسه اذ صلاته انما كملت بسبب اقتدايه بالامام فتطرق نقص
صلاته اليه كما مر فان لم يسجد الامام سجد لندبا المسبوق المقتدي
به اخر صلاة نفسه في الصورتين * على النص لما مر في الموافق ولو
اقتصر امامه على سجدة سجد ثنتين لكن لا يفعل الثانية الا بعد سلام
امامه لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه ولا نظر الى احتمال
عوده لها بعد السلام وقبل طول الفصل لان الاصل بعد سلامه عدم
عوده او تركه اعتقادا ياتي به بعد سلام امامه وانما ياتي بنحو تشهد
اول او سجود تلاوة تركه امامه لانه يقع خلال الصلاة فيخل المتابعة
بخلاف ما هنا لانه انما ياتي به بعد سلام امامه وانما ياتي بنحو تشهد
اول او سجود تلاوة كما تقرر فرع يسجد الامام بعد فراغ المأموم
الموافق من اقل التشهد وافقه وجوبا في السجود فان تخلف ياتي فيه
بما مر آنفا ولندبا فيما يظهر في السلام خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم
لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام او قبل اقله تابعه وجوبا كما
اقتضاه الخادم نعم ويوجه بانه قياس ما تقرر في المسبوق والذي
يتجه انه لا يعيده ويفرق بينه وبين المسبوق بان السجود الاخير
محل سجود السهو في الجملة كما قالوا في السورة قبل الفاتحة لا يسجد
لنقلها لان القيام تحملها في الجملة ويقع في ذلك مزيد بيان في شرح
العباب ثم رايته في شرح المهذب قطع بما رجحته من عدم اعادته
وحاصل عبارته في صلاة الخوف في الفرقة الاخيرة وان قلنا يقومون
عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل قراءتهم فاركعوا في
اخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان
احدهما لا بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم يسلم والثاني

يسجدون

قف على قوله
او قبل اقله الخ

قوله تابعه وجوبا خالفه
الشمس الرملي رحمه الله
تعالى ونقل عن والده انه
افتى بانه يجب عليه
اتمام كلمة التشهد
الواجبة ثم يسجد
للسهو اه

يسجدون لانهم تابعون له فعلى هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم
قالوا فيه القولان وينبغي ان يقطع بانهم لا يعيدونه انتهت فهي
موافقة لما رجحته انهم لا يعيدونه ومفيدة انفي وجوب الموافقة
له فيه قبل فراغ المأموم منه وجهين لم يرجح منهما شيا نعم
ما رجحته من الوجوب ظاهر كما لا يخفى مما قررته والقولان في كلامه
هما القولان في المسبوق يسجد معه ثم اخر صلاته وانما قطع بعدم
الاعادة لوضوح الفرق بان المسبوق لم يسجد اولا اخر صلاة نفسه
بخلاف هذا لما قررته ان التشهد الاخير محل سجود السهو في الجملة فتامل
ذلك كله فانه مهم ولم يره من نقل فيما ذكر احتمالات للروياني في
وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان بينهما جلسة لاقتضاء
صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها لانه
سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه انه يقع جابرا لكل ما سهي به
ما لم يخصه ببعضه واحتمال البطلان الذي قاله الروياني لانه
غير مشروع لما ان يرد بمنع ما علل به بل هو مشروع لكل على انفراده
وانما غايته الامر انها تداخلت فاذا نوى بعضها فقد اتى ببعض المشروع
بخلاف ما لو اقتصر على سجدة ومن ثم بطلت الصلاة لكن محله اذا
نوى الاقتصار عليها ابتدا اما لو عرض بعد فعلها فلا يؤثر كما هو
ظاهر لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونه يصير
زيادة من جنس الصلاة وهي مبطلة محله كما مر ان تعمدها وهنا
لم يتعمدها كما تقرر وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة
من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه وهما كالجلسة
بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها في واجبات الثلاثة
ومندوباتها السابقة كالذكر فيها وقيل يقول فيها سبحان من لا ينام
ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن ان سها لان تعمد لان اللائق حينئذ
هنا الاستغفار ولو اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر

انه يأتي ما مر في السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله او معه
وفعله بطلت صلاته وان طرأ له اثناء فعله الاخلال به فاخل وتركه
فورا لم يبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق المصنف عدم البطلان
و نوزع فيه بما يرده ما قررته وقضية التشبيه انه لا تجب نية
سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن
الاوجه الفرق فان سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملتها
نيتها ابتدا من هذه الحيثية وان لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة
الصلاة لانها ليست من افعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلاة
بل لعروض القراءة فيها التي قد توجد وقد لا بخلاف جلسة الاستراحة
واما سجود السهو فليس بسبب مطلوب فيها وانما هو منهي عنه فلم تشمله
نيتها ابتدا فوجبت اي على الامام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح
لان افعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه وقد مر انه يلزمه
موافقته فيه وان لم يعرف سهوه فكيف يتصور نيته له ح بنية بان
يقصد عن السهو عند شروعه فيه ويقوي على السهو علم ان معنى
النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو المنفي
وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها فمطلق قصده يكفي في هذه
دون تلك وبهذا يرد على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد
في البابين فاعترض الفرق بينهما بان الصواب وجوبها فيهما اذ لا يتصور
الاعتداد بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية
سجدة التلاوة ضعيف الا ان يريد انه لا يجب فيها تحرم وليس
كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا بالمفارق لمعناها ثم
فتامل ذلك فانه مهم قيل ولا تبطل بالتلفظ بهذه النية وفيه نظر
بل لا وجه له لانه لا ضرورة لذلك نظير ما مر في نية نحو الصوم و
الجديد ان محله اي سجود السهو لزيادة او نقص بين تشهده وما
يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن الاذكار

بعدهما

بعدهما وسلامه من غير فاصل بينهما لما مر في خبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم امر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا الى آخره
ولقول الزهري ان السجود قبل السلام آخر الامرين من فعله صلى
الله عليه وسلم والخلاف في الجواز وقيل في الافضل وهو ضعيف
وان جرى عليه الماوردي بل نقل اتفاقا الفقها عليه بل قال ابن الرفعة
انه الطريقة المشهورة وسيعلم من كلامه في الجمعة ان من استخلف
عمن عليه سجود سهو سجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام ثم يقوم
هو لما عليه ويسجد لآخر صلاة نفسه ايضا ولا يردان سجوده
هنا لمحض المتابعة كما في المسبوق وظاهر انه لو سجد للسهو قبل
الصلاة على المآل ثم اتى بها وبالمأثور حصل اصل سنة سجود السهو
ولم يجز له اعادته وقد يؤخذ من قولهم بين تشهده وسلامه انه لا
سجود للسهو في نحو سجدة التلاوة لكن مر ان الاوجه خلافه فيسجد
بعدها وقبل السلام سجدتين ويحمل كلامهم على الغالب واخذ من
قولهم بين المفيد انه لا تخلل بينه وبين السلام شيء نعم لو اعاد التشهد
بطلت لاحداثه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس
في محله وما علل به ممنوع اذ عدم ذلك التخلل انما هو مندوب لا غير
كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد فان سلم عمدا بان
علم حال السلام ان عليه سجود السهو فات السجود وان قرب
الفصل في الاصح لقطعه له بسلامه او سهوا او جهلا انه عليه ثم علم
فيما يظهر وطال الفصل عرفا فات في الجديد لتعذر البنا بالطول كما
لو شفي على نجاسة وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة لسقوطه
في نفل السفر فسومح فيها اكثر والا يبطل فلا يفوت على النص لعذره ولانه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام
متفق عليه ومحله حيث لم يطرا ما نع بعد السلام والا حرم كان خرج
وقت الجمعة او عرض موجب الاتمام او راى متيمم الماء او انتهت

مدة المسح او احدث وتظهر على قرب او شفى دايم الحدث او تخرق الخف
قال جمع متاخرون اوضاق الوقت وعللوه باخراجه بعضها عن
وقتها وفيه نظر لان الموافق لما مر في المدانه ان شرع وقد بقي
من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز المد له حينئذ وان
خرج الوقت والعود مدوان لم يبق ما يسعها لم يتصور ذلك ثم
رايت بعضهم صرح بذلك فقال زعم ان هذا اخراج بعض الصلاة
عن وقتها فيحرم غير صحيح لجواز مدها حيث انتهى ولك ان تقول
انما يتوجه الاعتراض ان قلنا المراد بسعها يسع اقل مجزي من اركانها
بالنسبة لحاله عند فعلها اما اذا قلنا بان ذلك بالنسبة للحد
الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في شرح العباب
فيتصور انه يسعها بالنسبة باقل الممكن من فعله لا للحد المتوسط
فاذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني الا قدر ما قالوه لحرمة مدها
حينئذ فان قلت اذا لم يحرم ذلك فهل هو اولى قلت صرح البغوي
بانه لو كان لو اقتصر على الاركان ادرك ولو اتى بالسنن خرج بعضها
اتى بالسنن وان لم يجبر بالسجود قال ويحتمل انه لا ياتي بما لا يجبر
ان لم يدرك ركعة في الوقت وتنظير الاسنوي فيه بانه ينبغي ان لا
ياتي بها لحرمة اخراج بعض الصلاة عن وقتها مردود والذي يتجه
انه ان شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقا والا فلا اخذا مما
تقرر في المد فان قلت كيف يسن هذا مع قولهم المد خلاف الاولى
قلت يمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا اوقع ركعة وذاك على ما اذا لم يوقعها
واذا سجد اي شرع في سجود السهو بان وصلت جبهته للارض وكذا
ان نواه على ما اشعر به قول الامام والغزالي وغيرهما وان عن له ان
يسجد تبينا انه لم يخرج من الصلاة **صار عايدا الى الصلاة في**
الاصح اي بان انه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم
العود اليها وان سلامه وقع لغو العذره لكونه لم يات بها الا لنسيانه

ماعليه

ماعليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدث وتلزمه
الظهر بخروج وقت الجمعة والاتمام لحدوث موجبه واذا اعاد الامام لزم
المأموم العود والا بطلت صلاته مالم يعلم خطاه فيه فيما يظهر اخذا
مما مر وبتعمد السلام لعزمه على عدم فعل المسجود له او يتخلف ليسجد
سواء سجد قبل عوده امامه ام لا لقطعة القدوة بتعمده وبتخلفه لسجوده
فيفعله منفردا وفارق هذا الوقام مسبوق بعد سلامه فانه
بعوده يلزمه العود لمتابعته لان قيامه لواجب عليه فلم يتضمن
قطع القدوة وتخلفه هنا ليسجد مخير فيه فاذا اختاره كان
اختياره له متضمنا لقطعها ولو سلم امامه الحنفي مثلا قبل ان
يسجد ثم سجد لم يتبعه بل يسجد منفردا لفراقه له بسلامه في
اعتقاده والعبرة به لا باعتقاد المأموم كما يأتي **ومر** ان سجود
السهو وان تعدد سجدتان لكنه قد يتعدد صورة فقط في
صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقد مر انفا ومنها **الوسهي**
امام الجمعة او المقصورة **وسجدوا للسهو فبان** بعد سجود
السهو **فوتها** اي الجمعة او موجب اتمام المقصورة **اتموها ظهرا**
وسجدوا للسهو ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله فربما تسلسل
او سجد لمقتض في ظنه فبان ان المقتضي غيره لم يعده لانجبار
الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطاوه

باب

في سجود التلاوة والشكر وقدم سجود السهو لاختصاصه بالصلاة
ثم التلاوة لانه يوجد فيها وخارجها واخر الشكر لحرمته فيها
تسن سجدات بفتح الجيم **التلاوة** للاجماع على طلبها ولم يجب عندنا
لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر
رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر ولا يقوم الركوع
مقامها كذا عبر وابه فظاهره جوازه وهو بعيد والقياس حرمته
وقول الخطابي يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كما هو ظاهر

٧ قوله صلاته الخ لسانه ان الاول ليس باخر الصلاة وانه وقع لفعل
السهو اخر فان عدمه اي السهو سجد للسهو ح لزيادة
السجود الاول المبطل ثم رايت بعضهم ولو سجد للسهو سهوي بنحو كلام
لم يتخلل ثانيا صح

وهن في الجديد اربع عشرة سجدة منها سجدتان سورة الحج لما جاء
عن عمرو بن العاص بسند حسن واسلامه انما كان بالمدينة قبيل فتح
مكة افراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في
القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وروى مسلم عن ابي هريرة
واسلامه سنة سبع انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق
واقرا باسم ربك وخبر ابن عباس لم يسجد صلى الله عليه وسلم
في شيء من المفصل منذ تحول المدينة ناف وضعيف على ان الترك
انما ينافي الوجوب ومحالها معروفة نعم الاصح ان اخراتها
في النحل يؤمرون وقيل يستكبرون وفي النمل العظيم وقيل يعلنون
وانتصر له الاذرعي ورد قول المجموع انه باطل وفي صاد وانا ب
وقيل مآب وفي فصلت يسامون وقيل تعبدون وفي الانشقاق
يسجدون وقيل اخرها للتبيه اذا قيل لم اختصت هذه
الاربع عشرة بسجود عندها مع ذكر السجود والامر به لله صلى
الله عليه وسلم في ايات اخر كاخر الحجر وهل اتى قلنا لان تلك
فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا او عكسه فشرع
لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم اخرى
واما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو امره صلى الله عليه وسلم
مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتامله
سبرا وفهما يتضح لك ذلك واما يتلون ايات الله اناء الليل وهم
يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن
من اهل الكتاب لا سجدة ص وقد تكتب ثلاثة حروف الهجاء المصحف
لانها ليست سجدة تلاوة وان كانت خلاف ظاهر حديث عمرو بل هي
سجدة شكر لله تعالى للخبر الصحيح سجدها داود توبة ونحن
نسجدها شكرا اي على قبول توبة نبيه داود صلى الله على نبينا
وعليه وسلم من خلاف الاولى الذي ارتكبه غير لايق بعلي كماله

لعصمته

قوله سجدتا الحج الاولى عند
قوله تعالى ان الله يفعل ما يشا
والثانية عند قوله وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون وفي الاعراف
اخرها والرعد بعد قوله له
بالغدو والاصال والنحل
عند قوله ويفعلون ما يؤمرون
وهو المعتمد وقيل يستكبرون
والاسرى عند قوله ويزيدهم
خشوعا ومريم عند قوله
خروا سجدا وبكيا والفرقان
عند قوله ويزيدهم نفورا
والنمل عند قوله رب العرش
العظيم وقيل يعلنون
والم تنزيل عند قوله وسجدوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وفصلت عند قوله ان كنتم اياه
تعبدون والنجم اخرها والانشقاق
عند قوله لا يسجدون
وقيل اخرها وفي صاد وانا ب
وفي قول مآب اه عناني
على التحرير

فائدة في ضبط سجود القرآن
نظمها بعضهم بقوله
في الانشقاق سجدة والاسرى
وسورة التنزيل ثم الرعد ثم
ومريم الفرقان ثم النمل
في الحج اثنتان وفي الاعراف
وسجدة في فصلت توفي
اه مدابغي

لعصمته كسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم عن وصمة الذنب مطلقا
خلافا لما وقع في كثير من التفاسير مما كان الواجب تركه لعدم صحته
بل صح وجب تاويله لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد تنزاههم
عن ذلك السفساف الذي لا يقع من اقل صالحي هذه الامة فكيف
بمن اصطفاهم الله لنبوته واهله لرسالته وجعلهم الواسطة
بينه وبين خليقته فان قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع
وقوع نظيره لآدم وايوب وغيرهما قلت وجهه والله اعلم
انه لم يحك عن غيره انه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت
العشب من دموعه والعلق المزعج ما لقيه الهاما عن آدم لكنه
مشوب بالحزن على فراق الجنة فجوزي بامر هذه الامة بمعرفة قدر
وعلي قربه وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم
الى قيام الساعة وايضا فما وقع له ان توبته من اضمار ان وزين
ان قتل تزوج زوجته المقتضى للعتب عليه بارسال الملكين
له يختصمان عنده حتى ظن انه فتن اي لفعل ذلك الاضمار الذي
هو خلاف الافضل فتاب منه مثابة لما وقع لنبينا صلى الله عليه
وسلم في قصة زينب المقتضي للعتب عليه بقوله تعالى وتخفي
في نفسك الاية فلما استوياغ سبب العتب ثم تعويضهما عند
غاية الرضى كان ذكر قصة داود وما آلت اليه من النعمة مذكرا
لقصة نبينا وما آلت اليه مما هو ارفع واجل فاقتضى ذلك
دوام الشكر باظهار السجود له فتامله واستفيد من قوله
شكرا انه ينويه بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب
لتذكر قبول تلك التوبة اي ولاجل هذا لم ينظر هنا لما يأتي في
سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهي متوسطة بين سجدة
محض التلاوة وسجدة محض الشكر تستحب في غير الصلاة
للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قراها على المنبر ونزل فسجد وسجد

الناس معه ويأتي في الحج انها لا تفعل في الطواف لانه يشبه الصلاة
المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها وانما لم تحرم فيه مثلها لانه
ليس ملحقا بها في كل احكامها وتحرم فيها وتبطل في الاصح كساير
سجود الشكر وان ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر
لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل ويفرق بين هذا وقصد
التفهيم والقراءة او الذكر بان التفهيم ثم عارض للفظ فلم يقو على
البطلان الا اذا لم ينضم اليه ما يضاده مما هو موافق لمقتضى اللفظ
بخلاف السجدة هنا فانها من حيث هي لا تختص بتلاوة ولا شكر
فاثر قصد المبطل بها وانما تبطل ان تعمد وعلم التحريم والا فلا وسجد
للسهو ولو سجدها امامه الذي يراها لم تجز له متابعته بل لها ان
ينتظره وان يفارقه فان قلت ينافيه ما يأتي ان العبرة باعتقاد
المأموم قلت لا منافاة لان محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة
ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في اقامة لانراها نحن
لان جنس القصر جايز عندنا وبهذا اتضح ما في الروضة من عدم
وجوب المفارقة واما قولها انه لا يسجد للسهو لان المأموم
لا يسجد لسهو نفسه فمعناه انه لم يسلم ان هذا سهو نظرا الى انه
انتظر من ليس في صلاة فعقيدته لولا ما قررته كان غير مقتض
للسجود لان الامام يحمل عنه نعم يسجد لسجود امامه
كما علم مما قالوه في ترك امامه الحنفي للقنوت لانه لما اتى ببطل في
اعتقاد المأموم واغتفر لما مر كان بمنزلة الساهي وتعليل الروضة
المذكور مشير لهذا فلا اعتراض عليها خلافا للاسنوي وغيره
فتامله ويسن السجود للقاري ولو صبيا وامراة محدثا تظهر على
قرب وخطيبا امكنه بلا كلفة على منبر او اسفله ان قرب الفصل
والمستمع لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة مميز وملك
وجني ومحدث وكافر اي رجي اسلامه كما هو ظاهر وامراة كما

في المجموع

في المجموع قيل لان استماع القران مشروع لذاته واقتران الحرمة به
انما هو لعروض الشهوة وقد ينافيه قولهم لا سجود للقراءة في غير قيام
الصلاة لكراهتها ولا للقراءة الجنب لحرمتها فالوجه التعليل بان المدار
كما علم من كلامهم على حل القراءة والسماع اي عدم كراهتهما بخلافهما برفع
صوت بحضرة اجانب وبخلافه مع خشية فتنة او تلذذ به فيما
يظهر وقد يجاب بان الكراهة والحرمة في ذينك لذات كونها قراءة بخلاف
ما في المرأة مطلقا فان حرمتها كالسماع لعارض دون جنب وسماه
ونايم وسكران وان لم يتعمد كمجنون وطير ومن بخلاء ونحوه مما كل
من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة فيما يظهر وما في التبيان في
السكران يتعين حمله على سكران له نوع تمييز وفي الجنب يتعين
حمله ايضا على جنب حلت له القراءة لكن يخدشه ما يأتي في نحو المتعسر
لان في كل صار فاولو قرئ آيات منها في صلاة الجنازة لم يسجد لها عقب
سلامه لانها قراءة غير مشروعة والاوجه في مستمع لها قبل صلاة
التحية انه يسجد ثم يصلي التحية لانه جلوس قصير لعذر وهو لا
يفوتها لمنافيته مقتضى قولهم لجميع اية السجدة الى اخره
انه لو استمع الآية من قارئين كل لنصفها مثلا سجدا عتبارا بالسماع
دون المسموع منه ويحتمل المنع لانه بالنظر لكل على انفراده لم يوجد
السبب في حقه والاصل عدم التلفيق وتصوير المجموع قد يقتضيه
وهو الذي يتجه ثم رايت اصحابنا ذكروا فيما اذا ترك السبب من متعدد
ان الحكم هل يضاف للاخير او للمجموع فروعا بعضها يقتضي الاول
كما لو رمى الى صيد فلم يزمنه ورمى اليه آخر فازمنه فهو من ملك الصيد
منهما وجهان اصحهما انه للثاني لكون الازمان عقب فعله وقيل
لها اذ لولا الاول لم يحصل الازمان ولو ملك عليها طلقة فقالت
ان طلقتني ثلاثا فلك الف فطلقها تلك الطلقة استحق الالف لاستناد
البينونة لها وقيل ثلثها لانه لو تقدم ثنتين قبلها لم يحصل وكل من

واحدة ٧

هذين الغرضين وما شابههما يؤيد او يصرح بما ذكرته في مسئلتنا اذ اضافة
الحكم لسماع الثاني الذي هو قياس ما ذكروه في هذين يمنع اعتبار السماع
الاول ويوجب اشتراط سماع جميع الاية من شخص واحد ويوافقه
قولهم ايضا علة الحكم اذا زالت وخلفها علة اخرى اضيفت للثانية
ويلزم من اضافته هنا للسماع الثاني وحده عدم السجود كما تقرر
وياتي اول البيع ما له تعلق بذكر القاعدة الاولى وغيرها وتقتضي
تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم القصد اشتراط قصد القراءة
في الذكر وليس مرادا فيما يظهر وانما الشرط عدم الصارف وقولهم لا يكون
القارئ قارئا الا بقصد محله عند قرينة صارفة له عن موضوعه
ويؤيد ذلك ما في المجموع من عدم نسبتها للمفسر اي لانه وجد منه
صارف للقراءة عن موضوعها ومثله المستبدل كما هو ظاهر قال السبكي
اتفق القراء على ان التلميذ اذا قرا على الشيخ لا يسجد فان صح ما قالوه
من حديث زيد في الصحيحين انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم سورة والنجم
فلم يسجد حجة لهم انتهى وفيه نظر ظاهر بل الحجة لهم فيه اصلا
لان الضمير في لم يسجد للنبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به قول زيد
قرات على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد في سببه بيان جواز ترك
السجود كما صرح به ايمتنا فترك زيد للسجود انما هو لترك صلى الله
عليه وسلم له ودعوى العكس المنقولة عن ابي داود عجيبة فان قال
القراء ان التلميذ لا يسجد اذا لم يسجد الشيخ لذلك قلنا لا حجة فيه
ايضا لان ترك زيد يحتمل انه لتجويز النسخ فلا حجة فيه للترك
مطلقا والحاصل ان الذي دل عليه كلام ايمتنا انه يسن لكل من
الشيخ والتلميذ وان ترك احدهما لا يقتضي ترك الاخر له وتتاكد
له بسجود القاري للاتفاق على طلبها منه حينئذ وجريان وجه
بعدمه اذا لم يسجد واذا سجد معه فالاولى ان لا يقتدي به قلت
ويسن للسامع لجميع الاية من قراءة مشروعة كما ذكروه وهو غير قاصد

للسماع

السماع وتتاكد له بسجود القاري لكن دون تاكدها للمستمع والله اعلم
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في غير صلاة فيسجد ويسجدون
معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرا آية سجدة او سورتها
خلافا لمن زعم بينهما فرقا في الصلاة او الوقت المكروه او اقتدى بالامام
في صبح الجمعة لغرض السجود فقط او سجد المصلي لغير سجدة امامه بجا
بعلم مما سيذكره حرم وبطلت صلاته ان علم وتعمد وكلام البيان
لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه لان الصلاة منهي عن زيادة سجود
فيها لا لسبب كما ان الوقت المكروه منهي عن الصلاة فيه لا لسبب
فالقراءة فيها بقصد السجود فقط كتعاطي السبب باختياره فيه ليفعل
الصلاة كدخول المسجد بقصد التحية فقط فاعتراض البلقيني
ذلك بان السنة الثابتة قراءة الم تنزيل السجدة في اولى صبح الجمعة
وذلك يقتضي قراءة السجدة ليسجد مردود كما بسطه ابو زرعة
وغيره بان القصد هنا اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود
لها وذلك غير مامور من تجرد قصد السجود فقط وانما لم يوثر قصده
فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها
هنا بخلافه ثم وينبغي ان محل الحرمة فيما مر في الفرض لان النفل يجوز
قطعه لا ان يقال السجود فيها بذلك القصد تلبس بعبادة فاسدة
فحرم حتى في النفل كما انه يبطله وخرج بالسامع غيره وان علم بروية
السجود وزعم دخوله في واذا قري عليهم القرآن لا يسجدون يرد
بانه لا يطلق عليه بانه قراي عليه الا ان سمعه وصح عن جمع صحابة
رضي الله عنهم السجدة على من استمع اي سمع فان قرئ في الصلاة
اي قيامها او بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها في الجملة سجد
الامام والمنفرد الواو بمعنى او بدليل افراده الضمير في قوله
لقراءته واثرها لانها في التقسيم كما هنا اجود من اواي كل منهما
حينئذ تنازعه كل من قرا وسجد وجاز اعمال احدهما من غير محذور

فيه وجوز عدم التنازع بجعل فاعل قرا مستترا فيه على احد ثم بدا لهم
اي بدواي فان قري قاري الى اخره لقراته فقط اي كل القراة نفسه
دون غيره نعم استثنى الامام من قوله بد لا عن الفاتحة لعجز عنها
اية سجدة قال فلا يسن له السجود ليلا يقطع القيام المفروض
واعتمد التاج السبكي ووجهه بان ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد
منه انتهى وفيهما نظر لان ذلك انما ياتي في القطع لاجنبي اما
هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه انه لذلك لا يسمى
قطعا كما هو واضح وسجد الماموم لسجدة امامه فقط فتبطل
بسجوده لقراة غير امامه مطلقا ولقراة امامه اذا لم يسجد ومن
ثم كره للماموم قراة اية سجدة ومندوخذ ان الماموم في صبح
الجمعة اذا لم يسمع لا تسن له قراة سورتها وقراته لما عدا اياتها
يلزمه الاخلال بسنة الموالاة فان سجد امامه فتخلف عنه او
انعكس الحال بان سجد هو دون امامه بطلت صلاته لما فيه
من المخالفة الفاحشة ولو لم يعلم الا بعد رفع راسه من السجود انتظره
او قبل هوي فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان يفارقه
وهو فراق بعذر ولا يكره لامام قراة اية سجدة مطلقا لكن يسن
له في السرية تاخير السجود الى فراغه ليلا يشوش على الماموم
بل بحث ندب تاخيره في الجهرية ايضا في الجوامع العظام لانه يخلط
على الماموم واعترض الاول بما صح انه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر
للتلاوة ويجاب بانه كان يسمعهم الاية فيها احيانا فلعله اسمعهم
اياتها مع قلتهم فامن عليهم التشويش او قصد بيان جواز ذلك
ولو تركه الامام سن للماموم بعد السلام ان قصر الفصل لما ياتي من
فواتها بطوله ولو لعذر لانها لا تقضى على المعتمد ومن سجد اي اراد
ان يسجد خارج الصلاة نوى سجود التلاوة وان لم يعين انها لحديث
انما الاعمال بالنيات ويسن له التلفظ بالنية وكبر للاحرام بها كالصلاة

ولخبر فيه

ولخبر فيه لكنه ضعيف رافعا يديه كرفعه السابق في تكبيرة الاحرام
ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لانه لم يرد ثم كبر للهوي للسجود
بلا رفع ليديه فان اقتصر على تكبيرة بطلت ما لم ينو التحرم فقط
نظير ما ياتي ثم سجد واحدة كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته
ورفع راسه من السجود مكبرا وجلس ثم سلم كسلام الصلاة في
واجباته ومندوباته وتكبيرة الاحرام شرط فيها على الصحيح اي لا بد
منها لانها كالنية ركن وكذا السلام لا بد منه فيها في الاظهر قياسا
على التحرم ولا يسن تشهد وقضية كلام بعضهم ان الجلوس للسلام
ركن وهو بعيد لانه لا يجب لتشهد الغافلة وسلامها بل يجوز مع
الاضطجاع فهذه اولى نعم هو سنة ويشترط لها شروط الصلاة
والكف عن مفسداتها السابقة لانها وان لم تكن صلاة حقيقة ملحقة
بها وقراة او سماع جميع ايلها فان سجد قبل انتهائها بحرف فسدت
لعدم دخول وقتها وان لا يطول فصل عرفا بين اخر الاية والسجود
كما يعلم مما ياتي ويسن ويكره فيها كل ما يسن ويكره في غيرها مما
يتصور بحيثيته فيها كما هو ظاهر ومن سجد اي اراد السجود فيها اي
الصلاة كبر للهوي اليها وللرفع منها الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة ويلزمه ان ينتصب منها
قايما ثم ركع لان الهوي من القيام واجب ولو قرا اياتها فركع بان
بلغ اقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم بدا
له العود قبل اكمالها جاز لانها نفل فلم يلزم بالشروع ولو هوى
للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه كما مر والذي
يتجه انه لا يسجد منه لها لانه بنية الركوع لزمه القيام كما علم
مما مر في الركوع نعم ان عاد للقيام له الهوي منه للسجود
كما هو ظاهر ولا يرفع يديه فيهما للعدم وروده قلت ولا يجلس
لذبا بعدها للاستراحة والله اعلم لعدم وروده ايضا ولا يتجب

ملحقة

لها نية كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه ومر توجيهه في سجود السهو
وانه لا ينافي قولهم لم تشملها نية الصلاة ويقول فيها في الصلاة وخارجها
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله و
قوته فتبارك الله احسن الخالقين رواه جمع بسند صحيح الا صوره
فرواها البيهقي وهذا افضل ما يقال فيها وان ورد غيره والدعاء
فيها بما نسب بسياق آيتها حسن ولو كرر اية فيها سجدة تلاوة
خارج الصلاة اي اتى بها مرتين في مجلسين سجد لكل عقبها للتجدد
السبب بعد توفية الاول مقتضاه فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه
عنها سجدة جزما كذا اطلقه شارح ومحله ان قصر الفصل بين
الاولى والسجود كما هو ظاهر وقضية تعبيرهم بكفاه انه يجوز
تعددها وهو نظير ما ياتي فيمن طاف اسابيع ثم كرر صلواتها الا ان
يفرق بان سنة الطواف لما اغتفر فيها التاخير الكثير سومح فيها ما لم
يسامح به هنا وكذا المجلس في الاصح لما ذكر وركعة كمجلس وان
طالت وركعتان كمجلسين وان قصرتا نظرا للاسم فاذا كررها
في ركعة سجد لكل في الاصح او في ركعتين فكذلك بلا خلاف وعلى
التعدد فظاهر انه ياتي بالثانية عقب الاولى وهكذا من غير
قيام والا فيظهر البطلان لانه زيادة صورة ركن من غير موجب
فان قرا الآية او سمعها ولم يسجد وطال الفصل عرفا بين اخرها
والسجود لم يسجد وان عذر بالتاخير لانها من توابع القراءة مع انه
لا مدخل للقضا فيها لانها لسبب عارض كالكسوف فان لم يطل الخ
بها وان كان محدثا بان تطهر عن قريب كما مر وسجدة الشكر لا تدخل
الصلاة لان سببها لا تعلق له بها فان فعلها فيها عالما عامدا بطلت
صلاته وانما تسن لهجوم نعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين
ظاهرة من حيث لا يحتسب وان توقعها قبل كولد او وظيفة دينية
اي تاهل لها وطلب منه قبولها فيما يظهر او مال او جاه او نصر على

عدو

عدو او قدوم غايب او شفا مريض بشرط حل المال وما بعده كما هو واضح
وليس الهجوم مغنيا عن القيدين بعده ولا عن تمثيلهم بالولد منافيا للاخير
خلافا لمن زاعمهما لان المراد بهجوم الشيء مفاجاة وقوعه الصادق
بالظاهر وما لا يتسبب عادة لتسببه وضدهما وبالظهور ان يكون
له وقع عرفا وبالاخيران لا يتسبب وقوعه في العادة لتسببه والولد
وان تسبب فيه لكنه كذلك او هجوم اندفاع نقمة عنه او عمن من
ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كذلك كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك
فيه كهدم وغرق للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر
يسره خر ساجدا ورواه في دفع النقمة ابن حبان وخرج بالهجوم
فيهما استمرارهما كالاسلام والعافية لانه يودي الى استغراق العمر
في السجود كذا قيل وقد يعكر عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك لانا
لا نامر به الا اذا لم يعارضه ما هو اهم منه فالوجه التعليل
بان ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين وبالظهور
ما لا وقع له لحدوث درهم لفقير واندفاع ما لا وقع لايذائه عادة لو
اصابه واما اخراجي الباطنة كالمعرفة وستر المساوي ففيه نظر ظاهر
لانهما من اجل النعم فالذي يتجدد السجود لحدوثهما وبالاخير ما يحصل
عقب اسبابه عادة كربح متعارف لتاجر وليس اظهار السجود
لذلك الا ان تجددت له ثروة او جاه او ولد مثلا بحضرة من ليس
له ذلك وعلم بالحال ليلا ينكسر قلبه ولو ضم للسجود صدقة او صلاة
كان اولى او اقامهما مقامه فحسن وقول المختار زمخلا يغنيان عنه
اي لا يحصلان الاكمل او رويته مبتلى في عقله او بدنه شكر لله سبحانه
على سلامته لخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم سجد لرويته زمنا وفي خبر
مرسل انه سجد لرويته رجلا ناقص خلق ضعيف حركته بالغ قصير و
قيل مبتلى وقيل مختلط عقل وليس لمن راى مبتلا ان يقول الحمد لله
الذي عافاني مما ابتلاه وفضلني على كثير ممن خلقه تفضيلا

مطلب

لخبر الترمذي من قال ذلك فعوفي من ذلك البلا ما عاش او رؤية عاص
اي كافر او فاسق متجاهر قال الاذرعي او مستتر مصر ولو على صغيرة
لان مصيبة الدين اشد وانما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه
وان كان مبتلا ببلاء آخر فيما يظهر وكذا يقال في العاصي والمراد برؤية
احدهما العلم بوجوده او ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود
الى ما لا نهاية له فيمن هو ساكن باذايته مثلا لانا لا نامر به كذلك
الا اذا لم يوجد اهم منه يقدم عليه ويظهرها اي سجدة الشكر ندبا
لهجوم نعمة او اندفاع نقمة ما لم يكن بحضرة من يتضرر بذلك كما مر و
يظهرها ندبا ايضا للعاصي الذي لا يترتب على اظهارها له
مفسدة تغيره لعله يتوب لا للمبتلى غير الفاسق لئلا ينكسر
قلبه فان اسر الاولى واظهر هذه فالذي يظهر فوات الكمال لا ثم والكراهة
هنا لان فيه نوع ايذاء كما صرح به تعليلهم المذكور اما فاسق كمتجاهر
في سرقه لم يتب يقينا او ظنا لقيام القرائن بذلك فيما يظهر فيظهر
له وصرحوا به مع ان الاظهار في الحقيقة للفسق المستمر ليلا
يتوهم ان بليته دافعة لذلك ومتى تم لو كانت بليته لم تنشأ عن
فسقه اظهرها له ايضا على الوجه لكن يبين له انها لفسقه
ليلا يتوهم انها لبليته فينكسر قلبه وهي اي سجدة الشكر كسجدة
التلاوة المفعولة خارج الصلاة في كيفياتها وواجباتها ومندوباتها
والاصح جواز هما على الراحلة للمسافر بالايما لانهما نفل فسوغ فيهما
وان اذهب الايما اظهار اركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة وجوزهما
للماشي المسافر لا خلاف فيه لفوات تقليل المقابل الذي اشرت
لرده بقولي وان اذهب الايما الى آخره فان سجد متمكنا في مرقداه
لتلاوة صلاة جاز عليها بالايما قطعا تبعا للنافلة ولا يأتي هذا في
سجدة الشكر لما مر انها لا تدخل الصلاة لتنزيه تفوت هذه
بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها نظير ما مر في سجدة التلاوة

باب بالتنوين في صلاة النفل هو السنة والتطوع والحسن
والمرغب فيه والمستحب والمندوب والاولى ما رجح الشارع فعله على تركه
مع جواز تركه فهي كلها مترادفة خلافا للقاضي وثواب الفرض يفضله
بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشي والظاهر
انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب قد يفضله كابرام عمر
وانظاره وابتدا سلام ورد مردود بان سبب الفضل في هذين
اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابرا زال الانتظار
وبالابتدا حصل امن اكثر مما في الجواب وشرع لتكميل نقص الفرايض
وليقوم في الاخرة لا الدنيا ايضا خلافا لبعض السلف مقام ما ترك
منها لعذر كسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح ان فريضة
الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع واوله البيهقي
بان المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها المطلوبة فيها اي فلا
يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مرة اخرى بينه وبين
حديث لا تقبل نافلة المصلي حتى يودي الفريضة يحمل هذا ان صح على
نافلة هي بعض الفرض لان صحتها مشروطة بصحته والاول على نافلة
خارجة عن الفرض وظاهره حسبان النفل عن فرض لا يصح فيما
ما قدمه ويؤيد تأويله الاول الحديث الصحيح صلاة لم يتمها
زيد عليها من سجتها حتى تتم فجعل التتميم من السجدة اي النافلة
لفريضة صليت ناقصة لا متروكة من اصلها وظاهر كلام الغزالي
الاحتساب مطلقا وجرى عليه ابن العزيز وغيره لحديث احمد الظاهر
في ذلك وافضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة ففرضها
افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ
القرآن لانهما من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج فالزكاة على
ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل
غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد اي عرفا مع الاقتصار على المؤكد
من الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين وقس على ذلك نعم

باب بالتنوين في صلاة النفل

العمل القلبي لعدم تصور الرياء فيه افضل من غيره قال الحليمي ثبت
بالكتاب والسنة ان كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب به الى الله تعالى لم يثب
عليه وان سقط بالفرض منه الوجوب ومراده السالم من الرياء واما
ما صاحبه غيره كالحج بقصد وقصد التجارة فله ثواب بقدر قصده
العبادة كما نص عليه لان ما قرنه بها غير منافٍ لها بخلاف الرياء كما اشرت
لذلك في باب الوضوء واطلت الكلام فيه في هامشية ايضاح المناسك
صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة تمييز محول عن نائب الفاعل
لا حال لفساد المعنى اذ مقتضاه نفي سنيته حال الجماعة لا الانفراد
وهو فاسد بل هو مسنون فيهما والجايز بلا كراهة هو وقوع الجماعة
فيه **فمنه الرواتب مع الفرايض** وهي السنن التابعة لها **وهي ركعتان**
قبل الصبح ويسن تخفيفهما للاتباع وان يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل
عمران او بالكافرون والاخلاص وان يضطجع والاولى كونه على شقه
الايمن بعدهما وكان من حكمه انه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى
يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فان لم يرد ذلك
فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام او تحول ويأتي هذا في المقضية
وفيما لو اخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر **وركعتان قبل الظهر**
وكذا ركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وفي الكفاية يسن
تطويلهما حتى ينصرف اهل المسجد رواه ابو داود لكن قضية ما في
الروضة من انه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه لما ان يحمل
على انه بيان لاصل السنة وذاك لكمالها ويسن هذا ايضا في
ساير السنن التي لم يرد لها قراءة مخصوصة كما بحثه **وركعتان بعد**
العشا ولو للحاج بمزدلفة وانما يسن له ترك النفل المطلق ليستريح
ويتهيأ لما بين يديه من اعمال الشاقة يوم النحر وذلك للاتباع
في الكل **وقيل لا راتبة للعشا** لان الركعتين بعدها يجوز ان يكونا
من صلاة الليل ويرده انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر صلاة
الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على ان

يتذكر

تينك ليستا منها ويؤخذ من قوله الآتي واما الخلاف الى آخره ان هذا الوجه
انما ينفي التاكد لا اصل السنة ومعنى تعليله بما ذكر انه اذا جاز كونهما
من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتاكد **وقبل اربع قبل**
الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها رواه البخاري **وقيل**
واربع بعدها للخبر الصحيح من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر و
اربع بعدها حرمه الله تعالى على النار **وقيل واربع قبل العصر** للخبر
الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربع يفصل بينهن
بالتسليم وصح رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا **والجميع سنة** رابتة
قطعا لورود ذلك في الاخبار الصحيحة **وانما الخلاف في الرواتب المؤكد**
من حيث التاكد فعلى الاخير الكل مؤكد وعلى الاول الراجح المؤكد تلك
العشرة لا غير لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من الثمانية
الباقية وكان في الخبرين السابقين في اربع الظهر واربع العصر لا
يقتضي تكرارا على الاصح عند محققي الاصوليين ومبادرته منها امر
عرفي لا وضعي لكن هذا انما يظهر في الثانية لا في الاولى لان التاكد
لا يوخذ فيها من كان بل من لا بد له ان يجاب بانه للاغلب بدليل
انه ترك بعدية الظهر لاشتغاله بوفد قدم وقضاها بعد العصر
ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف
للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه اقوى **وقيل من**
السنن ركعتان خفيفتان قبل المغرب لما يأتي **قلت هما سنة**
غير مؤكدة على الصحيح فمن صحيح البخاري الامر بهما لكن بلفظ
صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها
الناس سنة اي طريقة لازمة فليس المراد نفي سنيتها بالمعنى الذي
نحن فيه لان ثبوت ذلك مدلول صلوا اول الحديث لا سيما وقد صح
ان كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون السواري لهما اذا
اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان

الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها والمراد صلوا ركعتين كما صرحت
به رواية ابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين وقول ابن عمر ما رايت
احدا يصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي غير محصور
وزعم انه محصور عجيب اذ من المعلوم ان كثيرا من المؤذنة في عهده
صلى الله عليه وسلم لم يحضر ابن عمر ولا احاط بما يقع فيه على انه لو فرض
الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته
صلى الله عليه وسلم في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على انهما
كانا معه فيها وبفرض التساقط يبقى معنى صلوا قبل المغرب ركعتين
اذ لا معارض له والخبر الصحيح السابق بين كل اذانين ايْ اذان
واقامة صلاة اذ هو يشملهما نصا ومن ثم اخذ وا منه ندب ركعتين
قبل العشا ويسن فعلها بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي و
فضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرها الا بابعد
ولا يقدمها على الاجابة على الاوجه **وبعد الجمعة اربع** للامر بها في
الخبر الصحيح ثنتان منها موكدتان **وقبلها ما قبل الظهر والله**
اعلم اي اربع منها ثنتان موكدتان فهي كالظهر في الموكد وغيره قبلا
وبعدها كما صرح برد التحقيق خلافا لما قد يتوهم من العبارة من
مخالفتها الظهر في سنتها المتأخرة وكان عذره انه لم يرد النص الصحيح
المشتهر الا على هذه فقط ومن ثم قال جمع انما يصلي قبلها بدعة لكنه
غير سديد للخبر السابق بين كل اذانين صلاة ولخبر ابن ماجة
انه صلى الله عليه وسلم قال لسليك لما جاء وهو يخطب اصليت
قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما وقوله اصليت الخ
يمنع حمله على تحية المسجد اي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال به
لندبها للداخل حال الخطبة فينوبها مع سنة الجمعة القبلية اذ لم يكن
صلاها قبل وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال
ان لا تقع اذا الفرض انه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة الظهر

على الاوجه

على الاوجه وقال بعضهم تكفي كما يجوز بنا الظهر عليها ويرد بانه وجد
ثم بعضها فامكن البنا عليه وهنا لم يوجد شيء منها فلم يمكن البنا وخرج
بظن وقوعها الشك فيه فلا يأتي بشيء حتى بين الحال خلافا لمن قال
ينوي سنة الوقت ولمن قال ينوي سنة الظهر **ومنه** اي ما لا يسن
جماعة **الوتر** بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق عليه هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع وتسميته واجبا في حديث كتسمية غسل الجمعة
كذلك فالمراد به مزيد التاكيد ولذا كان افضل ما لا يسن له جماعة
وما اقتضاه المتن من انه ليس من الرواتب صحيح خلافا لمن اعترضه
لانها تطلق تارة على ما يتبع الفرايض فلا يدخل ومن ثم لو نوى به سنة
العشا او راتبتها لم يصح وتارة على السنن الموقتة فيدخل وجريا
عليه في مواضع ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر انه يثاب على ما اتى
به ثواب كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة وكذا من
اتى ببعض التراويح وليس هذا كمن اتى ببعض الكفارة خلافا لمن
زعمه لان خصلة من خصالها ليس لها بعض متمايزة بذيات
متعددة يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف ما هنا على انه لا جامع
بينهما كما هو واضح **واقله ركعة** للخبر الصحيح من احب ان يوتر
بواحدة فليفعل وصح انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة وبه
اعترض قول ابي الطيب يكره الايتار بها ويجاب بان مراده ان المواظبة
عليها خلاف الاولى لمخالفته لاكثر افعاله صلى الله عليه وسلم لا انها
في نفسها مكروهة ولا خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر لانه لبيان
حصول اصل السنة بها **واكثره احدى عشرة** ركعة للخبر المتفق عليه
عن عايشة رضي الله عنها وهي اعلم بحاله من غيرها ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة واذ في الكمال ثلاث للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث الحديث واكمل منه خمس فسبع فتسع **وقيل ثلاث عشرة**

لما صح عن ام سلمة كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة واولوه
الاولون على ما فيه بحمله ليوافق ما مر الاصح منه على انها حسبت منها
سنة العشا ورواية خمس عشرة حسب منها ذلك وافتتاح الوتر وهو
ركعتان خفيفتان فلو زاد على الحادي عشرة بنية الوتر لم يصح الكل
في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا صحت نفلا
مطلقا ولو احرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على
الاوجه وكان بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق في ان له اذا نوى
عددا ان يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله
ان في كلام الغزالي عن الغوراني ما يوخذ منه ذلك وهم ايضا كما يعلم
من البسيط ويدرك ذلك فيمن احرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل
لا يجوز له الفصل فان سلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا
لمن وهم فيه ايضا **ولمن زاد على ركعة الفصل** بين كل ركعتين بالسلام
للاتباع الآتي وللخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين
الشفع والوتر بالتسليم **وهو افضل** من الوصل الآتي ان ساواه عددا
لان احاديثه اكثر كما في المجموع منها الخبر المتفق عليه كان صلى الله
عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى
عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولانه اكثر عملا والمانع
له الموهم للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم
كره بعض اصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة
للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن
وقوع الوتر متفقا على صحته اصلا **وله الوصل بتشهد او تشهدين**
في الركعتين الاخيرتين لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه
وسلم والاول افضل ويمتنع اكثر من تشهدين وفعل اولهما قبل الاخيرتين
لان ذلك لم يرد ويظهر ان محل ابطاله المصرح به في كلامهم ان كان
فيه تطويل جلسة الاستراحة كما ياتي اخر الباب وليس في الاولى

قراءة

قراءة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين
للاتباع وقضيته ان ذلك انما يسن ان اوتر بثلاث لانه انما ورد
فيهن ولو اوتر باكثر فهل يسن ذلك في الثلاثة الاخيرة فصل او وصل
محل نظر ثم رايت البلقيني قال انه متى اوتر بثلاث مفصولة عما قبلها
كثلاث اوست او اربع قرا ذلك في الثلاثة الاخيرة ومن اوتر باكثر
من ثلاث موصولة لم يقرا ذلك في الثلاثة اي لئلا يلزم خلو ما قبلها
عن سورة او تطويلها على ما قبلها او القراءة على غير ترتيب المصحف
او على غير توالية وكل ذلك خلاف السنة انتهى نعم يمكن ان يقرا
فيما لو اوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق في الاولى والبروج والطارق
في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك وان يقول بعد الوتر ثلاثا
سبحان الملك القدوس ثم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك **تنبيه** قضية كلام بعضهم انه لا يحصل فضيلة
الوتر الا ان صلى اخيرته وهو متجه ان اراد كمال الفضيلة لا اصلها
لما قدمته آنفا **ووقته** اي الوتر **بين صلاة العشا** ولو بعد المغرب
في جمع التقديم **وطلوع الفجر** للخبر الصحيح بذلك ووقت اختياره
الى ثلث الليل في حق من لا يريد تهجدا ولم يعتد الاستيقاظ اخر
الليل ولو خرج الوقت جاز له قضاوه قبل العشا كالرواتب البعدية
على ما رجحه بعضهم قصرا للتبعية على الوقت وهو كالنحكم بل هي موجودة
خارجة ايضا اذ القضا يحكي الاداء فالاوجه انه لا يجوز تقديم شيء
من ذلك على الفرض في القضا كالاداء ثم رايت ابن عجيل رجح هذا
ايضا وبحث بعضهم انه لو اخر القبلية الى ما بعد الفرض جاز لزمهما
مع البعدية بسلام واحد وفرق بين هذا وامتناع نظيره في العيدين
بان الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها اداء ولا نظير له وبانها
اشبهت الفرض بطلبها بجماعة فيها فلا تفوت عما ورد فيها كالتراويح وما

قف على ما يقول بعد الوتر

بحثه اولا فيه نظر ظاهر لاختلاف النية فلعل بحثه مبني على الضعيف
انه لا يجب نية القبلية والبعدية على ان الاصل كما يفهمه كلامهم يختص
بما بعد اول صلاة واحدة وليست القبلية والبعدية كذلك لاختلافهما
وقتا وغيره **وقيل شرط** جواز **الا يتار بركعة سبق نفل بعد العشا** ولو
من غير سنتها التفع هي موتر لذلك النفل ورده بانه يكفي كونها
وترا في نفسها او موترة لما قبلها ولو فرضا **ويسن** لمن وثق **بيقظته**
واراد صلاة بعد نومه **جعله** كله **اخر صلاة الليل** التي يصليها بعد نومه
ولم يحتج اليه لانها حيث اطلقت انصرفت لذلك من راتبة او تراويح
او تهجد للامر به في الخبر المتفق عليه وللاتباع وبه يحصل فضل
التهجد لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي اذ يجتمعان في صلاة بعد النوم
بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاة بعد
من غير نية الوتر فما وقع لهما هنا من صدقه عليه لا يناقض قولهما في
النكاح انه غيره على ان القصد هنا مجرد التسمية وثم بيان ان
التهجد الواجب عليه صلى الله عليه وسلم اولا لا يكفي عنه الوتر
وان الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه ما عدا الوتر وحرج بكله بعضه
فلا يصليه جماعة الوتر تراويح قبل النوم ثم باقيه بعد فان اراد
الجماعة معهم فيه نوى نفلا مطلقا **فان اوتر ثم تهجد** او عكس او لم
يتهجد اصلا **لم يعد** اي لم يندب اي يشرع له اعادته فان اعاده
بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهي العامي والاوقع له
نفلا مطلقا وذلك للخبر الصحيح لا وتران في ليلة ولا يكره تهجد
ولا غيره بعد وتر لكن ينبغي تاخيره عنه ولو اوتر ثم اراد صلاة
اخرها قليلا **وقيل يشفعه بركعة** اي يصلي ركعة حتى يصير وتره
شفعا **ثم يعيده** ليقع الوتر اخر صلاته كما كان يفعله جمع من الصحابة
رضي الله عنهم وليس في نقض الوتر لكن في الاحياء صح النهي عنه **ويندب**
القنوت آخر وتره اي اخر ما يقع وتر اشمل الاتيان بركعة كما هو

ظاهر

ظاهر خلافا لمن اورد ها عليه **في النصف الثاني من رمضان** لان
ابي بن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس عليه في التراويح رواه ابو داود
وقيل يسن في اخيرة الوتر **كل السنة** واختير لظاهر الخبر الصحيح
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في الوتر اي قنوته اللهم اهدني فيمن هديت
الى اخر ما مر في قنوت الصبح وعلى الاول يكره ذلك وقضيته ان تطويله
لا يبطل ومر ثم ما يوافقه وبه يرد قول شيخنا هنا ولعل محله اذا
لم يطل به الاعتدال او كان سهوا لغمم في الانوار ما يوافقه **وهو**
كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به ورفع اليدين فيه وغير
ذلك مما مر ثم **ويقول** ندبا **قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك**
الى اخره وهو مشهور وقيل ويزيد فيه اخر البقرة وردوه بكراهة
القراءة في غير القيام **قلت الاصح** انه يقول ذلك **بعده** لان
قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر والاخر لم يات
عنه صلى الله عليه وسلم فيه شيء وانما اخترعه عمر رضي الله عنه
وتبعوه فكان تقديمه اولى وانما يجمع بينهما امام محصورين بشرطه
السابقة والا اقتصر على قنوت الصبح **والاصح ان الجماعة تندب**
في الوتر اذا فعل في رمضان سوا فعل عقب التراويح ام بعدها
ام من غير فعلها وسوا فعلت التراويح **جماعة** ام لا **والله اعلم**
لنقل الخلف ذلك عن السلف نعم من له تهجد لا يوتر معهم بل
يوتر وتره لما بعد تهجده اما وتر غير رمضان فلا تسن له جماعة
كغيره **ومنه** اي ما لا تسن له جماعة **الضحى** للاخبار الصحيحة
الكثيرة فيها ومن نفلها انما اراد بحسب عمله **واقلها ركعتان**
لخبر البخاري عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم اوصاه بهما وانه
لا يدعهما واربعا كماله اربع لما صح كان صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى اربعا ويزيد ما شاء فتمان قال بعضهم ويسن فيها

قراءة والشمس وضحاها والضحى لحديث فيه رواه البيهقي انتهى ولم يبين انه يقرأهما فيما اذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها او في الاوليين فقط وعليه فما عداهما يقرأ فيه الكافرون والاخلاص كما علم مما مر **واكثرها ثنتي عشرة ركعة** لخبر فيه ضعيف ومن ثم صحح في المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون ان اكثرها ثمان وينبغي حمله ليوافق عبارة الروضة على انها افضلها لانها اكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وان كان اكثرها ذلك لوروده والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتى تصح نية الضحى بالزايد على الثمان وقضية السلام من كل ركعتين وكذا في الروايات وانما امتنع جمع اربع في التراويح لانها اشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد الوتر لانه وان جاز جمع اربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه كذلك لكنه ورد الوصل في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق والمجموع كالشرحين وقول الروضة على الاصحاب من الطلوع قال الاذرعي غريب او سبق قلم الى الزوال وهو مراد من عبر بالاستواء ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حتى ترمض الفصال اي بفتح الميم تبرك من شدة الحر في اخفافها للتنبيه بما ذكر من ان الثمانية افضل من الثنتي عشرة لاينافي قاعدة ان كل ما كثر وشق كان افضل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اجرك على قدر نصبك وفي رواية نفقتك لانها اغلبية لتصريحه بان العمل القليل يفضل الكثير في صور كالقصر افضل من الاتمام بشرطه وكالوتر بثلاث افضل منه بخمس او سبع او تسع على ما قاله الغزالي لكنه مردود وكالصلاة مرة في جماعة افضل منها خمسا وعشرين مرة وحده كذا ذكره الزركشي ولا يصح لان اعادة الصلاة مع الانفراد لغير وقوع خلاف في صحتها لا يجوز فلا تنعقد كما ياتي وكركعة

الوتر افضل

الوتر افضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وان كثر ذكره في المطلب قال ولعل سبب ذلك انسحاب حكمها على ما تقدمها اي كونها تقصر وظيفة يومه وليلته وترا والله تعالى وتر يحب الوتر وتخفيف ركعتي الفجر افضل من تطويلهما بغير الوارد وركعتي العيد افضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما الكاملة لان العيد لتوقيته اشبه الفرض مع شرف وقته وكوصل المضمضة والاستنشاق افضل من فصلها وبقيت صور اخر يرد شيء من ذلك على القاعدة لان هذه كلها لم تحصل الا فضلية فيها من حيث عدم اشقيتها بل من حيثية اخرى اقترنت بها كالاتباع الذي يربو ثوابه على ثواب المكثرة والمشقة فتامله لتعلم ما في كلام الزركشي وغيره وان المجتهد قد يرى من المصالح المتحفة بالقليل ما يفضله على الكثير ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه استكثار رقيمة الضحية احب الي من استكثار عددها والعتق بالعكس لان القصد ثم طيب اللحم وهنا تخليص الرقبة ولا ينافيه حديث خير الرقاب انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا لامكان حمله بل تعيينه على من اراد الاقتصار على واحدة ونظير ذلك قاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر فهي اغلبية لان القاصر قد يكون افضل كالايمان افضل من نحو الجهاد واختار ابن عبد السلام كالاحياء ان افضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها كتصدق بجميل بدرهم فانه افضل من قيامه ليلة وصومه اياما **ومنه تحية المسجد** الخالص غير المسجد الحرام لداخله على طهر او حدث وتوضا قبل جلوسه ولو مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب وعبارته واذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا تاكد الحث على الصلاة انتهت ولم يستحضر الزركشي فنقل عن بعض مشايخه خلافه او زهفا وهو او ان لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر للخبر المتفق عليه اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقوله

فلا يجلس للغالب اذ العلة لتعظيم المسجد ولذا كره تركها من غير عذر
نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة او غيرها وقد شرعت جماعتها
وان كان قد صلاها جماعة او فرادى على الاوجه وخشي لو اشتغل بها
لتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما ودخلت التحية فان صلاها
او جلس كره وكذا تكره لخطيب دخل وقت الخطبة متمكنا منها خلافا
لمن نازع فيه ولمريد طواف دخل المسجد متمكنا منه لحصولها بركعتيه
فان اختل شرط من هذين سنت له قال المحاملي ولمن خشي فوت
سنة راتبة وايد بانه يوخر طواف القدوم اذا خشي فوت سنة
مؤكدة وهي ركعتان للحديث اي افضلها ذلك فتجوز الزيادة
عليهما بتسليمة والاتم تتعدد الثانية الى النحو جاهل فتنعقد نفلا
مطلقا وتحصل بفرض او نفل اخر وان لم ينوها معه لانه لم ينهك
حرمة المسجد المقصودة اي يسقط طلبها بذلك اما حصول
ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث انما الاعمال بالنيات
وزعم ان الشارع اقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وان لم
ينو بعيد وان قيل ان كلام المجموع يقتضيه ولو نوى عدمها لم
يحصل شيء من ذلك اتفاقا كما هو ظاهر اخذا مما بحثه بعضهم
في سنة الطواف وانما ضرت نية ظهر وسنته مثلا لانها مقصودة
لذاتها بخلاف التحية لاركعة فلا تحصل بها على الصحيح للحديث
قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر فلا تحصل
بهذه ولا ببعضها على الصحيح للحديث ايضا وتتكرر التحية اي
طلبها بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم لتجدد السبب
ويسقط ندبها بتعمد الجلوس ولو للوضوء ولو لمن دخل محدثا
على الاوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبه فارق ما مر
في العطشان وبطوله مطلقا لا بقصره مع نحو سهو او جهل ولا بقيام
وان طال او اعرض عنها كما هو ظاهر فيصليها ولو على الاوجه اذا

قالم وتفوت بطول القيام

نواها قائما ان يجلس وينهاها لان المحذور الجلوس في غير الصلاة ولو
دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا على الاوجه لانه لعذر ومر ندب
تقديم سجدة التلاوة عليها لانها اكد منها للخلاف الشهير في وجوبها
وانها لا تفوت بها لانه جلوس قصير لعذر ومن ثم لم يتعين الاحرام
بها من قيام خلافا للاسنوي وهنا آراء بعيدة غير ما ذكرنا فاحذرها
ويتردد النظر في ان فواتها في حق ذي الحبوا والزحف بماذا ولو قيل
لا تفوت الا بالاضطجاع لانه ربته ادون من الجلوس كما ان الجلوس
ادون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذاك لم يبعد وكذا يتردد
في حق المضطجع او المستلقي او المحمول اذا دخل كذلك ويكره للمحدث
دخوله ليجلس فيه فان فعل او دخل غيره ولم يتمكن منها قال اربع
مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانها الطيبات
الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات ويدخل وقت
الرواتب اللاتي قبل الفرض بدخول وقت الفرض ويدخل وقت
اللاتي بعده بفعله كالوتر ويخرج النوعان اللذان قبل الفرض وبعده
بخروج وقت الفرض لانهما تابعان له نعم يفوت وقت اختيار
القبلية بفعله واذا لم يصله تكون البعدية قضا لم يدخل وقت
ادائه ويظهر ان قوله الفرض يتناول المجموعة تقديما فتكون
راتبتها اداء وان فعلها في وقت الثانية لان الجمع صير الوقتين
كالوقت الواحد كما يصرح به كلامهم وبحث بعضهم فوت سنة
الوضوء بالاعراض قال بخلاف نحو الضحى وان اقتصر على بعضها
في الوقت بقصد الاعراض عن باقيها فيسن له قضاؤه وبعضهم
بالحدث وبعضهم بطول الفصل عرفا وهذا اوجه ويدل له قول
الروضة ويستحب لمن توضأ ان يصلي عقبه وقولها في بحث
الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء واطلاق الشيخين
ان من توضأ في الوقت المكروه يصلي ركعتين يحمل على ما اذا قصر

مطلب لو دخل المسجد وهو عطشان وجلس ليشرب لم تفت التحية على الاوجه زاد في فتح الجواد لكراهة الشرب من قيام والصلاة مع العطش

قف على صلاة الحيوانات والجمادات الخ

فان خرج وقت الفرض ولم يفعله ولم يدخل وقت الراتبة الثانية صلاه خرج وقتها واذا اتفقا لم تصلاه ثم تاوكر ولم يدخل اه تاوكر

الزمن خلافا لمن عكس فجعل الاول على ندب المبادرة وهذا على امتداد
الوقت ما بقيت الطهارة لان القصد بها صيانتها عن التعطيل
ولوفات النفل الموقت كالعيد والضحى والروابت ندب قضاؤه
ابدا في الاظهر لاحاديث صحيحة في ذلك كقضائه صلى الله عليه
وسلم سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة
الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد وفي خبر حسن
من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره وخرج بالموقت ذوا
السبب كالكسوف والاستسقاء والتحية فلا مدخل للقضاء فيه
والصلاة بعد السقيا شكر عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقا
سن قضاؤه ولو فاتته ورده اي من النفل المطلق ندب له قضاؤه
جزما قاله المازري ومما لا يسن له جماعة ركعتان عقب الاشراق
بعد خروج وقت الكراهة وهي غير الضحى ووقع في عوارف المعارف
للامام السهروردي ان من جلس بعد الصبح يذكر الله الى طلوع
الشمس وارتفاعها كقرح يصلي بعد ذلك ركعتين بنية الاستعاذة
بالله من شر يومه وليلته ثم ركعتين بنية الاستخارة لكل عمل
يعمله في يومه وليلته قال وهذه تكون بمعنى الدعاء المطلق
والا فالاستخارة التي وردت بها الاخبار هي التي يفعلها امام كل
امر يريده انتهى وهذا عجيب منه مع امامته في الفقه ايضا
فكيف راج عليه صحة وحل صلاة بنية مخترعة لم يرد لها اصل
في السنة ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في ايام الاسبوع
علم انه لا يجوز ولا تصح هذه الصلاة بتلك النية التي استحسنها
الصوفية من غير ان يرد لها اصل في السنة نعم ان نوى مطلق
الصلاة ثم نوى بعدها بما تضمن نحو استعاذة او استخارة مطلقة
لم يكن بذلك باس وعند ارادة سفر بمنزله وكل ما نزل وعند
قدومه من المسجد وبعد الوضوء والخروج من الحمام وعند الغسل

وعند

قف على كلام الامام السهروردي الخ

وعند دخول بيته والخروج منه عند الحاجة وعند التوبة وصلاة
الاوابين عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ومر تسمية الضحى
بذلك ايضا وصلاة الزوال اربع عقبه وصلاة التسبيح كل وقت
والافيوم وليلة او احدهما والا فاسبوع والا فشهر والا فسنة والا فالعمر
وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه وفيه ثواب لا يتناهى
ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا مستهان
بالدين والطعن في ندبها بان فيها تغيير نظم الصلاة اغاياتي
على ضعف حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن اثبتها وان كان فيها
ذلك على انه ممنوع بان النفل يجوز فيه القيام والقعود وفيه نظر
فان فيها تطويلا يخرجها عن الاعتدال وهو مبطل لولا الحديث وهي اربع بتسليمة
او بتسليمتين في كل ركعة خمس وسبعون سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وزيد هنا وفيما في التحية ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم خمسة عشر بعد القراءة وعشر في كل من الركوع
والاعتدال والسجود والجلوس وجلسة الاستراحة او التشهد و
يكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة
وحينئذ تكون عشر جلسة الاستراحة بعد القراءة قال البغوي
ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال بل ياتي
بها في السجود لكن قضيته هل يتخير في جلسة التشهد بين كون
التسبيح قبله او بعده كهو في القيام او لا يكون الا قبله كما يصرح به كلامهم
ويفرق بانه اذا فعله قبل الفاتحة يمكنه فعل ما في الجلسة الاخيرة بخلافه
هنا كل محتمل والاقرب الاول والصلاة المعروفة ليلة الرغائب
ونصف شعبان بدعة قبيحة وحديثها موضوع وبين ابن عبد السلام
وابن الصلاح مكاتبات وافتاآت متناقضة بينتها مع ما يتعلق
بها في كتاب مستقل سميته الايضاح والبيان لما جاء في ليلة الرغائب
والنصف من شعبان وقسم من النفل يسن جماعة كالعيد والكسوف

قف على صلاة التسبيح

قف على صلاة الرغائب والنصف من شعبان

والاستسقا لما يأتي في ابوابها وافضلها العيدان النحر فالفطر وعكسه
ابن عبد السلام ومن تبعه اخذا من تفصيلهم تكبير الفطر للنص عليه
ويجاب بانه لا تلازم فالكسوف فالخسوف فالاستسقا فالوتر
فغيره مما ركما قال وهو افضل مما ليس جماعة لان مطلوبيتها فيها
لتراويح تاكدها ومشابهتها للفرايض والمراد تفضيل الجنس على الجنس
من غير نظر لعدد لكن الاصح تفضيل الراتبة للفرايض على التراويح
لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تلك دون هذه فانه صلاها
ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة حتى غص بهم المسجد تركها
خوفا من ان تفرض عليهم وتفي الزيادة ليلة المسر الفرض متكرر
مثلها فلم يناف خشية فرض هذه والاصح ان الجماعة تسن في التراويح
للاتباع اولا واجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم او اكثرهم فاصل
مشروعيتها مجمع عليه وهي عندنا لغير اهل المدينة عشرون
ركعة كما اطبقوا عليها في زمن عمر رضي الله عنه لما اقتضى نظره
السديد جمع الناس على امام واحد فوافقوه وكانوا يوترون
عقبها بثلاث وسر العشرين ان الروايات الموكدة في غير رمضان
عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير ولهم فقط لشرفهم
بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون جبرا لهم بزيادة ستة عشر
في مقابلة طواف اهل مكة اربعة اسباع بين كل ترويحة من العشر
سبع وابتدا حدوث ذلك كان اواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم
ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي
رضي الله عنه العشرون لهم احب الي وقال الحليمي عشرون مع
القراة فيها بما يقرا في ست وثلاثون افضل من كثرة الركعات ويجب
التسليم من كل ركعتين كما مر فان زاد جاهلا صارت نفلا مطلقا
وان ينوي التراويح او قيام رمضان ووقتها كالوتر وسميت تراويح
لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين فرع

ما اعتيد

ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختمها جايز ان كان فيه نفع والا
حرم ما لا نفع فيه كما فيه وهو من مال محجور او وقف لم يشترطه
واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها تنبيه علم مما مر
وغيره ان الافضل عيد النحر فالفطر فالكسوف فالخسوف فالاستسقا
فالوتر فركعتا الفجر وعكسه القديم واطيل في الاستدلال له وبرده
قوة الخلاف في الوتر وكل ما كان اقوى كانت مراعاته اكد وقد قال
بعض المحققين لا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة مرجوح من
مذهبه او غيره الا ان قوي مدركه بان يقع في الذهن عنده لا بان
تنهض حجته ولم يود لخرق اجماع وامكن الجمع بينه وبين مذهبه
فبقيت الروابت وبحث تفاوت فضلها بتفاوت متبوعها ويرد
بان العصر افضلها ولا موكد لها والمغرب أدونها ولها موكد والموكد
اكد فجعله للمفضول ونحيد عن الفاضل اوضح دليل على رد ذلك
البحث فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كسنة طواف للخلاف في
وجوبها وتاخرها الى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها مشكل فتحية
لتحقق سببها فاحرام لاحتمال ان لا يقع سببها كذا فسنة وضوء
فما تعلق بغير سبب منه كسنة الزوال فالنفل المطلق وبعضهم
اخر سنة الوضوء عن سنة الزوال ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب للخبر الصحيح الصلاة خير موضوع فاستكثر منها او اقل فله صلاة ما شا ولو من غير نية عدد ولو ركعة
بتشهد بلا كراهة فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل
ركعتين كالرباعية وفي ثلاث وكل اربع وهكذا الا ان ذلك متعهد
في الفرايض في الجملة بل وفي كل ركعة لحل التطوع بها قلت الصحيح منعه
في كل ركعة والله اعلم لانه لم يعهد له نظير اصلا وظاهر كلامهم
امتناعه في كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل
لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول

جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما ان حمل هنا على ما اذا طول
بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل او يفرق بان
كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل
ويأتي هذا فيما مر من منع اكثر من تشهد بن في الوتر الموصول وله
جمع عدد كثير بتشهد اخره وحينئذ يقرأ السورة في الكل والافضل قبل
التشهد الاول كما مر ولو نوى عددا ومنه الركعة عند الفقها وان
كان الواحد غير عدد عند اكثر الحساب فله ان يزيد عليه في غير
ما مر في ستيم راي الماء اثناه وان ينقص عنه ان كان اكثر من
ركعة بشرط تغير النية قبلها اي الزيادة والنقص لما تقرر انه
لا حصر له ولها تغير النية قبلها وتعمد ذلك فتبطل الصلاة
بذلك لان الذي احدثه لم تشمله نيته اما اذا سهى فيعود لما نوى
وليسجد للسهو فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا ثم تذكر
فالاصح انه يقعد وجوبا ثم يقوم للزيادة ان شاها ثم يسجد
للسهو اخر صلاته لان تعمد قيامه للثالثة مبطل وان لم يشا قعد
ثم يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم وظاهر كلامهم هنا انه اذا اراد
الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام اقرب انه يلزمه العود للقعود
لعدم الاعتداد بحركته فلا يجوز له البناء عليها وعليه فيفرق بين
هذا والتفصيل السابق في سجود السهو بين كونه للقيام اقرب
وان لا بان الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم
الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها وبينها وبين ما لو سقط
لجنبه السابق في السجود بانه ثم لم يفعل زيادة بخلافه هنا قلت
نفل الليل اي النفل المطلق فيه افضل من النفل المطلق نهار الخبر
مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق
لما مر في غيره وروي ايضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة واوسطه
افضل من طرفيه اذ قسمه اثلاثا لان الغفلة فيه اتم والعبادة

فيه اثقل

فيه اثقل وافضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه
احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه ثم اخره اي نصفه الاخر ان قسمه نصفين
او ثلثه الاخر ان قسمه اثلاثا افضل من اوله لقلة المعاصي فيه
غالبا وللحديث الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا
في كل ليلة حتى يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب
له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا
ينزل امره كما اوله الخلف وبعض اكابر السلف ولا التفات الى ما شنع
به على المؤلفين بعض من عدم التوفيق ومن ثم قال ابن جماعة في ابن
تيمية راسهم انه عبد اضله الله وخذله نسئل الله دوام العافية
من ذلك بمنه وكرمه والافضل للمتنفل ليلا او نهارا ان يسلم من كل
ركعتين بان ينوي بهما ابتدا او يقتصر عليهما فيما اذا اطلق او نوى
اكثر منهما بشرط تغير النية لكن في هذه تردد اذ لا يبعد ان
يقال بقاؤه على منويه اولى وذلك للخبر المتفق عليه صلاة الليل
مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار وليس التهجد اجماعا وهو
التنفل ليلا بعد نوم من تهجد سهرا ومن نام وتهجد ازال النوم بتكلف
كاثم وتاثم اي تحفظ عن الاثم وليس للمتهجد نوم القيلولة وهو
قبل الزوال لانه له كالسحور للصائم وفيه حديث ضعيف ويكره
قيام اي سهر كل الليل ولو في عبادة دائما للنهي عنه في الخبر المتفق
عليه ولانه يضر كما اشار اليه الحديث اي من شانه ذلك ومن ثم
كره قيام مضر ولو في بعض الليل وبحث الحبي الطبري عدم كراهته
لمن يعلم من نفسه عدم الضرر اصلا قال الاذرعي وهو حسن بالغ
كيف وقد عد ذلك من مناقب ائمة انتهى ويجاب باذا اولئك
مجتهدون لا سيما وقد اسعفهم الزمان والاخوان وهذا مفقود اليوم
فلم يجد الا الكراهة مطلقا لغلبة الضرر والفتنة بكل ذلك وخرج

جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما ان حمل هنا على ما اذا طول
بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل او يفرق بان
كيفية الغرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل
ويأتي هذا فيما مر من منع اكثر من تشهد بن في الوتر الموصول وله
جمع عدد كثير بتشهد اخر وحينئذ يقرأ السورة في الكل والافضل قبل
التشهد الاول كما مر ولو نوى عددا ومنه الركعة عند الفقها وان
كان الواحد غير عدد عند اكثر الحساب فله ان يزيد عليه في غير
ما مر في متيمم رأى الماء اثناه وان ينقص عنه ان كان اكثر من
ركعة بشرط تغير النية قبلها اي الزيادة والنقص لما تقرر انه
لا حصر له والا تغير النية قبلها وتعمد ذلك فتبطل الصلاة
بذلك لان الذي احدثه لم تشمله نيته اما اذا سهى فيعود لما نوى
وليسجد للسهو فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا ثم تذكر
فالاصح انه يقعد وجوبا ثم يقوم للزيادة ان شاها ثم يسجد
للسهو آخر صلاته لان تعمد قيامه للثالثة مبطل وان لم يشا قعد
ثم تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وظاهر كلامهم هنا انه اذا اراد
الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام اقرب انه يلزمه العود للقعود
لعدم الاعتداد بحركته فلا يجوز له البناء عليها وعليه ففرق بين
هذا والتفصيل السابق في سجود السهو بين كونه للقيام اقرب
وان لا بان الملحوظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم
الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها وبينها وبين ما لو سقط
لجنبه السابق في السجود بانه ثم لم يفعل زيادة بخلافه هنا قلت
نفل الليل اي النفل المطلق فيه افضل من النفل المطلق نهارا لخبر
مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق
لما مر في غيره وروي ايضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة واوسطه
افضل من طرفيه اذ قسمه اثلاثا لان المغفلة فيه اتم والعبادة

فيه اثقل

على صلاة داود عليه السلام

فيه اثقل وافضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه
احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه ثم اخره اي نصفه الاخر ان قسمه نصفين
او ثلثه الاخر ان قسمه اثلاثا افضل من اوله لقلة المعاصي فيه
غالبا وللحديث الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا
في كل ليلة حتى يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب
له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا
ينزل امره كما اوله الخلف وبعض اكابر السلف والا التفات الى ما شنع
به على المؤولين بوهن عدم التوفيق ومن ثم قال ابن جماعة في ابن
تيمية رأسهم انه عبد اضله الله وخذله نسأل الله دوام العافية
من ذلك بمنه وكرمه والافضل للمتنفل ليلا او نهارا ان يسلم من كل
ركعتين بان ينويهما ابتدا او يقتصر عليهما فيما اذا اطلق او نوى
اكثر منهما بشرط تغير النية لكن في هذه تردد اذ لا يبعد ان
يقال بقاؤه على منويه اولى وذلك للخبر المتفق عليه صلاة الليل
مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار ويسن التهجد اجماعا وهو
التنفل ليلا بعد نوم ولو بهجد سهرا ومن نام وتهجد ازال النوم بتكلف
كاثم وتاثم اي تحفظا عن الاثم ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو
قبل الزوال لانه له كالسحور للصيام وفيه حديث ضعيف ويكره
قيام اي سهر كل الليل ولو في عبادة دائما للنهي عنه في الخبر المتفق
عليه ولانه يضر كما اشار اليه الحديث اي من شانه ذلك ومن ثم
كره قيام مضر ولو في بعض الليل وبحث المحب الطبري عدم كراهته
لمن يعلم من نفسه عدم الضرر اصلا قال الاذرعي وهو حسن بالغ
كيف وقد عد ذلك من مناقب ائمة انتهى ويجاب بان اولئك
مجتهدون لا سيما وقد اسعفهم الزمان والاخوان وهذا مفقود اليوم
فلم يتجه الا الكراهة مطلقا لغلبة الضرر او الفتنة بكل ذلك وخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكلها الى اخره قيام ليال كاملة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
في العشر الاخير من رمضان واذا لم يكره صوم الدهر بقيده الاتي لانه
يستوفي في الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضروراته
الدينية والدنيوية **ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام** اي صلاة
للنهي عنه في خبر مسلم واخذ منه كالمتن زوال الكراهة بضم ليلة قبلها
او بعدها نظير ما ياتي في صوم يومها وعدم كراهة تخصيص ليلة
غيرها وتوقف فيه الاذرعي وابدى احتمال الكراهته ايضا لانه بدعة
ويكره ترك تهجد اعتاده بلا ضرورة **والله اعلم** لقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكون مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه
وليس بل يتاكد ان لا يخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين
لعظم فضل ذلك بل ورد فيه ما ينبغي لمن احاط به ان لا يالو اجهدا في
المثابرة عليه ما امكنه وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ويتضرع
الاخير اكد وافضله عند السحر لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار
وبالاسحار هم يستغفرون وان يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر

كتاب كان حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر
من كتاب الصلاة الى الجنائز ان الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة
وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالاجنبية من هذه
الحيثية فافردها بكتاب ولا كالاجنبية من حيث انها صفة تابعة
للصلاة فوسطها بين ابوابها ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق
الصلاة مغايرة ظاهرة افردها بكتاب متاخر عن جميع ابواب الصلاة
نظرا لتلك المغايرة **صلاة الجماعة** هي مشروعة بالكتاب
لانه تعالى امر بها في الخوف في سورة النساء ففي الامن اولى والسنة للاخبار
الاتية وغيرها وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها واجماع
الامة واقلها هنا امام وماموم كما يفيده قوله وما كثر جمعه افضل
لخبر صحيح فيه **هي في الفرايض** اي المكتوبات فال للعهد الذكري في قوله

اول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فساوى قوله اصله في الخمس واندفع
الاعتراض عليه **غير** بالنصب حالا او استثنا ويمنع الجر لانها لا تعرف
بالاضافة الا ان وقعت بين ضدين **الجمعة** لما ياتي انها فيها فرض عين
وشرط لصحتها اتفاقا **سنة مؤكدة** للخبر المتفق عليه صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ اي بالمهملة بسبع وعشرين درجة والافضلية
تقتضي الندبية فقط ولا تعارض هذه رواية خمس وعشرين
لان القاعدة في باب الفضايل الاخذ باكثرها ثوابا لانه صلى الله عليه
وسلم كان يخير بالقليل اولا ثم بالكثير زيادة في النعمة عليه وعلى
امته وحكمة السبع والعشرين ان فيها فوائد تزيد على صلاة
الفذ بنحو ذلك كما بينته في شرح العباب وخرج بالفرايض بالمعنى
المذكور المنذورة فلا تشرع فيها الاختصاصها بانها شعار المكتوبة
كالاذان فينا بحملي لهذا على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع
او جايزه غلطوم فيه والكلام في منذورة لا تسن لجماعة فيها قبل
والا كالعيد فهي تسن فيها للنذر وفيما لم تنذر الجماعة فيها والا
وجبت الجماعة فيها بالنذر والنافلة ومرمشروعيتها في بعضها
دون بعض **وقيل هي فرض كفاية للرجال** البالغين العقلا
الاحرار المستورين المقيمين في المودة فقط للخبر الصحيح ما من
ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ اي غلب عليهم
الشيطان فعليك بالجماعة فاياك والذيب من الغنم القاصية
واذا تقرر انها فرض كفاية **فتجب** ليسقط الحرج عن الباقين اقامتها
في كل مودة من الخمس بجماعة ذكور احرار بالغين على الاوجه ثم رايت
شارحا رجحه ايضا وعليه فيفرق بين هذا وسقوط صلاة الجنازة
بالصبي بان القصد ثم الدعاء وهو منه اقرب للاجابة وسقوط فرض
احياء الكعبة بنحو الصبيان والارقاء على ما فيه بان القصد ثم حضور
جمع من المسلمين في تلك المواضع حتى ينتفي عنهم وصمة اهمالها وهذا

حاصل بالناقصين ايضا وهنا اظهار الشعار الاتي وهو يستدعي
كمال القايمين به في محل الاقامة اي الذي تنعقد فيه الجمعة لو وجبت
فلا يعتد بها خارجة بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر
وتعدد محالها بحيث يظهر بها الشعار في ذلك المحل البادية
اوغيرها وضبط بان يكون مزيدها لو سمع اقامتها وتظهر امكنه و
ادراكها وفيه ضيق والظاهر ان الامر اوسع من ذلك وانه يكفي
ان يكون كل من اهل محلها لو قصد من منزله محلا من محالها لا يشق
عليه مشقة ظاهرة فعلم انه يكفي في القرية الصغيرة الي التي فيها
نحو ثلاثين رجلا اقامتها بمحل واحد وان الكبيرة لا بد من تعددها
فيها كما تقرر وظاهر تمثيلهم بالصغيرة لما فيها ثلاثون ولما بعد
لما ياتي ان المدار في الصغر والكبر على قلة الجماعة وكثرتهم لا على اتساع
الخطة وضيقها وقد يستشكل بان المدار على مشقة الحضور وهو يقتضي
النظر للثاني وقد يوجه الاول بان سبب المشقة انما نشا من تفرق
مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم واكتفي بمحل واحد في حقهم وان كانت قريتهم
بقدر بلد كبير خطة ولو عدد ها بعض المقيمين دون جمهورهم
وظهر بهم الشعار كفى ولو قل عدد سكان قرية اي بحيث لو اظهروا
الجماعة لم يظهر بهم شعار قال الامام لم تلزمهم وسكت عليه في الروضة
لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الامام واختار في المجموع خلافه
وهو الاوجه لخبر ما من ثلاثة المذكور ولان الشعار امر نسبي فهو في
كل محل بحسبه ولا يكفي فعلها في البيوت وقيل يكفي وينبغي حمله على ما اذا
فتحت ابوابها بحيث صارت لا تحتشم كبير ولا صغير من دخولها
ومن ثم كان الذي يتجه الاكتفا باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك
والا فلا لان اكثر الناس مروات تابى دخول بيوت الناس والاسواق
لتنزيه الشعار بفتح اوله وكسر لغة العلامة والمراد به
كما هو ظاهر اجلى علامات الايمان وهي الصلاة بظهور اجل صفاتها الظاهرة

وهي الجماعة

وهي الجماعة فان لم يظهر الشعار كما تقرر بان امتنعوا كلهم او بعضهم
كاهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهر الشعار لابهم قوتلوا اي قاتل
الممتنعين الامام او نايبه لاظهار هذه الشعيرة العظيمة وعلى انها
سنة لا يقاتلون ويظهر انه لا يجوز له ان يفجاهم بالقتال بحيث
الترك كما يومي اليه قولهم بل حتى يامرهم فيمتنعوا من غير تاويل اخذا
مما ياتي في ترك الصلاة نفسها ولا تاكد الندب للنساء تاكده للرجال
بناء على انها سنة لهم في الاصح لخشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة
فيكن تركها لهم لا لهن قلت الاصح المنصوص انها اذا وجدت
تلك الشروط السابقة فرض كفاية للخبر السابق وذكر افضل في الخبر
قبله محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بها او لعذر كمرض اما اذا
اختل شرط مما مر فلا تجب وان محض الارقاء في بلد وعجيب تردد
شارح في هذه مع قولهم ان المراد لا يتوجه اليهم فرض الجماعة
بل قد تسن وقد لا فتسن لامراة وخنثى ولصبي نعم يلزم
وليه امره بها ليعتادها اذ الكل ولمن فيه رق ولعراة عمي او في ظلمة
والا في لهم مباحة ولمسافرين وظاهر النص المقتضي لوجوبها
عليهم تحمل على نحو عاص بسفره ولمصلين مقضية اتحدت وقيل
هي فرض عين والله اعلم للخبر المتفق عليه لقد هممت ان امر
بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال
معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار واجابوا عنه بانه وارد في قوم منافقين بقرينة السياق
وهمه بالاحراق كان قبل تحريم المثلة والجماعة في المسجد لغير المراة
والخنثى من ذكر ولو صبيا افضل منها خارجه للخبر المتفق عليه
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل
نعم ان وجدت في بيته فقط فهو افضل وكذا لو كانت فيه اكثر
منها في المسجد على ما اعتمده الاذرعي وغيره والاوجه خلافه لاعتنا

الشارع باحياء المساجد اكثر وبحث الاسنوي والاذرعي ان ذهابه
للمسجد لوقوفها على اهل بيته كان اقامتها معهم افضل قيل وفيه
نظر انتهى وكان وجهه ان فيه ايثارا بقربه مع امكان تحصيلها
لهم بان يعيدها معهم ويرد بان الغرض فواتها لو ذهب للمسجد و
انه لا يتعطل بغيبته وذلك لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه
ربما عادل فضلها في المسجد وزاد عليه فهو كمساعدة المجور من الصف
اما الامرأة فجماعتها في بيتها افضل للخبر الصحيح لا تمنعوا نساكم المساجد
وبيوتهن خير لهن فان قلت اذا كانت خيرا لهن فما وجه النهي عن
منعهن المستلزم لذلك الخير قلت اما النهي فهو للتنزيه كما يصرح
به سياق الحديث ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم او على غير
المشتهيات اذ الكن مبتذلات والمعنى انهن وان اردن لهن ذلك
ونهى عن منعهن لان في المسجد لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن
لانها ابعد عن التهمة التي قد تحصل من الخروج لا سيما ان اشتهيت
او تزينت ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد اذ كانت تشتهى
ولو في ثياب رثة او لاتشتهى وبها شيء من الزينة او الطيب
وللامام او نايبه منعهن حينئذ كما ان له منع من اكل ذا ريح كريه
من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولي او حليل او سيد
او بعضها في امة متزوجة ومع خشية فتنة منها او عليها وللاذن
لها في الخروج حكمة ومثلها في ذلك الخنثى وبحث الحناطي الامرد
الجميل بها في ذلك ايضا وفي اطلاقه نظر للتنبيه يكره اقامة
جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله او بعده ولو
غاب الراتب انتظر ندبا ثم ان اراد وافضل اول الوقت امم غيره
وان لم يرد واذلك لم يؤم غيره الا ان خاف فوات الوقت كله
ويحمل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا والجماعة
في الجمعة في صحبها ثم في الصبح ثم العشا ثم العصر افضل ولا ينافيه

ان العصر

قف على ان للامام منع النساء من المسجد

ان العصر الوسطى لان المشقة في ذينك اعظم ويظهر تقديم الظهر على
المغرب افضلية وجماعة وما كثر جمعه من المساجد او غيرها افضل
للخبر الصحيح وما كان اكثر فهو احب الى الله لعظم الجماعة
في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي ان
الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها لكن الاوجه خلافه الا لبدعة
امامه التي لا تقتضي تكفيره كرافضي وفسقه ولو بجحود التهمة
اي التي فيها نوع قوة كما هو واضح او غيرهما مما يقتضي كراهة الاقتداء
به فالاقل جماعة بل الانفراد افضل وكذا لو كان لا يعتقد وجوب
بعض الاركان او الشروط وان اتى بها لانه يقصد بها النفلية وهو
مبطل عندنا ومن ثم ابطل الاقتداء به مطلقا بعض اصحابنا وجون
الاكثر لرعاية المصلحة الجماعة واكتفوا بوجود صورتها والا لم يصح
اقتداء مخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت الا خلف من يكره الاقتداء
به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها
لسقوط فرضها حينئذ وبما تقرر يعلم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه
ان الصلاة خلف هولاء ومنهم المخالف افضل من الانفراد فان قلت
ما وجه الكراهة التي ذكرتها في المخالف قلت ما يعلم مما يأتي في مبحث
الموقوف ان كل ما وقع الاختلاف في الابطال به من حيث الجماعة يقتضي
الكراهة من تلك الحيثية او كون القليلة بمسجد متيقن حل ارضه
ومالكه بانيه او امامه يبادر بالصلاة اول الوقت او يطيل القراءة
حتى يدرك بطيء القراءة الفاتحة والكثيرة بغير ذلك او تعطل مسجد
قريب او بعيد عن الجماعة فيه لغيبته عنه لكونه امامه او يحضر
الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك افضل من كثيره بل بحث شارح
ان الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه لغيبته افضل لكن الاوجه
خلافه واما اعتماد شارح التقييد بالقريب لان له حق الجوار وهو
مدعوم منه فمردود بانه مدعوم من البعيد ايضا وحق الجوار يعارضه

قوله افضل من الانفراد اعتمده م ر

قف على قوله ولو تعارض الخشوع والجماعه

خبر مسلم اعظم الناس فى الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى اولى كما اطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية افضل من السنة وايضا فالخلاف فى كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة اقوى منه فى شرطية الخشوع وافتاء ابن عبد السلام بانه اولى مطلقا انما يأتى على انها سنة وكذا افتاء الغزالى بانه اذا كان الجمع يمنعه الخشوع فى اكثر صلاته فالانفراد اولى على انه بعيد لان القائلين بشرطيته مع شذوذهم انما يقولون بها فى جزء من الصلاة لا فى كلها فان قلت تقديمها ينافى ما يأتى من تقديمه فى ذى جوع او عطش قلت لا ينافيه لان ما هنا مفروض فيمن يتوهم فواته بها من حيث ايثار المزاحمة فامرها قهر النفسه المتخيلة ما قد يكون سببا لاستيلاء الشيطان عليها كما دل عليه الخبر السابق انما يأكل الذئب من الغنم القاصية واما ذاك فانعة ظاهر فقدم لانه يعد عذرا كمدافعة الحدث ثم رايت للغزالى افتا آخر يصرح بما ذكرته متأخرا عن ذلك المفتا فيمن لازم الرياضة فى الخلوة حتى صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بانه رجل مغرور واذا ما يحصل له فى الجماعة من الفوائد اعظم من خشوعه واطال فى ذلك **وادراك تكبيرة الاحرام** مع الامام **فضيلة** مأمور بها لكونها صفوة الصلاة كما فى حديث البزار ولان ملازمتها اربعين يوما يكتب له بها براءة من النار وبراءة من النفاق كما فى حديث ضعيف **وانما تحصل** بحضور تكبيرة الاحرام **وبالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه** فان لم يحضرها او تراخى فاتته فقد يفتقر له وسوسة خفية واستشكل لعدم اغتفارهم الوسوسة فى التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين ويرد بانها حينئذ لا تكون الا ظاهرة فلا تناف وفرق بأشياء غير ذلك فيها نظر **وقيل تحصل بادراك بعض القيام** لانه محل التحرم **وقيل تحصل بادراك اول ركوع** اى بالركوع المأمور لان هكمه حكم قيامها ومحلها ان لم يحضر احرام الامام والا فاتته عليها

ايضا و

قف على قوله ومن ثم قالوا لو امكنه ادراك الخ

ايضا **والصحيح ادراك الجماعة** فى غير الجمعة ومنه فيما يظهر مدرك ما بعد ركوعها الثانى فيحصل له فضل الجماعة فى ظهر لانه ادرك بعضها فى جماعة **مالم يسلم** الامام اى ينطق بالميم من عليكم لانه لا يخرج الا به على ما مر فيه او اخر سجود السهو فمتى ادركه قبله ادركها وان لم يجلس معه لادراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الاحرام وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ فلو لم يحصلها به لابطل الصلاة لانه زيادة بلا فائدة اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتى وشمل كلامه من ادرك جزء من اولها ثم فارق بعذر او خرج الامام بنحو حدث ومعنى ادراكها بذلك ان يكتب له اصل ثوابها واما كمالها فانما يحصل بادراك جميعها مع الامام ومن ثم قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة ورجى جماعة اخرى فالافضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة ويظهر ان محله مالم تفت بانتظارهم فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار سواء فى ذلك الرجاء واليقين ولا ينافيه ما مر فى منفرد رجى الجماعة لوضوح الفرق بينهما وافتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب له اجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا **وليخفف الامام** ندبا **مع فعل الابعاض والهيئات** اى بقية السنن جميع ما يأتى به من واجب ومندوب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل السابق فى صفة الصلاة والا كره بل يأتى بادنى الكمال كما مر ثم للخبر المتفق عليه اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء **الا ان يرضى الجميع** بتطويله بالتلفظ لا بالسكوت فيما يظهر وهم **محصورون** بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم ولا تعلق لبعينهم حق كأجراء على عمل ناجز وارقاء ومتزوجات كما مر فيندب له التطويل كما فى المجموع عن جمع واعتمده جمع متأخرون وعليه تحمل الاخبار الصحيحة فى تطويله صلى الله عليه وسلم

يله

احيانا اما اذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل وان اذن ذو الحق السابق
في الجماعة لان الاذن فيها لا يستلزم الاذن في التطويل فا متبع للنص عليه
نعم افتى ابن الصلاح فيما اذا لم يرض واحدا واثنان او نحوهما لعذر
بانه يراعى في نحو مرة لا اكثر رعاية لحق الراضين ليلا يفوت حقهم بواحد
اي مثلا وفي المجموع انه حسن متعين واعترضه المؤذري كالسبكي
بانه صلى الله عليه وسلم خفف لبكا الصبي وشدد النكير على معاذ
في تطويله ولم يستفصل وبان مفسدة تنفير غير الراضي لا تساوي
مصلحته واجيب بان قصتي بكا الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما وفيه
نظر ويكره للامام التطويل وان كان ليلحق آخرون لاضراره بالحاضرين
مع تقصيره المتاخري بعدم المبادرة وان كان المسجد يحمل عادتهم
بانوته افواجا واعترض بان في احاديث صحيحة انه صلى الله عليه
وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس قيل فالمستثنى الاولى من اطلاقهم
ما لم يبالغ في تطويلها انتهى والذي يدل عليه كلامهم ندب تطويلها
على الثانية لكن لا بهذا القصد بل ليكون النشاط فيها اكثر والوسوسة
اقل ومن صرح بان من حكمة الامام ان يدركها قاصد الجماعة مراده
ان هذا من فوايدها لا انه يقصد تطويلها كذلك وقول الراوي
كي يدركها الناس تعبير عما فهمه لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد
ذلك فالحق ما قالوه قيل انما جزموا هنا بالكراهة وحكوا الخلاف في المسئلة
عقبلها لان تلك فيمن دخل وعرف بدء الامام بخلاف هذه انتهى وهو
بعيد اذ معرفته ان اريد بها معرفة ذاته تقتضي زيادة الكراهة
ومن ثم كان الاكثرون عليها فيما ياتي لان فيه تشريكا ولو قصد به
التودد اليه كان حراما على ما ياتي او الاحساس بدخوله لم يكن ذلك
بمجرده كافيا في الفرق فالوجه الفرق بان الداخل ثم تاكدت حقه بلحوقه
فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة او الجماعة فعذر بانتظاره
بخلافه هنا ولو احس الامام اذ الخلاف والتفصيل الاتي انما ياتي فيه

واما منفرد

واما منفرد احس بداخل يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع نحو تطويل
اذ ليس ثم من يتضرر بتطويله ويوخذ منه ان امام الراضين بشروطهم
المذكورة كذلك وهو متجه نعم لا بد هنا ان يسوي بينهم في
الانتظار لله ايضا في الركوع الذي تدرك به الركعة او التشهد الاخير
بداخل الى محل الصلاة يريد الاقتداء به لم يكره انتظاره في الاظهر لعذره
بادراكه الركعة او الجماعة وخرج بفرضه الكلام في انتظاره في الصلاة
انتظار قبلها بان اقيمت فان الانتظار يحرم اتفاقا كما حكاه المأوردي
والامام واقره ابن الرفعة وغيره لكنهما عبرا بلم يحل وظاهر ذلك لا
انه مشكل لانهم بسبيل من الصلاة بدونه على انه يمكن حمل لم يحل على
نفي المحل المستوي الطرفين ثم رايت بعضهم صرح بالكراهة وهو يؤيد
ما ذكرته هذا ان لم يبالغ فيه اياما لانتظار والا بان كان لو وزع على
جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل على انفراده كره ولو
لحق آخر في ذلك الركوع او ركوع آخر وانتظاره وحده لا مبالغة فيه
بل مع ضمه للاول كره ايضا عند الامام ولم يفرق بضم الرابين الداخلين
بانتظار بعضهم لنحو ملازمة او دين او صداقة دون بعض بل يسوي
بينهم في الانتظار لله تعالى بنفع المؤدي فان ميز بعضهم ولو لنحو علم
وشرف وابوة انتظرهم كلهم لا لذلك بل للتودد اليهم كره وقال الغزالي
يحرم للتودد وفي الكفاية نفر يعاد على الامام استحبابا له الماتي ان قصد بانتظار
غيرهم الله تعالى بان كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل
لم يبعد قولا واحدا لكن اعترضه ابن العماد بانه سبق قلم بل لم
يستحب الي لم يصح لانه حكى بعد في البطلان قولين وخرج بداخل
من احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لانه الى الان لم يثبت
له حق ويندفع استشكاله بان العلة ان كانت التطويل اقتضى
بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته قلت المذهب
استحباب انتظاره لكن بالشروط السابقة وان لم تفت صلاة الامام

عن القضاء على الاوجه او كانوا غير محصورين نعم علم مما مر ان المحصورين
الراضين لا يتاتى فيهم شرط التطويل **والله اعلم** لخبر ابي داود كان صلى الله
عليه وسلم ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراكه
الركعة او الجماعة نعم ان كان الداخل يعتاد البطء وتاخير الاحرام الى
الركوع سن عدمه زجرا له وخشي خروج الوقت بانتظاره حرم في
الجمعة وكذا في غيرها ان كان شرع وقد بقي ما لا يسعها لامتناع المد
حينئذ كما مر او كان لا يعتقد ادراك الركعة بالركوع او الجماعة بالتشهد
كره كالانتظار في غيرهما لان مصلحة الانتظار للمأموم ولا مصلحة له
هنا كما لو ادركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوف **ولا ينتظر في غيرهما**
اي الركوع والتشهد الاخير فيكره لعدم فائدة نعم يسن انتظار
الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه
منها قبل ركوعه كما ياتي وبحث الزركشي سن انتظار بطيء القراءة او النهضة
فيه نظر والذي يتجه انه ان ترتب على انتظارهما ادراك سن بشرطه
والا فلا **للتنبيه** ما قرر به من كراهة الانتظار عند اختلال شرط
من شروط السابقة هنا يصحح المتن الندب هو ما في التحقيق
والمجموع كما بينته في شرح العباب فقول الشارح انه مباح للمكروه
مردود ولو راى مصل نحو حريق خفيف وهل يلزمه القطع وجهان والذي
يتجه انه يلزمه لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك
ونسن للمصلي فرضا مودعا غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف
او شدته على الاوجه لانه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا تكره وغير صلاة
الجنازة نعم لو اعادت صحت ووقعت نفلا كما في المجموع وكان وجه
خروجها عن نظائرها ان الاعادة اذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة
في حصول نفع الميت لاحتياجه له اكثر من غيره ولو مقصورة اعادها
تامة سفرا او بعد اقامته وزعم انه يعيدها بعد الاقامة مقصورة
مع من يقصر لانها حاكية للاولى بعيد ونظرها اعادة الكسوف بعد

الانجلا

قوله ونسن اعادتها اي بشروط
كون الاعادة مرة وادراك ركعة
في الوقت وكونها جماعة من اولها
الى اخرها بان يدرك ركوع الاولى
وان شاطا قصدا الجماعة فيها
كالظهرين للصلاة فينويها المأموم
المعيد مع التحرم وينويها المأموم عقبه
فان تراخى عنه بطلت صلاة الامام
وكذا المأموم المعيد ينويها عند تحرمه
ان ادرك الامام في ركوع الاولى لا
اول صلاته ومتى تباطا عن الامام
او تراخى بسلامه عمى بسلامه بطلت
صلاته لانه يصير منفردا في بعض صلاة
وبنية الفريضة وكون الاولى صحيحة
وان لم تضمن عن القضاء ما عدا فانه قد
الطهرين وكونها من قيام وان يرى
المقتدي جواز الاعادة فلو كانت
الامام شافعيا معيدا والمأموم
مالكيا او حنفيا لم تصح صلاة
الشافعي لان من خلفه لا يرى
جواز الاعادة فكان الامام منفردا
بخلاف ما اذا اقتدى شافعي معيد
بمالكي او حنفي فان صلاته صحيحة
لان العين بعقيدة المأموم لا
بعقيدة الامام كما قالوه ش وكونها
مكتوبة او نافلة تسن لجماعة دائما
وحصول ثواب الجماعة ولو عند
التحرم فلو احرم منفردا عن الصف
لم تصح بخلاف ما اذا احرم في الصف
ثم انفرد عنه فانها تصح وان لا
تكون في شدة الخوف وان لا تكون
اعادتها للخروج من الخلاف فاذا

الاعادة مغريا على الجديد لان وقتها عليه يسع تكرارها مرتين بل اكثر
كما علم مما مر فيه **وجمعة** حيث سافر لبلد اخر يجوز تعددها ونوزع
فيه بما لا يصح وفرضا يجب قضاؤه لمقيم نيمم وظهر معذور في الجمعة
على الاوجه خلافا للاذرعي فيهما وانما يتجه ما ذكره في الاولى ان قلنا بمنع
النفل له لانه لا ضرورة به اليه اما اذا قلنا له النفل توسعة في تحصيل
الثواب فلا وجه لمنع المعادة بل يتعين ندبها لذلك او نفلا تسن فيه
الجماعة كالكسوف كما نص عليه وو تر رمضان **وحده وكذا جماعة**
في الاصح وان كانت اكثر وافضل ظاهر من الثانية **اعادتها** قيل
المراد هنا معناها اللغوي لا المصولي اي بناء على انها عندهم ما فعل
لخلل في الاولى من فقد ركن او شرط اما اذا قلنا انها ما فعل لخلل او عذر
كالثواب فيصح ارادة معناها المصولي اذ هو حينئذ فعلها واجبا
الثواب **مع جماعة يدركها** زيادة ايضاح او المراد يدرك فضلها
فتخرج الجماعة المكروهة كما ياتي ويدخل من ادرك ركعة من الجمعة المعادة
لا اقل اذ لا تنعقد جمعة ودونها في غيرها من اخرها وهو ظاهر وكذا
من اولها وان فارق لغير عذر فيما يظهر ثم رايت الزركشي صرح بذلك
فقال لو اعاد الصبح والعصر في جماعة ثم اخرج نفسه منها لغير عذر
احتمل البطلان هنا لا يقاعه نافلة في وقت الكراهة والاقرب الصحة
لان الاحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد في ابطالها
لان الانفراد وقع في الدوام انتهى او مع واحد مرة كما نص عليه لا
ازيد منها في الوقت كما في المجموع ولم ير من نقله عن المتاخرين لا اخارجه
اي بان يقع تحرمها فيه ولو وقع باقيها خارجه فيما يظهر ويؤيده
قولهم لو احرم بالعصر آخر جزء من رمضان ووقع باقيها في شوال
كانت الواقعة كلها في رمضان ثوابا وغيره ثم رايت شيخنا بعد
ذكر ان الاكثرين على ان الاعادة قسم من الاداء اخص منه وان البيضاوي
في منهاجه وبتعه الاسنوي الى على انها قسيم له قال ويوخذ من كونها قسيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاداء اي الصواب انها تطلب وتكون اعادة اصطلاحية على الصحيح
وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة انتهى وهو موافق لما ذكرته الا انه
لا يوافق كلام الاصوليين في تعريف الاداء ولا كلام الفقهاء من اشتراط
ركعة وانما الذي يوافق الاول بحث اشتراط وقوع كلها في الوقت لكنه
مع ذلك بعيد لان المدار في الفروع الفقهية على ما يوافق كلام الفقهاء
لا الاصوليين فالذي يتجه الان اشتراط ركعة وان كان ظاهر المجموع
يوميء اشتراط الكل ولو وقت الكراهة اماما كان او ماموما في الاولى
والثانية للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما سلم من صلاة الصبح
بمسجد الخيف راى رجلين لم يصليا فسالهما فقالا صلينا في رحالنا
فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافلة وصليتما يصدق بالانفراد والجماعة وخبر من صلى وحده
ثم ادرك جماعة فليصل الصبح والعصر اعل بالوقف ورد بان ثقة
وصله ويجاب بان المصرح بالجواز في الوقتين اصح منه وهو الخبر
الاول والخبر الاخر وهو ان رجلا دخل بعد صلاة العصر فقال
صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل
اي ابو بكر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي فيه ندب صلاة من صلى
مع الداخل وندب شفاعة من لم يرد الصلاة معه الى من يصلي معه وان
المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة كذا في المجموع وفيه نظر
اذ الجماعة الثانية هنا باذن الامام وان اقل الجماعة امام وماموم وهو
شارح الاعادة اكثر من مرة وقال انه مقتضى كلامهم وان التقييد
بالمرة لم يعتمده سوى الاذرعي والزركشي انتهى ويرده ما مر انه المنقول
واشار اليه الامام وقال لم ينقل فعلها اكثر من مرة واعتمده اخرون غير
ذينك فبطل ما ذكره وحينئذ يندفع بحث انها انما تسن اذا حضر في الغاية
من لم يحضر في الاولى والا لزم استغراق الوقت ووجه اندفاعه انه لا استغراق
اذ لا تندب الاعادة الا مرة والا لم تنعقد كالاعادة منفردا الا لعذر كان

وقع خلاف في صحة الاولى فيما يظهر ثم رايت كلام القاضي صريحا فيه وهو
لو ذكر في مودة ان عليه فايتة اتم ثم صلى الفايتة ثم اعاد الحاضرة
خروجا من الخلاف وكان شيخنا اعتمد هذا البحث حيث قال فيمن صلى
فريضة منفردين الظاهر انه لا يسن لاحدهما الاقتداء بالآخر فاعادتها
فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم انما تسن
الاعادة لغير من الانفراد له افضل انتهى وبما قررته يعلم ان قولهم
الاخر فيه نظر ظاهر لان قولهم المذكور لا شاهد فيه لما ذكره اصلا
لمنع ان الانفراد هنا افضل بل الافضل الاقتداء حيث لا مانع وانما شاهد
ذلك البحث لكن مع قطع النظر عن الملازمة التي ذكرها وبحث جمع
اشتراط نية الامامة قال بعضهم في الصبح والعصر وقال اكثرهم بل
مطلقا وهو الاوجه لان الامام اذا لم ينوها تكون صلاته فرادى
وهي لا تنعقد كما تقرر فان قلت قال في المجموع المشهور من مذهبنا
انه لا يشترط لصحة الجماعة نية الامامة وقضيته ان صلاته جماعة
لكن لا ثواب فيها وبه يرد انما انعقدت له فرادى قلت بتعين تاويل
عبارته بانها جماعة بالنسبة للمأمومين دونه والا لانعقدت الجمعة
حينئذ اكتفاء بصورة الجماعة الاتي ان الجماعة المكروهة لنحو فسق
الامام يكتفى بها للصحة صلاة الجمعة مع كونها شرطا لصحتها كما انها
هنا كذلك قال الاذرعي ما حاصله انما تسن الاعادة مع المنفرد ان كان
ممن لا يكره الاقتداء به ويحسن ان يقال ان كانت الكراهة لفسقه
او بدعته لم يعدها معه والا اعادها ووجهه ظاهر ثم تردد فيما
لو راى منفردا صلى مع قرب قيام الجماعة هل يصلي معه وان لم يعذر او
ان عذر او ينتظر اقامتها انتهى والاوجه انه لا فرق بين الفسق
والبدعة وغيرهما لان العلة وهي حرمان الفضيلة موجودة في
الكل اذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها وان كانت الصلاة
جماعة صورة يسقط بها فرض الكفاية بل ويكتفى بها في الجمعة مع

ف كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها

انها شرط فيها والاوجه فيما تردد فيه انه حيث لم يكن المسجد مطروقا
وله امام راتب لم يأذن لا يصلي معه مطلقا لكراهة اقامة الجماعة فيه
بغير اذن امامه والا يصلي معه وبحث الزركشي كالاذرعي ان محل سن
الاعادة مع جماعة اذا كانوا بغير مسجد تكره اقامة الجماعة فيه
ثانيا ولهو يؤيد ما رجحته ويظهر ان محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد
جوازها او ندبها والا لم تنعقد لانه لا فائدة لها يعود عليه وبحث
انها لا تسن اذا كان الانفراد افضل وانه لو اعادها نحو العراة فان
سنت لهم الجماعة فواضح والا لم تنعقد قال الاذرعي ولا خفا ان محل
سنها ما لم يعارضها ما هو اهم منها والا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون
خلاف الاولى انتهى ولا ينافي ما تقرر من عدم الانعقاد لمن لم تشرع
له الجماعة لان الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج فلا ينافي شروعية
الجماعة وفضلها للتنبيه وقع في شرحي للارشاد والعباب
مع الاشارة في الثاني الى التوقف في ذلك النظر لكلام المتأخرين
الدال على ان سبب ندب الاعادة لمن صلى منفردا وجود فضل الجماعة
تارة وصورتها اخرى ولمن صلى جماعة رجا الفضل في الثانية ولوروده
الاولى لما في الخبر المتفق عليه ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يذهب ويصلي مع اصحابه مع كون الجماعة الاولى افضل
وانتم فبنيت على ذلك حمل تلك المباحث السابقة على الثاني لانه الذي
يرتبط اعادته برجا الثواب دون الاول لان القصد وجود صورة
الجماعة في فرضه ليخرج عن نقص عدم الجماعة فيه ويؤيد الاكتفاء بالصورة
في هذا اكتفاؤهم بها في الجمعة كما مر اذ لو صليت في جماعة مكروهة انعقدت
مع كون الجماعة شرطا لصحتها كالمعادة فاذا اكتفي ثم بصورتها فهنا
في المنفرد اولى ثم نظرت كلام المجموع والروضة وغيرهما فرأيته ظاهرا
في ان سبب الاعادة في القسمين حصول الفضيلة وعبارة الروضة
كالمهذب واقره في شرحه ويستحب لمن صلى اذا رأى من يصلي تلك الفريضة

وحده

وحده ان يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة وعبارة الكفاية و
تسن الاعادة ايضا مع من راه يصلي منفردا ليحصل للثاني فضيلة الجماعة
بالاتفاق لورود الخبر بذلك اي السابق وهو مما يتصدق على هذا
واذا تقرر ان ملحظ ندب الاعادة رجا الثواب مطلقا اتجهت تلك
الابحاث التي حاصلها انه لا تندب الاعادة بل لا يجوز للمنفرد وغيره
الا اذا كانت الجماعة التي يعيد معها ثوابا من حيث الجماعة لكن يؤخذ
مما مر عن الزركشي في مسئلة المفارق ان العبرة في ذلك بتحرمها وان
انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف ومفارقة
فعال الامام فان قلت لما اشترطوا هنا ذلك واكتفوا في الجمعة
بصورة الجماعة وان كرهت مع كونها شرطا لصحة كل منهما قلت
يفرق بان الفرض هنا قد وقع فلم يكن بالاتيان للثاني مشروعا
الا رجا الثواب والا كان كالعبث ولم الفرض منوطة صحته بوقوعه
في جماعة فوسع للناس فيها بالاكتفاء بصورتها اذ لو كلفوا بجماعة
فيها ثواب لشق ذلك عليهم فان قلت بحث بعضهم في المنفرد
ندب الاعادة معه والاقتداء به وان كره لان الكراهة تختص بالمصلي
معه لتقصيره بالاقتداء به ومع ذلك يكتب له ثواب الاعانة فما
لكراهة لامر خارج انتهى قلت هذا البحث لا يوافق ما قدمته
عن الشرحين السابقين واما ما هنا فالمدار فيه على ثواب عند التحرم
في صلاة المنفرد من حيث الجماعة وفي هذا لا يحصل ذلك خلافا لهذا
الباحث ومر في التيمم انه لو صلى به ولم يرج الماء ثم وجده لم تسن
له اعادتها واعترض بما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال للمسافرين تيمما
وصليا اجزأتكما صلاتكما واصبتما السنة وقال للذي اعاد الوضوء
لك الاجر مرتين ولا يؤخذ من الاول عدم ندب اعادتها مع جماعة
خلافا لمن زعمه لان ذاك في اعادتها منفردا لاجل الماء واما اعادتها
مع جماعة فلا نزاع فيه لان المتيمم في الاعادة جماعة كالمتوضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفرضه الاولى المغنية عن القضا وغيرها بنا على ما مر من ندب اعادتها
في الجديد للخبر الاول ولسقوط الطلب بها والاصح انه ينوي بالثانية
الفرض صونا حتى لا تكون نفلا مبتدا او ما هو فرض على المكلف في الجملة
لا عليه هو لانه انما اعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه وانما ينال له
ان نوى الفرض ولان حقيقة الاعادة اتحاد الثانية بالاولى صفة ومن هذا مع اشتراطهم في الوضوء المجدد انه لا بد فيه من نية مجزية في الوضو
الاول يتجه ما هنا دون ما اعتمده في الروضة والمجموع انه يكفي نية
الظهر مثلا على انه اعترض ايضا بانه اختيار للامام ولبس وجها فضلا
عن كونه معتمدا اما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه
ولوبان فساد الاولى لم تجز الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف
في دروس المسايل وكثير بن وقال الغزالي تجزيه وتبعه ابن العماد وشيعه
شيخنا في شرح منهجه غافلين عن بنائه له على رايه ان الفرض احدهما
كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين اما على الثاني
فواضح لانه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض وكذا على الاول لانه
ينوي به غير حقيقته وتاييد الاجزا بغسل اللمعة في الوضو للتثليث
واقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ليس في محله
لان ما هنا في فعل مستانف فهو كانفعال اللمعة في وضوء التجديد
وقد قالوا بعدم اجزايه لان نيته لم تتوجه لرفع الحدث اصلا
فهذا هو نظير مسيلتنا واما غسلها للتثليث فانما اجزا الان نيته
اقتضت ان لا تكون ثانية ولا ثالثة لا بعد تمام الاولى ولا جلسة
استراحة الا بعد جلوس بين السجدتين فنيته متضمنة حسبان
هذين واما نيته في الاولى هنا فلم يتعرض لفعل الثانية بوجه
وجودا ولا عدما فاثر فيها ما قارنها مما منع وقوعها فرضا كما تقرر
نعم يوخذ من كلامهم في غسل اللمعة للنسيان انه لو نسي
هنا فعل الاولى فصلى مع الجماعة ثم بان فساد الاولى اجزاته الثانية

لجزمه

قال ابن قاسم يجوز القطع

لجزمه بنيتها حينئذ تنبيه يجب فيها القيام كما مر ويحرم القطع لانهم
اثبتوا لها احكام الفرض لكونها على صورته ولا ينافيه جواز جمعها
مع الاصلية بتيمم واحد ويفرق بان النظر هنا لحيثية الفرض وثم
لصورته لما تقرر انها على صورة الاصلية فروعي فيها ما يتعلق بالصورة وهو النية والقيام وعدم الخروج ونحوها لا مطلقا فانه
ولا رخصة في تركها اي الجماعة وان قلنا انها سنة لتاكدها للعذر
للخبر الصحيح من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من
عذر قيل السنة في تركها رخصة مطلقا فكيف ذلك وجوابه اخذا
من المجموع ان المراد لا رخصة تقتضي منع الحرمة على الفرض والكراهة
على السنة للعذر ومن ثم فرع على السنة ان تاركها يقاتل على وجه
وترد شهادته ويجب بامر الامام لمانع عذر عام كمطر وثلج يبل
ثوبه وبرد ليلا او نهارا وان تاذى بذلك للخبر الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم امر بالصلاة في الرحال يوم مطر لم يبل اسفل النعال
اما اذا لم يتاذ بذلك لخفته او كثن ولم يخش تقطيرا من سقوفه
على ما قاله القاضي لان الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذرا او
ريح عاصف اي شديد او ريح بارد او ظلمة شديدة بالليل او وقت
الصبح لخبر بذلك ولعظم مشقتها فيه دون النهار وكذا وحل
بفتح الحا ويجوز اسكانها شديد بان لم يامن معه التلوث او الزلق
على الصحيح ليلا او نهارا لانه اشق من المطر وحذف في التحقيق
والمجموع التقييد بالشديد واعتمده الاذرعي او خاص كرض
مشقته كمشقة المشي في المطر وان لم يسقط القيام في الفرض رواه
البخاري وحر من غير سموم وبرد شديدين بليل او نهارا كالمطر
بل اولى لكن الذي في الروضة وكذا اصلها اولا كلامه تقييد
الحر بوقت الظهر اي وان وجد ظل امشى فيه وبه فارق مسئلة
الابراد اما حر مشتمل على سموم وهي الريح الحارة فهو عذر ليلا ونهارا

حتى على ما بينهما ولا فرق هنا بين من ألفها اولى لان المدار على ما به
التأذي والمشقة وصوب عد الروضة وغيرها لها من العام
ويجاب بان الشدة قد تختص بالمصلي باعتبار طبعه فيصح عدها
من الخاص ايضا ثم رايت شارحا اشار لذلك **وجوع وعطش**
ظاهرين اي شديدين لكن بحضرة ماكول او مشروب وكذا ان
قرب حضوره بانه مخالف للاخبار لخبر اذا حضر العشا واقيمت
الصلاة فابدوا بالعشا وخبر لا صلاة بحضرة طعام ولنصوص
الشافعي واصحابه انتهى والذي يتجه حمل ما قاله اولئك على ما اذا
اختل اصل خشوعه لشدة جوعه او عطشه لانه حينئذ كمدافعة
الحدث بل هو اولى من المطبوخ ونحوه مما مر لان مشقة هذا اشد
ولانها ملازمة في الصلاة بخلاف تلك وحمل كلام الاصحاب
على ما اذا لم يختل خشوعه لحضرة ذلك او قرب حضوره فيبدأ
باكل لقم تكسر بها حدة جوعه الا ان تكون مما يستوفى دفعة كلبن
ويؤيد ما ذكرته كراهة الصلاة في كل حال يسوء فيه خلقه
وشدتها تسيء الخلق كما صرحوا به وكل ما اقتضى كراهة
الصلاة عذر هنا كل وصف كره معه القضاء كشدة الغضب
والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة اولى **ومدافعة**
حدث بول او ريح او غائط لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل
فوات الجماعة لكراهة الصلاة حينئذ ومحل ما ذكره في هذه الثلاثة
ان اتسع الوقت بحيث لو قدمها ادرك الصلاة كاملة فيه والا
حرم ولم يخش من ترك احدها مبيح يتيمم والا قدمه وان
خرج الوقت كما هو ظاهر **وخوف ظالم** مضاف لمفعوله **على** معصوم
من عرض او **نفس او مال** او اختصاص فيما يظهر له او لغيره و
ان لم يلزمه الذب عنه فيما يظهر ايضا خلافا لمن قيد به وذكر
ظالم تمثيل فقط وان خرج به ما يأتي اذ الخوف على نحو خبزة في تنور

عذر

عذرا ايضا هذا ان لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا لم يعذر
ومع ذلك لو خشي تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهي عن
اضاعة المال وكذا في اكل الكريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم
حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح المنتن لكن يسن
له السعي في ازالته ان امكن ولا فرق عند عدم قصد ذلك
بين علمه بنضجه قبل فوت الجماعة وعدمه على الاوجه بشرط
ان يحتاج اليه وان لا يخشى تلفه لو لم يجزه اما خوف غير ظالم
كذي حق عليه واجب فوري فيلزمه الحضور وتوفيته وكخوفه على
نحو خبزة خوفه عدم انبات بذره او ضعفه او اكل جراد له
او فوت نحو مغصوب لو اشتغل عنه بالجماعة **ويظهر** في تحصيل
نحو ملك مال انه عذر ان احتاج اليه حالا او مآلا فلا **وحوف ملازمة**
او حبس **غريم معسر** مصدر مضاف لفاعله فلا يتوجب غريم لانه
حينئذ الدائن ومثله وكيله او لمفعوله فيتوجب لانه حينئذ
المدين هذا ان عجز عن اثبات اعساره او عسر عليه والا بان كان
له بينة وهناك حاكم يقبلها قبل الحبس والا فكالمعدم كما بحث
او كان مما يقبل فيه دعوى الاعسار بيمينه كصداق ودين
اتلاف فلا عذر **وعقوبة** تقبل العفو كقود وحد قذف وتعزير
لله او لادمي **ويرجى تركها** ولو على بعد ولو بمال **ان تغيب**
اياما يعني زمنا ليس كن فيه غضب المستحق بخلاف نحو هذا الزنا
اذا بلغ الامام والا كان تغييبه عن الشهود عذرا حتى لا
يرفعوه على ما ذكره شارح وبخلاف ما علم من مستحقه لقرائن
احواله انه لا يعفو عنه وانما جاز التغييب مع تضمنه منع حق
يلزمه تسليمه فورا لانه وسيلة للعفو المندوب اليه ونظيره
جواز تاخير الغاصب الرد الواجب عليه فورا الى الاشهاد بعدمه
بعدم تصديقه في دعوى الرد **ودعوى** بان لم يجد ما تحتمل مؤونته

قف على قوله ويظهر الخ

بتركه من اللباس لان عليه مشقة بتركه **وتاهب لسفر مباح مع رفقة ترحل** قبل صلاة الجماعة ولو تخلف لها لاستوحش للمشقة في تخلفه حينئذ **واكل ذي ريح كريه** يظهر منه ريحه كثوم وبصل وكراث وفجل لم تسهل معالجته ولو مطبوخا بقي ريحه الموذي وان قل على الاوجه خلافا لمن قال يغتفر ريحه لقلته ويؤيد ما ذكرته حذف تقييد اصله بنيئ وذلك لامره صلى الله عليه وسلم للخبر الصحيح من اكل شيا من ذلك ان يجلس ببيته وان لا يدخل المسجد لايذائه الملايكة ومن ثم كره لاكل ذلك ولو لعذر فيما يظهر الاجتماع بالناس وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خاليا الا ان اكله لعذر فيما يظهر والفرق واضح قيل ويكره اكل ذلك الا لعذر انتهى وفي شرح الروض نعم هذا اي الاكل متكررا وما قبل اي اكل المنتن مكروه تحريما في حقه كما في حق امته صرح به الاصل انتهى ولم ار التصريح بكراهته للامة في الروضة واصلها فلعل صرح به راجع للتشبيه فقط ثم في اطلاق كراهته اكله لنا نظر ولو قيدت بما اذا اكله وفي عزمه الاجتماع بالناس او دخول المسجد لم يبعد ثم رايت نسخة معتمدة من شرح الروض مفيدة ان الشيخ تنبه لما ذكرته وعبارتها صرح به صاحب الانوار مقيدا بالنيئ انتهت والحق به كل ذي ريح كريه من بدنه او مما سه وهو متجه وان نوزع فيه ومن ثم منع نحو ابرص واجذم من مخالطة الناس وينفق عليهم من بيت المال اي فيما سيرنا فيما يظهر اما ما يسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور في الجمعة وبين السعي في ازالته فعلم ان شرط اسقاطه الجماعة والجمعة ان لا يقصد باكله الاسقاط كما مر وان تعذر ازالته **وحضور قريب** او نحو صديق او مملوك او مولى او استاذ **محتضر** اي حضره الموت وان كان له متعهد لانه يشق عليه فراقه فيشوش خشوعه **او**

حضور

قف ... على منع نحو ابرص واجذم من مخالطة الناس

حضور قريب او اجنبي **مريض بلا متعهد** له او له متعهد شغل بنحو شراء الادوية لان حفظه اهم من الجماعة **او** حضور قريب او نحوه ممن مر له متعهد لكن **يأنس به** اي بالحاضر لان تانيسه اهم ومن اعذارها ايضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط لخبر صحيح فيه وليالي زفاف في المغرب والعشا وسعي في استرداد مال يرجو حصوله وعمي حيث لم يجد قايدا باجرة مثل وحدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا اثر لاهانة المشي بالعصا اذ قد يحدث وهذه يقع فيها للتنبيه هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكي حصولها لمن كان يلازمها لخبر البخاري الصحيح فيه واوجه منهما حصولها لمن جمع الامرين الملازمة وقصدها لولا العذر والاحاديث يجمع بها لا تدل على حصولها في غير هذين وقد يجاب بان الحاصل له حينئذ اجر محاك لاجر الملازم الفاعل لها وهذا غير اجر خصوص الجماعة فلا خلاف في الحقيقة بين المجموع وغيره فتامله ثم هي انما تمتنع ذلك فيمن لم يتأت له اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد لدوات حصل الشعار بغيره **فصل** في صفات الايمة ومتعلقاتها **لا يصح اقتداء ممن يعلم بطلان صلاته** لعلمه بنحو حدثه **لتلاعبه او يعتقده** اي البطلان كان يظنه ظنا غالبا مستندا للاجتهاد في نحو الطهارة **كمجتهدين اختلفا اجتهادا في القبلة** ولو بالتياسر وان اتحدت الجهة **او في اناءين** لماء طاهر ونجس بان ادى اجتهاد كل لغير ما ادى اليه اجتهاد الاخر وصلى كل لجهة او توضا من اناء فليس لاحدهما الاقتداء بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته **فان تعدد الطاهر من الانية**

هذا تنبيه ينبغي الوقوف عليه جميعا

كالمنادل الاتي ولم يظن من حال غيره شيا فالاصح الصحة في اقتدا بعضهم
ببعض مالم يتعين اناء الامام للنجاسة لما ياتي ويوخذ مذكراهة
الاقتداء هنا للخلاف في بطلانه وانه لاثواب في الجماعة لما ياتي في بحث
الموقف ان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها فان ظن بالاجتهاد
طهارة اناء غيره كانائه اقتدى به قطعا اذ لاتردد او نجاسة امتنع
قطعا فلو اشتبه خمسة من الاواني فيها اناء نجس على خمسة من الناس
واجتهد كل واحد فظن كل طهارة انائه الاضافة للاختصاص من حيث
الاجتهاد لا للملك اذ لايشترط فيما يجتهد فيه ان يكون ملكه كما مر
ثم رايت اكثر النسخ الاوحينئذ لااشكال فتوضا به ولم يظن شيا من
احوال الاربعة وام كل منهم الباقين في صلاة من الخمس متدينين بالصح
فني الاصح السابق آنفا يعيدون العشا لان النجاسة تعينت بزعمهم
في اناء امامها فان قلت ما وجه اعتبار التعين بالزعم هنا مع ان المدار
انما هو على علم المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة صلاة
اواربع صلوات بالاجتهاد الى اربع جهات قلت لما كان الاصل في فعل
المكلف وهو اقتداؤهم هنا صونه عن الابطال ما امكن اضطررنا
لاجل ذلك الى اعتباره وهو لاختياره له بالتشهي يستلزم اعترافه
ببطلان الاخير فاخذناه به واما ثم فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه
العمل بقضيته ولم يبال بوقوع مبطل مبهم الا امامها فيعيد المغرب
لصحة ما قبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه في العشا فتعين امام المغرب
للنجاسة والضابط ان كل ما يتم فيه اخرا ولو كان في الخمسة
نجسا ان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط ولو سمع صوت حدث
او شمه بين خمسة وتناكروه وام كل في صلاته فكما ذكر لتبين
بهذا مما تقرر من لزوم الاعادة انه يحرم عليهم فعل العشا وعلى الامام
فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة في كل فان قلت انما يتعين
بالفعل لهما لا قبلهما قلت ممنوع بل المعين هو فعل ما قبلهما

لاغير

لاغير كما هو صريح كلامهم وشمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل
نشا عن الاجتهاد في الفروع فعليه لو اقتدى شافعي بحنفي مثلا اتى بمبطل
في اعتقادنا او اعتقاده كان مس فرجه او اقتصد فالاصح الصحة
في القصد دون المس اعتبارا فيهما بنية المقتدي اي اعتقاده لانه
محدث عنده بالمس دون القصد وبحث جمع ان محله اذا نسيه لتكون
نية الصلاة جازمة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب
عندنا ايضا لعلمنا بانه لم يجزم بالنية ويرد بانه هذا لو كان فرض
المسئلة لم ياتم ما علل به مقابل الاصح عدم صحتها خلف المقتصد
من اعتبار نية الامام لانه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصور
جزم المأموم بالنية فالخلاف انما هو عند عمله حال النية بقصده
فان قلت فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر
قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع اذ غاية امره انه حال النية عالم
ببطل عنده وعمله به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا فتامله وايضا
فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا والا لم يصح الاقتدا
بمخالف مطلقا لانه معتقد لعدم وجوب بعض الاركان وهذا مبطل
عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلا عندنا
واتيانه بمبطل عنده وان تعمد ولو شك شافعي في اتيان المخالف
بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن
به في نوع الخلاف ومر في سجدة ص ان المبطل الذي يغتفر جنسه في
الصلاة لا يضر اتيان المخالف به وكذا لا يضر اخلاله بواجب ان كان
لا ولاية هو فامن الفتنة فيقتدي به الشافعي ولا اعادة عليه وكانهم
انما لم يوجبوا عليه موافقته في الافعال مع عدم نية الاقتداء به لعسر ذلك
والا فهو محصل لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعي ليقينا ويشكل على
ذلك ما ياتي انه لا تصح الجمعة المسبوقة وان كان السلطان معها الصادق
بكونه امامها اذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به هو فوق الفتنة بل هي ثم اشد

ويجاب بانه عهد ايقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها للعذر ولم يعهد ذلك في الجمعة بعد تقدم جمعة اخرى فان اضطروا للصلاة معه نوو اركعتين نافلة تنبيه رجح مقابل الاصح جماعة من اكابر ائمتنا بل الف فيه مجلي ونقل عن الاكثرين لكن نوزع فيه واختاره جمع محققون متاخرون وعلى المذهب فرق ابن عبد السلام بين ما هنا وعدم صحة اقتدا احد مجتهدين في الماء والقبلة اذا اختلف اجتهادهما بالاخر بان المنع مطلقا هنا يودي الى تعطيل الجماعة المطلوب تكثيرها بخلافه في ذينك لندرتهما فان قلت يؤيد المقابل المذكور ما هو معلوم ان من قلد تقليدا صحيحا كانت صلاته صحيحة عند مخالفه قلت معنى كونها صحيحة عند المخالف انها تبرىء فاعلها على المطالبة بها وبخو ذلك لانا نربط صلاتنا بها لان هذا يخلفه مفسدة اخرى هي اعتقادنا انه غير جازم بالنية بالنسبة الينا فمعنى الربط لذلك لا لاعتقادنا بطلان صلاته بالنسبة لاعتقاده فالحاصل انها من حيث ربطنا بها غير صالحة لذلك ومن حيث ابرايها الذمة فاعلها صالحة له ظاهرا فيهما واما باطنا فكل من صلاتنا وصلاته يحتمل الصحة وغيرها لان الحق ان المصيب في الفروع واحد على كل مقلد ان يعتقد بناء على انه يجب تقليد الارجح عنده ان ما قاله مقلده اقرب الى موافقة ما في نفس الامر مما قاله غيره مع احتمال مصادفة قول غيره لما في نفس الامر فتامله ولا يصح قدوة بمعتد بغيره اجماعا ولو احتمالا ولو بعد السلام كما مر في سجود السهو وان بان اماما وذلك لاستحالة اجتماع كونه تابعا متبوعا ولا اثر عند التردد للاجتهاد فيما يظهر خلافا للرشيدي لان شرطه ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان المدار المامومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها وخرج بمعتد ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق واقتدى به آخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة

الكراهة ولا بمن تلزمه اعادة وان اقتدى به مثله كمقيم تيمم لنقص صلاته ولا قدوة قارئ بامي في الجديد وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لوادراكه كما مثلا ومن شان الامام التحمل ويصح اقتداء من يجوز اميا لها اذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته فان استمر جهرا حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يبن انه قارئ تنبيه لزوم المفارقة يشكل عليه هنا ما مر ان امامة لاحن مغير في الفاتحة لم يلزمه مفارقته لاحتمال نسيانه وهذا موجود هنا وقد يجاب بحمل ذاك على ما اذا لم يجوز كونه اميا والا لزمته كما هنا لان عدم جهره اولحنه يقوى كونه اميا وقضيته انه متى تردد في مانع اقتدى وقامت قرينة ظاهرة على وجوده لزمته مفارقته ومر شم عن السبكي ما يؤيده وهو من يحل بحرف او تشديدة في الفاتحة بان لم يحسنه وهو بنسبة لامه حال ولادته وحقيقته لغة من لا يكتب ومن يحسن سبع ايات مع من لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع امي ومنه امرت بالمثناة يدغم بابداله في غير موضعه اي الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام فقط كتشديد لام اوكاف ملك والثغ بالمثلثة يبدل حرفا اي ياتي بغيره بدله كراء بغين وسين بتاء فعم لا تضر لثغة يسيرة بان لم تمنع اصل مخرجه وان كان غير صاف ويصح ولو في الجمعة بتفصيله الماتي فيها قدوة امي واخرس بمثله بالنسبة للمجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما اذا عجز عن الراء وابدلها احدهما غينا والاخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل لاحسان احدهما ما لم يحسنه الاخر وتكره القدوة بالتمتام وهو من يكرر التاء والقياس التاتا والفافا بهمزتين والمدوهو من يكرر الفا والواوا وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ومن ثم كرهت له الامامة وصحت لعذره مع اتيانه باصل الحروف واللاحن لحنا لا يغير

المعنى كفتح دال تعبد وكسر بائها ونونها لبقا المعنى وان اثم بتعمد ذلك
فان لحن لحنا غير المعنى ولو في غير الفاتحة وكالمعنى هنا الابدال لكنه
لايشترط فيه تغيير المعنى كما مر كالغمت بضم اوكسر او ابطله كا
لمستعين وحذف من اصله لتعمد بالاولى ابطل صلاة من امكنه التعلم
ولم يتعلم لانه ليس بقرآن نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته ويظهر
انه يأتي بتلك الكلمة لانها غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة
حينئذ عليها بل بتعمدها ولو من مثل هذا بطل واعاد لتقصيره وحذف
هذا من اصله لانه معلوم ولايجوز الاقتداء به في الحالين فان عجز لسانه
اولم يمض زمن امكان تعلمه من حين اسلامه فيمن طرا اسلامه ومن
التمييز في غيره على الاوجه كما مر لان الاركان والشروط لافرق في
اعتبارها بين البالغ وغيره فان كان في الفاتحة اوبدلها ولو الذكر
كما هو ظاهر فكأمي ومر حكمه والا بان كان في غيرها وغير بدلها فتصح
صلاته والاقتداء به وكذا ان جهل التحريم وعذر اونسي انه لحن او في
صلاة فعلم ان صلاته لاتبطل بالتغيير في غير الفاتحة اوبدلها
الما اذا قدر وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام اجنبي وشرط ابطاله ذلك
بخلاف ما في الفاتحة اوبدلها فانه ركن ولهذا يسقط بنحو جهل او
نسيان نعم لو تفطن للصواب قبل السلام بنى ولم تبطل صلاته
وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به واختار السبكي ما اقتضاه
قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة
مع البطلان مطلقا ولا تصح قدوة رجل اي ولو صبيا ولا خنثى
مشكل بامراة ولا خنثى مشكل اجماعا في الرجل بالمراة الامن شذ كالمزني
ولاحتمال الوثنة الامام وذكورة المأموم في خنثى بخنثى وذكورة المأموم
في خنثى بامراة والوثنة الامام في رجل بخنثى ما قدوة امراة بامراة اوخنثى
اورجل وخنثى برجل ورجل برجل فصحيحة فالصور تسع ويكره اقتداء
رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت الوثنته بامراة ومحله

ان اتضح

ان اتضح بظني كقوله لذلك وتصح القدوة للمتوضي بالمتيمم الذي لا
يلزمه قضا لكمال صلاته وللمتوضي بماسح الخف وللقايم بالقاعد
والمضطجع والمستلقي ولوموميا ولاحدهم بالاخر لذلك وللاتباع
في الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم بيوم اويومين وهو ناسخ لخبر
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وزعم انه لايلزم من نسخ
وجوب القعود وجوب القيام يرد بان القيام هو الاصل وانما
وجب القعود لمتابعة الامام فحين اذ نسخ ذلك زال اعتبار
المتابعة فلزم وجوب القيام لانه الاصل وللكامل اي البالغ الحر
بالصبي المميز ولو في فرض لخبر البخاري ان عمر بن سلمة بكسر اللام
كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست
اوسبع نعم البالغ ولو مفضولا اوقنا اولي منه للخلاف في صحة
الاقتداء به ومن ثم كره كما في البويطي والعبد ولو صبيا لما صح ان عائشة
كان يؤمها عبدها ذكوان نعم الحر اولي منه الما ان تميز بنحو فقه
كما يأتي والحر في صلاة الجنازة اولا مطلقا لان دعاه اقرب للاجابة
ويكره امامة الاقلف ولو بالغا كما في روضة شيخ وغيرها والاعمى و
البصير سوا على النص اذا اتحدا هربة اورقا مثلا لان الاعمى اخشع
والبصير عن الخبث احفظ بل نعم صرح جمع بان البصير اولى من
اعمى مبتدل وردبان الاعمى في عكسه كذلك واختير ترجيح البصير
مطلقا لان الخبث مفسد بخلاف ترك الخشوع اما اذا اختلفا فحر اعمى
اولى من قن بصير والاصح صحة قدوة نحو السليم بالسلس اي سلس
البول ونحو ممن لاتلزمه اعادة والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة
لكمال صلاتهما ايضا وكونها للضرورة لاينافي كمالها والا لوجبت اعادتها
اما قدوة مثلهما بهما فصحيحة جزما واما المتحيرة فلا يصح الاقتداء ولو
لمثلها بها لوجوب الاعادة عليها ولو بان امامه بعد الصلاة على
خلاف ظنه امراة اوخنثى اوكافرا معلنا كفر كذمي فيل او بان كافرا

مخفيا كغرز كزنديق **وجبت الاعادة** لتقصيره بترك البحث لظهور
امارة المبطل من الانوثة والكفر وانتشار امر الخنثى بخلافه غالبا في
المخفي ويقبل قوله في كفر على ما نص عليه في لام قيل ولولاه لكان الاقرب
عدم قبوله الا بعد اسلامه انتهى وفيه تقريبل الاقرب قبوله مالم يسلم
ثم يقتدي به ثم يقول له بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او ارتددت
لكفرك بذلك فلا يقبل خبره بخلافه في غير ذلك لقبول اخباره عن
فعل نفسه ويصح الاقتداء بمجهول الاسلام مالم يبن خلافه ولو بقوله
لان اقدامه على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه وفي المجموع لو بان ان
امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها لا تخفى غالبا او كبر ولم ينو
فلا انتهى قال الخاطي وغيره ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية
سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام
اي لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه **لا** ان بان امامه محدثا او **جنبا**
او ذا نجاسة خفية في ثوبه او ملاقيه او بدنه ولو في جمعة ان زاد
على الاربعين كما يأتي اذ لا امارة عليهما فلا تقصير ومن ثم لو علم ذلك
ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل تطهره لزمته الاعادة اما اذا بان ذا نجاسة
ظاهرة فتلزمه الاعادة لتقصيره ورجح المصنف في كتب ان لا اعادة
عليه مطلقا والاوجه في ضبط الظاهرة ان تكون بحيث لو تاملها المأموم
راها فلا فرق بين ان يصلي امامه قائما وجالسا ولو قام راها المأموم
وفرق الروياني بين من لم يرها البعد او اشتغاله بصلاته فيعيد
ومن لم يرها بكونها بعمامته ويمكنه رويتها اذا قام فجلس عجزا فلم يمكنه
رويتها فلا يعيد لعذره واعترض بانه يلزمه الفرق بين البصير والاعمى
اي وهم لم يفرقوا وقضيته ان الاعمى يفصل فيه بين ان يكون بغرض
زوال عماه بحيث لو تاملها راها وان لا وفيه نظر بل الذي يتجه فيما مثله
لا يلزمه اعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر لحيثية المذكورة فيه
فان قلت فما وجه الرد على الروياني حينئذ قلت وجهه ما افاده كلامهم

اذ المدار

قف على قول الخاطي وغيره الخ

قوله الظاهرة التحقيق ان الظاهرة هي العينية في اي موضع كانت والخفية هي الحكمية في اي موضع كانت اه شوبري ومحاصل المعتمد ان الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية ولا فرق بين البعيد والقريب ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره كما مر عن علم وقوله الشارح لكل من الظاهرة والخفية لا يأتي على هذا المعنى بل هو مشار منه فائدة يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته اخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصلي نجاسة وجب اخباره وان لم يكن اثما اه ع ش على م ر اه البجيرمي

ان المدار على المحركة بالعفو بخلافه في السجود على متحرك بحركته لغير النجاسة
وما هنا نجاسة فكان الحاقها بالاولى اولى **قلت الاصح المنصوص وقول**
الجمهور ان مخفي **الكفر** هنا كمعلنه والله اعلم لعدم اهلية الكافر للصلاة
بوجه بخلاف غيره **والامي كالمرأة في الاصح** بجامع النقص فان بان
ذلك او شيء مما مر غير نحو الحدث والخبث اثنا الصلاة استانف او بعدها
اعاد بخلاف ما لو بان حدثه او خبثه اثناءها فانه يلزمه مفارقته
ويبني والفرق ان الوقوف على نحو قراءته اسهل منه على طهر لانه وان
شوهد محدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة **ولو اقتدى**
رجل **بخنثى** في ظنه **فبان رجلا** او خنثى **بامرأة فبان انثى** او خنثى
بخنثى فبانا مستويين مثلا **لم يسقط القضاء في الاظهر** لعدم انعقاد
صلاته بعدم جزم نيته وخرج بقولنا في ظنه ما لو كان خنثى في
الواقع بان كان اشتباه حاله موجودا حينئذ لكن ظنه رجلا ثم بان
خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا تلزم اعادة على الاوجه للجزم
بالنية بخلاف ما لو صلى خنثى خلف امرأة ظانا انها رجل ثم تبين الخنثى
الخنثى كما صححه الروياني لان للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها
فهو هنا مقصر وان جزم بالنية **والعدل** ولو قنا مفضولا **اولى بالامامة**
من الفاسق ولو صالحا فاضلا اذ لا وثوق بر في المحافظة على الشروط
ولخبر الحاكم وغيره ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم
فيما بينكم وبين ربكم وفي مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر ويعضده
ما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا
وانكر خلفه وهي خلف مبتدع لم يكفر ببدعته اشد لان اعتقاده لا يفارقه
وتكره امامة من يكرهه اكثر القوم لمذموم فيه شرعي غير نحو ما ذكرته
لورود تغليظات فيه في السنة حتى اخذ منها بعضهم ان ذلك كبيرة
لا الايتمام به قال الماوردي ويحرم على الامام نصب الفاسق اماما
للصلوات لانه مأمور بمراعات المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلاة

٥٣٤ ك ٤
كتاب الجزء الاول

مكروهة انتهى ويوخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به وناظر
المسجد ونايب الامام كهو في تحريم ذلك كما هو ظاهر **والاصح ان الافقه**
في الصلاة وما يتعلق بها وان لم يحفظ غير الفاتحة **اولى من الاقرا** غير
الافقه وان حفظ كل القران لان الحاجة للفقه اهم لعدم انحصار وقوع
الصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم قدم ابي بكر على من هو اقرا منه لخبر البخاري
لم يجمع القران في حياته صلى الله عليه وسلم الا اربعة انصار خزرجيون
زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد رضي الله عنهم
وخبر احقهم بالامامة اقراوهم محمول على عرفهم الغالب ان الاقرا افقه
لانهم كانوا يضمون للحفظ معرفة فقه الاية وعلومها نعم
يتساوى قن فقيه وحر غير فقيه كما في المجموع وينبغي حمله على قن
افقه وحر فقيه لان مقابلة الحر تزيد بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف
مقابلتها باصل الفقه فهو اولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها
ثم راي السبكي اشار لذلك **والاصح الاورع** لان حاجة الصلاة
الى الفقه اهم كما مر ويقدم الاقرا على الاورع والاوجه ان المراد بالاقرا
الاصح قراة فان استويا في ذلك فالاكثر قراة وبحث الاسنوي ان التجويز
لقراة السبع او بعضها من ذلك وتردد في قراة مشتملة على لحن لا يغير
المعنى ويتجه انه لا عبرة بها وبحث ايضا تقديم الازهد على الاورع
لانه اعلى منه اذ الزهد تجنب فضل الحلال والورع تجنب الشبه خوفا
من الله تعالى فهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة ولو تميز
المفضول من هولاء الثلاثة ببلوغ او اتمام او عدالة او معرفة نسب
كان اولى **ويقدم الافقه والاقرا** اي كل منهما وكذا الاورع **على الاحسن**
النسيب فعلى احدهما اولى لان فضيلة كل من الاولين لها تعلق
تام بصحة الصلاة او كمالها بخلاف الاخيرين **والجديد تقديم الاحسن**
في الاسلام **على النسيب** لان فضيلة الاول في ذاته والثاني في ابايه
اذ هو المنسوب لمن يعتبر في الكفاءة كالعرب بتفضيلهم وكالعلماء او

الصلحاء

الصلاح آو لا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب اسلم امس على شيخ
اسلم اليوم لعموم خبر مسلم بتقديم الاسن ومن اسلم بنفسه اولى
ممن اسلم بالتبعية لان فضيلته في ذاته نعم ان كان بلوغ التابع
قبل اسلام المستقل قدم التابع لانه اقدم اسلاما حينئذ وخبر
وليؤمكم اكبركم كان لجمع متقاربين في الفقه كما في مسلم وفي رواية
في العلم ويعتبر الهجرة ايضا فيقدم افقه فاقرا فاورع فاقدم هجرة
بالنسبة لابايه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه
الى دار الاسلام فاسن فانسب فعلم ان المنتسب للاقدم هجرة يقدم
على المنتسب لقرشي مثلا وان ذكر النسيب لا ينفي عن ذكر الاقدم هجرة
فان استويا في الصفات المذكورة في المتن وغيره كالهجرة **فنظافة**
الذكر اي بان لم يسم ممن لم تعلم منه عداوته بنقص ليسقط العدالة
فيما يظهر ثم نظافة **الثوب والبدن** من الاوساخ **وحسن الصوت**
وطيب الصنعة بان كسبه فاضلا كتجارة وزراعة **ونحوها** من
الفضايل يقدم بكل منها على مقابله لافضايه الى استمالة القلوب
وكثرة الجمع ومن ثم قدم على الوجه من تناقص للمصنف عند الاستوا
في جميع ما مر آنفا الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة
ثم الاحسن صوتا فصورة فان استويا وتشاحا اقترع هذا كله حيث
لا امام راتب او اسقط حقه للاولى والاقدم الراتب على الكل وهو
من ولاه الناظر ولايته صحيحة بان لم يكن المقتدي به اخذ اماما مر
عن الماوردي المقتضي عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية
او كان بشرط الواقف **ومستحق المنفعة** يعني من جاز له الانتفاع
بمحل كما اشارت اليه عبارة اصله **بملك** له **او نحوه** كاجارة واعارة
ووقف واذن سيد **اولى** بالامامة فيما سكنه بحق من غيره وان تميز
بساير ما مر فيهم اي ان كان اهلا ولو نحو فاسق على ما اقتضاه

تعريف الامام الراتب

قف على قوله ولو نحو فاسق

اطلاقهم بنا على ما هو المتبادر ان المراد بالاهل من تصح امامته وان كرهت
فان لم يكن المستحق للمنفعة حقيقة وهو من عدا نحو المستعير اذ لا تجوز
الانابة الا لمن له الاعارة والمستعير من المالك لا يعير وكذا القن المذكور
حضر المعير والسيد او غاب خلافا للتقييد شارح بالامتناع بحضرة
المعير وبما تقرر علم ان في كلامه نوع استخدام اهلا للامامة كما مر
كامرأة لرجال او للصلاة كالكافر وان تميز بساير مامر فله ان كان
رشيد التقديم لاهل يومهم اي يندب له ذلك لخبر مسلم لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه اما المحجور عليه
اذا دخلوا في بيته لمصلحته وكان زمنها تقدر زمن الجماعة فان اذن
وليه لواحد تقدم والا صلوا فرادى قاله الماوردي والصيمري ونظر
فيه التمولي وكان الحق ان هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولي عنه فيه
وهو ممنوع لان سببه الملك وهو من توابع حقوقه وللولي دخل فيها
ويقدم السيد على عبده الساكن بملك السيد وهو واضح لانهما ملكه
او بملك غيره لان السيد هو المستعير في الحقيقة لا على مكاتبه في ملكه
اي المكاتب يعني فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة واعارة من غير
السيد بدليل كلامه السابق فلا يقدم سيده عليه لانه اجنبي منه
ويؤخذ منه بالاولى انه لا يقدم على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه
الحر والاصح تقديم المكتري ومقرر نحو الناظر على المكري والمقرر نظر
لملك المنفعة وقيد شارح المكري بالمالك وهو موهم انه اذا ير اما لملك
للمنفعة ومع ذلك هو موهم ايضا انه لا يكري الا مالك لها فهو ليس بشرط
والواقع للاحتراز والمعير على المستعير لملكه الرقبة والمنفعة واختار
السبكي تقديم المستعير لشمول في بيته لنحو المارة في الجزر له والا لزم تقدم
نحو المؤجر ايضا ويجاب عنه بان الاضافة للملك او للاختصاص وكلاهما
متحقق في ملك المنفعة فدخل المستأجر ودخل المستعير لانه غير مالك
لها والوالي في محل ولايته اولى من المرتفقة والمالك للاذن في الصلاة

بيته ولا سلطانه

في ملكه

في ملكه وان لم يأذن في الجماعة بخلاف ما اذا لم يكن فيهم وال لاقامة
الجماعة في ملكه الا باذنه فيها لئلا يلزم تقدم غيره بغير اذنه وهو ممتنع
وظاهر ان محل الاول ان لم يزد زمن الجماعة والا احتيج لاذنه فيها وعلم
من كلامه تقديمه على غير ذي نسك بالاولى وذلك للخبر السابق ويقدم
من الولاة الاعم ولاية وهو الولي من الرابع ان شملت ولايته الامامة
بخلاف ولاة نحو الشرطة على الاوجه ولو ولي الامام او نايبه الراتب
قدم على وال البلد وقاضيه على الاوجه ايضا بل يظهر تقديمه على من عدا
الامام الاعظم من الولاة **فصل** في بعض شروط القدوة وكثير
من آدابها ومكروهاتها **لا يتقدم** المأموم **على امامه في الموقف** يعني المكان
لا بقيد الوقوف او التقييد به للغالب لان ذلك لم ينقل **فان تقدم** القائم
او غيره عليه يقينا في غير صلاة شدة الخوف وفاقا لابن ابي عصرون
بطلت ان كان في الابتدا او الاثنا وتسمية ما في الابتدا بطلانا تغليب
والا فهي لم تنعقد **في الجديد** لان هذا المحش من المخالفة في الافعال المبطلة
لما يأتي اما لو شك في التقدم عليه فلا تبطل وان جاز من امامه لان الاصل
عدم المبطل فقدم على اصل بقا التقدم **ولا تضر مساواته** للامام لعدم
المخالفة لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اي فيما ساوى فيه لا
مطلقا وان اعتد بصورتها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي
خلافا لمن ظنه وكذا يقال كما صرح به كلامهم لا سيما كلام المجموع في كل مكروه
من حيث الجماعة كمخالفة السنن الآتية في هذا الفصل والتي بعده
المطلوبة من حيث الجماعة **تنبيه** ومن الواضح مما مر ان من ادرك
التحرم قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون
لكنها دون من حصلها من اولها بل وفي اثنائها قبل ذلك ان المراد بالفضيلة
الغاية هنا فيما اذا ساواه في بعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء
وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر
وكذا يقال في كل مكروه هنا امكن تبعيضه **ويندب تخلفه** عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قليلا بان تتاخر اصابعه عن عقبه امامه فيما يظهر لانه المراد بنعم
فدتسن المساواة كما ياتي في المراة والتاخر الكثير كما في امراة خلق رجل
والاعتبار في التقدم والتاخر والمساواة في القيام وكذا الركوع كما هو ظاهر
بالعقب الذي اعتمد عليه وان اعتمد على المتاخرة ايضا كما هو قياس
نظايره خلافا للبغوي وهو ما يصيب الارض من مؤخر القدم دون اصابع
الرجل لان فحش التقدم انما يظهر به فلا اثر لتقدم اصابع المأموم مع تاخر
عقبه بخلاف عكسه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه ان
تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضي وعلل
الصحة بانها مخالفة لا تظهر فاشبهت المخالفة اليسيرة في الافعال
وبه يفرق بين ما هنا وضرر التقدم ببعض نحو الجنب اي جميعه وهو ما
تحت عظم الكتف الى المحاصرة فيما يظهر وفي الاستلقا بالعقب ان اعتمد
عليه ايضا والا فاخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ثم رايت الزركشي قال هنا
يحتمل ان العبرة براسه ويحتمل غير ذلك وما ذكرته اوفق لكلامهم
وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القايم وركبته
القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الماوجه حتى لو صلى قايما معتمدا على خشبتين
تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهوا او مماستين الارض
من غير اعتماد بان لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبر الخشبتان فيما يظهر
ويتردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره لانه لا اعتماد له على شيء الا
ان يقال اعتماده في الحقيقة على منكبيه لانهما الحاملان له فليعتبرا
وكان هذا هو ملحظ الاسنوي في اعتبارهما فيمن تعلق بحبل ورده ببطلان
صلاته انما هو من حيثية اخرى هي ان هذه الهيئة توجب اختيارها
عدم انعقاد الصلاة كما علم مما مر في مبحث القيام ولم ار لهم كلاما في الساجد
ويظهر اعتبار اصابع قدميه ان اعتمد عليها ايضا والا فاخر ما اعتمد عليه
نظير ما مر ثم رايت بعضهم بحث اعتبار اصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته

ويستديرون

ويستديرون اي المأمومون ندبا ان صلوا في المسجد الحرام حول الكعبة
كما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما واجمعوا عليه ويوجه بان فيه اظهارا
لتميزها وتعظيمها وتسويتهم بين الكل في توجههم اليها وبه يتجه اطلاقهم
ذلك الشامل لكثرة الجماعة وقلتهم خلافا لمن قيد الندب بكثرتهم ويندب
ان يقف الامام خلف المقام للاتباع ومعلوم مما مر في الاستقبال انه
لو وقف صف طويل في اخريات المسجد الحرام صح بقيده السابق ثم ولا
يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح اذ لا يظهر
بذلك مخالفة فاحشة بخلافه في جهته ولو خرج من هذا الخلاف القوك
ان هذه الاقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه
كالانفراد عن الصف بلا ولي لان الخلاف المذهبي احق بالمراعاة من غيره
ولو توجه احدهما للركن فكل من جانبيه جهته وكذا لو وقفا في الكعبة
واختلفت جهتاهما بان كان وجهه لوجهه او ظهر لظهره او وجه
او ظهر احدهما لجنب الاخر فتصح وان تقدم عليه حينئذ بخلاف ما اذا كان
وجه الامام لظهر المأموم كما افهمه المتن لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما
فاير اد هذه عليه في غير محله وشمل كلامهم في هذه ما لو استقبلا استقبالا
وكان المأموم ارفع من الامام لصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ
اذ الظاهر ان تصويرهم بكون ظهر المأموم الى وجه الامام ليس للتقييد
بل المراد ان يكون مستقبلها واحدا والمأموم اليه اقرب وان لم يصدق
ان ظهره لوجهه ولو كان بعض مقدمه لجهة الامام وبعضه لغيرها
وتقدم ضر على الاوجه تغليبا للمبطل اما لو كان الذي فيها الامام فلا حجر
على المأموم او المأموم امتنع توجهه لجهة امامه لتقدمه عليه في جهته
ويقف عبر به هنا وفيما ياتي للغالب ايضا الذكر ولو صبيا لم يحضر غيره
عن يمينه والاسن للامام تحويله للاتباع فان حضر آخر احرم عن يساره
فان لم يكن يساره محل احرم خلفه ثم تاخر اليه من هو على اليمين ثم بعد
احرامه لاقبله ينتقدم الامام او يتاخران في القيام والحق به الركوع

وهو اي تاخرهما افضل للاتباع ايضا ولان الامام متبوع فلا يناسبه
الانتقال هذا ان سهل كل منهما لسعة المكان والا تعينا ما سهل منهما
تحصيلا للسنة اما في غير القيام والركوع فلا تقدم ولا تاخر لعسر حتى
يقوموا ولو حضر ابتداء معا او مرتبا رجلان او صبيان او رجل وصبي
صفا اي قاما صفا خلفه للاتباع ايضا وكذا لو حضر امراة او نسوة
فقط فتقف هي او هن خلفه وان كن محارمه للاتباع ايضا وذكر وامراة
فهو عن يمينه وهي خلف الذكر او ذكر وخنثى او بالغ وصبي وامراة
او خنثى فهما خلفه وهي او الخنثى خلفهما للاتباع او ذكر وخنثى وانثى
وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والانثى خلف الخنثى ويقف خلفه
الرجال ولو ارقاء كما هو ظاهر ثم ان تم صفهم وقف خلفهم الصبيان
وان كانوا افضل خلافا للدارمي ومن تبعه ويتردد النظر في الفساق
والصبيان وظاهر تعبيرهم بالرجال لتقدم الفساق اما اذا لم يتم فيكمل
بالصبيان لما يأتي انهم من الجنس ثم لخنائي وان لم يكمل صف من قبلهم ثم
النساء كذلك لخبر مسلم ليليني اي بتشديد النون بعدها ياء وتحذفها
وتخفيف النون منكم اولو الاحلام والنهى اي البالغون العقلاء ثم الذين
يلونهم ثلاثا ولا يؤخر صبيان لبالغين لاتحاد جنسهم بخلاف من عداهم
لاختلافه ويسن ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة
اذرع ومتى كان بين صفين اكثر من ثلاثة اذرع كره للداخلين
ان يصطفوا مع المتاخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة اخذا من
قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه اكثر من ثلاثة اذرع فقد
ضيعوا حقوقهم وللداخلين الاصطفاف بينهما والاكرم لهم وافضل
صفوف الرجال اولها ثم ما يليه وهكذا وافضل كل صف يمينه وقول
جمع من بالثاني او اليسار يسمع الامام ويرى افعاله افضل مما بالاول
او اليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة افضل من المتعلقة
بمكانها مردود بان في الاول واليمين من صلاة الله تعالى وملائكته على

اهلها

قف على سن
وسطهن

اهلها كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيره وكذا في الاول من توفير الخشوع
ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن امامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق
سماع القراءة وغيره ايضا فيه يتعلق بذات العبادة ايضا وقد رجحوا
الصف الاول على يمين الروضة الكريمة وان قلنا بالاصح ان المضاعفة
تختص بمسجده صلى الله عليه وسلم والصف الاول هو ما يلي الامام وان تخلله
منبر ونحوه وهو بالمسجد الحرام من بحاشية المطاف فمن امامهم ولم يكن اقرب
من الكعبة الى الامام في غير جهته لما مر دون من يليهم ولا عبرة بتقدم من
بسطح المسجد على من بارضه كما هو ظاهر لكراهة الارتفاع حتى في المسجد
كما يأتي ولندرة ذلك فلم يرد من النصوص وتقف امامتهن انثة قال
الرازي لانه قياسي كما ان رجلة تانيث رجل وقال القونوي بل المقيس
حذف التا اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر اطلقت على
الفاعل فاستوى المذكر والمونث فيها وعليه فاتي بالتا لئلا يوهم ان
امامهن الذكر كذلك وسطهن لذبا لثبوت ذلك من فعل عايشة
وام سلمة رضي الله عنهما فان امهن خنثى تقدم كالذكر والسين هنا
ساكنة لاغير قوله وفي اخر الكون افصح من الفتح لكل ما هو بمعنى بين
بخلاف وسط الدار مثلا الافصح فتحه ويجوز اسكانه والاول ظرف
وهذا اسم وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كذلك والا تقدم عليهم
ومخالفة جميع ما ذكر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما مر ويكره وقوف
المأموم فردا عن صف من جنسه للنهي الصحيح عنه ودل على عدم البطلان
عدم امره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالاعادة فامر بها في رواية للندب
على ان تحسين الترمذي لهذا وتصحيح ابن حبان له معترض بقول
ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي انه ضعيف ولهذا قال الشافعي
لو ثبت قلت به ويؤخذ من قولهم هنا ان الامر بالاعادة للندب
ان كل صلاة وقع خلاف اي غير شاذ في صحتها تسن اعادتها ولو وحده
كما مر ويدخل الصف ان وجد سعة بفتح السين فيه بان كان لو دخل

فيه وسعه اي من غير الحاق لشقة لغيره كما هو ظاهر وان لم يكن فيه
فرجة ولو كان بينه وبين ما فيه فرجة او سعة كما في المجموع واقتضا
ظاهر التحقيق خلافه غير مراد وان وجه بانه لا تقصير منهم في السعة
بخلاف الفرجة لان تسوية الصفوف بان لا يكون في كل منها فرجة ولا سعة
متاكدة الندب هنا فيكره تركها كما علم مما مر صفوف كثيرة خرقها كلها
ليدخل تلك الفرجة او السعة لتقصيرهم بتركها لكراهة الصلاة
لكل من تاخر عن صفها وبهذا كالذي مر على القاضي يعلم ضعف ما قيل
من عدم فوت الفضيلة هنا على المتاخرين نعم ان كان تاخرهم
لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر
وتقييد الاسنوي بصفين ونقله عن كثيرين ردوه بانه التبس عليه
بمسئلة التخطي مع وضوح الفرق لانهم الى الآن لم يدخلوا في الصلاة
فلم يتحقق تقصيرهم ويوخذ من تعليلهم بالتقصير انه لو عرضت فرجة
بعد كمال الصف في اثناء الصلاة لم يخرق اليها وهو محتمل والم يجد سعة
فليجر ندبا لخبر يعمل به في الفضائل وبهوايها المصلي هل لا دخلت في الصف
او جررت رجلا من الصف يصلي معك اعد صلاتك ويوخذ من فرضهم
ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة
على الغير من غير عذر شخصا منه حرا لا قنا لدخوله في ضمانه بوضع
يده عليه يعلم منه بقرائن احواله انه يطيعه بعد الاحرام لا قبله نعم
عليه كما في الكفاية وان نوزع فيه بل في اصل كون الجذب بعد الاحرام
بانه اذا احرم منفردا انعقد صلاته عند المخالفين وفيه نظر فان
الغرض انه لم يجد فرجة في الصف فلا تقصير منه يقتضي بطلان صلاته
عندهم وذلك لا ضرار له بتصييره منفردا ويوخذ منه حرمته ايضا
فيما لو لم يكن في الصف الذي يجر منه الا اثنان فيحرم جر احدهما اليه لانه
يصير الآخر منفردا بفعل احدثه يعود نفعه اليه وضرر على غيره
وهنا اذا امكنه الخرق ليصطف مع الامام خرق وله ان وسعهما مكانه

جرهما

جرها اليه ويساعده المجرور ندبا لان فيه اعانة على بر مع حصول ثواب
صفة له لانه لم يخرج منه الا لعذر ويشترط علمه اي المامموم اراد بالعلم
ما يشمل الظن بدليل قوله او بلغا بانتقالات الامام ليتمكن من
متابعته بان اي كان يرى او يرى بعض صف من المقتدين به او
واحدا منهم وان لم يكن في صف او يسمعه او يسمع مبلغا بشرط كونه
ثقة كما قاله جمع متقدمون ومتاخرون اي عدل رواية لان غيره
لا يقبل اخباره نعم مر قبول اخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن
القول بنظيره هنا في الامام الا ان يفرق بان ذاك اخبار عن فعل نفسه
صريحا بخلاف هذا ويا تي جواز اعتماده اذ وقع في قلبه صدقه فيا تي
نظيره هنا واما قول المجموع يكفي اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة
كالغروب فضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد فعليه
لا يشترط كون مخبر المبلغ ثقة ولو خوا على اعتماد حركة من بجانبه ان
كان ثقة على ما تقرر ولو ذهب المبلغ في اثنا الصلاة لزمه نية المفارقة
اي ما لم يرجع عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما مر واذا جمعهما
مسجد ومنه جداره ورحبته وهي ما حجر عليه لاجله وان كان
بينهما طريق ما لم يتيقن حدوثها بعده وانها غير مسجد ومنارة
التي بابها فيه او في رحبته لا حريمه وهو ما يهيا لالقا نحو قماشه
صح الاقتدا اجماعا وان بعدت المسافة وحالت المبنية التي فيه
المتنافذة الابواب اليه او الى سطحه كما افهمه كلام الشيخين
خلافا لما يوهمه كلام المتولي فلو كان بوسطه بيت لا باب له اليه
وانما ينزل اليه من سطحه كفى وان توقف فيه شارح وسواء اغلقت
تلك الابواب ام لا بخلاف ما اذا سمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهر
المتن وغيره انه لا فرق وجرى عليه شيخنا في فتاويه فقال في مسجد
سدت مقصورته وبقي بصفين لم ينفذ احدهما الى الآخر انه يصح اقتدا
من في احدهما بمن في الآخر لانه يعد مسجدا واحدا قبل السد وبعده

انتهى ولك ان تقول ان فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل
من احدهما الى الاخر فالوجه ان كلا مستقل حينئذ عرفا والا فلا وعليه يحمل
كلام الشيخ وسياتي فيما اذا حال بين جانبي المسجد نحو طريق ما يؤيد ما ذكرته
فتامله والمساجد المتلاصقة المتنافذة الابواب كما ذكر كمسجد واحد
وان انفرد كل بامام وجماعة نعم التسمير ههنا ينبغي ان يكون
مانعا قطعا ويشترط ان لا يحول بين جانبي المسجد او بينه وبين
رحبته او بين المساجد نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وهو
اذ لا يعد اجتماعين حينئذ بجمل واحد فيكونان كالمسجد وغيره
وسياتي ولو كانا بفضاء كبيت واسع وكما لو وقفا حدهما بسطح
والاخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه شرط ان لا يزيد ما بينهما
على ثلاثمائة ذراع بذراع اليد المعتدلة لان العرف يعدهما
مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه تقريبا لعدم ضابط له من الشارع
وقيل تحديدا وغلط فعلى الاول لا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة
اذرع ونحوها وما قاربها واستشكل بانهم على التقريب في القلتين
لم يغتفروا الا نقص رطلين فما الفرق مع ان الزيادة كالنقص وقد
يفرق بان الوزن اضبط من الذرع فضايقوا ثم اكثر لانه المليق به
على ان الملحظ مختلف اذ هو ثم تاثر الماء الواقع فيه وعدمه وههنا
عد اهل العرف لهما مجتمعين او غير مجتمعين فلا جامع بين المسئلتين
فان تلاحق اي وقف خلف الامام شخصان او صفان مرتبا ان وراء
او عن يمينه او عن يساره اعتبرت المسافة المذكورة بين الشخص
والصف الاخير و الصف والشخص الاول فان تعددت الاشخاص
او الصفوف اعتبرت بين كل شخصين او صفين وان بلغ ما بين الاخير
والامام فراسخ بشرط ان تمكنه متابعته وسواء فيما ذكر الفضاء المملوك
والوقف والموات والمبعض الذي بعضه ملك وبعضه وقف ومثله
ما بعضه ملك او وقف وبعضه موات سواء ذلك المسقف كله وبعضه

وقيل

ومثل الفضاء ما لو وقفا ببسطحين
وان حال بينهما شارع ونحوه
مع امكان التوصل عادة شرح
م رأى بان يكون بكل من
السطحين الى الشارع الذي
بينهما سلم يسلك عادة
ا ه ع ش بجيرمي

وقيل يشترط في المملوك الاتصال كالابنية ولا يضر في المحاولة بين الامام
والمأموم الشارع المطروق اي بالفعل فاندفع اعتراضه بان كل شارع
مطروق او المراد كثير الطروق لانه محل الخلاف على ما ادعاه الاسنوي
ورد بحكاية ابن الرفعة للخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته
والامام بسطح المسجد وبينهما هواء فمن الزجاج الصحة وعن غيره المنع
اي والاصح الاول كما مر والنهر المحوج الى سباحة بكسر السين اي عوم
على الصحيح فيما الان ذلك لا يعد حائلا عرفا كما لو كانا في سفينتين
مكشوفتين في البحر فان كانا في بنائين كصحن وصفة او صحن او صفة
وبيت من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك او من مكانين وقد حال في
الاسفل الاعلى ان كانا على ما يأتي فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم
اي موقفه يمينا للامام او شمالا له وجب اتصال صف من احد
البنائين بالاخر لان اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترط
الاتصال ليحصل الربط والمراد بهذا الاتصال ان يتصل منكب اخر واقف
بينا الامام بمنكب اخر واقف بينا المأموم وما عدا هذين من اهل البنائين
لا يضر لبعدهم عنهما بثلثمائة ذراع فاقل ولا يكفي عن ذلك وقوف واحد
طرفه بهذا البنا وطرفه بهذا البنا لانه لا يسمى صفا فلا اتصال ولا
تضر فرجة بين المتصلين المذكورين لا تسع واقفا او تسعه ولا
يمكنه الوقوف فيها في الاصح لاتحاد الوصف معها عرفا وان كان الواقف
خلف بنا الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين
الصفين المصلي احدهما ببنا الامام والاخر ببناء المأموم اي بين اخر واقف
بينا الامام واول واقف بينا المأموم اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا
لان الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفي في التخلف بخلاف ما زاد عليها
والطريق الثاني لا يشترط الا القرب في سائر الاحوال السابقة
بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كالفضاء اي قياسا عليه لان
المدار على العرف وهو لا يختلف فمنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر وانما

يكتفى بالقرب على هذا **ان لم يكن حايل** بان كان يرى الامام او بعض
المقتدين به ويمكنه الذهاب اليه لمراده مع الاستقبال من غير
ازورار ولا انعطاف بقيده الاتى فى ابى قبيس **او حال** بينهما حايل
فيه **باب نافذ** وقف مقابله واحد او اكثر يراه المقتدى ويمكنه
الذهاب اليه كما ذكرناه وهذا الواقف باز آء المنفذ كالامام با
لنسبة لمن خلفه فلا يتقدموا عليه بالاحرام والموقف فيضر احدهما
دون التقدم بالافعال لانه ليس بامام حقيقة ومن ثم اتجه جواز
كونه امراة وان كان من خلفه رجالا ولا يضر زوال هذه الرابطة
اثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام ان علموا بانتقاله لانه لم يغتفر
فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وعاقررته فى حال الدال عليه مقابلته
بقوله الاتى او جدار النافذ ليس بحايل ثم رايت
شارحا ذكر ذلك ايضا من اشارة الشارح اليه **فان حال ما** اى بنا
يمنع المرور لا الرؤية كالشباك والباب المردود **فوجهان**
اصحهما فى المجموع وغيره البطلان وقوله الاتى والشباك يفهم ذلك
فلذا لم يصرح هنا بتصحيحه وبحث الاسنوى ان هذا فى غير شباك
بجدار المسجد والا كالمدارس التى بجدار المسجد الثلاثة صحت صلاة
الواقف لان جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر رده جمع وان
انتصر له اخرون بان شرط الابنية فى المسجد تنافذ ابوابها على ما مر
فغاية جدار المسجد ان يكون كبناء فيه فالصواب انه لابد من وجود
باب او خوخة فيه يستطرق منه اليه من غير ان يزور كما مر فى غير
المسجد ويظهر ان المدار على الاستطراق العادى **او حال جدار** ومنه
ان يقف فى صفة شرقية او غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف
فى احدهما الامام ولا احدا خلفه او باب مغلق ابدا **بطلت** القدوة
اى لم تنعقد **بانتفاء الطريقين** او دواما وعلم بانتقالات الامام
ولم يكن يقفله ولا امكنه فتحه لم يضر على الاوجه لان حكم الدوام

اقوى

اقوى من عدم نسبته لتقصير بعدم امكان فتحه اولا ان تكليفه بذلك
مع مشقته وعدم دليل يصرح به بعيد **قلت الطريق الثانى اصح**
لان المشاهدة قاضية بان العرف يوافقها وادعا اوليك موافقة
ما قالوه للعرف لعله باعتبار عرفهم الخاص وصولا لنظر اليه اذا عارضه
العرف العام **والله اعلم واذا صح اقتداؤه فى بنا** آخر غير بنا الامام
للاتصال على المولى او مطلقا على الثانية **صح اقتداء من خلفه وان**
حال جدار او جدر **بينه وبين الامام** اكتفى بهذا الرابط ومراعاته لمن
خلفه كالامام فى التقدم عليه موقفا واحراما نعم لا يضر بطلان
صلاته فى الثانى لان الدوام اقوى نظير ما مر فى الباب ومن تفاريع
الطريقة المولى خلافا للجمع انه **لو وقف فى علو وامامه فى سفل او**
عكسه شرط محاذاة بعض بدنه ببعض بدنه بان يكون بحيث
يحاذى راس الاسفل قدم الاعلى على الثانية المعتمدة فلا يشترط
القرب نعم ان كانا بمسجد او فضاء صح مطلقا باتفاقهما
للتبيه فرع ابو زرعة على اعتبار المحاذاة انه لو قصر لم يحاذ ولو
قدر معتدلا حاذى صح وهو ظاهر وانه لو طال فحاذى ولو قدر معتدلا
لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد يستشكل بانه اذا اكتفى بالمحاذاة
التقديرية فيما مر فهذه التى بالفعل اولى الا ان يقال المدار على هذه
الطريقة على القرب العرفى وهو لا يوجد الا بالمحاذاة مع الاعتدال
لا مع الطول ونظيره ان من جاوز سمعه العادة لا يعتبر سماعه
لند الجمعة بغير بلده فلا تلزمه بتقدير انه لو اعتدل لم يسمع وان
مى وصلت راحتاه لركبتيه لطولهما ولو اعتدلتا لم يصلا لم يكف
ولو وقف فى موات او شارع **وامامه فى مسجد** اتصل به الموات
او الشارع او عكسه **فان لم يحل شئ مما مر بينهما فالشرط التقارب**
بان لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع واعترض قوله لم يحل شئ بانه
لو كان بجدار المسجد باب ولم يقف بحذائه آخر لم تصح القدوة

قف على قوله اذا عارضه العرف العام

ويرد بان هذا فيه حايل كما علم من كلامه فلا يرد عليه **معتبرا** ذلك
التقارب **من اخر المسجد** اي طرفه الذي يلي من هو خارجه لانه لما بني
للصلاة لم يعد فاصلا **وقيل من آخر صف** فان لم يكن فيه الى الامام
فمن موقفه ومحله ان لم يخرج الصفوف عنه والا فمن اخر صف قطعا
وان حال جدار او باب مغلق منع لعدم الاتصال **وكذا الباب المردود**
وان لم يغلق خلافا للامام **والشباك في الاصح** لمنع الاول المشاهدة
والثاني الاستطراق وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على ابي قبيس
بمن في المسجد وهو مانص عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد
او على ما اذا احدثت ابنية بحيث لا يصل الى بنا الامام لو توجه اليه من
جهة امامه الا بازورار او انعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام
من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها **قلت**
يكره ارتفاع المأموم على امامه اذا امكن وقوفهما مستو **وعكسه**
وان كان في المسجد كما نص عليه ومن ثم اطلقه الشيخان كالاصحاب
ولم ينظروا الى نصه الاخر لمخالفته لان الملحظ ان رابطة الاتباع
تقتضي استوا الموقف وهذا جار في المسجد وغيره وعند ظهور تكبر
من المرتفع وعدمه خلافا لمن نظر لذلك وذلك للنهي عن الثاني
رواه ابو داود والحاكم وقياسا للاول عليه وظاهر ان المدار على ارتفاع
يظهر حسا وان قل ثم رايت عن الشيخ ابي حامد ان قلة الارتفاع لا
تؤثر وينبغي حمله على ما ذكرته **الا لحاجة** تتعلق بالصلاة كتبليغ
توقف اسماع المأمومين عليه وكتعليمهم صفة الصلاة **فيستحب**
الارتفاع لما فيه من مصلحة الصلاة وان لم تتعلق بها ولم يجد الا موضعا
عاليا ابيح وفي الكفاية عن القاضي انه اذا كان لا بد من ارتفاع احدهما
فليكن الامام واعترض بانه محل النهي فليكن المأموم بانه مقيس
ويجاب بان علة النهي من مخالفة الادب مع المتبوع التام في المقيس
فكان ايثار الامام بالعلو اولى **ولا يقوم** مريد القدوة ولو شيخا

اي لا يسن

اي لا يسن له قيام ان كان جالسا وجلوس ان كان مضطجعا وتوجه
ان اراد ان يصلي على الحالة التي هو عليها **حتى يفرغ المؤذن** يعني
المقيم ولو الامام فاشارة للغالب مخصب **من الاقامة** جميعها لانه
وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالاجابة ولا ينافيه
الخبر الصحيح اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني قد خرجت
لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عقب الاقامة ولو كان بطيء النهضة
بحيث لو اخر الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام في وقت يعلم
به ادراكه للتحرم ومر ندب الاقامة من قيام فيسن قيام المقيم قبلها
والاولى للداخل عندها او قد قربت ان يستمر قايما لكراهة الجلوس
من غير صلاة والنفل حينئذ كما قال **ولا يبتدي نفلا** ومثله
الطواف كما هو ظاهر **بعد شروعه** اي المقيم **فيها** اي الاقامة وكذا عند
قرب شروعه فيها اي يكره لمن اراد الصلاة معهم ذلك كراهة
تنزيه للخبر الصحيح اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **فان**
كان فيه اي النفل حال الاقامة **امه** ندبا سوا الراتبة والمطلقة اذا
نوى عددا فان لم ينو اتجه الاقتصار على ركعتين **ان لم يخش فوت**
الجماعة والله اعلم لاطراد الفضيلتين ويتجه في نافلة مطلقة
الاقتصار على ركعتين اخذا مما ياتي في الفرض فان كان في راتبة كالكثر
الوتر فهل يسن قبلها نافلة مطلقة ويقتصر على ركعتين اخذا من
ذلك ايضا او يفرق بان الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فامكن
القلب اليه وياتي فيه التفصيل الآتي بخلاف الراتبة والمطلقة فلم
يبق الا النظر لفوت الجماعة وعدمه كما تقرر كل محتمل والثاني اقرب
الى كلامهم فان خشي فوتها وهي مشروعة له ان امه بان يسلم الامام
قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه وجود جماعة
اخرى فيتمه كما افهمه المتن بجعل ال في الجماعة للجنس والكلام في غير
الجمعة اما فيها فيجب قطعه لادراكها بادراك ركوعها الثاني وخرج

بالنفل المفروض فاذا كان في تلك الحاضرة وقام لثالثتها اتمها ندبا
اي ان لم يخش فوت الجماعة كما هو ظاهر مما ياتي وقبل القيام لها يقلبها
فغلا ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة لو صلاها والا ندب
له قطعها ولو خشي فوت الوقت ان قطع او قلب حرم وان كان في
ثانية حرم قلبها نفلا وقطعها الان تلك الجماعة غير مشروعة فيها
ويجب قلبها نفلا ان خشي فوت الجماعة كما افهمه قولنا المجموع سلم من
ركعتين ليشتغل بالحاضرة وظاهر ان له بعد قلبها نفلا قطعها بل
ينبغي وجوبه ابتدا اذا توقف ادراك عليه والحاصل انه ان امكنه
القلب الى ركعتين وادراك الحاضرة بعد السلام منها وجب وعليه
يحمل قول القاضي الذي اقره عليه في المجموع انه يحرم قطعها والا بان
كان القلب الى ركعتين يفوت الحاضرة وجب القطع وعليه يحمل ما قدمته
اوايل الصلاة تبعا لشيخنا وغيره انه يجب قطعها **فصل**
في بعض شروط القدوة ايضا **شرط** انعقاد **القدوة** ابتدا كما افاده
ما سيذكره انه لو نواها في الاثنا جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن
وهم فيه **ان ينوي المأموم مع التكبير** للتحرم **الاقتدا او الجماعة**
او الايتمام او كونه مأموما او متما لان المتابعة عمل فافتقرت للنية
ولا يضر كون الجماعة تصلح للامام ايضا لان اللفظ المطلق ينزل على
المعهود الشرعي فهي من الامام غيرها من المأموم فتنزلت في كل على ما
يليق به وبه يعلم ان قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة او الجماعة بل
لا بد ان يستحضر الاقتدا بالحاضر ضعيف والالم يات اشكال الرافعي
المذكور في الجماعة والجواب عنه بما تقرر ان اللفظ المطلق ينزل الى اخر
فان قلت مر ان القرائن الخارجة لا عمل لها في النيات قلت النية وقعت
هنا تابعة لانها غير شرط للانعقاد ولانها محصلة لصفة تابعة
فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها ثم رايت بعض المحققين صرح بما ذكرته
من اخذ ضعف ما ذكره اوليك من اشكال الرافعي وجوابه ثم قال فكل منها

صحيح

صحيح في ان نية الاقتدا بوضعها الشرعي رابط صلاة المأموم بصلاة الامام
الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك فتعبير كثيرين بانه يكفي نية الاقتدا بالامام
الحاضر مرادهم بنية ما يدل على ذلك وقد تقرر ان نية الاقتدا بمجردها موضوعة
لذلك شرعا وخرج بمع التكبير تاخرها عنه فتنعقد له فرادى ثم ان تابع
والجمعة كغيرها في اشتراط النية المذكور **على الصحيح** وان افترقا في
ان فقد نية القدوة مع تحريمها يمنع انعقادها بخلاف غيرها وكون
صحتها متوقفة على الجماعة لا يغني عما وجوب نية الجماعة فيها ومر
في المعادة ما يعلم منه وجوب نية الاقتدا عند تحريمها فهي كالجمعة **فلو**
ترك هذه النية او شك فيها في غير الجمعة **وتابع** مصليا **في الافعال**
او في فعل واحد كان هوى للركوع متابعا له وان لم يطمئن كما هو ظاهر
او في السلام بان قصد ذلك من غير اقتدا به وطال عرفا انتظاره له **بطلت**
صلاته على الصحيح لانه متلاعب فان وقع منه ذلك اتفاقا لا قصدا
او انتظر يسيرا او كثيرا بلا متابعة لم تبطل جزما وما اقتضاه قول
العزيز وغيره ان الشك هنا كهو في اصل النية من البطلان بالانتظار
طويلا وان لم يتابع وبيسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين
انه في حال شكه كالمنفرد ومن ثم اثر شكه في الجمعة ان طال زمنه
وان لم يتابع او مضى معه ركن لان الجماعة فيها شرط فهو كالشك
في اصل النية ويوخذ منه انه يوثر الشك فيها بعد السلام فيستثنى
من اطلاقهم انه هنا بعده لا يوثر لانه لا ينافي الانعقاد ثم رايت
بعضهم استثناها واستدل بكلام الزركشي وابن المعماد **ولا يجب**
تعيين الامام باسمه او وصفه كالحاضر او الاشارة اليه بل يكفي نية
الاقتدا ولو بان يقول لنحو الناعس للامام بغير نويت القدوة بالامام
منهم لان مقصود الجماعة لا يختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه
فان عينه باسمه واخطا فيه بان نوى الاقتدا بزيد واعتقد او ظن
انه الامام فبان عمرا **بطلت صلاته** ان وقع ذلك في الثنائية والا لم تنعقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان لم يتابع على المنقول ونظر فيه السبكي ومن تبعه بما رده عليهم
الزركشي وغيره من ان فساد النية مبطل او مانع من الانعقاد كما يأتي
فيمن قارنه في التحرم ووجه فسادها ربطها بمن لا ينوي الاقتداء به كما في
عبارة اي وهو عمرو او بمن ليس في صلاة كما في اخرى مطلقا او في صلاة
لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط في الاولى الصوري وفي
الثانية المنوي وخرج بعينه باسمه الى آخره ما لو علق بقلبه القدوة
بالشخص سواء عبر فيه عن ذلك بمن في المحراب ام بزيد هذا او الحاضر
ام عكسه ام بهذا الحاضر ام بهذا ام بالحاضر وهو يظنه او يعتقده
زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول المرجح في الروضة والمجموع وغيرهما وان
اطال جمع في رده وفرق ابن الاستاذ بانه ثم تصور في ذهنه معينا
اسمه زيد وظنه او اعتقد انه الامام فظهر انه غيره فلم يصح للعلتين
المذكورتين المعلوم منهما انه لم يجزم بامامة ذلك الغير وهنا جزم
في كل تلك الصور بامامة من علق اقتداءه بشخصه وقصده بعينه
لكنه اخطأ في الحكم عليه اعتقادا او ظنا بان اسمه زيد وهو اعني
الخطأ في ذلك لا يؤثر لانه وقع في امر تابع لا مقصود فهو لم يقع في الشخص
لعدم تأتيه حينئذ فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه
وبهذا يتضح قول ابن العماد محل ما صححه النووي من انه متى علق القدوة
بالحاضر الذي يصلي لم يضر اعتقاد كونه زيدا من غير ربط باسمه انه علق
القدوة بشخصه والا بان نوى القدوة بما لحاضر ولم يخطر بباله الشخص
فلا يصح كما نقله الامام عن الائمة لان الحاضر صفة لزيد الذي ظنه واخطأ
فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة اي فبان انه اقتدى
بغير الحاضر وبما تقرر من ان القدوة بالحاضر لا تستلزم تعليق القدوة
بالشخص ومن فرق ابن الاستاذ السابق لندفع استشكال الامام تصور
كون نية الاقتداء بزيد الذي هو الربط السابق يوجد مع غفلته عن
حضوره لاستلزام ذلك الاقتداء بمن لا يعرف وجوده ويبعد صدور ذلك

من عاقل

من عاقل وقول ابن المقري الاستشكال هو الحق ثم اجاب بما لا يلاقيه
مردود ولا ينافي ما مر في زيد اهذا تخريج الامام وغيره الصحة فيه على ان
اسم الاشارة فيه بدل وهو في نية الطرح فكانه قال خلف هذا وعدها
على انه عطف بيان فهو عبارة عن زيد وزيد لم يوجد لان هذا انما هو
لبيان مدرك الخلاف واما الحكم على المعتمد فهو ما قدمته ومن ثم استووا
زيد هذا وهذا زيد في انه ان وجد الربط بالشخص صح والا فلا واما
النظر للبدل وعطف البيان فانما يأتي عند عدم ذلك الربط
والمراد بهما هنا معناهما لان البحث في النية القلبية ومن ثم قالوا
لا يخرج الخلاف هنا في بعت هذا الفرس فبانت بغلة لان للعبارة
المعارضة مدخلا ثم لا هنا ولو تعارض الربط بالشخص وبالاسم
كخلف هذا ان كان زيدا لم يصح كما هو ظاهر بما تقرر لان الربط
بالشخص حينئذ بطله التعليق المذكور وبحث بعضهم صحتها بيمينه
مثلا لان المعتدي بالبعض مقتد بالكل اي لان الربط لا يتبعض
وبعضهم بطلانها لانه متلاعب ويرد بمنع ما علل به على الاطلاق
ومع ذلك هو الاوجه لا لما علل به فحسب بل لان الربط انما يتحقق
ان ربط فعله بفعله وهذا مفهوم من الاقتداء لا بنحو يده او راسه او
نصفه الشائع الا ان نوى انه عبر بالبعض عن الكل ويخرج هذا على
قاعدة انما يقبل التعليق لطلاق او عتق يصح اضافته الى بعض محله
وما لا نكاح ورجعة لا يصح فيه ذلك والامامة من الثاني فيه نظر
لان القاعدة من الامور المعنوية الملحوظ فيها السراية وعدمها
وما نحن فيه ليس كذلك لان المنوي هنا المتابعة وهي امر حسي لا
يتصور فيه تجزؤ بوجه ولا يتحقق الا ان ربطت بالفعل كما تقرر وبه
فارق ما هنا ما يأتي في الكفالة من الفرق بين نحو اليد ونحو الرأس
ولا يشترط للامام في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الامامة او الجماعة
لاستقلاله بخلاف المأموم فانه تابع اما في الجمعة فتلزمه ان لزمته

نية الامامة مع التحرم وان زاد على الاربعين والا لم تنعقد له فان لم تلزمه
واحرم بها وهو زايد عليهم اشترطت ايضا وان احرم بغيرها فلا
ومراده في المعادة تلزمه نية الامامة فتكون حينئذ كالجمعة و
يستحب له نية الامامة خروجا من خلاف من اوجبها وليتال فضل الجماعة
ووقتها عند التحرم وما قيل انها لا تصح معه لانه حينئذ غير امام قال
الاذرعي غريب ويبطله وجوبها على الامام في الجمعة عند التحرم والا لم
تنعقد له فان لم ينو ولو لعدم عمله بالمقتدين حازوا الفضل دونه
وان نواها في الاثنا حصل له الفضل من حينئذ فان اخطا الامام
في تعيين تابعه في غير الجمعة كان نوى الامامة بزيد فبان عمرو او
لم يضر لان خطاه في النية لا يزيد على تركها وهو جايز له بخلاف
نيته في الجمعة ونية المأموم ومن شروط القدوة توافق نظم
صلاتيهما في الافعال الظاهرة يصح قدوة المودي بالقاضي والمفترض
بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس اي بعكس كل مما ذكر نظرا
لاتفاق الفعل في الصلاتين وان تخالفت النية والانفراد هنا افضل
وعبر بعضهم باولي خروجا من الخلاف وقضيته انه لا فضيلة للجماعة
نظير ما مر في فصل الموقف ورد بقولهم المار في الانتظار افضل اذ لو كان
الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الاذرعي ان الانتظار ممتنع
او مكروه ضعيف على ان الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتض
تفويت فضيلة الجماعة وان كان الانفراد افضل وقد نقل الماوردي
اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وصح ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقومه وهي له تطوع ولهم مكتوبة
مكتوبة والاصح صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وينتظره في السجود
اذا طول الاعتدال او الجلوس بين السجدتين وفي القيام اذا طول
جلسة الاستراحة وبه يعلم انه لو اقتدى شافعي بمثله فقرا امامه
الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة مثلا لا يتبعه بل ينتظره

ساجدا

ساجدا وبه صرح القاضي واقتضاه كلام البغوي واستوضحه
الزركشي واما ما اقتضاه كلام القفال ان له انتظاره في الاعتدال ويحتمل
تطويل الركن القصير في ذلك فبعيد وان مال اليه شيخنا فخيره بين
الامرين وذلك لان تطويل القصير مبطل والسبق بالانتقال للركن
غير مبطل فروعي ذاك لخطر مع عدم محوج للتطويل فان قلت هل
يفترق الحال بين ان يعود الامام الى القيام ناسيا او لتذكره انه ترك
الفاتحة والفرق انه في الاول لم يسبقه الا بالانتقال كما ذكر بخلافه
في الثاني فانه لما بان انه الى الآن في القيام كان انتقال الامام الى السجود
سبقا له بركنين وبعض الثالث او هما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك
الفرق ان شرط البطلان بالتقدم كالتاخر علم المأموم بسبقه وتعمده
له حالة فعله لما تقدم به وهنا لم يوجد من المأموم حال الركوع
والاعتدال واحد من هذين فلم يكن لهما دخل في الابطال ولم يحسبا
من التقدم المبطل فلزم انه لم يسبقه الا بالانتقال الى السجود عاد
للقيام ناسيا ام متعمدا وكذا الظهر بالصبح والمغرب ونحوهما وهو
كالمسبوق فاذا سلم قام واتم ولا تضر متابعة الامام في القنوت
في الصبح والجلوس الاخير في المغرب كالمسبوق بل هي افضل من فراقه
وان لزم عليها تطويل اعتداله بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد
لانه لاجل المتابعة وهو لا يضر ويتحمل على عليه ما مر في صلاة التسبيح
الظاهر في وجوبه الان يفرق بان هيئة تلك غير معهودة ومن ثم
قيل بعدم مشروعيتها بخلاف ما هنا وله فراقه اذا اشتغل بهما
وهو فراق بعذر فلا يفوت فضيلة الجماعة كما قاله جمع متاخرون
واجراء ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار ويجوز الصبح
خلف الظهر في الاظهر كعكسه وكذا كل صلاة اقصر من صلاة الامام
لاتفاق نظم الصلاتين فاذا قام الامام للثالثة ان شا فارقه بالنية
وسلم لان صلاته قد تمت وهو فراق بعذر وان شا انتظره ليسلم معه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت انتظاره ليسلم معه افضل والله اعلم ليقع سلامه مع الجماعة وعند
الانتظار يتشهد كما قاله الامام ثم يطيل الدعاء على الاوجه من تردد
فيه للاذرعي فان قلت تشهده قبله ينافيه مايأتي ان في تقدمه عليه
بركن قولي قولا بعدم الاعتداد به قلت الظاهر ان محل ذلك في متابع
للامام لانه الذي تظهر فيه المخالفة اما متخلف عنه قصدا فلا يتأتى
فيه ذلك القول اذ لا مخالفة ح وخرج بفرضه الكلام في الصبح المغرب
خلف الظهر فاذا قام للرابعة امتنع على المأموم انتظاره وان جلس
للاستراحة كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما خلافا لمن جوزه اذا جلس
للاستراحة كما بينته في شرح العباب وذلك لانه يحدث به جلوسا
مع تشهد لم يفعله الامام فيفحش التخلف حينئذ فتبطل صلاته ان علم
وتعمد ولا اثر لجلسة الاستراحة هنا وللجلوس للتشهد من غير تشهد
في الصبح بالظهر لان جلسة الاستراحة تطويلها مبطل فما استدامه غير
كالجلوس لانه تابع له فلم يعتد به بدونه وعلم مما هذا بالاولى انه لو
ترك امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفة حينئذ تفحش
فليس التعبير بالجلوس والتشهد جريا على الغالب بل فايدتهما بيان
عدم فحش المخالفة عند وجودهما باستمراره فيما كان فيه الامام ويصح
اقتدا من في التشهد بالقايم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم
معه وهو افضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى انه
احدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية المفارقة كما
دوامه كما هنا وان امكنه القنوت في الثانية بان وقف امامه يسيرا
قنت ندبا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة والا يمكنه تركه ندبا خوفا
من التخلف المبطل قال الاسنوي والقياس انه يسجد للسهو انتهى وكانه
لم ينظر لتحمل الامام لان صلاته ليس فيها قنوت وفيه نظر ثم رايت غيره
جزم بعدم السجود وهو القياس وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا

للسنة

للسنة وهو فراق بعذر فلا يكره ولو لم يفارق وقنت بطلت صلاته
بهوي امامه للسجود كما لو تخلف للتشهد الاول كما افتى به المتقدمون والمعتمد
عند الشيخين انه لا باس بتخلفه له اذا لحقه في السجدة الاولى وفارق التشهد
الاول بانهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد
بالجلوس ومن ثم لو جلس الامام ثم للاستراحة لم يضر التخلف له على ما
اقتضاه هذا الفرق ومقتضى ما قدمته آنفا انه يضر ثم ظاهر قول
الشيخين وغيرهما هنا اذا لحقه في السجدة الاولى انه لو لم يلحقه فيها
بطلت صلاته لكن ينافيه اطلاقهم الماتي ان التخلف بركن بل بركنين
ولو طويلين لا يبطل فان قلت هذا فيه فحش مخالفة وقد قالوا لو خالفه
في سنة فعلا او تركا وفحش المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الاول بطلت
صلاته والتخلف للقنوت من هذا قلت لو كان من هذا التعيين
اعتماد كلام الغزالي وقياسه على التشهد الاول وقد تقرر انه غير
معتمد فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان التخلف
للتشهد الاول احدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام اصلا
فحش المخالفة واما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شيء لم يفعله الامام
فلم تفحش المخالفة الا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما اطلقوه والحاصل
ان الفحش في التخلف للسنة غير في التخلف بالركن وان الفرق ان احداث
ما لم يفعله الامام مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يحتج لضم شيء اليه بخلاف
مجرد تطويل ما فعله الامام فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل
بانضمام توالي ركنين تامين اليه فتامله وحينئذ فقولهم هنا اذا
لحقه في السجدة الاولى قيد لعدم الكراهة لا للبطلان حتى يهوي للسجدة
الثانية وعلى هذا يحمل قول الزركشي المعروف للاصحاب ان التخلف للقنوت
مبطل بدليل قوله في محل آخر وقد حكى الخلاف في ذلك لا خلاف بل القول
بالبطلان مصور بما اذا فحش المخالفة اي بان تاخر بركنين وليس كلام
الرافعي فيه بدليل قوله اذا لحقه على القرب فان اختلف فعلهما مكتوبة

وكسوف او جنازة قال البلقيني وسجدة تلاوة او شكر لم يصح الاقتداء
فيها على الصحيح لتعذر المتابعة مع المخالفة في النظم وزعم الصحة في القيام
الاول منها اذ لا مخالفة فيه ثم يفارقه يرد بان الربط مع تخالف النظم
متعذر فمنع الانعقاد وبه فارق الانعقاد في ثوب يرى منه عورته
عند الركوع وفي ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية واخر تكبيرات الجنازة
لانتفاء تخالف النظم ومثلها ما بعد السجود فيما قاله البلقيني
اما الوصلي الكسوف كسنة الصبح فيصح الاقتداء بها وعلم من كلامه في سجود
السهو والتلاوة انه يشترط ايضا للصحة الاقتداء به موافقة الامام
في سنن تمنع المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو
وتشهد اول وقيام منه وان لم يفرغ من سجوده الاول والامام قايم
عنه بعد ما اتى به فان خالف عامدا عالما بطلت صلاته لعدم
الاضرار بتخلفه لاتمامه بقيده المار في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف
جلسة الاستراحة **فصل** في بعض شروط القدوة ايضا
يجب متابعة الامام في افعال الصلاة في خبر الصحيحين انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ويؤخذ
من قوله في افعال الصلاة ان الامام لو ترك لانه ان تعمد بطل والا لم
يعتد بفعله وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح اصولي
ثم المتابعة الواجبة انما تحصل **بان** يتاخر جميع تحريمه عن جميع تحرمه وان
لا يسبقه بركنين وكذا بركن لكن لا بطلان ولا يتاخر بهما او باكثرهما
من ثلاثة طويلة ولا يخالفه في سنة تمنع المخالفة فيها وهذا كله يعلم
من مجموع كلامه واما المندوبة فتحصل بان **يتاخر ابتدا فعله** اي الماموم
عن ابتدائه اي فعل الامام **ويتقدم** انتهاء فعل الامام **على فراغه**
اي الماموم **منه** اي من فعله واكمل من هذا ان يتاخر ابتدا فعل الماموم
عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه
ودل على ان هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله فان

قارنه

قارنه في الافعال كما دل عليه السياق فالاستثنا منقطع وعدم ضرر
المقارنة في الاقوال معلوم بالاولى لانها اخف وبالاقوال ولو السلام
كما دل عليه حمل المعمول المفيد للعموم والاستثنا الآتي اذ الاصل فيه
الاتصال **لم يضر** لانتظام القدوة مع ذلك نعم تكره المقارنة
وتفوت بها فيما وجدت فيه فضيلة الجماعة كما مر مبسوطا في فصل لا
يتقدم على امامه ويصح ان يكون ذلك تفسيرا للواجبة ايضا
بان يراد بالتاخر والتقدم المفهومين من عبارته المبطل منهما الدال
عليه كلامه بعد ولا يرد عليه حينئذ المقارنة في التحرم ولا التخلف
بالسنة السابقة للعلم بهما من كلامه وخرج بالافعال الاقوال فانه
لا تجب المتابعة فيها بل يسن الا تكبيرة الاحرام قيل ايجابه المتابعة
ان اراد به في الفرض والنفل وردت جلسة الاستراحة او في الفرض
فقط وردت التشهد الاول انتهى وليس بسديد لما مر قبيل الفصل
ان الذي دل عليه كلامه ان المراد الاول لا مطلقا في النفل بل فيما تمنع
فيه المخالفة وجلسة الاستراحة ليست كذلك **الا تكبيرة الاحرام**
فتضر المقارنة فيها اذا نوى الاقتدا مع تحرمه ولو بان شك هل قارنه
فيها او لا وكذا التقدم ببعضها على فراغه منها اذ لا تنعقد صلاته
حتى تتاخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام يقينا لان الاقتداء به
قبل ذلك اقتداء بمن ليس في صلاة اذ لا يتبين دخوله فيها بالاتمام
التكبير واريد ما بعد كذا عليه يندفع بحمل المقارنة على ما يشملها في البعض
والكل ولو ظن او اعتقد تاخر جميع تكبيرته صح ما لم يبن خلافه وافتى
البغوي بانه لو كبر فبان امامه لم يكبر انعقدت له منفردا ضعيف
واعتمده شارح والذي صرح به غيره انها لا تنعقد وان اعتقد تقدم
تحرم الامام وهو الذي دل عليه نص البويطي وكلام الروضة ولو زال
شكه في ذلك عما قرب لم يضر كما لو شك في اصل النية **وان تخلف بركن**
فعلى قصير او طويل **بان قرغ الامام منه** سهوا او وصل للركن الذي بعده

فقد المقارنة الا في صور ذكرتها في شرح الارشاد منها ما لو احرم منفردا واراد ان يقتدي به فنسيه واحرم المقوم خلفه ثم تذكر فينبغي ان ينعقد

ام كان فيما بينهما وهو اي المأموم فيما اي ركن قبله لم تبطل في الاصح
وان علم وتعمد للخبر الصحيح لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فهما
اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وافهم قوله فرغ انه متى
ادركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا فان قلت علم من هذا ان المأموم
لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين
ثم لحقه لا يضر وحينئذ يشكل عليه ما لو سجد الامام لتلاوة وفرغ منه
والمأموم قايم فان صلاته تبطل وان لحقه قلت الفرق ان سجدة
التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة ايضا كانت كالفعل الاجنبي
فخشت المخالفة بها بخلاف ادامة بعض اجزاء الصلاة فانه لا يخشى
الا ان تعدد او تخلف بركنين فعليين متواليين بان فرغ الامام منهما
وهو فيما قبلهما بان ابتدا الامام الهوي للسجود يعني زائدا على حد
القيام فيما يظهر والا بان كان اقرب للقيام من اقل الركوع فهو الى الآن
في القيام فلا يضر بل قولهم يهوي للسجود يفهم ذلك فتوقف في شرح الارشاد
وان كان للقيام اقرب اي منه الى السجود او اكمل الركوع فان لم يكن عذر
بان تخلف لقراءة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الامام او لسنة كقراءة
السورة ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة او لاتمام التشهد الاول
اذا قام امامه وهو في اثنائه لتقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب
منه وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق
المعذور ممنوع كقول بعضهم انه كالمسبوق ثم رايت شيخنا وغيره
صرحوا بما ذكرته ومر آنفا في تخلفه للقنوت ما يوافق هذا على ان
ذاك مستديم لواجب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعلي مسنون بخلاف
هذا بطلت صلاته لتخشى المخالفة وان كان اي وجد عذر بان اسرع
الامام قراءته والمأموم بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة او انتظر سكتة
الامام ليقرا فيها الفاتحة فركع عقبها على الوجه او سها عنها حتى ركع الامام
ولم تعد الوسوسة هنا بالظاهر وان قيدت بها في ادراك فضيلة

التحرم

بتردده الكلمات

التحرم ليأتي بالتفصيل ثم لا هنا اذ التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها
اما من تخلف لوسوسة فلا يسقط عنه شيء منها كمتعمد تركها وينبغي في وسوسة
صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه بانه لا يمكنه تركها اي يأتي فيها
ما في بطيء الحركة وما بعد قولي ومثله قبله التخلف لاكمالها الى قرب فراغ
الامام من الركن الثاني فحينئذ يلزمه لبطلان صلاته بشروع الامام
فيما بعده نية المفارقة ان بقي عليه شيء منها لاكماله وبحث ان محل
اغتفار ركنين فقط للموسوس اذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الامام
فان تركها بعده اغتفر التخلف لاكمالها ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
طويلة لانه لا تقصير منه الآن وفيه نظر بل الاوجه انه لا فرق
لان تفويت اكمالها قبل ركوع الامام نشأ من تقصيره بتردد الكلمات
من غير بطيء خلقي في لسانه سواء نشأ ذلك من تقصيره في التعلم ام من
شكه في تمام الحروف فلا يفيده تركه بعد ركوع الامام رفع ذلك
التقصير والحق ينتظر سكتة الامام والساهي عنها من نام متمكنا
في تشهده الاول فلم ينتبه الا والامام راكع وقد ينتظر فيه بالفرق
بينهما بان كلا من ذينك ادرك من القيام ما يسعها بخلاف النايم فالا
وجه انه كمن تخلف لزحمة او بطيء حركة وقد افتى جمع فيمن سمع تكبير
الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا ان الامام يتشهد
فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا
بانه يركع معه ويحمل عنه الفاتحة لعذره اي مع عدم ادراكه القيام
وبه يرد افتاء آخرين بانه كالناسي للقراءة ومن ثم لو نسي الاقتداء
في السجود مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجدته الا والامام راكع ركع معه
كالمسبوق فغرقهم بين هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق بين
من يدرك قيام الامام ومن لا يدركه وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة
فقيل يتبعه وتسقط البقية لعذره كالمسبوق والصحيح انه يتمها
وهو بانا ليس كالمسبوق لانه ادرك محلها ويسعى خلفه على ترتيب صلاة

قوله بان اسرع الامام الخ بان لم يدرك معه المأموم زمنا يسع الاعتدال فالطلاق الاسراع عليه لانه في مقابلة البطوء فهو اسراع بالنسبة لقراءة المأموم المذكور وانما لو اسرع الامام حقيقة بان لم يسع الفاتحة للمعتدل فانه يجب على المأموم ان يركع ولو كان يطيء القراءة ويتركها للتحمل الامام لها وهكذا في كل ركعة او مد بعي

نفسه مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة لذاتها وهي الطويلة
فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما وان قصدا
لكن لا لذاتهما بل لغيرهما كما مر في سجود السهو ولا بد بعد السبق بالاكثر
المذكور ان ينتهي الامام الى الرابع او ما هو على صورته فمتى قام من
السجود مثلا فرغ المأموم فاتحته قبل تلبس الامام بالقيام وان تقدمه
جلسة الاستراحة او بالجلوس وللتشهد الاول كما اقتضاه كلامهم فيهما
ويفرق بان تلك قصيرة يبطل تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الاول
سعي على ترتيب نفسه او بعد تلبسه فكما قال فان سبق باكثر مما ذكر
بان انتهى الى الرابع كان ركع والمأموم في الاعتدال او قام او قعد وهو
في القيام فقيل يفارقه بالنية وجوبا للتعذر الموافقة والاصح انه لا
يلزمه مفارقته بل يتبعه وجوبا ان لم ينو مفارقته فيما هو فيه
لتحمل المخالفة في سعيه على ترتيب نفسه ومتى ثم ابطل من عامد عالم
واذا تبعه فركع وهو الى الآن لم يتم الفاتحة تخلف لاكمالها مالم يسبق
بالاكثر ايضا ثم تدارك ما فاته بعد سلام الامام كالمسبوق ولو لم
يتم المأموم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح مثلا وقد ركع امامه ⊕
فمعذور كبطيء القراءة فحكمه ما مر وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يبتدئ
له دعاء الافتتاح بان ظن انه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به
وح يشكل بما مر في نحو تارك الفاتحة متعمدا الا ان يفرق بان له هنا
نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلافه فيما مر وايضا فالتخلف
لاتمام التشهد اغتفر منه هنا وبما يأتي في المسبوق ان سبب عدم
عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض الا ان يفرق بان المسبوق
يتحمل عنه الامام فاحتيط له بان لا يكون صرف شيأ لغير الفرض والموافق
لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لاكمال الفاتحة وان قصر بصرفه بعض الزمن
لغيرها الان تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع ولحاصل من كلامهم
انا بالنسبة للعذر وعدمه نديرا الامر على الواقع وبالنسبة لندب الاتيان

بنحو التعوذ

بنحو التعوذ لنديرا الامر على ظنه هذا كله في المأموم الموافق
وهو من ادرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة
المعتدلة لا القراءة الامام ولا القراءة نفسه على الاوجه كما بينته في شرح
الارشاد وغيره وقول شارح هو من احرم مع الامام غير صحيح
فان احكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات الا ترى ان السابق
على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب
نفسه فاذا ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق
ولو شك اهو مسبوق او موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة
ولا يدرك الركعة على الاوجه مني تناقض فيه للمتأخرين لانه تعارض
فيه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فالزمناه اتمامها
رعاية للثاني وفاتته الركعة لعدم ادراك ركوعها رعاية للاول احتياطا
فيهما وقضية كلام بعضهم ان محل هذا ان لم يحرم عقب احرام الامام
او عقب قيامه من ركعته والا لم يؤثر شكه وهو انما يأتي على ان العبرة
في الموافق بادراك قدر الفاتحة من قراءة الامام والمعتمد خلافه كما تقرر
فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح
والتعوذ بان قرأ عقب تحرمه ترك قراءته وركع وان كان بطيء القراءة
فلا يلزمه غير ما ادركه هنا بخلاف ما مر في الموافق لان ما هنا رخصة
فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق وهو بركوعه معه او قبل
قيامه من اقل الركوع مدرك للركعة بشرطه الآتي لانه لم يدرك غير
ما قرأه فيتحمل الامام عنه ما بقي كما يتحمل عنه الكل لو ادركه راكعا او ركع
عقب تحرمه والا بان اشتغل بهما او احدهما او لم يشتغل بشيء بان سكت
زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بان واجبه الفاتحة لزمه قراءة
من الفاتحة سواء علم انه يدرك الامام قبل سجوده ام لا على الاوجه
بقدره اي ما أتى به اي بقدر حروفه في ظنه كما هو ظاهر او بقدر زمن
ما سكته لتقصيره في الجملة بالعدول من الفرض الى غيره وان كان قد امر

والواضح الذي ينبغي فيما ألف الركعات
طويلة ان يكون بطيء القراءة بحيث لو
اشتغل بسنة والامام معتد لها او
اشتغل بالافتتاح او التعوذ او بكل منهما
او بأحدهما او بالصلاة او سمع
تكبيرة الامام بعد
الركعة الثالثة فاذا هي تكبيرة
قيام فجلس وتشهد ثم قام فرأى
الامام راكعا اهـ مد البحر

بالافتتاح والتعوذ لظنه الادراك فركع الامام على خلاف ظنه وعن المعظم
يركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع متاخرون واطالوا في
الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل
وفاء ما لزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر والم يعتد بما
فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته
الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته سهلة
ثم اذا فرغ قبل هوي الامام للسجود وافقه ولا يركع والا بطلت
ان علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع وان لم يفرغ وقد اراد الامام
الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان
صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر انه متخلف بغير عذر فلا تخلص
له عن هذين الا بنية المفارقة فتعين عليه عذرا من بطلان صلاة
عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة
وبطل لوسوسة ثم رايت شيخنا اطلق نقلا على التحقيق واعتمده
انه يلزمه متابعته في الهوي حينئذ ويمكن توجيهه بانه لما لزمته
المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره
من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صح
لا يلزمه مفارقته اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه
متخلف بعذر قاله القاضي **ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم**
اي لا يسن له الاشتغال بها **بل بالفاتحة** لانها الاهم ويسرع فيها
ليدركها لم منقطع ان اريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ويتصل
ان اريد به من سبق بأول القيام لكنه يقتضي ان من لم يسبق به
يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وانه لا فرق بين من ادرك اول
القيام واثناءه في التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم اولى
ان يعلم اي يظن لاعتياد الامام التطويل **ادراكها** مع ما يأتي به فاتي
به ندبا بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه

فيبدأ

فيبدأ بالفاتحة **ولو علم المأموم في ركوعه** اي بعد وجوده له **انه ترك**
الفاتحة او شك في فعلها **لم يعد اليها** اي لمحلها فان فعل بطلت صلاته
ان علم وتعمد لفوات محلها **بل يصلي ركعة بعد سلام الامام** تداركا لما
فاته كالمسبوق **فلو علم او شك في فعلها وقد ركع الامام ولم يركع هو**
اي لم يوجد منه اقل الركوع وان هوي له **قراها** بعد عوده للقيام
فيما اذا هوي لبقاء محلها **وهو متخلف بعذر** فيأتي فيه حكم السابق
من التخلف لاتمامها بشرطه ويؤخذ منه انا حيث قلنا بعوده للركن
كان متخلفا بعذر فيأتي به ويسعى على نظم نفسه ما لم يسبق باكثر من
ثلاثة طويلة والا وافق الامام واتى بركعة بعد سلامه **وقيل يركع**
لاجل المتابعة **ويتداركه بعد سلام الامام** ما فاته وافهم قوله وقد
ركع الامام انه لو ركع قبله ثم شك لزمه العود ويوجه بان ركوعه
هنا يسن او يجوز له تركه والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شكه
قبل ان يركع بالكلية ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه او شك
فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا اي وكان في التخلف فحش مخالفة كما
يعلم من المثل الاتية فيوافق الامام ويأتي بعده بركعة بعد سلام
امامه فقط فعلم انه لو قام امامه فشك هل سجد معه سجد
كما نقله القاضي عن الائمة لانه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده
بركن يقينا الا اذا حدث في شكه يقتضي انه في الجلوس بين السجدتين
ومثله ما لو شك بعد رفع امامه من الركوع في انه ركع معه او لا فيركع
معه لذلك اي لكون تخلفه يسيرا مع ان احد طرفي شكه يقتضي انه
باق في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هوي مع امامه او قبله
فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع تيقن
التلبس بركن بعده وهو القيام ومثله لو شك وهو ساجد بعده
هل ركع معه او لا فلا يرجع لذلك وظاهر ذلك انه لو شك وهو جالس
للاستراحة او ناهض للقيام في السجود عاد له وانه كان الامام في القيام

لانه لم يتلبس الى الآن بركن بعده ولو كان شكه في السجود في الركعة
الاخيرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر بجامع انه تلبس
في كل بركن او يفرق بانه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع فحش
التخالفة بالعود لبعد ما بين القيام والسجود بخلافه في صورة الجلوس
لانه لم يتلبس بركن يقينا لما تقرر ان احد طرفي شكه يقتضي انه
الى الآن في الجلوس بين السجدتين مع عدم فحش المخالفة لقرب ما بينهما
الجلوس والسجود ويؤيده صورة الركوع فان هذين موجودان فيها
لقرب ما بين القيام والركوع ولان احد طرفي شكه يقتضي انه الى الآن
في القيام فلم يتيقن التلبس بركن يقينا وهذا اقرب ولا يخالفه ما في
المتن في الفاتحة لانه بالركوع تلبس بركن اي بصورته اذ هو المراد
في الضابط المذكور على كل من طرفي الشك اي سواء فرض انه قراها ام لا
فان قلت عدم العود هنا يدفع ما تقرر من التقييد بفحش المخالفة
قلت لا يدفعه لان محل التقييد في ركنين فعليين لانهما اللذان
يظهر فيهما فحش المخالفة وعدمه بخلافه القولي والفعلي ومن ثم لم يعولوا
على السبق او التاخر بالقولي مطلقا **ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد**
صلاته كما علم بالاولى مما مر في مفارقته له فيها وذكره هنا توطية لما
بعده **او بالفاتحة او التشهد** بان فرغ من احدهما قبل شروع الامام
فيه **لم يضره ويجزيه** لانها بدل في محله من غير فحش مخالفة **وقيل**
يجب اعادته مع فعل الامام او بعده وهو الاولى فان لم يعده
بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه به ويبنى
مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو في اولييي السرية تاخير جميع فاتحته
عن فاتحة الامام ان ظن انه يقرا السورة فان قلت لم قدمتم رعاية هذا
الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي قلت لان هذا الخلاف قوي
اخذا من كلامهم انه انما تعارض خلافا ان قدم اقواهما وهذا كذلك
لان حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرير القولي لا نعلم له حديثا يؤيده

ثم رايت

ثم رايت الانوار قال في التقدم بقولي لا تسن اعادته للخروج من الخلاف
لوقوعه في الخلاف انتهى وما ذكرته اوجه مدركا وفيه كالتتمة
لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه قراءة الفاتحة مع قراءته انتهى
وفي قوله لزمه نظر ظاهر الا ان يكون مراده انه متى اراد البقاء على متابعته
وعلم من نفسه انه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها الم وقد سبقه باكثر من
ركنين يتحتم عليه قراءتها معه لانه لو سكت عنها الى ان ركع يكون متخلفا
بغير عذر لتقصيره بخلاف منتظر نحو سكتة الامام لانه لم يعلم من
حاله الامام شيئا يغر فعلم ان محل ندب تاخير فاتحته ان رجى ان امامه
يسكت بعد الفاتحة قدر ايسرها او بقدر سورة تسعها وان محل ندب
سكوت الامام اذا لم يعلم ان المأموم قراءتها معه او لا يرى قراءتها **ولو تقدم**
على امامه **بفعل ركوع وسجود فان كان ذلك ركنين** فعليين
متواليين **بطلت** صلاته ان علم وتعمد التحريم لفحش المخالفة فان سها
او جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان مع الامام سهوا
او جهلا اتى بعد سلام امامه بركعة والا لغاها وصورة التقدم بهما
ان يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والامام قايم او ان يركع قبل
الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فلم يجتمع
معه في الركوع ولا في الاعتدال وفارق ما مر في التخلف بان التقدم افحش
ومن ثم حرم بركن ان علم وتعمد بخلاف التخلف به فانه مكروه ومن
تقدم بركن سن له العود ان تعمد والا تاخير **والا** بان تقدم بركن
فعلي او ركنين قوليين او قولي وفعلي كالفاتحة والركوع **فلا** تبطل
وان علم وتعمد لقلة المخالفة **وقيل تبطل بركن** تام مع العلم والتعمد
لفحش التقدم بخلاف التاخر والكلام في غير التقدم بالسلام اي بالميم
اخر الاولى فهو به مبطل ويفهمه بالاولى ما يأتي انه لو تعمد المسبوق القيام
قبل سلام امامه بطلت وقول المتولي ان هذا مبني على ضعيف ان التقدم
بركن مبطل غير صحيح نقلا ومعنى فاذا ابطل القيام لما فيه من المخالفة القليلة

فالسلام اولى لانه افحش **فصل** في زوال القدوة وايجادها
وادراك المسبوق للركعة واول صلاته وما يتبع ذلك اذا **خرج الامام**
من صلاته بحدث اوغيره **انقطعت القدوة** به لزوال الرابطة
فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به ويظهر انها تنقطع ايضا
بتاخر الامام عن المأموم لكن بالنسبة لمن تاخر عنه كما يعلم مما ياتي لا لمن
يتاخر عنه وانها لا تنقطع بنية الامام قطعها لانها لا تتوقف على نيته
فلم تؤثر فيها ويوخذ منه انقطاع حيث لزمته كالجمعة وسيعلم مما
ياتي انقطاعها ايضا بنية الامام المقتدا بغيره **فان لم يخرج وقطعها**
المأموم بان نوى المفارقة **جاز** مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة
حيث لا عذر لان ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض
كفاية الا في الجهاد وصلاة الجنازة والنسك **وفي قول قديم لا يجوز القطع**
الا بعذر لانه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان فعل
بطلت صلاته والمراد به كما قاله الامام ما **يرخص في ترك الجماعة**
ابتداء فانه يجوز قطعها لان الفرقة الاولى في ذات الرقاع فارقت
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى بهم ركعة **ومن العذر** الملحق
بذلك ويوخذ من الحاقه بالمرخص في المائنا الحاقه به في ترك الجماعة
ابتداء وهو متجه وتخيل فرق بينهما بعيد بل ربما يقال ذلك اولى
تطويل الامام القراءة اوغيرها كما هو ظاهر وتعبيرهم بالقراءة لعله
للغالب لكن لا مطلقا بل بالنسبة لمن لا يصبر لضعف او شغل ولو خفيفا
بان يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم انه مع ذلك لا فرق
بين ان يكونوا محصورين رضوا بتطويله بمسجد غير مطروق وان لا وهو
متجه لما صح ان بعض المؤتمين بمعاذ قطع القدوة لتطويله بهم ولم ينكر
عليه صلى الله عليه وسلم ورواية مسلم انه استانف معارضة برواية
احمد انه بنى على ان الاولى شاذة وبفرض عدم شذوذها فهي حجة ايضا
لانه اذا جاز ابطال الصلاة لعذر فالجماعة اولى وفي القصة ما يدل

للتعدد

للتعدد فيحتمل انهما شخصان وانه شخص واحد مرة بنى ومرة استانف
ثم قطعه للصلاة مشكل الا ان يجاب بانه ظن ان التطويل يجوز للقطع
واستدل الامام بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب مع ما في الخبرين
الرجل شكى العمل في حرته الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع
ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم ان قلنا بانهما
شخصان وثبت في رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ما قالوه **او تركه**
سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت وكذا سورة اذا الذي يظهر في ضبط
المقصودة انها ما جبر بسجود السهو او قوي الخلاف في وجوبها اوورد
الادلة بعظيم فضلها وقد تجب المفارقة كان عرض مبطل لصلاة
امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما
في المجموع ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها
وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام او تاخر عن المأموم
اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة **ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة**
في خلال صلاته جاز فلا تبطل صلاته به في الاظهر مع الكراهة المنوية
لفضيلة الجماعة وذلك لما فعله الصديق رضي الله عنه لما جاء صلى الله
عليه وسلم وهو امام فتاخر واقتدى به اذ الامام في حكم المنفرد وصح
انه صلى الله عليه وسلم احرم بهم ثم تذكر في صلاته انه جنب فذهب
واغتسل ثم جاء واحرم بهم ومعلوم انهم ان شاؤا نية الامام اقتدا به لان
صلاتهم هنا لم ترتبط بصلاة امام بخلاف ما ياتي قريبا وهل العذر
هنا كما في صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة
كاملة في الوقت مانع للكراهة نظير ما مر او يفرق بانه مع العذر ثم لا خلاف
فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر وهو الى الثاني اميل قال
الجلال البلقيني لم يتعرضوا للامام اذا اراد ان يقتدي باخر ويعرض عن الامامة
وهذه وقعت للصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم ما ذهب للصلح بين
جماعة من الانصار وفي مرض موته ثم جاء وهو في الصلاة فاخرج نفسه من

قف على قوله قد تجب المفارقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اخرجوا انفسهم عن
الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقضية استدلالهم بالاول
للاظهر كما مر جواز ذلك بالاتفاق عليه والثاني ظاهر انتهى ملخصا
واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح اما اولا فلفي الصحيحين
ان ابا بكر استخلف النبي صلى الله عليه وسلم وعند الاستخلاف لا يحتاج
المأموم لنية بل لو خرج الامام من الصلاة ايما والامامة كما صرح به
قولهم اذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان صلاة الامام فمع بطلانها اولى
ثم قدم هو او بعض المأمومين او تقدم اجنبي ولو غير مقتد به بشرطه
لم يحتاجوا لنية بالخليفة كما يأتي فاندفع قول الجلال والصحابة اخرجوا
انفسهم الى اخره ووجه الاندفاع ان الجماعة باقية في حقهم لكن رابطة
الاول زالت وخلفتها رابطة الثاني من غير استيناف نية منهم واما
ثانيا فقد صرح العقالد بان الامام لو اقتدى باخر سقط اقتداؤهم به
وصاروا منفردين وليس لهم الاقتداء بالامام الثاني الذي اقتدى به الامام لفضة
الصديق فقوله صاروا منفردين وان كان ضعيفا كما علم مما تقرر يرد
قول الجلال اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واما قوله واقتدوا بالنبي صلى الله
عليه وسلم اي تابعوه لما تقرر انهم لا يحتاجون لنية فصحيح كما صرحت
به رواية الصحيحين والحاصل ان ابا بكر اخرج نفسه عن الامامة بتاخره
عنه صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين ثم نوى الاقتداء به صلى
الله عليه وسلم والصحابة بتقدمه صلى الله عليه وسلم بعد استخلاف
ابي بكر له صاروا مقتدين به وان لم ينووا ذلك ومعنى رواية والناس
يقتدون باب بكر انه كان يسمعهم تكبيره صلى الله عليه وسلم لامتناع الاقتداء
بالمأموم اتفاقا كذا بخطه في المجموع في روايات قليلة ذكرها البيهقي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم
خلف ابي بكر واجاب الشافعي والاصحاب عنها ان صحت بانها كانت مرتين
مرة كان صلى الله عليه وسلم ماموما ومرة كان اماما انتهى وقد يجمع

بانه اولا

بانه اولا اقتدى بابي بكر ثم تاخر ابو بكر واقتدى به ولعل الجمع بهذا اقرب
لتصريحهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل وراء احد من امته الا وراء عبد الرحمن
ابن عوف في تبوك **وان كان في ركعة اخرى** غير ركعة الامام متعد ما عليه
او متاخرا عنه اذ لا يترتب عليه محذور لانه يلفي نظم صلاة نفسه ويتمم
كما قال **ثم** بعد اقتدائه به **يتبعه** وجوبا **قياما كان او قاعدا** مثلا رعاية
لحق الاقتداء ومر في فصل نية القدوة انه لو اقتدى به في تشهده انتظره
ولا يتابعه **فان فرغ الامام اولا فهو مسبوق** فيقوم ويتم صلاته وصح
يجوز الاقتداء به ولو في الجمعة واقتداؤه بغيره الماضيها **او فرغ هو اي**
المأموم اولا **فان شاء فارقه** بالنية وسلم ولا كراهة لانه فراق بعذر
وان شاء انتظره بقيده السابق في فصل نية القدوة **ليسلم معه**
وهو الافضل **وما ادركه المسبوق** مع الامام مما يعتد له به لاكا لاعتدال
وما بعده فانه محض المتابعة فلا يكون من محل الخلاف **فاول صلاته**
وما يفعله بعد سلام الامام فاخر صلاته للخبر المتفق عليه فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا والاتمام يستلزم سبق ابتدا فخبر مسلم
واقض ما سبقك يحمل القضا فيه على المعنى اللغوي لانه مجاز مشهور
على انه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضا الشرعية هنا **فيعيد**
في الباقي من الصبح **القنوت** لان محله اخر الصلاة وفعله قبله مع الامام
لمحض المتابعة **ولو ادرك ركعة من المغرب** مع الامام **تشهد في ثانيته**
اذ هي محل تشهده الاول وتشهد مع الامام في اولى نفسه لمحض المتابعة
وهذا اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على ان ما يدركه معه اول
صلاته ومر انه لو ادركه في اخير قي رباعية مثلا فان امكنه فيهما
قراءة السورة معه قرأ والا اقرأهما من غير جهر لانه صفة لا تقضى
فاخير قي نفسه تدارك لهما لعذره **وان ادركه** اي المأموم الامام **راكعا**
ادرك الركعة اي ما فاته من قيامها وقراءتها وان قصر بتاخير تحرمه
لا لعذر حتى ركع للخبر الصحيح بذلك وبه علم انه لا يسن الخروج من خلاف

جمع من اصحابنا وغيرهم انه لا يدركها لمخالفتهم لسنة صحيحة فقول
الاذرعي الاحتياط نوى ذلك الماان يضيق الوقت او تكون ثانية الجمعة
يرد بما ذكرته ولو ضاق الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها
مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر قلت انما يدركها
بشرط ان يكون ذلك الركوع محسوبا له كما يفيده كلامه في الجمعة بان
لا يكون محدثا عنده فلا يضر طروء حدثه بعد ادراك الماموم له معه
ولا في ركوع زائد سهوي به وسيذكر في الكسوف ان ركوع صلاته الثاني
لا تدرك به الركعة ايضا لانه وان حسب له بمنزلة المعتدل وان
يطمئن بالفعل لا بامكانه يقينا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله
اعلم ولو شك في ادراك حد الاجزاء بان شك هل الماموم قبل ارتفاع
الامام من اقل الركوع لم تحسب ركعته في الاظهر وكذا ان ظن ادراكه
ذلك بل او غلب على ظنه لان هذا رخصة وهي لا بد من تحقق سببها
فلم ينظر لاصل بقاء الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد
سلام الامام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه ويكبر المسبوق للاحرام
ثم للركوع ومثله هنا وفيما ياتي مريد سجدة تلاوة خارج الصلاة
لانه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهوي ويظهر ان محله
ان عزم عند التحرم على انه يكبر للركوع ايضا اما لو كبر للتحرم غافلا
عن ذلك ثم طرا له التكبير للركوع فكبر له فلا يفيده هذه التكبيرة الثانية
شيا بل ياتي في الحالين التفصيل الاتي وح لا يحتاج لنية احرام بما مر
لا تعارض لاختلافهما فان نواهما اي الاحرام والركوع بتكبيرة واحدة
اقتصر عليها لم تنعقد صلاته على الصحيح لانه شرك بين فرض وسنة
مقصودة فاشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية وقيل تنعقد
له نفلا كما لو اخرج خمسة دراهم ونوى بها الفرض والتطوع فانه يقع
له تطوعا وعلى الاول يفرق بان النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا
وايضا فالنفل ثم لا يحتاج لنية فلم يوثر فيه فساد النية بالتشريك

وهنا

وهنا لا تنعقد الا بنية فاثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور
ولعل هذا هو ملحظ من قال لا جامع معتبر بين المسئلتين وان نوى بها
التحرم فقط وانما وهو الى القيام مثلا اقرب منه الى اقل الركوع انعقدت
صلاته وان لم ينو فيها شيا لم تنعقد على الصحيح لان قرينة
الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوي تصرفها اليه فيحتاج لقصد
صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وبه يرد استشكال الاسنوي
له بان قصد الركن لا يشترط لان محله حيث لا صارف وهنا صارف
كما علمت وعلم كلامه ما باصله ان نية الركوع فقط كذلك اذ لا تحرم
وكذا نية احدهما بهما للتعارض هنا ايضا وتزاد سادسة وهي
ما لو شك انوى بها التحرم وحده او لا اذ الظاهر في هذه البطلان ايضا
ولو ادركه اي الامام في اعتداله مثلا فما بعده انتقل معه وجوبا
نعم يظهر فيما لو احرم وهو في جلسة الاستراحة انه لا يلزمه متابعته
فيها اخذا مما مر ان المخالفة فيها غير فاحشة ومر في شرح ولو فعل في
صلاته غيرها ما يتعلق بما هنا فراجعه مكبرا ندبا وان لم تحسب له
موافقة له في تكبيره والاصح انه يوافقه ندبا ايضا في اذكار ما ادركه
معه وان لم يحسب له كالتحميد والدعاء والتشهد والتسبيحات
وقيل تجب موافقته في التشهد الاخير وغلط وقيل تجب في القنوت
والتشهد الاول واعترض ندب الموافقة في التشهد بانه قد تكرر
ركن قولي وفي ابطاله خلاف ويرد بشذوذ ذا ومنع جريانه هنا
لانه لصوت المتابعة وبه يتجه موافقته في الصلاة حتى على الاول ولو
في تشهد الماموم الاول ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر ان ملحظ الموافقة
المتابعة لاحال الماموم والاصح ان من ادركه اي الامام فيما لا يحسب
له كان ادركه في سجدة اولى او ثانية لم يكبر للانتقال اليها لانه لم
يتابعه في ذلك ولا هو محسوب له بخلاف الركوع وافهم قوله اليها
ما قدمته انه يكبر بعد ذلك اذا انتقل معه من السجود او غيره

موافقة له وخرج باولى او ثانية ما لو ادركه في سجدة التلاوة قال
الاذرعي فالذي ينقدح انه يكبر للمتابعة فانها محبوبة له قال واما
سجدتا السهو فينقدح في التكبير لهما خلاف من الخلاف في انه يعيدهما
في اخر صلاته اولا ان قلنا لا كبر والا فلا انتهى وفي كون الثلاثة محبوبة
له نظر ظاهر اذ من الواضح انه انما يفعلها للمتابعة فحينئذ الذي يتجه
انه لا يكبر للانتقال اليها **واذا سلم الامام قام** يعني انتقل ليشمل المصلي
غير قايم **المسبوق مكبرا ان كان** جلوسه مع الامام **موضع جلوسه**
لو انفرد كان ادركه في ثالثة رباعية او ثانية ثلاثية وافهم كلامه
انه لا يقوم قبل سلام الامام فان تعمد بلا نية مفارقة بطلت والا فلا
هنا كما علم مما مر في سجود السهو عن المجموع مفارقة حد القعود وان
سهى او جهل لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام
ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبم فارق من قام عن امامه في التشهد
الاول عامدا فانه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود وكذا
الناسي على خلاف ما مر في المتن **والا** يكن محل جلوسه لو انفرد كان
ادركه في ثانية او رابعة رباعية او ثالثة ثلاثية **فلا** يكبر عند قيامه
او بدله **في الاصح** لانه ليس محل تكبيره وليس فيه موافقة الامام وسر
ان الافضل للمسبوق الا يقوم الا بعد تسليمتي الامام ويجوز بعد
الاولى فان مكث في محل جلوسه لو انفرد لم يضر وان طال او في غيره بطلت
صلاته ان علم وتعمد لوجوب القيام عليه فورا والا سجد للسهو
ويظهر ان المخل بالفورية هنا وهو ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة
وقد مر ان تطويلها المبطل بقدر ما يقدر به تطويل الجلوس بين
السجدتين وذلك لان قدرها عدوه تطويلا غير فاحش وكذا يقال
في كل محل قالوا فيه يجب على المأموم القيام او نحوه فورا فضبط الفورية
يتعين بما ذكرته ثم رايته في المجموع صرح بذلك وعبارته وان لم يكن في
اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بان ترك الامام جلسة الاستراحة

ايتي بها

ايتي بها المأموم قال اصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا الوزاد
قدرها في غير موضعه لم تبطل صلاته انتهت فتامل قوله زاد قدرها
في غير موضعه فانه صريح في ان كل ما وجب الفور في المنتقل عنه الى غيره
فتخلف بقدر جلسة الاستراحة لا يضر لانه الآن قد زاد قدر جلسة
الاستراحة في غير محله وقد علمت انهم مصرحون بان زيادته قدرها لا تضر

باب كيفية صلاة المسافر

من حيث السفر
وهي القصر ويتبعه الكلام في قصر فوايت الحضر والجمع ويتبعه الجمع
بالمطر فاندفع اعتراضه بان الترجمة ناقصة عما ان المعبب النقص
عما فيها لا الزيادة عليه والاصل في القصر قبل الاجماع آية النسا
ونصوص السنة المصرحة بجوازه عند الامن ايضا **انما تقصر** مكتوبة
لا نحو منذورة **رباعية** لا صبح ومغرب اجماعا نعم حكى عن بعض
اصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف الى ركعة وفي خبر مسلم ان الصلاة
فرضت في الخوف ركعة وحملوه على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد
باخرى وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر الى ركعة في الخوف في الصبح
وغيرها لعموم الحديث المذكور **موداة** وفايتة السفر الاتية ملحقة
بها فلا يتاتى الحصر او انه اضاف **في السفر الطويل** اتفاقا لان الامن وعلى
الاظهر في الخوف **المباح** اي الجايز في ظنه ممن ارسل بكتاب لم يعلم فيه
معصية كما هو ظاهر سوا الواجب والمندوب والمباح والمكروه ومنه
ان يسافر وحده لا سيما في الليل لخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم
الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده اي ان ظن ضررا يلحقه
وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره
ايضا اثنان فقط لكن الكراهة هنا اخف وصح خبر لو يعلم الناس
ما اعلم في الوحدة ما سار راكب بليل وحده والاوجه انه من انس بالله
بحيث صار يانس بالوحدة كانس غيره بالرفقة عدم الكراهة كما
لو دعت للانفراد حاجة والبعد عن الرفقة حيث لا يلحقه عونهم

قوله على المحاملي والعمادي والمحلي عند محمد بن نصر المروزي الامام الاذرعي

كالوحدة كما هو ظاهر **لا فاية الحضر** ولو احتمالا ومثله في جميع ما يأتي
سفر لا يجوز فيه القصر فلا يقصرها وان قضاها في السفر اجماعا اما
من شذ وكانها ثبتت في ذمته تامة ولو سافر وقد بقي من الوقت
ما لا يسعها فان قلنا انها قضا لم تقصر والا قصر **ولو قضى فايتة**
السفر المبيح للقصر **فالاظهر قصره في السفر** الذي فاتته فيه او
سفر آخر يبيح القصر وان تخللت بينهما اقامة طويلة لوجود سبب
القصر في قضائها كادائها وبه فارق عدم قضا الجمعة جمعة وما ذكر
في السفر الآخر لا يرد عليه وان قلنا بالمشهور ان المعرفة اذا اعيدت
تكون عين الاولى لان قوله دون الحضر بين انه لا فرق ومحل تلك
القاعدة عند نزاع فيها حيث لا قرينة تصرف الثانية لغير الاولى
او ما هو اعم منها **دون الحضر** ونحو لفقد سبب القصر حالا فعلها
ودعوى انه لا يلزمه في القضا الا ما كان يلزمه في الاداء ممنوعة
ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة سورها المختص بها وان
تعدد ان كان لها سور كذلك ولو في جهة مقصده فقط لكن ان
بقيت تسميته سورا الان ما في داخله ولو خرابا ومزارع محسوب
من موضع الاقامة والخندق كالسور وبعضه كبعضه وان لم يكن
فيه ما مر على الاوجه ويظهر انه لا عبرة بدمع وجود السور والحق
الاذرعي به قرية انشأت بجانب جبل يشترط فيمن سافر في صوبه
قطع ارتفاعه ان اعتدل والا فانسب اليها منه عرفا ويلحق بالسور
ايضا تحويط اهل القرى عليها بالتراب ونحوه **فان كان وراء عمارة**
اشترط مجاوزتها في الاصح لانها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه
واطال الاذرعي في الانتصار له **قلت الاصح** الذي عليه الجمهور انها
لا تشترط والله اعلم لانها لا تعد من البلد ودعوى التبعية لا تفيد
هنا لان المدار فيه على محل الاقامة ذاتا لا تبعا على ان التبعية هنا
ممنوعة الا ترى الى قول الشيخ ابي حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع

زكاته

زكاته لمن هو خارج السور لانه تعلق الزكاة ولا ينافيه ما يأتي انه
لو اتصل بناء قرية باخرى اشترطت مجاوزتهما لانهم جعلوا السور
فاصلا بينهما ومنه يؤخذ ان من بالعمران الذي وراء السور لو اراد ان
يسافر من جهة السور لم يشترط مجاوزة السور لانه مع خارجه
كبلدة منفصلة عن اخرى ولا اطلاق المصنف فيمن سافر قبل فجر
رمضان اعتبار العمران لانه محمول على ما هنا من التفصيل بين وجود
سور وعدمه والفرق بانه ثم لم يات ببدل بخلافه هنا يرد
بانه ثم يأتي بالقضا وكيف به بدلا فان اريد في الوقت فالركعتان
هنا لم يأت لهما ببدل فيه ايضا فاستويا **فان لم يكن لها سور**
مطلقا او وجب سفره او كان لها سور غير مختص بها كقرى متفاصلة
جمعها سور **فاوله مجاوزة العمران** وان تخلله خراب ليس من اصول
ابنية او نهر وان كبرا وميدان لانه محل الاقامة ومنه المقابر المتصلة
به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما حثه الاذرعي
وبينت ما فيه في شرح العباب وان كلام صاحب المعتمد والسبكي
مصرح بخلافه والفرق بينهما هنا وفي الحلة الآتية واضح **لا الخراب**
الذي بعده ان اتخذوه مزارع او هجروه بالتحويط على العامر او ذهب
اصول ابنيته والا اشترطت مجاوزته **ولا البساتين** والمزارع كما
فهمت بالاولى وان حوطت واتصلت بالبلد لانها لم تتخذ للسكنى
نعم ان كان فيها ابنية تسكن في بعض ايام السنة اشترطت
مجاوزتها على ما جزم به لكنه استظهر في المجموع عدم الاشتراط واعتمده
الاسنوي وغيره **والقرية كبلدة** في جميع ما ذكر والقريتان ان اتصلتا
عرفا كقرية وان اختلفا اسما والا كفى مجاوزة قرية المسافر وقول
الماوردي ان الانفصال بذراع كاف في اطلاقه نظر والوجه ما ذكرته
من اعتبار العرف ثم رايت الاذرعي وغيره اعتمدوه **واول سفر ساكن**
الخيام مجاوزة الحلة فقط وهي بكسر الحا بيوت مجتمعة او متفرقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط
مجاوزة مرافقها كمطرح رمادو ملعب صبيان وناد ومعاطن ابل وكذا
مآء وحطب اختصابها وقد يشمل اسم الحلة جميع هذه فلا تردعليه وزلك
ان هذه كلها وان اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم هذا ان كانت
بمستو فان كانت بواد وسافر في عرضه وهي بجميع العرض او بربوة او
وهدة اشترط مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود ان اعتدلت
هذه الثلاثة فان افرطت سعتها او كانت ببعض العرض اكتفى بمجاوزة
مرافقها اي التي تنسب اليه عرفا كما هو ظاهر ويفرق بينها وبين الحلة
في المستوى بانه لا تمييز ثم بخلافه هنا والنازل وحده بحل من البادية
بفرافه وما ينسب اليه عرفا فيما يظهر وهذا محل ما بحث فيه ان رحله كالحلة
فيما تقرر ولو اتصل البلد اي الذي لا سور له من جهة البحر كما هو ظاهر لوضوح
الفرق بين العمران والسور بساحل البحر اشترط جر كل السفينة او زورقها
وان كان في هوا العمران كما اقتضاه اطلاقهم وينتهي السفر ببلوغ ما شرط
مجاوزته ابتداء مما مر سوا اكان ذلك اول دخوله اليه ام لا بان رجع من
سفره اليه كما قال **واذا رجع** المسافر المستقل من مسافة قصر الى وطنه
او وصل مقصده فينقطع سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتدا
مطلقا او الى غيره **بنية الاقامة** **انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتدا**
من سور او غيره وان لم يدخله لان السفر على خلاف الاصل بخلاف الاقامة
فاشترط في قطعها الخروج لا بمجرد رجوعه وخرج برجع بنية الرجوع وسيأتي
الكلام فيها ومن مسافة قصر ما لو رجع من دونها لحاجة وهي وطنه
فيصير مقيما بابتدا رجوعه خلافا لمن نازعه فيه او غير وطنه فترخص
وان دخلها ولو كان قد اقام بها او للاقامة فينقطع بمجرد رجوعه مطلقا
ولو نوى المسافر وهو مستقل **اقامة** مدة مطلقة او **اربعة ايام** بلياليها
بموضع عينه قبل وصوله **انقطع سفره بوصوله** وان لم يصلح للاقامة او
نواها عند وصوله او بعده وهو ما كث انقطع سفره بالنية او ما دون الاربعة
لم يؤثر او اقامها بلا نية انقطع سفره بتمامها او نوى اقامة وهو سابر

لم يؤثر

ينبغي او وصل مقصده فينقطع سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتدا السفر الى المقصد وكان هذا هو معنى قول ان ارجع سوا اكان ذلك اول دخوله ام لا ابن قاسم

لم يؤثر واصل ذلك انه تعالى اباح القصر بشرط الضرب في الارض اي
السفر وبينت السنة ان الاقامة ما دون الاربعة لا يؤثر فانه صلى
الله عليه وسلم اباح للمهاجرين اقامة ثلاثة ايام بمكة مع حرمة المقام بها
عليه والحق باقامتها بنية اقامتها وشمل بوصوله ما لو خرج ناويا مرحلتين
ثم عن له ان يقيم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانقطاع سبب
الرخصة في حقه فلا ينقطع الا بوصوله ما غيا اليه **للسبكي** رد
يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة
بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم
لمكة نظرا لنية الاقامة بها ولو في اثنا او يستمر سفرهم الى عودهم اليها
من منى لانه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله
ولا الطويلة • الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم من منى
ودخولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثاني اقرب **ولا يجب**
منها يوما او ليلتا دخوله وخروجه على الصحيح لان فيهما الحط والترحال
وهما اشغال السفر المقتضي للترخص وبه فارق حسبانهما في مدة
مسح الخف وقول الداركي لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذي يليها ضعيف
اما غير المستقل كزوجة وقن فلا اثر لنيته المخالفة لنية متبوعه **ولو**
اقام ببلد مثلا بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت
يعني قبل مضي اربعة ايام صحاح بدليل قوله بعد ولو علم بقاها الى آخر
ومن ذلك انتظار الريح لمسافر البحر وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم
ان خرجوا والا فوحده **قصر** يعني ترخص اذ المنقول المعتمد ان له سائر
رخص السفر ولا يستثنى سقوط الفرض بالتيمم لان مداره على غلبة
الماء وفقده والاصلاة النافلة لغير القبلة لانه منوط بالسير وهو
مفقود هنا **ثمانية عشر يوما** كاملة غير يومي الدخول والخروج لانه
صلى الله عليه وسلم اقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة
حسنه الترمذي ولم ينظر لابن جدعان احد رواته وان ضعفه الجمهور

لان له شواهد بخبره وصحت رواية عشر يا وتسعة عشر وسبعة عشر
ويجمع بجعل عشرين علما عديومي الدخول والخروج وتسعة عشر علما حادهما
وسبعة عشر او خمسة عشر بتقدير صحتها على انه بحسب علم الراوي وغيره
زاد عليه فقدم وقيل اربعة لا ازيد عليها اي ولا مساويها بل ولا بد من
نقص عنها لان بنية اقامتها تمنع الترخص فاقامتها اولى وفي قول ابدا
وحكي الاجماع عليه لان الظاهر انه لو دامت الحاجة لدام القصر وقيل
الخلاف فيما فوق الاربعة في خايف القتال لا التاجر ونحوه فلا يقصر انه
فيما فوقها اذ لو اراد اقامة كان في القتال والمقاتل اهوج للترخص واجيب
بان المرخص انما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء ولو علم بقاءها
اي حاجته او اكره وعلم بقاءه كما هو ظاهر ومن بحث جواز الترخص
له مطلقا فقد بعد وسهى مدة طويلة بان زادت على اربعة ايام صحاح
فلا قصر اي لا ترخص لم يقصر ولا غيره على المذهب لبعده عن هيئة
المسافرين واجرا الخلاف في غير المحارب الذي اقتضاه المتن غلط كما في الروضة
فتعين رجوع ضمير على الخايف القتال فصل في شروط القصر
وتوابعها وهي ثمانية عشر احدها سفر طويل وطويل السفر ثمانية واربعون
ميلا ذهابا فقط تحديدا او لوظنا لقولهم لو شك في المسافة اجتهد وفارقت
المسافة بين الامام والمأموم بان القصر على خلاف الاصل فاحتيط له
والعلتين بانه لم يرد بيان المنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما فاها
هاشمية نسبة للعباسين لانها شم جدهم كما وقع للرافعي واربعون
ميلا اموية اذ كل خمسة من هذه ستة من تلك وذلك لما صح ابني عمر وعباس
رضي الله عنهما كانا يقصران ويفطران في اربعة برد ولا يعرف لهما مخالف
ومثله لا يكون الا عن توقيف بل جاء ذلك في حديث مرفوع صححه ابن خزيمة
والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام فهو ستة الاف ذراع كذا قالوه هنا واعترض بان
الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة الاف وخمسمائة لهو الموافق لما ذكره

في تحديد

في تحديد ما بين مكة ومنى وبها ومزدلفة وبها وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة
وفيما واحد بالاميال انتهى ويرد بان الظاهر انهم في تلك المسافات
قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم على ان بعض
المحددين اختلفوا في ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينته في حاشية
ايضاح المصنف وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبروه
لا سيما وقول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان كلا من جدة والطائف
وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه هنا نعم قد يعارض
ذكر الطايف قولهم في قرن انه على مرحلتين ايضا مع كونه اقرب الى مكة
بنحو ثلاثة اميال او اربعة وقد يجاب بان المراد بالطايف هو
وما قرب اليه فشمل قرن قلت وهي مرحلتان بسير الاثقال وبسبب
الاقدام على العادة وهما يومان او ليلتان او يوم وليلة معتدلات
اول يوم بليلته او عكسه وان لم يعتد لما افهمه كلام المسنوي ومن
تبعه وبه يعلم ان المراد بالمعتدلين ان يكونا بقدر زمن اليوم بليلته
وهو ثلثمائة وستون درجة مع النزول المعتاد للنحو الاستراحة
والاكل والصلاة فيعتبر زمن ذلك وان لم يوجد كما هو ظاهر والبحر كالبر
في اشتراط المسافة المذكورة فلو قطع الاميال فيه في ساعة لشدة الهوج
قصر والله اعلم كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد وكان
وجه هذا التقريب بيان ان اعتبار قطع هذه المسافة في زمن قليل في
البحر لا يوثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا فاندفع ما قد يقال ليت
العبرة بقطع المسافة حتى يحتاج لذكر ذلك بل يقصد موضع عليها
بقصر بمجرد ذلك قبل قطع شيء منها وثانيها علم مقصده فحينئذ يشترط
قصد موضع معلوم ولو غير معين وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض
اولا يعلم انه طويل فيقصر فيه نعم لو سافر متبوع بتابعه كاسير
وقن وزوجة وجيش ولا يعرف مقصده قصر لبعد المرحلتين لتحقق
طول سفره وقد يدخل في عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم اسلم اثناءهما

فانه يقصر فيما بقي لقصده اولا ما يجوز له القصر فيه لو تاهل للصلاة وبه
يفرق بين هذا وعاص تاب في الاثنا لانه لم يتاهل للترخص مع تاهله للصلاة
فلم يجب له ما قطعه قبل التوبة **فلا قصر للهايم** وهو من لا يدري
اين يتوجه سلك طريقا ام لا وهذا يسمى راكب التعاسيف اي الطرق
المايلة التي يضل سالكها من تعسف مال او عسفه تعسيفا اتعبه
وان طال تردده وبلغ مسافة القصر لانه عابث فلا يليق به الترخص
وسيعلم مما ياتي ان بعض افراده حرام فلذا ذكر بعضهم هنا وبعضهم
ثم فما اوهمه بعضهم انه عاص بسفره مطلقا ممنوع ومما يرده قولهم
الآتي لو قصد مرحلتين قصر فيهما **ولا طالب غريم** ولا طالب **آبق** عقد
سفره بنية انه **يرجع متى وجده** اي مطلوبه منهما **ولا يعلم موضعه**
وان طال سفره لانه لم يعزم على سفر طويل ومن ثم لو علم انه لا يلقاه الا
بعد مرحلتين قصر فيهما قال الزركشي لا فيما زاد عليهما اذ ليس له مقصد
معلوم حينئذ انتهى وظاهر انهما مثال فلو علم انه لا يجده قبل عشر مراحل
قصر في العشر فقط وقولا اصله ويشترط ان يكون قاصد القطعه اي
قصر في العشر فقط وقولا اصله ويشترط ان يكون قاصد القطعه اي
الطويل في الابتداء ليشمل هذا والهايم اذ قصد سفر مرحلتين او اكثر فيقصر
فيما قصده لا فيما زاد عليه اما اذا طرا له ذلك العزم بعد قصد محل بعيد
اولا ومجاوزة العمران فلا يؤثر كما مر في شرح قوله بوصوله فترخص الى
ان يجده **ولو كان لمقصده** بكسر الصاد كما بخطه **طريقان طريق طويل**
اي مرحلتان **و** طريق **قصير** اي دونهما **فسلك الطويل لغرض كسهولة او**
امن او زيارة وان قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا لمجرد تنزهه
على الاوجه لانه غرض مقصود اذ هو ازالة الكدورة النفسية برؤية
مستحسن يشغلها عنها ومن ثم لو سافر لاجله قصر ايضا بخلاف مجرد
رؤية البلاد ابتداء وعند العدو لانه غرض فاسد ولزوم التنزه
له لا نظر اليه على انه غير مطرد **قصر** لوجود الشرط **والا** بان لم يكن له غرض صحيح
وكذا ان كان غرضه القصر فقط كما باصله وكلامه قد يشمله **فلا يقصر**

في الاظهر

في الاظهر لانه طوله على نفسه من غير غرض فاشبه من سلك قصيرا
وطوله على نفسه بالتردد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ومنه يوخذ ان
الكلام في متعمد ذلك بخلاف نحو الغالط والجاهل بالاقرب فان الاوجه
قصرهما وان لم يكن لهما غرض في سلوكه اما لو كانا طويلين فانه يقصر
مطلقا قطعا ونظر فيما اذا سلك الاطول لغرض القصر فقط بان
اتعاب النفس بلا غرض حرام ويجاب بان الحرمة هنا بتسليمها لامر
خارج فلم يوثر في القصر لبقا اصل السفر على اباحته **تنبيه**
ما تقرر من ان ماله طريقان طويل وقصير يعتبر الطريق المسلوكة
قد ينافيه قولهم في نحو قرن الميقات انها على مرحلتين من مكة مع ان
لها طريقين طويلا وقصيرا وقد يجاب بان الكلام ثم في بقعة معينة
هل يعد ساكنها من حاضري المسجد او مكة وحيث كان بينهما مرحلتان
ولو من احدى الطرق لا يعد من حاضري ذلك وهنا على مشقة سير
مرحلتين ولا يعرف ذلك الا بالطريق المسلوكة وايضا فالقصيرة ثم
وعرة جدا فعدم اعتبارها ثم لعله لذلك ومن ذلك يوخذ انه لو كان
لمحل طريقان الى بلد القاضي احدهما مسافة العدوى والاخر دونها
اعتبر الابعد الا ان يفرق بان الاصل منع الحكم على الغايب حتى يتحقق
بعد محله من كل وجه **ولو تبع العبد او الزوجة او المحذي** او الاسير **مالك**
امره وهو السيد والزوج والامير والآسر **في السفر ولا يعرف** كل منهم
مقصده فلا قصر قبل مرحلتين لفقد الشرط بل بعدهما كما مر وكذا قبلها
ان علموا ان سفره يبلغهما لوجود الشرط نعم من نوى منهم المهرب
ان وجد فرصة او الرجوع ان زال ما نعه لم يترخص الا بعدهما على الاوجه
لانه حينئذ وجد سبب ترخصه يقينا فلم يوثر فيه قصده قطعه
قبل وجوده بخلاف قبلهما لم يوجد ذلك ولا تحقق نية متبوعه لصفة
تابعة فاعتبروها فاثرت نيته للقاطع لضعف السبب حينئذ وبهذا
اتضح الفرق بين ما هنا وما مر قبيل ولو اقام ببلد لان هناك نيتين

متعارضتين فتعين تقديم مقتضي نية المتبوع لانها اقوى وهنا نية
التابع وفعل المتبوع فلا تعارض وعند عدمه ينظر لقوة السبب وضعفه
كما تقرر والاوجه ايضا ان رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد
مفارقته لمحله كعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون لمن سفر
طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب تيقن سفر
طويل لاحتمال له مع ذلك لنية الاقامة بمسافة قريبة زمنا طويلا
اما اذا عرف مقصد متبوعه وانه على مرحلتين فيقصر وان امتنع على
متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم فلو نوى مسافة القصر وحده
دون متبوعهم او جهلوا حاله قصر الجندي دونهم لانه ليس تحت يد الامير
وقهر بخلافهما كالاسير وبه يعلم ان الكلام هنا في جندي متطوع
بالسفر مع امير الجيش فهو مالك امره باعتبار تطوعه بالسفر معه مفوضا
امره اليه وليس تحت قهره باعتبار ان له مفارقته وليس للامير اجباره
على السفر معه فلا تناف بين قولهم اولا مالك امره والتعليل بانه
ليس تحت قهره فاندفع ما للشارح هنا اما جندي مثبت في الديوان
فلا اثر لنيته وكذا جميع الجيش لانهم تحت يد الامير وقهره اذ لا اجبار
لانهم كالاجراء تحت يد المستأجر وبه يعلم ان اجير العين تابع للمستأجر
كالزوجة لزوجها ولو قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى المستقل رجوعا
او تردد فيه الى وطنه مطلقا او الى غيره لغير حاجة انقطع سفره
بمجرد نيته ان كان فارغا للاسير الجهة مقصده لما مر ان نية الاقامة
مع السير لا تؤثر فيه الرجوع معه كذلك ويدل لهذا القيد قوله
فان سار لمقصده الاول او لغيره ولو لما خرج منه فسفر جديد فلا يترخص
الا ان قصد مرحلتين وفارق محله نظير ما مر اما اذا نواه لغير وطنه
لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك وثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وسائر
الرخص الا التيمم فانه يلزمه لكن مع اعادة ما صلاه به كما مر بحثه
ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة ومسافر بلا اذن اصلا يجب

استيذانه

استيذانه ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه لان
الرخص لا تناط بالمعاصي اما العاصي في سفره وهو من يقصد سفرا
مباحا فيعرض له فيه معصية فيرتكبها فيترخص لان سبب ترخصه
مباح قبلها وبعدها ومن سفر المعصية ان يتعب نفسه ودابته
بالركض من غير غرض او يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها كما نقلاه
واقراه وان قال بحثي في الاول ظاهر كلام اصحاب الحلي وفي الثاني
المذهب انه مباح فلو انشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية فلا
ترخص له من حين الجعل في الاصح كما لو انشأ السفر بقصد المعصية
فاذا تاب قصر حرما كما في قوله ولو انشاه عاصيا به ثم تاب توبة
صحيحة فمنشأ السفر من حين التوبة فان كان بين محلها ومقصده
مرحلتان قصر والا فلا وما لا يشترط للترخص طوله كأكل الميتة
يستبيحه من حين التوبة مطلقا وخرج بصحيحة ما لو عصى بسفره
يوم الجمعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة
وآرابها عدم اقتدائه بمتم ولو احتمالا اقتدى بمتم ولو مسافر الخطبة
ولو دون تكبيرة الاحرام كما مر قبيل الاذان مع الفرق كان ادركه في اخر
صلاته ولو من صبح او جمعة او مغرب او نحو عيد او رابعة وزعم
ان هذه الصلوات لا تسمى تامة وانها ترد على المتن غير صحيح لزمه
الاتمام لان ذلك سنة ابي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم كما صح
عن ابن عباس وقيل تاخير لحظة عن تمام يوهم انه لو لزم الامام الاتمام بعد
فراق المأموم له لزمه الاتمام وليس كذلك انتهى والايهام لا يختص
بذلك بل يأتي وان قدمنه على انه بعيد اذ تمام اسم فاعل وهو حقيقة
في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حالة الاقتداء فلا يرد ذلك راسا
ولو رعف بتثليث عينه وافصحها الفتح وهو مثال الى المدار على بطلان
الصلاة الامام المسافر القاصر واستخلف لبطلان صلاته برعافه
لكثرته كما علم مما قدمته في شروط الصلاة متما ولو معتقدا برائم المعتدون

المسافرون وان لم ينووا الاقتدا به لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين
به حكما ومن ثم لحقهم سهوه ويحمل سهوهم نعم ان نووا فراقه حين
احسوا باول رعافه او حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه
هو ولا المأمومون او استخلف قاصرا وكذا لو عاد الامام واقتدى به
يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته ولو لزم الاتمام مقتديا
ففسدت بعد ذلك صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا ومنه
الجنب او ذا نجاسة خفية كما هو ظاهر لما مر ان الصلاة خلف كل صحيحة
وجماعة اتم لانها صلاة لزمه اتمامها فلم يجز له قصرها كفاية الخمر
وخرج بفسدت الى آخره ما لو بان عدم انعقادها لفقد الحدث والخبث
الخفي فله قصرها ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فنوى القصر الظاهر
من حال المسافر انه ينويه فبان مقيما يعني متما ولو مسافرا او بمن جهل
سفره بان شك فيه او لم يعلم من حاله فنوى القصر ايضا اتم وان
بان مسافرا قاصر التقصير بشروعه متردد افيما يسهل كشفه لظهور
شعار المسافر غالبا وخرج بمقيما ما لو بان مقيما محدثا فان بانت
الاقامة اولا وجب الاتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيما فبان حدثه
او الحدث اولا او بانا معا فلا اذ لا قدوة باطنا حدثه وفي الظاهر ظنه
مسافرا وبه فارق ما مر في قوله او بان امامه محدثا ومن ثم لو اقتدى
بمن ظن سفره ثم احدث الامام وظن مع عروض حدثه انه نوى القصر
ثم بان مقيما قصر اي لان ظنه نية القصر عند عروض حدثه منع
النظر الى كون الصلاة خلف المحدث جماعة اما لو صحت القدوة بان
اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم احدث ولم يظن ذلك ثم بان مقيما فانه
يتم وان علم حدثه اولا واغا صحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزايد
على الاربعين الكتفي فيها بصورة الجماعة بل لحقيقتها لقولهم ان الصلاة خلفه
جماعة كاملة كما مر ولم يكتف بذلك في ادراك المسبوق الركعة خلف المحدث
لان تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للاسنوي هنا

تنبيه كلامهم

تنبيه كلامهم المذكور في اقتدايه بمن علمه مقيما فان حدثه مصرح
بانه نوى القصر والا لم يحتاجوا لقولهم لزمه الاتمام وحينئذ فيشكل
انعقاد صلاته بهذه النية لانها تلاعب لكنهم اشاروا للجواب بان
المسافر من اهل القصر بخلاف مقيم نواه وايضا حدانه وان علم اتمام الامام
يتصور مع ذلك قصره بان يبين عدم انعقاد صلاته بغير نحو الحدث
فيقصر حينئذ فافادته نيته القصر ولا كذلك المقيم ولو علمه او ظنه
بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن مسافرا او شك اي تردد
في نيته القصر لكونه لا يوجبه بجزم هو بنية القصر قصرا ذا بان
قاصرا لانه الظاهر من حاله ولا تقصير ولو شك فيها اي نية امامه
فقال معلقا عليها في نيته ان قصر قصرت والا يقصر اتممت قصر في
الاصح ان قصر لانه صرح بما في نفس الامر من تعلق الحكم بصلاة امامه
وان جزم فلم يضره ذلك ولو فسدت صلاة الامام ولجب الماخذ بقوله
في نيته ولو فاسقا اخذا من قولهم يقبل اخباره عن فعل نفسه فان
جهل حاله وجب الاتمام احتياطا وخامسها نية القصر او ما في معناه
كصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا وانما اتفقوا
على انه يشترط للقصر نيته لانه خلاف الاصل فاحتاج لصارف
عنه بخلاف الاتمام ويشترط وجود نيته في الاحرام كسائر النيات
بخلاف نية الاقتدا لانه لا بدع في طرو الجماعة على المنفرد كعكسه اذ
الاصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل
كما تقرر وسادسها التحرز عن منافيها اي نية القصر دواما اي في دوام
الصلاة بان لا يتردد في الاتمام فضلا عن الجزم به كما قاله ولو عبر بان اصله
فلو قيل وهي احسن لان هذا بيانا للمتحرز المذكور ورد بانه لا ضم للتحرز
ما ليس منه وهو قوله او قام اينار للاختصاص لمن يحسن التفريع احرم
قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم اتم او احرم ثم شك في انه نوى
القصر او لا قيل ان هذا تركيب غير مستقيم لانه قسيم لمن احرم قاصرا

لاقسم منه انتهى وبرد بان كونه قاصرا في احد الاحتمالين المشكوك فيهما
امامه لثالثة فتك اي تردد سوغ جعله قسما او قام عطف على اهرم
هل هو متم ام يأتي في الوصية مما في العطف بام في حيز هل مبسوطها ساه
اتم وان بان انه ساه للتردد في الاولى المفهوم منها الجزم به الذي
باصله بالاولى ولان الاصل في الثانية عدم النية وتذكرها عن قرب
لا يفيده لمعنى جزء من صلاته على الاتمام لان صلاته منعقدة وبه
فارق نظيره في الشك في اصل النية لان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه
لكثرة وقوعه مع زوال العذر عن قرب غالبا وللزوم الاتمام على احد احتمالين
في الثالثة كالثانية وفارق مامر في الشك في نية الامام المسافر ابتدا
بان ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة في الاتمام وهو قيامه
للثالثة ومن ثم لو اوجب امامه القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل لم يلزمه
اتمام حملا لقيامه على السهو ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب
للاتمام بطلت صلاته كما لو قام المتم لخامسة وان كان قيامه لها سهوا
فتذكر او جهلا فعلم عاد وجوبا وسجد له اي لهذا السهو لا عمده مبطل
وكذا الوصار للقيام اقرب لما مر في سجود السهو بل وان لم يصر اليه قرب
لما مر ثم عن المجموع ان تعمد الخروج عن حد الجلوس يبطل وسلم فان اراد
حين تذكره ان يتم عاد وجوبا للجلوس ثم نهض متما اي ناويا الاتمام لان
نهوضه الغى لسهوه فوجبت اعادته وسابعها دوام السفر في جميع صلاته
كما قال يشترط للقصر ايضا كونه اي الناوي له مسافرا في جميع صلاته
فلو نوى الاقامة المنافية للترخص فيها او شك في نيتها او بلغت
سفينته فيها دار اقامته او شك هل بلغتها اتم لزوال تحقق الرخصة
ثانيها كونه عالما بجواز القصر فان قصر جاهلا به لم تصح صلاته
لتلاعبه والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ السفر المبيح
للقصر ثلاث مراحل والا فالاتمام افضل خروجا من ايجاب ابي حنيفة
القصر في الاول والاتمام في الثاني لعدم الافضل لمن وجد في نفسه

كراهة

كراهة القصر او شك فيه او كان ممن يقتدي به بحضرة الناس القصر
مطلقا بل يكره له الاتمام وكذا الدائم حدث لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه
كما بحثه الاذرعي اما لو كان لو قصر خلى زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب
القصر كما هو ظاهر والملاح معه اهله الاتمام مطلقا لانه وطنه وفروعها
من منع احمد القصر له وكذا من لا وطن له ودام السفر برا وقدم على خلاف
ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل ومثل ذلك كل قصر اختلف في جوازه
كالواقع في الثمانية عشر يوما فالافضل الاتمام كذلك وقد يجب القصر
كما اذا اخر الظهر ليجمع تاخيرا الى ان لم يبق من وقت العصر الا ما يسع اربع
ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع
كلها في الوقت كذا بحثه الاسنوي وغيره اخذا من قول ابن الرفعة
لو ضاق الوقت وازهقه المحدث بحيث لو قصر مع مدافعته ادركها في
الوقت من غير ضرر ولو احدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر وبه
يعلم انه متى ضاق الوقت عن الاتمام وجب القصر وانه لو ضاق
وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تاخيرها الى الثانية لقدرته
على ايقاعها به اداء والصوم في رمضان ويلحق به كما هو ظاهر كل صوم
واجب بنحو نذر اوقضا او كفارة لمسافر سفر قصر افضل من الفطر ان
لم يتضرر به تعجيلا لبراءة الذمة ولانه الاكثر من احواله صلى الله عليه
وسلم فان تضرر به لنحو الم يشق احتماله عادة فالفطر افضل لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه
فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر اما اذا خشي منه نحو تلف
منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى واجزاه ولو خشي
ضعفا ما لا لاحا لا فالافضل الفطر في سفر حج او غزو وهو افضل
مطلقا لمن شك فيه او وجد في نفسه كراهة الترخص او كان ممن يقتدى
به بحضرة الناس وكذا سائر الرخص

فصل في الجمع بين
الصلاتين يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما في وقت الاولى لغير

المتحرة لان شرطه ظن صحة الاولى كما يأتي وهو منتف فيها والحق
بها كل من تلزمه الاعادة وفيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة
فلا مانع وكالظهر الجمعة في هذا خلافا لمن نازع فيه **وتاخيرا** في وقت
الثانية **وبين المغرب والعشا كذلك** اي تقديما وتاخيرا **في السفر**
الطويل المجوز للقصر للاتباع الثابت في الصحيحين وغيرهما في جمعي
التاخير والتقديم فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشا مع الصبح
وهي مع الظهر اقتصارا على الوارد **وكذا القصير في قول** اختير كما
لتنقل على الراحلة واشار بيجوز الى ان الافضل ترك الجمع خروجا من
خلاف من منعه وقد يشكل بقولهم الخلاف اذا خالف سنة صحيحة
لا يراعى الا ان يقال ان تاويلهم لها له نوع تماسك في جمع التاخير
وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالاصل فروعي
نعم الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عليه فيسن وهو للسفر للنسك
وكذا لغيرهما كمن شك فيه او وجد في نفسه كراهته او كان ممن تقدح
به ولمن لو جمع اقترنت صلاته بكمال الخلو عن جريان حدث سالس
وعري وانزاد وكادراك عرفة او سير بل قد يجب في هذين **فان**
كان سايرا وقت الاولى واراد الجمع وعدم مراعاة خلاف ابي حنيفة
فتاخيرها افضل والا فعكسه للاتباع ولانه ارفق وان كان سايرا
او نازلا وقتها فالتقديم اولى فيما يظهر ثم رايت شيخنا اشار اليه
وقد يشمله قول المتن والا اذ المراد بسايرا وقت الاولى دون الثانية
اي والا يسر وقتها او سار وقتهما او وقت الثانية دون الاولى
لان فيه المسارعة لبراءة الذمة ويقولي واراد الجمع الى اخر الدفع
ما يقال د من ان ترك الجمع افضل اي فهو مباح فكيف يكون افضل فيما
ذكر ومن ان اقتران الجمع بكل يرجحه فكذا هنا اذا اقترن احد الجمعين
به ان غلب ذلك على ظنه كما هو ظاهر يرجح على الآخر سواء كان
سايرا ام نازلا **وشروط جمع التقديم ثلاثة** بل اربعة احدها
البداءة بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم

على متبوعه **فلو صلاهما** مبتديا بالثانية نهي باطلة وله الجمع او بالاولى **فبان فسادها فسدت الثانية** اي لم تقع عن فرضه لفوات
الشرط اما وقوعها له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كالمحرم
بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت **وثانيها نية الجمع** ليتميز عن تقديمها
سهوا او عمدا **ومحلها** الاصلي ومن ثم كان هو الافضل **اول الاولى**
كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا **ويجوز في اثنائها** ومع
تحللها ولو بعد نية فعله ثم تركه لبقاء وقتها او بعد سير ولو بغير
اختياره على الاوجه وان انعقدت صلاته في الحضر ويفرق بين هذا
ومايأتي في المطر بان الجمع بالسفر اقوى منه بالمطر **في الاظهر** لان الجمع
ضم الثانية للاولى فما لم يفرغ الاولى فوقت ذلك الضم باق وانما
امتنع ذلك في القصر لمضي جزء من التمام وبعده يستحيل القصر كما مر
ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في اثنا الثانية ثم اراده ولو فورا لم يجز
كما بينته في شرح العباب ومنه ان وقت النية انقضى فلم يفد
العود اليها شيأ والا لزم اجزاءها بعد تحلل الاولى وبه يفرق بين
هذا والردة اذ القطع فيها ضمني وهنا صريح ويفترق في الضمني مالا
يغتفر في الصريح **وثالثها الموالاة بان لا يطول بينهما فصل** لانه المأ
ثور ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها ان يصلي سنة الظهر
القبلية ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا
في جمع العشاين وخلاف ذلك جاز نعم لا يجوز تقديم راتبة
الثانية قبلهما في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الاولى قبلها مطلقا
كما علم مما مر **فان طال الفصل بينهما ولو بعذر كجنون وجب تاخير**
الثانية الى وقتها لزوال رابطة الجمع **ولا يضر فصل يسير** ولو بنحو جنون
وكذا ردة او تردد في انه نوى الجمع في الاولى اذا تذكرها على قرب على الاوجه
فيهما لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقامة بينهما وانما اثرت الردة في نية
الصوم قبل الفجر على الراجح لانها لعدم اتصالها بالمنوي ضعيفة فاثرت

فيها الردة بخلافها هنا ولا يجب هنا اعادة النية بعدها لما مر ويفرق
بينهما هنا واثنا الوضوء بان وقت النية ثم باق كما يشهد له جواز
تفريق على الاعضا بخلافه هنا وايضا فما بعدها ثم يتوقف عليه
صحة ما قبلها فاحتاج ما بعدها لنية جديدة وهنا الاولى لا يتوقف
على فعل الثانية فلم يحتج لنية اخرى ويعرف طوله وقصره بالعرف
لانه لم يرد له ضابط ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو باخف ممكن
كما اقتضاه اطلاقهم وللتيمم بين الصلاتين الجمع على الصحيح ولا يضر
تخلل طلب خفيف بان كان دون قدر ركعتين كما علم كالاقامة بل
اولى لانه شرط دونهما ولو جمع تقديما ثم علم بعد فراغهما او في اثنا
الثانية وقد طال الفصل بين سلام الاولى والتذكر ترك ركن من
الاولى بطلتا الاولى لترك الركن ولتعذر التدارك بطول الفصل
والثانية بالمعنى السابق لبطلان شرطها من صحة الاولى وذكرهن
اولا لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله ويعيدهما
جامعا ان شا تقديما عند سعة الوقت او تاخيرا لانه لم يصل فيا فوا
ما اتى به من الثانية ويبني على الاولى وخرج بالعلم الشك في غير النية
والتحرم فلا يؤثر بعد فراغ الاولى كما علم مما مر في سجود السهو او علمه
علم من الثانية بعد فراغها فان لم يطل فصل عرفا بين سلامها وتذكره
تداركه وصحتا والا بان طال فباطلة لتعذر التدارك ولا جمع لطوله
فيعيدها لوقتها ولو جهل فلم يدر من ايهما هو اعادهما لوقتيهما
رعاية للاسوا في اعادتهما وهو تركه من الاولى وفي منع الجمع وهو تركه
من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها نعم له
جمع التاخير اذ لا مانع له على كل تقدير ورد بانها دوام سفر الى عقد
الثانية كما سيذكر بقوله ولو جمع تقديما فصار الى آخره واذا اخر الاولى
الى وقت الثانية لم يجب الترتيب ولا الموالاة بينهما ولا نية للجمع
في الاولى على الصحيح لان الوقت هنا للثانية والاولى هي الثانية فلم يحتج
لشيء

قوله بالمعنى السابق هو
قوله فيما تقدم اي لم تقع
عن فرضه الخ

لشيء من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت لتحقق التبعية لعدم صلاحية
الوقت للثانية نعم تسن هذه الثلاثة هنا والذي يجب هنا شيئان
احدهما دوام سفر الى تمامهما وسيذكره وثانيهما كون التاخير بنية
الجمع في وقت الاولى لا قبله خلافا لاحتمال فيه لوالد الرويا ني ونية
الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها وذلك للتميز عن التاخير
المحرم ويوخذ من قوله الجمع انه لا بد من نية ابقا عها في وقت الثانية
فلو نوى التاخير لا غير عصى وصارت الاولى قضا والا نووا صلاة اونوى
وقد بقي من وقت الاولى ما لا يسعها فيعصي لان التاخير انما جاز عن
اول الوقت بشرط العزم على الفعل فكان انتفا العزم كانتفا الفعل
ووجوده كوجوده وفيما اذا ترك النية من اصلها او نوى وقد بقي
من الوقت ما لا يسع ركعة يكون قضا لما تقرر ان العزم كالفعل و
لعدم ركعة في الوقت تكون قضا فكذا بعدم العزم قبل ما يسع ركعة
تكون قضا وما ذكرته من ان الشرط عدم العصيان وجود النية وقد
بقي ما يسع الصلاة وشرط الاداء وجودها وقد بقي ما يسع ركعة
هو المعتمد وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك ولو
جمع اي اراد الجمع تقديما بان صلى الاولى بنيته فصار بين الصلاتين
او قبل فراغ الاولى كما باصله وعدل عنه لايهامه وفهمه مما ذكره
متيمما بنحو نية اقامة او شك فيها بطل الجمع لزوال سببه فيوخر
الثانية لوقتها والاولى صحيحة واذا صار متيمما في الثانية ومثلها
اذا صار متيمما بعدها لا يبطل الجمع في الاصح اكتفا باقتران العذر
باول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد وانما منعت
الاقامة اثناها القصرها لانها تنافيه بخلاف جنس الجمع لجواز بالمطر
واذا تقرر هنا في اثنائها بعد فراغها اولى ومن ثم كان الخلاف فيه
ضعيفا او جمع تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يوثر اتفاقا كالجمع التقديم
واولى واقامته قبله اي فراغهما ولو في اثنا الثانية خلافا لما في المجموع

بجعل الاولى قضا لان الاولى تبع للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع
المتبوعة وقضيته انه لو قدم المتبوعة واقام اثنا التابعة انها تكون
ادآء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو قياس ما مر في جمع التقديم
ذكره السبكي واعتمده جمع وخالفه اخرون وفرقوا بين الجمعين بما بينته
في شرح الارشاد ويجوز ولو للمقيم الجمع بين ما مر ومنه الجمعة بدل
الظهر بالمطر وان ضعف بشرط ان يبل الثوب ومنه شفان ونهويح
باردة فيها مطر خفيف تقديما بشروطه السابقة لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا
زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما
اري ذلك بعذر المطر واعترض بروايته ايضا من غير خوف ولا مطر
واجيب بانها شاذة او ولا مطر كثير فاندفع اخذ ائمة بظاهرها
والجديد منعه تاخيرا لان المطر قد ينقطع فيودي الى اخراج الاولى
عن وقتها بغير عذر وفارق السفر بانه اليه فاشترط العزم عليه
عند نية التاخير كذا عبر به بعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط
العزم عليه عند نية التاخير عدم عزمه على ضده عند نية التاخير
وشروط التقديم وجوده اي المطر اولهما اي الصلاتين ليتحقق الجمع
مع العذر والاصح اشتراط عند سلام الاولى ليتحقق اتصال اخر
الاولى باول الثانية في حال العذر وقضيته اشتراط امتداده بينهما
وهو كذلك ويتعين له وانه لا يكفي الاستصحاب وقد صرح القاضي
فقال لو قال لاخر بعد سلامه انظر هل ينقطع المطر اولي بطل جمعه
للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي خلافه
ولعله سهو ان لم يكن القاضي تناقض فيه على ان المسنوي مال الى انه
يكفي الاستصحاب وهو القياس الا ان يقال انه رخصة فلا بد من
تحقق سببها وليديم ما مر فيما لو شك في انتهاء سقف والثلج والبرد
كالمطر ان ذابا وبلا الثوب لوجود ضابطه فيهما حينئذ بخلاف ما اذا

لم يذوبا

لم يذوبا كذلك ومثلهما نوع آخر لم ترد نعم ان كان احدهما
قطعا كبردا يخشى منه جاز الجمع على ما صرح به جمع والاظهر تخصيص
الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد او بغيره بعيد عن محله بحيث يتاذى
تاذيا لا تحتمل عادة بالمطر في طريقه لان المشقة انما توجد حينئذ
بخلاف ما اذا انتفع بشرط من ذلك كان كان يصلي في بيته منفردا او جماعة
او يمشي الى المصلى في كن او قرب منه او يصلي منفردا بالمصلى لانتفاء
التاذي فيما عدا الاخير والجماعة فيها ولا ينافيه جمعه صلى الله
عليه وسلم من ان بيوت ازواجه بجنب المسجد لانها كلها لم تكن كذلك
بل اكثرها كان بعيدا عنه فلعله كان فيه حيي جمع والاحتياج
الى صلاة العصر او العشا في جماعة وفيه مشقة عليه سواء اقام ام رجع
ثم عاد ولا يجوز الجمع بخوف حل ومرض وقال كثيرون يجوز واختير
جوازه بالمرض تقديما وتاخيرا ويراعي الارفق به فان كان يزداد
مرضه كان كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط التقديم او
وقت الاولى اخرها بنية الجمع وبما انهمه ما قررته ان المرض موجود
واما التفصيل بين زيادته وعدمها عادة يندفع ما قيل في كلامهم
هذا جواز تعاطي الرخصة قبل وجود سببها اكتفاء بالعادة وقضيته
حل الفطر قبل محي الحمى بناء على العادة وعلله الحنفية بانه لو صبر
لجيئها لم يستمرئ الطعام لاشتغال البدن ونظيره لذب الفطر
قبل لقاء العدو اذا اضعفه الصوم عن القتال انتهى وضبط
جمع متاخرون المرض هنا بانه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته
كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه وقال اخرون لا بد من
مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث يبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه
وعلى انهما متقاربان كما يعلم مما قدمته في ضابط الثانية انتهى

باب صلاة الجمعة

من حيث ما عنيت به
من اشتراط امور لصحتها واخرى للزومها وكيفية لاداتها وتوابع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لذلك ومعلوم انها ركعتان وكان حكمة تخفيف عددها ما يسبقها من
مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على انه قيل
انها نابتة منا ب الركعتين الاخيرتين وهي باسكان الميم وبتثليثها والضم
افصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها اولان آدم صلى الله على نبينا
وعليه وسلم جمع فيها اولانه اجتمع فيها مع حوى في الارض وهي فرض
عين وقيل كفاية وهو شاذ وفي خبر رواه كثيرون منهم احمد
ان يومها سيد الايام واعظمها واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى
وفيه ان فيه خلق آدم واهباطه الى الارض وموته وساعة الاجابة
وقيام الساعة وفي خبر الطبراني وفيه دخل الجنة وفيه خرج وصح
ابن حبان خير لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة
وفي خبر مسلم فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم
الساعة وانه خير يوم طلعت عليه الشمس وصح خبر وفيه يتاب
عليه وفيه مات واخذ احمد من خبر مسلم وابن حبان انه افضل هتى
من يوم عرفة وفضل كثير من الحنابلة ليلته على ليلة القدر وبردهما
ان لذينك دلايل خاصة فقدمت وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد
العدد اولان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا
واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل
من المدينة وصلاتها افضل الصلوات انما تتعين اي تجب عينا على كل
مسلم كما علم من كلامه اول كتاب الصلاة مكلف اي بالغ عاقل وشمله
كما علم من كلامه ثم متعد بزيل عقله فتلزمه كغيرها فيقضيها ظهرا
كما علم من كلامه ثم متعد بزيل عقله فتلزمه كغيرها فيقضيها ظهرا
وان كان غير مكلف وذكرا وان لم يختصا بها توطئة لقوله حر ذكر
مقيم بمحلها او مما يسمع منه النداء بلا مرض ونحوه وان كان اجير عين
ما لم يخش فساد العمل بغيبته كما هو ظاهر وذلك للخبر الصحيح الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض فلا جمعة على غير مكلف ومن الحق به ولا على من فيه رق وان

قل

قل كما يأتي وامراة وخنثى ومسافر ومريض للخبر لكن يجب امر الصبي
بها كبقية الصلوات كما مر ويسن لسيد قن ان يأذن له في حضورها والعجوز
في بذلتها حيث لا فتنة ان تحضرها كما علم مما مر اول صلاة الجماعة وكذا
مريض اطاقه وضابطه ان يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر
او الوحل وان نازع فيه الاذرعي ونازع ايضا في قوله ونحوه وقال لم
افهمها فائدة واجاب غيره بان المراد به الاعذار المرخصة في ترك
الجماعة ورد بانه ذكرها عقبها ويرد بان هذا تصريح ببعض ما خرج
بالضابط كقوله ومكابت الا اخر وحاصله انه ذكر الضابط مستوفى
ذاكرا فيه المرض لانه منصوص عليه في الخبر وما قيس به من بقية الاعذار
مشيرا الى القياس بقوله ونحوه ثم بين بعض ما خرج به لا اهميته
ومنه ما خرج بذلك النحو المبهم بما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو
قوله ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يمكن بجيئه
هنا لا كالريح بالليل واستشكله جمع بان من ذلك الجوع ويبعد تركه
الجمعة به وبانه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة او فرض كفاية
قال السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس رضي الله عنهما الجمعة كالجماعة
ويجاب بما اشرت اليه انفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح
بالنص ان من اعذارها المرض فالحقوا به ما هو في معناه مما مشقته
كمشقته او اشد وهو سائر اعذار الجماعة فاتضح ما قالوه وبان
ان كلام ابن عباس مقوّ لما سلكوه لا انه الدليل لما ذكروه ومن العذر
هنا ما لو تعين الماء لطهر محل النجو ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم
نظره لعورته ولا يغض بصره عنها الان في تكلف الكشف حينئذ
من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من الاعذار وهل من العذر هنا
حلف غيره عليه ان لا يصليها لخشية عليه محذور لو خرج اليها لكن
المحلوف عليه لم يخشه وذلك لان في تحنيثه حينئذ مشقة عليه بالحاقه
الضرر لمن لم يتعد بحلفه فابراره كتأييس مريض بل اولى وايضا فالضابط

على قوله ومن العذر
فيه هنا الخ فانه نفيس جدا

السابق يشمل هذا اذ شقة تحنيثه اشد من شقة نحو المشي في الوحل
كما هو ظاهر اوليس ذلك عذرا لان مبادرته بالحلف في هذا قد ينبه
فيها الى تهور فلا يراعى كل محتمل ولعل الاول اقرب ان عذر في ظنه
الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به ولا على مكاتب لانه عبد
ما بقي عليه درهم وقيل يجب عليه وكذا من بعضه رقيق لاجمعة
عليه ولو في نوبته على الصحيح لعدم استقلاله وعطفهما مع عدم
وجوب الجماعة عليهما ايضا لبشير للخلاف في المبعض وكذا المكاتب
كما مر وان كان المتن مصرحا بانه لا خلاف فيه ومن صحت ظهر
ممن لا جمعة عليه صحت جمعته اجماعا قيل تعبير اصله باجزائه
اصوب لاشعاره بسقوط القضا بخلاف الصحة انتهى وهو ممنوع
بل هما سواء كما هو مقرر في الاصول وله اي من لا تلزمه ان ينصرف
قبل تعبيره به لا يستلزم الترك انتهى وليس في محله لان الكلام في
المعذور الذي لا تلزمه وهو صريح في ان له الترك من اصله فتخيل
عدم ذلك الاستلزام عجيب وحاصل كلامه ان جواز الترك من
اصله للمعذور لا تفصيل فيه وانما التفصيل في الانصراف بعد الحضور
وهو فيه يستلزم جواز تركه للجماعة كما هو واضح من الجوامع
يعني من محل اقامتها واثر الجامع لان الاغلب اقامتها فيه قبل الاحرام
بها لا بعده لان نقصه المانع لا يرتفع بحضوره الا المريض ونحوه
ممن عذر بمرخص في ترك الجماعة ولو اكل كريه كما شمله ذلك وتضرر
الحاضرين به يحتمل او يسهل زواله بتوقي ريحه فيحرم انصرافه ان دخل
الوقت لزوال المشقة بحضوره الا ان يزيد ضرره بانتظاره لفعلها
فيجوز انصرافه ما لم تقم الا اذا تفاحش ضرره بان زاد على مشقة المشي
في الوحل زيادة لا تحتمل عادة فيما يظهر فله الانصراف وان احرم بها اما
قبل الوقت فله الانصراف مطلقا ولو اعمى لا يجد قائدا كما شمله اطلاقهم وان
حرم انصرافه بعد دخول الوقت اتفاقا واستشكل ذلك السبكي وتبعه

وعلى قول الفقهاء ان الاجزاء يسقط القضاء دون الصحة لا منع لانه عرف للفقهاء دون الاصوليين اه

الاسنوي

الاسنوي والاذرعي بانه ينبغي اذا لم يشق على المعذور الصبر ان يحرم
انصرافه كما يجب السعي قبله على بعيد الدار ويجاب بان بعيد الدار تقيم
به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع فلا جامع ثم رايت شيخنا
اجاب بما يؤول لذلك فان قلت لم فرق فيه بين دخول الوقت
وعدمه مع زوال المشقة في كل قلت لانه عهد انه يحتاط للخطاب
بعده لكونه الزاميا ما لا يحتاط له قبله لكونه اعلاميا واما بعيد الدار
فهو الزامي فيهما فاستويا في حقه وتردد الاذرعي في من احرم بغير اذن
سيده وتضرر بغيبته ضررا لا يحتمل والذي يتجه انه ان ترتب
على عدم قطعه فوت نحو مال للسيد قطع كما يجوز القطع لانقاذ المال
ونحو انس فلا للتنسيه ظاهر كلامهم انه لو كان الربون
من نحو المرضى بمحل لم تلزمهم اقامة الجمعة فيه وان جوزنا تعددها
لقيام العذر بهم وليس كما لو حضر المريض مع غيره لان المانع مشقة
الحضور وقد زالت بحضوره مع كونه تابعا لهم ومحتملا مشقة الحضور
واما مسئلتنا فليس فيها ذلك لان الفرض انهم بمحل واحد كما تقرر ويؤخذ
من ذلك ترجيح ما قاله السبكي انه لو اجتمع في الحبس اربعون لم تلزمهم
بل لم تجز لهم اقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم وايده بانه لم يعهد
في زمن اقامتها في حبس مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير
من العلماء وغيرهم فقول الاسنوي القياس انها تلزمهم لجواز التعدد
عند عسر الاجتماع فعند تعذره اولى فيه نظر لان الحبس عذر مسقط
ويدفع قوله ايضا يلزم الامام ان ينصب من يقيم لهم الجمعة
انتهى ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وامكنهم اقامتها بمحلهم لزمتهم لم
يبعد لانه لا تعدد هنا والحبس انما منع وجوب حضور محلها
وقول السبكي المقصود من الجمعة اقامة الشعار لا يناقض ذلك لان
اقامتها موجودة هنا الا ترى ان الاربعين لو اقاموها بجوف بيت
واغلقوا عليهم بابه صحت وان فوتوها على غيرهم كما يعلم مما يأتي

اقامتها

وتلزم الشيخ الهرم والزمن يعني من لا يستطيع المشي وان لم توجد حقيقة الهرم وهو اقصى الكبر والزمانة وهي الابتلاء والعاهة اذ وجدا مركبا ولو آدميا لم يزر به ركوبه كما هو ظاهر باعانة لامنة فيها بان تفهت المنفعة جدا فيما يظهر ويحتمل انه في الادمي لا فرق اخذا مما يأتي في بذل الطاعة للمعضوب في الحج وعلله باعتبار المساحة بالارتفاق ببدن الغير مالم يعتد به في ماله وقد يفرق بان الحج يحتاط له اكثر لانه لا يجب في العمر الا مرة ولا يجزئ عنه واجارة باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما هو ظاهر ولم يشق الركوب عليها المشقة المشي في الوصل اذ لا ضرر والا عمي يجد قايدا ولو باجرة مثل كذلك فان فقده او وجده باكثر من اجرة المثل او بها وفقدها او لم يفضل عما مر لم تلزمه وان اعتاد المشي بالعصا كما قاله جمع منهم المصنف في تعليقه على التنبيه خلافا للاخرين وان قرب الجامع منه خلافا للاذرعي لانه قد يحدث حفرة او تصدمه دابة فيتضرر بذلك واهل القرية مثلا ان كان فيهم جمع يصح اي تنعقد به الجمعة لجمعهم شرايط الوجوب والانعقاد الماتية بان يكونوا اربعين كاملين مستوطنين لزمتهم الجمعة خلافا لابي حنيفة لاطلاق الادلة بل يحرم عليهم تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها في بلد اخر وان سمعوا النداء خلافا للجمع رأوا انهم اذا سمعوه يتخيرون بين اي البلدين شاؤا وليس فيهم جمع كذلك ولو بان امتنع بعض من تنعقد به منها كما هو ظاهر لكن بلغهم يعني معتدل السمع منهم اذا اصغى اليه ويعتبر كونه في محل ستو ولو تقديرا اي من آخر طرف مما يلي بلد الجمعة كما هو ظاهر صوت عال عرفا من موذن بلد الجمعة اذا كان يوذن كعادته في علو الصوت في بقية الايام وان لم يكن على عال سواء اخذ ذلك البلد الكثير النخل والشجر كطبرستان وغيرها لانا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قولهم في هدو للاصوات والرياح من طرف يليهم لبلد الجمعة

اعتمد الرملي اخذا من افتاوا له ما هي عليه الاذرعي وقيده بان لا ينالهم من ذلك ضرر ٩١

لزمتهم

لزمتهم لخبر الجمعة على من سمع النداء وهو ضعيف لكن له شاهد قوي كما بينه البيهقي والا بان كان فيهم اربعون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشروط فلا تلزمهم لعذرهم وافهم قولنا ولو تقديرا انه لو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا او انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الاولى نظرا لتقدير الاستواء بان يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض مساميتا لبلد النداء ولمن حضروا العيد الذي وافق يومه يوم جمعة الانصراف بعده قبل دخول وقتها وعدم العود لها وان سمعوا تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم يحضروا لزمهم الحضور للجمعة على الاوجه ولا تسقط بالسفر من محلها المحل يسمع اهله النداء مطلقا عندهما لانه معها لمحلة منها ويحرم على من لزمته الجمعة وان لم تنعقد به لمقيم لا يجوز له القصر السفر بعد الزوال لدخول وقتها الا ان علمه الجمعة اي يتمكن منها بان يغلب على ظنه ذلك وهو مراد المجموع بقوله يشترط علمه ادراكها اذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير مع علم رضاه ويجوز القضاء بالعلم في طريقه او مقصده كما باصله وحذفه لفهمه مما قبله وذلك لحصول المقصود وفيه صاحب التجريد بحثا بما اذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكانه اخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء مطلوبون بغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض له سفر لغير حاجة اتجه ما قاله وان تمكن منها في طريقه اما اذا لم يغلب على ظنه ذلك بان ظن عدمه او شك فيه فلا يجوز سفره او يتضرر بتخلفه عن الرفقة لها فلا يحرم ان كان غير سفر معصية دفعا لضرره وقضيته ان مجرد الوحشة غير عذر وهو متجه وان صوب الاسنوي بحث ابن الرفعة اعتباره واده بانه لا يجب السفر للماء حينئذ لوضوح الفرق فان هناك بدلا لا هنا

مطلب قوله وليست الخ

وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل اصلي في نفسه ومعناه انه لا يخاطب بالظهر مادام مخاطبا بالجمعة بل عند تعذرها لا بدلا عنها لان القضا اذا لم يجب الا بخطاب جديد فاولى اذا اخر غايته ان الشارع حينئذ جعله فرض الوقت لتعذر فرضه الاول وبهذا يعلم ان قولهم الاتي بل تقضى ظهرا فيه تجوز وان الرفع في قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر ان الظهر ليست قضا عنها **وقبل الزوال كبعده** في التفصيل المذكور **في الجديد ان كان سفرا مباحا** لان الجمعة مضافة الى اليوم ولهذا يجب السعي على بعيد الدار من حين الفجر كذا قالوه وظاهره انه لا يلزمه قبله وان لم يدرك الجمعة الا به **وان كان طاعة** مندوبا او واجبا **جاز** قطعا لخبر فيه لكنه ضعيف **قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم** فيحرم نعم ان احتاج للسفر لادراك نحو رفقة اولانقاذ نحو مال او اسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ الاسير ونحوه كقطع الفرض لذلك ويكره السفر ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف جدا من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه اما المسافر له لمعصية فلا تسقط عنه الجمعة مطلقا لانه في حكم المقيم كما علم من الباب قبل هذا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يرخص ما لم تفت الجمعة فيجب ابتداء سفره من الآن كما مر ثم **ومن لا جمعة عليهم** وهم بالبلد **تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح** لعموم الادلة الطالبة للجماعة اما من هم خارجها فيسن لهم اجماعا **ويخفونها** كاذانها ندبا **ان خفي عذرهم** ليلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ومن ثم كره اظهارها عند جمع بخلاف ما اذا كان ظاهرا اذ لا تهمة **ويندب لمن امكن زوال عذره** كمقعد يرجوا العتق ومريض يتوقع الشفا وان لم يظن ذلك **تاخير ظهره الى الياس من ادراك الجمعة** بان يرفع الامام راسه من ركوع الثانية او يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع راسه منه على الاوجه رجاء لتحصيل فرض اهل الكمال

نعم لو اخروها

نعم لو اخروها حتى بقي من الوقت قدر اربع ركعات لم يسن تاخير الظهر قطعا كما قاله المصنف ولا يشكل ما هنا بقولهم لو اخر الظهر قبل السلام ولو احتمالا لم يصح لان الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع الا بيقين بخلافه هنا ومن ثم قالوا لو لم يعلم سلام الامام احتاط حتى يعلمه لان البنيان الربعون كاملون ببلد علم عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك ان يصلي الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا اثر للمتوقع وفيه نظر بل الذي يتجه لا لانها الواجب اصالة المخاطب بها بيقين فلا يخرج عنه الا بيقين اليأس منها وليس من تلك القاعدة لانها في متوقع لم يعارض متيقنا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين اليأس منها ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها اهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وامكنته الجمعة لم تلزمه بل تسن له الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه **ويندب لغيره** وهو من لا يمكن زوال عذره **كالمرأة والزمن** العاجز عن الركوب وقد عزم على عدم فعل الجمعة وان تمكن **تعجيلها** الى الظهر محافظة على فضيلة اول الوقت اما لو عزم على انه ان تمكن او نشط فعلها فيسن له تاخير الظهر لليأس منها ولو فاتت غير المعذور ويأس منها لزمه فعل الظهر فورا لان العصيان بالتاخير هنا يشبه بخروج الوقت واذا فعلها فيه كانت اداء لا قضاء لكثيرين لان الوقت الآن صار لها **ولصحتها مع شرط** اي شرط **غيرها** من الخمس **شروط خمسة احدها وقت الظهر** بان يبقى منها ما يسعها مع الخطبتين للاتباع رواه البخاري وعليه جرى الخلفا الراشدون ومن بعدهم ولو امر الامام بالمبادرة بها او عدمها فالقياس وجوب امتثاله **فلا يجوز الشروع فيها مع الشك** في سعة الوقت اتفاقا ولا **تقضى اذا فاتت جمعة** بالنصب لفساد الرفع على ما قيل ومر آنفا ما فيه بل ظهرا والغاء هي ما في اكثر النسخ وفي

قف على هذا التبنيه الناص فيه على عدم صلاة الظهر اول الوقت

الا باليأس يقينا

بعضها بالواو ورجح بل افسد الاول بان عدم القضا لا يوخذ من اشتراط
وقت الظهر لان بينهما واسطة وهي القضا في وقت الظهر من آخر ولك
رده بان هذا انما يات على ان المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها وغيره
وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما افاده السياق وحينئذ فالترجيح
صحيح كما هو واضح **فلو ضاق** الوقت **عنها** اي عن اقل مجزئ من
خطبتيها وركعتيها ولو احتمالا **صلوا ظهرا** كما لو فات شرط القصر
يلزم الاتمام ولو شك فنواها ان بقي الوقت والا فالظهر صحت نيته
ولم يضر هذا التعليق لاستناده الحاصل بقا الوقت فهو كنية ليلة
ثلاثين رمضان صوم غد ان كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه
نظر بل لا يصح لانه ان اراد ان هذا التعليق لا ينافي صحت نية الظهر
سواء بانت سعة الوقت ام لا ابطله وجود التعليق المانع للجزم
من غير ضرورة لان الشك في سعته مانع لصحة الجمعة ومعين للاحرام
بالظهر وحينئذ فليس التشبيه بمسئلة الصوم صحيحا او صحة نية
الجمعة ان بانت سعة الوقت كان مخالفا لكلامهم فان قلت لم منع
الشاك هنا نية الجمعة ولم يعمل بالاستصحاب وعمل به في رمضان قلت
لان ربط الجمعة بالوقت اقوى من ربط رمضان بوقته لانه يقضى
بخلافها وايضا فالشك هنا في بقا وقت الفعل فاثر وثم قبل دخول
وقته فلم يوثر **ولو خرج** الوقت يقينا او ظنا **وهم فيها** ولو قبيل
السلام وان كان ذلك باخبار عدل على الاوجه **وجب الظهر** وفاتت
الجمعة لامتناع الابتدا بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج ولم
يوثر هنا الشك بخلافه فيما مر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
ولو مد فيها حتى علم ان ما بقي منها ما لا يسعه ما بقي من الوقت انقلبت
ظهرا من الآن وليس نظير ما لو احرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضي
فيها او حلف ليأكلن ذا الرغيف غدا فاكله اليوم لا يحنث حالا على ما
يأتي لان الاولى فيها فساد لا انقلاب فاحتيط لها وكذا الثانية لان فيها

الزام الذمة

الزام الذمة بالكفارة فان قلت لم كان ضيق الوقت هنا مانعا من
الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف قلت يفرق بان المبطل ثم انقضا
وهو لم يوجد فيه في لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا الضيق وهو يستدعي
النظر لما قبل الانقضا فاذا تحقق ابطل وحيث انقلبت ظهرا وجب
الاستمرار فيها **بنا** على ما مضى لانها صلاتا وقت واحد وان كانت كل مستقلة
اذ الاصح انها صلاة على حيالها كما مر فيتعين بنا اطولهما على اقصرهما
تنزيلا لهما منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضر مع السفر **وفي قول**
لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز قطعها وفعل الظهر **استينافا** لاختلالها
بخروج وقتها ويرد بان مثل هذا الاختلاف لا يجوز القطع المؤدي
الى صيرورتها كلها قضا وبهذا فارق ما يات من جواز قطع المسبوقة
وقيل يجب ويبطل ما مضى **والمسبوق** المدرك ركعة **كغيره** اي الموافق
في انه اذا خرج الوقت قبل الميم من سلامه لزمه اتمامها ظهرا سواء
كان معذورا في السبق ام لا كما اقتضاه اطلاقهم ولا نظر لكون
جمعة تابعة لجمعة صحيحة لان الوقت اهم شروطها فلم يكتف
بهذه التبعية الضعيفة ومن ثم لو سلم الامام وحده او بعض العدد
المعتبر في الوقت والبقية خارجه بطلت المسلمين في الوقت لانه بان
بخروجه قبل سلام الاربعين فيه ان لا جمعة سواء قصر المسلمون فيه
فيه بالتاخير ام لا كما اقتضاه اطلاقهم لان الملحظ فوات شرط وقوعها
من العدد المعتبر فيه وهذا موجود مع التقصير وعدمه ويؤيده
انه لو بطلت صلاة واحد من العدد بعد سلام البقية بطلت صلاتهم
لفوات العدد قبل سلام الجميع وفارق ذلك ما لو بان حدث غير
الامام بانها تقع له جمعة على المعتمد بان الجمعة تصح مع الحدث
في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها
به اتم منه بالطهارة وبحث الاسنوي انه يلزمه مفارقة الامام
في التشهد ويقتصر على الواجب اذا لم يمكنه الجمعة الا بذلك ويوخذ

منه ان امام الموافقين الزايد على الاربعين لوطول التشهد ونحوه
خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة لعلهم
ما بحثه انما يأتي على ما اعتمده انه لا يشترط في ادراك الجمعة بركوع
الثانية بقاؤه معه الى ان يسلم والمعتمد خلافه كما يأتي **وفيما يتمها**
جمعة لانه تابع لجمعة صحيحة **الثاني ان تقام في خطة ابنية**
التعبير بالبنا وبالجمع للغالب اذ نحو الفيران والسراديب في نحو الجبل
كذلك والبنا الواحد كاف كما هو ظاهر **اوطان المجتمعين** المجتمعة
بحيث تسمى بلدا او قرية واحدة للاتباع والمراد بالخطة كما هو ظاهر
من كلامهم وصرح به جمع متقدمون محل معدود من البلد او القرية
بان لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه لعلمه افتى جمال الاسلام
ابن البزري بكسر الباء نسبة لبزر الكتان في مسجد خرب ما حوله يجوز
افائتها فيه وان بعد البنا عنه فراسخ وفيه نظر والوجه ما ذكرناه
من الضابط لصريح نص الام وكلامهما بر فانهما قالا الموضع الخارج الذي
اذا انتهى اليه منشئ السفر منه كان له القصر لا يجوز اقامة الجمعة
فيه لكي ينتصر للاول بجمع بان بقاء المسجد عامرا يصير ما بينه وبين
العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معدود من البلد اتفاقا
فهو لم يخرج عن ذلك الضابط ويرد بمنع ان ذلك الخراب كهذا لان
العمران لا يخلوا عن تخلل خراب فاقتضت الضرورة عده منه بخلاف
ذلك فان بعده لا سيما الفاحش جعله اجنبيا عن البلد فلا ضرورة
بل ولا حاجة الى عده منها وابنية نحو السعف كالحجر وقد تلزمهم اقامتها
بغير ابنية بان خربت فاقاموا العمارة بها بخلاف المقيمين لانشائها
عملا بالاصل فيهما قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل
باسم فلكل حكمه انتهى وانما يتجه ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة
عرفا وقضية قوله هنا في خطة وفيما يأتي باربعين ان شرط الصحة
كون الاربعين في الخطة وانه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط

مطلب
البزري بكسر الباء نسبة
لبزر الكتان اه

صلاتهم

صلاتهم الجمعة بصلاة امامها بشروطه وهو مجتهد وكلامهم في شروط القدوة
المكانية تقتضيه ايضا فعليه لو اقتدى اهل بلد سمعوا وهم ببلدهم
بامام الجمعة في بلده وتوفرت شروط الاقتداء جاز ثم رايت الماوردي والزركشي
اطلقا انه لا يجوز خروج الصفوف المتصلة بمن في الابنية الى محل القصر
واني قلت في شرح العباب عقبه وهو ممكن لكن الموجد حمله على ما هنا
والتبعية انما ينظر اليها غالبا في الزايد على الاربعين وانفقاد جمعة من دونهم
اذا بان حدث الباقين تبعا للامام خارج عن القياس على ان صورة
الجماعة المراعاة ثم لم يوجد في الخارج ما ينافيها بخلافه هنا فان وجود
بعض الاربعين خارج الابنية ينافيها **ولو لازم اهل الخيام الصحرا**
اي محلا منها كما باصله **ابدا فلا جمعة** عليهم **في الاظهر** لان قبايل العرب
كانوا حول المدينة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بحضورها ولانصح منهم
بمحلهم ولو سمعوا المنادي محلها بشروطه السابقة لزمتهم فيه تبعا
لاهله اما لو كانوا ينتقلون في نحو الشتا فلا جمعة عليهم جزما وخرج
بالصحرا ما لو كانت خيامهم في خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم
الجمعة وتنعقد بهم لانهم في خلال الابنية فلا يشترط كونهم في ابنية
الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها مثلا وان عظمت لانها
لم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفا الراشدين الا في
موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها **الا اذا كبرت**
ذكره ايضا اذ المدار انما هو على قوله **وعسر اجتماعهم** يقينا وسياقه
يحتمل ان ضمير اجتماعهم لاهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا وانه
لمن تنعقد به لا غير وكلامهما بعيد والذي يتجه اعتبار من
يغلب فعلهم لها عادة وان ضابط العسر ان يكون فيه مشقة لا تحتمل
عادة **في مكان** واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة
لا غير قال في المجموع او بعدت اطراف البلد او كان بينهم قتال والاول
محتمل ان كان البعيد بحيث لا يسمع منه لذاوها بشروطها السابقة وهو

ظاهر ان كان بمحل لو خرج منه عقب التحرم يدركها لانه لا يلزمه السعي
اليها الى بعد الفجر كما مر وحينئذ فان اجتمع من اهل المحل البعيد كذلك
اربعون صلوا الجمعة والا فالظهر والثاني ظاهرا ايضا فكل فئة
بلغت اربعين يلزمها اقامة الجمعة **وقيل لا تستثني هذه الصورة**
ويتحمل المشقة لما تقرر انها لم تتعدد في الزمن الاول ومن ثم اطال
السبكي في الانتصار له نقلا ودليلا وقال انه قول اكثر العلما ولا يحفظ
عن صحابي ولا تابعي بتجويز تعددها ولم تزل الناس على ذلك الى ان
احدث المهدي ببغداد جامعا اخر **وقيل ان حال نهر عظيم** يحوج الى
سباحة **بين شقيها كانا كبلدين** فلا يقام في كل شق اكثر من جمعة
واعترضه الشيخ ابو حامد بانه يلزمه جواز قصر من دخل من احدهما
الى الاخر بقصد السفر والتزمه قابله **وقيل ان كانت قرى** متفاصلة
فاتصلت عمارتها تعددت الجمعة بعددها اي تلك القرى استصحابا
لحكمها الاول **ولو سبقتها جمعة** بمحلها حيث لا يجوز التعدد **فالصحيحة**
السابقة لجمعها الشرايط ولو اخبرت طايفة بانهم سبقوت باخرى
اتموها ظهرا والاستيناف افضل ومحله كما هو ظاهر ان لم يمكنهم ادراك
جمعة السابقين والا لزمهم القطع لادراكها ويعرف السبق بخبر عدل
رواية او معذور كما هو ظاهر كما يقبل اخباره بنجاسة على المصلي وانلم
يقبل في عدد الركعات غير الغير لانه لا مدخل له فيه لا تاطئه بما في
قلب المصلي **وفي قول ان كان السلطان مع الثانية** اما ما كان او ما مويا
فهي الصحيحة والا لادى الى تفويت جمعة اهل البلد بمبادرة شرذمة
ونايب السلطان حتى الامام الذي ولاه مثله في ذلك وكذا التري اذن
فيها اتما يجوز فيه التعدد فتعددت بزيادة على الحاجة فتصح
السابقات الى ان تنتهي الحاجة ثم تبطل الزايدات ومن شك في
انه من الاولين او الاخرين او في ان التعدد لحاجة اولا لزمه الاعادة
فيما يظهر كما يعلم مما يات فان قلت فكيف مع هذا الشك يحرم اولا

قف على جواز التعدد

وهو متردد

وهو متردد في البطلان قلت لا نظر لهذا التردد لاحتمال ان يظهر من
السابقات المحتاج اليهن فصحت لذلك لان الاصل عدم مقارنة المبطل
ثم ان لم يظهر شيء تلزمه الاعادة **والمعتبر سبق التحرم** بر آكبر من الامام
وان لم يلحقه الاربعون الا بعد احرام اربعي المتاخر لان بالرآ يتبين
انعقاد والعدد تابع فلم يعتبر وقيل هو المعتبر ويدل له ان الامام
لو سلم في الوقت والقوم خارجة فلا جمعة للجميع ويجاب انه يغتفر للتميز
في السبق لكون الكل في الوقت ما لم يغتفر ثم لان الوقت هو الاصل كما مر
وقيل سبق الهمزة **وقيل** سبق **التحلل** وهو السلام اي بهم المتاخر منه من عليكم
او السلام كما هو ظاهر وذلك للامن بعده من عروض مفسد للصلاة
بخلاف التحرم **وقيل** المعتبر السبق **باول الخطبة** بناء على الخطبتين بدل عن
الركعتين **فلو وقعتا** بمحل يمتنع تعددها فيه **معا او شك او وقعتا**
معا ومرتبا **استوت الجمعة** اذ اتسع الوقت لتدافعهما في المعية واحتمالها
عند الشك مع ان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طايفة ولا اثر
للتردد مع اخبار العدل لان الشارع اقام اخباره في نحو ذلك مقام
اليقين ولا لاحتمال تقدم احدهما في مسئلة الشك فلا تصح الاخرى
لان المدار على ظن المكلف دون نفس الامر لكن يسن مراعاته بان يصلوا
بعدها الظهر للتبين من الواضح انه لا يجوز الاستيناف
مع التعدد الا ان علم انه لقدر الحاجة فقط والا فلا فايدة له وانه ما دام
الوقت متسعا لا يصح الظهر الا ان وقع الياس من الجمعة اخذا مما مر آنفا
وان هذه الظهر هي الواجبة ظاهر فتتبع الجماعة فيها فرض كفاية لا سنة
ويسن الاذان لها ان لم يكن اذن قبل والا فالاقامة ولا ينافيه قوله السابق
تسن الجماعة لظهرها الان الفرض ثم هو الجمعة وقد وقعت صحيحة
مجزية وان المراد بالشك في المعية وقوعهما على حالة يمكن فيها المعية
وكذا الباقي فلا يقال لو شك بعض الاربعين دون بعضهم ما حكمه نعم
يظهر انه لو اخبر بعض الاربعين عدل بسبق جمعتهم لم يلزمهم استيناف

قوله فلو وقعتا معا تفريع على
مفهوم الشرط والحاصل ان
الصور في هذا المقام خمسة
يجب الاستيناف في صورتين
ويجب الظهر فقط في صورتين
وتصح السابقة دون اللاحقة
في صورة كما فرع شيخنا وقال
شيخنا ع في حاصل هذا المقام
انه اما ان يكون هناك تعدد
او لا فان لم يكن تعدد فالجمعة
صحيحة وتحرم صلاة الظهر ولا
تنعقد وان كان هناك فاما ان
يكون لحاجة تام لا فان كان لها
فتصح من كل الطرفين وان علم سبق
وتسن صلاة الظهر وان كان
لغيرها فاما ان يقعا معا او
شك في السبق والمعية فح لا تصح
لكل من الفريقين وح يجب عليهم
الاجتماع بمكان ويقيمون
الجمعة في هاتين الصورتين
وتسن في صورة الشك صلاة
الظهر اي بعد اقامة الجمعة ثانيا
لاحتمال ان تكون احداهما سابقة
فلا يصح اقامة الجمعة ثانيا واما
ان تعلم السابقة ولم تسن فهي
الصحيحة والمسبوقة باطلة
فيجب عليهم عند علمهم ان
يحرموا خلف السابقة ان امكنهم
ذلك والا بان لم يمكنهم وعلموا بذلك
قبل سلامهم بنوا على ما مضى ظهرا
فان قلت كيف بنوا مع احرامهم باطل
لسبق غيرهم لهم اجيب بان
الباطل انما هو خصوص الاحرام
بالجمعة لا عموم الاحرام بالظهر
واما اذا لم تعلم السابقة او علمت
فلا تسن وجب عليهم ان يصلوا
ظهرا ٥ البجيرمي

لانهم غير شاكين بخلاف الباقين يلزمهم ان امكنه بشروطه **وان سبقت**
احدهما ولم تتعين كان سمع مسافرا مثلا مثلا بتكبيرتين متلاحقتين
وجهل المتقدمة منهما **او تعينت ونسيت صلوا ظهرا** لتيقن وقوع جمعة
صحيحة في نفس الامر لكنها غير معلومة لمعينة منهما والاصل بقا الفرض
في حق كل فلزمهما الظهر عملا بالاسوا فيهما وفيه **وفي قول جمعة** لان
المفعولتين غير محرميتين **الرابع الجماعة** باجماع من يعتد به لكن في الروضة
الاولى بخلاف العدد لابد من بقايه الى سلام الكل حتى لو احدث واحد من
الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل و
يشكل عليه ما ياتي انه لو بان الاربعون او بعضهم محدثين صحت
للامام لاستقلاله وللمتطهر منهم بتبعاله وقد يجاب بان الذي عليه
صنيعهم حيث عبروا هنا باحدث وثم بيان ان الغرض هنا انه ظهر
بطلان صلاته قبل سلامه فحينئذ فيفرق بان العدد ثم وجدت
صورته الى السلام فلم يوثر تبين الحدث الرافع له لما ياتي ان جماعة
المحدثين صحيحة حسبانا وثوابا بخلاف ما هنا فان خروج احد الاربعين
قبل سلام الكل ابطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول
بالصحة هنا وعليه فلو لم يبن حدث الواحد هنا الا بعد سلامه
وسلامهم لم يوثر لانه من جزئيات تلك حينئذ واختلفوا في اشتراط
تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة على غيرهم والمنقول الذي عليه جمع
محققون كابن الرفعة والاسنوي وغيرهما انه لابد منه وجرت
عليه في شرح العباب وردت ما اطال به المنتصرون لاسيما الزركشي
لعدم الاشتراط لكن مما يويدهم ما مر آنفا ان احرام الامام هو الاصل
وانه لا عبرة باحرام العدد وما ياتي انه لو بان حدث المامومين انعقد
للامام فعلم ان من تنعقد بهم وغيرهم كلهم تبع للامام وانها حيث انعقد
له لم ينظر للمامومين قيل وعلى المعول لابد من تاخر افعالهم عن افعال
من تنعقد به كالاحرام انتهى وهو بعيد جدا لوضوح الفرق بين الاحرام

وغيره

وغيره كما مر في الرابطة في الموقف بل الصواب هنا عدم اشتراط ذلك
وان قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين البابين **وشرطها** اي الجماعة
فيها **كغيرها** من الجماعات كالقرب ونية الاقتدا وعدم المخالفة الفاحشة
والعلم بافعال الامام وغير ذلك مما مر للاينة الاقتدا والامامة فانها شرط
هنا للانعقاد كما مر لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد **واختصت**
باشتراط امور اخر منها **ان تقام باربعين** وان كان بعضهم صلاها
في قرية اخرى على ما بحثه جمع وقياسه ان المريض لو صلى الظهر حضر
مسجدا ايضا او من الجن كما قاله المتولي ان علم بعد العلم بوجودهم
وجود الشرط فيهم وقول الشافعي يعزر مدعي رويتهم محمول على مدعيها
في صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لانه حينئذ مخالف للقرآن
وذلك لما صح ان اول جمعة صليت بالمدينة كانت باربعين والغالب
على اهل الجمعة التعبد وقد اجمعوا على اشتراط العدد والاربعون
اقل ما ورد خبر الانفضاض محتمل **مكلفا حرا ذكرا** مميزا ليخرج الكران
بنا على انه مكلف لانها لا تلزم اضدادهو لا لنقصهم كما قدمه
فلا تنعقد بهم كما ذكروه هنا فلا تكرار بخلاف المريض ولو كمل العدد
بخنثى وجبت الاعادة وان بان رجلا وحرم باربعين فيهم خنثى فانفض
واحد وبقي الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعا للسبكي لانا تيقنا انفضا
ثم شككنا في وجود مبطل وهو انوثة الخنثى فلا يضر لان الاصل
بقا الانعقاد كما ان الاصل بقا الوقت وعدم المفسد فيما لو شكوا
فيها في خروجه او فيها او قبلها في مسح الراس في الوضو فقول بعضهم
تبطل في مسئلة الخنثى اذ الاصل هنا يرده ما قررته من اصل دوام صحتها
مستوطنا محل اقامتها فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير
المستوطنين لانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم الجمعة بعرفة في حجة الوداع
مع عزمه على الاقامة بها وفيه نظر فانه كان مسافرا اذ لم يقم بمحل
اربعة ايام صحاح وعرفة لا ابنية لها فليست دار اقامة الا ان يجاب

على قول الشافعي
يعزر الخ

دها

بانه لامانع ان يكون عدم فعله الجمعة لاسباب منها عدم ابنية وستوطن
ثم ومراد باب صلاة المسافر ان من توطن خارج السور لاتنعقد به
الجمعة داخله وعكسه لانه اعتبر السور بجعلها كبلدتين منفصلتين
وافتى شارح فيمن لزمته فعائته واسكنه ادراكها في بلده لجواز تعددها
فيه اوفي بلد اخري بانها تلزمه ولم يجز له الظهر مادام قادرا عليها ثم
انتهى وما قاله في بلده واضح وفي غيرها انما يتجه ان سمع النداء منها
لان غايته انه بقدياسه من الجمعة ببلده كمن لاجمعة ببلده وهو
انما يلزمه بغيرها ان سمع نداها بشروطه والمستوطن هنا هو من
لايظعن اي يسافر عن محل اقامته شتاء ولاصيفا الا لحاجة فلا تنعقد
بمسافر ومقيم على عزم عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة ومن لم سكنان
ياتي فيه التفصيل الآتي في حاضري الجمع نعم لايأتي هنا اعتبارهم
ثم ما نوي الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ماخرج منه ثم موضع احرامه
لعدم تصور ذلك هنا وانما المتصور اعتبار ما اقامته به الكثر فان
استوت بهما فيه اهله ومحاجيره وله فان كان له بكل اهل ومال
اعتبر ما به احدهما دائما او اكثر او بواحد اهل وبآخر مال اعتبر ما
فيه الاهل فان استويا في كل ذلك انعقد به في كل منهما فيما يظهر ولا
ياتي نظير هذه ثم لتعذره ثم ماذكر لا ينافيه ماتي لم انوا انهم لو
كانوا بمحل شتاء وبآخر صيفا لم يكونوا مستوطنين بواحد منهما لان
محل هذا فيمن لم يستوطنوا محلين معينين ينتقلون من احدهما الى
الاخر ولا ينجاوزونهما الى غيرهما بخلاف من تواطنوا محلين كذلك
لكن اختلف حالهم في اقامتهم فيهما فان التوطن بهما او باحدهما ينا ط
بما ينا ط به التوطن في حاضري الجمع وافتى الجلال البلقيني في اهل بلد يفارقونها
في الصيف الى مصايفهم بانهم ان سافروا عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد
بهم وان خرجوا الى المساكن فقط وتركوا بها اموالهم لم يكن هذا ظعنا
لانه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان عد من الخطة والا لزمتهم

فيها

بوطنهم

فيها وما قاله من خروجهم عن المساكن ظاهر الا قوله وتركوا اموالهم فليس
بقيد وفي سفرهم ان اراد به انها لاتنعقد بهم في مصايفهم فواضح
نعم تلزمهم ان اقيمت فيها جمعة معتبرة او في بلدهم لو عادوا
اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها لحاجة لامنع استيطانهم بها
اذا عادوا اليها كما يصرح به المتن وانها تسقط عنهم الجمعة نعم
ان سمعوا النداء ولو بحشوا على اموالهم لوجبوا الجمعة لزمتهم مطلقا
وانعقدت بهم في بلدهم ولو اكره الامام اهل بلد على سكنى غيرها
فاستثلوا لكنهم عازمون على الرجوع لبلدهم متى زال الاكراه لم تنعقد
بهم في الثانية بل في الاولى لو عادوا اليها كما هو ظاهر ولو خرج بعد
الخ اهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وامكنهم اقامة الجمعة ببلدهم
فهل يلزمهم السعي اليها من حيث الخ لانه يحرم عليهم ان يعطلوها كما
مر وينظر في محلهم فان كان يسمع اهله النداء من بلدهم لما مر انه في
حكم بعض اجزائه والا فلا محل نظر والاول اوسط قال الاسنوي ومن تبعه
وهذا الشرط لايغني عنه قوله اوطان المجمعين فان ذاك شرط في
المكان وهذا في الاشخاص حتى لو اقاموا في محل الاستيطان اربعون
غير مستوطنين لم تنعقد بهم والا لزمتهم انتهى ورد بان هذه الصورة
خارجة بقوله المجمعين لانه في هذه الصورة لغير المجمعين ويجاب
بانها وان خرجت به الا ان ذاك ضعيف اذ يحتمل ان المراد بالمجمعين
مقيموا الجمعة وان لم يكونوا من اهلها فاحتاج لبيانه هنا مع ذكر قيود
لايستغني عنها منها اشتراط التكليف والحرية وعلم مما مر في التيمم
انه لابد من اغنا صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم ار من صرح به
في غير فاقد الطهورين وسيعلم مما ياتي ان شرطهم ايضا ان يسمعوا اركان
الخطبة وان يكونوا قراء اميين متحدين فيهم من يحسن الخطبة فلو كانوا
قراء الواحد منهم فانه امي لم تنعقد بهم الجمعة كما افتى به البغوي
لان الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط

قف على اشتراط كون الاربعين قرا

٩٧٤
ك ٤
٢٨
ى الجزء الاول

بين صلاة الامام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمي وبه يعلم انه لافرق
هنا بين ان يقصر الامي في التعلم وان لا وان الفرق بينهما غير قوي
لما تقرر من الارتباط المذكور على ان المقصر لا يحسب من العدد كما انه
ان امكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة
لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد كما مر آنفا فلا تصح اقامته
هنا وفي انعقاد جمعة باربعين اخرس وجهان ومعلوم من شروط
الخطبة بشروطها الآتية عدم صحة جمعتهم ولو كان في الاربعين
من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كحنفي صح حسبانه من الاربعين
وان شك في اتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح امامته بنائع ذلك
لان الظاهر توفيته للخلاف بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب
كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا ثم رأيت في الخادم عن مقتضى
كلام الشيخين ان العبرة بعقيدة الشافعي اماما او مأموما وهو
صريح فيما تقرر **والصحيح انعقادها بالمرضى** وان صلوا الظهر على ما مر
لكمالهم وانما سقطت عنهم رفقا بهم **والصحيح ان الامام لا يشترط كونه**
فوق الاربعين لخبر اول جمعة السابق **ولو انفض الاربعون** يعني العدد
المعتبر ولو تسعة وثلاثين اذا كان الامام كاملا والانفضاض مثال و
الضابط النقص **او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول** من اركانها
في غيبتهم لاشتراط سماعهم لجميع اركانها **ويجوز البناء على ما مضى**
ان عاد وا قبل طول الفصل عرفا وان انفضوا لغير عذر لان اليسير
لا يقطع الموالاة نظير ما مر في الجميع وغيره **وكذا يجوز بناء الصلاة**
على الخطبة ان انفضوا بينهما وعادوا قبل طول الفصل عرفا كذلك **فان**
عادوا في الصورتين **بعد طوله** عرفا وضبط جمع له بما يزيد على ما بين
الايجاب والقبول في البيع بعيد جدا والاوجه ما قلناه من الضبط
بالعرف الموسع مع ذلك وهو ما ابطل الموالاة في جمع التقديم ثم رأيت
الرافعي صرح به وسبقه اليه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ اطلق
اعتبار العرف ويتعين ضبطه بما قررته **وجب** لما مر **تأخير ذي الظهر**

وان انفضوا

وان انفضوا بعذر لان ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم الا متواليا
وكذا الائمة بعده **وان انفضوا** اي الاربعون او بعضهم بمفارقة او
بطلان صلاة بالنسبة للاولى وببطلان بالنسبة للثانية لما مر ان
بقاء العدد شرط الى السلام بخلاف الجماعة فانها شرط في الاولى فقط **في**
الصلاة ولم يجز عقب انفضاضهم في الركعة الاولى اربعون سمعوا
الخطبة **بطلت** الجمعة فيتمونها ظهرا لان العدد شرط ابتداء كذا
دواما كالوقت فعليه لو تباطوا حتى ركع فلا جمعة وان ادركوه قبل
الركوع اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر
ان يدرك الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع لانهم حينئذ
ادركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراك جميع الفاتحة قبل
اخذ الامام في الركوع الذي اوهمته العبارة اما اذا لم يسمعوها فلا بد
من احرامهم قبل انفضاض السامعين لانهم لا يصيرون مثلهم حينئذ
وفي هذه الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة لانهم تابعون لمن ادركها
وبه يعلم انهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشترط ادراك هو لها
وهو ظاهر بخلاف الخطبة اذا انفض اربعون سمعوا بعضها وحضر
اربعون قبل انفضاضهم لا يكفي سماعهم لبقيتها ويفرق بان الارتباط فيها
غير تام بخلاف الصلاة **وفي قول لا يضر ان بقي اثنان** مع الامام لوجود
مسمى الجماعة اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبحث بعضهم
ان محل تمامها ظهرا اذا لم تتوفر شروط الجمعة والا كان
عادوا لزمتهم اعادتها جمعة واعتمده غيره فقال ولمن انفضوا او قدموا
او بلغوا بعد فعلها اقامتها ثانيا بخطبة المصلين بل يلزم المقصرين
كالمنفضين ذلك انتهى وما قاله فيمن قدموا او بلغوا غلط لقولهم
المذكور اما اذا لم يسمعوها الى اخره وفي المقصرين يرده كالاول اطلاق
الاصحاب انهم يتمونها ظهرا ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة ومما لو لد
عدم فعل الجمعة قولهم لو بادروا اربعون بها بمحل لا تتعدد فيه فأتت

على جميع اهل البلد فيصلونها ظهرا لامتناع الجمعة عليهم فاذا امتنعت
الجمعة هنا مع تقصير المبادرين بها ومن ثم قيل انهم يؤدبون فاولى
في مسئلتنا وبحث بعضهم ايضا انه لو غاب بعض الاربعين فصلوا
الظهر ثم قدم الغايب في الوقت لم يلزمهم اعادتها جمعة كما لو بلغ
الصبي بعد فعلها او صلى مسافر الظهر في السفر ثم قدم وطنه قبل اقامة
ويحتمل ان قدومه بعد احرامهم بالظهر كذلك **تنبيه** بغيره
ما مر من اشتراط ادراك الاربعين قدر الفاتحة في الاولى هو ما قاله
الامام وصححه الغزالي وجرى عليه شراح الحاوي وغيرهم وظاهر
الشرح الصغير بل صريحه الاكتفاء بادراك ركوع الامام فقط وسبقه
اليه القفال مرة وقال البغوي انه المذهب وعلله بغير واحد بان
ما قبل الركوع اذا لم يمنع السبق به الركوع فكذا الجمعة وشرط الجويني
قرب تخرمهم من تحرم الامام اي عرفا ثم هذا الخلاف هل هو خاص
بالجايين بعد انقضاض او يدرك حتى في اربعين حضروا معه
اولا وتباطوا عنه والوجه جريانه في الصورتين ثم رايت ابن ابي الدم
صرح بذلك ثم قال فالتفريع كالتفريع وكذا الرافعي كما قاله جمع
فانه جعل هذا الخلاف مبنيا على القول بان صلاة الجمعة تبطل بما
بانقضاض القوم وقال ابن الرفعة بل انما فرعه على ان الانفضاض
عنه في الاثنا يوجب الظهر لا المبطل لكنه نظر فيه ويرد وان
اقتضى كلام الزركشي تقويته بان انفراد الامام اولا حتى لحقوه
كالانفراد في الاثنا فان قلنا انه مبطل ثم ابطل هنا والا فلا ووجه
بنا انفراد الامام ببعض الصلاة في الصورتين في غير مسئلة
الانقضاض اولى لان انفراد الامام وجد فيها ابتداء في تلك دوامها
والشروط يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كالرابطة السابقة
في الموقف وكرفع الجبهة قبل تمام المسبوق صلاته ولابن المقري هنا
كلام بين فيه ان الكل شرطوا حيث لا انقضاض ادراك الركعة الاولى

مطلب يغتفر في الشروط فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

وانما الخلاف

وانما الخلاف في ادراك الفاتحة ثم استنتج من ذلك ما هو مردود عليه
كما بينت ذلك مستوفى في شرح العباب وقلت في آخر فتأمل هذا المحل
فانه التبس على كثيرين **وتصح الجمعة خلف المتنفل وكل من العبد**
والصبي والمسافر في الاظهر ان تم العدد بغيرهم اي كل منهم لصحتها
من هؤلاء والعدد قد وجد بصفة الكمال فان لم يتم العدد الا به لم يتم
جزما **ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم**
العدد بغيره كما في سائر الصلوات بناء على الاصح ان الجماعة وفضيلتها
يحصلان خلف المحدث ومثل ذلك عكسه وهو ما لو بان المأمومون
او بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للامام والمتطهر منهم تبعا له و
اغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما في المتن لانه متبوع مستقل
كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل ان يحرم بها خلفه وان كان
هذا ضروريا **ولم يتم العدد بغيره فلا تصح جمعتهم لما مر ومن لحق**
الامام المحدث ركعة مع تحسب ركعته على الصحيح في الجمعة وغيرها
كما مر قبيل صلاة المسافر بدليله ولا ينافيه هذا ما قبله لان الحكم بادراك
الركوع انما هو لتحمل الامام عنه القراءة والمحدث ليس من اهل التحمل وان
كانت الصلاة خلفه جماعة **الخامس خطبتان** لما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين **قبل الصلاة** اجماعا الا من
شذ وفارقت العيد فان خطبتيه موخرتان عند للابتداع ايضا ولان
هذه شرط والشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة فكانت الصلاة
اهم منها بالتقديم ويفرق بين كونها شرطا هنا لا ثم بان المقصود منها
هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية حتى لا تنسى فوجب ذلك في كل جمعة
لان ما يكرر كذلك لا ينسى غالبا وجعل شرطا تتوقف عليه الصحة
مبالغة في حفظه والاستمرار عليه وثم صرف النفوس عما تقتضيه
العيد من فخرها ومرحها وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات
فان قلت يوم الجمعة يوم عيد ايضا قلت العيد مختلف لان ذاك

من عود السرور الحسي وهذا من عود السرور الشرعي لكثرة ما فيه من الوظايف
الدينية ومن ساعة الاجابة وغيرها كما بينته في كتاب اللمعة في
خصايص الجمعة ويوم كذا اطلاق العيد ثم دايما واضافته للمومنين
هنا غالبا واركانها خمسة من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه وقياسه
ما مر ان الشك بعد الصلاة او الوضو في ترك فرض لا يوثر عدم تاثير
الشك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها وبه يندفع قول الرويا في
بتاثيره هنا ولا نظر لكونه شاكا في انعقاد الجمعة لان ذلك يات
في الشك في ترك ركن من الوضو مثلا وهو لا يوثر حمد الله تعالى للاتباع
رواه مسلم والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة
افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم
كالاذان والصلاة وروى البيهقي خبر قال الله تعالى وجعلت امتك
لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي قيل هذا
مما تفرد به الشافعي رضي الله عنه ورد بانه تفرد صحيح ولا يقال
ان خطبته صلى الله عليه وسلم ليس فيها صلاة لان اتفاق السلف
والخلف على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها اذ يبعد الاتفاق على
سنة دايما ولفظهما اي حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم متعين لانه الذي مضى عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم
الى الان فلا يكفي ثنا وشكرا ولا الحمد للرحمن او الرحيم مثلا ولا رحم الله
رسول الله او بارك عليه ولا صلى الله على جبريل ولا الضمير كصلى
الله عليه وان تقدم له ذكر كما صحح بدر في الانوار وجعله اصلا فيما
عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه نعم ظاهر
المتن تعين لفظ رسول وليس مرادا بل يكفي لفظ محمد واحمد والنبي
والحاشر والماحي والعاقب ونحوها مما ورد وصفه به وفارق الصلاة
بان ما هنا اوسع ويفرق بينها وبين الاذان فانه لا يجوز ابدال
محمد فيه بغيره مطلقا كما هو ظاهر من كلامهم وهو قياس

التشهد

التشهد بجامع اتفاق الروايات في كليهما عليه بان السامعين ثم غير
حاضرين فابدالهم لهم بخلاف الخطبة وايضا فالخطبة لم يتعبد بجميع
الفاظ اركانها فخفف امرها وايضا فالاذان قصد فيه الاشارة
لكليات الشريعة التي اتى بها نبينا واشهر اسمايه محمد فوجب تضمن
باشهر اسمايه وهو محمد ليكون ذلك اشهر لتلك الكليات ومن
ثم تعين لفظ محمد في التشهد ايضا لانه اشبه بالاذان وظاهر
كلام الشيخين كالاصحاب تعين لفظ احمد معرفا لكن صرح الجيلي بما
اقتضاه المتن من اجزا انا حامد الله وحمدت الله وتوقف فيه
المازري لكن جزم به غيره ويكفي ايضا الله احمد كعليكم السلام قاله
ابن الاستاذ واحمد الله وحمد الله وصلى واصلي ونصلي خلافا لما
يوهمه المتن من تعين لفظ الصلاة معرفا ولا يشترط قصد الدعا بالصلاة
خلافا للمحب الطبري لانها موضوعة لذلك شرعا والوصية بالتقوى
لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا فانه مما تواصى
به منكر والشرايع بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية
ويكفي احدهما للزوم الاخر له ولا يتعين لفظها اي الوصية بالتقوى
على الصحيح لان الغرض الوعظ كما تقرر فيكفي اطيعوا الله وهذه الثلاثة
اركان في كل واحدة من الخطبتين لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة
عن الاخرى والرابع قراة آية مفهمة لاكثم نظروا ان تعلقت بحكم
منسوخ او قصة لا كبعض آية وان طال الخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم
يقرا سورة ق في كل جمعة على المنبر وفي رواية له كان له صلى الله عليه
وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس وانما اكتفى بتبدل
الفاتحة بغير المفهمة لان القصد ثم انابة لفظ مناب آخر وهنا
المعنى غالبا في احدهما لثبوت اصل القراة في غير لتعين محلها فدل على
الاكتفاء بها في احدهما وبين كونها في الاولى بل يسن بعد فراغها سورة
ق دايما للاتباع ويكفي في اصل السنة قراة بعضها وقيل في الاولى لتكون

في مقابلة الدعا في الثانية **وقيل فيهما** كالثلاثة الاول **وقيل لا تجب** لان
المقصود الموعظ ولا تجوز آية وعظا وحمدا عنده مع القراة اذا الشي الواحد
لا يورد به فرضان مقصودان بل عنده وحده ان قصد وحده والا
بان قصدهما او القراة او اطلق فعنها فقط فيما يظهر في الاخيرة ولو
اتى بآيات تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها
لم تجز لانه لا يسمى خطبة **والخامس ما يقع عليه اسم دعا آخر وي**
للمومنين وان لم يتعرض للمومنات لان المراد الجنس الشامل لهن لنقل الخلف
لدعن السلف **في الثانية** لان الاواخر به اليق ويكفي تخصيصه بالسامعين
كرحمكم الله وظاهر انه لا يكفي تخصيصه بالغايبين **وقيل لا يجب**
وانتصر له الاذرعي وغيره ولا باس بالدعا للسلطان بعينه حيث
لا مجازفة في وصفه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة
الا لضرورة ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر
والقيام بالعدل ونحو ذلك ووقع لابن عبد السلام انه افتى بان
ذكر الصحابة والخلفا والسلاطين بدعة غير محبوبة ورد بان المراد
فيه الدعا لاكابر الامة وولاتها وهو مطلوب وقد تكون البدعة
واجبة او مندوبة قيل بل يتعين الدعا للصحابة بحيث به مبتدعة
ان امنت الفتنة وثبت ان ابي موسى وهو امير الكوفة كان
يدعو لعمر قبل الصديق رضي الله عنهما فانكر عليه تقديم عمر فشكى
اليه فاستحضر المنكر فقال انما انكرت تقديمك على ابي بكر فبكى واستغفر
والصحابة حينئذ متوفرون وهم لا يسكتون على بدعة اذا شاهدت
لها قواعد الشرع وقد سكتوا هنا اذ لم ينكر احد الدعا بالتقدم فقط
وكان ابن عباس يقول على منبر البصرة اللهم اصلح عبدك وخليفتك
عليا اهل الحق امير المومنين قال بعض المتاخرين ولو قيل ان الدعاء
للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل به في قيام
الناس بعضهم لبعض وولاة الصحابة يندب لهم الدعا قطعا وكذا

بقية

بقية ولاة العدل وفيه احتمال والولاة المخلطون بما فيهم من الخير مكروه
لما فيه من الفتنة وعما ليس فيهم لا توقف في حرمته لما فيه من الفتنة فيستعمل التورية
ما امكنه وذكر المناقب لا يقطع الولا ما لم يعد به معرضا عن الخطبة وصرح
القاضي في الدعا لولاة الامر بان محله ما لم يقطع نظم الخطبة عرفا وفي
التوسط يشترط ان لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من
الخطبا الجهال وبحث بعضهم انه لا يشترط في خوف الفتنة غلبة الظن
رادا بذلك اشتراط المصنف له في ترك لبس السواد **ويشترط كونها**
اي الاركان دون ما عداها **عربية** للاتباع نعم ان لم يكن فيهم من
يحسنها ولم يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان
امكن تعلمها وجب على كل منهم فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم
ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وتغليط الما
سنوي لعقود الروضة كلهو الغلط فان التعلم فرض كفاية يخاطب
به الكل على الاصح ويسقط بفعل البعض وفايدتها بالعربية مع معرفتهم
لها العلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي ونظر فيه شارح بما لا يصح و
اما ايجابه اعني القاضي فهم الخطيب لاركانها فرد وبانه يجوز ان
يوم وان لم يعرف معنى القراة وسواء ذلك مما هو من الاربعين
والزايد عليهم ويشترط على خلاف المعتمد الاتي قريبا كونها **مرتبة لما ركان**
الثلاثة الاول فيبدا بالحمد والصلاة فالوصية لانه الذي جرى عليه
الناس ولا ترتيب بين الاخيرين ولا بينهما وبين الثلاثة **و** على المعتمد
كونها **بعد الزوال** للاتباع **ويشترط القيام فيهما ان قدر** بالمعنى السابق
في قيام فرض الصلاة فان عجز بالمعنى السابق ثم جلس والاولى ان يستخلف
فان عجز فكما مر ثم **والجلوس** مع الطمانينة فيه **بينهما** للاتباع الثابت
في مسلم وغيره ويجب على نحو الجالس الفصل بسكتة ولا يجزي عنها الاضطجاع
ولا يجب بنية الخطبة بل يعدم الصارف فيما يظهر وفي الجواهر لو لم يجلس جلسا
واحدة فيجلس وياتي بثالثة اي باعتبار الصون والا فهي الثانية لان

التي كانت ثانية صارت بعضا من الاولى فلا نظر في كلامها خلافا لمن
زعمه نعم ان كان النظر فيه من حيث اطلاقه الثانية الشاملة
لنحو الدعا للسلطان فله اتجاه من حيث بعد الحاقه بالاولى مع الاجماع
الفعلي على انها غير محله وقد يجاب بانه وقع تابعا فاغتفر **واسماع**
اربعين اي تسعة وثلاثون وهو لا يشترط اسماعه ولا سماعه لانه
وان كان اصم يفهم ما يقول **كاملين** ممن تنعقد بهم الاركان لا جميع
الخطبة ويعتبر على الاصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل
لا بالقوة فلا تجب الجمعة على اربعين بعضهم اصم ولا تصح مع وجود لغط
يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وان خالف فيه كثيرون اوالاكثرون
فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع
ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما
يكفي قراءة الفاتحة في الصلاة لمن لا يفهمها **والجديد انه لا يحرم عليهم**
يعني الحاضرين سمعوا اولا ويصح رجوع الضمير للاربعين الكاملين
ونستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة او الاولى ولا يرد عليه
تفضيل القديم فيهم لانه مفهوم **الكلام** خلافا للائمة الثلاثة بل يكره
لما في الصحيح ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة وهو
يخطب ولم ينكر عليه وبه يعلم ان الامر للندب فيه واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا بنا على انه الخطبة وبه قال اكثر المفسرين
وان المراد باللغو في خبر ابي هريرة المشهور مخالفة السنة واعترض
الاستدلال لذلك باحتمال ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر في موضع ولا
حرمة حينئذ قطعا او قبل الخطبة او انه معذور بجهله ويجاب
بان هذه واقعة قولية والاحتمال يعمها وانما الذي يسقط بالاحتمال
الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله فان قلت هذه فعلية لانه اغا
اقر بعدم انكاره عليه قلت ممنوع بل جوابه له قول متضمن
لجواز سواله على اي حاله كان فكانت قولية بهذا الاعتبار ولا يحرم

قطعا

قطعا الكلام على خطيب ولا على من لم يستقر في موضع كما تقرر ولا حال
الدعا للملوك على ما في المرشد ولا على سامع خشي وقوع محذور بغافل
بل يجب عليه عينا ان انحصر الامر فيه وظن وقوعه به لو لا تنبيهه
او علم غيره خبرا ناجزا او نهاه عن منكر بل قد يجب في هذين ايضا ان
كان التعليم لواجب مضيق والنهي عن محرم وليس له ان يقتصر
على اشارة كفت وظاهر كلامهم ان الخبر والنهي الغير الواجبين
لا يسنان ولو قيل بسنيتهما ان حصلا بكلام يسير لم يبعد كتشميت
العاطس بل اولى **ويسن الانصات** اي السكوت مع الاصغا
لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان من الحاضرين اربعون يلزمهم
فقط فيحرم على بعضهم كلام فوت سماع ركن كما علم من وجوب
الاستماع للتسبيبة الى ابطال الجمعة ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة
خروجا من الخلاف نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة
والذكر سرا لئلا يشوش عليه ولا يكره الكلام لمن ابيح له قطعا من ذكر
وغيره ككونه قبل الخطبة او بعدها او بينهما ولو لغير حاجة على
الاوجه وتقييده بالحاجة فيه نظر لانه عندها لا اكراه وان لم تبح
له قطعا كما هو ظاهر ويكره للداخل ان يسلم اي وان لم ياخذ لنفسه
مكانا لاشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد لان الكراهة لامر
خارج ويسن تشميت العاطس والرد عليه لان سببه قهري
ورفع الصوت من غير مبالغة في الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه
وسلم عند ذكر الخطيب له وصلاة ركعتين للداخل بنية التحية
وهو الاولى او راتبة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها وحينئذ الاولى
نية التحية معها فان اراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر نية التحية
لانها تفوت بفواتها بالكلية اذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية
للداخل فان نوى اكثر منهما او صلاة اخرى تقدرهما لم تنعقد فان
قلت يلزم على ما تقرر ان نية ركعتين فقط جائز بخلاف نية

ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوايهما في حصول التحية بهما بالمعنى
السابق في بابها قلت يفرق بان نية ركعتين فقط ليس فيه صرف
عن التحية بالنية بخلاف نية سبب آخر فابيح الاول دون الثاني
ويلزمه ان يقتصر فيهما على اقل مجزي على ما قاله جمع وبينت ما فيه
في شرح العباب وان يخفف صلاة طرا جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة
في ثنايها بان يقتصر على ذلك بناء على ما قبله ويوخذ من عدم اغتفارهم
في الدوام هنا ما اغتفر في المبتدا انه لو طولها هنا او في التي قبلها
زيادة على اقل المجزي بطلت وهو محتمل لان الحرمة هنا عند القايلين
بها ذاتية ويحرم اجماعا على ما حكاه الماوردي على جالس اي من لم تسن
له التحية كما هو ظاهر وان لم يسمع ولو لم تلزمه الجمعة وان كان
بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وان حال مانع الا قتدا الآن فيما
يظهر في الكل بعد جلوس الامام على المنبر صلاة فرض ولو فايتة تذكرها
الآن وان لزمته فورا او نفل ولو في حال الدعا للسلطان ولا تنعقد للطواف
وسجدة تلاوة او شكر فيما يظهر فيهما اخذا من تعليلهم حرمة الصلاة
بان فيها اعراضا عن الخطيب بالكلية **فرع** كتابة الحفايظ
آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القمولي لما فيها من فوت
سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن يقتدي به ومن
اللفظ المجهول وهو كعسلهون اي وقد جزم ايمتنا وغيرهم بحرمة
كتابة وقراءة الكلمات المجمجمة التي لا يعرف معناها وقول بعضهم
انها حية محيطة بالعرش راسها على ذنبها لا يعول عليه لان مثل
ذلك لا مدخل للراي فيه فلا يقبل فيه الا ما ثبت عن معصوم على
انها بهذا المعنى لا يلايم ما قبلها في الحفيظة وهو لا آله الا الله وكذلك
يا الله كعسلهون بل هذا اللفظ في غاية الابهام فزاد بعد الجلالة
محيط به علمك كعسلهون اي كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة
عما تقرر ان هذا لا يقبل فيه الا ما صح عن المعصوم واقبح من ذلك ما اعتقد

في بعض البلاد

قف على هذا الفرع

في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين
انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وذلك حرام او كفر لوجوه
لا تخفى **قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم**
لان تركه لا يخل بالمقصود الذي هو الوعظ لكنه يندب خروجا
من الخلاف **والاظهر اشتراط الموالاة** بين اركانها وبينها وبين
الصلاة بان لا يفصل طويلا عرفا بما لا تعلق له بها فيه فيما
يظهر من نظايره ثم رايت بعضهم فصل فيما اذا طال القراة بين
ان يكون فيها وعظ فلا يقطع وان لا فيقطع وبعضهم اطلق القطع
وهو غفلة عن كون صلى الله عليه وسلم كان يقراء في خطبته
ومراخذ الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين باقل مجزي
فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف ثم رايت بعضهم
عبر وابان الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع وهو صريح
فيما ذكرته ومر في مسايل الانفضاض ما يويد ذلك ولعموم هذا
لما قررته لم يكتف عنه بما مر في مسئلة الانفضاض فاندفع قول
جمع هذا مكرر **وطهارة الحدث** الاكبر والاصغر فان سبقه تطهر
واستانف وان قرب الفصل لان الخطبة تشبه الصلاة او نايبة
عنها ولفرق بين عدم البنا هنا وجوازه فيما لو استخلف من سمع ما
مضى بان في بنا الخطيب تكميلا على ما فسد بحدثه وهو ممتنع ولا
كذلك في بنا غيره لان سماعه لما مضى من الخطبة قايم مقامه ولم يعرض
له ما يبطله فجاز البنا عليه فاندفع ما يقال كيف يبنى غيره على فعله
وهو نفسه لا يبنى عليه **والخبث** الذي لا يعفى عنه في الثوب
والبدن والمكان وما يتصل بها بتفصيله السابق في المصلي **والستر**
للعورة وان قلنا بالاصح انها ليست بدلا عن ركعتين لانه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة فالظاهر انه كان يخطب وهو متطهر
مستور **وتسن** الخطبة **على منبر** ولو في مكة خلافا لمن قال يخطب

ثم رايتهم

على باب الكعبة وذلك للاتباع وخطبته صلى الله عليه وسلم
على بابها بعد الفتح انما هو لتعذر منبر ثم حينئذ ولهذا لما احدثه
معاوية ثم اجمعوا عليه كما اجمعوا على اذان الجمعة الآن لما احدثه
هو وعثمان رضي الله عنهما ويسن وضعه على يمين المحراب
اي المصلي فيه اذ القاعدة ان كل ما قابلته يسارك يمينه وعكسه
ومن ثم عبر جمع ليسار المحراب وكان الصواب ان الطايف بالكعبة
مبتدئ من يمينها الايسارها ومنبره صلى الله عليه وسلم كان
ثلاث درج غير المستراح ويسن الوقوف على التي تليها
للاتباع نعم ان طال وقف على السابعة وبحث ان ما اعتيد
الآن من النزول في الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود بدعة
قبيحة شنيعة او محل مرتفع ان فقد المنبر لانه ابلغ في الاعلام
فان فقد استند لنحو خشبة ويسلم لذ با اذا دخل من باب المسجد
لاقباله عليهم ثم علي من عند المنبر اذا انتهى اليه للاتباع و
لانه يريد مفارقتهم وظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف
بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف الذي عند الباب
والصف الذي عند المنبر والذي يتجه وهو القياس انه يسن
له السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لانهما
اكد ثم رايت الاذرعي صرح بنحو ذلك ومراده لا يسن له تحية
المسجد للاتباع وان قال كثيرون بندبها له فاذا صعد سلم ثالثا
لانه استدبرهم في صعوده فكأنه فارقهم وان يقبل عليهم بوجهه
كلهم لانه اللايق بادب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبلة ولانه
ابلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد
الحرام انه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهر اخذا من العلة الثانية
ولانهم محتاجون فيه لذلك غالبا على انه مما ضروريات الاستدارة
المندوبة لهم كما في الصلاة اذا مر الكل بالجلوس تلقاء وجهه ثم

بالاستدارة

بالاستدارة بعد فراغه في غاية العسر والمشقة اذا صعد الدرجة
التي تلي مجلسه وتسمى المستراح ويسلم عليهم كما مر للاتباع وفي
المرات المذكورة يلزمهم على الكفاية الرد ويجلس ثم هي بمعنى الفا
التي افادتها عبارة اصله يؤذن بين يديه والاولى اتحاد المؤذن
للاتباع الا لعذر وبفراغ المؤذن اي ومايسن بعده من الذكر يشرع
في الخطبة واما الاذان الذي قبله على المنارة فاحدثه عثمان رضي
الله عنه وقيل معاوية رضي الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان
الاقتصار على الاتباع افضل اي الا لحاجة كان لو قف حضورهم على
ما بالمنابر للتنبيه كلامهم هذا وغيره صريح في ان اتخاذ
مرقى للخطيب يقرأ الآية والخبر المشهورين بدعة وهو كذلك
لانه حدث بعد الصدر الاول قيل لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب
لكل احد من اكثار الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سيما في هذا اليوم ولحث الخبر على تأكد الانصات المفوت تركه لفضل
الجمعة بل والموقع في الاثم عند الاكثرين من العلما انتهى واقول يستدل
لذلك ايضا بانه صلى الله عليه وسلم امر من يستنصت له الناس
عند اراده خطبة يحيى في حجة الوداع فقياسه ان يندب للخطيب
امر غيره بان يستنصت له الناس وهذا هو شان المرقى فلم يدخل
ذكره للخبر في حيز البدعة اصلا فان قلت لم امر بذلك في منائر دون
المدينة قلت لاجتماع اخلاط الناس وجفاتهم ثم فاحتاطوا لمنبه
بخلاف اهل المدينة على انه صلى الله عليه وسلم كان ينبههم بقرائته
ذلك الخبر على المنبر في خطبته وان تكون الخطبة بليغة اي في
غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ لانها حينئذ
تكون اوقع في القلب بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة
اليوم في كلام العوام ونحوهم ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله
بعض الخطبا من تضمينها ايات واحاديث مناسبة لما هو فيه اذ المحق ان

تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جايز وان غير نظمه ومن
ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره انه لا محظور في ان يراد
بالقران غيره كادخلوها بسلام لمستاذنين نعم ان كان ذلك
في نحو هجون حرم بل ربما افضى الى الكفر ومن ذكر ما يناسب الزمن
والاحوال العارضة فيه في خطبهم للاتباع ولان من لازم رعاية
البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال في سوق ما يطابقه مفهومة
اي قريبة الفهم لاكثر الحاضرين لان الغريب الوحشي لا ينتفع به
قال المتولي ويكره الكلمات المشتركة اي بين معان على السواء او البعيدة
عن الافهام وما ينكره عقول بعض الحاضرين انتهى وقد يحرم الاخير
ان اوقع في محظور قصيرة يعني متوسطة فلا ينافي ندب قراءة ق
في اولاهما في كل جمعة وذلك لان الطويلة تمل وتضجر وللامر في خبر
مسلم بقصرها وتطويل الصلاة وقال ان ذلك من فقه الرجل فهي
قصيرة بالنسبة للصلاة وان كانت متوسطة في نفسها فلا اعتراض
على المتن خلافا لمن زعمه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا خلفا في
شيء منها لان ذلك بدعة ويكره دق الدرج في صعوده وافتاء الغزالي
بندبه لتنبيه الناس ضعيف ومع ذلك ففيه تاييد لما مر في ندب
المرقي والدعا قبل الجلوس وساعة الاجابة انما هي من جلوسه
الى فراغ الصلاة على الاصح في نحو خمسين قولا فيها وذكر شعر فيها واعتنى
بان عمرا كان كثيرا ما يقول فيها • خفض عليك فان الامور • بكف الاله
مقاديرها • فليس يأتيك منهيها • ولا قاصر عنك مأمورها • ويجاب
بان هذا بتسليم صحته عنه راي له رضي الله عنه وسكوتهم عليه حجة
لا حجة فيه لعدم الكراهة لانهم قد يتسامحون في ذلك وان يعتمد
في حال خطبته على سيف او عصي ونحو كالقوس للاتباع واشارته
الى ان الدين قام بالسلاح ويقبض ذلك بيده اليسرى لانه العادة
في مريد الضرب والرمي ويشغل يمينه بحرف المنبر الذي ليس عليه ذرق

طير

اي استحبابا

قف على وقت ساعة الاجابة

طير ولا به نحو عاج والا بطلت خطبته بتفصيله السابق في شروط
الصلاة وحاصله انه ان مست يده ذلك ابطل مطلقا والا فان قبضه
بها او تخرج ابطل والا فلا فان لم يشغلها به وضع اليمنى على اليسرى
او ارسلهما ان امن العبث نظير ما مر في الصلاة وان يكون جلوسه
بينهما اي الخطبتين نحو سورة الاخلاص تقريبا خروجا من خلاف من
اوجبه ويشتغل فيهما بالقراءة للخبر الصحيح بذلك والافضل سورة
الاخلاص ولو طول هذا الجلوس بحيث انقطعت هذه الموالاة ابطلت
خطبته لما مر ان الموالاة بينهما شرط بخلاف ما لو طول بعض الاركان
مما نسب له واذا فرغ منها شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام لذبا
يبلغ المحراب مع فراغه تحقيقا للموالاة ويمر في الركعة الاولى الجمعة
او سبح وفي الثانية المنافقين او هل اتيك للاتباع فيهما رواه مسلم
لكن لما وليان افضل ولو لغير محصورين لما مر ان ما ورد بخصوصه
لا تفصيل فيه ولو ترك ما في الاولى قراه مع ما في الثانية وان ادى لتطويلها
على الاولى لتاكد امرهما بتين السورتين ولو قرأ ما في الثانية في الاولى عكس
في الثانية ليلا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى في الثانية فسمع قراءة
الامام للمنافقين فيها فظاهر انه يقرأ المنافقين في الثانية ايضا
وان كان ما يدركه اول صلاته لان السنة له حينئذ الاستماع
فليس كتارك الجمعة في الاولى وقارئ المنافقين فيها حتى يسن
له الجمعة في الثانية فان لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقين
فيها احتمل ان يقال يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وان يقال
يقرأ المنافقين لان السورة ليست متواصلة في حقه جهرا اجماعا ويسن
ايضا للمسبوق قام ليأتي بثانيته فائدة ورد ان من قرأ عقب
سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجله الفاتحة والاخلاص والمعوذتين
سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطي من الاجر بعدد من
آمن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني ان ذلك باسقاط الفاتحة

قف على هذه الفايدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعيده من السوء الى الجمعة الاخرى وفي رواية بزيادة وقبل ان يتكلم
حفظ له دينه ودنياه واهله وولده **فصل** في اداءها والاغسال
المسنونة **يسن الغسل لحاضرها** اي مريد حضورها واذا لم تلزمه
للاخبار الصحيحة فيها وصرفها عن الوجوب الخبر الصحيح من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اي فبالسنة اي
بما جوزته من الاقتصار على الوضوء اخذ ونعمت الخصلة هي ولكن
الغسل معها افضل وينبغي لصائم خشي منه مفطر ولو على قول تركه
وكذا سائر الاغسال **وقيل يسن الغسل لكل احد** واذا لم يرد الحضور
كالعيد وفرق الاول بان الزينة ثم مطلوبة لكل احد وهو مي عملها
بخلافه هنا فان سبب مشروعيته دفع الريح الكريهة عن الحاضرين
ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم وفارق غسل العيد
بان صلاته تفعل اول النهار فالبا فوسع فيه بخلاف هذا **ولتقريبه**
من ذهابه اليها **افضل** لانه ابلغ في دفع الريح الكريهة ولو تعارض مع
التبكير قدمه حيث امن الفوات على الاوجه للخلاف في وجوبه ومن
ثم كره تركه وهذا اولى من بحث الاذرعي انه ان قل تغير بدنه بكر
والا اغتسل ولا يبطله طرو الحدث ولو اكبر **فان عجز** عن الماء للغسل
لطريقه السابق في التيمم **تيمم** بنيته بدلا عن الغسل او بنية طهر
الجمعة وقول الشارح تبعا للاسنوي بنية الغسل مراده بنية تحصل
ثوابه وهي ما ذكرته **في الاصح** كسائر الاغسال المسنونة ولان القصد
النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك بقيت هذه وهل يكره ترك التيمم
اعطاء لحكم مبدله كما هو الاصل او لا لفوات الفرض الاصلي فيه
من النظافة كل محتمل ولو وجد ما يكفي بعض بدنه فظاهر انه يأتي
هنا ما يجيء في غسل الاحرام ولو فقد الماء بالكلية سن لمن يتيمم
عن حدث تيمم عن الغسل فان اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر في
الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم **ومن المسنون غسل**

العيد

العيد لما مر **والكسوف** الشامل للخسوف **والاستسقا** لاجتماع الناس
لها ويدخل وقته باول الكسوف وارادة الاجتماع لصلاة الاستسقا **والغسل**
لغاسل الميت المسلم وغيره للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل وصرف
عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
وقيس بميتنا ميت غيرنا **وغسل المجنون والمغمى عليه اذا افاقا** لانه
كان صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته ثم يفيق وقيس
به المجنون بل اولى لانه مظنة لانزال المني ولم يلحق بالنوم في كونه
مظنة للحدث لانه لا امارة عليه وهنا خروج المني يشاهد فاذا
لم يرلم يوجد مظنة وينوي هنا رفع الجنابة لان غسله لاجلها
كالتقرر وبحريده فرض وجودها اذا لم يبن الحال اخذا مما مر في وضوء
الاحتياط **وغسل الكافر اذا اسلم** اي بعد اسلامه للامر به صححه
ابن حبان وغيره ولم يجب لان كثيرين اسلموا ولم يؤمروا به وينوي
هنا سببه كسائر الاغسال المغسل ذينك كما مر مالم يحتمل وقوع
جنابة منه قبل فيضم • ندبا اليها نية رفع الجنابة كما هو ظاهر اما
اذا تحقق وقوعها منه قبل فيلزمه الغسل وان اغتسل في كفر لبطلان
نيته **واغسال الحج** الشامل للعمرة الآتية **وغسل احتكاف** واذان ودخول
مسجد وحرم والمدينة ومكة لحلال ولكل ليلة من رمضان
قال الاذرعي ان حضر الجماعة وفيه نظر لانه لحضور الجماعة لا يختص
برمضان فنصهم عليه دليل على ندبه واذا لم يحضرها اشرف رمضان
ولحق عاينا واتف ابط كما صح عن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم وبلوغ
بالسن ولحجامة او نحو فصد وخروج من حمام ولتغير الجسد وكذا كل
حال يقتضي تغيره وعند كل مجمع من مجامع الخير وعند سيلان
الوادي **واكدها غسل غاسل الميت** للخلاف في وجوبه ويؤخذ منه كراهة
تركه ايضا **ثم غسل الجمعة وغسله القديم** فقال ان غسل الجمعة افضل
منه للاخبار الكثيرة فيه مع الخلاف في وجوبه ايضا واستشكل بان القديم

قف على الغسل كل ليلة من رمضان

يرى وجوب غسل غاسل الميت وسنية الجمعة فكيف يفضل سنة على
واجب ورد بانه له قولا فيه بوجوب غسل الجمعة ايضا قلت القديم هنا
الظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة وليس الجديد في
افضلية غسل الميت على غسل الجمعة حديث صحيح والله اعلم اي متفق
على صحته فلا يرد خبر من غسل ميتا وان صحح له بعض الحفاظ مائة وعشرين
طريقا على ان البخاري رجح وقفه على ابي هريرة وصحح جمع انه صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل من اربعة من الحناية ويوم الجمعة ومن الحجامة
وغسل الميت ولا دليل فيه للقديم ولا للجديد ومن فوائد الخلاف لو اوصى
بما عاد للاولى به ويسن لغير معذور التبكير اليها من طلوع الفجر لغير
الخطيب لما في الخبر الصحيح ان للملائكة بعد اغتسال غسل الجمعة الحناية
اي كغسلها وقيل حقيقته بان يكون جامع لانه يسن ليلة الجمعة
او يومها في الساعة الاولى بدنة والثانية بقرة والثالثة كبشا اقرن
والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة والمراد ان
ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية سواء طال
اليوم ام قصر ويؤيده الخبر الصحيح يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة
ومن ثم اول ساعة او وسطها او آخرها يشتركون في اصل البدنة
مثلا لكنهم يتفاوتون في كمالها وانما عبر في الخبر بالارواح الذي هو
حقيقة في الخروج بعد الزوال ومن ثم اخذ منه غيرنا ان الساعات
من الزوال لآخر خروج لما يؤتى به بعده على ان الازهري قال انه يستعمل
حقيقة ايضا في مطلق السير وليلا وبتسليم انه هنا مجاز يتعين
ارادته لخبر يوم الجمعة المذكور اما الامام فيسن له التاخير الى وقت
الخطبة للاتباع وقد يجب التبكير كما مر في بعيد الدار ويسن لمطيق
المشي اذ يأتي اليها كل عبادة ماشيا الى لعذر للخبر الصحيح من غسل
اي بالتخفيف على الارجح يوم الجمعة اي راسه او زوجته لما مر من ندب
الجماع ليلتها او يومها كذا قالوه وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث

اذ يومها

ان يومها افضل ويوجه بان القصد منه اصالة كف بصره عما لعله
يراه فيشتغل قلبه وكلما قرب من خروجه يكون ابلغ في ذلك واغتسل
وبكر اي بالتشديد على الماشهر اتي بالصلاة اول وقتها وبالتخفيف
خرج من بيته باكرا وابتكر اي ادرك اول الخطبة او تاكيد ومشى
ولم يركب اي في جميع الطريق ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان
له بكل خطوة من محل خروجه الى مصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله
بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه ايضا الى مصلاه وكذا في الشيخ
لكل صلاة عمل سنة اجر صيامها وقيامها قيل ليس في السنة في خبر
صحيح اكثر من هذا الثواب فليتنبه له ومحله في غير نحو الصلاة
بمسجد مكة لما ياتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة
فيه الى ما يفوق هذا بمراتب لا سيما ان انضم اليها نحو جماعة وسواك
وغيرهما من مكملاتها وان يكون طريق ذهابه اطول لانه افضل ويتجر
في عوده بين الركوب والمشي كما ياتي في العيد وان يكون مشيه بسكينة
للامر به مع النهي عن السعي اي العدو ورواه الشيخان ومن ثم كره وكذا
في كل عبادة والمراد بقوله تعالى فاسعوا امضوا او احضروا كما قرئ
به شاذا نعم ان لم يدركها الا بالسعي وقد اطاقه وجب اي وان
لم يطق به ويحتمل خلافه اخذا من ان فقد بعض اللباس اللائق به
عذر فيها الا ان يفرق وان يشتغل في طريقه وحضوره بمحل الصلاة
بقراءة او ذكر وافضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة
وكذا ان لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة في ذلك وانما يكره القران
في الطريق ان النهي عنها ولا يتخطى رقاب الناس للنهي الصحيح فيكره
له ذلك كراهة شديدة بل اختار في الروضة حرمته وعليها اكثرون
نعم للامام التخطي للمنبر او المحراب اذا لم يجد طريقا سواه وكذا
لغيره اذا اذن له فيه لاحياء على الاوجه نعم ان كان فيه ايثار
بقربة كره لهم او كانوا نحو عبيده او اولاده او كان المجلس في الطريق

او كانا ممن لا تنعقد به الجمعة والجاي ممن تنعقد به فيتخطى ليسمع
او وجد فرجة بين يديه لتقصيرهم لكن يكره ان يزيد على صفين
او اثنين الا اذا لم يجد غيرها ولم يرج انهم يسدونها عند القيام قال
جمع ولا يكره لمعظم الف موضعا وقيده الاذرعي بمن ظهر صلاحه
وولايته ليتبرك الناس به وقضيتها ان محله في تخطي من يرضونه
وانه لا فرق حينئذ بين ان يتخطى لموضع الف وغيره **وان يتزين**
باحسن ثيابه للحث على ذلك في الخبر الصحيح وافضلها الابيض
في كل زمن حيث لا عذر على الاوجه للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويلي الابيض ما صبغ
قبل نسجه ويكره ما صبغ بعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه
كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فان اطلاقة
الصحابة للبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف الوانه يدل
على انه لا فرق وبان في حديث اختلف في ضعفه انه صلى الله عليه وسلم
اتي له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راويه
قيس بن سعد رضي الله عنهما وكاني انظر اثر الورس على عكفه وهذا
ظاهر في انها مصبوغة بعد النسج بل ياتي قبيل العيد انه صلى الله عليه
وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا صريح فيما ذكرته
وطيب لغير صائم على الاوجه لما في الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل
ولبس الاحسن والطيب والانصات وترك التخطي كفر ما بين الجمعتين
ويسن للخطيب ان يبالغ في حسن الهيئة وفي موضع من الاحياء كره له
لبس السواد اي هو خلاف الاولى وتبعه ابن عبد السلام فقال ادامة
لبسه بدعة لكن قضية تقييره بالادامة انه لا بدعة في غيرها
وبويده ما ياتي وقول الماوردي ينبغي لبسه يحمل على زمنه من منع العباسيين
الخطباء الا به مستندين فيه لما رواه ابن عدي وابو نعيم والبيهقي عن
جدهم ابن عباس رضي الله عنهما قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم

واذا معه

واذا معه جبريل وانا اظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله
عليه وسلم انه اوضح الثياب وان ولده يلبسون السواد فان صح انه صلى
الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وانه خطب الناس وعليه
عمامة سوداء وفي رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفي
اخرى عند ابن عدي كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها
خلفه وفي اخرى للطبراني انه عمم عليا بعمامة سوداء وارسله الى خيبر
ولقلة لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع
فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس البياض عليها على انه ليس
فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه ارهب وفيه يوم الفتح الاشارة
الى ان ملته لا تتغير اذ كل لون غيره يقبل التغير وفي العيدين لان
الارفع فيه افضل فيه من البياض كما يات **وازالة الظفر** من يديه ورجليه
لاحدهما فيكره كلبس نحو نعل وخف واحدة لغير عذر وشعر نحو
ابطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة وذلك للاتباع رواه
البزار وقص شاربه حتى يبدو احمرة الشفة ويكره استيصاله وحلقه
ونتوزع في الحلق بصحة وروده ولذا ذهب اليه الائمة الثلاثة على ما قيل
والذي في مغني الحنابلة انه مخير بينه وبين القص ونقل الطحاوي
عن مذهب ابي حنيفه وصاحبيه وزفر ان اخفاه افضل من قصه
فان قلت ما جوابنا عن صحة خبر الحلق قلت هي واقعة فعلية
محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر
قصه من معاطفه التي يعسر قصها فان قلت فهل نقول بذلك قلت
قد اشار اليه بعض المتاخرين ولو جه ظاهر ثم يجتمع الحديثان على قواعدنا
فليتعين لان الجمع بينهما ما امكن واجب وحلق الراس مباح الا ان تاذى
ببقاء شعرا وشق عليه تعهده فيندب وخبر من حلق راسه اربعين
مرة في اربعين اربعا صار فقيها لا اصل له والمعتمد في كيفية تعلم اليدين
ان يبدا بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها

قوله لاحدهما اي ازالتهما من يد واحدة او رجل واحدة واما الما قتصار على اليدين دون الرجلين او بالعكس فلا كراهة فيما يظهر والله اعلم اه السيد عمر بصري

شبكة الألوكة www.alukah.net

على التوالي والرجلين ان يبدا بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وخبر
من قص اظفاره مخالفا لما يراني عينه رمز اقال الحافظ السخاوي وهو في
كلام غير واحد ولم اجد واتبع الحافظ الدمياطي على بعض مشايخه
ونص احمد على استحبابه انتهى وكذا لم يثبت خبر فرقوها فرق الله
همومكم وعلى السنة الناس في ذلك وايامه اشعار منسوبة لبعض الائمة
وكلها زور وكذب وينبغي ابدا بفعل محل القلم لان الحك به قبله يخشى
منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس او يكره الجمعة لورود كل وكره
المحب الطبري نتف الابط قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث
ان في بقايا ايامنا من الجذام واليرح الكريه ونحوه كالوسخ ليلا يوذي
وهذه كلها لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من اراد الحضور عند الناس
لكنها فيها تتاكد قلت واذ يقرا الكهف فيه رد على من شذ فكره ذكر
ذلك من غير سورة يومها وليلتها والافضل اولها مبادرة للخير
وحذرا من الاهمال وان يكثر منها فيهما للخبر الصحيح ان الاول يضيء له
من النور ما بين الجمعتين ولخبر الداري ان الثاني يضيء له من النور ما
بينه وبين البيت العتيق وحكمة ذلك ان فيها ذكر القيامة واهوالها
وسعد مانها وهي تقوم يوم الجمعة كما في مسلم وشبهه بها في اجتماع الخلق
فيها ويكثر الدعا في يومها رجا ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة
لطيفة وارجاها من حين يجلس الخطيب على المنبر الى فراغ الصلاة كما مر
وفي اخبار انها في غير ذلك ويجمع بينها بنظير المختار في ليلة القدر انها
تنتقل وفي ليلتها لما جا عن الشافعي رضي الله عنه انه بلغه ان الدعاء
يستجاب فيها وانا استحبه فيها والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يومها وليلتها للاخبار الصحيحة الآمرة بذلك والناصة على ما فيه من
عظم الفضل والثواب كما بينتها في كتابي الدر المنضود في الصلاة والسلام
على صاحب المقام المحمود ويوخذ منها ان الاكثار منها افضل منه لذكر او
قرآن لم يرد بخصوصه ويحرم على ذي الجمعة اي من لزمته فان قلت كيف

اضاف

اضاف ذي بمعنى صاحب الى معرفة قلت ال هنا يصح ان تكون للجنس
او للعهد الذهني وكل منهما في معنى النكرة كما هو مقرر في محله فصحت
الاضافة لذلك واضافتها للعلم في انا الله ذو بكة بتقدير تنكير ايضا
نظير ما قاله الرضي في فرعون موسى وموسى بني اسرائيل بالاضافة
التشاغل عن السعي اليها بالبيع او الشراء مما يضطر اليه وغيره من
كل العقود والصنايع وغيرها من كل ما فيه شغل عن السعي اليها وان
كان عبادة بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب لقوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
اي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل ويفسد بركل شاغل ويحرم ايضا
على من تلزمه متابعة من تلزمه لاعانته على المعصية وان قيل ان
الاكثرين على الكراهة وخرج بالتشاغل فعل ذلك في الطريق اليها
وهو ماش او المسجد وان كره فيه ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم
وهو فيه وقت الشروع فيها وتيسر له لحوقها وبالاذان المذكور الاول
الاول لانه حادث كما مر فلا يشمله النص نعم من يلزمه السعي قبل الوقت
يحرم عليه التشاغل من حينئذ وبذل الجمعة من لا تلزمه مع مثله فلا حرمة
بل ولا كراهة مطلقا فان باع مثلا صح لان النهي لمعنى خارج عن العقد
ويكره التشاغل بالبيع وغيره لمن لزمته ومن يعقد معه قبل الاذان
المذكور بعد الزوال والله اعلم لدخول الوقت فزمانه فوت نعم
ان فحش التاخير عنه كما في مكة لم يكره كما بحثه الاسنوي للضرورة

فصل

فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز
للمزحوم وما يمتنع من ذلك من ادرك ركوع الركعة الثانية مع الامام
المتظهر المحسوب له الا فيما ياتي واستمر معه الى ان يسلم كما افاده قوله
فيصلي بعد سلام الامام وبهذا يندفع الاعتراض عليه بان قول اصله
ادرك مع الامام ركعة احسن مع ان هذا فيه ايهام سلم منه المتن
اذ قضيته الاكتفا بادراك الركوع والسجدتين فقط والمعتمد ما افاده

كلام الشيخين واعتمده الاذرعي وغيره وان خالف فيه كثيرون وحملوا
كلامهما على التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص الام وغيره انه لابد
من استمرار معه الى السلام والا كان فارق او بطلت صلاة الامام لم يدرك
الجمعة وايده الغزي بما ياتي في الخليفة انه لو ادرك ركوع الثانية وسجدتيها
لا يدرك الجمعة وهو استدلال محتمل وان امكن الفرق وكون الركعة تنتهي
بالفراغ من السجدة الثانية اذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم
لا ينافي ذلك لان الاحتياط للجمعة يقتضي اعتبار تابع الثانية منها
فيها لامتيازها بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر وياتي **ادرك الجمعة**
حكما لاثوابا كاملا **فيصلي بعد سلام الامام ركعة** جهرا للخبر الصحيح
من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اي بضم فتح فتشديد اليها اخرى
وفي رواية صحيحة من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة
وتحصل الجمعة ايضا بادراك ركعة اولى معه وان فارقه بعد لها لما مر
ان الجماعة لا تجب الا في الركعة الاولى وبادراك ركعة معه وان لم تكن
اولى الامام ولا ثانيته ان قام لزائد ولو عامدا كما بينته في شرح الارشاد
في مبحث القدوة فقوله اصلي الروضة سهوا تصوير بدليل انه قاسه على
المحدث وهو تصح الصلاة خلفه وان علم حدث نفسه فجاهل بحاله
واقتدى به وادرك الفاتحة ثم استمر معه الى ان يسلم لانه ادرك مع الامام
ركعة قبل سلام الامام فهو كمن ادرك صلاة اصلية جمعة او غيرها
خلف محدث ويوخذ منه انه لا بد لهذا من زيادة الامام على الاربعين
وفي هذه الاحوال كلها لو اراد آخران يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك
الجمعة جاز كما في البيان عن ابي حامد وجرى عليه الرمي وابن كبن وغيرهما
قال بعضهم وعليه لو احرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف
الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم اوليك
بان الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما انه لا يجوز للمقتدي
بالمسبوق المذكور انتهى وفيه نظر وليس هنا فوات العدد في الثانية

والامام يصح

والامام يصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكما لان صلاته كمن اقتدى
به وهكذا اتابعة للاولى **وان ادركه بعده** اي الركوع **فاتته**
الجمعة لمفهوم هذا الخبر **فيتم** صلاته عالما كان او جاهلا **بعد سلامه**
اي الامام **ظهرا اربعا** من غير نية لفوات الجمعة واكد بادبعا لان الجمعة
قد تسمى ظهرا مقصورة **والاصح انه** اي المدرك بعد الركوع **ينوي**
وجوبا على المعتمد **في اقتدائه الجمعة** موافقة للامام ولان الياس
لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتي بركعة ويعلم
المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة وانما قلنا ويعلم الى آخره لقولهم لا تجوز
متابعة الامام في فعل السهو ولا في القيام الخامسة ولو با لنسبة للمسبوق
حملا على انه سهي بركن ومر الفرق بين اليأس هنا وفي المعذور **واذا**
خرج الامام من الجمعة او غيرها بان اخرج نفسه عن امامة بنحو ناض
او خرج عن الصلاة **بحدث او غيره** كرعاف كثير او بلا سبب اصلا **جاز**
الاستخلاف للامام ولهم وهو اولى ولبعضهم **في الاظهر** لان الصلاة بامامين
على التعاقب جائزة كما صح من فعل ابي بكر ثم النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي مات منه قالوا واذا جاز هذا فيمن لا تبطل صلاته ففي
من تبطل بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام ومن
فعل عمر لما طعن ثم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ويجوز ان يتقدم
واحد بنفسه وان فوت على نفسه الجمعة لان التقدم مطلوب في الجمعة
فعذر به كذا قيل على الاوجه كما بينته في شرح العباب انه لا يجوز له ذلك
بل وان قدمه الامام لان الظاهر ان محل الخلاف في وجوب امتثاله اذا لم
يترتب عليه فوات الجمعة ولو تركه الامام ولم يتقدم احد في الجمعة
لزمهم في اولاها فقط لما مر من اشتراط الجماعة فيها دون الثانية
فلو اتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امراة منهن جاز كما
يفهمه تعبير الروضة لصلاحية المقدم لامامة القوم اي الذي يقتدون
به وان لم تصح لامامة الجمعة اذ لو اتممن فرادى جاز او بجماعة اولى

اي بان لم يدرك الاولى
على ما ياتي ابن قاسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو قدم الامام او المأمومون قبل فراغ المأموني واحدا لم يلزمه التقدم عليهما بحثه ابن الاستاذ وله احتمال بالزوم ليئلا يؤدي الى التواكل وهو متجه ولا عبرة بتقديمه لمن لا تصح امامته لهم كامرأة فلا تبطل صلاتهم الا ان اقتدوا بها وانما يجوز الاستخلاف او التقدم قبل ان ينفرد وا بركن ولو قوليا على ما اقتضاه اطلاقهم والا امتنع في الجمعة مطلقا وفي غيرها بغير تجديد نية اقتدا به ولو فعله بعضهم ففي غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفيها ان كان غير الفاعلين اربعين بقيت والا بطلت كما هو ظاهر وافهم ترتيبه الاستخلاف على خروجه انه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج وبه صرح الشيخان في باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملي وغيره والمراد كما هو ظاهر انه ما دام اماما لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره بخلاف ما اذا اخرج نفسه من الامامة فانه يجوز استخلافه وان لم يكن له عذر لقولهم السابق آنفا واذا جاز هذا الخ وقول ابي محمد متى حضر امام اكمل جاز استخلافه مراده اذا اخرج نفسه عن الامامة وخ لا يتقيد بالاكمل ولا يستخلف هو او هم للجمعة الا معتد بابه قبل حدثه ولا يتقدم فيها احد بنفسه الا ان كان كذلك لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى وفعل الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممتنع وانما اغتفروا ذلك في المسبوق لانه تابع لا منشئ اما غيرها فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط في غير المقتدي به قبل نحو حدثه ان لا يخالف امامه في ترتيب صلاته كالاولى مطلقا او ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها او رابعتها او ثالثة المغرب حيث لم يجدد نية الاقتدا به لانه حينئذ يحتاج للقيام وهم للقعود اما مقتد به قبل ذلك فيجوز استخلافه مطلقا لانه يلزم مراعاة نظم صلاة الامام فيقنت ويتشهد في محل قنوت الامام وتشهده ولا يشترط كونه اي الخليفة او المتقدم حضر الخطبة ولا ان يكون ادرك الركعة الاولى في الاصح فيهما لانه بالاقتدا به قبل خروجه صار في حكم من حضر الخطبة فضلا عن كونه ادرك الركعة الاولى

الا ترى

الا ترى انه لو انفض السامعون بعد احرام غيرهم قاموا مقامهم كما مر ولا يشترط سماعه للخطبة جزما ولو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعها وان زاد على الاربعين كما اقتضاه اطلاقهم لان من لم يسمع لا يندرج في ضمن غيره الا بعد الاقتدا ولهذا لو بادر اربعون سمعوا فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غير السامعين فان قلت ظاهر كلامهم صحت استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من اهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه ولبطلان صلاته او نقصها اشترطت زيادته واما من لم يسمع فلا يصير من اهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا ويجوز الاستخلاف في الخطبة لمن سمع ما مضى من اركانها دون غيره على ما حررته في شرح الارشاد ثم اذا استخلف واحدا وتقدم بنفسه في الجمعة ان كان ادرك الامام في قيام او ركوع الركعة الاولى وان بطلت فيما اذا ادركه في القيام صلاة الامام قبل ركوعها تمت جمعتهم اي الخليفة والمأمومين لانه صار قائما مقامه والا يدرك ذلك وان استخلف فيها فتتم الجمعة لهم دونه في الاصح لادراكهم ركعة كاملة مع الامام بخلافه فيتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية و سجودها كما افهمه كلام الشيخين وغيرهما وان قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة فقد مر ان المعتمد انه لا بد مع بقائه معه الى ان يسلم وفارق هذا الخليفة مسبوقا اقتدى به بانه تابع و الخليفة امام لا يمكن جعله تابعا لهم وبحث بعضهم انه متى ادرك ركعة لم تلزمه نية الامامة والا لزمته وفيه نظر لانه ليس اماما من كل وجه فالاوجه انه لا يلزمه نية الامامة مطلقا لبقاء كونه مأموما حكما اذ يلزمه الجري على نظم الامام الاول كما يؤخذ من تعليلهم هنا في بعض المسائل ومما مر انها لا تصح خلف من لا تلزمه الجمعة ان زاد على الاربعين وان العدد بقاؤه شرط الى السلام ان فرض ما هنا اذا كان

الامام زايدا على الاربعين لانه اذا كان منهم بطلت بخروجه لنقص العدد
وانه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط ان يكون زايدا على الاربعين والا
لم يصح اقتداوهم به ولا ينافي هذا ما قالوه في صلاة الجمعة في الخوف
الجايز في الامن ايضا كما بينته في شرح الارشاد لان الامام ثم واحد
والكل يتبعاله وهذا ليس موجودا هنا وافتى بعضهم فيمن احرم
بتسعة وثلاثين فاقتدي به آخر في الثانية فاحدث واستخلفه اتموا
الجمعة لقيام المأموم مقام الامام لانه باقتدايه قبل الحدث اشبه
عليه حكم الجماعة في بقا العدد دون ادراك الجمعة لاختلاف الملحظين
وما اقتضاه كلامه من جواز اقتدايهم به مع كونه ليس زايدا على
الاربعين فيه نظر واما حسبانه من العدد حتى لا تبطل جمعتهم
لو اتموا فرادى فمحله ويراعي وجوبا الخليفة المسبوق نظم المتمالين
يعني الاول وان لم يستخلف لانه التزم ذلك بالاقتدا به فاذا صلى
بهم ركعة تشهد اي جلس للتشهد وجوبا اي بقدر ما يسع اقل التشهد
والصلاة كما هو ظاهر وقراة ندبا واشار الخليفة ندبا فان ترك
لم يبعد ندب ذلك لغيره مصل او غيره نظير ما مر ان من احرم على
يسار الامام سن له ولغيره من مصل او غيره تحويله الى اليمين وظاهر
المتن وغيره اشارته وان علم ان من وراءه لا يخفى ذلك عليهم بوجه
وعليه فيوجه بانهم قد ينسون او يظنون سهوه اليهم ليفارقوه
ويجب ان خشوا خروج الوقت والا لم يكره او ينتظروا سلامه ليسلموا
معه وهو الافضل ثم يقوم الى ما بقي عليه من ركعة ان ادرك الجمعة
بناء على ما مر عن البغوي او ثلاث ان لم يدركها وقوله ليفارقوه او ينتظروا
يحتمل ان يكون من جملة ما يشير اليه وعليه فمفهم التخيير من الاشارة
ممكن تحمل الا ان يخ ويحتمل ان يكون بيانا للحكم المترتب عليها فلا اعتراض
عليه خلافا للجمع وقضية المتن عدم صحة استخلاف مسبوق جاهل
بنظم صلاة الامام وصحته في الروضة لكن صحح في التحقيق الصحة واعتمده

المحشي

المحشي وغيره وعليه فيراقب من خلفه فان هموا بالقيام قام والا قعد
وفي الرباعية اذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فان قاموا
معه علم انها ثالثتهم والا علم انها اخرتهم ولا ينافي هذا ما مر في سجود
السهو انه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله وان كثر لان هذا استثنى
لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم اي اصالة فلا ينافي ان له اعتماد
خبر ثقة غيرهم واشارته كما في المجموع عن البغوي واقره قال عند
كما لو اخبره الامام اي الذي بطلت صلاته ان الباقي من صلاته كذا فله
اعتماد خبره اتفاقا ولا يلزمهم استيناف نية القدوة بالمتقدم بغيره
او بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوي وغيره لكن الذي
بحثه الاذرعي واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما انه متى لم يقدمه الامام
لزمهم استيناف والذي يتجه الاول لان الزامهم له اجري على نظم الامام
مطلقا صريح في انه تابع له ومنزل منزلته واذا كان كذلك لم يحتج
الاقتداء به الى نية كما هو واضح ولا فرق في غيرها بين من اقتدى به
قبل خروجه ومن لم يقتد به الا عند تخالف النظم او فعل ركن كما علم
مما مر في الصلاة لتنزيلها منزلة الاول في رعاية نظمه وغيره لعم
ينبغي لذبها خروجا من الخلاف ومن زحم عن السجود في الجمعة او غيرها
لكن لغلبتها فيها ذكروها هنا فامكنه بان وجدت هشة الساجدين
فيه ولو على عضو انسان لم يخش منه فتنة اخذا مما مر في الجرحى الصف
ولو قنا وليفرق بينه وبين ما مر ثم ان جرح فيه استيلاء عليه مضمن
بخلاف مجرد السجود عليه ولو غير مكلف بناء على انه لا يشترط الرضى
بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وان لم يخل عن وقفة الا ان يحمل على ما لا
تاذى به او به تأذ يظن الرضى به فعل وهو بالماضي عن عمر رضي الله
عنه ولا يعرف له مخالف وعبر بالانسان لانه الوارد عن عمر والا فالتعبير
بشيء الشامل للبهيمة ومتاع وغيرهما اعم والا عكنه على شيء او امكنه
لامع التنكس فالصحيح انه ينتظر زوال الزحمة في المعتمد لا يضره

٢ وهو انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه شرح منهج

تطويله لعذر وقضيته انه لو امكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال
لم يجز له وعليه يفرق بينهما بان الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه
بخلاف ذلك الجلوس فكان كالاجنبي عما هو فيه نعم ان لم تكن طوالت
له الزحمة الابعد ان جلس فينبغي انتظاره فيه حينئذ لانه اقل
حركة من عوده للاعتدال **ولا يومي** لندرة هذا العذر وعدم دوامه
ويسن للامام ان يطول القراة ليلحقه فيها ثم ان زحم في الثانية
وكان ادرك الاولى تخير بين المفارقة والانتظار والا لم تجز المفارقة
لقدرته على ادراك الجمعة فلم يجز له مع ذلك تفويتها وفيما اذا زحم في
الثانية لا يدرك الجمعة الا ان سجد السجدتين قبل سلام الامام كما ياتي
ثم ان كانت الزحمة في الاولى و**تمكن** من السجود **قبل ركوع امامه**
في الثانية اي قبل شروعه فيه **سجد** وجوبا لانه لم يسبق باكثر
من ثلاثة اركان طويلة **فان رفع** منه **والامام قايم قرا** الفاتحة
لادراكه محلها فان ركع الامام قبل فراغها ركع معه وتحمل عنه بقيتها
كالمسبوق بشروطه **او** فرغ منه والامام **راكع** فالاصح انه **يركع** معه
وهو مسبوق فيتحمل عنه الفاتحة لانه لم يدرك محلها **فان كان**
امامه حين فراغه من سجوده **فرغ من الركوع** او بقي منه جزء لكنه لم
يدركه فيه فاتته الركعة مطلقا **و** حينئذ **متى لم يسلم وافقه فيما هو**
فيه لانه لا فايدة لجريه على نظم نفسه حينئذ **ثم يصلي ركعة بعده**
لما تقرر من فوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الامام **وان كان**
الامام **سلم** قبل فراغه من السجود **فاتت الجمعة** لانه لم يدرك معه ركعة
وقضيته انه لو قارن رفع راسه المليم من عليكم انها تفوته وهو محتمل
وقضية قول شارح صرحوا هنا بانه لو سلم الامام كما رفع هو من السجود
انه يتم الجمعة خلافه **وان لم تمكنه السجود حتى ركع الامام** في الثانية
اي شرع في ركوعها **فيخ قول يراعي نظم صلاة نفسه فيسجد** للاتمام لئلا
يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة **والاظهر انه يركع معه** لانه سبقه

باكثر

باكثر من ثلاثة طويلة **ويجب ركوعه الاول في الاصح** لانه اتى به في وقته
والثاني انما اتى به لمحض المتابعة واذا حسب له الاول **فركعته ملفقة**
من ركوع الاول وسجود الثانية الذي اتى به **و تدرك بها الجمعة في الاصح**
لانه ادرك ركعة منها قبل سلام الامام والتلفيق غير موثر في ذلك
فلو سجد على ترتيب نفسه عامدا عالما بان واجبه المتابعة في الركوع
كما هو الاظهر المذكور **بطلت صلاته** لتلاعبه حيث سجد في موضع
الركوع ويلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع على ما في
الروضة كاصلها واعترضوه بان الموافق لما قدمه ان الياس لا يحصل
الا بالسلام انه يلزمه الاحرام بها هنا ما لم يسلم ولا يصح تحرمه بالظهر
لانه لم ييأس **وان نسي** ما علمه **او جهل** حكم ذلك ولو عاميا مخالطا
للعلماء كما هو ظاهر لان هذا مما يخفى على العوام **لم يجب سجوده الاول**
لانه اتى به في غير محله وانما لم تبطل صلاته لعذره **فاذا سجد ثانيا**
بان استمر على ترتيب نفسه سهوا او جهلا ففرغ من السجدتين ثم
قام وقرا وركع واعتدل وسجد اولم يستمر بان تذكر او علم والامام في
التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الامام
حسب له ما اتى به وتمت به ركعته الاولى لدخول وقته والغي ما
قبله **والاصح** بناء على الحسبان الذي هو المنقول كما في المحرر وانتصر
له السبكي والاسنوي وغيرهما دون ما في العزيز من عدم الحسبان
وان تبعه عليه في الروضة والمجموع **ادراك الجمعة بهذه الركعة**
اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام وان كان فيها نقص التلفيق
ونقص عدم متابعة الامام **و** التخلف **بالنسيان** او نحو مرض او بطوء حركة
كهو بالزحمة في جميع ما مر فحينئذ **لو تخلف بالسجود في الاولى ناسيا**
حتى ركع الامام للثانية فذكره **ركع معه** وجوبا **على المذهب** لانه
سبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلم يجز له المضي على نظم نفسه

باب كيفية صلاة الخوف

من حيث انه يحتمل

٢١٩—٢٨٨

في الفرض فيه ما لا يحتمل في غيره كما ياتي وتعبيرهم بالفرض هنا لانه الاصل
والا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الاتية لما صرحوا به
في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقا لانه لا يفوت وحينئذ
فيحتمل استثناؤه ايضا من بقية الافراع ويحتمل العموم لان الرابعة
يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها واصلها قوله
تعالى واذا كنت فيهم الاية مع ما ياتي هي انواع تبلغ ستة عشر نوعا
في احاديث وبعضها في القران واختار الشافعي رضي الله عنه منها
الثلاثة الاتية لانها اقرب الى بقية الصلوات واقل تغيير وذكر الرابع
الاتي لمجيء القران به للتنبيه هذا الاختيار مشكل لان احاديث
ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في مخالفتها مع صحتها وان كثر تعبيرها
وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير
ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لا
اتجه وقد صح عنه ما تشيد به فخرم من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي
واضربوا بقولي الحايط وهو وان اراد من غير معارض لكن ما ذكر لا
يصلح معارضا كما يعرف من قواعده في الاصول فتأمله الاول صلاة
عسفان وحذف هذا مع انه النوع حقيقة لفهمه مما ذكره وكذا في الباقي
يكون اي كون على احد تسمح بالمعيدي خير من ان تراه فاندفع ما هنا
تشارع العدو في جهة القبلة ولا حايل بيننا وبينه وفينا كثرة يجب
تقاوم كل فرقة منا العدو وكذا قالوه مصرحين بانه شرط لجواز هذه
الكيفية وهو مشكل مع ما يعلم من كلامهم الاتي انه يكفي جعلهم صفا
واحدا وحراسة واحد منهم وقد يجاب بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها
الا مع الكثرة لانه كان في الف واربعماية وفاندب الوليد رضي الله عنه
في مايتين من المشركين في صحراء واسعة والغالب على هذه الانواع الاتباع
والتعبد فاختص الجواز بما في معنى الوارد من غير نظر الى ان حراسة واحد
تدفع كيدهم لاحتمال ان ينسهو او يغفل العدو المصلين فينالهم لو قلوا

وايضا

وايضا قللتهم ربما كانت حاملة العدو على الاجوم وهم في سجودهم بخلاف
كثرتهم فجازت هذه الكيفية مع الكثرة وادنى مراتبها ان يكون مجموعنا
مثلهم بان تكون مايتين وهم مايتان مثلا فصدق حينئذ انا اذا فرقنا
فرقتين كافات كل منهما العدو سواء جعلنا فرقة امام فرقا فقولهم
بحيث الى اخره المراد منه كمن عبر بان يكافي بعضنا العدو وما ذكر
كما هو ظاهر لامع القلة فيربت الامام القوم صفين او اكثر ويصلي
بهم بان يحرم بالجميع الى ان يعتدل فاذا سجد سجد معه صف
سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس والحقوم في
القيام ليقرا بالكل فان لم يلحقوه فيه بان سبقهم باكثر من ثلاثة
طويلة السجدتين والقيام بان لم يفرغوا من سجدتيهما وهو راكع
وافقوه في الركوع وادركوه بشرطه فان لم يوافقوه فيه وجروا على
ترتيب انفسهم بطلت صلاتهم بشرطه كما علم ذلك كله مما مر في المزحوم
وغيره نعم يتردد النظر هنا فيما ذكرته في حسبان السجدتين
عليهم مع كونهم مامورين بالتخلف بهما مع امكان فعلهم لهما مع الامام
لمصلحة الغير بخلاف تلك النظاير وسجد معه في الثانية من حرس
اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين
وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
بضم العين سمي بذلك لعسف السيول فيه رواها مسلم لكن فيه
ان الصف الاول سجد معه في الركعة الاولى والثاني في الثانية مع تقدم
الثاني وتاخر الاول وحملوه على الافضل الصادق بر المتن كعكسه وذلك
بشرط ان لا يكثر افعالهم في التقدم والتاخر المطلوب في العكس ايضا
قياسا على الوارد لان الاول افضل فخص بالسجود اولا مع الامام
الافضل ايضا واغتفر هنا للحارس هذا التخلف لعذره ولا حراسة في
غير السجدتين لعدم الحاجة اليها ولو حرس فيهما الركعتين فرقتا
صف على المناوبة فرقة في الاولى وفرقة في الثانية جاز قطعا لحصول

المقصود وهو الحراسة وكذا يجوز ان يحرس فيهما فرقة واحدة ولو
واحدا في الاصح اذ لا محذور فيه وفرضهم الركعتين باعتبار انه الوارد
والا فللزايد عليهما حكمها الثاني يكون العدو في غير جهتها اي القبلة
او فيها وثم ساتر وليس هذا شرطا لجواز هذه الكيفية بل لندبها
كما في المجموع عن الاصحاب فيصلي الامام بعد جعله القوم فرقتين
واحدة بوجه العدو وحين صلاته بالاولى ثم تذهب هذه لوجهه
وتاتي الاخرى اليه مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل موضع من نجد رواها الشيخان وشرط
نذب هذه كما قالاه لاجوازها خلافا لما زعمه الاسنوي نظرا الى انها
مع فقد بعض الشروط فيها تقرير بالمسلمين لان هذا ملحظ آخر
لا تعلق له بالصلاة على انه لا تقرير فيه اذ ان اكرههم على الاقتدا
به مع علمه بان فيه ضررا عليهم كثرتنا بحيث تقاوم كل فرقة منا
العدو اي بالاعتبار السابق كما هو ظاهر وخوف هجومهم في الصلاة
لو لم يفعلوها وعبر بعضهم بامن مكرهم ولا تخالف لان المراد منه
لو فعلوا والامام ينتظرهم نعم ان امكن ان يؤم الثانية واحد
منهما كان افضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل المختلف في صحته في الجملة
وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لانهم لا يسمحون بالصلاة
خلف غيره مع وجوده او يكون العدو في غيرها او فيها وثم ساتر
وهذا هو النوع الثالث كما افاده قول المتن الرابع تقف فرقة
بوجهه اي العدو وتحرس ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية
فارقته بالنية والا بطلت صلاتها وعلم منه انه لا يسن لهم نية
المفارقة الا بعد تمام الانتصاب لانه قبله ليس قائما ايضا فيكون انتصابهم في حال
الفدوة واتمت وذهبت الى وجهه وجاؤا واقفون في وجه العدو
والامام ينتظرهم فاقتدوا به وصلى بهم الركعة الثانية فاذا جلس
للتشهد قاموا فورا من غير نية لانهم مقتدون به حكما كما ياتي فاتموا

ثانيتهم

ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع موضع من نجد رواها الشيخان ايضا وسميت بذلك
لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل غير ذلك
ويجوز فيها غير تلك الكيفية ولو مع الافعال الكثيرة لصحة الخبر
به كما بينته في شرح العباب والاصح انها اي هذه الكيفية افضل
من بطن نخل وعسفان لانها اخف واعدل بين الطايفتين ولصحتها
بالاجماع في الجملة وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن كذا قيل
وفيه نظر فان التخلف الذي في عسفان يجوز في الامن للعذر كالزحمة
وعند نية المفارقة فكانت اولى بالجواز من ذات الرقاع بالنسبة
للفرقة الثانية لان انفرادها لا يجوز في الامن بحال ثم رايت ذلك
منقولا عن الرافعي ورايت له توجيها يوضحه بعض الايضاح وهو
ان ذات الرقاع اشبه بالقران لما فيها من الحزم وامن غدر العدو
اذ وقوف الطايفة المحارسة قبالته من غير صلاة اقوى في مصابرة
العدو ودفع كيده ويقر الامام ندبا في انتظار الفرقة الثانية
في القيام الفاتحة وسورة طويلة الى ان يجيئوا اليه ثم يزيد من تلك
السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ان بقي منها قدرهما والا فمن
سورة اخرى لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من زمن السورة و
يتشهد ندبا في انتظارها في الجلوس ويدعوا الى ان يجلسوا معه
ويفرغوا من تشهدهم بكماله لان الصلاة ليس فيها سكوت
والقيام ليس محل ذكر وفي قول يشتغل بالذكر ويوجز قراءة الفاتحة
والتشهد ندبا لتلحقه وتعادل الفرقة الاولى فانه قراها معهم
وليس له تخفيف الاولى ولهم تخفيف ما ينفردون به فان صلى
مغربا بهذه الكيفية فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
وهو افضل من عكسه الجايز ايضا بل هو مكروه في الاظهر لان
التفضيل لا بد منه فالسابق اولى به ولسلامته من التطويل في عكسه

لغير الفرقة الثانية ولها
ان فوت المفارقة بخلاف
التخلف الفاحش الذي
في عسفان فانه لا يجوز الا من صح
صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر الثانية اذا صلى بالاولى ركعتين
في جلوس تشهده الاول او قيام الثالثة وهو اي انتظاره هاهنا القيام
افضل منه في التشهد في الاصح لبنائه على التطويل بخلاف التشهد
الاول ويقرا في انتظاره في القيام ويتشهد في انتظاره ان فارقته الاولى
قبله واولى ان لا يفارقوه البعد لانه محل تشهدهم او صلى بهم رباعية
فيصلي بكل من الفرقتين ركعتين تسوية بينهما والافضل انتظار
الثانية في قيام الثالثة هنا ايضا ولو فرقهم اربع فرق في الرباعية
وثلاثا في الثلاثية وصلى بكل فرقة ركعة وفارقته كل من الثلاث
الاول وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها ثم تحمي الرابعة
فيصلي بها ركعة وتاتي بالباقي وهو منتظر لها في التشهد ثم تسلم بها
صحت صلاة الجميع في الاظهر اذ لا محذور فيه لجواز في الجملة ولو
لغير حاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لانه
الافضل وسهو كل فرقة اذا فرقهم فرقتين كما دل عليه كلامه وصح
به اصله محمول في اولاهم لاقتدايهم فيها حسا وحكما وكذا ثانية
الثانية في الاصح لاقتدايهم فيها حكما والالاحتاجوا لنية القدوة
اذا جلسوا للتشهد معه لا ثانية الاولى لانفرادهم فيها حسا وحكما
وسهو اي الامام في الاولى يلحق الجميع اما الاولى فظاهر فيسجد عند
تمام صلاتها واما الثانية فلانهم ربطوا صلاتهم بصلاة ناقصة
لما مر ان من اقتدى بمن سهى قبل اقتدايه به يلحقه سهوه فيسجدون
معه فان لم يسجد سجد وا بعد سلامه وسهو في الثانية لا يلحق
الاولين لانهم فارقوه قبل السهو بل يلحق الاخرين وان كان في حال
انتظاره لهم في التشهد الاخير وهذا كله وان علم مما مر في سجود السهو
لكنهم ذكروه هنا لانه مما يخفى ولو كان الخوف في البلد وحضرت
صلاة الجمعة صلوها على هيئة عسفان وهو واضح وعلى هيئة
ذات الرقاع لكن بشروط حررتها في شرح الارشاد وحاصلها ان يكون

في كل ركعة

في كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية
ويسن للمصلي صلاة الخوف حمل السلاح الذي لا يمنع صحة الصلاة
لا نحو نجس وبيضة تمنع السجود فلا يجوز حمله لغير عذر بهم و
كحمله في سائر احكامه وضعه بين يديه ان سهل اخذه كسهولته
وهو محمول وهو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسكين وقوس
ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع فلا يضر حمله كتركه حمل الاول حيث
لا عذر في هذه الانواع الثلاثة وفي قول يجب لظاهر قوله تعالى
وليأخذوا اسلحتهم وحمله الاول على الندب والا لبطلت الصلاة بتركه
ولا قايل به وفيه ما فيه ولو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب
في الانواع الثلاثة على الاوجه ولو نجسا وما نعا للسجود والذي يتجه
انه ياتي في القضا هنا ما ياتي في حمل السلاح النجس في حال القتال
وان فرض ان هذا اندر ولو انتفى خوف الضرر وتأذي غيره بحمله
كره اي ان خف الضرر بان احتمل عادة والا حرم وبه يجمع بين
اطلاق كراهته واطلاق حرمته الرابع من الانواع بحمله كذا قاله
الشارح منبها به على ان قوله الرابع واقع في محله وان لم يذكر الثالث
لانه ذكره ضمنا كما مر ان يلحم القتال بان يختلط بعضهم ببعض
ولم يتمكنوا من تركه تشبيها باختلاط لحمة الثوب بسداه او يشتد
الخوف بلا التحام بان لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا او انقسموا
فيصلي كل منهم حيث امكن راكبا وماشيا ولا يجوز تاخير الصلاة
عن الوقت وظاهر كلامهم ان لهم فعلها كذلك اول الوقت وهو
متجه نظير ما مر في صلاة فاقد الطهورين ونحوه لكن صرح ابن
الرفعة باشتراط ضيقه ونقله المذرعي عن بعض شراح المختصر
واعتمده هو وغيره وزاد اعني الاذرعي ان ذلك مرادهم وفيه ما فيه
للتوسعة لهم في امور كثيرة مع غلبة كون التاخير هنا سببا
لاضاعة الصلاة باحراجها عن وقتها لكثرة اشتغالهم بما هم فيه

كيف ٢ن

مع عسر معرفتهم باخر الوقت حتى يوخروا اليه فالوجه ما اطلقوه
ويعذر في ترك القبلة لحاجة القتال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي
رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز اقتدا
بعضهم ببعض وان اختلفت جهتهم كالمامومين حول الكعبة
نعم يجوز التقدم هنا على الامام للضرورة بل للجماعة لهم حيث
لم يكن الا نفراد وهو الحزم افضل اما المواخر فعنها لا لحاجة القتال
بل لنحو جماح دابته وطال الفصل فتبطل صلاته **وكذا الاعمال**
الكثيرة كضربات متوالية وضرب كثير وركوب احتاجه اثناء
الصلاة وحصل منه فعل كثير يعذر فيها **لحاجة** اليها **في الاصح** كالمثبت
المذكور في الغاية اما حيث لا حاجة فتبطل قطعا **لا صياح** او
نطق بدونه فلا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه بل السكت اهيب
وفرض الاحتياج اليه لنحو تنبيه من خشي مهلك به او لزجر الخيل
او ليعرف انه فلان المشهور بالشجاعة نادر **ويلقي السلاح اذا دمي**
او تنجس بما لا يعفى عنه ولم يجد غيره فورا وجوبا حذرا من بطلان
صلاته بامساكه وله جعله بقربه تحت ركابه ان قل زمن هذا
الجعل بان كان قريبا من زمن الالقاء ويغتفر له هذه اللحظة
اليسيرة لما في القائه من التعريض لاضاعة المال مع انه يغتفر هنا
ما لا يغتفر في غيره ومن ثم لم تكن الانواع الثلاثة كما هنا **فان عجز**
عن القائه كان احتاج لامساكه وان لم يضطر اليه كما افهمه كلام
الروضة واصلها **امساكه** للحاجة **ولا قضي في الاظهر** لانه عذر
يعم في حق المقاتل فاشبه الاستحاضة والمعتمد في الشرحين
والروضة والمجموع عن الاصحاب وجوبه واعتمده الاسنوي وغيره
وسفوا التعليل المذكور وقالوا بل ذلك نادر **فان عجز عما ركوعا**
وسجودا وما بهما وجوبا للعذر **والسجود اخفض** خبر بمعنى الامر

قضا

اي ليجعل

اي ليجعل سجوده اخفض وقيل منصوبا بتقدير جعل المذكور
باصله **وله** سفرا وحضرا **ذا النوع** اي صلاة شدة الخوف قال
الاذرعي نقلا عن غيره وكذا الانواع الثلاثة بالاولى **في كل قتال**
وهزيمة مباحين كقتال ذي مال وغيره لقاصد اخذه ظلما ولا
ولا يبعد الحاق الاختصاص بر في ذلك وفئة عادلة لباغية
بخلاف عكسه ان حكمنا باثمهم في الحالة الثانية في بابهم وقولهم ليس
البغي اسم ذم اي ليس مفسقا والهرب مسلم في قتال كفار من ثلاثة
الا اثنين **وهرب من حريق وسيل وسبع** وحية ونحوها اذا لم يمكنه
المنع ولا التحصن بشيء **وهرب غريم** من داينه **عند الاعسار وخوف**
حبسه ان لحقه لعجزه عن بينة الاعسار مع عدم تصديقه له او لكون
حاكم ذلك المحل لا يقبل بينة الاعسار الا بعد حبسه مدة فيما يظهر ثم
رايت غير واحد بحث ذلك ولا اعادة هنا **والاصح منعه لمحرم** قصد
عرفة في وقت العشاء **وخاف** ان صلاها كالعادة **فوت الحج** بان لم
يدرك عرفة قبل الحج فلا يجوز له صلاة شدة الخوف لانه تحصل الامن
وبه يعلم انه لا يصلي كذلك الا ان خشي كرهم عليه او كمينا او انقطاعا
عن رفقته اي وخشي بذلك ضررا كما هو ظاهر وان من اخذ له مال
وهو في الصلاة لا يجوز له اذا تبعه ان يبقي فيها ويصليها كذلك
على الاوجه خلافا للجمع بل يقطعها ويتبعه ان شاء واذا امتنع على المحرم
ذلك لزمه كما قاله ابن الرفعة اخراج العشاء عن وقتها وتحصيل الوقوف
لان قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة ولانه عهد جواز تاخيرها
عن وقتها للخوف عذر السفر وتجهيز ميت خيف تغيره فهذا اولى ولو كان
يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تاخيرها جزما قبل العمرة
المنذورة في وقت معين كالحج في هذا انتهى وليس في محله لان الحج يفوت
بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت وفي الجيلي لو ضاق
الوقت وهو بارض مغصوبة احرم ما شيا كهارب من حريق ونحوه

قوله على الاوجه المعتمد خلافه اه

المزني بان المنع الشرعي كالحسي وايده بتصريح القاضي به في ستر العورة فيه نظر والذي يتجه انه لا يجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف لما تقرر في مسئلة الحج وانه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها التخليص ماله لو اخذ منه بل اولى ومن ثم صرح بعضهم بان من راى حيوانا محترما يقصده ظالم اي ولا يخشى منه قتالا او نحوه او يغرق لزمه تخليصه وتاخيرها او ابطالها ان كان فيها او ملا جاز ذلك وكره له تركه **ولو صلوا** صلاة شدة الخوف كما باصله و الروضة بدار الاسلام او الحرب **لسواد ظنوه** ولو باخبار عدل **عدوا** **فبان** ان لا عدو وان بينه وبينهم ما يمنع وصوله اليهم كخندق او ان يقربهم اي عرفا حصنا يمكنهم التحصن به منه اي من غير ان يحاصرهم فيه كما هو ظاهر او انه عدو يجب قتاله لكونه ضعفهم او شكوا في شيء من ذلك **قضوا في الاظهر** لعدم الخوف في نفس الامر والشك فيه اما لو صلوا صلاة الخوف فان كانت كبطن نخل او ذات الرقاع على رواية ابن عمر قضوا وفي المجموع وغيره لو بان عدوا لكن بينه وبينهم الصلح او التجارة فلا قضا لانه هنا لا تقصير منه في تامله اذ لا اطلاع له على نيته **فصل** في اللباس وذكره هنا لان الكثرون اقتدا بالشافعي رضي الله عنه وكان وجه مناسبته ان المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والبخس للبرد والقتال وذكر جمع في العيد وهو مناسب ايضا **يحرم على الرجل** والخنثى **استعمال الحرير** ولو قزا او غير منسوج اخذا مما ياتي من استثنائهم خيط السبحة وليقة الدواة **بفرش** لنحو جلوسه او قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا وغيره من سائر وجوه الاستعمال مما استثنى مما ياتي بعضه اجماعا في اللبس وكانهم لم يعتدوا بمن جوزه اغاظة للكفار لشذوذه كالوجه القايل بحل القز وهو ما يخرج منه الدود حيا فيكمد لونه ولا يقصد للزينة وللخبر الصحيح انه حرام

قوله والذي يتجه خولف ايضا اه

[7] بالكيفية السابقة المتن فلا قضا لانهم لم يسقطوا فرضا ولا غيروا تركنا او صلاة عسفان او ذات الرقاع

على ذكور امته صلى الله عليه وسلم وللنهي عن لبسه والجلوس عليه رواه البخاري ولان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب او غيره ولو رقيقا او مهلهلا ما لم يمس الحرير من خلاله سوا اتخذ لذلك ام لا ومحل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذي افتى به ابن عبد السلام ما اذا كان على صورة محرمة وقضية قول المذهبي انما لم يكف المهلهل المفروش على نحو ثمن لانه اغلظ لوجوب اجتناب قليله ايضا بخلاف الحرير انتهى ان مس الحرير من خلاله لا يؤثر ويتعين حمله على مما سته قدرا لا يعد عرفا مستعملا له لمزيد قلته والتدثر استتار بثوب ان خيط عليه فيما يظهر وظاهر كلامهم انه لا فرق في حرمة التدثر بغير المستتر بين ما قرب منه وما بعد كان كان معلقا بسقف ونحوه جالسا تحته كالبشخانة وهو قريب ان صدق عليه عرفا انه جالس تحت حرير ولم يفرق بينه وبين اهل الجلوس تحت سقف ذهب بما يتحصل منه بان العرف يعده هنا مستعملا للحرير لانه يقصد لوقاية الجالس تحته من نحو غبار السقف فالحق بالمستعمل له في بدنه ولا كذلك ثم **ويحل للمراة لبسه** اجماعا **والاصح تحريم افتراشها** اياه للسرف بخلاف اللبس فانه يزينها وعليه يحرم تدثرها به بل اولى لانه يجوز للرجل افتراشه على وجه دون التدثر به ويحرم على الكل ستر سقف او باب او جدار غير الكعبة قيل ويلحق بها قبر صلى الله عليه وسلم بل اي لغير حاجة فيما يظهر اخذا من تعبيرهم بالتزيين وقد يشكل عما ياتي في كيس الدراهم ونحوها ان يفرق بان الخيلاء هنا اعظم منها ثم **والاصح ان للولي** الاب او غيره **الباسه** كحلي الذهب وغير **الصبي** ما لم يبلغ والمجنون اذ لا شهامة لهما تنافي تلك الخنوثة نعم لا خلاف في جواز ذلك يومي العيد لانه يوم زينة **قلت الاصح حل افتراشها** **وبر قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم** لعموم الخبر الصحيح انه حل لاناث امته واطلق بعضهم ان للرجل ان يعلو لابسته لانه لا يعد

على ذكور امته

استعمالا له وظاهره انه لا فرق بين طول بقائه على ما علا عليه منهما
وعدمه ولو لغير حاجة وفيه ما فيه **ويحل للرجل لبسه** فضلا عن غيره
من بقية انواع الاستعمال **للضرورة كحر وبرد مهلكين** او خشي منهما
ضررا يبيح التيمم والحق به جمع الالم الشديد لانه اولى من نحو الجرب
الآتي **او نجاءة** بضم ففتح والمد وبفتح فسكون وهي البغتة **حرب**
جايز **ولم يجد غيره** ولا امكنه طلب غيره يقوم مقامه للضرورة وصح
في الكفاية قول جمع يجوز القبا وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره
ارهابا بالهم كتحلية السيف وهذا غير الشاذ الذي مر انه مخالف للاجماع
لان الظاهر ان ذاك يكتفى بمجرد المغاظة وان لم يكن ارهاب ولا صلاحية
للقتال **وللحاجة** كستر العورة ولو في الخلوة **كجرب وحكة** وقد اذاه
بس غيره اي بأن يأذيا لا يحتمل عادة فيما يظهر ولم يحتج هنا لمبيح التيمم
لانه رخصة فسومح فيه اكثر وكذا ان لم يوذه غيره لكنه يزيلها
كما هو ظاهر كالتداوي بالنجاسة بل لو قيل ان تخفيفها كالمها كان
التهائم ببعد وكون الحكة غير الجرب الذي افاده العطف صحيح
وقوله في مجموعه وغيره كالصحاح لهو يحمل على اتحاد اصل المادة دون
صورتها وكيفيتها **ودفع قمل** لا يحتمل اذاه عادة وان لم يكثر حتى
يصير كالدا المتوقف على الدواء خلافا لبعضهم ولو في الحضر في الكل خلافا
لما اطال به الاذرعي وذلك لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي
غزاة بسبب القمل ورواية مسلم ان الاول كان في السفر لا تخصص وتوخذ
من قوله للحاجة انه متى وجد مغنيا عنه من دوا او لباس لم يجز له
لبسه كالتداوي بالنجاسة واعتمد جمع ونازع فيه شارح بان جنس
الحرير مما ابيح لغير ذلك فكان اخف وبرد بان الضرورة المبيحة
للحرير لا يتاتى مثلها في النجاسة حتى يباح لاجلها فعدم اباحتها لغير
التداوي انما هو لتاتيه فيها لا لكونها اغلظ على ان لبس نجس العين

يجوز

يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان فيهما **وللقتال كديباج لا يقوم غيره**
مقامه في دفع السلاح كحاجة رفع القمل بل اولى قيل هذه مفهومة من
قوله او فجاءة حرب بالاولى او داخلة فيها انتهى وليس كذلك فان تلك
في خصوص الفجاءة وعموم الحرير وهذه في خصوص نوع منه وعموم القتال
فلم يغن احدهما عن الاخر **ويحرم المركب من ابريسم** اي حريرا باي انواعه
كان واصله ما خلص من الدود بعد موته داخله **وغيره ان زاد وزن**
الابريسم ويحل عكسه تغليبا لحكم الاكثر ولو ظنا كما في الانوار وصح عن
ابن عباس رضي الله عنهما انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الثوب المصمت اي الخالص واما العلم اي بفتح العين واللام وهو الطراز
وسدا الثوب فلا بأس **وكذا ان استويا** وزنا ولو ظنا **في الاصح** اذ لا
يسمى ثوب حرير ولا عبرة بالظهور مطلقا خلافا لجمع متقدمين
ولو شك في الاستواء فالاصل الحل على الاوجه خلافا لبعضهم نسخ الانوار
وصريح كلام الامام ويفرق بين النظر للظن في الاولين على ما فيه وعدم
النظر اليه في معاملة من اكثر ماله حرام بان هناك قرينة شرعية
دالة على الملك وهي اليد فلم يوثر الظن معها بل ولا التعيين اذا لم تعرف
عين الحرام بخلاف ما هنا ويظهر منع اجتهاد مع تيسر سوال خبير كن
ولو عدلي رواية عن الاكثر وقضية الظن ان صورة العكس لا اخلاف
فيها اي يعتد به فلا يكره لبسه وان قال الجويني المذهب تحريمه
لمخالفته للحديث الصحيح بخلاف المستوي الاولى اجتنابه لقوة الخلاف
فيه **ويحل ما طرز** اورقع بحرير خالص وهو اعني الطراز ما يركب
على الكمين مثلا للخبر المذكور لكن المعتمد كما في الروضة والمجموع وغيرهما
انه يشترط ان يكون قدر اربع مضمومة اي معتدلة لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع قال الحليمي
والجويني ويشترط ان لا يزيد مجموع الطرازين على اربع اصابع وخالفهما
صاحب الكافي فقال لو كان في طرفي العمامة علم كل واحد اربع اصابع احتمل

وجهين والاصح الجواز لانفصالها وحكم الكمين حكم طرفي العمامة
انتهى وعبارة المجموع والروضة كالخبر محتملة لكل من المقالتين لكنها
الى الثاني اقرب فالشرط ان لا يزيد المجموع على ثمانية اصابع وان زاد
على طرازين وما اقتضاه قول الكافي لانفصالها ان علمي العمامة طرازان
منفصلان عنها يجعلان عليها وانهما حلالان كطرازي الكمين غير بعيد
واما اغتفار التعدد في التطريز والترقيع مطلقا بشرط ان لا يزيد
كل على اربع اصابع ولا المجموع على وزن الثوب فبعيد مخالف لكل من
كلام هؤلاء والروضة والمجموع وكذا قول الجيلي وغيره يجوز كل منهما
وان تعددا ما لم يزد وزن الحرير وزن الحرير على غيره وافتى ابن عبد
السلام بانه لا بأس باستعمال العمامة في طرفيها حرير قدر شبر لما ان
بين كل قدر اربع اصابع منها فرق قلم من كتان او قطن قال الغزي وهذا
بنا منه على اعتبار العادة انتهى فالمراد ان ذلك في حكم التطريف
وانما تقيد بالاربع على الوجه المذكور لان العادة كانت كذلك فاذا
تغيرت اتبعت لما يأتي وصورة المسئلة كما هو ظاهر ان السداة حرير
وانه اقل وزنا من اللحمة وان لحمها بحرير في طرفيها ولم يزد به وزن السدا
فاذا كان الملحوم بحريرا شبه التطريف اما التطريز بالابرة فكالنسج
فيعتبر الاكثر وزنا منة ومماطرز فيه كما بحثه السبكي والاسنوي
قال نعم قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النساء من قال
بتحريم التشبه اي تشبه النساء بالرجال وعكسه وهو الاصح وما افاده
من ان العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه
يعرف كل ناحية حسن وقولا الاذرعي الظاهر ان التطريز بالابرة كما
لطراز بعيد وان تبعه غيره **او طرف** اي سجف ظاهره او باطنه **بحرير**
قدر العادة الغالبة لامثاله في كل ناحية للخبر الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالديباج وفارق
ما مر في الطراز بانه محل حاجة وقد يحتاج لاكثر من اربع اصابع بخلاف

التطريز

محتملة

ش
ف
على قول ابن
عبد السلام

التطريز فانه مجرد زينة فتقيد بالوارد ويجوز لبس الثوب المصبوغ باي
لون كان الا المزعفر فحكمه وان لم يبق للونه ريح لان الحرمة للونه لا لريحه
لانه لا حرمة فيه اصلا اذ لا يتصور فيه تشبه لان النساء لم يتميزن
بنوع منه بخلاف اللون حكم الحرير فيما مر حتى لو صبغ به اكثر الثوب
حرم وكذا المعصفر على ما صححت به الاحاديث واختاره البيهقي وغيره
ولم يبالوا بنص الشافعي على حله تقديما للمعمل بوصيته ولا يكون جمهور
العلماء سلفا وخلفا على حله للاحاديث تقتضيه بل تصرح به لخبر
كان يصبغ ثيابه بالزعفران فميصه ورداؤه وعمامته قال الزركشي
على البيهقي وللشافعي نص بحرمته فيحمل على ما بعد النسج والاول على ما
قبله وبه تجتمع الاحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته ويرد
بخالفته لاطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقا ولوجوه وجيه وهو
ان المصبوغ بالمعصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه
بهن كما ان المزعفر كذلك وانما جرى الخلاف بالمعصفر دون المزعفر
لان الخيلاء والتشبيه فيه اكثر منهما في المعصفر ويؤيده ان الزركشي
لم يفرق فيه بين ما قبل النسج وبعده كما فرق في المعصفر واختلف
في الورس فالحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بان قضية كلام
الاكثرين حله وفي شرح مسلم عن عياض والمازري صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متاخرون وقضية
قول الشافعي ينهى الرجل حلالا ان يتزعفر فان فعل امرناه بغسله
حرمة استعمال الزعفران في البدن وبها صرح متاخرون للحديث الصحيح
نهي ان يتزعفر الرجل وسبقهم لذلك البيهقي حيث قال ورد عن ابن عمر
انه صفر لحيته بالزعفران فان صح احتمل ان يكون مستثنى غير ان حديث
نهي الرجل عن الزعفران مطلقا اصح انتهى فهو مصرح حتى بحرمة استعماله
في اللحية لكن حمله جمع على الكراهة لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله
عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس وحمل بعض العلماء المحل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحمل على نحو اللحية والنهي على ما عداها من البدن وبعضهم النهي على المحرم و
الحمل على غيره ويؤيد الحمل جزم التحقيق بكراهة التطلي بالخلوق وهو
طيب من زعفران وغيره فلو حرم الزعفران لحرم هذا وفصل بين كونه
غالبا او مغلوبا على ان المقصود من الخلوق هو الزعفران فتجويز
للزعفران اذا الغرض بقالونه المقصود منه ويوخذ من قول البيهقي
غيره الي احرم انه لا يرد على حرمة المزعفر الاحاديث المصرحة بحل لبسه
لان الاحاديث الدالة على حرمته اصح وبحل ايضا ذو الجيب وما جاء عن
عمر وغيره مما يصرح بحرمته لعله راي لها وكيس نحو الدراهم وان حمله
وغطا العمامة وليقة الدواة على الاوجه في الكل خلافا لمن نازع في الثانية
والثالثة فقد مر حل راس الكوز من فضة لانفصاله فلا يعد مستعملا
له فكذا هاتان ايضا بالاولى ومن هنا اخذ الاسنوي ان ضابط الاستعمال
المحرم لهنا وفي اناء النقدان يكون في بدنه وصرح في المجموع بحل خيط
السبحة قال الجمع نعم لا تحل الشرابة التي براسها لما بها من الخيلاء
والحق بها آخرون البند الذي فيها وكان المراد به العقدة الكبيرة التي
فوقها الشرابة وخالف بعضهم فقال يحل ذلك انتهى ولك ان
تقول ان كانت العلة في خيط السبحة عدم الخيلاء كما في كلام المجموع مما
لا فيها من الخيلاء وعدم مباشرته بالاستعمال كالصور التي قبله جاز
وهو الاوجه واي فرق بينهما وبين كيس الدراهم وان كان يحمل في العمامة
ويباشر في اخذها منه لان ذلك لا يسمى استعمالا له في البدن والمحرم
هو الاستعمال فيه لا غير ويحرم خلافا للكثيرين كتابة الرجل لا المراة
قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو لامراة لان المستعمل حال
الكتابة هو الكاتب كذا افتى به المصنف ونقله عن جماعة من اصحابنا
ونوزع فيه بما لا يجدي وان خالف فيه آخرون ويفرق بين هذا وخياطة
ونقش ثوب حرير لامراة لان الخياطة لا استعمال فيها بوجه وكذا النقش
بخلاف الكتابة فانها تعد استعمالا للمكتوب فيه عرفا لان القصد حفظه

ما كتب فيه

قف على حل ذو الجيب الخ

لما كتب فيه فهو كالظرف له بخلاف النقش نعم يشكل على هذا ما مر ان شرط
الاستعمال المحرم ان يكون في البدن والكاتب غير مستعمل له في بدنه اللهم ان
يراعى ان العرف يعده مستعملا للمكتوب بيده وفيه ما فيه وقول الماوردي
يحل لبس ثوب الملوك يحمل على من يخشى الفتنة ولا يدل له لباس عمر حذيفة
او سراقة رضي الله عنهم سواري كسرى وتاجه لانه لبيان الجواز
فهو ضرورة اي ضرورة فاخذ بعضهم منه كلام الماوردي حل لبس الحرير
اذا قل الزمن جدا بحيث انتفى الخيلاء ليس في محله ويكره ولو لامراة تزين
غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به ويحل للادمي لبس الثوب
النجس اي المتنجس لما ياتي في جلد الميتة وفي غير الصلاة ونحوها
كالطواف وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر ان كان جافا وبدنه
كذلك لان المنع سن ذلك يشق اما في نحو الصلاة فيحرم ان كانت
فرضا وكذا ان كانت نفلا واستمر فيه لكن للحرمة ابطاله فانه جايز
بل لتلبسه بعبادة فاسدة واما مع رطوبة فلا لان المذهب
تحريم تنجيس البدن من غير ضرورة ومع حل لبسه يحرم المكث به في
المسجد من غير حاجة اليه كما بحثه الاذرعي لانه يجب تنزيه المسجد
عن النجس لا جلد كلب وخنزير وفرع احدهما فلا يحل لبسه
لغلظ نجاسته الا لضرورة كجبة قتال او خوف تحرير ولم يجد غيره
نظير ما مر في الحرير وخرج بلبسه استعماله في غيره كافتراشه فيحل
قطعا كما في المجموع وان قال الزركشي المذهب المنصوص انه لا ينتفع
بشيء منهما وكذا جلد الميتة غير هما فيحرم لبسه في حال الاختيار
في الاصح لنجاسة عينه مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة
العبادة ويوخذ منه انه يحل للكافر جلدها الصبي غير مميز ومجنون
ويجوز استعماله في غير اللبس نظير الذي قبله بل اولى والباسه
جلد كل منهما للاخر عند المعتمد لاستوائهما تغليظا وجلد الميتة لدابة
ويحرم اقتناء الخنزير لوجوب قتله فورا الا لضرورة كان اضطر لحمل

متاع عليه والكلب الا لصيد او حفظ حالا لا مترقبا ويحل مع الكراهة
الاستصباح بالدهن النجس بعارض او اصالة كودك الميتة اي غير
المغلظة على المشهور للخبر الصحيح في الفارة تموت في السمن الذايب
استصبحوا به او قال فانتفعوا به ودخانه النجس يعفى عن قليله
نعم يحرم ذلك في المسجد مطلقا لحرمة ادخال النجاسة فيه لغير
حاجة ومن قيد بان لو ث يحمل منهو منه على ما اذا احتيج للاسراج به
فيه وكذا الدار المستاجرة او المعارة ان ادى الى تنجيس شيء منها عما لا
يعفى عنه او ينقص قيمتها او اجرتها فيما يظهر بخلاف قليل دخانها
الذي لا يوثر البتة ويجوز اتخاذه صابونا وسقيه للدواب

فائدة مهمة

واما هي تلتقط من كتب الاحاديث وكذا كنت اطلت فيها ثم رايت
انها اخرجت الشرح عن موضوعه فافردتها بتاليف حافل ثم لخصت
منه هنا ما لا بد منه باختصار اشارة اتكالا على ما بسط ثم اعلم
انه لم يتحرر كما قاله الحفاظ في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها
شيء وما وقع للطبري في طولها انه سبعة اذرع ولغيره انه نقل عن
عايشة انها سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر
سوداء من صوف وان عذبتها كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها
فهو شيء استروحا اليه ولا اصل له نعم وقع خلاف في الرداء فقيل
سنة اذرع في عرض ثلاثة اذرع وقيل اربعة اذرع ونصف او وشبران
في عرض ذراعين وشبر وقيل اربعة اذرع في عرض ذراعين ونصف
وليس في الازار الا القول الثاني ويسن لكل احد بل يتاكد على من يقتدى
به تحسين الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة والملبوس بساير
انواعه لكن المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله افضل من
الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما للتعارض
وافضلية الاول لانه لاحظ للنفس فيه بوجه وافضلية الثاني للخبر

ان الله

فضل عوالم الفائدة المهمة

بطلب عمامته صلى الله عليه وسلم

بحث رداءه وازاره صلى الله عليه وسلم

ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وينبغي عدم التوسع في المآكل
والمشارب الا لغرض شرعي كاكرام ضيف والتوسع على العيال وايثار
شهوتهم على شهوته من غير تكلف كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض
حاله الا ان كان له جهة ظاهرة يتيسر الوفا منها اذا طولب وورد
استشوا حفاة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم شمى حافيا وقد
يوخذ منه ندب الحفا في بعض الاحوال بقصد التواضع حيث امن موذيا
ونجسا ولواحقه الا ويوديه لذبه لنحو دخول مكة بهذه الشروط
ويحل كما في المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقبا ونحو جبة اي غير خارية
لمروءته لما ياتي في الطيلسان ولو غير مزدورة ان لم تبد عورته للاتباع
انتهى ومر ما يعلم منه انه متى قصد بلباس او نحوه تكبر كان فاسقا
او تشبيها بنسا او عكسه في لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق
للعنه في الحديث ويحرم على غني لبس خشن ليعطي لما ياتي ان كل من
اعطى شيا لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطنا حرم عليه قبوله ولم
يملكه ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وان جعل الى الارض
على الاوجه لما مر من شان المتكبرين وحرم جمع لبس فرو السنجاب و
الصواب حلها بالجوخ وجبن اشتهر عملها بشعم خنزير بل لا يفيد علم
ذلك الا في فرو معين دون مطلق الجنس وفرو الوشق وشعر نجس
وان دبغ لانه غير ماكول وليس نفض فرش احتمل حدوث موذ عليه
للامر به وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الجبة وهي ثوب مخطط باصح
انها اجب الثياب اليه وقال في ثوب خيطه احمر خلعه واعطاه لغيره
خشية ان انظر اليها فتفتني عن صلاتي وبينهما تعارض مع كون المقر
عند ما كراهة الصلاة في المخطط اوليه او عليه وقد يجاب بانها
احبية خاصة لغير الصلاة جمعا بين الحديثين والافضل في العمامة
كونها من قطن وينبغي ان يلحق بها ساير انواع اللباس كالعمامة والطيلسان
والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف لحديث في الاول وحديث

في الثاني لكن ذاك اقوى من هذين وكونه قصيرا بان لا يتجاوز الكعب
وكونه الى نصف الساق افضل وتقصير الكمين بان يكون الى الرسغ للاتباع
فان زاد على ذلك كل ما زاد على ما قدروه في غير ذلك بقصد الخيلا
حرم بل فسق والاكره الا لعذر وكان تميز العلما بشعار يخالف ذلك
فلبسه ليعرف فيسال اوليمتثل كلامه بل لو توقفت ازالة محرم او
فعل واجب على ذلك وجب واطلقوا ان توسعة الاكمام بدعة ومحله
في الفاحشة ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا للاتباع
وزعم ان هذا خاص بالغزو ممنوع نعم ان اريد انه فيه سنة
كما صرح به ابن عبد البر لم يبعد وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل
للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها
وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم
في التصحيح الا تركي الحديث اعتمدوا تزداد واحلما حيث حكم ابن
الجوزي بوضعه والحاكم بصحته استرواحا منهما على عادتهما وتحصل
السنة بكونها على الراس ونحو قلنسوة تحتها وفي حديث ما يدل
على افضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به
ولا في فضايل الاعمال وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها
عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كره وعليه يحمل
اطلاقهم كراهة كبرها وتقييد كيفيتها بعادته ايضا ومن ثم
اخرمت مروة فقيه بلبس عمامة سوتي لا تليق به وعكسه وسيأتي
ان خرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لان فيه حينئذ
ابطالا لحق الغير ولو اطردت عادة محل بازيادة فيها من اصلها لم يحرم
بها المروة خلافا لبعضهم ويأتي في الطيلسان خلاف ذلك والفرق
بان لذبها عام في اصل وضعها فلم تنظر لعرف يخالفه بخلافه فان
اصل وضعه للرو وساكما صرح به بعض العلما المتقدمين وفي حديثين
ما يقتضي عدم لذبها من اصلها لكن قال بعض الحفاظ لا اصل لهما

والافضل

والافضل في لونها البياض وصحة لبسه صلى الله عليه وسلم العمامة
سودا ونزول اكثر الملائكة يوم بدر بعمايم صفر وقايع بمحتملة فلا ثاني
الخبر الصحيح الامر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحياة والموت
ولا باس بلبس القلنسوة اللاطية بالراس والمرتفعة المضربة وغيرها
تحت العمامة وبلا عمامة لان كل ذلك جا عنه صلى الله عليه وسلم
وبقول الراوي وبلا عمامة قد تناقض بعض ما اعتاده بعض النواحي
من ترك العمامة من اصلها وتميز علمايهم بطيلسان على قلنسوة
بيضا لاصقة بالراس لكن يسلم ذلك الى افضل ما عليه ما عدا هولاء
من الناس من لبس العمامة بعذبتها ورعاية قدرها وكيفيتها السابقين
ولا يسن تحنيك العمامة عندنا واختار بعض حفاظنا هنا ما عليه
كثيرون من العلما انه يسن وهو تحذيف الرقبة وما تحت الحنك
واللحية ببعض العمامة وقد اجبت في الاصل عما استدل به اوليك
واطال الوافيه وجاء في العذبة احاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن
ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها بنفسه ولجماعة من اصحابه
وعلى الامر بها ولاجل هذا تعين تاويل قول الشيخين وغيرهما ومن
تبعهم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد المصنف
لانه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء انتهى بان المراد بها وفعل
العذبة الجواز الشامل للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض
الاحيان انما يدل على عدم وجوبها او عدم تاكد ندبها وقد استدلوا
بكونه صلى الله عليه وسلم ارسلها بين الكتفين تارة والى الجانب الايمن
اخرى على ان كلا منهما سنة وهذا تصريح منهم بان اصلها سنة لان
السنة في ارسلها اذا اخذت من فعله صلى الله عليه وسلم له فاولى ان
تؤخذ سنية اصلها من فعله لها وامر بها مكررا ثم ارسلها
بين الكتفين افضل منه على الايمن لان حديث الاول اصح واما
ارسال الصوفية لها عن الجانب الايسر لكونه جانب القلب

فنذكر تفريعه عما سوا ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم
في ذلك سنة فكانوا معذورين واما بعدان بلغتهم السنة فلا عذر
لهم في مخالفتها وكان حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة
وابدا بعض مجسمي الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده
الباطل فاحذره ووقع لصاحب القاموس هنا ما ردوه عليه كقوله
لم يفارقها صلى الله عليه وسلم قط والصواب انه كان يتركها احيانا
وكقوله طويلة فان اراد ان فيها طولا لانبيا متى ارسلت بين
الكتفين فواضح او زيد من ذلك فلا وقد قال بعض الحفاظ اقل
ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر اه
ومر ما يعلم منه حرمة انحاش طولها بقصد التخيلا فان لم يقصد كره
وذكرهم الانحاش بل والطول بل هي من اصلها تمثيل لما هو معلوم
ان سبب الاثم انما هو قصد نحو التخيلا فاذا وجد التصميم على فعلها
لهذا الغرض اثم وان لم يفعلها على الاصح كما هو الاصح في كل معصية
صمم على فعلها وفي حديث حسن من لبس ثوبا ذا شهرة اعرض الله
عنه وان كان وليا اي من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد
نحو التخيلا لخبر من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى
يرفعه ولو خشي من ارسلها نحو خيلا لم يومر بتركها خلافا لمن زعمه
بل يفعلها ويجاهد نفسه في ازالة نحو التخيلا منها فان عجز لم يضر
حينئذ خطور نحو ريا لانه قهري عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس
القهرية غاية ما يكلف به انه لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل
بغيرها ثم لا يضره ما طرا عليه قهرا بعد ذلك وخشية ايهامه
الناس صلاحا او علما خلاعنه بارسالها لا يوجب تركها ايضا
بل يفعلها ويومر بمعالجة نفسه كما ذكر وبحث الزركشي انه يحرم على
غير الصالح التزيي بزيه ان غر به غيره حتى يظن صلاحه
فيعطيه ونحو ظاهر ان قصد هذا التغرير واما حرمة القبول

قهرا عليه

فنو

فهو من القاعدة السابقة انه كل من اعطي شيا لصفة ظنت به لم يجز
له قبوله ولا يملكه الا ان كان باطنا كذلك وعليه يحمل قول ابن عبد
السلام لغير الصالح التزيي بزيه ما لم يخف فتنة على نفسه او غيره ١٧ اي ح
بان يخيل لها اولة صلاحها وليست كذلك واعلم انه كثر كلام
العلماء قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم في الطيلسان وقد لخصت
المهم منه في المولف السابق ذكره واردت هنا ان الحظ المهم من هذا
الملخص باوجز عبارة فقلت هو قسمان محنك وهو ثوب طويل
عريض قريب من طول وعرض الرداء على ما مر سريع يجعل على الراس
فوق نحو عمامة ويغطى به اكثر الوجه كما قال به محققون وظاهر انه
لبيان الاكمل فيه ويحذر من تغطية الفم في الصلاة فانه مكروه ثم
يدار طرفه والاولى اليمين كما هو المعهود فيه من تحت المحنك الى ان
يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا احسن
ما يقال في تعريفه لاما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه
غير مانع وبينت في الاصل كيفيتين اخريين يقاربان هذه وقد
يلحقان بها في تحصيل اصل السنة ويطلق مجازا على الرداء الذي هو
حقيقة تختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثير من السلف
للمحرم ليس طيلسانا لم يزره عليه ومقور والمراد به ما عدا الاول
فيشمل المدور والمثلث الماتيين في الاستسقا والمربع والمسدول
وهو ما يرخى طرفاه من غير ان يضمها او احدهما ولو بيده ومنه
الطرحة التي كانت معتادة لقاضي القضاة الشافعي والمختصة
به وفعلها اجلاف منذ ماية من السنين وهو عجيب جدا لانها
بدعة منكرة مكروهة لكونها من شعار اليهود ولان فيها الذل
المكروه بكيفيتها المذكورتين في الاصل مع بيان كيفية المقورة
ووجه تسميته بذلك وبيان ما الحق به وانه لا وجود له الآن
نعم يقرب من شكله خرقة المتصوفة التي يجعلونها تحت عمايمهم

واحد تسميتي الطرحة والحاصل ان كل ما كان شتملا على هيئة
السدل بان يلقى طرفي خمار رداء من الجانبين ولا يردهما على اللتفعين
ولا يضمهما بيديه او غيرهما مكروه واما ما نقل عن اولئك فلعلهم
كانوا مكرهين عليها كلبس الخلع الحرير الصرف لكن ينافيه ما يزاد
التعجب منه قول السبكي لولا اخشى على شعار القضاة لابطلتها
واعجب من هذا عد ولده لهذه السقطة في ترجمته ثم حكم القسم الاول
الندب باتفاق العلماء كما قاله غير واحد من الائمة الشافعية والحنابلة
وغيرهم بل تاكد للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس
قالوا وكل من صرح او اوهم كلامه كراهة الطيلسان فانما اراد قسمه
الثاني بانواعه المتفق على كراهة جميعها وانها من شعار اليهود
او النصارى ولاجل ذلك كان الاصح ان انكار انس على قوم حضروا
الجمعة متطيلسين انما هو لكون طيالستهم مقورة كطيالسة اليهود
وكذا طيالسة اليهود السبعين الفا الذين مع الدجال فهي
مقورة ايضا كما يصرح به حديث رواه احمد وجاء المحنك
الذي هو الاول المندوب احاديث صحاح غيرها واثار عن الصحابة
والسلف الصالح ومن بعدهم يفعله والحث عليه والاشارة الى بعض
فوائده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من اوهم كلامه عدم
ندب الطيلسان ان اراد المحنك المذكور ولذا اجبت عنه بانه
اراد ما عدا الاول نعم وقع في اكثر ذلك التعبير عن التطيلس
بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال في فتح الباري في مجيئه
صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي بكر متقنعا قوله متقنعا اي
متطيلسا راسه وهو اصل في لبس الطيلسان وفيه ايضا التقنع
تغطية الراس واكثر الوجه بردا او غيره اي مع التحنك وقد صرحوا
بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى
طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى ردا كما مر ومن ثم قال ابن الاثير

الردا

الرداء يسمى الآن الطيلسان فما على الراس مع التحنك الطيلسان الحقيقي
ويسمى ردا مجازا وما على الكتف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا
والاكمل جمعهما في الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع
من اخلاق الانبياء وفي حديث اطلاق ان التقنع بالليل ريبة ويتعين
حمله على حال يتاتى فيه ذلك لما يصرح به كلام ائمتنا وغيرهم انه
سنة للنحو الصلاة وللوليلاحيث لا ريبة وجاء ان عثمان رضي الله
عنه خرج ليلا متقنعا وفي آخر ما يقتضي ان التطيلس لا يسن للمعتكف
في المسجد وليس مرادا بل هو للمعتكف اكد لان المقصود من الاعتكاف
الخلوة عن الناس وسياتي ان الطيلسان الخلوة الصغرى وياتي
في الشهادات ما يعلم منه ان محل سنية التطيلس اذا لم يتخرم به
مروءة والا كلبس سلوقي طيلسان فقيه كره له واختلت مروءته
به ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة لانا لا نطلق منعه منه
وانما الذي يمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما اشاروا اليه بقولهم
طيلسان فقيه فاذا اراد السنة لبسه بكيفية تليق به وهذا واضح
وان لم يصرحوا به بل ربما يفهم من اطلاقهم انه لا يندب له مطلقا
وقد تحتمل المروءة بترك التطيلس فيكره تركه بل يحرم ان كان فيه
متحملا الشهادة لانها حق للغير فيحرم التسبب الى ما يبطله وتوقف
الامام في كون تركه يخرمها بالغواني رده وفي حديث لا يتقنع الا من
استكمل الحكمة في قوله وفعله واخذ العلماء مما ذكر انه ينبغي ان
يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فيسالوا وليمتثل ما امروا
به او نهوا عنه كما وقع لابن عبد السلام انهم لم يمتثلوا قوله حتى
تحلل ولبس شعار العلماء فلبسه وان خالف الوارد السابق فيه
لهذا القصد سنة اي سنة بل واجب ان توقف عليه ازالة منكر
وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة فيها صلاح الباطن والظاهر
كالاستحياء من الله والخوف منه اذ تغطية الراس شان الخائف الآبق

الذي لا ناصر له ولا معيد وجمعه الفكر لكونه يغطي كثيرا من الوجد
او اكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وميل
الى نحو غيبة ويجتمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلئ شهوده
وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات
وهذا كله مما يثاب عليه العلما والصوفية معا ولقد كان من
مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فتظهر عليه من انواع الحالة
وانوار المهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر وبهذا يتضح
قول الصوفية الطيلسان المخلوق الصغير والله تعالى اعلم
بالصواب **باب صلاة العيدين**
وما يتعلق بها من العود والتكرر لتكررهما كل عام او لعود السرور
بعودهما او لكثرة عوايد الله اي افضاله على عباده فيهما وكان
القياس في جمعه اعواد لانه واوي كما علم لكنهم فرقوا بذلك
بينه وبين عود الخشب **هي سنة** موكدة ومن ثم عبر الشافعي
بوجوبها موضع على احد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم
اي متاكد الندب لقول اكثر المفسرين في فصل لربك وانحر ان
المراد صلاة العيد ونحر الاضحية ولمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها واول عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر
في ثانية الهجرة ووجوب رمضان كان في شعبانها ولم تجب لخبر
هل علي غيرها اي الخمس قال لا الا ان تطوع **وقيل فرض كفاية**
لانها من شعاير الاسلام فعليه يقاتل اهل بلد تركوها قيل ويرده
انه صلى الله عليه وسلم لم يتركها ويرد بان هذا محله في الفطر واما
النحر فصح انه تركها بمنى وخبر فعله لها بها غريب **وتشرع** اي
تسن **جماعة** وهو افضل الا للحاج بمنى فان الا فضل له صلاة
عيد النحر فراي لكثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم قال في
الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه **وتسن للمنفرد**

ولا خطبة

ولا خطبة له **والعبد والمراة** ويأتي في خروج الحرة والامة لها جميع
ما مر واوايل الجماعة في خروجهما لها **والمسافر** كساير النوافل ويسن
لامام المسافرين ان يخطبهم والخنثى كالانثى وما اقتضاه ظاهر
الاخبار الصحيحة من خروج المراة مطلقا مخصوص خلافا
لكثيرين اخذوا باطلاقه بزلك الزمن الصالح كما اشارت لذلك
عايشة رضي الله عنها بقولها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني
اسرائيل **ووقتها بين** ابتدا وقيل تمام **طلوع الشمس** من اليوم
الذي يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال كما ياتي اخر الباب
ونزولها ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب
اي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك
لا تحتاج لسبب اخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها اي
اذا اخرت عنها فانه رفع قول ابن الرفعة لا يتم القول بدخول وقتها
بالطلوع الا اذا قلنا ان الصلاة وقت النهي لا تحرم وتصح وهو
استحالة ان يقول بدخول وقتها وعدم صحتها **وليس تاخيرها**
لارتفاع الشمس كرمح معتدل وهو سبعة اذرع في راي العين
خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بذلك واختير ومن ثم كره
فعلها قبل الارتفاع المذكور وبوبه كراهة ترك غسل الجمعة مع انه
لم يرد فيه نهي رعاية للخلاف موجبه **وهي ركعتان** كغيرها اركانا وشروطا
وسننا اجماعا **يحرم بها** بنية صلاة عيد الفطر او النحر لا مطلقا كما مر
اول صفة الصلاة **ثم يأتي بدعا الافتتاح** كغيرها **ثم سبع تكبيرات**
غير تكبيرة الاحرام قبل القراة للخبر الصحيح فيه **يقف بين كل تكبيرتين**
من التكبيرات كاية معتدلة لا قصيرة ولا طويلة وضبطها ابو علي
سورة الاخلاص **يهلل ويكبر ويمجد** اي يعظم الله بالتسبيح والتحميد
رواه البيهقي بسند جيد عن ابن مسعود قولا وفعلا **ويحسن** في ذلك

ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه
لايق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ويسن
الجهر بالتكبير والاسرار بالذكر ثم يتعوذ وبعد التعوذ يقرا الفاتحة
ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا بالصيغة السابقة
قبل التعوذ السابق على القراة للخبر الصحيح فيه ايضا نعم
ان كبر امامه ستا او ثلاثا تابعه لذيا وان لم يعتقده الامام
ويفرق بينه وبين مايأتي فيما لو كبر امام الجنازة خمسا بان التكبيرات
ثم اركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف في الم ابطال بخلافه هنا
هذا والذي يتجه انه لا يتابعه الا ان اتى بما يعتقده احدهما والا
فلا وجه لمتابعته حينئذ ويرفع يديه في الجميع اي في كل تكبيرة مما
ذكر ويسن ان يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين وفي الكفاية
عن البجيلي لا يكبر في المقضية لانه حق للوقت واطلاقهم يخالفه بل صرح
قولهم ان القضا يحكي الاداء يرده لكنهم في الجهر اعتبروا وقت القضا
ويفرق بانه صفة فاثر فيها اختلاف الوقت بخلاف التكبير فان
قلت يوديه ما يأتي انه لا يكبر لمقضية التشريق اذا قضاها فارجع
قلت يفرق بان التكبير هنا لذات الصلاة لا الوقت بخلافه ثم
الا تري انه لو فعل مقضية في ايام التشريق كبر عقبها وهنا لو فعل
مقضية وقت اداء العيد لا يكبر فيها فعلمنا ان التكبير لم شعار
الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرها فاندفع قوله انه
حق للوقت ولو اقتدا بحنفي وأتى بالتكبيرات والرفع لزمه مفارقته
كما هو ظاهر لان العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة
الشكر لان المأموم يري مطلق السجود في الصلاة ولا يري التوالي
المبطل فيها اختيارا اصلا لنعم لا بد من تحققه للموالاة لا انضباطها
بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك وانظر ضبطه بان لا يستقر العضو
بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسمى حركة واحدة ولسن

اي هذه

اي هذه السبع والخمس فرضا فلا تبطل الصلاة بتركها ولا بعضا فلا
يسجد لتركها بل كيفية هيئات الصلاة ويكره تركها والزيادة عليها
كما في المأموم وترك الرفع فيها والذكر بينها ولو ترك غير المأموم تكبيرة
الاولى اتى به في الثانية مع تكبيرها على ما ذكر غير واحد وكانهم
اخذوه من نظيره السابق في الجمعة والمنافقين غفلة عما في المأموم
واعتمد ابن الرفعة ومن بعده انه يكره ذلك بل يقتصر على تكبيرة
الثانية ويويده ما يصرح به كلامهم ان الشروع في قراة الفاتحة
بعدها فوت مشروعيتها وما فاتت مشروعيته لا يطلب فعله في
محله ولا غيره وقولهم المأتي فلا يتداركها صريح فيه وبه يفرق بين
هذا ونظير المذكور لان قراة الجمعة ثم لم تفت مشروعيتها
كما يصرح به قولهم المقصود ان لا تخلوا صلاته عنها ولو اقتدى به
فيها وكبر معه خمسا اتى في ثانيته بالخمس ليلا يفوت سنيتها باتيانه
بالسبع كذا قالوه وهو مشكل بما مر انه لو تعمد قراة المنافقين
في اولى الجمعة سن له قراة الجمعة في ثانيتها فلم يأت في الاولى بما يسن في الثانية
فليس نظير تلك لكن قضيته ان المنفرد لو كبر في الاولى خمسا كبرها
في الثانية ايضا ولا يشكل بتلك اذ ليس نظيرها لانه هنا انما اتى
بالبعض وترك البعض ولم يأت في الاولى بشيء من سورتها اصلا
وقضية انه لو قرا بعض الجمعة في الاولى لم يأت ببعضها في الثانية مع
المنافقين وهو محتمل ويحتمل خلافه وعليه يفرق بتمايز البعض عما
في الثانية ثم نجمع معه بخلافه هنا ثم رايته في المجموع اشار
لاستشكال ما هنا بما مر في الجمعة والمنافقين ولم يجب عنه ولو نسيها
او تعمد تركها كما علم بالاولى وشرع في التعوذ لم تفت او في القراة ولو لبعض
البسملة او شرع امامه ولم يتمها هو فاتت لفوات محلها فلا يتداركها

ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الامام في الفاتحة
بانه شعار خفي لا يظهر به مخالفة بخلافها فانها شعار ظاهر لندب
الجهر بها والرفع فيها كما مر ففي الاتيان بها او ببعضها بعد شروع
الامام في الفاتحة مخالفة له ويوهمه انه لو اقتدى به مخالف فتركها
تبعه او دعا الافتتاح لم يتبعه ولو اتى به بعد الفاتحة سن اعادتها
وكانهم انما لم يراعوا القول بالبطلان بتكريرها اما الان محله فيما
ليس بعذر واما الضعفه جدا والاول اقرب **وفي القديم يكبر بما لم**
يركع لبنا محله وهو القيام **ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي**
الثانية اقتربت ولم يقل سورة لشذوذ من كره تركها **بكمالهما**
وان لم يرض المامومون بذلك للاتباع رواه مسلم وفيه ايضا
انه قرا بسبح والغاشية فكل سنة لكن الاوليان افضل **جهرا** اجماعا
ويسن بعدهما اجماعا فلا يعتد بهما قبلها وفعل بعض امرا بني امية
له لان الناس كانوا ينفرون عقب الصلاة عن سماع خطبته
لكراهتهم له بالغ السلف الصالح في رده عليه **خطبتان** قياسا على
تكريرها في الجمعة ومن ان الخطبة لا تسن لمنفرد **اركانهما وسننها كهي**
في الجمعة فتجب الثلاثة الاولى في كل منهما وقراءة اية في احداهما
والدعا للمؤمنين في الثانية وخرج باركانهما شروطهما فلا يجب
هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهر وستر بل يسن نعم لو كان في
حال قراءة الاية جنبا بطلت خطبته لعدم الاعتداد بها منه ما لم
يتطهر ويعيدها ولا بد في ادا سنتها من كونها عربية لكن المتجه
ان هذا شرط لكمالها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة
بل اولى لان اعتبار الشارع بنحو الطهارة اعظم الا ترى ان العاجز
عن العربية يخطب بلسانه لمثله كما مر وعن الطهورين لا يخطب
اصلا فاذا لم يشترط في صحتها الطهر فاولى كونها عربية ولا بد في ذلك
ايضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن المظهر الاكتفا بسماع واحد

لان الخطبة

لان الخطبة للاثنين ثم هي وان كانت كخطبة الجمعة في سننها الا
انها تزيد بسنن اخر يعلم من قوله **ويعلمهم** ندبا **في الفطر الفطرة**
اي زكاتها **وفي الاضحى الاضحية** اي احكامهم الآتية التي تعم الحاجة اليها
للاتباع في بعض ذلك رواه الشيخان وما فيه من عظيم نفعهم
في **يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء** افراد اي الكل
وهي مقدمة لها لا منها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح لان الشيء
قد يفتتح ببعض مقدماته **ويندب الغسل** كما قدمه ايضا في
الجمعة ومر ما فيه ثم وذكره هنا لتوطية لقوله **ويدخل وقته**
بنصف الليل لان اهل السواد يقصدونها من حينئذ فوسع لهم و
كما يدخل اذان الصبح بذلك **وفي قول بالفجر** كالجمعة ومر الفرق ثم
والطيب والتزين والمشي وغيرها سنة هنا **كالجمعة** بل اولى لانه
يوم زينة فيأتي هنا جميع ما مر ثم الا في غير ابيض ارفع منه قيمة
فانه الافضل هنا والا في التزين بنحو الطيب وازالة نحو شعر وظفر
مما مر ثم فانه يسن هنا لكل احد وان لم يحضر كالغسل بخلافه هناك
نعم لا تسن ازالة ذلك في الاضحى لمريد التضحية كما يأتي **وفعلها**
في المسجد افضل لشرفه **وقيل فعلها بالصحرا افضل** للاتباع ورد بانه
صلى الله عليه وسلم انما خرج اليها لصغر مسجده ومحله في غير المسجد الحرام
اما هو ففي فضله قطعا الفضله ومشاهدة الكعبة والحق كثيرون
به بيت المقدس واعترضه المصنف بان ظاهر اطلاقهم انه كغيره
ونازعه الاذرعي فالحق به ابن الاستاذ مسجد المدينة لانه اشبع
المعذر راجع للوجهين فعلى الاول ان ضاق المسجد كره فيه وعلى
الثاني ان كان نحو مطر كره في الصحرا ولو ضاق المسجد وحصل
نحو مطر صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر **ويستخلف**
ندبا اذا ذهب الى الصحرا **من يصلي في المسجد بالضعفة** ومن لم يخرج
ولا يخطب الخليفة الا باذنه ويأتي ثم يخطب في الكسف ما يكن لجميعه

ويذهب في طريق ويرجع في آخر ندبا للاتباع رواه البخاري وحكمته
انه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الاطول لان اجر الذهاب
اعظم ويرجع في الاقصر وهذا سنة في كل عبادة اوليتبرك به اهلها
اويستفتى فيها اوليتصدق على فقرائها اوليزور اقاربه او قبورهم
اوليغيظ منافقيها اوليحذر منهم اوللتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة
اوتشهد له البقاع اوخشية العين اوالزحمة وعلى كل من هذه المعاني
يسن ذلك ولو لمن توجد فيه كالرمل والاضطباع ويكبر الناس
من الفجر ندبا ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة هذا ان
خرجوا للصحراء والا سن المكث عقب الفجر كما بحث ومحله ان لم يحتج
لمزيادة تزين ونحوه والا ذهب واتى فورا ويحضر الامام وقت
صلاته ندبا للاتباع رواه الشيخان ويعجل ندبا الخروج في الاضحى
ويؤخر في الفطر لخبر مرسل فيه الامر بهما وهو حجة في مثل ذلك وحكمته
اتساع وقت الاضحية ووقت اخراج الفطرة فان هذا افضل اوقاته
خروجها وحد الماوردي ذلك في الاضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر
بمضي ربعه وهو بعيد وانما الوجه انه في الاضحى يخرج عقب الارتفاع
كرمح وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا قلت ويأكل او يشرب في عيد
الفطر قبل الصلاة ولو في الطريق كما صرح به بعضهم وشملها المسجد
بل اولى وعليه فلا تحرم به المروءة لعذر ويسن التمر وكونه وترا
والحق به الزبيب ويمسك في الاضحى للاتباع صححه ابن حبان
وغيره وليمتاز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل او تاخيره
اي من حيث الاصل فلا نظر لصائم الدهر ولا لمفطر رمضان كما هو
ظاهر وليندب الفطر يوم النحر على شيء من اضحيته ويكره ترك
ذلك كما في المجموع عن الام والمعذر بسكينة كالجمعة
وفي العود تخيير بين المشي والركوب وذكر ابن الاستاذ ان الاولى للاهل
لتمر لقرب عدوهم ركوبهم ذهابا وايابا واظهار السلاح ولا يكره في غير

وقت

وقت الكراهة النفل قبلها لغير الامام والله اعلم اذ لا محذور فيه اما
الامام فيكره له التنفل قبلها وبعدها ومن جاء والامام يخطب في الصحراء
اسمع ان اتسع الوقت اذ لا تحية او في المسجد صلى العيد لحصول
التحية في ضمنه كما مر ويكره له تنفل زائد على ذلك ان سمع والا فلا

فصل في توابع لما سبق يندب التكبير بغروب الشمس
ليلتي العيد الشامل لعيد الفطر وعيد النحر في المنازل والطرق
والمساجد والاسواق برفع الصوت لغير امرأة وخنثى بحضرة
غير محرم لقوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة الصوم ولتكبروا
الله اي عند اكمالها على ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم وقيس بر الاضحى
ويسمى هذا التكبير المرسل والمطلق لانه لا يتقيد بصلاة ولا بغيرها
ويسن تاخيره عن اذكارها بخلاف المقيد الآتي والاظهر ادامته
حتى يحرم الامام بصلاة العيد اذ التكبير لكونه شعار الوقت
اولى ما يشتغل به اما من صلى منفردا فالعبرة باحرام نفسه فائدة
ورد في حديث في سنده متروك انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في
عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ولا يكبر الحاج ليلة
الاضحى خلافا للمقفال بل يلبي اي لان التلبية هي شعاره اليق به
والمعتمر يلبي الى ان يشرع في الطواف ولا يسن ليلة الفطر عقب
الصلوات في الاصح اذ لا ينقل وقيل يستحب وصححه في الاذكار
واطال الغير في الانتصار له وانه المنقول المنصوص ويكبر الحاج
الذي بمنى وغيرها كما يأتي من ظهر يوم النحر لانها اول صلاة تلقاه
بعد تحلله باعتبار وقته الافضل وهو الضحى وقضيته انه لو
قدمه على الصبح او اخره عن الظهر لم يعتبر ذلك وهو متجه خلافا
لمن اناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر اذ يلزمه تاخره بتاخير التحلل
عن الظهر وان مضت ايام التشريق وهو بعيد من كلامهم وانه لو
صلى قبل الظهر فرضا او نفلا كبر اما ان يقال غيرها تابع لها في ذلك

فلم يتقدم عليها ويختم بصبح آخر ايام التشريق وان نفر قبل اولم يكن
بها اصلا كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه قولهم لانها آخر صلاة يصلونها
بمنى لانه باعتبار الافضل لهم من البقاء بها الى النفر الثاني وتاخير
الظهر الى المحصب وغيره اي الحاج كهو فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر
الى صبح اخر ايام التشريق في الاظهر تبعا له وفي قول يكبر غير الحاج من
مغرب ليلة النحر كعيد الفطر وفي قول يكبر من حين فعل صبح يوم عرفة
ويختم على القولين بعصر اي بالتكبير عقب فعل عصر آخر ايام التشريق
والعمل على هذا في الاعصار والامصار للخبر الصحيح فيه على ما قاله
الحاكم وتبعه تلميذه الامام البيهقي في خلافياته لكنه ضعفه في
غيرها وبتسليمه هو حجة في ذلك ومن ثم اختاره المصنف في المجموع
وغيره وفي الاذكار انه الاصح وفي الروضة انه الاظهر عند المحققين
ثم رايت الذهبي في تلخيص المستدرك اشار الى انه شديد الضعف
وعبارته خبر واه كانه موضوع ثم بين ذلك ومرادها هو كذلك
ليس بحجة ولا في الفضايل والاظهر انه يكبر في هذه الايام للغاية
المفروضة او النافلة فيها او في غيرها والمنذورة والراتبة والنافلة
تعميم بعد تخصيص سواء ذات السبب كالكسوف والاستسقاء وغيرها
كالضحى والعيد ونحوها والنافلة المطلقة وقيده شارح بالمطلقة
ثم اورد عليه ذات السبب والضحى وليس بحسن وكذا صلاة الجنازة
لانه شعار الوقت ومن ثم لم يكبروا تبعا لغايتها اذا قضاه خارجها
كما افهمه قوله في هذه الايام فلم يفت بطول الزمن وبه فارق فوت
الاجابة بطوله لانها للاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه
وهذا للزمن فيسن بعد الصلاة وان طال قال في البيان ما دامت
ايام التشريق باقية لا سجدة تلاوة او شكر على الماوجه وفاقا للمجموع
وآخرين لانهما لستا بصلاة اصلا بخلاف ما على الجنازة فانه يسمى صلاة
لكن مقيدة والخلاف في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعار الوقت

اما لو استغرق

اما لو استغرق عمره بالتكبير فلا منع وصيغته المحبوبة اي الفاضلة
لاشتمالها على نحو ما صح في مسلم على الصفا وزيادتها باشياء اخذ بعضها
من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع التكبير ثلاثا او لها ومن فعل
بقية السلف اخرى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويسن كما في الام ان يزيد
بعد التكبيرة الثالثة اي وما بعدها مما ذكر ان اتى بله الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اي اول النهار وآخره
والمراد جميع الازمنة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر لانه
مناسبه ولانه صلى الله عليه وسلم قاله نحو ذلك على الصفا ولو شهدوا
يوم الثلاثين وقبلوا قبل الزوال وقد بقي ما يسع جمع الناس وصلاة
العيد اداء ركعة منها برويه الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا
العيد اداء لبقاء وقتها اما لو شهدوا وقبلوا وقد بقي من الوقت ما لا
يسع ذلك فكما لو شهدوا بعد الزوال ويسن فعلها للمنفرد ومن
يتيسر حضوره معه حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس
وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة بالنسبة لصلاة العيد
اذ لا فايدة لها الا منع اداءها من الغد وللخبر الصحيح الفطر يوم
يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم يعرف الناس
فتصلح من الغد اداء بل بالنسبة لغيرها كاجل وطلاق وعتق علقت
بشوال اول الفطر او النحر ونازع في ذلك ابن الرفعة بما ردوه عليه
او شهدوا وقبلوا بين الزوال والمغرب افطرنا وجوبا وفاتت
الصلاة اي اداؤها لخروج وقتها بالزوال وبما قررت به كلامه
علم ان العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة ويشرع قضاؤها
بنية شارحا في الاظهر كسائر الرواتب وهو في باقي اليوم اولى منه لم

يعسر جمع الناس فتاخيره للغد اولى هذا بالنسبة لصلاة الامام بالناس
اما كل على حدته فالافضل له تعجيل القضا مطلقا وهذا وان علم من قوله
فى صلاة النفل ولو فات النفل الموقت ندب قضاؤه فى الاظهر لكن ذكره
هنا ايضاحا وتفريعا على الفوات الذى حكى مقابله بقوله وقيل فى قول
لا يفوت بل يصلى من الغد اداء لكثرة الغلط فى الاهلة فلا يفوت
به هذا الشعار العظيم **باب صلاة الكسوفين**
كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال خسوفان وللاول كسوف
والثانى خسوف وهو الاشهر الافصح وقيل عكسه ويوجه شهرة
ذلك وكونه افصح بان معنى كسف لونه تغير وخسف ذهب وقد
بين علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف
القمر لان نوره مستمد من نورها فاذا حيل بينهما صار لا نور له وهى
مضيئة فى نفسها وانما يحول بيننا وبينها حايل فيمنع وصول ضوئها
الينا وكان هذا هو سبب ايثاره فى الترجمة وايضا فاحاديث
كسوف الشمس اكثر واصح واشهر وناز عهم الامدى فى ذلك بما رددته
عليه فى شرح العباب **هى سنة** موكدة لكل من مر فى العيد للامر بها
فيهما رواه الشيخان ويكره تركها وهو مراد الشافعى فى موضع يلزم
لان المكروه يوصف بعدم الجواز اذ المتبادر منه استوا الطرفين
والعالم يجب لخبرهل على غيرها **فيحرم بنية صلاة الكسوف**
مع تعيين انه صلاة كسوف شمس نظير ما مر فى انه لابد من نية
صلاة الفطر والنحر وهذا وان اغنى عنه ما قدمه اول صفة
الصلاة اذ ذات السبب لابد من تعيينها ولذا اغنتنى عن نظيره
فى العيد والاستغنا لفهمه من ذلك لكن صرح به لانه خفى لندرة
هذه الصلاة **ويجوز لمريد** هذه الصلاة ثلاث كيفيات احداها
وهى اقلها ومحلها ان نواها كالعادة او اطلق ان يصليها ركعتين
كسنة الصبح وثبت فيها حديثان صحيحان ومحل ما فى انه لا يجوز

النقص

النقص والرجوع بها الى الصلاة المعتادة عند الانجلا اذا نواها بالصفة
الآتية خلافا لما زعمه الاسنوى ثانيتها وهى اكمل من الاولى ومحلها
كالتى قبلها ان نواها بصفة الكمال ان يزيد ركوعين من غير قراءة
ما يأتى فحينئذ **يقرأ الفاتحة** او سورة قصيرة **ويركع ثم يرفع ويقرأ**
الفاتحة او سورة قصيرة **ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد** سجدتين
كغيرها **فهذه ركعة ثم يصلى ثانية كذلك** وهذه فى الصحيحين
لكن من غير تصريح بقراءة الفاتحة فى كل ركعة **ولا تجوز** اعادة صلاتها
الا فيما يأتى **ولا زيادة ركوع ثالث** فاكثر **لتمادى الكسوف ولا نقصه**
اى احد الركوعين اللذين نواهما **للانجلا فى الاصح** لانها ليست نفلا
مطلقا وغيره لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه وخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات
وفيه ايضا اربعة وصح خمسة وصح ايضا اعادتها اجابوا عنها بان
احاديث الركوعين اصح واشهر واعترض جمع بانه انما يصح اذا اتحدت
الواقعة اما اذا تعددت لكسوف الشمس والقمر فلا تعارض وفيه
نظر لان سبر كلامهم قاض بانه لم ينقل تعددها بعد تلك الروايات
المتخالفة التى تزيد على سبعة وحينئذ فالتعارض محقق وعند
تحققه يتعين الاخذ بالاصح الاشهر وهو ما تقرر قائله وصون
الزيادة والنقص على المقابل اذ يكون من اهل الحساب ويقتضى حسابه
ذلك وعلى هذا يحمل قول من قال محل الكيفية الآتية ان لا يضيق الوقت
ويمكن حمله على ما يأتى فى الخسوف قبيل طلوع الشمس فوقتها ضيق
فلا يكون هذه الكيفية فاضلة فى حقه حينئذ ولو صلاها منفردا
او جماعة ثم راى جماعة يصلونها سن له اعادتها معهم كما مر وواضح
ان محله بل ومن اراد صلاتها معهم ولم يكن صلاها قبل ما اذا لم يقع
الانجلا قبل تحرمه والا امتنع لانه انشا صلاة مع زوال سببها قبل انتهائها
وهى الاكمل على الاطلاق وان لم يرض بها المأمومون لعذر كما اذا بدا بالكسوف

قبل الفرض كما باتى ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وسوابقها من
افتتاح وتعوذ البقرة او قدرها وهي افضل لمن احسنها وفي القيام الثاني
بعد التعوذ والفاتحة كماية آية معتدلة منها وفي القيام الثالث بعد
ذلك ماية وخمسين وفي القيام الرابع بعد ذلك ماية منها تقريبا
كذا نص عليه في اكثر كتبه وله نص اخر انه يقرا في الثاني العمران او
قدرهما وفي الثالث النسا او قدرها والرابع المايدة او قدرها وليس
باختلاف عند المحققين بل هو للتقريب وهما متقاربان كذا قالاه و
يشكل عليه انه في الاول طول الثاني على الثالث وفي الثاني عكسه وهذا
هو المناسب فان الثاني تابع للاول والرابع للثالث فكان الاول
اطول من الثاني والثالث اطول منه ومن الرابع ويمكن توجيه الاول
بان الثاني لما تبع الاول طال على الثالث وهو على الرابع ويويده
ما ياتي في الركوع فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما لتعادلهما
كما علمت ويسبح في الركوع الاول قدر ماية من الايات المعتدلة من
البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين بالسين اوله
وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كذا نص عليه في اكثر كتبه ايضا وله نص
آخر يسبح في كل ركعة بقدر قراته ويقول في كل رفع سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد الى اخر ذكر الاعتدال ولا يطول السجدات في الاصح كما
لا يزيد في التشهد والجلوس بين السجدتين والاعتدال الثاني
قلت الصحيح تطويلها وهو الافضل لانه ثبت في الصحيحين
ونص البويطي على انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم
فيكون السجود الاول نحو الركوع الاول والثاني نحو الثاني وتسن
جماعة وبالمسجد لا لعذر وذلك للاتباع رواه الشيخان واعلم
يسن هنا الخروج للصحرا لانه يعرضها للفوات قيل جماعة بالرفع
اي فيها ولا يصح نصبه حالا لاقتضائه تقييد الندب بحالة الجماعة
وليس كذلك انتهى وفيه نظر بل النصب هو الظاهر وليس بحال

بل تمييز

بل تمييز محول عن نايب الفاعل ويصح جعله حالا وذلك لابهام
منتف بقوله اولا في سنة الظاهر في سنها للمنفرد ايضا ويجهر
بقراة كسوف القمر اجماعا لانها ليلية او ملحقة بها لا الشمس بل
يسن للاتباع صححه الترمذي وغيره ثم يخطب من غير تكبير كما
بحثه ابن الاستاذ الامام للاتباع في كسوف الشمس متفق عليه وقيس
به خسوف القمر وتكره الخطبة في مسجد بغير اذن الامام خشية
الفتنة ويوخذ منه ان محله ما اذا اعتيد استيذانه او كان
لا يراها ويخطب امام نحو المسافرين لا امامة النسا نعم ان قامت
واحدة فوعظتهن فلا باس وكذا في العيد كما هو ظاهر خطبتين
باركانهما وسننها السابقة في الجمعة قياسا عليها اما شروطها
فسنة هنا كالعيد نعم تحصل السنة هنا بخطبة واحدة على ما
في الكفاية عن النص وتبعه جمع لكن رده آخرون وهو المعتمد
ويحث الخطيب لذبا الناس على التوبة والخير عام بعد خاص وحكمة
افراده مزيدا لاهتمام بشانه ويحضهم على العتق والصدقة للاتباع
بسند صحيح في كسوف الشمس وقس بها الباقي ويذكر ما يناسب
الحال من حث وزجر ويكثر الدعا والاستغفار ومن ادرك الامام
في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كغيرها
بشرط السابق او ادرك في ركوع ثان او في قيام ثان من الاولى
او الثانية فلا يدركها في الاظهر لان ما بعد الركوع الاول في حكم
الاعتدال واغا وجبت الفاتحة وسنت السورة فيه للاتباع محاكاة
للاولى لتمييز هذه الصلاة من غيرها وفي مقابل الاظهر هنا تفهم
تفصيل لنا بصدده ويسن هنا الغسل لا التزين السابق في
الجمعة كما بحثه بعضهم لخوف فواتها وتفوت صلاة كسوف
الشمس اذا لم يشرع فيها بالانجلا لجميعها يقينا لا لبعضها ولا اذا
شك كما فيه لمحاولة سحاب لان الاصل بقاوه ولا نظر لهذا الباب

في قول المنجمين مطلقا وان كثروا لانه تخمين وان اطرد ويفرق
بين هذا وجواز عمل المنجم في الوقت والصوم بعمله بان هذه الصلاة
خارجة عن القياس فاحتيط لها وبانه يلزمه القضا في الصوم وان
صادف كما ياتي فله جابر وهذا لا قضا فيها كما مر فلا جابر لها وبان
دلالة عمله على ذينك اقوى منها هنا وذلك لفوات سببها اما اذا
زال اثناها فانه يتمها قيل ولا توصف باداء ولا قضا انتهى والوجه
صحة وصفها بالاداء ان تعذر القضا كرمي الجمار ولو بان وجود
المنجلا قبل الشروع فيها فالاوجه انها ان كانت كسنة الصبح وقعت
نفلا مطلقا كما لو احرم بفرض او نفل قبل وقته جاهلا به او كالهيئة
الكاملة بان بطلانها اذ لا تقل على هيئتها يمكن انصرافها اليه و
بغروبها كاسفة لزوال سلطانها والانتفاع بها و تفوت صلاة
خسوف القمر قبل الشروع فيها بالانجلا لجميعه كما مر في الشمس وطلوع
الشمس لزوال سلطانه لا بطلوع الفجر وهو خاسف فلا تفوت
في الجديد لبقا ظلمة الليل والانتفاع بضوئه وله الشروع فيها اذا
خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها فانه لا يلوث ولا تفوت
بغروبه خاسفا ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب كاسفا مع بقا
سلطانه والانتفاع به قال ابن المستاذ وهذا مشكل وان اتفقوا
عليه لانه قديم سلطانه في هذه الليلة انتهى ويجاب بانهم نظروا
لما من شانه لا بالنظر لليلة مخصوصة واناطة الاحاشيا بما من
شانها كثير في كلامهم ولا تفوت ابتدا الخطبة بالانجلا لان خطبته
صلى الله عليه وسلم انما كانت بعده ولو اجتمع كسوف وجمعة
او فرض آخر قدم وجوبا الفرض الجمعة او غيرها ان خيف فوته لان
فعله حتم فكان اهم فيخ الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف
ثم يخطب له والا يخف فوته فالاظهر تقديم الكسوف لخوف فوتها بالانجلا
فيقرا بعد الفاتحة بنحو سورة الاخلاص ثم بعد صلاة الكسوف يخطب

للجمعة

للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ليستغني بذكره ما يتعلق بالخسوف
عن خطبتين اخريتين بعد الجمعة ويجب ان ينوي خطبة الجمعة فقط
فان نواهما بطلت لانه شرك بين فرض ونفل مقصود لان خطبة
الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف فليس كنية الفرض والتحية وكذا ان
نوى الكسوف وحده وهو ظاهر فيستانف خطبة الجمعة او اطلق لان
القرينة تصرفها للخسوف وقول المازري لا تنصرف الخطبة اليه الما
بقصده لان خطبته سقطت مبني على انه لا يحتاج لخطبه وان لم
يتعرض في خطبة الجمعة له والذي صرح به غيره انه متى لم يتعرض
له فيها سن له خطبة اخرى ثم يصلي الجمعة والعيد مع الكسوف
كالفرض معه فيما ذكر لان العيد افضل منه نعم يحوز هنا قصدهما
بالخطبتين واستشكله في المجموع بانهما سنتان فالبضر التشريك
بينهما كركعتين نوى بهما سنة الضحى وسنة الصبح المقضية
ويجاب بانهما لما كانتا تابعتين للصلاة اشبهتا غسل الجمعة والعيد
وليستا كالصلاتين لانه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ثم
رايت السبكي اشار لذلك ولو اجتمع خسوف ووتر قدم المخسوف
وان خيف فوت الوتر لانه افضل ويمكن تداركه بالقضا او عيد
وجنازة او كسوف وجنازة قدمت الجنازة خوف فاسن تغير الميت
ثم يفرد طائفة لتشييعها ويشتغل ببقية الصلوات ولو اجتمع معها
فرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت ان حضر وليها والا افرد لها جماعة
ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها قال السبكي تقديمهم يقتضي
وجوب تقديمها على الجمعة اول الوقت خلاف ما اعتيد من تاخيرها
عنها فينبغي التحذير منه ولما ولى ابن عبد السلام خطابة جامع عمرو
رضي الله عنه بمصر كان يصلي عليها اولا ويفتي الحالين واهل الميت
اي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا
بها انتهى وانما يتجه ان خشي تغيرها او كان التاخير لا لكثرة المصلين

حينئذ قبل اجتماع العيد مع كسوف الشمس محال عادة لانها لاتكسف
الا في الثامن او التاسع والعشرين ورد بانه لا استحالة في ذلك عند
غير الملحين كيف وقد صح انها كسفت يوم موت ابراهيم ولد النبي
صلى الله عليه وسلم وروى الزبير بن بكار والبيهقي عن الواقدي انه
مات يوم عاشر شهر ربيع الاول وكسفت ايضا يوم قتل الحسين رضي الله
عنه وقد اشتهر انه كان يوم عاشوراء على انه قد يتصور موافقة العيد
للثامن والعشرين بان يشهد اثنان بنقص رجب وتاليه وهي في
الحقيقة كوامل **فرع** لا يصلي لغير الكسوفين من نحو زلزلة
وصواعق جماعة بل فرادى ركعتين لا كصلاة الكسوف على الاوجه
مع التضرع والدعاء **باب صلاة الاستسقاء** هو لغة
طلب السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها
وسقاه واسقاه بمعنى والاصل فيها فعله صلى الله عليه وسلم لها وكذا
الخلفاء بعده **هي سنة** مؤكدة لكل احد كالعيد بانواعها الثلاثة ادناها
مجرد الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلاة ولو نفلا وفي نحو خطبة
الجمعة قال في الانوار ويتحول فيها للقبلة عند الدعاء ويحول رداءه
واعترض بانه مر في الفرض مع انه صلى الله عليه وسلم استسقى فيها ولم
يفعله وايضا استقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل على وجه ثم رايت
بعضهم نقل عنه انه عبر بيجوز وهو الذي رايته في نسخة ثم قال
بل يتجه لذبه وحينئذ فالاعتراض انما يتوجه على الثاني واكملها
الاستسقاء بخطبتين وركعتين على الكيفية الآتية لثبوتها في
الصحيحين وغيرهما وليس في القرآن ما يفيدها اذ ترتيب نزول المطر
على الاستغفار المامور به فيه على لسان نوح وهود صلى الله على
نبينا وعليهما وسلم المراد به الايمان وحقيقته لا تنفي ندب الاستسقاء
لانقطاعه الثابت في الاحاديث التي كادت ان تتواتر على الاصح في
الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا وبتسليمه فمحله مالم يرد في شرعنا

ما يخالفه

ما يخالفه **عند الحاجة** للماء لفقده او ملوحته او قلته بحيث لا يكفي
ولزيادة التي بها نفع وان كان المحتاج لذلك طائفة مسلمين قليلة
فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة نعم ان كانوا فسقة
او مبتدعة لم يفعل لهم على ما بحث ليلا تظن العامة حسن طريقتهم
وجعل شائع من ذلك الحاجة الى طلوع الشمس ويوجه بان جبها
يمنع فائدة السقيا المنعد نمو النبت والثمر فكان طلوعها من تتمة
الاستسقاء ويمكن ان يقال انه من نحو الزلزال الذي مر فيه انه
يصلي له فرادى وهذا هو الاوجه ثم رايته في كلامهم ما يرد الاول
وتعاد بانواعها **ثانيا وثالثا** وهكذا **ان لم يسقوا** حتى يسقيهم
الله تعالى من فضله لخبر ان الله يحب الملحين في الدعاء وان ضعفا
ثم اذا ارادوا اعادتها بالصلاة والخطبة ان لم يشق عليهم الخروج
من غد كل خرجة خرج بهم صياما وان شق وراى التاخير اياما
صام بهم ثلاثا ثم خرج بهم في الرابع صياما وهكذا **فان تاهبوا**
للصلاة او للزيادة المحتاج اليها **فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر**
على تعجيل مطلوبهم قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم **والدعاء** بطلب
الزيادة ان احتاجوا اليها **ويصلون** الصلاة الآتية ويخطبون
ايضا للوعظ ويوخذ منه انهم ينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه
قولهم الآتي شكرا **على الصحيح** شكرا ايضا وبه قد يفرق بين هذا
وما لو وقع الانجلاء بعد اجتماعهم ووجهه ان القصد بالصلاة
ثم رفع التخويف المقصود كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
وقد زال وهنا تجديد الشكر على هذه النعمة الظاهرة ولم يفت ذلك
او بعدها لم يخرجوا لشكر ولا لدعاء **ويامرهم** اي الناس ندبا **الامام**
او نائبه ويظهر ان منه القاضي العام الولاية لا نحو والي الشوكة
وان البلاد التي لا امام بها يعتبر ذوا الشوكة المطاع فيها ثم رايت
الانوار صرح به فقال ويامر بقية الامام او المطاع **بصيام ثلاثة ايام**

صاحب

متتابعة اولا اي قبل يوم الخروج ويصوم الرابع الآتي ويصوم
معهم لان الصوم يعين على رياضة النفس وخشوع القلب ويامره
بالثلاثة والاربعة يلزمهم الصوم ظاهرا وباطنا بدليل وجوب
تبييت نيته عليهم على المعتمد كما شمله قولهم يجب التبييت
في الصوم الواجب ويظهر انه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذي
طلب له الاداء وانه لو نوى به نحو قضاء اثم لانه لم يصم امتثالا
للامر الواجب عليه امتثالا باطنا كما تقرر ومن ثم انه لو نوى هنا
الامرين اتجه ان لا اثم لوجود الامتثال وقوع غيره معه لا يمنعه
وان الولي كما يلزمه امر موليه الصغير به وان اطاقه وان من له
فطر رمضان لسفر او مرض لا يلزمه الصوم وان امر به ثم
رايت مر بحث ان المسافر لا يلزمه ان تضرر به لان الامر حينئذ
غير مطلوب لكونه افطر افضل منه وفيه نظر لا سيما تعليله
اذ ظاهر كلامهم وجوب ماموره وان كان مفضولا بل ولو مباحا
على ما يأتي وانما لم يلزم نحو المسافر لان ماموره غايته ان يكون
كرمضان فاذا جاز الخروج منه لعذر فاولى ماموره وبحث السنوي
ان كل ما امرهم به من نحو صدقة وعتق يجب كالصوم ويظهر
ان الوجوب ان سلم فالاموال والا فالفرق بينها وبين نحو الصوم
واضح لمشقتها غالبا على النفوس ومن ثم خالفه الاذرعي وغيره انما
يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة او بما يفضل عما
يوم وليلة في الصدقة نعم بويد ما بحثه قولهم يجب طاعة
الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع اي بان لم يامر بمحرم وهو
هنا لم يخالفه لانه انما امر بما ندب اليه الشرع وقولهم يجب امتثال
امره في التعزير ان جوزناه اي كما هو راي ضعيف نعم الذي
يظهر انما امره مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله الا ظاهرا
فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا ايضا والفرق ظاهر وان الوجوب

في ذلك

في ذلك على كل صالح له عينا لا كفاية الا ان خصص امر بطائفة فيختص
بهم فعلم ان قولهم ان جوزناه قيد لوجوب امتثاله ظاهرا والا فلا ان
خاف فتنة كما هو ظاهر فيجب ظاهرا فقط وكذا يقال في كل امر محرم
عليه بان كان بمباح فيه ضرر على المامور به وانما لم ينظر السنوي
للضرر فيما مر عنه لانه مندوب وهو لا ضرر فيه يوجب تحريم امر
الامام به للمصلحة العامة بخلاف المباح وبهذا يعلم ان الكلام فيما
مر في المسافر وفي مخالفة الاذرعي وغيره للاسنوي انما هو من حيث
الوجوب باطنا اما ظاهرا فلا شك فيه بل هو اولى مما هنا فتامله
ثم هل العبرة في المباح والمندوب المامور به باعتقاد الامر فاذا امر
بمباح عنده سنة عند المامور يجب امتثاله ظاهرا فقط او المامور
فيجب باطنا ايضا او بالعكس فنعكس ذلك كل محتمل وظاهر اطلاقهم
هنا الثاني لانهم لم يفصلوا بين كون نحو الصوم المامور به هنا مندوبا
عند الامر اولا ويوجبه ما مر ان العبرة باعتقاد المامور لا الامام ولو
عين على كل عين قدرا فالذي يظهر ان هذا من قسم المباح لان التعيين
ليس بسنة وقد تقرر في الامر بالمباح انه انما يجب امتثاله ظاهرا فقط
والتوبة لو جوبها فورا اجماعا وان لم يامر بها والتقرب الى الله تعالى بوجوه
البر والخروج من المظالم التي لله او للعباد دما او عرضا او مالا وذكرها
لانها اخص اركان التوبة لان ذلك ارجا للاجابة وقد يكون منع
الغيث عقوبة لذلك لخبر الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة الا
حبس الله عنهم المطر وفي خبر ضعيف تفسير اللاعنين في الآية بدواب
الارض لقول يمنع القطر بخطاياهم ويخرجون حيث لا عذر الى
الصحرا للاتباع الا في مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمده
جمع منهم الاذرعي اقتدا بالخلف والسلف لشرف المحل وسعته المرطة
ولا ينافيه افضلية نحو الصبيان والبهائم لانها توقف بابواب المسجد
والا ان قل المستسقون فالمسجد مطلقا هم افضل كما صرح به الداريي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الرابع من صيامهم صياما للخبر الصحيح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم
حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وفارق ندب الفطر بعرفة ولو
لاهل عرفة مما شمله كلامهم لانه اخر النهار فيشق معه الصوم وهنا
بعكسه وقضيته انه لو وقع هنا اخر النهار الحق بعرفة وهو محتمل
ويحتمل الفرق بان الحاج لاحتياجه بعد الفطر الى ما عليه في ليلة النحر
ويومها من المتاعب احوج الى الفطر من المستسقي فلا يقاس به
في ثياب بذلة بكسر فسكون للمهملة اي عمل غير جديدة وفي تخشع
اي تذلل وخضوع واستكانة الى الله تعالى في كلامهم ومشيهم و
جلوسهم مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى
واهتمالا عطف تخشع على بذلة مدفوع بانه ليس لنا ثياب تخشع مخصوصة
كذا قيل وفيه نظر بل ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلا
لنحو طول اكمامها واذيالها وان كانت ثياب عمل فصح عطفه
على بذلة ايضا خلافا لمن نازع فيه وحينئذ اذا امر وا باظهار التخشع
في ملبوسهم فغيره من باب اولى وذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
خرج الى الاستسقاء متذللا متواضعا حتى اتى المصلى فرقا المنبر فلم ينزل
في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد وقول الشوبري
لا باس بخروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم استبعده الشاشي قال
الاذرعي وهو كما قال ولا يسن لهم تطيب بل تنظف بسواك وغسل
وقطع ريح كريه ويخرجون من طريق ويرجعون في آخر ويخرجون ندبا
الصبيان والذي ينجه ان مؤنة حملهم في مال الولي كمؤن حجهم بل اولى
لدخوله شمل الصبيان غير المميزين وعليه تخرج المجانين
الذين امنت قطعا ضرارتهم ويحتمل التقييد بالمميزين ويؤيد الاول
اخراج اولاد البهايم اشعارا بان الكل مسترزقون والشيوخ والعجائز
لان دعاءهم اقرب الى الاجابة وفي خبر البخاري هل ترزقون وتنصرون
الا بضعفائكم وفي خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ

ركع

ركع اي لكبر سنهم او لكثرة عبادتهم واطفال رضع لصب عليكم العذاب
صبا وكذا البهايم في الاصح لان الجذب قد اصابها ايضا وفي الخبر الصحيح
ان نبيا من الانبيا قال لجمع هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم
خرج يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السما فقال
ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة وتعزل عنا ويفرق
بين الامهات والاولاد حتى يكثر الضجيج والرقة فيكون اقرب الى الاجابة
ونازع فيه جمع بما لا يجدي ولا يمنع اهل الذمة او العهد الحضور
اي لا ينبغي ذلك ويظهر ان محله ما لم ير الامام المصلحة في ذلك
على انه يسن للامام المنع من المكروه كما صرحوا به وسياتي انه يكره
لهم الحضور الا ان يجاب بان المقام مقام ذلة واستكانة فلا يكسر
خاطرهم حيث لا مصلحة تقتضي ذلك لانهم مسترزقون وفضل الله
واسع وقد يعجل لهم الاجابة استدراجا ويرد بان قول البحر يحرم التامين
على دعا الكافر لانه غير مقبول انتهى على انه قد يختم له بالحسنى فلا
علم بعدم قبوله الى بعد تحقق موته على كفره ثم رايت الاذرعي قال
اطلاقه بعيد والوجه جواز التامين بل ندبه اذا دعا لنفسه بالهداية
ولنا بالنصر مثلا ومنعه اذا جهل ما يدعو به لانه قد يدعو باثم
اي بل هو الظاهر من حاله ويكره لهم الحضور ولنا احضارهم
ولا يختلطون بنا اي يكره لنا فيما يظهر تمكينهم من ذلك من حين
الخروج الى العود كما هو ظاهر وقول شيخنا في مصلانا الظاهر انه صور
فقط ثم رايت الاسنوي صرح بكراهة الاختلاط لانه قد يصيبهم
عذاب قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
ونص على ان خروجهم يكون غير يوم خروجنا واستشكل بانهم قد
يسقون فتفتن بعض العامة ورد بان في خروجهم معنا مفسدة
محققة وهي مضاهاتهم لنا فقدمت على تلك المتوهمة ولقول المالكية
بالمصالح المرسلة منعوهم من الانفراد وقد يجاب بان مفسدة الفتنة

اشد من مفسدة المضاهات وادعا تحققها ممنوع كيف ونحن نمنعهم
من الاختلاط بنا ونضيرهم منفردين عنا كالبهايم فاي مضاهات
في ذلك فالاولى عدم انفرادهم بيوم بل المضاهات فيه اشد **وهي**
ركعتان كالعيد للخبر المار فيكون في وقتها ان اريدا لافضل
ويكبر في الاولى سبعا والثانية خمسا ويقرأ في الاولى ق او سبح وفي
الثانية اقتربت او الغاشية بكمالها جهرا **لكن** يجوز زيادتها على
ركعتين بخلاف العيد وايضا **قيل** يقرأ في الثانية **انا ارسلنا نوحا**
لانها لايقة بالحال اذ فيها استغفروا ربكم الاية **ولا تختص** صلاة
المستسقا **بوقت العيد في الاصح** ولا بغيره بل تجوز ولو وقت الكراهة
لانها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها واقتضا الخبر انه
صلى الله عليه وسلم صلاها في وقت العيد محمول على انه للافضل كما مر
ويخطب كخطبة العيد في الاركان والسنن دون الشروط فانها
سنة كما مر في الكسوف والعيد **لكن** يجوز الاقتصار هنا على خطبة
واحدة بناء على ما مر في الكسوف **ويستغفر الله تعالى بدل التكبير**
اولها فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه تسعا في الاولى وسبعا في الثانية لانه الليق لوعد
الله تعالى بارسال المطر بعده في اية استغفروا ربكم ومن ثم
سن اكثار قرائتها الى قوله انهارا واكثار الاستغفار وختم كلامه به
وقيل يكبر كالعيد وانتصر له بانه قضية الخبر وكلام الاكثرين
ويدعو في الخطبة الاولى جهرا باد عيته صلى الله عليه وسلم الواردة
عنه وهي كثيرة ومنها **اللهم اسقنا غيثا** اي مطرا **مغيثا**
بضم اوله اي منقذا من الشدة **هنيئا** بالمد والهمز اي لا ينغصه شيء
او ينفي الحيوان من غير ضرر **مريئا** بفتح اوله وبالمد والهمز اي محمود العاقبة
فالهني النافع ظاهرا والمري النافع باطنا **مريعا** بضم اوله وبالتحتية
اي ايتا بالربع وهي الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر اوله ويجوز

هنا

هنا فتح المهم اي ذا ربع اي نما او الموحدة من اربع البعير اكل الربيع او
الفوقية من ربعت الماشية اكلت ما شاءت والمقصود واحد **غدقا**
اي كثير الماء والخير او قطر كبار **مجللا** بكسر اللام اي ساترا للافق
لعمومه او للارض بالنبات كجل الفرس **سحا** بفتح فشدة للمهملتين
اي شديد الوقع بالارض من ساح جرى **طبقا** بفتح اوليه اي يطبق
الارض حتى يعمها **دائما** الى انتهاء الحاجة اليه **اللهم اسقنا الغيث**
ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين من رحمتك اللهم ان بالبلاد
والعباد والخلق من اللأواي بالمد والهمز شدة المجاعة والجهد اي
بفتح اوله وقيل ضمه قلة الخير والضنك اي الضيق ما لا نشكو الا اليك
اليك اللهم ابث لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السما اي المطر وانبت لنا من بركات الارض اي المرعى اللهم
ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك **اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا** اي لم تزل تغفر ما يقع من
هفوات عبادك **فارسل السماء** اي السحاب او المطر **علينا مدرارا**
اي كثيرا **ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية** اي نحو ثلثها
الى فراغ الدعا ثم يستقبل الناس ويكمل الخطبة بالحث على الطاعة
وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالدعا للمؤمنين والمؤمنات
ويقرأ اية او ايتين ثم يقول استغفر الله لي ولكم **ويبالغ في الدعا**
حينئذ **سرا** ويسرون حينئذ **وجهرا** ويؤمنون حينئذ قال تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ويجعلون ظهورا كفهم الى السما كما ثبت في مسلم
وكذا يسن ذلك لكل من دعا الرفع بلا اولو في المستقبل لينا سب المقصود
وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شيء فانه يجعل بطن كفيه الى
السما لانه المناسب لحال الماخذ وينبغي ان يكون من دعايهم حينئذ
كما في اصله اللهم انت امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك
كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفناه

واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ويحول رداءه عند استقباله القبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير الحال الى الرخاء كما ورد ويكره تركه وينكسه ان كان غير مدور ومثله وطويل على الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه لما صح انه صلى الله عليه وسلم هم بذلك فنعد ثقل خميصة ويحصل التحويل والتنكيس معا بان يجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل وكذا الطويل اي البالغ في الطول لتعسر التنكيس فيه وفي كتابي در العمامة تفصيل في تحويل الطيلسان فراجعه ويحولوا مع التنكيس كما افاده قوله مثله فسأوى قوله اصله ويجعل خلافا لمن اعترضه على انه في بعض النسخ عبر بعبارة اصله الناس اي المذكور وهم جلوس مثله للاتباع ايضا قلت ويترك الرداء محولا منكسا حتى ينزع الثياب بنحو البيت والله اعلم لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداءه قبل ذلك ويترك وينزع مبنيان للمفعول ليعلم ذلك الامام وغيره ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس حتى الخروج للصحراء والخطبة كسائر السنن لا سيما مع شدة احتياجهم نعم ان خشوا من ذلك فتنة تركوه كما هو ظاهر ويجمع بين ما وقع للمصنف في ذلك مما ظاهره التنافي ولو خطب قبل الصلاة جاز كما صح به الخبر لكنه خلاف الافضل الذي هو اكثر احواله صلى الله عليه وسلم من تاخير الخطبة عن الصلاة ويسن ان يبرز اي يظهر لاول مطر السنة وغيره لكن الاول اكد وكان المراد باوله اول واقع منه بعد طول العهد بعده لانه المتبادر من التعليل في الخبر بانه حديث عهد بربه وبر يتجه ان البروز لكل مطر سنة كما تقرر وانه لاول كل مطر اولى منه لاخره ويكشف غير عورته ليصيبه لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم حسر ثوبه حتى اصابه المطر وقال انه حديث

عهد

عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله وصح كان اذا مطرت السماء حسر الحديث وان يغتسل او يتوضا والافضل ان يجمع ثم الغسل ثم الوضوء في السيل لخبر منقطع انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال الوادي قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به ونحمد الله عليه قال الاسنوي ولا تشرع له نية اذ لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد واما الوضوء فهو كالوضوء المجدد او المسنون لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر في بابه ولا يكفي نية سنة الوضوء كما لا يكفي في كل وضوء مسنون ولا تردد نية الجنب اذا تجردت جنابة الوضوء المسنون ونية الغاسل يوضوء الميت ذلك لان هذين غير مقصودين بل تابعان على انه لو قيل هنا بذلك لم يبعد وان يسبح عند الرعد لما صح ان ابن الزبير رضي الله عنهما كان اذا سمعه ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند البرق لما ياتي عن الماوردي ولان الذكر عند الامور المخوفة يومن غائلتها والرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب نقله الشافعي عن مجاهد وقال ما اشبهه بظاهر القرآن قال الاسنوي فالمسموع هو صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا ولا يتبع بصره البرق او المطر او الرعد قال الماوردي لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فنختار الاقتداء بهم في ذلك ويقول لذيا عند المطر اللهم صيبا بتشديد الياء اي مطرا وقيل مطرا كثيرا نافعا للاتباع رواه البخاري وفي رواية صيبا هنيا وفي اخرى سيبا اي بفتح فسكون عطاء نافعا مرتين او ثلاث فيندب الجمع بين ذلك ويدعوا بما شاء لخبر الصحيحين ان الدعاء يستجاب في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة ويقول بعده اي

اثر نزوله مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره تنزيها ان يقول مطرنا
بنوء اي وقت كذا اي اثر ياما مثلا لانه وان انصرف الى ان النوء وقت
يوقع الله فيه المطر من غير تاثير له البتة لكنه يوهم ان يراد به
ما في خبر الصحيحين ومن قال مطرنا بنوء كذا فذاك كافر بي مومن
بالكواكب اي بان اعتقد ان للكواكب تاثيرا في الايجاد استقلالا
او شركة فهذا كافر اجماعا نعم كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول
مطرنا بنوء الفتح ثم يقرا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها
قيل فيستثنى هذا من الملتقى انتهى وفيه نظر لانه لا ابهام فيه البتة
فلا استثنا ويكره سب الريح للخبر الصحيح الريح من روح الله تعالى
تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسئلوا الله
خيرها واستعيذوا الله من شرها ولو تضرر وا بكثرة المطر
بتثليث الكاف بان خشي منه على نحو البيوت فالسنة ان يسئلوا
الله في نحو خطبة الجمعة والقنوت لانه نازلة كما مر واعقاب
الصلوات ومن زعم ندب قولها هنا في خطبة الاستسقا فقد ابعد
لان السنة لم ترد به ولا دخل حينئذ وقت الاحتياج اليه وعبارة
الامام صريحة فيما قلناه وفي انه لا يسن هنا خروج ولا صلاة ولا
تحويل رداء رفعه فتقولوا ندبا ما رواه الشيخان اللهم حوالينا
بفتح اللام ولا علينا اي اجعله في الاودية والمراعي التي لا يضرها الى
الابنية والطرق فالثاني بيان للمراد بالاول لشموله للطرق
التي حوالينا اللهم على الاكام والظرب وبطون الاودية ومنابت
الشجر والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام ككتاب جمع اكم
بفتحتين جمع اكمة وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظا
المثالثة ووهم من قال بالضاد الساقط جمع ظرب بفتح فكسر الجبل
الصغير وافادت الواو ان طالب المطر هو الينا القصد منه بالذات
وقاية اذاه ففيها معنى التعليل اي اجعله هو الينا ليلا يكون علينا

وفيه

وفيه تعليمنا لادب هذا الدعا حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج
لاستمراره لبعض الاودية والمزارع منع ضرره وبقا نفعه واعلامنا
بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يسخط لعارض قارنها
بل يسال الله رفعه وابقاها وان الدعا برفع المضر لا ينافي التوكل
والتفويض ولا يصلى لذلك والله اعلم اذ لم يوثر غير الدعا وقياس
ما مر قبيل الباب الصلاة لذلك فرادي باب حكم
تارك الصلاة ان ترك مكلف عالم او جاهل لم يعذر لجهله لكونه
بين اظهرنا بحيث لا يخفى عليه صبي في حكم العالم الصلاة المكتوبة
اي التي هي احدى الخمس كما يصرح به قوله الآتي عن وقت الضرورة لانه
انما يكون لهذه لا غير او فعلها واثر الترك لاجل التقسيم جاحدا
وجوبها او وجوب ركن مجمع عليه منها او فيه خلاف واه اخذا مما
يأتي كفر اجماعا كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة لان ذلك
تكذيب للنص او تركها كسلا مع اعتقاده وجوبها قتل لاية فان
تابوا وخبر امرت ان اقاتل الناس فانها شرطا في الكف عن القتل و
المقاتلة الاسلام واقامة الصلاة وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن
الامام اخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها
على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت
فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا
الصوم فانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فاجدي الحبس فيه
ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في حدها ونحسه بالحديدة الآتي
ليس من احسان القتلة في شيء فلم يقتل به لا يقال لا اقتل بالحاضرة
اذا امر بها لانه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنده لانه لا اقتل
بالقضا وان وجب فورا لانا نقول بل يقتل بالحاضرة اذا امر بها
اي من جهة الامام او نايبه دون غيرهما فيما يظهر في الوقت عند
ضيقه وتوعد على اخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها لانه حينئذ

معاند للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقط ولا لفائتة
فقط بل لمجموع الامرين الامر والاخراج مع التصميم وخرج بكسلانا لو
تركها لعذر ولو فاسدا كما يأتي وذلك كفاقد الطهورين لانه مختلف
في وجوبها عليه ويلحق به كل تارك للصلاة يلزمه قضاؤها وان
لزمته اتفاقا لان ايجاب قضائها شبهة في تركها وان ضعفت بخلاف
ما لو قال من تلزمه الجمعة اجماعا لا اصليها الظهر افان الاصح قتله
والقول بانها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه ويقتل ايضا بكل ركن
او شرط لها اجمع على ركنيته او شرطيته كالوضوء وكان الخلاف
فيه واهيا جدا دون ازالة النجاسة قال شارح وكذا لما اعتقد
التارك شرطيته لان تركه تركه لها ولك رده بانه تركها لها
عندنا لاجماعا لما تري الى ما مر في فاقد الطهورين انه لا يقتل بتركها
وان اعتقد وجوبها رعاية لمن لم يوجبها فكذا هنا فالوجه خلاف
ما قاله وبحث بعضهم قتله بترك تعلمها بأركانها وظاهره انه ترك
تعلم كيفيتها من اصلها وهو ظاهر لانه ترك لها لاستحالة وجودها
من جاهل بذلك بخلاف من علم كيفيتها ولم يميز الفرض من غيره لانه
يسامح في عدم هذا التمييز وانما يقتل بذلك حدا لا كفر المأتي الخبر
الصحيح ان تاركها تحت المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه وان
شاء ادخله الجنة والكافر ليس كذلك فخبر مسلم بين العبد والكفر
ترك الصلاة محمول على المستحل والصحيح قتله بصلاة فقط لعموم
الخبر السابق بشرط اخراجها عن وقت الضرورة اي الجمع فلا يقتل
بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح
بعد طلوع الشمس لان الوقتين قد يتحدان فكانت شبهة دارية
للقتل ومن ثم لو ذكر عذرا للتاخير لم يقتل وان كان فاسدا كما لو قال
صليت وان ظن كذبه وظاهر ان المراد بوقت الضرورة في الجمعة
ضيق وقتها عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت القصر ليس

وقتا

وقتالها في حالة بخلاف الظهر فان قلت ينبغي قتله عقب سلام الامام منها
قلت شبهة احتمال تبين فسادها واعادتها فيدركها او جبت
التاخير للياس منها بكل تقدير وهو مامر ويستتاب فورا كما
صححه في التحقيق وفارق الوجوب في المرتد ومنه الجاحد السابق
بان ترك استتابته توجب تخليده في النار اجماعا بخلاف هذا ثم
اذا لم يتب يضرب عنقه بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك للامر
باحسان القتلة وانما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود لان
القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء
وبصلاته يزول ذلك وقيل لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله
بل يحبس بحديدة حتى يصلي او يموت ومرده ويغسل ويصلى عليه
ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم ولا يطمس قبره بل يترك كبقية
قبور اصحاب الكبائر وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل
التوبة مطلقا لكنه يأثم من جهة الافتيات على الامام كتاب
الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة وبالكسر اسم للميت في النعش وقيل
بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل لعكسه من جنز ستر
قيل كان حق هذا ان يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان اهم
ما يفعل بالميت الصلاة ذكر اثرها ليكثر كل مكلف ندبا موكدا والا
فاصل ذكره سنة ايضا ولا يفهمه المتن لانه لا يلزم من ندب الاكثر
ندب الاقل الخالي عن الكثرة وان لزم من الاتيان بالاكثر الاتيان
بالاقل وكونه سنة من حيث اندراجه فيه وعلى هذا يحمل قول شيخنا
في شرح الروض يستحب الاكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب
ذكره المصرح به في الاصل ايضا انتهى ذكر الموت لانه ادعى الى امتثال
الاوامر واجتناب المناهي للخبر الصحيح اكثروا من ذكر هادم اللذات
اي بالمهملة مزيلها من اصلها بالمعجمة قاطعها لكن قال السهيلي الرواية
بالمعجمة فائدة ما ذكر كثير اي من العامل اما قلله ولا قليل اي من العمل

الكثرة ويستعد وجوبا ان علم ان عليه حقا والا فندبا كما هو ظاهر
وعلى هذا يحمل قول شارح ندبا وقول اخر وجوبا بالتوبة بان
يبادر اليها ورد المظالم الى اهلها يعني الخروج منها بستنا ولو ردها لاعيان
ونحو قضا الصلاة وقد صرح السبكي بان تاركها ظالم لجميع المسلمين
وقضا دين لم يبرا منه والتمكين من استيفاء حدا وتعزير لا يقبل
العفو او يقبله ولم يعف عنه وذلك لانه قد يأتيه الموت بغتة
وعطفها اعتنابشانها لانها اهم شروط التوبة والمريض اكد بذلك
اي اشد مطالبة به من غيره لنزول مقدمات الموت به ويضجع
ندبا المحتضر وهو من حضره الموت لجنبه الايمن فالايسر الى القبلة
على الصحيح كما في اللحد ولان القبلة اشرف الجهات قال في المجموع والعمل
على المقابل اي الموافق المذكور في قوله فان تعذر اي تعسر ذلك
لضيق مكان او نحوه كعلة بجنبيه التي على قفاه ووجهه واخمصاه
واخمصاه بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها وهما المنخفض من الرجلين
والمراد جميع اسفلهما للقبلة لانه الممكن ويرفع راسه ليتوجه
وجهه للقبلة ويلقن ندبا المحتضر ولو مميزا على الاوجه ليحصل
له الثواب الاتي وبه فارق عدم تلقينه في القبر لامنه من السوال
الشهادة اي لا اله الا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم اي من حضره
الموت لا اله الا الله مع الخبر الصحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة اي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو
بعد عذاب وان طال خلافا للكثير من فرق الضلال كالمعتزلة
والخوارج وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد
موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بما مر ورد بانه مسلم وانما القصد
ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه
الرفيق الا على لانه اخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم مردود بان ذلك لسبب
لم يوجد في غيره وان الله خيره فاختاره اما الكافر فيلقنها قطعا

مع لفظ

مع لفظ اشهد لوجوبه ايضا على ما سياتي فيه اذ لا يصير مسلما الا بها
وينبغي كما قاله الماوردي وغيره تقديم الملقنين على الاضطجاع السابق
ان لم يكن فعلهما معا لان النقل فيه اثبت ولعظيم فائدته وليلا يحصل
الزهوق ان اشتغل بالاضطجاع وليس ان يكون مرة فقط وبلا الحاح
عليه لئلا يضجر فيتكلم بما لا ينبغي لشدة ما يقاسي حينئذ وان لا يقال له
قل بل يذكر الكلمة عنده ليتذكر فيذكرها فان ذكرها والا سكت
بعد ثم يعيدها فيما يظهر وان يعيده اذا تكلم ولو بذكر ليكون آخر
كلامه الشهادة وليكن غير متهم لنحو عداوة او وارث ان كان ثم غيره
فان حضر عدو ووارث فالوارث لانه اشفق لعلمهم لو حضر ورثته
قدم اشفقهم ويقرا ندبا عنده يس للخبر الصحيح اقرءوا على موتاكم
يس اي من حضره الموت لان الميت لا يقرا واخذ ابن الرفعة بقضية
وهو وجه في المعنى اذ الاصارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرا عليه
ممنوع لبقا ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته
له كالحي وادامح السلام عليه فالقراءة عليه اولى وقد صرحوا بانه
يندب للزائر والمشيع قراءة شيء من القرآن لغير لويد الاول اتى خبر
غريب ما من ميت يقرا عنده يس الا هان ريانا ودخل قبره ريانا
والحكمة في يس اشتمالها على احوال القيامة واهلها وتغير الدنيا وزوالها
ولغير الجنة وعذاب جهنم فيتذكر بقراءتها تلك الاحوال الموجبة للثبات
قيل والرعد لانها تسهل طلوع الروح ويخرج الملائكة بابل وجوبا فيما يظهر
ان ظهرت امارة تدل على احتياجه له كان يهش اذا فعل به وذلك
لان العطش يغلب عليه حينئذ لشدة النزع ولذلك ياتي الشيطان
كما ورد بماء زلال ويقول لا اله غيري حتى اسقيك قبل ويحرم حضور المحايض
عنده ويأتي في المسائل المنثورة ما يرده وليحسن ندبا المحتضر وكذا المريض
وان لم يصل لحالة الاحتضار كما في المجموع ظنه بربه سبحانه وتعالى
اي بان يظن ان يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح انا عند ظن عبدي بي فان ظن بي

فلا يظن الاخير او صح قوله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطييبه
في رحمة ربه وبحث الاذرعي وجوبه اذا رأوا منه امارات اليأس والقنوط
ليلا يموت على ذلك فيهلك فهو من النصيحة الواجبة وانما يأتي على وجوب
استتابة تارك الصلاة فعلى تذبها السابق يندب هذا الا ان يفرق
بان تقصير ذاك اشد وبان ما هنا يودي للكفر بخلاف ذاك **فان**
مات غمض عيناه ندبا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم فعله بابي
سلمة لما شق بصره بفتح الشين وضم الراي شخص بفتح اوليه ثم قال
ان الروح اذا قبض تبعه البصر وليلا يقبح منظره فيساء به الظن
ويسن هيئذ بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لليسره يحتمل ان المراد من قوله تبعه البصر ان القوة الباصرة
تذهب عقب خروج الروح فحينئذ يحمد العين ويقبح منظرها ويحتمل
انه يبقى فيه عقب خروجها شيء من حارها الغريزي فيشخص بها
ناظرا اين يذهب بها ولا بعد في هذا لان حركته حينئذ قريبة من حركة
المذبوح وسياتي انه يحكم عليه بموت وجودها بسائر احكام الموتى
وشد لحياه بعصابة عريضة تعمها ويربطها فوق راسه ليلا يدخل
فاه الهوام **وليست** اصابعه **وفاصله** عقب زهوق روحه بان
يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وهو لبطنه ثم يردها بسهل غسله
لبقاء الحرارة حينئذ **وستر** بعد نزع ثيابه الا في **جميع بدنه بثوب**
طرفاه في غير المحرم تحت راسه ورجليه للاتباع واحترامه **خفيف**
ليلا يتسارع الى الفساد **ووضع على بطنه** تحت الثوب او فوقه لكنه
فوقه اولى كما بحثه غير واحد وزعم اخذه من المتن غير صحيح لان
فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو **شيء ثقيل** من حديد كسيف
او مرآة قال الاذرعي والظاهر ان وضع السيف يوضع بطول الميت فان
فقد فطين رطب فما يتر ليلا ينتفخ واقله نحو عشرين درهما والظاهر

ان هذا

قوله فيشخص به ناظرا اين يذهب
يريد هذا بل يعينه ما اخرجه البيهقي
عن ابي سعيد الخدري في حديث المعراج
ثم اتيت بالمعراج التي تعرج اليه
ارواح بني آدم فلم ار شيئا قط احسن من
المعراج اما رأيت الميت حين
يشخص بصره طامحا الى السماء وان
ذلك تبعا بالمعراج واخرج نحوه
ابن اسحاق ولفظه ثم ما رأيت شيئا
مما كان في بيت المقدس اشبه بالمعراج
ولم ار قط شيئا احسن منه وهو
الذي بعد الميت عينيه اذا
احتضر قال الحافظ السيوطي
في شرح الصدور ولو كان
الميت اعمى اه

ان هذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها نظير ما مر في ندب المسك فالطيب
الماء عقب الغسل من نحو الحيض وان تعديم الحديد لكونه ابلغ في دفع
النفخ لسرفيه ويكره وضع المصحف قال الاذرعي والتحريم محتمل اه
وينبغي الجزم ان مس بل او قرب مما فيه قذر ولو طاهرا او جعل على
كيفية تنافي تعظيمه والحق به الاسنوي كتب الحديث والعلم المحترم فان
قلت هذا الوضع انما يأتي عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان
كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت انه هنا تعارض
ندب وبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم هذا
لان مصلحة الميت بذا اكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع
الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا
هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي الى الاول حيث قال الظاهر هنا
القاء على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل **ووضع** ندبا **على سرر**
ونحوه **ليلا** يصيبه لذاع الارض من غير فراش ومن ثم لو كانت صلبة
لا لذاع عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الاولى **ونزعت** ندبا عنه
ثيابه التي مات فيها ليلا يحمى الجسد فيتغير بخلاف الشهيد بقاء قميصه الذي يغسل فيه اذا كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم
اعادته لكن يشمر لخوف **ليلا** يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب
بالمدنية وسياتي ان الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه
ويوجه الى القبلة كمحتضر فيكون على جنبه الايمن الى آخره **ويتولى ذلك**
اي جميع ما مر ندبا باسهل ممكن **ارفق محارمه** به مع اتحاد الذكورة
والانوثة وشمله احد الزوجين بالاولى لو فور شفقته **ويبادر**
بفتح الدال **بغسله اذا تيقن موته** ندبا ان لم يخش من التاخير
والا فوجوبا كما هو ظاهر وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل
بالميت وعلله بانه لا ينبغي لجيفة مومن ان تحبس بين ظهراني
اهله رواه ابو داود ومتى شك في موته وجب تاخيره الى اليقين

شبكة الألوكة www.alukah.net

بتغير ريح اونحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له انما تفيد حيث لم يكن
هناك شك خلافا لما ابوهما كلام شارح وقد قال الاطباء ان كثيرين
ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون احيا لانه يعز ادراك الموت الحقيقي
بها الا على افاضل الاطباء وحينئذ فيتعين فيها التاخير الى اليقين
بظهور نحو التغير **وغسله** اي المسلم غير الشهيد **وتكفينه والصلاة**
عليه وحمله وكان سبب عدم ذكره له وان ذكره غيره انه قد لا يجب
بان يحفر له عند محله ثم يحرك ليتزل فيه **ودفنه** وما الحق به كالقائه
في البحر وبنادكة عليه على الاوجه بشرطها الاتي **فرض كفاية** اجماعا
على كل من علم بموته او تصر لكونه بقربه وينبغي في عدم البحث
عنه الى التقصير وياتي الكافر وكذا الشهيد فهو كغيره الا في الغسل
والصلاة عليه **واقل الغسل** ولو لنحو جنب **تعميم بدنه** بالماء لانه
الغرض في الحي فالميت اولى ويد يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب
عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي فقول بعضهم انهم اغفلوا ذلك
ليس في محله **بعد ازالة النجس** عنه ان كان نذبا اذ يكفي لهما غسلة
ان زالت عينه بها بلا تغير كالحي والفرق بان هذا خاتمة امره فليحتط
له اكثر برده لتصريحهم الاتي باته لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج او
اولج فيه لم يجب غسل ولا وضوء بخلاف الحي فاغتفروا فيه ما لم يغتفروه
في الحي ولم يحتج للاستدراك هنا للعلم به مما قدمه في الطهارة انه يكفي
لهما غسلة خلافا للرافعي فان قلت يوشك ان يكون الاحتياط له اكثر انه
لو اجتمع مع حي وكل ببدنه نجس والماء لا يكفي الا احدهما قدم الميت قطعا
وما ياتي انه يكفن في الاثواب الثلاثة وان لم ترض الورثة قلت
ممنوع اما الاول فلان الحي يمكنه ازالة خبثه بعد بخلاف الميت فقدم
لذلك واما الثاني فلان الثلاثة حقه فلم تملك الورثة اسقاطها
ولا يجب لصحة الغسل نية الغاسل في الاصح فيكفي غرقه او غسل كافر
له لحصول المقصود من غسله وهو النظافة وان لم ينو ويبغي ندب

نية

نية الغسل خروجا من الخلاف وكيفيتها ان ينوي نحو ازالة الغسل عنه او استباحة
الصلاة عليه **قلت الاصح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم**
لانا مورون بغسله فلا يسقط عنا الا بفعلنا والكافر من جملة المكلفين
ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله لم يكف لانهم ليسوا من جملة المكلفين
اي بالفروع فلا ينافي قول جمع انهم مكلفون بالايمان بنبينا
صلى الله عليه وسلم بناء على انه مرسل اليهم على المختار وانما كفى ذلك في الدفن
لحصول المقصود منه وهو الستر ايا مع كونه ليس صورة عبادة بخلاف
الغسل فلا يقال المقصود منه النظافة ايضا بدليل عدم وجوب نيته
ويتردد النظر في الجن لانهم من المكلفين بشرعنا في الجملة اجماعا ضرورية
ثم راي ما سادكره اول محرمات النكاح انه لا يسقط بفعلهم ويكفي غسل
المميز لانه من جملتنا كالفاسق كما سياتي **والاكمل وضعه بموضع خال**
عن غير الغاسل ومعينه **مستور** بان يكون مسقفا نص عليه في الام
وان خالف فيه جمع ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منه لان الحي يحرص على
ذلك ولانه قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه **نعم** لوليه
الدخول عليه وان لم يكن غاسلا ولا معينا لحصة على مصلحته كما فعل
العباس فان ابنه الفضل وابن اخيه عليا كانا يغسلانه صلى الله عليه وسلم
واسامة يناول الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج ويوخذ منه ان الولي
اقرب الورثة لكن بشرط ان توجد فيه الشروط المارة في الغاسل فيما
يظهر وان يكون **على نحو لوح** مرتفع ليلا يصيبه رشاش الماء وراسه اعلا
ليخرج الماء عنه **والاكمل انه يغسل في قميص** بال او سخيف لما صح
انه لما اخذوا في غسله صلى الله عليه وسلم ناداهم منادمن داخل البيت
لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه وادعاء الخصوصية
يحتاج لدليل لانه خلاف الاصل ولانه استر ثم ان اتسع كمه والا فتق
رفاريصه فان فقد وجب ستر عورته وان يكون **بماء** مالح **بارد** لانه
يشد البدن والسخن يرخيه نعم ان احتيج له لنحو شدة برد او وسخ

فلا باس وينبغي ابعاد اناء الماء عن رشاشه كما باصله وان يجتنب
ماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت ولم يراع نظيره في ادخاله المسجد
لان مانعه مخالف للسنة الصحيحة كما يعلم مما ياتي **ويجلسه الغاسل**
برفق **على المغتسل** المرتفع **مائلا الى ورائه** اجلاسا رفيقا لانه اعتدال
قد يحبس ما يخرج منه **ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه**
وهو موخر عنقه ليلا تمايل راسه **ويسند ظهره الى ركبته اليمنى**
لئلا يسقط **ويمر بياره على بطنه امرارا بليغا** اي مكررا المرة بعد
المرة مع نوع تحامل لانه شد تدلان احترام الميت واجب قاله الماوردي
ليخرج ما فيه من الفضلات خشية مما خروجه بعد الغسل ولتكن المرة
فايحة الطيب من اول وضعه بل من حين موته الى انتهايئه وليعتن
المعين بكثرة صب الماء اذ ها بالعين الخابج وريحه ما امكن
ثم يضجعه لقفاه ويغسل بياره وعليها خرقة سوايته قبله
ودبره وما حوله كما يستنجى الحي والاولى خرقة لكل سوءة على ما قاله
الامام والغزالي وردبان المباعدة عن هذا المحل اولى ولف الخرقة
واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حايل حتى بالنسبة لاحد الزوجين
بخلاف نظر احدهما وسيد بلا شهوة ولو للعورة لانه اخف **ثم**
يلقي تلك **ويغسل** ما اصاب يده بماء ونحو اشنان **ويلف** خرقة **اخرى**
بيسار ايضا ويغسل ما بقي على بدنه مما قد رطاهر او نجس ويجب
لغها في العورة كما عرف فعلم انه يسن كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب
انه يعد خرقتين نظيفتين واحدة للسوءتين واخرى لبقية
البدن ثم يلف خرقة لطيفة على اصبعه **ويدخل اصبعه** تلك والاولى
ان تكون اليسرى خلافا للنووي لبعض نسخ المحرر **فيه ويمرها على اسنانه**
بشيء من الماء كسواك الحي ولا يفتح اسنانه لئلا يدخل الماء جوفه فيفسده
قيل يوخذ من هذا ان الحي يستاك باليسرى انتهى وليس كذلك لوضوح
الفرق فان الاصبع هنا مباشرة للاذى من وراء الخرقة ولا كذلك ثم نعم

قياسه

قياسه انا لو قلنا بحصول السواك بالاصبع اوارادلف خرقة على اصبع
للاستياك بها والاذى ينغذ منها لها سن كونه باليسرى **ويزيل** باصبعه
اليسرى ايضا وعليها الخرقة والاولى الخنصر **ما في منخريه** بفتح اوليه
وثالثه وكسرها وضمها وبفتح ثم كسر وهي اشهر **من الاذى** مع شيء من
الماء ويتعهد كل ما يبدنه من اذى **وبعد ذلك كله يوضيه** وضوا
كاملا بمضمضة واستنشاق وغيرهما ويميل فيهما راسه ليلا يدخل
الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة **كالحي ثم يغسل راسه ثم**
لحيته بسدر ونحوه كالخطمي والسدر اولى **ويسرحهما** اي شعورهما
ان تلبدت كما اقتضاه كلام المجموع لان لذة ماء اصولها كما في الحي
واذا اراد التسريح فالاولى ان يقدم الراس كما بحث وان يكون **بمشط**
بضم اوكسر فسكون وبضمها **واسع الاسنان برفق** ليقل الانتتاف
او ينعدم **ويرد** ندبا **المنتتف** اي الساقط منهما وكذا من شعر غيرهما
اليه في كفنه ليدفن معه اكراما له ولابنا في هذا ما ياتي ان نحو الشعر
يصلى عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوبا في الكل بان ما هنا من
حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته **ويغسل** بعد ذلك كله **شقه**
الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه لمقدمه **ثم يحرفه** بالتشديد **الى**
شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم
يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك لامره صلى الله عليه وسلم
بالبداءة بالميامن وقدم الشقان اللذان يليان الوجه لشرفهما
ولو غسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه
ثم من ظهره حصل اصل السنة ويحرم كبه على وجهه **فهذه** الافعال
كلها بلا نظر لنحو السدر اولا دخل له في الغسل كما هو واضح فلا يرد
عليه **غسلة ويسن غسلة ثانية وغسلة ثالثة** كذلك **ويستحب**
في كل من هذه الثلاثة ثلاث غسلات وذلك انه يستحب **ان يستعان**
في الغسلة **الاولى** من كل من الثلاث **بسدر او خطمي** بكسر الخاء في الافصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا زالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية ثم بعدهما بتين الغسلتين
في كل غسلة من الثلاث يصب ماء قراح بفتح القاف اي خالص من فرقه
اي راسه بفا ثم قاف كما في نسخ وبقاف ثم نون كما في اخرى وعبر في
الروضة بالثاني وهو جانب الراس وفسر الفرق في القاموس با
الطريق في شعر الراس وظاهره ان المراد من العبارتين واحد وهو
الصب من اول جانب الراس المستلزم لدخول شيء من الفرق اذ المراد
بتلك الطريق المحل الابيض في وسط الراس المنحدر عنه الشعر في كل
من الجانبين الى قدميه بعد زوال السدر فعلم ان مجموع ما ياتي به
تسع غسلات لكنه مخير في القراح بين ان يفرقه بان يجعله عقب
تنقي السدر في كل غسلة وان يواليه بان يغسل الست التي بالسدر
ثم يوالي الثلاث القراح المحصل اولاها للفرض وثانيها وثالثها
لسنة التثليث وهل السنة في صب القراح ان يجلس ثم يصب عليه
جميعه او يفعل فيه ما مر في غسلة السدر من التيامن والتياسر
والتحريف السابق لم ار في ذلك تصريحا ولو قيل تحصل السنة بكل و
الاخيرة اولى لاتجه فان لم يحصل الانقا بالثلاث المذكورة زاد ويسن
وتران حصل بشفع وان حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما
وقال الماوردي تهادي في الكمال واكمل منها خمس فسبع والزيادة اسراف
انتهى ولا يسقط الفرض بغسلة تغير ماؤها بالسدر تغيرا كثيرا لانه
يسلبه الطهورية كما مر سوا المخالطة له وهي الاولى والمزيلة له وهي
الثانية من كل من الثلاث وبما قررت به المتن يعلم انه لا اعتراض
عليه وقولي في كل من الثلاث هو ما اعتمده جمع وصرح به خبر ام عطية
فاقتصار المتن والروضة كالاصحاب على الاولى انما لم يحمل على ما ذكرته
يحمل على انه لبيان اقل الكمال واقتضا المتن استوا السدر والخطمي
ينازعه قول الماوردي السدر اولى للمنصوص عليه ولانه امسك للبدن
الا ان يحمل على الاستوا في اصل الفضيلة قيل وافهام الروضة الجمع

بينهما غريب واستحب المزني اعادة الوضو مع كل غسلة وان يجعل في كل
غسلة من الثلاث التي بالماء الصرف في غير المحرم قليل كافور مخالط
بحيث لا يغيره تغيرا ضارا او كثير مجاور لما مر انه نوعان وذلك
لانه يقوي البدن وينفر الهوام والاخيرة اكد ويكره تركه وتلين
مفاصله بعد الغسل كالحنائية ثم ينشفه تنشيفا بليغا ليلا يبتل
كفنه فيسرع تغيره وياتي بعد وضوءه وغسله بذكر الوضو بعده
وكذا على الاعضا على ما مر وبسن اجعله من التوابين او اجعلني
واياه ولو خرج بعده اي الغسل اي وبعد الادراج في الكفن نجس
ولو من الفرج وجب ازالته تنظيفا له منه فقط لان الفرض قد
سقط بما وجد وعليه لا يجب بخروج منيه الظاهر شيء وقيل يجب
ذلك مع الغسل ان خرج من الفرج القبل او الدبر لانه ينقض
الطهر وطهر الميت غسل كل بدنه وقيل يجب مع ذلك الوضوء
كالحي اما ما خرج من غير الفرج او بعد الادراج في الكفن فلا يجب غير
ازالته من بدنه وكفنه قطعا والاصل انه يغسل الرجل بالنصب
وخلافه ركيك لتفويته نكتة تقديم المفعول على خلاف الاصل وهي
الاشعار باهمية ما الكلام فيه وهو الميت ولو امرد لما ياتي في الخنثى
ولانه من الجنس الرجل والمراة كذلك المراة الحاقا للكل بجنسه ويغسل
امته ولو نحو ام ولد ومكاتبة وذمية كالزوجة بل اولى ولارتفاع
الكتابة بالموت لام زوجة ومعتدة ومستبراة ومشتركة ومبعضة
وكذا نحو وثنية على الاوجه لحرمة بضعهن عليه وان جاز له نظر
ما بين سرة وركبة غير المبعضة كما ياتي في النكاح وليس لها
ولو مكاتبة وام ولد ان تغسل سيدها لانتقالها للورثة او
عتقها بخلاف الزوجة لبقا اثار الزوجية بعد الموت وزوجته
غير الرجعية والمعتدة عن شبهة وان حل نظرهما لتعليق الحق فيهما
باجنبي ولو ذمية وهي اي غير من ذكرنا ولو ذمية تغسل زوجها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجماعا وان اتصلت بزوج بان وضعت عقب موته ويعلم مما ياتي ان
الكافر لا يغسل مسلما ان الذمية انما تغسل زوجها الذمي ويلفان
اي السيد واحد الزوجين خرقة ندبا ولا مس من احدهما بنحو اذ يصدر
شيء من بدن الميت حفظا لطهارة الغاسل اذ الميت لا ينتقض طهره
لذلك فان خالف صح الغسل لا يقال لهذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة
الشامل لاحد الزوجين لان ذلك في لف واجب وهو شامل لهما كما مر
وهذا في لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار نعم الذي يتوهم انما
هو تكرر هذا مع من عبر بانه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في
سائر غسله ومع ذلك لا تكرار ايضا لان هذا بالنظر لكراهة التيمس
وما هنا بالنظر لانتقاض الطهرية فان لم يحضر الا اجنبي كبير واضح
والميت امراة او اجنبية كذلك والميت رجل يمم الميت في الاصح لتعذر
الغسل شرعا لتوقفه على النظر او المس المحرم ويوخذ منه انه لو كان
في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه به ليصل الماء كل بدنه
من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر على ان المذرعي وغيره اطالوا
في الانتصار للمقابل مذهبا ودليلا وقضية المتن ككلامهم انه
ييمم وان كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر ازالته كما تعذر ومحل توقف
صحة التيمم اي والصلاة الماتي في المسائل المنثورة على ازالة النجاسة
ان امكنت كما مر اما الصغير بان لم يبلغ حد اشتهى والخنثى ولو كبيرا
لم يوجد له محرم فيغسله الفريقان اما الاول فواضح واما الثاني فللضرورة
مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل
ندبا في النظر والمس واولى الرجال به اي بالرجل في الغسل اولاهم بما
لصلاة عليه وسياتي لكن غالبا فلا يرد ان الافقه بباب الغسل اولى
من الاقرب والاسن والفقيه ولو اجنبيا اولى من غير فقيه ولو قريبا
عكس الصلاة على ما ياتي فيها لان القصد هنا اصالة الغسل والافقه
والفقيه اولى به وثم الدعاء ونحو الاسن والاقرب ارق فدعاء اقرب

الى الاجابة

الى الاجابة والحاصل انه يقدم رجال عصبة النسب فالولاء فالموالي
فذوا الارحام ومن قدمهم على الموالي حمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال
فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم واولى النساء بها اي المراة
قرابتها المحارم كالبنت وغيرهن كبنت العم لانهن اشفق قيل قال
الجوهري القرابات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف
النوع وهو مفقود هنا انتهى ويجاب باخذا من علته بصحة
هذا الجمع لان القرابات انواع محرم ذات رحم كالام ومحرم ذات
عصوبة كالاخ وغير محرم كبنت العم ويقدم على زوج في الاصح
لان الاناث بمثلهن ايلق واولاهن ذات محرمية من جهة الرحم ولو
ايضا وهي من لو فرضت رجلا حرم عليه نكاحها بالقرابة لانهن
اشفق فان استوى اثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة كالعمة
مع الخالة اولى ثم ذات رحم غير محرم كبنت العم ويقدم القريب
فالقريب فان استوى اثنتان درجة قدم هنا بما يقدم به في الصلاة
فان استويا في ذلك اقرع ولا ترجيح بزيادة احدهن بمحرمية رضاع
اذ لا مدخل له هنا اصلا قاله الاسنوي لكن خالفه البلقيني فبحث
الترجيح بذلك حتى في بنت عم بعيدة ذات رضاع على بنت عم قريبة
ليست كذلك ومحرمية المصاهرة وافقه المذرعي على الاولى ثم ذات
الولاء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة بناء على ما مر عن البلقيني ثم اجنبية
لانها اوسع نظرا مما بعدها ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم
لانهم اشفق قلت الا ابن العم ونحوه وهو كل قريب غير محرم فكالاجنبي
والله اعلم اي لا حق له في الغسل اذ لا يحل له النظر ولا الخلوة وتقدم
عليهم اي رجال القرابة الزوج في الاصح لانه ينظر ما لا ينظر وند تعم
تقدم الاجنبية عليه وشرط المقدم في الكل الحرية الكاملة والعقل وان
لا يكون كافرا في مسلم ولا قاتلا ولا عدوا ولا فاسقا ولا صبيا وان
ميز على الاوجه لتنبيه قضية كلامهما بل صريحه وجوب

الترتيب المذكور ومن ثم قال فى الروضة ونقله الرافعى عن الجوينى وغيره
للاقرب ايثار الابعد ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه والا فلا لكن اطال
جمع متاخرون فى ندبه وانه المذهب **ولا يقرب المحرم** اذا مات قبل التحلل
الاول اى قبل فعل تحلل العمرة او فعل التحلل الاول للحج ولو بعد دخول
وقته كما اطلقوه خلافا لمن الحق دخوله بفعله لان العبرة بحاله
فى الحياة ودخول وقته لا يبيح شيا من المحرمات **طيبا** ولا يخلط ما غسله
بكافور ونحوه **ولا يوخذ شعره وظفره** اى لا يجوز ذلك وان لم يبق
عليه غيره كما اقتضاه اطلاقهم واعتمده الزركشى وغيره اذ مبنى الشك
على ان الغير لا ينوب فى بقيته وذلك ابقا لاثر الاحرام وللخبر الصحيح
فى محرم مات لا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا وصريحه حرمة التبلس ذكره مخيطا وستر وجه امراة وكفيها بقفاز
نعم لو تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد راسه وجب على الاوجه
وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا باس بالتبخير عند غسله
كجلوس المحرم عند متبخر ولا فدية على حالق ومطيبه خلافا للبلقينى
وتطيب المعتدة المحدة **فى الاصح** لزوال المعنى المحرم للطيب عليها من
التفجع وميلها للازواج وميلهم اليها بالموت ومى ثم جاز تكفينها فى
ثياب الزينة **والجديد انه لا يكره فى غير المحرم اخذ ظفر وشعر**
ابطه وعانته وشاربه لانه لم يرد فيه نهى بل يستحب لما فيه من
النظافة **قلت الاظهر كراهته والله اعلم** لانه محدث وقد صح النهى
عن محدثات الامور التى لم يشهد الشرع باستحسانها وزعم انه تنظيف
يعارضه احترام اجزاء الميت ومى ثم حرم ختنه وان عصى بتاخيره
او تعذر ما تحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها

فصل فى تكفين الميت وحمله وتوابعها **يكفن** الميت بعد
غسله **بماله لبسه حيا** فيجوز حرير ومز عفر للمراة والصبى والمجنون
مع الكراهة للرجل وخنثى وبحث الاذرعى حله اذا لم يجد غيره

وظاهر

وظاهر ان مراده بالحل ما يشمل الوجوب اذ لا خفاء فيه حينئذ وكقتيل
المعركة اذا لبسه بشرطه وكان عليه حالة الموت لكنه خالف فى موضع
اخر وبحث هو وغيره انه يحرم التكفين فى متنجس بما لا يعفى عنه
وجد غيره وان حل لبسه فى الحياة ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما
وليتنظر فى هذا مع ما ياتى فى المسايل المنثورة ان شرط صحة الصلاة
عليه طهر كفنه ومع ما مر آنفا مما يعلم منه ان محله ان امكن تطهير
وحينئذ فان امكن تطهيره هذا تعين والا سومح به وتكفن محدة
فى ثوب زينة وان حرم لبسه له فى الحياة كما مر ويحرم فى جلد وجد غيره
لانه مزر به وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد
ثم حشيش ثم طين فيما يظهر **فرع** افتى ابن الصلاح
بحرمة ستر الجنازة بحرير وكلما المقصود منه الزينة ولو امراة كما يحرم
ستر بيتها بحرير وطائفة الجلال البلقينى فجوز الحرير فيها وفى
الطفل واعتمده جمع مع ان القياس هو الاول **واقله ثوب** يستر
العورة المختلفة بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية بناء على الصحيح
الذى صرح به الرافعى ان الرق يزول بالموت وان بقيت اثاره تن
تغسله لامته وقول الزركشى لو زال ملكه لم يغسل استبرده
انه يغسل زوجته مع زوال عصمتها عنه ثم الاكتفا بساتر العورة
هو ما صححه المصنف فى جميع كتبه الايضاح ونقله عن الاكثرين
كالحى لانه حق لله تعالى وقال اخرون يجب ستر جميع البدن الا راس
المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما ياتى عن المجموع ويصرح به قول
المهذب ان ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا اى والواجب التكفين
فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذى هو لحق الله تعالى واطال
جمع متاخرون فى الانتصار له وعلى الاول يوخذ من قول المجموع عن الماوردى
وغيره لو قال الغرما يكفن بساترها والورثة بسابغ كفن بالسابغ
اتفاقا ان الزايد على ساترها من السابغ حق موكد للميت لم يسقط فقدا

به على الغرما كالورثة فيما مر ون ممنعه وان لم يكن واجبا في التكفين
وهذا مستثنى لما تقرر من تاكد امر لقوة الخلاف في وجوبه والا فقد
جزم الماوردي بان للغرما منع ما يصرف في المستحب وعلى ما تقرر من تاكده
وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الاول انه واجب لحق الميت اي
لا للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل من علم به والم يبق خلاف
في ان الواجب ساترها او السابغ فعلم انه بالساتر يسقط حرج التكفين
الواجب على الامة وبقي حرج منع حق الميت على الورثة او الغرما ومن
كونه حقه يحمل تصريح اخرين بانه يسقط بايصائه باسقاطه كما
ياتي وقول الشافعي رضي الله عنه اذا غطى من الميت عورته فقط اسقط
الفرض لكنه اخل بحقه صريح فيما قررته انه واجب للميت كما افاده
قوله لكنه اخل بحقه لا للخروج من عهدة التكفين كما افاده قوله اسقط
الفرض وفي المجموع عن المتولي القطع بالاكتفا بستر العورة ثم القطع
بان الزايد لا يسقط باسقاطه لانه واجب لحق الله وفيه تناقض
الا ان يكون قوله لحق الله ليس من كلام المتولي فانه لا تناقض فيه
وبما تقرر علم ان قول شيخنا في شرح الروض لعل مراد القايلين بوجوب
الزايد انه لحق الميت بالنسبة للغرما اخذا من الاتفاق المذكور لا لحق
الله تعالى والا فهو تناقض يرد بان الحق انه تناقض وان ذلك الحمل
لا يصح لان الخلاف في وجوب ساترها او الكل انما هو بالنظر لحق الله
كما تقرر في توجيههما وياتي عن المجموع التصريح به في ان الوصية باسقاط
الزايد لا تنفذ لانه واجب لحق الله ولا ينافي ذلك الاتفاق المذكور
لان الوجوب فيه لحق الادمي فهو مبني على ان الواجب ساترها الحق الله
والزايد لحق الادمي ويعلم منه بالاولى تقدمه بالزايد عليهم على وجوب
الزايد لحق الله فصح الاتفاق ولا بد من ستر البشرة هنا كالصلاة
ولا تنفذ بشد الفا والبنا للمفعول ويجوز عكسه **وصيته باسقاطه**
اي ساتر العورة لما تقرر انه حق لله تعالى بخلافها بما زاد عليه خلافا

لما في المجموع

لما في المجموع عن جمع فانه انما ياتي على الضعيف ان الواجب ستر جميع
البدن لحق الله تعالى فقوله لحق الله صريح في البنا على هذا الضعيف
لما تقرر عنه في التفريع الاول الذي صححه ان الزايد حقه يتقدم به
على الورثة كما صرح به نقله الاتفاق السابق ومامر عن الشافعي
فان قلت ظاهر كلام بعضهم ان وصيته لا تنفذ باسقاطه وان
قلنا انه حقه لان اسقاطه له مكروه والوصية به لا تنفذ قلت
كون وصيته باسقاطه مكروهة ممنوع كيف وفيما مر المسامحة
بحقه للورثة او الغرما ما لا يخفى وبه يندفع ما يقال هو مزر به
فكيف جاز له اسقاطه على ان فيه من التخلي عن الدنيا وزينتها ما
هو لايق بالحال **والافضل للرجل** اي الذكر **ثلاثة** يعم كل منها
البدن غير راس محرم ووجه محرمة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه
وسلم **ويجوز** بلا كراهة لكنه خلاف المستحب **رابع وخامس**
لطلب زيادة الستر فيها ويكره الزيادة عليها هذا كله حيث لا دين
وكفن من ماله والا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان
طلبه غريم مستغرق او كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزايد
او من بيت المال او وقف الاكفان او من مال الموسرين لفقد ما ذكر
ولو اختلف الورثة في الثلاثة ودونها او اكثروا واتفقوا على ثوب
واحد او كان فيهم محجور عليه فالثلاثة ولهم الزيادة عليها ان كان
فيهم محجور عليه او الورثة او الغرما المستغرقون في ساتر العورة والبدن
فساتر البدن لما مر لانه حقه يتقدم به عليهم لتاكد امره بقوة الخلاف
في وجوبه وان اسقطه وبهذا فارق اجابتهم في منع سايرالمستحبات
واذا قلنا باجبار الغرما والورثة على السابغ كما تقرر فليس مثله بقية
الثلاثة بالنسبة للغرما بل للورثة فاذا اتفقوا على ثوب اجبروهم لحاكم
على الثلاثة كنظير ما تقرر انها حقه بالنسبة لهم فقدم عليهم ما لم
يسقطها لا لكونها واجبة من حيث التكفين وفارق الغرما الورثة

كذا بخطه

هنا بان حقه في الثلاث اضعف منه في السابق فلم يمنع الغرما تقديما للبراة
ذمته ومنع الورثة لانه لا معارض لحقه وقول المجموع القول بوجوب
الثلاث شاذ محمله القول بوجوبها من حيث واجب التكفين وليس
كلامنا فيه وانما هو في وجوبها من حيث انها حقه ولم يسقطها ولا معارض
له ومن ثم قال السبكي والاذرعي يجبرهم الحاكم على الثلاث وان كان فيهم
محجور قال الاذرعي او غايب وقول الاذرعي الاجبار انما يتاتى على الوجه
الشاذ ان الثلاث واجبة علم ردده مما تقرر في تقرير ذلك الوجه ومن
ثم لما استشكل كلام ذلك على السبكي اجابه بما ذكرته انها واجبة للحق
الميت لانها لحاله كما يترك للمفلس دست ثوب يليق به قال والشاذ
انما هو ايجابها للحق الله تعالى فلا تسقط وان اوصى باسقاطها انتهى

فرع قال وارث اكفنه من مالي وقال آخر من التركة اجيب دفعا
لمنة المالك وبحث الاذرعي ان الحاكم يعتبر الاصلح فيجيب المتبرع لاستغراق
دين او خبث التركة او قلتها مع كثرة اطفاله وهو وجيه مدركا
لانقلا او قال وارث اكفنه من المسبلة وآخر من مالي اجيب المالك على
ما بحثه الزركشي والوجه ما نقله الاذرعي عن السرخسي انه يجاب
الثاني دفعا للعار عنه ومثله قول واحد من ملاي وآخر من بيت المال
او قال وارث ادفنه في ملكه واخر في مسبلة اجيب الثاني لانه لاعار
هنا بوجه **ومن كفن منها** اي الذكر وغيره **بثلاثة فهي لفايف**
متساوية في عمومها الجميع البدن ثم في عرضها وطولها اي الافضل فيها
ذلك فلا ينافي ما ياتي ان الاولى اوسع لان المراد ان اتفق فيها ذلك
كما ياتي **ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ولا ازار وخمار للمراة** اتباعا لما
فعل به صلى الله عليه وسلم **وان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة**
لغير محرم **تحتهن** اي اللفايف كما فعله ابن عمر رضي الله عنهما بولد له **وان**
كفنت في خمسة فازار على ما بين سرتها وركبتها اولا **وخمار** على راسها
ثالثا **وقميص** على بدنها ثانيا **ولفافتان** متساويتان اتباعا لفعله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم ببنته ام كلثوم **وفي قول ثلاث لفايف** الثالثة
عوض عن القميص اذ لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم **وازار وخمار**
ويسن القطن لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيه و**الابيض** لذلك
وللخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم **ومحله**
الاصلي الذي يجب منه كسايرمون التجهيز **اصل التركة** التي لم يتعلق
بعينها حق كما ياتي اول الفرايض لا ثلثها فقط ولا اصلها في مزوجة
لموسر لما سيذكره ويقدم من طلب التجهيز منها على من طلبه من ماله كما
مر ويراعى في حاله سعة وضيقا وان كان مقترا على نفسه في حياته
ولو كان عليه دين على ما شمله اطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره
في المفلس بانه ذاك يناسبه الحاق العار به الذي رضيه لنفسه
لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت وتجهيز المبعض في ملكه وعلى
سيده بنسبة الرق والحرية ان لم يكن مهاياة والا فعلى ذي النوبة
فان لم يكن تركة ولا ما الحق بها وهو الزوج كما افاده سياقه او كانت
او استغرقها دين او بقي ما لا يفي **فهو** التجهيز كلها او ما بقي منها **على**
من عليه نفقته من قريب وسيد ولو لام ولد ومكاتب كحال
الحياة نعم يجب تجهيز ولد كبير فقير ولا يرد عليه لانه المؤد عاجز
والعاجز تجب مونته فان لم يكن منفق وجب في وقف الاكفان ثم في
بيت المال فان لم يكن او ظلم متوليه بمنعه فعلى اغنيا المسلمين
وكذا الزوج عطف على جملة محل اصل التركة اي هو كمحله فيلزمه
مون تجهيز زوجته وخادمها غير المملوكة له وغير المكتراة على
الاوجه اذ ليس لها الا المراجرة بخلاف من صحبتها لنفقتها وباين حامل
منه ورجعية مطلقا وان ايسرت وكان لها تركة كما افهمه عطفه
المذكور ودعوى عطفه على اصل وحده يلزم مباركة المعنى والفا
قوله كذا المخبر به عن الزوج الا بتكلف كما لا يخفى واراد قايل ذلك
العطف بالنسبة للمعنى المقصود لا الصناعة اذ اصل هو المخبر عنه

في الحقيقة بانه المحل فالزوج كذلك فان قلت بل الصناعة صحيحة
وكذا حال اي ومحله الزوج حال كونه كالاصل كما تقرر انه اذا فقد
يكون على نحو القريب وهذا اعتبار صحيح حامل على العطف المذكور
قلت فساد اجرا الخلاف في كونه على من ذكر عند وجود الزوج وليس
كذلك وعلى كل الدفع زعم ايهام المتن اشتراط فقرها ثم رايت
ابن السبكي اجاب بذلك وغيره نازعه فيه بما لا يجدي وبحث جمع انه
يكفي ملبوس فيه قوت وقال بعضهم لابد من الجديد كما في الحياة والذي
يتجه اجزا قوي يقارب الجديد بل اطلاقهم اولوية المغسول على الجديد
لويد الاول وهل يجوز ذلك في الكفن من حيث هو او نفرق بان
مال الزوجة معاوضة فوجب ان يكون كما في الحياة وهو فيها انما
يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر
للنظر في ذلك مجال والاوجه الاول كما يصرح به قولهم ان من لزمه
تكفين غيره لا يلزمه الا ثوب واحد وانها امتاع لا تمليك وانها لا
تصير دينا على المعسر وان العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة
في الكل بل نقل عن اكثر الاصحاب وانتصر له جمع ان كفنها لا يلزم الزوج
مطلقا وحينئذ فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر وخرج بالزوج
ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها في الحياة في الاصح
كالحياة ومن ثم لم يلزمه تجهيز نحو نا شزة وصغيرة نعم
ان اعسر جهزت من اصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه
كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان ورث لانه صار موسرا
به والا فمن اصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى
واذا كفنت منها او من غيرها لم يبق دينا عليه للسقوط عنه باعساره
مع انه امتاع وبه فارق الكفاية ويظهر ضبط المعسر ممن ليس عنده
فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل ممن لا يلزمه الا نفقة المعسرين
فان لم يكن لها تركة وهو معسر ولم تجب نفقتها عليه حية فعلى من

عليه نفقتها

عليه نفقتها فالموقف فبيت المال فالاغنيا ولو غاب او امتنع وهو
موسر وكفنت من مالها او غيره فان كان باذن حاكم يراه رجع عليه
والا فلا كما بحثه الماوردي وعلى شقه الثاني يحمل قول الجلال البلقيني
انه لا يستقر في ذمته لانه امتاع اذ التمليك بعد الموت متعذر وتملك
الورثة لا يجب فتعين الامتاع اي وما هو امتاع لا يستقر في الذمة
وقياس نظايره انه لو لم يوجد حاكم كفى في الجهاز الاشهاد على انه جهز من
مال نفسه ليرجع به ولو اوصت بان تكفن من مالها وهو موسر
كانت وصية لوارث لانها اسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايصاء
بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لم يوفر على احد منهم بخصوصه
شيا هنا يحتاج لاجازة الباقين **وتبسط** اولا ندبا هنا وفي كل ما
بعده **احسن اللفايف واوسعها** ان تفاوتت حسنا وسعة **و**
الثانية وهي التي تلي الاولى حسنا وسعة ويظهر فيما اذا تعارض الحسن
والسعة تقديم السعة فان اتفقت سعة وتفاوتت حسنا قدم
احسنها **فوقها وكذا الثالثة** فوق الثانية كما يجعل الحي احسن ثيابه
الاعلى وما يليه **ويذر** بالمجمة **على كل واحدة** منهن بل وما زاد قبل
وضع الاخرى فوقها **حنوط** بفتح اولى لانه يدفع سرعة بلاهنى و
يستحب تخييرهن اولا بالعود في غير محرم ثلاثا الماصح من الامر بها
وهو اولا من المسك وقال ابن الصلاح بل هو اولى لانه اطيب الطيب
وقد اوصى علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه بسند حسن ان
يحنط بمسك كان عنده من فضلة حنوط رسول الله صلى الله
عليه وسلم **ويوضع الميت فوقها** برفق **مستلقيا** على ظهره **وعليه حنوط**
هو نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل على نحو صندل وذريرة وكافور
فعطفه عليه بقوله **وكافور** لافادة ندب وضعه صرفا ايضا وللا
هتمام بشانه ليلا يغفل عنه مع انه يقويه ويصلبه ويذهب عنه
الهوام والريح الكريه ومن ثم ندب تميم البدن به **وتشد اليه**

خرقة كالحفاظ بعد درس قطن بينهما عليه حنوط حتى يتصل بالحلقة
ويبالغ في شده حتى يسد الخارج ويكن دسه الى داخل الحلقة بل قال الاذرعي
ظاهر كلام غير الدارمي تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته انتهى ويجاب
لعذر فلا انتهاك ويجعل على كل منفذ من ما فذ بدنه الاصلية كعين
واذن وفم ومنخر والطاديه بنحو جرح وعلى كل مسجد من مساجده السبعة
السابقة والانف قطن حليج عليه حنوط دفعا للهوام واكراما للمساجد
ويلف عليه اللفائف بان تثنى كل منها من طرف شقه الايسر على الايمن
ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقبا ويجعل الفاضل
عند راسه اكثر وتشد في غير المحرم بشداد ويعرض بعرض لتديبي
المراة وصدرها ليلا ينتشر اعند الحركة والحمل فاذا وضع في قبره
نزع الشداد لزوال مقتضيه ولكراهة بقاء شيء معقود معه فيه
ولا يلبس المحرم قبل التحلل الاول الذكر مخيطا قال الجرجاني ولا تشد عليه
اكفانه ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة ولا كفاها بقفازين لما مر في
امتناع ان يقرب طيبا وان ياخذ شيئا من نحو شعره قبيل الفصل
والختنى يكشف وجهه اوراسه لما ياتي في احرامه فرع ان لا
يعد لنفسه كفنا الا ان سلم عن الشبهة او هي فيه اخف ومع هذا لا يحتاج
ان يقال او كان من اثر من يتبرك به لانه لا يكتفى بكونه من اثاره
الا ان خفت شبهته فيدخل في الاول ثم اذا عينه تعين كما لو قال
اقض ديني من هذه العين وترجيح الزركشي جواز البداله كثيا بالشهيد
فيه نظر والفرق ظاهر ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه ويظهر انه لا
مع بقاء الميت كسرقته فيما ياتي وظاهر اخذا مما ياتي من عدم النبش للكفن
لحصول المقصود منه بستره بالتراب فلا تنتهك حرمته ان الصورة
هنا ان السارق اخذ الكفن ولم يطم التراب عليه او طمه فنبش لغرض
آخر فراى بلا كفن فان لم تقسم التركة جدد وجوبا وكذا ان قسمت
عند المتولي وقال الماوردي ندبا والمتجه الاول وكذا لو كان الكفن المسروق

او بيت المال ولو اكل الميت سبع مثلا فهو للورثة الا ان كان من اجنبي
لم ينو به رفقهم بادا الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة وحمل
الجفان بين العمودين افضل من التربيع في الاصح لفعل الصحابة رضي
الله عنهم له وورد عنه صلى الله عليه وسلم هذا ان اراد الاقتصار
على كيفية والا فالافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة كذا وتارة كذا والاولى
الحمل بينهما اذ يضع الخشبتين المقدمتين وهما العمودان على
عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان احدهما من الجانب
الايمن والاخر من الجانب الايسر لا واحد لانه لو توسطهما لم ينظر الطرفين
وان حمل على راسه خرج عن الحمل بين العمودين وادى الى تنكيس راس
الميت والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر آخران ولا دناة في حملها
بل هو مكرمة وبر ومن ثم فعله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة
فمن بعدهم ذكر الشافعي رضي الله عنه وتشييع الجنازة مؤكدة وتكره
للنساء ما لم تخش منه فتنة والا حرم كما هو قياس نظايره وضابطه
ان لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته اليها والمشي افضل من
الركوب للاتباع بل يكره بغير عذر كضعف وهل مجرد المنصب هنا
عذر قياسا على ما ياتي في رد المبيع ونحوه او يفرق كل محتمل والفرق
او صفان قلت يعكر عليه ما مر ان فقد بعض لباسه اللايق عذر
في الجمعة قلت يفرق بان اهل العرف العام يعدون المشي هنا حتى
من ذوي المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تخرم به مروءتهم بل
تزيد ولا كذلك في حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللايق بهم وكونه
المتبع امامها افضل للاتباع ولانهم شفعا سوا الراكب وانكى وينقل
الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها المردود ليل قال الاسنوي غلط لكن
انتصر له الاذرعي بصحة الخبرية وبان في تقدمه ايذاء للماشاة وكونه
بقربها افضل للاتباع وسند الثلاثة صحيح وضابطه ان يكون
بحيث لو التفت راها رؤية كاملة ويسرع بها ندبا لصحة الامر به

بان يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب **ان لم يخف تغيره** بالاسراع
والاتاني به ولو خاف التغير ان لم يجب خبب **فصل**
في الصلاة عليه قيل هي من خصايص هذه الامة وفيه ما بينته في شرح
العباب ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه
وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال كان آدم رجلا اشعر طوالا كانه
نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من
الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا
في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا
عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده وفي رواية قالوا
يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا وبهذا يتبين ان
الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور
والوتر واللحد من الشرايع القديمة وانه لا خصوصية لشرعنا
بشيء من ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه
بالنسبة لنحو التكبير والكيفية وقتل احد بني آدم اخاه وارسال
الغراب له ليريه كيفية الدفن كان في حيات آدم قيل لما غاب للاوزعم
انهما من بني اسرائيل شاذ لا يعول عليه **لذنبه** هل شرعت
صلاة الجنازة بمكة او لم تشرع الا بالمدينة لم ار في ذلك تصريحا
وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور
لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن سكن
وغيره وما في الاصابة عن الواقدي واقره ان الصلاة على الجنايز
لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين
على المعتمد انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة **لصلاته** اي الميت المحكوم
بالاسلامه غير الشهيد **اركان احدها النية** لحديثها السابق **ووقتها**
هنا كوقت نية **غيرها** فيجب مقارنتها التكبيرة التحرم كما مر اول الصفة
الصلاة **ويجب** نية الفرض لا بقيد كونه كفاية فحينئذ **يكفي نية الفرض**

وان لم

وان لم يتعرض لفرض الكفاية كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين
وقيل يشترط نية فرض كفاية ليتميز عن فرض العين ورد بانه
يكفي تميز ايهما اختلاف معنى الفريضة فيهما وتسن الاضافة الى
الله تعالى وقياسه لذبح كونه مستقبلا ولا يتصور هنا نية
اداء ضده ولا نية عدد كذا قيل وقد يقال ما المانع من ذبح
عدد التكبيرات لما ياتي انها بمثابة الركعات **ولا يجب تعيين الميت**
ولا معرفته بل يكفي ادنى تمييز كعلى هذا او من صلى عليه الامام واستثنا
جمع الغايب فلا بد من تعيينه بالقلب اي باسمه ونسبه والمكان
استثنا وهم فاسد يرده تصريح البغوي الذي جزم به الرواد
وغيره بانه يكفي فيه ان يقول على من صلى عليه الامام وان لم يعرفه
ويويده بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه اكثر المتاخرين
بانه لو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليهم
جاز بل يذب قال في المجموع لان معرفة اعيان الموتى وعددهم ليست
شرطا ومن ثم عبر الزركشي بقوله وان لم يعرف عددهم ولا اشخاصهم
ولا اسماءهم فالوجه انه لا فرق بينه وبين الحاضر وافاد قولنا
مميزا انه يكفي في الجمع قصدهم وان لم يعرف عددهم كما ياتي للبعضهم
وان صلى ثانيا على البعض الباقي لوجود الابهام المطلق في كل من
البعضين **فان عين الميت واخطا** كما اذا نوى الصلاة على زيد فبان
عمرو **بطلت** صلاته اي لم تنعقد كما باصله مالم يشر اليه نظير ما
مر في الامام **وان حضر موتى نواهم** اي الصلاة عليهم اجمالا ولا يجب
ذكر عددهم وان عرفهم وحكم نية القدوة هنا كما مر ولو صلى على
عشرة فبانوا احد عشر لم تصح او عكسه صح او على حي وميت صحت
ان جهل والا فلا لتلاعبه ويوخذ من قولهم انه لو حضرت
جنازة اثنا الصلاة لم تكف نيتها حينئذ فبعد سلامه يجب عليها
صلاة اخرى **الثاني اربع تكبيرات** بتكبيرة الاحرام اجماعا **فان خمس**

او سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان لم تبطل صلاته في الاصح وان
نوى بتكبيرة الركنية خلافا لجمع متاخرين وذلك لثبوته في صحيح
مسلم ولانه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد
الركنية اما سهوا فلا تضر جزما ومراده لا مدخل لسجود السهو فيها
ولو خمس امامه عمدا لم يتابعه ندبا في الاصح لان ما فعله غير مشروع
عند من يعتد به لما تقرر من الاجماع وبه فارق ما مر في تكبير العيد
بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل لتاكد المتابعة الثالث
السلام حال كونه او ولو كسلام غيرها فيما مر فيه وجوبا وندبا
الاوبركاته فسنة هنا فقط على ما مر فيه الرابع قراءة الفاتحة فبدلها
فالوقوف بقدرها لما مر في سجدتها وروى البخاري ان ابن عباس
قراها هنا وقال لتعلموا انها سنة اي طريقة مالوفة ومحلها بعد
التكبيرة الاولى وقيل الثانية لما صح ان ابا امامة رضي الله عنه قال
السنة في الصلاة على الجنازة ان تقرا في التكبيرة الاولى بام القران وعلى
تعينها فيها لونيتها وكبر ولم يعتد له بشيء مما ياتي به كما افهمه
قوله فما بعد المتروك لغو قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى
وقول الروضة واصلها بعدها او بعد الثانية خرج مخرج المثال
فلا تخالف ما هنا خلافا لمن فهم تخالفهما والله اعلم اما غير الفاتحة
من الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة فمتعين لا يجوز خلو محله
عنه ولما كان في الفرق عسر اختار كثيرون الاول وجزم به المصنف
في تبيانه وانتصر له الاذرعي وغيره وقد يفرق بان القصد بالصلاة
الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة
لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما ياتي فتعين محلهما الوارد ان فيه
عن السلف والخلف اشعار بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها
محل بل يجوز خلو الاولى عنها وانضمامها الى واحدة من الثلاثة اشعارا
ايضا بان القراءة فضيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة

الخامس

الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه من السنة كما رواه
الحاكم عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وصححه بعد الثانية اي عقبها
فلا تجزي في غيرها لما تقرر من تعينها فيها بخلاف الفاتحة في الاولى
فزعم بناءها هذا على تعين الفاتحة في الاولى رد بما قدمته آنفا والصحيح
ان الصلاة على الآل لا تجب كغيرها بل اولى لبنائها على التخفيف
نعم يسن وظاهر ان كيفية صلاة التشهد السابقة افضل هنا
ايضا والذي يندب ضم السلام للصلاة كما افهمه قولهم ثم انما لم يحتج
اليه لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم فيسن خروجا من الكراهة و
يفارق السورة بانه لاحد لكمالها فلو ندبت لادت الى ترك المبادرة
المتاكدة بخلاف هذا ويندب الدعاء للمومنين والمومنات عقب
الصلاة والحمد قبلها ولو عكس ترتيب هذه الثلاثة فاته الاكمل
السادس الدعاء للميت بخصوصه باقل ما ينطلق عليه الاسم لانه
المقصود من الصلاة وما قبله مقدمة له وصح خبر اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعاء وظاهر تعين الدعاء له باخروي لا يخفى
اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره لانه وان
قطع له بالجنة فتزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم ثم راي الاذرعي قال يستثنى غير المكلف فالاشبه
عدم الدعاء له وهو عجيب منه ثم راي الغزي نقله عنه وتعقبه
بانه باطل وهو كما قال وليس قوله اجعله فرطا الى اخره مغنيا عن
الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفي لانه اذا لم يكف الدعاء له
بالعموم الذي مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد فرد مطابقة فاولى
هذا بعد الثالثة اي عقبها فلا يجزي بعد غيرها جزما قال في المجموع
وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى ومع ذلك تابع الاصحاب
على تعينها دون الاولى للفاتحة قال غيره وكذا ليس لتعين الصلاة
في الثانية ذلك السابع القيام على المذهب ان قدر لانها فرض كالخمس

فيأتي هنا ما مر ثم في مبحث القيام والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه
ذلك هنا لان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها
بالكلية **ويسن رفع يديه في** كل من **التكبيرات** الاربع حذو منكبيه
ويضعهما تحت صدره ويأتي هنا في كيفية الرفع والوضع ما مر و
يجهر ندبا بالتكبيرات والسلام اي الامام والمبلغ لا غيرهما نظير
ما مر في الصلاة كما هو ظاهر **واسرار القراءة** ولو ليلا لما صح عن
ابي امامة انه من السنة وعلم منه ندب اسرار التعوذ والدعاء **وقيل**
يجهر ليلا بالفاتحة والاصح ندب التعوذ لانه سنة للقراءة كالتأمين
دون الافتتاح والسورة الا على غايب او قبر على ما مر وذلك لطولها
في الجملة **ويقول** ندبا حيث لم يخش تغير الميت والاوجب الاقتصار
على الاركان **في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك** الى آخره
وتهوكما باصله خرج من روح الدنيا وسعتها اي بفتح اولهما نسيم ريحها
واتساعها ومحبوبه واحباؤه فيها اي ما يحبه ومن يحبه وهي حملة
حالية لبيان انقطاعه وذله ويجوز جرها بل هو المشهور الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه اي من جزاء عمله ان خيرا فخير او ان شرا فشر اكان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
احتاج اليه ليبرا من عهدة الجزم قبله اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به الى هو ضيفك وانت اكرم على الاطلاق وضيف الكريم
لا يضام واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيئناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين وهذا
التقطه الشافعي من مجموع احاديث وردت واستحسنه الاصحاب
وفي الانثى يبدل العبد بالامة ويؤنث الضمائر ويجوز تذكيرها بارادة
الميت

الميت او الشخص كعكسه بارادة النسمة وليحذر من تأنيث به في منزول
به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده وفي الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل
الذكور والانثى كملوكك وفيما اذا اجتمع ذكور واناث الاولى تغليب
الذكور لانهم اشرف وقوله وابن عبديك وفي نص الشافعي وابن عبدك
بالافراد وانما يأتي في معروف الاب اما ولد الزنا فيقول وابن امتك
وفي مسلم دعاء طويل عند صلى الله عليه وسلم وظاهر انه اولى وهو
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم منزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر وفتنته ومن عذاب النار وظاهر ان المراد بالابدال في
الاهل والزوجة ابدال الموصاف لا الذوات لقوله تعالى الحقنا
بهم ذرياتهم ولخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا افضل
من الحور ثم رأيت شيخنا قال وقوله وابدله زوجا خيرا من زوجه
لمن لا زوجة له يصدق بتقدير هاله ان لو كانت له وكذا في المزوجة
اذا قيل انها لزوجها في الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها
ما يعم ابدال الذات وابدال الصفات انتهى وارادة ابدال الذات
مع فرض انها لزوجها في الدنيا فيه نظر ويعم كذا قوله اذا قيل
كيف وقد صح الخبر به وهو ان المراة لاحر زوجها رونته ام الدرداء
لمعاوية لما خطبها بعد موت ابي الدرداء ويوخذ منه انه فيما مات
وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن في عصمة احدهم عند
موته احتمل القول بانها تخير وانها للثاني ولو مات احدهم وهي
في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي للاول او للثاني
ظاهر الحديث انها للثاني وقضية المدرك انها للاول وان الحديث
محمول على ما اذا مات الاخر وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه

لكنه ضعيف المواة منار بما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان
ويدخلان الجنة لانهما هي قال لاحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا
ويقدم عليه ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لاتحرمنا اجره
ولا تضلنا بعده لان هذا اللفظ صح عنه صلى الله عليه وسلم
ويقول في الطفل الذي ابواه مسلمان مع الثاني في الترتيب
الذكوي اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيا لمصالحهما في
الاخرة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض وسواء مات
في حياتهما ام بعدهما ام بينهما خلافا لشارح وانظاهر في ولد الزنا انه
يقول لامه وفيمن اسلم تبعا لاحد اصوله ان يقول لاصله المسلم
ويحرم الدعا باخروي لكافر وكذا من شك في اسلامه ولو من والديه
بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار هذا هو الذي يتجه من
اضطراب في ذلك وسلفا وذخرا بالمعجمة شبه تقدمه لهما بشيء
نفيس يكون امامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعة لهما كما صح
وعظة اسم المصدر الذي هو الوعظ اي واعظا وفي ذكره كاعتبار
وقدما تا احدهما قبله نظرا ان الوعظ التذكير بالعواقب
كالاعتبار وهذا اقطع بالموت فان اريد بهما غايتهما من الظفر
بالمطلوب اتجه ذلك واعتبارا يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما
ذلك على عمل صالح وشفيعا وثقلا به اي بثواب الصبر على فقده
او الرضي به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما هذا الايأتي للمالي
حي زاد في الروضة وغيرها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وايانا
هذا في الميتين صحيح اذ الفتنة يكفي بها عن العذاب وذلك لورود
الامر بالدعا للابوين بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لانه
في الفضايل ويقول في الرابعة ندبا اللهم لاتحرمنا بضم اوله وفتحه

اجره

اجره ولا تفتنا بعده اي بارتكاب المعاصي لانه صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يدعو به في الصلاة على الجنازة وفي رواية ولا تضلنا بعده
زاد جمع واغفر لنا وله وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعا
عقب الرابعة فنسي ذلك قيل وضابط التطويل ان يلحقها بالثانية
لانها اخف الاركان انتهى وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم
الحاقها بالثالثة او تطويلها عليها ولو تخلف المقتدي بلا عذر
فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى اي شرع فيها بطلت صلاته
لان المتابعة هنا لا تظهر الا بالتكبيرات فكان التخلف بتكبيرة
فاحشا كهو بركعة وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم
لكن قال الباجوري تبطل ايضا واقره الاسنوي وغيره لتصريح
التعليل المذكور بان الرابعة كركعة ودعوى الملهمات ان عدم
وجوب ذكر فيها ينفي كونها كركعة ممنوعة كيف والاولى لا يجب
فيها ذكر على ما مر وهي كركعة لاطلاقهم البطلان بالتخلف بها
ولم يبنوه على الخلاف في ذكرها اما اذا تخلف بعذر كنسيان وبطئ
نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكاجهل عذر به فيما يظهر فلا
بطلان فيراعى نظم صلاة نفسه قال الغزي لكن هل له ضابط
كما في الصلاة لم ار فيه شيا انتهى ويظهر اجراء على نظم نفسه وبعد
الركعة في الصلاة لا يجري على نظم نفسه مطلقا بخلافه ثم رأيت
لشارح ان الناسي يغتفر له التاخر بواحدة لا اثنتين وذكر شيخنا
في شرح منهجه وغيره مع التبرء منه فقال على ما اقتضاه
كلامهم انتهى والوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسي فتاخر
عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا اولى ولو تقدم عمدا
بتكبيرة لم تبطل على ما قاله شارح وجرى عليه شيخنا ايضا ويشكل
عليه ما مر ان التقدم المخشى اذ غاية التقدم انه كزيادة تكبيرة
وقد مر ان الزيادة لا تضر هنا وان نزلوا التكبيرات كالركعات

٧ قال شارح ان الناسي يغتفر له التاخر بواحدة لا اثنتين ويمكن ان يجاب بان التاخر هنا اخف

بخلاف التاخر فان فيه تخمينا ظاهرا **ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان**
الامام في تكبيرة غيرها اي الاولى لان اول ما ادركه اوله صلاته فيراعى
ترتيب نفسه **ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه**
وسقطت القراءة نظير ما مر في المسبوق في بقية الصلوات وهذا
انما ياتي على تعين الفاتحة عقب الاولى كذا قيل وقد يقال بل ياتي على
ما صححه المصنف ايضا لانها وان لم تتعين لها هي منصرفة اليها
الا ان يصرفها عنها بتاخيرها الى غيرها فجرى السقوط نظرا لذلك
الاصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة ان ادرك الوجوب لا يتاتى الا على
الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به مما مر **وان كبرها وهو**
في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح ان لم يكن اشتغل بتعوذ والا قرأ
بقدره نظير ما مر **واذا سلم الامام تدارك المسبوق** ما في **التكبيرات**
ما ذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب **وفي قول لا يترك**
لها ذكار فيأتي بها نسقا لان الجنازة ترفع حينئذ وجوابه انه يسن
البقاء لها حتى يتم المقتدون وانه لا يضر رفعها والمشي بها قبل
احرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على
ثلاثة اذرع او يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد **ويشترط**
شروط الصلاة والقدوة اي كل ما مر لهما مما ياتي في مجيئه هنا
وظاهر انه يكره ويسن كل ما مر لهما مما ياتي في مجيئه هنا ايضا نعم
بحث بعضهم انه ليس هنا النظر للجنازة وبعضهم النظر للمحل
السجود ولو فرض اخذا من بحث البلقيني ذلك في الاعمى والمصلي
في ظلمة وهذا هو الاوجه وذلك لانها صلاة وتقدم طهر الميت
كما ياتي وقول ابن جرير كالشعبي يصح بلا طهارة ردبانه خارق
للاجماع وابن جرير وان عد من الشافعية لا يعد تفرده وجها لهم
كالمزني ووقع للاسنوي انه فهم من كلام الرافعي وجوب استقباله
للقبلة تنزيلا له منزلة الامام كما نزلوه منزلته في منع التقدم

عليه ورد

عليه ورد بانه تخيل فاسد اذ الميت غير مصل فكيف يتوهم وجوب استقباله
للقبلة وكلام الرافعي لا يفهمه وانما المراد منه ان كون الحاضر في غير
جهة امام المصلي ابتداء مانع **لا الجماعة** بالرفع فلا تجب بل تسن لانهم
صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فرادى وان كان لعذر عدم الثقة
على امام خليفة بعد ولا ينافيه الجديد الاتي لانه لو تقدم الولي
لتوهم انه الخليفة لاختصاص الامامة به اذ ذاك **ويسقط**
فرضها بواحد ولو صبيا مع وجود رجل لانه لا يشترط فيها الجماعة
فلذا العدد كغيرها وكون صلاة الصبي نفلا لا تؤثر لانه قد
يجزئ عن الفرض كما لو بلغ بعدها في الوقت ولحصول المقصود
بصلاته مع رجاء القبول فيها اكثر ويجزئ الواحد ايضا وان لم يحفظ
الفاتحة وغيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها
فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين
وقد وجدت ومر اواخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين ومن
لا يغلبه تيممه عن القضاء فراجعه **وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة**
لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله واقل
الجمع اثنان او ثلاثة **وقيل اربعة** كما يجب ايضا على هذا القول اي
بحملها اربعة لان ما دونه ازراء بالميت ولا يجب الجماعة على كل وجه
ولا يسقط بالنساء ومثلهن الخناثى **وهناك** اي محل الصلاة وما
ينسب اليه كخارج السور القريب منه اخذا مما ياتي عن الوافي
رجال او رجل ولا يخاطبن بها حينئذ بل او صبي مميز على ما بحثه
جمع قيل وعليه يلزمهن امره بفعلها بل وضربه عليه انتهى
وهو بعيد بل الاوجه له وانما الذي يتجه ان محل البحث اذا اراد
الصلاة والا توجه الفرض عليهن **في الاصح** لان فيه استهانة
به ولان الرجال اكمل فدعاؤهم اقرب للاجابة اما اذا لم يكن غيرهن
فتلزمهن وتسقط بفعلهن وتسن لهن الجماعة كما بحثه المصنف

لكن نوزع بان الجمهور على خلافه وانما المزنتهن ولم تسقط بفعلهن مع
وجود الصبي المزيد لفعلها على ذلك البحث لان دعاء اقرب للاجابة
منهن وقد يخاطب الانسان بشئ وتتوقف صحته منه على شئ اخر وذلك
ان تقول اقربية دعايه يأتي حتى في اجتماعه مع الرجال ولم ينظروا
اليها حينئذ وكونه من جنسهن لا جنسهن لا اثر له هنا على انها انما
تقتضي انه يندب لهن الاتيان به لا منع صحة صلاتهن ودعوى
انه قد يخاطب الانسان الى اخر يحتاج لتامل فان اطلاقها لا يشهد لما
نحن فيه وانما الذي يشهد له ان ينبت انهم في صورة ما اوصبوا على واحد
او جمع شيأ وسقوا سقوطه عنه بفعله ان اراد غير المخاطب به التبرع
به فان ثبت ذلك اندك البحث والا كان مع ايضاح معناه خارج
عن القواعد على انه مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال فلا
يقبل قتاله وفي المجموع والرجل الاجنبي وان كان عبدا اولى من المراة
القريبة والصبيان اولى من النسا انتهى قيل هذه العبارة مشكلة
لاقتضايها سقوطها بهما مع وجود البالغ وردبان الصورة انهن
اردن الجماعة ومعهن بالغ او مميز فتقديم احدهما اولى من تقدم
احداهن انتهى وعجيب ذلك الاستشكال باقتضايهما مامر مع انها
صريحة في ان الكلام انما هو في اولوية بالامامة لا غير وحينئذ
فكان ينبغي للمراد ذكر ذلك لا ما ذكره لانه موهم ولو اجتمع خنثى وامراة
لم يسقط بهما عنه لاحتمال ذكورته بخلاف عكسه **ويصلى على الغايب**
عن البلد بان يكون بمحل البعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا اخذا
من قول الزركشي عن صاحب الوافي واقره ان خارج السور القريب منه
كداخله ويوخذ من كلام المسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب
منه في التيمم وهو متجه ان اريد بر حد الفوت لا القرب ولا يشترط
كونه في جهة القبلة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بموت النجاشي
يوم موته وصلى عليه هو واصحابه رواه الشيخان وكان ذلك سنة

تسع

تسع وجاء ان سريره رفع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا
بفرض صحته لا ينبغي الاستدلال لانها وان كانت صلاة حاضرة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم هي صلاة غايب بالنسبة لاصحابه ولابد
من ظن ان الميت غسل كما شمله اطلاقهم نعم الاوجه ان له ان
يعلق النية بدفينوك الصلاة عليه ان غسل ولا تسقط هذا الفرض
عن اهل محله كذا اطلقوه وظاهر انه لا فرق بين ان يمضي زمن
يقصرون فيه بترك الصلاة وان لا بناء ذلك على ان المخاطب بذلك
اهله اولا او الكل ومر ان الارجح الثاني وحينئذ عدم السقوط مع
عدم تقصيرهم ومع استواء كل من علم بموته في الخطاب يتجهين فيه
نظر ظاهر اما من بالبلد فلا يصلى عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض
او حبس كما شمله اطلاقهم وعند الحظور يشترط كما ياتي ان يجمعهما
مكان وان لا يتقدم عليه او على قبر وان لا يزيد ما بينهما على ثلثمايه
ذراع تظير ما مر في الماموم مع امامه **ويجب تقديمها** اي الصلاة **على**
الدفن لانه المنقول فان دفن قبلها اثم كل من علم به ولم يعذر و
تسقط بالصلاة على القبر **وتصح الصلاة بعده** اي الدفن للاتباع
قيل يشترط بقي شئ من الميت انتهى وفيه نظر لان يجب الذنب لا تفنى
كما هو مقرر في محله **والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل** اداء
فرضها وقت الموت بان يكون حينئذ مكلفا مسلما طاهرا لانه يؤدي
فرضا فخوطب به بخلاف من طرا تكليفه بعد الموت ولو قبل الغسل
كما اقتضاه كلامهما وان نوزع فيه ومن ثم جزم بعضهم بان تكليفه
عند الغسل بل قبل الدفن كهو عند الموت وذلك لان غير المكلف
مقطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها وقد يرد عليه صلاة النساء مع
وجود الرجال فانها محض تطوع الا ان يجاب بانهن من اهل الفرض
بتقدير انفرادهن وذاك لم يكن كذلك فكانت صلاتهن محض تطوع بتبعا
ولا ينافي هذا لزومها لمن اسلم او كلف قبل الدفن وليس ثم غيره لان

حالة
هذه الحالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها **ولا يصلى على قبر رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء صلى الله عليهم وسلم
بحال اى على كل قول للخبر الصحيح لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد اى بصلاتهم اليها كذا قالوه وحينئذ تنفى المطابقة
بين الدليل والمدعى بظن ظاهرا لا ان يقال اذا حرمت اليه فعليه
كذلك وفيه ما فيه وظاهر ان الكلام فى غير عيسى صلى الله عليه وسلم
ففيه يجوز لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه حين موته الصلاة
على قبر كما يصرح به تعليلهم المنع انه لم يكن من اهلها حين موته
وقول بعضهم فى صحابى حضر بعد دفنه صلى الله عليه وسلم لا تجوز صلاة
على قبره وان كان من اهلها حين موته يرده عليهم المذكور فلا نظر
لتعليله بخشية الافتتان على انه لا خشية فيه واستدلاله بحديث
فيها انه صلى الله عليه وسلم لا يبقى فى قبره ليس فى محله لان تلك الاحاديث
كلها غير ثابتة بل الثابت فى الاحاديث الكثيرة الصحيحة ان الانبياء
احياء فى قبورهم يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك قياسا على ما قبل الدفن
لانها وان كانت حياة حقيقة بالنسبة للروح والبدن الا انها ليست
حقيقية من كل وجه **فرع** مر تعريفه **الجديد ان الولى** اى
القريب الذكر ولو غير وارث **اولى** يحتمل انه هنا بمعنى احق فيكون
الترتيب واجبا وهو نظير ما مر فى الغسل بما فيه ويحتمل انه على ظاهره
فيكون الترتيب للندب وهو نظير ما ياتى فى الدفن وعليه يفرق
بينهما وبين الغسل بانه مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت فكل ما كان
المطلع عليه اقرب كان ذلك اهب للميت لانه مظنة للستر اكثر
فان قلت الامامة ولاية يتفاخر بها ولا كذلك الغسل قلت
لكن لما قوى الخلاف وكثر القايلون بانه لا حق له فيها ضعفت ولايته
ثم رايته فى الروضة عبر بانه لا باس بانتظار ولى غاب وظاهره انه لا
فرق بين كونه اذن لمن يؤم قبل غيبته وان لا فيكون ظاهرا فى الثانى

بامامتها

بامامتها **اى الصلاة على الميت من الولى** حيث لا خشية فتنة لانها
من حقوق الميت فكان وليه اولى بها والتقديم وبه قال الائمة الثلاثة
الاولى الوالى فامام المسجد فالولى كبقية الصلوات وقد علمت وضوح
الفرق وايضا فدعا القريب اقرب للاجابة لحزنه وشفقته فكان
لتقديمه هنا وجه مسوغ لخلافه ثم ويوخذ منه بالاولى ان
القريب الحر اولى من السيد وهو ظاهر اما المنثى فيقدم الذكر عليها
ولو اجنبيا فان لم يوجد الا المنثى قدمت بفرض ذكورتها كما بحث
وظاهر تقديم الخنثى عليها فى امامتهن ولو غاب الاقرب اى ولا نايب
له على ما ياتى ولو غيبة قريبة قدم البعيد ويفرق بينه وبين
نظيره فى النكاح بان الماضى فيه كولى اخر ولا كذلك البعيد
وهنا الاحق للولى مع وجود احد من الاقارب فانتقلت للابعد
ويقدم من الاقارب الاقرب فالاقرب نظير المزيد الشفقة اذ من
كان اشفق كان دعاؤه اقرب للاجابة **فيقدم الاب ثم الجد**
للاب وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ والاظهر تقديم
الاخ للابوين على الاخ للاب كالارث والام وان لم يكن لها دخل هنا
صالحة للترجيح لان المدار على الاقربية الموجبة لاقربية الدعا
لا يقال هى حاصلة مع كون الاقرب ماموما لان الامام ربما يعجله
عما يفرغ وسعه فيه من الدعا القريب بجوامع الخير ومهماته ومن
تدبر ذلك وتأمله علم ان الاقربية يزاد بها انكسار القلب المقتضى
لزيادة الخشوع المقتضية للكمال وهو فى الامام اكد منه فى المامومم
ويجرى ذلك فى نحو ابنى عم احدهما اخ لام **ثم** بعدهما **ابن الاخ لابوين**
ثم لاب ثم العصبة من النسب فالولاء فالسلطان ان انتظم بيت المال
على ترتيب الارث فى غير ابنى عم احدهما اخ لام كما ياتى **ثم** بعد عصبة
الولاء فالسلطان بقيده **ذوو الارحام** الاقرب فالاقرب ايضا
فيقدم ابو الام فالخال فالعم للام ثم العم الاخ للام يقدم على الخال

ويتاخر عن ابي الام وبوجه بانه وان كان وارثا لكنه يدلي بالام فقط
فقدم عليه من هو اقوى في الادلاء بها وهو ابو الام وقدم في الذخاير
على الاخ للام بني البنات وله وجه لان الادلاء بالبنوة اقوى منه
بالاخوة ويتبع ذلك كله وان اوصى بخلافه لانها حق الولي كالارث
ولا ينافيه ما مر انها من حقوق الميت لان الولي يخلفه فيها فقهرا عليه
فلم يملك اسقاطها وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي اجاز الوصية
كما لهو الاولى جبرا لخاطر الميت ولا مدخل للزوج هنا اي حيث وجد
من مر كما بحث بخلاف نحو الغسل والدفن **ولو اجتمعا** اي اثنان **في درجة**
كابنين او اخوين او ابني عم وليس احدهما اخا لام وكل اهل للامامة
فالاسن في الاسلام **العدل اولى** من الافقه ونحو **على الفض** بخلاف
ما مر في بقية الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب
للاجابة اما اذا كان احدهما اخا لام فيقدم وان كان الاخر اسن
ولا يرد على المتن لانهما لم يستويا حينئذ لما مر ان قرابة الام مرجحة
فان استويا سنا قدم الاحق بالامامة نفقة وغيره مما مر فان استويا
في الكل اقرع ودخل في الاهل من لا يعرف غير مصحح الصلاة فيقدم الامي
الاستواء المذكورة فالاوجه تقديم الفقيه على نحو الاسن غير الفقيه
وللاحق الاناثة وان غاب بخلاف المستويين لا بد في الاناثة من رضى
الاخر وخرج بقولنا وكل اهل للامامة غير الاهل نحو الفاسق و
المبتدع والذي يتجه انه لا يقدم نائبه وانما قدم في امامة الصلاة
في ملك نحو امرأة نائبها لانه ليس لمعنى في ذاتها بل خارج عنها وهي
الملكية وذلك غير موجود هنا **ويقدم الحر** البالغ العدل **البعيد**
على العبد القريب ولو افقه واسن او فقيها العم حر على اخ قن لانه
الكمل فهو بالامامة أليق ودعاؤه اقرب للاجابة اما حر صبي فيقدم
عليه قن بالغ لانه الكمل واما عبد قريب فيقدم على الحر الاجنبي وافاد
بهذا ما في اصله بالاولى ان الحر في المستويين درجة اولى **ويقف**

المصلي

المصلي ولو على قبر المستقل **عند راس الرجل** للاتباع وهسنه الترمذي
وعجزها اي المراة للاتباع رواه الشيخان وسئلها الخنثى ومحاولة ستر
اوظاها لا للاعتناء به ولو حضر رجل وانثى في تابوت واحد فهل يراعى
في الموقف الرجل لانه اشرف او هي لانها احق بالستر او الافضل يقربه
للرحمة لانه الاشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثاني اقرب اما المامموم
فيقف حيث تيسر والافضل افراد كل جنازة بصلاة الا مع خشية
نحو تغير بالتاخير **ويجوز على الجنايز صلاة** واحدة برضى اوليائهم
اتحدوا ام اختلفوا كما صح عن جمع من الصحابة في ام كلثوم بنت علي وولدها
وقد قدم عليها الى جهة الامام رضي الله عنهم ان هذا هو السنة وصلى
ابن عمر على تسع جنايز رجال ونسا وقدم اليه الرجال لان الغرض منها
الدعاء والجمع فيه ممكن واذا جمعوا او حضروا معا وظهر ان العبرة
في المعية وضدها بمحل الصلاة لا غير واتحد النوع والفضل اقرع بين
الاوليا ان تنازعوا فيمن يقرب للامام والاقدم من قدموه ولا نظر لما
قيل ان الحق للميت فكيف سقط برضى غيره لان الغرض تساويهم في الحضور
فليس لاحدهم حق معين اسقطه الولي فان اختلف النوع قدم اليه
الرجل فالصبي فالخنثى فالمراة او الافضل قدم الافضل بما يظن به
قربه الى الرحمة كالورع والصلاح لا بنحو حرية لانقطاع الرق بالموت
نعم بحث الاذرعي ومن تبعه تقديم الاب على الابن كما في الجد اما
اذا تعاقبوا فيقدم السابق مطلقا ان اتحد النوع والا نحيت امراة
للكل وخنثى لرجل وصبي لصبي لبالغ ولو حضر خنايى معا او مرتبين
صفوا صفا واحدا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر ليلي الاتقدم
انثى على ذكر وعند اجتماع جنايز ان رضي الاوليا بواحد وعينوه تعين
والا قدم ولي السابقة وان كانت انثى ثم اقرع فان لم يرضوا بواحد
صلى كل على ميته ولو صلى على كل وحده والامام واحد قدم من يخاف
فساده ثم الافضل بما مر ان رضوا والا اقرع وفارق ما مر بان ذاك

اخف من هذا **ويحرم** الصلاة **على** من شك في اسلامه دون من نظن اسلامه
ولو بقرينة كشهادة عدل به وان لم تثبت ومحله ان لم يشهد عدل آخر
بموته على الكفر والا تعارضا وبقي اصل بقائه على كفره وبهذا يجمع بين
من اطلق عند شهادة واحد باسلامه الصلاة عليه ومن اطلق عدمها
ويتردد النظر في الحاقا الصغار المعلوم سبيهم مع الشك في اسلام سابيهم
ولا قرينة ومر عن الاذرعي انه ليس امرهم بنحو الصلاة فهل قياسه
جواز الصلاة هنا عليهم او يفرق بان ذاك فيه مصلحة لهم بالغهم
لها بعد البلوغ ولا كذلك هنا كل محتمل والثاني اقرب **وعلى الكافر**
بسائر انواعه لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على احد
منهم مات ابدا الآية ومنهم اطفال الكفار فتحرم الصلاة عليهم وان
كانوا من اهل الجنة سوا اوصفوا بالاسلام ام لا لانهم مع ذلك
يعاملون في احكام الدنيا من الارث وغيره معاملة الكفار والصلاة
من احكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حمل الدعاء لهم بالمغفرة لانه
من احكام الاخرة بخلاف صورة الصلاة **ولا يجب علينا غسله**
لانه للكرامة وليس هو من اهلها **نعم** يجوز لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم امر عليا بغسل والده وتكفينه لكنه ضعيف **والاصح**
وجوب تكفين الذمي والحق به المعاهد والمستأمن **ودفنه** من
ماله ثم منفقه من بيت المال ثم من مياسير المسلمين وفاء بذمته
كما يجب اطعامه وكسوته اذا عجز وقيد في المجموع الوجهين بما اذا لم
يكن له مال وخصهما بنا فقال في وجوبهما على المسلمين اذا لم يكن له
مال وجهان ثم صحح الوجوب وعلله بما ذكر الدال على انه لا يجب على
الذمي من الجزية التي لاجلها لزمنا ذلك وهي الوفاء بذمته فلا
ينافي كما هو واضح وجوبها عليهم من حيث انهم مكلفون بالفروع
وفيما اذا كان له مال او منفق المخاطب به الورثة او المنفق ثم من
علم بموته نظير ما مر في المسلم ولا ينافي ما صححه من الوجوب قوله في

موضع

موضع آخر قد ذكرنا ان للمسلم غسله ودفنه لان مراده مطلق الجواز
الصادق بالوجوب بالنسبة للدفن لانه الذي قدمه فيه ولا قوله
في موضع آخر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه لانه مسوق فيما اجمعوا
عليه بدليل تعقيبه بذلك بقوله واما وجوب التكفين ففيه
خلاف ولتفصيل سبق واضحا في باب غسل الميت واشار بذلك لما
ذكرته عنه اولا فتامل ذلك ولا تغتر بخلافه اما الحربي فيجوز اغراء
الكلاب على جيفته وكذا المرتد والزنديق **ولو وجد عضو مسلم**
او نحوه كشعر او ظفر ووهم من نقل عن المجموع خلافه وقضية كلامهما
التوقف فيما في العدة انه لا يصلي على القطعة الواحدة واخذ بر غيرهما
فرجح انه لا فرق ويؤيده ما يأتي ان الصلاة في الحقيقة انما هي عن
الكل وان كان تابعا لما وجد **علم موته** وان هذا الموجود منه
انفصل منه بعد الموت او وحركته حركة مذبوح ولم يعلم انه غسل
قبل الصلاة على الجملة ويظهر ان المراد بعلم حقيقة العلم فلا يكفي
الظن ويفرق بينه وبين الاسلام بان الاصل الحياة فلا تنتقل
احكامها عنه الا بيقين وايضا فالموت هو الموجب لجميع ما بعده
فوجب الاحتياط له بخلاف نحو الاسلام فانه من جملة التوابع
لاحكام الموت وايضا فالاسلام يكتفى فيه بالتعليق عليه في اصل
النية بخلاف الموت **صلي عليه** وجوبا كما فعله الصحابة رضي الله
عنهم لما اتى اليهم بمكة طاير ببشر بموت عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد
ايام وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه والظاهر انهم كانوا قد عرفوا موته
بنحو استفاضته ويجب غسل ذلك قبل الصلاة عليه وستر
بخرقة ومواراته وان كان من غير الموتى لما مر ان ما زاد عليها
يجب واجب ستر لحق الميت بخلاف ما لا يصلى عليه كيد من جهل
موته فانه يسن ذلك فيها ويسن مواراة كل ما انفصل عن حي ولو
ما يقطع للختان وكالمسلم في ذلك مجهول الحال بدارنا لان الغالب

فيها الاسلام فان كان بدارهم فكاللقيط فيما يأتي فيه ويجب نية
الصلاة على الجملة فلو ظفر بصاحب الجزء لم يجب اعادتها عليه ان علم
انه غسل قبل الصلاة وبحث الزركشي تقييد نية الجملة بما اذا علمنا
انها قد غسلت والا نوى العضو وحده وفيه نظر بل الذي يتجه
انه ينوي الجملة وان لم يعلم ذلك معللا نيته بكونه قد غسل نظير
ما مر في الغايب وفي الكافي لو نقل الراس عن بلد الجثة صلي على كل ولا
تكفي الصلاة على احدهما ويظهر بناؤه على الضعيف انه يجب نية
الجزء فقط **والسقط** بتثليث اوله من السقوط **ان** علمت حياته
كان **استهل** من اهل رفع صوته **او بكى** بعد انفصاله كذا قيد به
بعضهم وليس في محله لان هذا مستثنى من انه اذا انفصل بعضه
لا يعطى حكم المنفصل كله وكذا حز رقبته حينئذ فيقتل حازه وفي
الروضة وغيرها حز راسه فصاح فحز آخر قتل لانا تبينا
بالصياح حياته وما عدا هذين فحكمه فيه حكم المتصل
كبير للخبر الصحيح على كلام فيه اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه **والا** تعلم حياته **فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج**
اختيارى **صلي عليه** وجوبا **في الاظهر** لاحتمال الحياة بظهور هذه
القرينة عليها ويغسل ويكفن ويدفن قطعا **وان لم تظهر** امارات
الحياة **ولم يبلغ اربعة اشهر** حد نفخ الروح فيه **لم يصل عليه** اي
لم تجز الصلاة عليه لانه جماد ومن ثم لم يغسل **وكذا ان بلغتها**
واكثر منها كما صرحوا به في قولهم فان بلغ اربعة اشهر فصاعدا فان
لم تظهر امارة الحياة فيه حرمت الصلاة عليه **في الاظهر** لمفهوم الخبر
وبلوغ اوان نفخ الروح لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحياة
الكاملة وكذا النمو لا يستلزمها بالدليل ما قبل الاربعة ومن ثم قال
بعضهم قد يحصل النمو للتسعة مع تخلف نفخ الروح فيه لامر اراده
الله تعالى انتهى وذلك ان نقول سلمنا النفخ فيه لكن هو لا يكفي بوجوده

قبل خروجه

قبل خروجه واذا قال اهل الخبرة بان استهلاله الصريح في نفخ الروح فيه قبل
تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به وهو كله في الجوف ومن ثم تعين
ان الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتي في وجودها في الجوف لو
فرض العلم بها منه فافتا بعضهم في مولود لتسعة لم يظهر فيه شيء من
امارات الحياة بانه يصلى عليه اتيا يأتي على الضعيف المقابل وزعم
ان النازل بعد تمام اشهر لا يسمى سقطا لا يجدي لانه بتسليمه
يتعين حمله على انه لا يسماه لغة اذ كلامهم هنا قاض كما علمت
بانه لا فرق في التفصيل الذي قالوه بين ذي التسعة وغيره ثم
رايت عبارة ائمة اللغة وهي السقط الذي يسقط من بطن امه
قبل تمامه وهي محتملة لان يريدوا قبل تمام خلقه بان يكون
قبل التصوير او قبل نفخ الروح فيه او قبل تمام مدته وحينئذ
يحتمل ان المراد بمدته اقل مدة الحمل او غالبها او اكثرها وحينئذ فلا
دلالة في عبارتهم هذه بوجه ثم رايت شيخنا افتى بما ذكرته ويغسل
ويكفن ويدفن قطعا اذ ظهرت خلقة ادمي والا سن ستره بخرقة
ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بانها اضيق منه لما مر ان الذمي يغسل
ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وانمت تسوية المتن بين الاربعة
وما دونها انه لا عبرة بها بل بما تقرر من ظهور خلق الادمي وغيره ولم
يبين ما به الاعتبار نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه
قبلها **ولا يغسل الشهيد** فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة
او يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه او فاعل لان روحه تشهد الجنة
قبل غيره **ولا يصلى عليه** اي يحرم ذلك وان لم تود الغسل لازالة دمه
لانه حي بنص القرآن وابقالا اثر شهادتهم وتعظيما لهم باستغنائهم عن
دعاء الغير وتطهيره لتوهم النقص فيهم وبه فارقوا غسله صلى الله عليه
وسلم والصلاة عليه لان كل احد يقطع بانه غير محتاج لذلك وان
قصد به التشريف وزيادة الزلفى فقط فلم يحتج لاظهاره استغنا ولانه

صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلا احد ولم يصل عليهم كما شهدت به الاحاديث
التي كادت ان تتواتر وخبر انه صلى عليهم عشرة عشرة ضعيف جدا
نعم صح انه خرج بعد ثمان سنين فصلى عليهم صلاته على الميت
ولا دليل فيه لان المخالف لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام فتعين
ان المراد انه دعا لهم كما يدعى للميت **وهو من** اي مسلم ولو قنا انثى غير
مكلف **مات في قتال الكفار** اوكافر واحد **بسببه** اي القتال كان
اصابه سلاح مسلم قتله خطا او عاد عليه سهمه او تردى بوهدة او رفسته
فرسه او قتله مسلما استعانوا به او انكشف الحرب عنه وشك
امات بسببها او غيره لان الظاهر موته بسببها وخرج بقوله قتال
قتلهم لا سير صبرا فليس بشهيد على الاصح بخلاف ما لو انكسروا و
اتبعناهم لاستيصالهم فعاد واحد منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد
على الاوجه **فان مات بعد انقضائه** اي القتال وقد بقي فيه حياة مستقرة
وان قطع بموته من جرح به **او مات احد من اهل العدل في قتال البغاة**
من مسلم **فغير شهيد في الاظهر** فيغسل ويصلى عليه اما الاول فلانه
كمقتول بسبب آخر واما الثاني فلانه قتل مسلم ومن ثم لو قتله كافر
استعانوا به كان شهيدا اما من حركته حركة مذبوح عند انقضا
قتال الكفار فشهيد جزما ومن هو متوقع الحياة حينئذ فغير شهيد
جزما **وكذا** لا يكون شهيدا اذا مات **في القتال** مع الكفار **لا بسببه على**
المذهب بان مات فجاة او مرض وقتله مسلم عمدا **ولو استشهد**
جنب فالاصح انه لا يغسل عن الجنابة فيحرم غسله لان الشهادة تسقط
غسل الموت فكذا غسل الحدث ولان الملائكة غسلت حنظلة رضي الله عنه
لاستشهاده يوم احد جنبا لخروجه عقب سماع الدعوة وهو مع اهله
اليها كما صح ولو وجب غسله لم يسقط لفعل الملائكة كما مر **والاصح انه**
تزال وجوبا **نجاسة غير الدم** الذي هو من اثر الشهادة وان ادت ازالتها
لازالته كما افاده اصله لانه لا فائدة لابقائها اذ ليست اثر عبادة

تنبيه

تنبيه هل للنجاسة الحاصلة من اثر الشهادة حكم دمه او يفرق بان
المشهود له بالفضل الدم فقط ولان نجاسته اخف في كلامهم شبه تناف
في ذلك لكنه الى الثاني اميل **ويكفن** ندبا **في ثيابه** التي مات فيها **الملطخة**
بالدم وغيرها لكن الملطخة اولى فالتقييد لذكر وذلك للاتباع و
الاوجه انه لا يجاب احد الورثة لنزعها ان لاقت به رغبة لمصلحته
نظير ما مر في الثلاث وينزع ندبا نحو درع وفرو وثوب جلد وخف
ويظهر ان محله حيث كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد والا وجب
نزعه **فان لم يكن ثوبه سابغا تمم** الواجب وجوبا وغيره ندبا هذا
حكم شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اما شهيد الاخرة فقط كغريق
ومبطون وحريق والحق به من مات بصاعقة وميت زمن طاعون
وقد يوخذ منه ان حرمة الفرار من بلد الطاعون والدخول اليه محله
ان لم يعم ذلك الاقليم لكن الاوجه ما اطلقوه كما يشهد له تعليل الاول
بعدم القيام بالباقين وتجهيزهم والثاني بانه ربما اصابه فيسند
لدخوله فان قلت غايته انه نوع من العدوي وهي انما تقتضي الكراهة
فقد قلت ممنوع بان هذا يصدق عليه عرفا انه من الالقاء باليد الى
التهلكة ومقتول ظلما وميت عشقا لمن يحل نكاحها بشرط العفة
والكتم كما في الخبر ولا يبعد في عاشق غيرها اضطرارا انه شهيد ايضا
بل واختيارا اذا عف وكتم كمن ركب بحر المعصية لان الجهة منفكة وميتة
طلقا فهو كغيره غسلا وصلاة وغيرهما **فصل** في الدفن وما
يتبعه **اقل القبر** المحصل للواجب **حفرة تمنع** بعد طمها **الرائحة** ان
تظهر فتوذي **والسبع** ان ينبشه فياكله لان حكمة وجوب الدفن
من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستعذار جيفته واكل السبع
له لا يحصل الا بذلك وخرج بحفرة وضعه بوجه الارض وستره بكثير
نحو تراب او هجارة فانه لا يجزي عند امكان الحفر وان منع الريح والسبع

لانه ليس بدفن ويمنع ذينك ما يمنع احدهما كان اعتادت سباع
ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بنا القبر حيث يمنع وصولها اليه كما
هو ظاهر فان لم يمنعها البنا كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما
ياتي وكالغساق فانها بيوت تحت الارض وقد قطع ابن الصلاح والسبكي
وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنسا وادخال
ميت على ميت قبل بلا الماول ومنعها للسبع واضح وعدمه للرائحة مشاهد
فقول الرافعي الغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن
والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما يتعين حمله على ان الملازمة
بينهما باعتبار الغالب فيا النظر اليه للجواب ما ذكره اولا وبا النظر لعدة
الجواب ما ذكرناه ثانيا فجزم شارح بالماول فيه تساهل **ويندب**
ان يوسع بان يزاد في طوله وعرضه **ويعمق** بالمهملة وقيل المعجمة
للخبر الصحيح في قتلا احدا حفروا واوسعوا واعمقوا وان يكون
التعميق **قامة** لرجل معتدل **وبسطة** بان يقوم فيه ويبسط يديه
مرتفعة وصحح الرافعي ان ذلك ثلاثة اذرع ونصف والمصنف انه
اربعة ونصف ولا تعارض اذ الاول في ذراع العمل السابق بيانه اول
الطهارة والثاني في ذراع اليد **واللحد** بفتح اوله وضمه وهو ان يحفر
في اسفل جانب القبر والاولى كونه القبلي قدر ما يسع الميت **افضل**
من الشق بفتح اوله **ان صلبت الارض** لخبر مسلم ان سعد بن ابي وقاص
امر ان يجعل له لحد وان ينصب عليه اللبن كما فعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي خبر ضعيف اللحد لنا والشق لغيرنا اما في روضة فالشق
افضل خشية الانهيار وهو حفرة كالنهر تبنى جانباها ويوضع بينهما
الميت ثم تسقف والمحاولي ويرفع قليلا بحيث لا يمسه ويسن ان يوسع
كل منهما ويتاكد ذلك عند راسه ورجليه للخبر الصحيح به **ويوضع**
لذبا راسه اي الميت في اللحد **عند رجل القبر** اي موخره الذي سيكون
عند سفله رجل الميت **ويسل من قبل راسه برفق** لما صح عن صحابي

انه

انه من السنة وهو في حكم المرفوع **ويدخله** ولو انثى لذبا **القبر الرجال** لانه
صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنته ام كلثوم لارقية
وان وقع في المجموع وغيره لانه صلى الله عليه وسلم عند موتها كان ببدر
ولانهم اقوى نعم يتولين حملها من المغتسل الى النعش وتسليمها من
بالقبر وحل شداد ها فيه **واولاهم** بالدفن **الاحق بالصلاة** عليه وقد
مر لكن من حيث الدرجة والقرب دون الصفات اذ الفقه هنا مقدم
على الاسن على الاقرب عكس الصلاة كما مر في الغسل ولا خلاف ان الولي
لا حق له هنا قاله الرافعي وناز عه المازري بان القياس انه احق
فله التقديم او التقدم **قلت** له ان يكون امراة **زوجة فاولاهم**
الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة **والله اعلم** لانه ينظر ما لا ينظر ون
وقد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم ابا طلحة وهو اجنبي مفضول
على عثمان مع انه الزوج الافضل والعذر الذي اشير اليه في الخبر على راي
وهو انه كان وطي سرية له تلك الليلة دون ابي طلحة ظاهر كلام
ايمتنا انهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك انها واقعة حال ويحتمل ان
عثمان لفرط حزنه والاسف لم يثق من نفسه فاذن او انه صلى الله
عليه وسلم راى عليه اثار العجز عن ذلك فقدم ابا طلحة من غير اذنه
وخصه لكونه لم يفارق تلك الليلة **نعم** يوخذ من الخبر ان الاجانب
المستوين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه ابعد عن
مذكر يحصل له لوماس المراة وبعده المحارم الاقرب فالاقرب كالصلاة
وظاهر كلامه تقديم الزوج على المحرم الافقد بالفقيه وهو محتمل لكن
محله في الثانية ان عرف ما قدم به فقيها فمسوح فمجبوب فخصي اجنبي
لضعف شهوتهم ولتغاوتهم فيها رتبوا كذلك فعصبة غير محرم كابن عم
ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة فذو رحم كذلك فصالح اجنبي
فان استوى اثنان قربا وفضيلة اقرع وفارق ما ذكر في قنها ما مر ان الامة
لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بان الملحظ مختلف اذ الرجال ثم يتاخرون

عن النساء وهنا يتقدمون ولو اجانب عليهن وقنها اولى من الاجانب كابن العم
لان لنا خلافا انه يغسلها ونحو ابن العم لا يغسلها قطعا وهذا الترتيب مستحب
كما مر مع الفرق بينه وبين الغسل **ويكونون** اي الدافنون **وترا** ندبا
واحدا فثلاثة وهكذا بحسب الحاجة لما صح ان دافنيه صلى الله عليه
وسلم علي والعباس والفضل رضي الله عنهم وورد انهم كانوا خمسة بزيادة
شقران مولاه صلى الله عليه وسلم وقثم بن العباس رضي الله عنهم يحتمل انه
عد فيهما من ساعدهم في نقل او تناول شيء احتاجوا اليه على ان بعض
الحفاظ صححها واقتضى كلامه انه الافضل **ويوضع في اللحد** او الشق
على يمينه ندبا كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره **للقبلة** وجوبا
لنقل الخلف له عن السلف ومر في المصلي المضطجع انه يستقبل وجوبا
بمقدم بدنه ووجهه فليات ذلك هنا اذ لا فارق بينهما فان دفن مستدبرا
او مستلقيا وان كانت رجلاه اليها على الاوجه حرم ونبش ما لم يتغير
كما يأتي **ويسند** ندبا في هذا والافعال المعطوفة عليه **وجهه ورجلاه**
الى جداره اي القبر ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع ليلا ينكب
ويسند ظهره بلبنة طاهرة **ونحوها** ليمنعه من الاستلقاء على قفاه
ويجعل تحت راسه نحو لبنة ويفضي بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه
اليه او الى التراب ليكون بهيئة من هو في غاية الذل والافتقار وصح
انه صلى الله عليه وسلم كان عند الغوم يضع خده الايمن على يده اليمنى
فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لان الذل فيما هو من
جنس اللبنة اظهر ولو مات صغير اسلم دفن بمقابر الكفار لاجراء احكامهم
الدنيوية عليه ومن ثم لم يصل عليه كما مر او كافر فرق ببطنها جنين
نفخت فيه الروح ميت مسلم دفنت بين مقابرنا ومقابرهم وجعل
ظهرها للقبلة ليتوجه لان ظهرها الى وجهها **ويسد فتح** بفتح فسكون
اللحد باللبن بان يبنى به فيسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن
اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ولانه ابلغ في صيانة الميت

عن النبش

عن النبش ومنع التراب والهوام وكالبن في ذلك غيره واش لانه المأثور
كما تقرر وظاهر صنيع المتن ان اصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه
فيجوز اهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن بحث
غير واحد وجوب السد كما عليه الاجماع الفعلي مما زمنه صلى الله عليه
وسلم الى الآن فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازراء وهتك الحرمة
واذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية
فهذا اولى انتهى ويجري ما ذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر لو انهدم
القبر فخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره انتهى
ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في غيره والحق بانهدامه
انهيار تراب عقب دفنه وواضح ان الكلام حيث لم يخش عليه سبع
او يظهر منه ريح والاوجب اصلاحه قطعا **ويحثو المدنا** الى القبر
بان كان على شفيره كما نص عليه ووقع في الكفاية انه يسن لكل من
حضر وقد يجمع بحمل الاول على التاكيد **ثلاث حثيات تراب** بيديه
جميعا من قبل راس الميت للاتباع وسنده جيد ويقول في الاولى منها
خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة
اخرى للآية بين بالجمع بين يحثو وحثيات المناسب
ليحثي لا يحثوا انه سمع حثى يحثو حثوا وحثوات وحثى يحثي حثيا
وحثيات والثاني افصح **ثم** بعد حثي الحاضرين كذلك ويظهر ندب
الفورية كما يفهمه التعليل الآتي خلاف ما تقتضيه **يهال** اي يرد
والاولى كونه **بالمساحي** مثلا لانه اسرع لتكميل الدفن اذ هي جمع مسحاة
بالكسر ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة ولا يزاد على ترابه اي ما
كفاه ليلا يعظم شخصه **ويرفع القبر** ان لم يخش نبشه من نحو كافر
او مبتدع او سارق **شبرا فقط** تقريبا ليعرف فيزار ويحترم وصح
ان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر فان اصبح في رفعه شبرا
التراب اخر زيد عليه كما بحث **والصحيح ان سطيحة اولى من تسنيمه**

لما صح عن القاسم بن محمد ان عمته عايشة رضي الله عنهم كشفت له عن قبر
صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فاذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء ورواية البخاري انه سنم حملها البيهقي على ان تسنيمه حادث
لما سقط جداره واصلح زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه وكون التسطيح صار شعار الروافض لا ينوثر لان السنة لا تترك
لفعل اهل البدعة لها **ولا يدفن اثنان في قبر** اي لحد او شق واحد من
غير حاجز بنا بينهما اي يندب ان لا يجمع بينهما فيه فيكره ان لحدا
لنوعا او اختلفا ولو احتما لاكنثيين اذا كان بينهما محرمية او زوجية
او سيدية والاحرم فالنفي في كلامه للكراهة تارة والحرمة اخرى
وما في المجموع من حرمته بين الامام وولدها ضعيف ويحرم ايضا ادخال
ميت على آخر وان اتحدا قبل بلاه جميعه اي لا يعجب الذئب فانه لا سبيل
كما مر على انه لا يحس فلذا لم يستثنوه ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض
ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج اليه او بعده
نحاه ودفن الاخر فان ضاق بان لم يمكن دفنه الا عليه فظاهر قولهم
نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد لان الايذاء هنا
اشد **الا لضرورة** بان كثر الموتى وعز افراد كل ميت بقبر او لم يوجد
الا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ في دفن اثنين او اكثر مطلقا
في قبر واحد لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى
احد في ثوب ويقدم اقرأهما للقبلة ويجعل بينهما حاجزا تراب
وهذا الجمع مندوب وان اختلف الجنس على الاوجه كتقديم الافضل
المذكور في قوله **فيقدم** في دفنهما الى القبلة **افضلهما** بما يقدم به في
الامامة عند اتحاد النوع والا فيقدم رجل ولو مفضولا فصبي
فخنثى فامرأة نعم يقدم اصل على فرعه من جنسه ولو افضل لحرمة
الابوة او الامومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على امه لفضيلة
الذكورة وعلم مما مر انه لو استوى اثنان اقرع وانهم لو تنازعوا في تيمم

الاسبق .

الاسبق المفضول الا ما استثنى **ولا يجلس على القبر** الذي لمسلم ولو مهدرا
فيما يظهر ولا يستند اليه ولا يتكئ عليه وظاهر ان المراد به مجاز الى الميت
لا ما اعتيد التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد
ويحتمل الحاق ما قرب منه جدا لانه يطلق عليه عرفا انه محاذ له
ولا يوطأ احتراما له الا لضرورة كان لم يصل لقبر ميته وكذا ما يريد
زيارته ولو غير قريب فيما يظهر اولا يتمكن من الحفر الا به والنهي في
هذه كلها للكراهة وقال كثيرون للحرمة واختير لخبر مسلم المصرح
بالوعيد عليه لكن اولوه بان المراد القعود عليه لقضاء الحاجة
ويقرب ندبا **زائر** من قبر **كقربه منه** اذا زاره **حيا** احتراما له
والتزام القبر وما عليه من نحو تابوت ولو قبر صلى الله عليه وسلم
بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة **والتعزية** بالميت
والحق به مصيبة نحو المال لشمول الخبر الاتي لها ايضا **سنة** لكل من
تاسف عليه كقريب وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى ولو صغيرا
نعم الشابة لا يعزيها الا نحو محرم اي يكره ذلك كابتدائها بالسلام
ويحتمل الحرمة وكلامهم اليها اقرب لان في التعزية من الوصلة وخشية
الفتنة ما ليس في مجرد السلام اما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليها
كلامها عليه وذلك لخبر ضعيف من عزى مصابا فله مثل اجره
وفي خبر لابن ماجة انه يكسى حلل الكرامة يوم القيمة وبحث بعضهم
ان لا يسن لاهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر
لمخالفته للمعنى وظاهر كلامهم والافضل كونها **قبل دفنه** اي
ان راى منهم شدة جزع ليصبرهم والا فبعده لاشتغالهم بتجهيزه
وممتد بعد ثلاثة ايام تقريبا لسكون الحزن بعدها غالبا
ومن ثم كرهت حينئذ لانها تجدده وابتداؤها من الدفن كما في المجموع
واعترضه جمع بان المنقول انه من الموت هذا ان حضر المعزي والمعزى
وعلم الدفن القدوم او بلوغ الخبر وكغايب نحو مريض او محبوس ويكره

المجلوس لها وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر
بالجزع والدعا للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وحينئذ
يعزي المسلم بالمسلم اي يقال في تعزيته اعظم الله اجرك اي جعله
عظيما بزيادة الثواب والدرجات فاندفع ما جاء عن جمع من كراهته
لانه دعا بتكثير المصاب ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر غير مستحضر
في تكثير المصايب كما تقرر قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سياته
ويعظم له اجرا يعني ان هذا هنا رواه الطبراني عنه صلى الله عليه وسلم
لما عزى معاذا بابن له لذنبيه وقع للعز بن عبد السلام
ان المصايب نفسها للثواب فيها لانها ليست من الكسب بل في الصبر
عليها فان لم يصبر كفرت الذنب اذ لا يشترط في المكفر ان يكون
كسبا بل قد يكون غير كسب كالبلا فالجزع لا يمنع التكفير بل هو
معصية اخرى وورد ينقل الاسنوي كالروياني عن الامم في باب
طلاق السكران ما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها التصريح
بان كلا من المجنون والمريض المغلوب على عقله ماجور مثاب
مكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء
الصبر وبه يرد خلافا لمن زعم ان ظاهر المنصوص مع ابن عبد السلام
خبر الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن
ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه مع
الحديث الصحيح اذا مرض العبد او سافر كتب الله له مثل ما كان
يعمل صحيحا مقيما ففيه انه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر
منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى وحينئذ فلا مجموع الحديثين
ان في مصيبة المرض وغيره جزاين اي احدهما لنفسها والاخر
للصبر عليها وحينئذ اندفع ما مر انه لا ثواب الا مع الكسب وحمل
النفي على مريض صبر عند ابتدا مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله
انه سوى بين المريض والمجنون في الثواب ومثل ذلك لا يتصور في

المجنون

المجنون فالحمل المذكور غلط منشأه الغفلة عما ذكر في المجنون ثم
رايت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر وكانه لم ما ذكرته والحاصل
ان من اصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة
وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمله من الخير وغير ذلك
مما كان في السنة وبينته في كتابي في العيادة وان من انتفى صبره
فان كان لعذر كجنون فهو كذلك او لنحو جزع لم يحصل له من ذينك
الثوابين شيء فان قلت المقرر في المذهب وان اختير خلافه
ان من تخلف عن الجماعة لعذر كمرض لا يحصل له ثوابها قلت
يتعين حمله على انه لا يحصل له ثواب الفعل بكماله ضرورة التفاوت
بين الفعل حقيقة وغيره وهو على حد قراءة الاخلاص بعدل ثلث
القران وما في معناه ولا شاهد لابن عبد السلام في وان ليس للانسان
الا ما سعى لانه عام مخصوص بالاجماع على ان الميت يصل اليه دعا
الغير وصدقته فيثاب عليهما وبغيره كالحديث المذكور واحسن
عزاك بالمد اي جعل سلوك وصبرك حسنا وغفر لميتك
وقدم المعزي لانه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه احوج ويعزي المسلم
بالكافر اي يقال له اعظم الله اجرك ويضم اليه اما وصبرك واما
وجبر مصيبتك او نحو واما واخلف عليك فيمن يخلف او وخلفا
عليك في نحو اب اي كان خليفة عليك ولا يدعو للميت بنحو مغفرة
لحرمته ويعزى الكافر ان احترم لاكحربي فيحرم تعزيته على ما قاله
الاسنوي والذي يتجه الكراهة فان علم ان كان فيها توقير
حرمت حتى لذمي وقد تسن تعزيته ان رجي اسلامه بالمسلم
غفر الله لميتك واحسن عزاك ويباح تعزية كافر محترم بمثله
بل قال الاسنوي يتجه ندبها لمن تسن عيادته فيقال له اخلف او
خلف الله عليك ولا نقص عددك اي لتكثر الجزية بهم للمسلمين
والغد الهم بهم في الاخرة فليس فيه دعاء بدوام كفر بل قال شارح

لا يحتاج لهذا التاويل اصلا ايضا لانه لا يلزم من كثرة المعدد كونه بوصف
الكفر وظاهر انه لا يسن تعزية مسلم بمرتد او حربي بخلاف نحو محارب
وزان محصن وتارك صلاة وان قتل حدا **ويجوز البكا** هو بالقصر
الدمع وبالمد رفع الصوت **عليه** اي الميت **قبل الموت** اجماعا **وبعده**
لما صح انه صلى الله عليه وسلم دمعت عيناه وهو جالس عند قبر بنته
وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله نعم هو خلاف الاولى
بل مكروه كما في الاذكار عن الشافعي والاصحاب للخبر الصحيح فاذا وجبت
فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت وحكمته
انه اسف على ما فات وقضية كلام الروضة ندبه به قبل الموت
وبه صرح القاضي قال اظهرها الكراهة فراقه وعدم الرغبة في ماله
وقضية اختصاصه بالوارث قال شارح والاولى ان يكون بحضرة
المحتضر **ويحرم الندب بتعديد** الباء زائدة اذ حقيقة الندب لتعداد
شمائله نحو واكهفاه واجبلاه لما في الخبر الحسن انه من يقال فيه ذلك
يوكل به ملكان يلهزانه ويقولان له اهكذا كنت واللهز الدفع
في الصدر باليد مقبوضة واشترط في المجموع للتحريم اقتران التعداد
بالبكا وغيره اقترانه بنحو واكذا والا دخل المادح والمورخ ومع ذلك
المحرم الندب لا البكا لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا
لجمع ومن ثم رد ابو زرعة قول من قال يحرم البكا عند ندب او نياحة
او شق جيب او نشر شعر او ضرب خد بان البكا جائز مطلقا وهذه
الامور محرمة مطلقا وسيأتي في الشهادات في اجتماع آلة محرمة وآلة
مباحة ما يويد ذلك **ويحرم النوح** ولو من غير بكاء وهو رفع الصوت
بالندب لما صح في النياحة من التغليظات الشديدة ومن ثم كان
كبيرة كالذمي بعد **ويحرم الجزع بضرب صدر ونحوه** كشق ثوب
ونشر او قطع شعر وتغيير لباس او زي او ترك لبس معتاد كما قاله
ابن دقيق العيد وغيره ولا تغتر بجهلة المتفقهة الذين يفعلونه

قال الامام

قال الامام ويحرم الافراط في رفع الصوت بالبكا ونقله في الاذكار عن الاصحاب
فرع لا يعذب ميت بشيء من ذلك وما ورد من تعذيبه به محمول
عند الجمهور على من اوصى به وقيل يعذب ما لم ينه عنه لان سكوته
يشعر برضاه فتاكد نهي الاهل عن ذلك خروجا من هذا الخلاف فان
في احاديث صحيحة ما يشهد له بل للاطلاق **قلت هذه المسائل**
منثورة اي مبددة بعضها من الفصل الاول وبعضها من الفصل الثاني
وهكذا **يبادر** بفتح الدال لندبا **بقضاء دين الميت** عقب موته ان امكن
مسارعة لفك نفسه من حبسها بدينها عن مقامها الكريم كما صح عنه
صلى الله عليه وسلم وان قال جمع محله فيمن لم يخلف وفاء وفي من عصى
بالاستدانة فان لم يكن بالتركة جنس الدين اي او كان ولم يسهل
القضاء منه فورا فيما يظهر سال ندبا الولي عزمه ان يحتال وابه عليه
وحينئذ فتبرا ذمته بمجرد رضاهم بمصير في ذمة الولي وان لم يحتالوه
كما صرح به كلام الشافعي والاصحاب بل كثير منهم وذلك للحاجة و
المصلحة وان كان ذلك ليس على قاعدة الحوالة ولا الضمان قاله
في المجموع قال الزركشي وغيره اخذا من الحديث الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على مدين حتى قال ابو قتادة علي
دينه وفي رواية صحيحة انه لما ضمن الدينارين اللذين عليه
جعل صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك والميت منهما بريء قال نعم
فصلى عليه ان الاجنبي كالولي في ذلك وانه لا فرق في ذلك بين
ان يخلف الميت تركة وان لا وينبغي لمن فعل ذلك ان يسال الدائن
تحليل الميت تحليلا صحيحا ليبرا بيقين وليخرج من خلاف من زعم ان
المشهور ان ذلك التحمل والضمان لا يصح قال جمع وصورة ما قاله
الشافعي والاصحاب من الحوالة ان يقول للدائن اسقط حقك عنه
او ابرئه وعلي عوضه فاذا فعل ذلك برئ الميت ولزم الملتزم ما التزم
لانه استدعى ما لا غرض صحيح انتهى وقولهم ان يقول الى آخره مجرد

قف على هذا
الفرع الحسن
قلت قف على قوله
هذه مسائل
منثورة الخ

تصوير لما مر عن المجموع ان مجرد تراضيهما بمصير الدين في ذمة الولي يبرا الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة وبحث بعضهم ان تعلقه بها لا ينقطع بمجرد ذلك بل يدوم رهنا بالدين الى الوفا لان في ذلك مصلحة للميت ايضا ونوزع فيه ويجاب بان احتمال ان لا يودي الولي يساعده ولا ينافيه ما مر من البراءة بمجرد التحمل لان ذلك ليس قطعيا بل ظنيا فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط له بقا الحجر في التركة حتى يودي ذلك الدين **وتنفيذ وصيته** استحبابا للبر **و** الدعا له وبحث الماذرعي وجوبا المبادرة عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك وكذا في وصية نحو الفقرا واذا اوصى بتعجيلها **وكره تمني الموت لضر نزل به** اي ببدنه او ماله للنهي الصحيح عنه **لا لفتنة دين** اي خوفها فلا يكره بل يسن كما افتى به المصنف اتباعا للكثير وبحث الماذرعي ندب تمنيه بالشهادة في سبيل الله كما صح عن عمر وغيره وفي المجموع يسن تمنيه ببلد شريف اي مكة او المدينة او بيت المقدس وينبغي ان يلحق بها محال الصالحين وبحث ان الدفن بالمدينة افضل منه بمكة لعظم ما جا فيه بها وكلام الامام يرده لتنبيه ينافي مفهوم كلامه في مجرد تمنيه والذي يتجه انه لا كراهة لان علتها انه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضا بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضى لان من شان النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا الضر دليل على محبة الاخرة بل حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه يدل على ندب تمنيه للمقا الا كهو ببلد شريف بل **ويسن التداوي** للخبر الصحيح تداووا فان الله لا يضع داا الا وضع له دوا غير الهرم وفي رواية صحيحة ما انزل الله داا الا انزل له شفا فان تركه توكلا فهو فضيلة قاله المصنف واستحسن الماذرعي تفصيل غيره بين ان يقوى توكله فتركه اولى وان لا ففعله اولى ثم اعترضه بانه صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين وقد فعله ويجاب بانه تشريع منه صلى الله عليه وسلم

قف يسن تمني الموت في نحو مكة الخ

عليه وسلم ثم رايت بعضهم اجاب به ونقل عياض الاجماع على عدم وجوبه واعترض بان لنا وجها بوجوبه اذا كان به جرح يخاف منه التلف وفارق وجوب نحو اساغة ما غص به بنحو ريق بتيقن نفعه **وكره اكراهه** اي المريض **عليه** اي التداوي وتناول الدوا لانه يشوش عليه قال شارح وكذا على تناول طعام للنهي الصحيح لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم واعتمد في ذلك على تحسين الترمذي له وليس كما قال فقد ضعفه البيهقي وغيره كما في المجموع **ويجوز لاهل الميت ونحوهم** كاصدقائه **تقبيل وجهه** لما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته ومن ثم قال في البحر انه سنة وقيده السبكي بنحو اهله والاوضح حمله على صالح فيسن لكل احد تقبيله يبركا به وعلى ما في المتن فالتقبيل لغير من ذكر خلاف الاولى حملا للجواز فيه على مستوى الطرفين كما هو ظاهر **ولا باس بالاعلام بموته** بل يندب كما في المجموع بالنداء ونحوه **للصلاة عليه وغيرها** كالدعا والترحم لانه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي يوم موته **بخلاف نعي الجاهلية** وهو النداء بذكر مفاخره فيكره للنهي الصحيح عنه ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم او نثر للنهي عنها ومحلها حيث لم يوجد معها الندب السابق والا حرمت وحيث حملت على تجديد حزن او اشعرت بتبرم او فعلت في مجامع قصدت لها والا بان كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك كله فهي بالطاعات اشبه **ولا ينظر الغاسل** ولا غيره من غير خرقة شيا **من بدنه** فيكره فرقا كما في الروضة وغيرها لانه قد يكون به ما يكره اطلاع احد عليه وربما راى ما يسيء ظنه به وصح في المجموع انه خلاف الاولى ويؤيد الاول الخلاف في حرمته **الا بقدر الحاجة** كمعرفة المغسول من غيره فلا كراهة ولا خلاف الاولى لعذره محل جواز ذلك ان مس او نظر **من غير العورة** والاحرم اتفاقا الناظر احد الزوجين او السيد بلا شهوة والا الصغير لما ياتي

قف على ان تقبيل وجه الميت سنة الخ

٣٤٣ كره في المجموع والاول

في النكاح ونظر المعين لغيرها مكروه الا لضرورة وبين تغطية وجهه
من اول غسله الى آخره ويحرم كبه عليه كما مر ومن تعذر غسله لفقد
ما أو لنحو حرق أو لدغ ولو غسل تهرى وخيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ
يمم وجوبا كالحي وليحافظ على جثته لتدفن بحالها وليس من ذلك
خشية تسارع الفساد اليه لقروح فيه لانه صابر للبلا ومرحكم مالو
وجدا لما بعد تيممه ويغسل الجنب والحايض ومثلها النفسا الميت
بلا كراهة لانهما طاهران وفيه تضعيف لما قاله المحاملي من حرمة حضورهما
عند المحتضر ووجه عنهما الملائكة الرحمة لما في الخبر الصحيح لا تدخل
بيتا فيه جنب اذ لو نظر لذلك لحرم تغسيلهما له ايضا ولا قايل به ونوهم
فرق بين المحتضر والميت لا يجدي لاحتياج كل الى حضور ملايكة الرحمة
واذا ما تا غسلا غسلا فقط للموت لانقطاع ما عليهما به وليكن الغاسل
امينا وكذا معينه ندبا فيهما لان غيره لا يوثق به في الاتيان بما طلب
منه نعم يجزئ غسل فاسق كالكافر واولى ومع ذلك يحرم على الامام
تفويض غسل موتى المسلمين اليه نظير ما مر في اذانه وكذا من لم يعلم
ما لا بد منه فيه ويعلم مما مر في الاجتهاد انه يكفي قول الفاسق والكافر
غسلته لا غسل فان راى الغاسل او معينه خيرا كطيب ريح واستناة
وجد ذكره ندبا لانه ادعى لكثرة المصلين عليه والداعين له او راى غيره
كسواد وجد حرم ذكره لانه غيبة وقد صح الامر بالكف عن ذكر مساوي الموتى
الا لمصلحة فيها فيسر الخبر في نحو متجاهر بفسق او بدعة ليتلا يغتر به ويظهر
الشرفية ليتزجر عن طريقته غير بل يجب وجوب الكتم في الاول وهو متجه
ان ترتب عليه ضرر ولو تنازع اخوان او غيرهما من كل ابنين استويا
قربا ونحوه ولا مرجح او زوجتان ولا مرجح ايضا اقرع بينهما في الغسل
والصلاة والدفن قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع اي يتجه نحو قاض
رفع اليه ذلك وهو متجه والكافر احق بقريبه الكافر في نحو هذين
لانه وليه ويكره على المذهب نقلا لا وصية كما مر آخر اللباس الكفن

المعصفر

عبارته هنا كذا ولو يمم ميت
لفقد الما وصلي عليه ولو بالوضو
ثم وجد ولو بقدر صلاته وجب
غسله والصلاة عليه في الاحتمال
لان ذلك خاتمة امره فاحتيط
له وقياسه ان من صلى عليه
بالتيمم ثم راى الماء قبل دفنه
لزمه اعادتها ان كان حاضرا
اما المسافر فلا يلزمه شي
من ذلك اذا وجده فيها او بعدها
فقد نقل ابن الرفعة واقروه
الاتفاق بل انشار الاجماع على ان
صلاة الخنثى كالخنثى في وجود
الماء قبل احرامها او بعده وردوا
تفرقة الاسنوي بينهما اخذا
من كلام البغوي والحاصل انها
كغيرها من الحي وان تيمم الميت
يتيمم الحي الى آخر ما اطال به اه

المعصفر للرجل وغيره ويكره المزعفر للمراة ويحرم المزعفر كله وكذا الكثوه
لمن يحرم عليه الحرير فيما ساعليه واعتمد ابن الرفعة وغيره قول القاضي
ابو الطيب لا تكره الحبرة اي وهو بكسر فتح نوع مخطط من ثياب
القطن ومحله ان لم يكن يقصد للزينة اخذا من قول شرح مسلم و
اعتمده الاذرعي يكره المصبوغ ونحو من ثياب الزينة انتهى وظاهره
او صرحه انه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده وهو ظاهر
وقول القاضي يحرم الثاني ضعيف وان صوبه الزركشي وقد قال
القاضي وغيره يحرم على الحي لبس الثاني ان صبغ للزينة وهو ضعيف
ايضا كما بينته بما فيه في شرح العباب ويكره حيث لا دين عليه
مستغرق ولا في ورثته غايب او محجور والا حرمت المغالاة فيه بان تفاحش
ثمنه عما يليق به للنهي الصحيح عنه رواه ابو داود اما تحسينه بيياضه
ونظافته وسبوغه وكثافته فسنة لخبر مسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه وروى ابن عدي خيروا في الكفان موتاكم فانهم يتزاورون
في قبورهم وقيل المراد بتحسينها كونها من حل والمغسول اللبيس اولى
من الجديد لانه للصديد والحي احق بالجديد كما قاله الصديق كرم الله
وجهه واعترض بان المذهب نقلا ودليلا اولوية الجديد ومن ثم
كفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه باتفاقهم
وظاهر كلامهم اجزا اللبيس وان لم يبق فيه قوة اصلا ومر ما فيه
والصبي كبالغ في تكفينه بما ثواب والصبية كبالغة في ذلك وقد مر
واشار بما ثواب الى انه مثله عددا لا صفة فيحل الحرير للصبي دون البالغ
والحنوط اي ذرر السابق مستحب فلا يتقيد بقدر ولا يفعل به الا
برضى الغرما لكن في المجموع عن الامام انه من راس التركة ثم مال من عليه
مونته وانه ليس لمزم ولا وارث منعه وجزم به في الانوار وظاهر
ذلك انه مفرع حتى على الندب ويوجه بتقدير تسليمه بانه يتسامح
به غالبا مزيد المصلحة فيه للميت ولا ينافيه قول الامام بعد ذلك

بسطرين ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك وجوبا ان يجزي
لان هذا في الاجزاء المنافي للوجوب والاول في انه مع ندبه لا يغتفر لرضي
وارث ولا غريم ولا يجزي خلاف المحنوط في الكافور عند جمع ولا في العنبر
والمسك عند الكل وافتى ابن الصلاح بان ناظر بيت المال ووقف
الاكفان لا يعطى قطنا ولا حنوطا الى الما ان اطرد ذلك في زمن الواقف
وعلم به لانه حينئذ كشرطه كما يأتي **وقيل واجب** فيكون من راس
المال ثم على من عليه مونته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلي
عليه ويرد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة
وجوب الطيب كما في المفلس **ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت**
خنثى او انثى لضعف النساء عنه فيكره لهن كالخنافي ويحمل على سرير
اولوح او محمل واي شيء حمل عليه اجزا قاله في المجموع **ويحرم حملها على**
هيئة مزرية في نحو قعفة او عزاة ويحمل كبير على نحو يد او كتف **وهيئة**
يخاف منها سقوطها لانه تعريض لاهانته مالم يخش لتغيره قبل
تهيئة ذلك فلا باس بحمله على الايدي والرقاب كذا قالوه وينبغي ان
محله مالم يغلب على الظن تغيره قبل ذلك والا وجب حمله كذلك ولا باس
في الطفل بحمله على الايدي مطلقا **ويندب للمراة ما يسترها** كتابوت
يعني قبة مغطاة لانه صلى الله عليه وسلم امر بها لام المومنين زينب رضي الله عنها به وكانت
قد رات ته بالحبشة لما هاجرت قاله في المجموع قيل هي اول من حمل كذلك
وروى البيهقي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت
ان يتخذ لها ذلك ففعلوه فان صح هذا فهو قبل زينب بسنين كثيرة
وزعم ان ذلك اول ما اتخذ في جنازة زينب بنته صلى الله عليه وسلم
بامر باطل انتهى ملخصا وبفرض صحة ذلك فقد يقال لعله لا ينافي ما قيل
ان اول من فعل به ذلك زينب لان المراد اول من فعل به ذلك الذي
راته بالحبشة وفاطمة الظاهر انها انما علمت ذلك من زينب فاستحيته
وامرت به **ولا يكره الركوب في الرجوع منها** اي الجنازة لفعله صلى الله عليه

وسلم له

وسلم له رواه مسلم بخلافه في الذهاب لغير عذر كما مر **ولا باس باتباع**
بالتشديد **المسلم جنازة قريبه الكافر** فلا كراهة فيه خلافا للروياني
لخبر ابي داود وغيره بسند حسن ووقع في المجموع باسناد ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم امر عليا كرم الله وجهه ان يواري ابا طالب
قال الاسنوي ولا دليل فيه لانه كان يلزمه تجهيزه كمونته في حياته
ويرد بانه كان له اولاد غيره وبفرضه فلا يلزمه تولي ذلك بنفسه
فكان الدليل على توليته له بنفسه ويجوز له زيارة قبره ايضا وكالقريب
زوج ومالك قال شارح وجاروا عترض بان الاوجه تقييده برجا
اسلام الى نحو قريبه او خشية فتنة وافهم لمكث حرمة اتباع المسلم
جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي **ويكره اللغط** وهو رفع
الصوت ولو بالذكر والقراءة **في المشي مع الجنازة** لان الصحابة تركوه
حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم
قال ابن عمر لقايله لا غفر الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق
به وفنا الدنيا ذاكرا بلسانه سرا لا جهرا لانه بدعة قبيحة **واتباعها**
باسكان التاء **بنار** بمجمرة او غيرها اجماعا لانه تفاول قبيح ومن ثم
قيل بحرمته وكذا عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج اليه لا باس
به كما هو ظاهر ويوديه ما مر من التجهيز عند الغسل **ولو اختلط**
من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه كان اشتبه **مسلمون** او مسلم **بكفار**
او شهيد او سقط لم يظهر فيه امارة حياة بغيره ولتعذر تمييز بعضهم
من بعض **وجب غسل الجميع** وتكفينهم ودفنهم من بيت المال فالاغنيا
حيث لا تركة والا اخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر
ويغتفر كما اشار اليه بعضهم تفاوت مون تجهيزهم للضرورة **والصلاة**
عليهم اذ لا يتحقق الاتيان بالواجب الا بذلك وقول الاسنوي هذا
تردد بين واجب وحرام فالمقدم الحرام على القاعدة يرد بانه لا يكون
حراما الا مع العلم بعينه واما مع الجهل فلا على ان ذلك لا يرد في الصلاة

اصلا لانه يخصها بالمسلم وغير نحو الشهيد في نيته ولا في غسل الكافر لا بحثه
ثم رايت شيخنا اشار لذلك **فان صلى على الجميع** صلاة واحدة **بقصد**
المسلم وغير نحو الشهيد **وهو الافضل والمنصوص** وليس هنا صلاة على كافر
حقيقة والنية جازمة ويقول في الاولى هنا اللهم اغفر للمسلم منهم **او على**
واحد فواحد نا ويا الصلاة عليه ان كان مسلما او غير نحو شهيد ويعذر
في تردد النية للضرورة واعترض بانه لا ضرورة بامكان الكيفية
الاولى ويجاب بانها قد تشق بتاخير من غسل الى فراغ غسل الباقين
بل قد يتعين ان ادى التاخير الى تغير وكذا تتعين الاولى لو تم غسل
الجميع وكان الافراد يودي الى تغير المتاخر **ويقول** في الكيفية الاولى
اللهم اغفر للمسلمين منهم كما مر وفي الثانية **اللهم اغفر له ان**
كان مسلما ولا يقول في اختلاط نحو شهيد بغير اللهم اغفر له ان
كان غير شهيد بل يطلق ويدفنون في الاولى بين مقابر نا ومقابر
الكفار **ويشترط** اتفاقا **لصحة الصلاة تقدم غسله** او تيممه
بشرطه لانه المنقول وتنزيلا للصلاة عليه منزلة صلاته ومن
ثم اشترط طهارة كفنه ايضا الى فراغ الصلاة عليه **ويكره قبل تكفينه**
واستشكل الفرق مع ان كلا من المعنيين موجود فيه وقد يجاب بانه
اخف بدليل النبش للغسل دونه وان من صلى بلا طهر يعيد وعاديا
لا يعيد ثم رايت شيخنا اجاب بذلك **فلو مات بهدم ونحوه** كوقوعه
في عمق او بحر **وقد تعذر اخراجه منه وغسله وتيممه لم يصل عليه**
لفوات الشرط واعترضه الاذرعي وغيره واطالوا بما منه بل امنه
ان الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل
وجوبها ويرد بان ذاك انما هو لحرمة الوقت الذي حده الشارع طرفيه
ولا كذلك هنا **ويشترط** لصحة الصلاة **اذ لا يتقدم على الجنازة الحاضرة**
ولا على القبر على المذهب فيهما اتباعا للاولين وكالامام اما الغايبة
فلا يوثر فيها كونها وراء المصلي كما مر **ويجوز الصلاة عليه** بل تسن

في المسجد

قوله عما منه اي بالذي منه اي باعتراضات منها كذا بل ان كذا هو اقواها الى امتنها من المتانة وهي القوة تامله تجده مهلا ١٢

في المسجد لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضا اي هو
لقب امهما ومعناه لقلان ابيض نقا العرض من دنس المعيب سهيل
واضيه في المسجد وزعم انهما كانا خارجه لا يلتفت اليه لانه خلاف
الظاهر المتبادر ولما تقرر في الاصول ان الظرف بعد فاعله ومفعوله
في الفعل الحسي كالصلاة هنا يكون لهما بخلافه بعد غير الحسي يكون
للفاعل فقط ومن ثم قال اصحابنا في ان قتلت زيدا في المسجد فانت
طالق لا بد من وجودهما فيه بخلافه في ان قذفته فيه يشترط وجود
القاذف فقط فيه هذا اصل ما ذكره الزركشي في بحر وقال انه
نفيس بعد قوله مفهوم ظرف المكان حجة عند الشافعي وقوله
مقتضى كلام النحاة انه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول في الظرف
انتهى ولك ان تقول ما قاله في القاعدة له وجه وجيه لان الظرف
المكاني من الحسيات فاذا جعل ظرفا لفعل حسي متعد لزم كون
الفاعل والمفعول فيه لان الفعل المذكور لا يتحقق الا بوجودهما
بخلاف الفعل المعنوي فانه اجنبي عن الظرف الحسي فاكتفى بما هو
لازم له بكل تقدير وهو الفاعل فقط واما ما قاله عن الاصحاب
فهو لا يتمشى على مرجح الشيخين وغيرهما انه في القتل يشترط وجود
المقتول فيه لا القاتل وفي القذف بعكسه ووجهوه بان ذكر المسجد
قرينة على ان القصد به الزجر عن انتهاك حرمته وانتهاكها يحصل
بوجود المقتول فيه لاستلزام وقوع معصية القتل فيه وبوجود
القاذف يحصل مع غيبة المقذوف فان قلت فهل لما ذكره وجه قلت
يمكن ان يوجه بان القتل لما استلزم غالبا وجودا مرحسي حال
صدوره من الفاعل وحال وصوله للمقتول نزل منزلة الحسي فانه
لا بد من وجودهما فيه بخلاف القتل فانه لا يستلزم ذلك لما تقرر
من صدقه مع غيبة المقذوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط وخرج
بما تقرر ان ذكر المسجد قرينة الى آخر ما مر وابدله بالدار كان قتلته

او قذفته في الدار ولا قرينة له ومقتضى القاعدة بناء على ان القتل منزل
منزلة الحسي انه يشترط فيه وجودهما فيها وفي القذف وجود القاذف
فقط لكون الملجوء في هذا انه لابد من وجودهما فيها في الصورتين
ويوجه بان هذه القاعدة لما لم تطرد وجب تخريجه على القاعدة
المطردة وهي ان القيد المتاخر يرجع لجميع ما قبله فتامل ذلك كله
فانه مهم وخبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ضعيف والرواية
المشهورة فلا شيء عليه وقد صلى عمر والصحابة على ابي بكر رضي الله عنهم
فيه واوصى عمر بالصلاة عليه فيه فنفذها الصحابة وكل من هذين
في معنى الاجماع نعم ان خيف تلويث المسجد منه حرم **ويسن**
حيث كانوا ستة فاكثر **جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر** للخبر الصحيح
من صلى عليه ثلاث صفوف فقد اوجب اي غفر له كما في رواية والمقصود
منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها ومن ثم قال فاكثر وفي مسلم
ما من مسلم يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون
له الا شفعوا فيه وايضا مثل ذلك في الاربعين وبحث الزركشي
وفاقا لبعضهم ان الصفوف الثلاثة في مرتبة واحدة في الفضيلة
وهو ظاهر الا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالافضل له كما
هو ظاهر ان يتحرى الاول لانا انما سوينا بين الثلاثة ليلا يتركوها
بتقدمهم كلهم للاول وبهذا منتف هنا ولو لم يحضر الا ستة بالامام
وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا **واذا صلي عليه فحضر**
من لم يصل صلي ندبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة
ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا اخذ جمع انه
يسن تاخيرها عليه الى بعد الدفن وتقع فرضا فينويه ويثاب
ثوابه وان سقط الحرج بالاولين لبقاء الخطاب به ندبا وقد يكون
ابتدائي سنة واذا وقع وقع واجبا كما فرقة تاخروا عن وقع
باحرامهم لما حيا المايت **ومن صلي** ندب له انه **لا يعيد على الصحيح**

وان صلي منفردا

وان صلى منفردا لان صلاة الجنازة لا يتنفل بها ومر في التيمم حكم ما
اذا وجد الماء بعدها مع حكم صلاة مخوفا قد الطهورين انه لا يصليها
فقول القفال اذا صلى ثم وجد ماء اي او ترابا يمكن تسقط به نظر
ما مر اعاد ضعيف واذا اعاد وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها
ولا تؤخر اي لا يندب له التاخير **لزيادة مصلين** اي كثرتهم وان
نازع فيه السبكي واختار وتبعه الاذرعي والزركشي وغيرهما
انه اذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار رماية واربعين رجي حضورهم
قريبا للحديث او لجماعة اخرين لم يلحقوا وذلك للامر السابق
بالاسراع بها نعم تؤخر لحضور الولي ان لم يخش تغير وعبر في
الروضة بلا باس بذلك وقضيته ان التاخير له ليس بواجب
وينبغي بناؤه على ما مر اول فرع الجديد **وقائل نفسه كغيره في**
الغسل والصلاة عليه وغيرهما الخبر الصلاة واجبة على كل مسلم وشمل
بر اكان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو مرسل اعتضد بقول اكثر اهل
العلم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي قتل نفسه
اجاب عنه ابن حبان بانه منسوخ والجمهور بانه للزجر عن مثل فعله
ولو نوى الامام صلاة غايب والمامموم صلاة حاضر او عكس جاز
كما لو صلى الظهر خلف من يصلي العصر وبه علم بالاولى جواز اختلافهما
في حاضري او غايبين **والدفن بالمقبرة افضل** لكثرة الدعاء بتكرر الزائرين
والمارين ودفنه صلى الله عليه وسلم بحجرة عايشة لان من خواص الانبياء
انهم يدفنون حيث يموتون وافتا القفال بكراهة الدفن في البيت
ضعيف وبحث الاذرعي ندب غير المقبرة لنحو شبهة بارضها او ملوحة
او نداوة او لنحو مستدعة او فسقة فسقا ظاهرا بها وندب دفن
الشهيد بمحله اي ولو بقرب مكة ونحوها مما ياتي لان قتلى احد نقلوا
الى المدينة فامر صلى الله عليه وسلم بردهم لمضاجعهم فردوا اليها
صححه الترمذي وبحث نقله للمقبرة ان ادى لانتجاره بل يظهر انه

لو خشي انفجاره من حمله من محل موته وجب دفنه به ان امكن ولو بمكة
ويكره المبيت بها لغير عذر كما هو ظاهر لما فيه من الوحشة نعم
لو قيل يندب به حيث تيقن انتفاء الوحشة وحمله ذلك على دوام
تذكر الموت والبلا المستلزم للاعراض عما سوى الله تعالى لم يبعد اخذا
من الخبر الآتي انها تذكر الآخرة ويندب ستر القبر بثوب مثلا
عند ادخال الميت فيه وان كان الميت رجلا ليلا ينكشف ومن ثم كان
الخنثى والمرأة آكد احتياطا وان يقول الذي يدخله بسم الله
اي ادخلك وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادفنك
للاتباع بسند صحيح وفي رواية سنة بدل ملة وفي آخر زيادة وبالله
ولا يفرش تحته شيئ ولا يوضع تحت راسه مخدة بكسر الميم اي يكره
له ذلك لما فيه من اضاعة المال الا لكنه لنوع غرض فان اخرجت
من القبر لم يبق لها عامل يرفعها انتهى وهو عجيب وكان قائله
غفل عن قول الشاعر ورجحن الحواجب والعيونا عطف العيون
لفظا على ما قبله المتعذر اضمار العامل المناسب وهو يحلين فكذا هنا
قدرته ويكره دفنه في تابوت اجماعا لانه بدعة لا لعذر كون
الدفن في ارض رخوة بتخفيف التحتية اورخوة بكسر اوله وفتحه
وبها سباع تحفر ارضها وان احكمت او تهرى بحيث لا يضبطه الا التابوت
او كان امرأة لا محرم لها فلا يكره للمصلحة بل لا يبعد وجوبه في
مسيلة السباع ان غلب وجودها ومسيلة التهرى وتنفذ وصيته
من الثلث بما ندب فان لم يوص فمن راس المال ان رضوا والا نفذ
بما كره ويجوز الدفن ليلا بلا كراهة خلافا للحسن وحده مع انه
استدل بخبر في مسلم لا يدل له وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم
فعله وكذا الخلفاء الراشدون ووقت كراهة الصلاة اجماعا وكالصلاة
ذات السبب الآتي اذا لم يتحر لان سببه وهو الموت متقدم او مقارن
اما اذا تحراه في الوقت المكروه من حيث الزمن فلا يجوز كما يأتي لخبر مسلم

عن عقبة

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع
والغروب قال في المجموع عقبه عن جمع انهم اجابوا عنه بان الاجماع دال على
ترك العمل بظاهره في الدفن وعن آخرين انهم اجابوا بان النهي انما هو
عن تحري هذه الاوقات للدفن فهذا هو المكروه وهو مراد الحديث
قال وهذا احسن من الاول بخلافه من حيث الفعل وهو ما بعد
صلاة الصبح والطلوع والعصر الى الغروب فلا يحرم فيه وان تحرى
كما قاله الاسنوي وغيره واستدلوا له بالخبر وكلام الاصحاب لكن
نوزع فيه بان المعتمد انه لا فرق وعليه فليس من التحري التاخير
بقصد زيادة المصلين كما هو ظاهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم
بتعليلهم البطلان في التحري بان فيه مراغمة الشرع وهذا لا مراغمة
فيه بوجه وان لم يندب كما مر لتنبيه ظاهر كلامهم بل صريحه
انه لا فرق فيما ذكروه هنا بين حرم مكة وغيره ويشكل عليه ما مر
من الفرق بينهما في الصلاة ومما يؤيد اتحاد المحلين المعتمد المذكور
انه لا فرق بين الاوقات الزمانية والفعلية كهو ثم وان الاصحاب
هنا اطلقوا الكراهة عند التحري واختلفوا ثم هل تكره او تحرم والمعتمد
الحرمة قال الجمع فقياسه الحرمة هنا فهذا القياس صريح في استثناء حرم
مكة هنا وان تحرى كهو ثم وافتراقهما مما مر عن الاسنوي وغيره من
قصر التحريم عن التحري على الاوقات الزمانية بخلافه ثم وما ذكره
هنا انه عند عدم التحري لا كراهة بخلافه ثم ولك ان تقول ما هنا
من حيز ذي السبب المتقدم او المقارن كما تقرر وما هو كذلك لا حرمة
او كراهة فيه ثم اما عند التحري فكذا هنا فمن ثم انتفى النهي عند
عدم التحري نظرا للسبب بقسميه هنا وثم وبهذا يتجه ترجيح
المعتمد المذكور انه لا فرق بين الوقت الفعلي والزماني لان المدار على
التحري وهو عام في الوقتين ثم فكذا هنا ويفرق بين اتحادهما في ذلك

كله واختلافهما في حرم مكة بان الصلاة لما تميزت فيه عليها في غيره بالمضاعفة
الآتية التي لا توجد اصلا في غيره ناسب ان يوسع فيه لمريدها وان
تحراها فيه ولم يومر بتاخيرها الى خارجه حيازة لتلك المضاعفة التي
لا توجد في غيرها وايضا فالتحري المتيح لمراغمة الشرع لا يتصور في
الصلاة فيه مع قول الشارع صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف
وصلى اية ساعة شاء ولا كذلك الدفن في الامرين فانه ليس من
شان الميت ان يخرج به عن الحرم فلا يخشى فوات شيء وايضا فتحري
الدفن في هذا الوقت مع حصول المقصود منه بتاخيره الى خروج المكر
فيه مراغمة ظاهرة فتامل ذلك فانه مهم والحاصل ان من شان
المصلي كونه تاتي في الحرم وتاتي خارجه فوسع له اعتناما لحرم ولم
يتصور منه مراغمة والدفن ليس من شانه ذلك فتصورت المراغمة
فيه **وغيرهما** اي الميل ووقت الكراهة وهو ما بقي من النهار
افضل للدفن منهما اي فاضل عليهما لانه مندوب بخلافهما نعم
ان خشي من التاخير الى الوقت المندوب تغير حرم او زيادة على الاشراع
المطلوب ندبه تركه فيما يظهر وقضية كلامهم استواء مكة وغيرها
فيما ذكر وفيه نظر **ويكره تجصيص القبر** اي تبييضه بالجص وهو
الجبس وقيل الجير وهو المراد هنا هما او احدهما لا تطيينه **والبنا**
عليه في حريمه وخارجه لغير ان خشي بنبش او خسف سبع او هدم
سيل لم يكره البنا والتجصيص بل قد يجبان نظير ما مر وسيعلم من هدم
ما في المسبلة حرمة البنا فيها اذ الاصل انه لا يهدم الا ما حرم وضعه
فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه **والكتابة عليه** للنهي الصحيح
عن الثلاثة سواء كتابة اسمه وغيره في لوح عند راسه او في غيره نعم
بحث الاذرعي حرمة كتابة القرآن لتعريضه للامتهان بالدوس
والتنجيس بصديد الموتى عند تكرر الدفن ووقوع المطر وندب كتابة
اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين لا سيما لقبور الانبياء والصالحين

لانه

لانه طريق للاعلام المستحب ولما روى الحاكم النهي قال ليس العمل عليه فان
ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب مكتوبة على قبورهم فهو عمل اخذ به
الخلف عن السلف، ويرد بمنع هذه الكلية وبفرضها فالبناء على قبورهم
اكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين
ومصر ونحوها وقد علموا بالنهي عنه فكذا هي فان قلت هذا اجماع فعلي
وهو حجة كما صرحوا به قلت ممنوع بل هو اكثري فقط اذ لم يحفظ
ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه وبفرض كونه اجماعا فعليا
فمحل حجيته كما هو ظاهر انما هو عند صلاح الازمنة بحيث ينفذ فيها
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطل من منذ ازمنة **فرع**
يسن وضع جريدة خضراء على القبر للاتباع وسنده صحيح ولانه
يخفف عنه ببركة تسبيحها اذ هو اكمل من تسبيح اليابسة لما في تلك
من نوع حياة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم اخذ
ذلك كما بحث لما فيه من تفويت حق الميت وظاهره انه لا حرمة في
اخذ يابس اعرض عنه لفوات حق الميت بيبسه ولذا قيد نذب
الوضع بالخضرة واعرضوا عن اليابس بالكلية نظرا للتقييد صلى الله
عليه وسلم التخفيف بالاخضر بما لم ييبس **ولو بنى** نفس القبر لغير
حاجة مما مر كما هو ظاهر او نحو تحويط او قبة عليه خلافا لمن زعم
ان المراد الثاني وهل من البنا ما اعتيد من جعل اربعة احجار مربعة
محيطة بالقبر مع لصق راس كل منها براس الاخر اولا لانه لا يسمى
بناء عرفا والذي يتجه الاول لان العلة السابقة من التابيد موجودة
هنا **في مقبرة مسبلة** وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرف
اصلها ومسبلها ام لا ومثلها بالاولى موقوفة بل هذه اولى لحرمة البنا
فيها قطعا قاله الاسنوي واعترض بان الموقوفة هي المتبادلة وعكسه
ويرد بان تعريفها يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا
لا موقوفا فتصح ما ذكره **هدم** وجوبا لحرمته كما في المجموع لما فيه من التضييق

مع ان البنا يتابد بعد انحاق الميت فتحرم الناس تلك البقعة و
فد افتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الابنية حتى قبة امامنا
الشافعي رضي الله عنه التي بناها بعض الملوك وينبغي ان لكل احد
هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام اخذا من
كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وان يتقن
بلا من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول
المتولي يجوز بعد البلا محمول على المملوكة **ويندب ان يرش القبر** بما
ما لم ينزل مطر يكفي للاتباع والامر به وحفظا للتراب وتفاؤلا بالتبرد
المضجع ومن ثم ندب كون الماء طهورا او باردا ويكره بالنجس او
يحرم قاله الاذرعي ويكره طلبه بخلوق ورشه بما ورد قال الاسنوي
ولو قيل بالتحريم لم يبعد ويرد بان فيه غرض طيبه وحسن ريحه
ومن ثم اختار السبكي انه اذا قصد بيسيره حضور الملائكة لكونها
تحب الريح الطيب لم يكره **وان يضع عليه حصا** صغارا **وان يضع**
عند راسه ولو انثى **حجرا او خشبة** للاتباع رواه في الموطا والشافعي
في قبر ابراهيم والثاني ابو داود بسند جيد في قبر عثمان بن مظعون
وفيه التعبير بصخرة وقضية ندب عظم الحجر ومثله نحو ووجهه
ظاهر فان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت
كذلك الا العظيم قيل وتوضع اخرى عند رجله وفيه نظر لانه
خلاف الاتباع **ويندب جمع الاقارب** ونحوهم كالزوجة والمماليك
والعتقا بل والاصدقا فيما يظهر **في موضع** للاتباع ولانه اسهل على
الزائر وارواح لارواحهم ويرتبون كترتيبهم السابق في القبر فيما
يظهر **ويندب زيارة القبور** التي للمسلمين **للرجال** اجماعا وكذا
محظوظة لقرب عهدهم بجاهلية فربما حملتهم على ما لا ينبغي ثم لما
استقرت الامور نسخت وامروا بها بقوله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ثم من

كان يسن

كان يسن له زيارته حيا لخصوصا قرابة واضح وغيره يقصد بزيارته
تذكر الموت والترحم عليه وقول بعضهم تكره الذهاب بعد الدفن
للقراءة على القبر ليس بسنة ممنوع اذ يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر
على القبر والدعا له فالبدعة انما هي في تلك الاجتماعات المحادثة
دون نفس القراءة والدعا على ان من تلك الاجتماعات ما هو من البدع
الحسنة كما لا يخفى ويسن الوضو لها اما قبور الكفار فلا تسن زيارتها
بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه في غير نحو قريب قياسا على ما مر في اتباع
جنازته **ويكره للخنثى وللنساء** مطلقا خشية الفتنة ورفع اصواتهن
بالبكا نعم يسن لهن زيارته صلى الله عليه وسلم قال
بعضهم وكذا سائر الانبياء والعلماء والاولياء قال الاذرعي ان صح
فاقاربها اولى بالصلة من الصالحين انتهى وظاهره انه لا يرتضيه
لكن ارتضاه غيره واحد بل جزم به والحق في ذلك ان يفصل بين
ان تذهب لمشهد كذلك بها المسجد فيشترط هنا ما مر من كونها
عجوزا ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة كما في الجماعة
بل اولى وان تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الاجانب
فيسن لها ولو شابة اذ لا خشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلما
والاقارب بان القصد اظهار تعظيم نحو العلما باحيا مشاهدهم و
ايضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد اخروي لا ينكره الا المحرومون
بخلاف الاقارب فاندفع قول الاذرعي ان صح الى آخره **وقيل تحرم**
للخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور ويحمل ضعفه حيث لم يترتب
على خروجهن فتنة والا فلا شك في التحريم ويحمل عليه الحديث **وقيل**
تباح اذا لم يخش محذور لانه صلى الله عليه وسلم راى امراة بمقبرة
ولم ينكر عليها **ويسلم الزائر** ندبا على اهل المقبرة عموما ثم خصوصا
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية ضعيفة اللهم لا تحرمنا اجرهم

ولا تفتنا بعدهم والاستثنا للتبرك او للدفن بتلك البقعة او للموتى
على الاسلام وقيل يقول عليكم السلام لخبر انه تحية الموتى قاله لمن سلم عليه
به ويرده هذا الخبر ومعنى ذاك انه تحية موتى القلوب للكراهته
او ان العرب كانوا يعتادونه في السلام على الموتى وليقرا ما تيسر ويدعو
له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لانه عقبها ارجى للاجابة ويكون
الميت كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة بل تصل له القراءة هنا وفيما اذا
دعى له عقبها ولو بعيدا كما ياتي في الوصية ويحرم نقل الميت قبل
الدفن وياتي حكم ما بعده الى بلد آخر وان اوصى به لان فيه هتكا
لحرمته وصح امر صلى الله عليه وسلم لهم بدفن قتلى احد في مضاجعهم
لما اراد وا نقلهم ولا ينافيه ما مر لاحتمال انهم نقلوهم بعد فامرهم
بردهم اليها وقضية قوله بلد آخر انه لا يحرم نقله لتربة ونحوها
والظاهر انه غير مراد وان كل ما لا ينبغي لبلد الموت يحرم النقل اليه
ثم رايت غير واحد جزموا بحرمة نقله الى محل ابعد من مقبرة محل
موته وقيل يكره اذا لم يرد دليل لتحريمه الا ان يكون بقرب مكة
اي حرمها وكذا البقيع او المدينة او بيت المقدس نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وان نوزع في ثبوته عنه او قربتها صلحا على ما بحثه
المحب الطبري قال جمع وعليه فيكون اولى من دفنه مع اقاربه في بلده
اي لان انتفاعه بالصالحين اقوى منه باقاربه فلا يحرم بل يندب
لفضلها ومحله حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه والاحرم لان الفرض يتعلق باهل محل موته فلا يسقطه حل النقل
وينقل ايضا لضرورة كان تعذر اخفاء قبره ببلاد كفر او بدعة
وخشي منهم نبشه وايذاءه وقضية ذلك انه لو كان نحو السيل
يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك وبحث
بعضهم جواز لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا اوصى به ووافقه
غير فقال بل هو قبل التغير واجب وفيها نظر على كل فلا حجة فيما

رواه ابن حبان

رواه ابن حبان ان يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم نقل بعد سنين
كثيرة من مصر الى جوار جده الخليل صلى الله عليهما وسلم وان صح ما جا ان
الناقل له موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لانه ليس من شرعنا
ومجرد حكايته صلى الله عليه وسلم لا تجعله من شرعه وينبشه بعد
دفنه وقبل بلا جميع اجزا الميت الظاهر عند تلك اهل المحترمة بتلك
الارض للنقل ولو لنحو مكة وغير كتكفين وصلاة عليه لا لضرورة
فيجب بان اي كان دفن بلا غسل او تيمم بشرطه ولم يتغير بنتن
او تقطع على الاوجه لانه واجب لم يخلفه شيء فاستدرك او في ارض
او ثوب مغصوبين وان تغير وان عزم الورثة مثله او قيمته مالم
يسامح المالك نعم ان لم يكن ثم غير ذلك الثوب او الارض فلا
لانه يوهذ من ماله قهرا وليس الحرير كالمغصوب لبنا موقى الله تعالى
على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا
على الاوجه او وقع فيه اي القبر مال ولو من التركة وان قل وتغير
الميت مالم يسامح مالكه ايضا وتقييد المهذب بطلبه رده في
شرحه انهم لم يوافقوه عليه وفارق تقييدهم بنبشه وشق جوفه
لاخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب حينئذ يجب وان عزم الورثة
مثله او قيمته من التركة او من ماله على المعتمد بان الهتك والايذا
والعار في هذا اشد واوحش ايضا فكثير من ذي المروات يستشعه
فيسامح بدا كثر من غيره اما اذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش قبره لاخراجه
لبعد بلائه كما هو ظاهر او دفن لغير القبلة وان كان رجلاه اليها
على الاوجه خلافا للمتولي كما مر فيجب ليوجه اليها مالم يتغير اسد
استدراكا للواجب لا التكفين في الاصح لان غرضه الستر وقد
حصل بالتراب او دفنت وبيطنها جنين ترجى حياته بان يكون
له اكثر من ستة اشهر فيجب شق جوفها لاخراجه اي في التنبيه لان
فيه استبقاء حي محترم باتلاف جزء من ميت فوجب كاكل المضطر ميتة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآدمي وفي فتاوى قاضي القضاة الحنفي يشق الجانب الايسر قبل دفنها
وبعده فان لم ترج حياته بان كان له دون ستة اشهر او كان له
ثمانية اشهر اخرد فنها حتى يموت وما قيل الي في التنبيه انه يوضع
على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر او علق الطلاق او النذر
او العتق بصفة فيه فينبغي للحاكم بها او بعدمه او ليشهد على صورة
من لم يعرف اسمه ونسبه اذا عظمت الواقعة او ليلحقه القايف
باحد متنازعين فيه او لتعرف ذكورته او انوثته عند تنازع الورثة
فيه او نحو شلل عضو عند تنازعهم مع جبان فيه او يلحقه سيل
او نداوة لينبغي جواز النقل ويظهر في الكل التقييد بما لم يتغير
تغيرا يمنع الغرض الحاصل على نبشه وانه يكتفى في التغير بالظن
نظرا للعادة المطردة لمحله او لما كان فيه من نحو قروح مما تسرع الي
التغير ولو انحق الميت وصار ترابا هل ينبش والدفن فيه بلا حرم
عمارته وتسوية ترابه في مسبلة لتحجير على الناس قال بعضهم
الم في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز وان انحق ويوايده تصريحهم
بجواز الوصية بعمارة قبور الصلحا اي في غير المسبلة على ما ياتي في
الوصية لما فيه من احيا الزيارة والتبرك واخذ من تصريحهم بالنبش
الم لما ذكروا انه لو نبش قبر ميت بمسبلة ودفن عليه آخر قبل بلايه
ثم طمه لم يحز النبش لاخراج الثاني لان فيه حينيذ هتكا لحرمة
الميتين معا ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة
يسالون له التثبيت ويستغفرون له للاثر الصحيح بذلك وامر
به عمرو بن العاص قدر ما ينحر جزور ويفرق لحمها وقال حتى استانس
بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي ويستحب تلقين بالغ عاقل او
مجنون سبق له تكليف ولو شهيدا كما اقتضاه اطلاقهم بعد
تمام الدفن لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على انه من الفضايل
فاندفع قول ابن عبد السلام انه بدعة وترجيح ابن الصلاح انه قبل

مطلب التلقين

اهالة

اهالة التراب مردود بما في خبر الصحيحين فاذا انصرفوا اتاه ملكان
فتاخيره بعد تمامه اقرب الى سوالهما ويسن تجهيز اهله ولو كانوا
بغير بلده اذ العبرة ببلدهم ولا قاربه الما بعد ولو ببلد آخر تهيئة
طعام يشبعهم يومهم وليلتهم للخبر الصحيح اصنعوا لآل جعفر طعاما
فقد جاهم ما يشغلهم ويلح عليهم في الاكل ندبا لانهم قد يتركونه
حيا او لفرط جزع ولا باس بالقسم ان علم انهم يبرونه ويحرم
تهيئته للنايحات او لنايحة واحدة والمراد بها هنا ما يشمل النايبة
ونحوها والله اعلم لانه اعانة على معصية وما اعتيد من جعل اهل
الميت طعاما ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كما جا بنهم لذلك
لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنيعهم الطعام
بعد دفنه من النياحة ووجد غير من النياحة ما فيه من شغلهم
الاهتمام بامر الحزن ومن ثم كره اجتماع اهل الميت ليقصد وا بالعزا قال الايمة بل ينبغي ان ينصرفوا في حوايجهم فمن صادفهم عزاهم
واخذ جمع من هذا ومن بطلان الوصية بالمكروه بطلانها
باطعام المعزين لكراهته لانه متضمن للجلوس للتعزية وزيادة
وبه صرح في المنوار لكن ان فعل لاهل الميت مع العلم بانهم
يطعمون من حضرهم لم يكره وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن
ممنوعة ومن ثم خالف ذلك بعضهم فافتى بصحة الوصية باطعام
المعزين وانه ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الايمة وعليه
بالتقييد باليوم والليلة في كلامهم لعله للافضل فيسن فعله
لهم واطعموا من حضرهم من المعزين ام لا ما داموا مجتمعين وشغولين
لشدة الاهتمام بامر الحزن ثم محل الخلاف كما هو واضح في غير ما
اعتيد ان اهل الميت يعمل لهم مثل ما عملوه لغيرهم فان هذا
حينئذ يجري فيه الخلاف الآتي في النقوط لمن عليه شيء لهم يفعله
وجوبا او ندبا وحينئذ لا يتاتى هنا كراهته ولا يحل فعل ما للنايحات

او المغرمين على الاولاد من التركة الا اذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة
محجور ولا غايب والما تموا وضمنوا والذبح على القبر قال بعضهم من
صنيع الجاهلية انتهى والظاهر كراهته لانه بدعة فلا تصح الوصية
به ايضا فائدة ورد ان من مات يوم الجمعة او ليلتها امن
عذاب القبر وفتنته واخذ منه انه لا يسئل وانما يتجه ذلك ان صح
عنه صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اذ مثله لا يقال من قبل الراي
ومن ثم قال شيخنا يسئل عن من مات برمضان او ليلته لعموم الادلة
الصحيحة

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير
والاصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج من مال او بدن على الوجه
الآتي سمي بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه والاصل في وجوبها
الكتاب نحو واتوا الزكاة والاظهر انها مجملة لاعامة ولا مطلقة
ويشكل عليها اية البيع فان الاظهر فيها من اقوال اربعة انها عامة
مخصوصة مع استواكل من الايتين لفظا اذ كل مفرد مشتق واقترانا
بال فترجيح عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بان اهل البيع
الذي هو منطوق الاية موافق لاصل الحل مطلقا او بشرطان فيه
منفعة متحضة فما حرمه الشرع خارج عن الاصل وما لم يحرمه موافق
له فعملنا به ومع هذين يتعذر القول بالاجمال لانه الذي لم ينقح
دلالته على شيء معين والحل قد علمت دلالته على غير ابهام فوجب كونه
من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته
على معناه واما ايجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن
الاصل لتضمنه اخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل
ورود بيانه مع اجماله فصدق عليه هذا المجمل ويدل لذلك فيها احاديث
البابين لانه صلى الله عليه وسلم اعتنى باحاديث البيوعات
الفاسدة الربا وغيره فاكثر منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف
الاصل لا لبيان البيوعات الصحيحة اكتفى بالعمل فيها بالاصل وفي الزكاة

عكس

قف على كتاب الزكاة

عكس ذلك فاعتني ببيان ما يجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج
الى بيانه لا بيان ما لا يجب فيه اكتفى باصل عدم الوجوب ومن ثم
طولب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل والسنة والاجماع
بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن انكر اصلها كفر وكذا بعض
جزئياتها الضرورية وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من
الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية اصناف من المال النقدين
والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية اصناف من الناس
باتي بيانهم في قسم الصدقات

باب زكاة الحيوان

اي بعضه وبدابه وبالابل منه اقتدا بكتاب الصديق رضي الله
عنه ولانه اكثر اموال العرب لتنبيه البدل شيخنا الحيوانات
بالماشية ثم ذكر ما يصرح بانها اعم من النعم وليس بصحيح حكما وادلة
فالذي في القاموس بانها الابل والغنم وفي النهاية انها الابل والبقر والغنم
فهي اخص من النعم او مساوية له ومنه قول المتن الآتي ان اتحد نوع
الماشية وقوله ولوجوب زكاة الماشية شرطان الى آخره انما يجب
منه في النعم وجمعه انعام وجمعه انعاميم يذكر ويونث سميت
بذلك لكثرة انعام الله فيها وهي الابل والبقر والغنم وتقييدها
بالاهلية غير محتاج اليه لان الظباء انما تسمى شياه البر لا غنمه
كما اقتضاه كلامهم في الوصية وبفرض صحتها انها تسماه فهو لم يشتهر
اصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه لا الخيل والرقيق وغيرهما الغير
تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والمتولد
من ما يجب فيه وما لا يجب فيه كالمتولد بين بقر اهلي وبقر وحشي
وبين غنم وظبا بالمد جمع ظبي وياتي بيانه آخر الحج لانه لا يسمى
بقرا ولا غنما وانما لزم المحرم جزاوه تغليظا عليه انما متولد مما يجب
فيهما كابل وبقر اهلي فتجب فيه الزكاة وتعتبر باخفهما على الاوجه
لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كاربعين متولدة

في القاموس بانها الابل والغنم

بين ضان ومعز فيعتبر بالاكثر كما بينته في شرح الارشاد
فراجعه **ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا** لخبرها ليس فيما دون خمس
ذود من الابل صدقة **فغنها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر**
ثلاث من الشياه **وفي عشرين اربع** من الشياه **وفي خمس وعشرين**
بنت مخاض وسياتي ان في الذكور ذكرا وفي الصغار صغيرة فلا
يرد عليه وكذا الباقي **وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست**
واربعين حقة ويجزي عنها بنتا لبون **وفي احدى وستين جذعة**
ويجزي عنها حقتان او بنتا لبون لاجزائهما عما زاد **وفي ست**
وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فان نقصت الواحدة او
بعضها لم يجب سوى الحقتين **ثم** ان زادت على ذلك تغير الواجب
بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر فحينئذ في **كل اربعين بنت**
لبون وفي كل خمسين حقة لخبر البخاري من كتاب ابي بكر لانس رضي
الله عنهما لما وجهه الى البحرين على الزكاة بذلك لكن فيه ما يشكل
على قواعدنا وقد ذكرت الجواب عنه في شرح المشكاة وعلم مما تقرر ان
في مائة وثلاثين بنتي لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتين
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وللواحدة الزايدة
على العشري قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل
التمكن سقط جزء من مائة واحد وعشرين جزء من ثلاث
بنات لبون وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب
ولا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع ابل فالشاة في خمس منها
فقط فلو تلفت اربع لم يسقط منها شيء **فرع** ملك ست
ابل ثلاثة احوال ولم يزكها لزمه ثلاث شياه لانه اذا اخرج
في كل سنة شاه كان الباقي نصابا قاله الشيخ ابو حامد قال العمراني
وانما يصح ان كانت قيمة كل من الست تساوي قيمة شاة في الحول

الثاني

الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث واعترض بان الصواب
اسقاط كل والتعبير بشاة في الثالث ايضا وكله مبني على ضعيف
ان الوقص يتعلق بدر الزكاة خلافا لمن غلط فيه كما بينته في شرح
العباب قيل فسم الصدقات مما يعلم منه ان الواجب شاة في الحول
الاول فقط فانظره فانه مهم **وبنت المخاض لها سنة كاملة**
لان امها آن لها ان تحمل ثانيا فتصير ماخضا اي حاملا **واللبون**
سنتان كاملتان لان امها آن لها ان تلد ثانيا ويصير لها لبن
والحقة ثلاث كاملة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقا
الفحل ويقال للذكر حق لانه استحق ان يطرق **والجذعة اربع**
كاملة لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطها وظاهر كلامهم
انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ فيشكل بما
ياتي في جذعة الضان وقد يفرق بان القصد ثم بلوغها وهو
يحصل باحد امرين الاجذاع وبلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو
لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب وهذا اخر سنان الزكاة وهو
نهاية الحسن درا ونسلا وقوة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها
من رفق الدر والنسل **والشاة** الواجبة فيما دون خمس وعشرين من
الابل **جذعة ضان لها سنة** كاملة وان لم تجذع او اجذعت وان
لم تبلغ سنة **وقيل سنة اشهر او ثنية معز لها سنتان** كاملتان
وقيل سنة وقيدت الشاة هنا بالجذعة او الثنية حملا للمطلق
على المقيد في الاضحية **والاصح انه مخير بينهما** اي الجذعة والثنية
ولا يتعين غالب غنم البلد اي بلد المال بل يجزيه اي غنم فيه لصدق
الاسم ولا يجوز العدول عنه هنا وفيما ياتي في زكاة الغنم المثله
او خير منه قيمة وحينئذ قد يمتنع التخيير المذكور وتتعين الضان
فيما لو كانت غنم البلد كلها ضانية وهي اعلا قيمة من المعز وشرط
كما صححه في المجموع خلافا لما قد يقتضي تصحيحه كلام الروضة واصلها

صحة الشاة وكمالها وان كانت الابل مريضة او معيبة لان الواجب هنا
في الذمة فلم تعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما ياتي بعد الفصل
فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها
ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة والاصح انه يجزئ
الذكر ولو عن اناث وهو جذع ضان او ثني معز كالاضحية لصدق
اسم الشاة عليه اذ تاوها للوحدة كما ياتي في الوصية ولانها من غير
الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث في الغنم والفرق بانه
هنا بدل وثم اصل لا يتاتى على الاصح انه هنا اصل ايضا لان المراد
يراد البدلية من حيث القياس اذ هي لا تتاتى في الاصالة من حيث الاجزاء
من غير نظر لقيمة الابل وكذا بعير الزكاة اي ما يجب فيها وهو
بنت مخاض فما فوقها ثم بدلها كابن اللبون عند فقدها الاصح
انه يجزئ عن دون خمس وعشرين وان لتفرعن قيمة الشاة بناء
على الاصح انه الاصل اي القياس وان كانت الشاة هي الاصل
المنصوص عليها فالواجب احدهما لا بعينه وبهذا يجمع بين الخلاف
في ذلك ولاجزائه عنها فعادونها اولى فلو اخرجه عن خمس مثلا
وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الراس في الوضوء
فان قلت بل يمكن تجزيه بالنسبة قيمة الشاة الى قيمته بدليل
ما رجحه الزركشي في اخراج بنت اللبون عن بنت المخاض انه لا
يقع فرضا الا ما يقابل خمسة وعشرين جزا من ستة وثلاثين
بدليل اخذ الجبران في مقابلة الباقي قلت ممنوع لان الواجب
ثم الشاة اصالة وهي من غير الجنس فتعذر تجزيه لان القيمة
تحملين وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالاجزاء من
غير نظر لقيمة فامكن فيه التجزي وخرج ببعير الزكاة ابن المخاض
وما دون بنت المخاض فان عدم من عنده خمس وعشرين بنت
المخاض بان تعذر اخراجها وقت ارادة الاخراج ولو لتعذرهن

بموجل

بموجل مطلقا او بحال لا يقدر عليه او غصب عجز عن تحصيله اي بانه
كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر فابن لبون او خنثى ولد لبون
يخرجه عنها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف شراءها وان قدر عليها
بخلاف الكفارة لبنا الزكاة على التخفيف ولا تجزي الخنثى من اولاد
المخاض لعدم تحقق الانوثة كذا قيل وفيه نظر لجريان خلاف قوي
باجزا ابن المخاض فلا قطع وله اخراج بنت اللبون مع وجود ابن
اللبون لكن ان لم يطلب جبرانا ولو فقد الكل فان شيا اشترى
بنت مخاض او ابن لبون اما اذا لم يعدم بنت المخاض بان وجدها
ولو قبل الاخراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها
وارتد بين تمام الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر
وبحث الاسنوي انها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن
اللبون لتقصيره فان قلت ينافيه ما بحث ايضا ان العبرة في
التعذر بوقت الاداء المعبر عنه فيما تقرر بارادة الاخراج قلت
يتعين ان مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته الاخراج مع التمكن
ثم مع ذلك اخرجها تلفت فان قلت يلزم عليه انه يلزمه البقاء
على تلك الارادة بان لا يعدل لما يتاخر اخراجه عنها قلت ليس ذلك
ببعيد لان هذا التعين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين فعدوله
عنه بغيره المذكور تقصير اي تقصير ومرانه اذا لم يجدها ولا ابن
اللبون فرق قيمتها ومحله ان لم يكن ماله سن مجزي وامكن الصعود
اليه مع الجبران والواجب على ما بحثه شارح وايده غيره بان
ابن اللبون بدل وقد لزموه تحصيله فكذا هنا انتهى وفي كل من
البحث والتاييد نظر ظاهر اما البحث فلانه مخالف للمنقول
في الكفاية وجرى عليه الاسنوي والزركشي وغيرهما انه مخير
بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته في شرح العباب
ويجري ذلك في سايرا سنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع

بين اخراج قيمته والصعود بشرطه كما حررته في شرح العباب او النزول
بشرطه واما التاييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس
احدهما بالاخر حتى يقال اذا لزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل اصل آخر
والمعيبة كمعدومة فيخرج ابن اللبون مع وجودها ولا يكلف
بنت مخاض كريمة اي دفعها وابله مهاذيل بخلاف ما اذا كن كلهن
كرايم كما ياتي للخبر الصحيح اياك وكرايم اموالهم لكن تمنع الكريمة
اذا كانت عنده ابن لبون حقا في الاصح لوجود بنت مخاض مجزية
بماله فيلزمه شراء بنت مخاض او دفع الكريمة ويوخذ الحق عن بنت
مخاض عند فقدها لانه اولى من ابن اللبون لا عن بنت لبون
عند عدمها فلا يوخذ في الاصح وفارق اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض
بان فيه مع ورود النص زيادة سن عليها توجب تميزه بفضل قوة
ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين
الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص ولو اتفق فرضان
في ابله كما ياتي بعير فرضها خمس بنات لبون او اربع حقاق لانها
خمس اربعينات واربع خمسينات فالمذهب انه لا يتعين اربع
حقاق بل الواجب هن او خمس بنات لبون حيث لا اغبط لما ياتي
لان كلا يصدق عليه انه واجب ولا يجوز اخراج حقتين وبنتي لبون
ونصف وان كان اغبط للتشقيص وقضيته اجزاء ثلاث مع حقتين
واربع مع حقة مثلا اذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الاغبط
وهو كذلك لكن يشكل عليه ان من خير بين شيئين لا يجوز له تبعيضهما
كما في كفارة اليمين وقد يفرق بان التخيير ثم بالنص انكل
خصلة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا ويوييد تعيين الاغبط
هنا لائم فان وجد بماله احدهما كاملا اخذ ان لم يحصل الاخر
الاغبط ولا يلزمه تحصيله وان سهل على المعتمد ولا يجوز هنا نزول
ولا صعود لعدم الضرورة اليه والا يوجد بماله احدهما كاملا بان

فقد

فقد كل منهما او بعض كل او بعض احدهما او وجد احدهما لا بصفة
الاجزاء او بصفة الكرم فله تحصيل ما شاء منهما اي كله او تمامه بشرا
او غيره وان لم يكن اغبط لمشقة تحصيل الاغبط ويعلم مما ياتي اذ له
ان يصعد او ينزل مع الجبران فله في تلك الاحوال الخمسة ان يجعل الحقاق
اصلا ويصعد لاربع جذاع فيخرجها ويا خذ اربع جبرانات
وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل لخمس بنات مخاض فيخرجها مع
خمس جبرانات فعلم ان له فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث
حقاق واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا يدفعها او بعضها
والباقي من بنات اللبون مع الجبران لكل وبنات اللبون اصلا فيدفعها
او بعضها والباقي من الحقاق ويا خذ لكل وفيما اذا وجد بعض احدهما
لحقة ان يجعلها اصلا فيدفعها مع ثلاث جذاع ويا خذ ثلاث
جبرانات او بنات اللبون اصلا فيدفع خمس بنات مخاض مع خمس
جبرانات لتنبيه قضيه كلامهم انه فيما اذا فقدهما يجوز له
ويدفع اربع بنات لبون مع اربع جبرانات لاجعل بنات اللبون
اصلا ويدفع خمس حقاق ويا خذ خمس جبرانات لانه وجد عين
الواجب هنا فامتنع اخذ الجبران كذا قيل وهو متجه في الثانية واما
في الاولى ففيها نظر ولا نسلم ان كلامهم يقتضي ما ذكره فيها لان
احد الواجبين المخير فيهما لا يصلح للبدلية عن الاخير بل اذا وجد هو
او بعضه فانما يقع عن نفسه ثم يكمل من غيره وفيما اذا كان
له اربع بمايته له اخراج اربع حقاق وخمس بنات لبون اذ لا تشقيص
لان كل مايتين اصل برأسهما ولا يشكل عليه ما ياتي من تعين الاغبط
بحمل هذا على ما اذا استويا في الاغبطية او كان في اجتماع الحقاق
وبنات اللبون اغبطية وياتي انها لا تنحصر في زيادة القيمة
وقيل يجب الاغبط للفقراء اي الاصناف وغلب الفقراء منهم لكثرتهم
وشهرتهم لان استوائهم في القدرة عليها كهو في وجودهما الاتي

ويرد بوضوح الفرق وليس لرفيه اذكران يصعد او ينزل لدرجتين كان
يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد لخمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات
او الحقاق اصلا وينزل لاربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات
لكثرة الجبران مع امكان تقليله ومن ثم لو رضي في الاول بخمس جبرانات
جاز وان وجدهما بماله بغير صفة الاجزا فكالعدم كما مر او بصفة
حال الاجزاء ولا نظر لحال الوجوب كما علم مما مر فيما اذا وجد بنت
المخاض قبيل الاخراج نعم لا يبعد ان يأتي هنا نظير بحث
الاسنوي السابق من انه لو قصر حتى تلف الاغبط لم يجزه غيره
فالصحيح تعين الاغبط اي الانفع منهما ان كان من غير الكرام اذ
هي كالمعدومة كما جنح اليه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه بان كان
اصلح لهم لزيادة قيمة او احتياجهم لنحو درٍ او حرث او حمل اذ لا مشقة
في تحصيله وانما تخير فيما يأتي في الجبران وفي الصعود والنزول والاغبطية
فيها اولى ان تصرف لنفسه لان الجبران تثبت في الذمة فيتخير دافعه
كالكفارة واحد الفرضين هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة
مستحقه ولامكان تحصيل الفرض هنا فوجب بعينه والاستغنا
عن النزول والصعود بخلافه ثم ولا يجزي غيره اي الاغبط ان
دلس المالك بان اخفى الاغبط او قصر الساعي ولو في الاجتهاد في ايهما
اغبط فترد عينها ان وجدها او قيمتها والا يدلس ذاك ولا قصر هذا
فيجزي عن الزكوة لان رده مشق والاصح بناء على الاجزاء لم يعتقد
الساعي حل اخذ غير الاغبط ويفوض الامام له ذلك لاجزاء غير الاغبط
حينئذ وجوب قدر التفاوت بينه وبين الاغبط اذا كانت
الاغبطية بزيادة القيمة لانه لم يدفع الفرض بكماله فاذا كانت
قيمة احد الفرضين اربعماية والاخر اربعماية وخمسين واخرج
الاول رجع عليه بخمسين ويجوز اخراجه دنانير او دراهم من نقد
البلد وان امكنه شراء كامل لان القصد الجبر لا غير وهو حاصل بها

وهذا

وهذا اظهر من وجوه اخر علل بها لانها كلها مدخولة كما يظهر
بتاملها ويجوز ان يخرج بقدره جزءا من الاغبط لا من الماخوذ فلو كانت
قيمة الحقاق اربعماية وبنات اللبون اربعماية وخمسين واخذ الحقاق
فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون
وقيمة كل بنت لبون تسعون وقيل يتعين تحصيل شقص به
من الاغبط ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وابن لبون في ماله وامكنه
تحصيلها وعنده بنت لبون دفعها ان شاء واخذ شاتين بصفة
الاجزاء الا ان رضي ولو بذكر واحد لان الحمل له او عشرين درهما الا
نقرة اي فضة خالصة وهي المراد بالدرهم حيث اطلق نعم لو لم يجد الا
وغلبت المغشوشة جاز بناء على الاصح من جواز التعامل بها اخراج
ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب اما اذا وجد ابن لبون فلا يجوز
بنت لبون الا اذا لم يطلب جبرانا كما مر او لزمه بنت لبون فعدمها
دفع بنت مخاض مع شاتين بصفة الشاة التي في الابل في جميع ما مر
فيها او عشرين درهما او دفع حقة واخذ شاتين او عشرين درهما
كما رواه البخاري من كتاب ابي بكر رضي الله عنه وكذا كل من لزمه
سن فقده وما نزل منزلته له الصعود لاعلى منه ولو غير سن زكاة
واخذ الجبران والنزول لاسفل منه ان كان سن زكاة ودفع الجبران
وخرج بعدمها ما اذا وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود ان طلب
جبرانا ونحو المعيب والكريم هنا كمعدوم نظير ما مر وانما منعت بنت
المخاض الكريمة ابن اللبون كما مر لان الذكر لا مدخل له في فرايض
الابل فكان الانتقال اليه اغبط من الصعود والنزول والخيار في
الشاتين والدراهم واحدها هو المسمى للجبران الواحد لدافعها
مالكا كان او ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقرا اخذا ودفعا
كما يلزم وكيلا ووليا رعاية مصلحة المالك والخيار في الصعود و
النزول للمالك في الاصح لانهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشرا

فناسب تخيير ولو مع الجمع بينهما كما اذا لزمه بنت لبون فنزل عن احداهما
لبنت المخاض مع اعطاء جبران وصعد عن الاخرى لحقة مع اخذه لكن
ان وافقه الساعي والا اجيب هذا ما بحثه الزركشي والذي يتجه المنع
مطلقا لان الواجب واحد فاما ان يصعد واما ان ينزل واما الجمع
فخارج عن القياس من غير حاجة اليه ومحل الخلاف ان دفع غير الاغبط
والا لزم الساعي قبول الاغبط جزما الا ان تكون ابله معيبة بمرض
او غيره فلا يجوز له الصعود للمعيب مع طلب الجبران الا ان راه الساعي
مصلحة لان الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت
بين المعيبين فقد تزيد قيمة الجبران الماخوذ على المعيب المدفوع
ومن ثم لو عدل لسليم مع طلب الجبران جاز وله النزول لمعيب
مع دفع جبران لتبرعه بزيادة **وله صعود درجتين واخذ جبرانين**
ونزول درجتين مع دفع جبرانين كما اذا اعطى بدل الحقة بنت
مخاض **بشرط تعذر درجة** قربى في جهة المخرجة **في الاصح** فلا يصعد
عن بنت مخاض للحقة ولا ينزل عن الحقة اليها الا عند تعذر بنت
اللبون لامكان الاستغناء عن الجبران للزايد نعم لو صعد
درجتين ورضي بجبران واحد جاز قطعا مطلقا وصعود ونزول
زايد على درجتين كاعطاء بنت مخاض عن جذعة وعكسه كما ذكروه
خرج بقولنا في جهة المخرجة ما لو لزمه بنت لبون فقدها والحقة
فله الصعود للجذعة واخذ جبرانين وان كان عنده بنت مخاض
لانها وان كانت اقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجذعة **ولا**
يجوز اخذ جبران مع ثنية وهي ما لها خمس سنين كاملة **بدل**
جذعة فقدها **على احسن الوجهين** لانها ليست من اسنان الزكاة
قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم لانها اسن منها بسنة
فكانت كجذعة لدل حقة ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكوة عنها اصالة
انتفاؤها بها ولا تتعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر

الثنية

الثنية في الجملة كما في الاضحية اما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما
ولا يجزي شاة وعشرة دراهم عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير
بين الشاتين والعشرين فلم يجز خصلة ثالثة كما لا يجوز في كفارة تخيير
اطعام خمسة وكسوة خمسة لنعم ان كان الاخذ المالك ورضي بالتفريق جاز لان الحق له **ويجزي شاتان وعشرون لجبرانين**
لان كلا مستقل فاجبر الاخر على القبول **ولا شيء في البقر حتى تبلغ**
ثلاثين ففيها تبيع وهو **ابن سنة** كاملة لانه تتبع امه في المرعى
ويجزي تبيعة بالاولى **ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة**
واستغنى بهذا عما يوجد في بعض النسخ وفي اربعين مسنة وهي ما لها
سنتان كاملتان لتكامل اسنانها **ويجزي تبيعان** بالاولى وبحث
ان في كل اربعين لتبيعا تبيعا الظاهر انه وهم لان المخرج عنه
حيث كان في سن تجب فيه الزكاة لا يعتبر موافقة سنه للمخرج وسيأتي
في رد استشكال اخراج الصغير ما يصرح بذلك وذلك للخبر
الصحيح بذلك وعلم من المتن ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير
الا بزيادة عشر ثم يتغير بزيادة كل عشر ففي مائة وعشرين ثلث
مسنات او اربعة اتبعة ويأتي فيها تفصيل ما مر في المائتين
الا انه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده **ولا شيء في الغنم حتى**
تبلغ اربعين فشاة جذعة ضان او ثنية معز وفي مائة واحدى
وعشرين تان وفي مائتين وواحدة ثلاث من الشياه وفي اربع مائة
اربع ثم في كل مائة شاة كما في كتاب الصديق رضي الله عنه رواه
البخاري لتذبيه اكثر ما يتصور من الوقص في الابل تسعة وعشرون
ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة
ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين
مائتين وواحدة واربعمائة **فصل** في بيان كيفية الاخراج
لما مر وبعض شروط الزكوة **ان اتحد نوع الماشية** كان كانت

ابله كلها ارحبية او مهرية او بقرة كلها جواميس او عرابا او غنمه
كلها ضانا او معزا اخذ الفرض منه وهذا هو الاصل نعم ان اختلفت
الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب اغبطها كالحقاق وبنات اللبون
فيما مر ولا نظر لامكان الفرق بان الواجب ثم اصلان لا هنا لان ملحظ
القياس انه لا حيف على المالك في المسئلتين فلا ينافي هذا الفرق الآتي
في خمس وعشرين معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع
بانه اشد فان قلت ينافي الاغبط هنا ما يأتي انه لا يوخذ الخيار
قلت يجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه
الخيرية فيها او كلها غير خيار بان لم يوجد فيها وصف الخيار الآتي
وقد مر ان الاغبطية لا تنحصر في زيادة القيمة وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذي لا يوخذ فلو اخذ
الساعي واخرج هو بنفسه عن ضان معزا او عكسه او عن جواميس
عرابا او عكسه جاز في الاصح لاتحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب احدهما
بالاخر بشرط رعاية القيمة بان تساوي قيمة المخرج من غير النوع
نقدا واحد قيمة الواجب من النوع الذي هو الاصل كان يستوي
قيمة ثنية المعز وجذعة الضان وتبيع العراب وتبيع الجواميس
ودعوى ان الجواميس دائما تنقص عن قيمة العراب ممنوعة ولو تساوت
قيمة الارحبية والمهرية اجزات احداهما عن الاخرى قطعا على ما
قيل وكان الفرقان التمايز بين الضان والمعز والعراب
والجواميس اظهر فجري فيهما الخلاف تنزيلا لهذا التمايز منزلة اختلاف
الجنس بخلاف الارحبية والمهرية فان قلت ما وجه التفريع فلو على
ما قبله المقتضي عدم الاجزاء مطلقا قلت وجه النظر الى ان قوله
منه انما ذكر لكونه الاصل كما تقرر لا لانحصار الاجزاء فيه وان
اختلف النوع كضان ومعز وكارحبية ومهرية وجواميس وعراب
فعلى قول يوخذ من الاكثر وان كان الاحظ خلافه تغليبا للغالب

فان استويا

فان استويا فالاغبط هو الذي يوخذ اي لانه لا مرجح غيره وقيل يتخير
المالك والاظهر انه اي المالك يخرج ما شاء من النوعين معتبرا عليها
بالقيمة رعاية للجانبين فاذا كان اي وجد ثلاثون عنزا وهي انثى
المعز وعشر نبجات ضانا اخذ عنزا او نبجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز
مجزية وربع نبجة مجزية وفي عكسه ثلاثة ارباع نبجة وربع عنز والخيرة
للمالك كما افاده المتن لا للساعي فمعنى قولهم اخذ اي اخذ ما اختاره
المالك وكذا يقال في الابل والبقر فلو كانت قيمة عنز مجزية دينارا
ونبجة مجزية دينارين لزمه في المثال الاول عنزا ونبجة قيمتها دينار
وربع وقس على ذلك نعم لو وجد اختلاف الصفة في كل نوع اخرج
من اي نوع شاء لكن من اجوده اي مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر
ولا يوخذ مريضة ولا معيبة بما يرد به المبيع عطف عام على
خاص للنهي عن ذلك رواه البخاري الا من مثلها اي المراض والمعيبات
لان المستحقين شركاؤه ولو كان البعض ارذل من بعض اخرج
الوسط في العيب ولا يلزمه الخيار هما بين الحقين فلو ملك خمسا
وعشرين بعيرا معيبة فيها بنت مخاض من الاجود واخرى دونها تعينت
هذه لانها الوسط وانما لم يجب الاولى كالاغبط في الحقاق وبنات اللبون
لان كلا ثم اصل منصوص عليه ولا حيف بخلافه هنا ويوخذ ابن لبون
ضني عن ابن لبون ذكر مع ان الخنوثة عيب في المبيع ولو انقسمت
ما شيته لسليمة ومعيبة اخذت سليمة بالقسط ففي اربعين شاة
نصفها سليم ونصفها معيب وقيمة كل سليمة دينار ان وكل معيبة
دينار يوخذ سلمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة مما ذكر وذلك
دينار ونصف ولو كانت المنقسمة لسليمة ومعيبة ستا وسبعين
مثلا فيها بنت لبون صحيحة اخذ صحيح بالقسط مع مريضة كذا عبروا
به وظاهره ان المريضة لا يعتبر فيها قسط وعليه فوجهه ان القيمة
تنضبط مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب او صحيحتان

اخذ تابع رعاية القيمة بان تكون نسبة قيمتها الى قيمة الجميع كنسبتها الى
الجميع **ولا ذكر** لان النص ورد بالاناث **الا اذا وجب** كابن لبون او حق
في خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجذع او ثني فيما دونها و
كتبيع في ثلاثين بقرة **وكذا** يوخذ الذكر فيما **لو تمحضت** ماشيته غير
الغنم **ذكورا** واجبها في الاصل انثى **في الاصح** كما توخذ معيبة
من مثلها نعم يجب في ابن لبون اخذ في ست وثلاثين ان يكون
اكثر قيمة منه في خمس وعشرين ليتلايسوى بين النصب ويعرف ذلك
بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين حين
كانت قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة
الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس وخمس اما الغنم فكذلك
على وجه والاصح اجزاء الذكر عنها قطعا وخرج بتمحضت ما لو انقسمت
الى ذكور واناث فلا يوخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا لكن
الانثى الماخوذة في المختلطة تكون دون الماخوذة في المتمحضة لوجوب
رعاية نظير التقسيط السابق فيها فان تعدد واجبها وليس عنده
الا انثى واحدة جاز اخراج ذكر معها واير اده هذه على المتن نظرا الى انها
لم تتمحض واجزاه اخراج ذكر غير صحيح لان هذه حالة ضرورة نظير ما مر
في السلم والمعيب **وفي الصغار** اذا مانت الامهات عنها وبنى حولها على
حولها كما ياتي او ملك اربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فالاوفق
استشكال ذلك بان شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد الاجزاء **صغيرة**
في الجديد لقول الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يودونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها والعناق صغيرة المعز
ما لم تجذع وتجتهد الساعي في غير الغنم ويتخير زعن التسوية بين ما قل
وكثر فيوخذ في ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق الماخوذ في خمس وعشرين
وفي ست واربعين فصيلا فصيل فوق الماخوذ في ست وثلاثين وهكذا
والكلام فيما اذا اتحد الجنس فغي خمسة ابعرة صغار يجب جذعة او ثنية

لانها

لانها لما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه ولو انقسمت ماشيته
لصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كما مر
وكذا يقال فيما سبق **ولا** توخذ **مريض** اي حديثة عهد بنتاج نافة كانت
او بقرة او شاة وان اختلف اهل اللغة في اطلاقها على الثلاثة سميت
بذلك لانها تربي ولدها ويستمر لها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما
من ولادتها او الى شهرين قولان لاهل اللغة والذي يظهر ان العبرة
بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقها **واكولة** بفتح
فضم اي مسمنة للاكل **وحامل** والحق بها في الكفاية عن الاصحاب
التي طرقها الفحل لغلبة حمل البهايم من مرة واحدة بخلاف الادميات
وانما لم تجز في الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردي وهنا مطلق
الانتفاع وهو بالحامل اكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا
في الادميات **وخيار** عام بعد خاص كذا قيل وهو غير منجد بل هو
مغاير والمراد خيار بوصف اخر غير ما ذكر وح فيظهر ضبطه بان
تزيد قيمة بعضها بوصف اخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وانه
لا عبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من اوصاف
الخيار التي ذكروها لا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اعتبارا بما
المظنة وذلك لخبرا ياك وكرايم اموالهم نعم ان كانت ماشيته
كلها خيارا اخذ الواجب منها كما مر الا الحوامل لان الحامل حيوانات
لم يرضها المالك في الجميع لانه محسن بالزيادة **ولو اشترك اهل الزكاة**
اي اثنان من اهلها كما يفيده قوله زكيا واطلاق اهل على الاثنين
صحيح لانه اسم جنس وهما مثال **في** جنس واحد وان اختلفي النوع
من **ماشية** نصاب او اقل ولاحدهما نصاب بخوارث او شراء **زكيا**
كرجل لخلطة الجوار الاتية بل اولى وقد يفهم من قوله زكيا انه ليس لاحدهما
الانفراد بالاخراج بلا اذن الاخر وليس مرادا بل له ذلك والانفراد بالنية
عنه على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما اخرجه عنه لاذن الشارع في ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطنه على الدفع المبري الموجب
للرجوع وبهذا فارقت نظايرها ونقل الزركشي ان محل الرجوع حيث لم ياذن
الآخران اذى من المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر انه لافرق
ثم رايت ابن الاستاد رجح ذلك ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفا كثمانين
بينهما سواء وتثقيلا كاربعين كذلك وتثقيلا على احدهما وتخفيفا على
الآخر كستين لاحدهما ثلثاها وكان اشتركا في عشري مناصفة ولاحدهما
ثلاثون انفرد بها فيلزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة وقد لا
يفيد شيئا كمايتين سواء ويأتي ذلك في خلطة الجوار اما اذا لم يكن لاحدهما
نصاب فلا زكاة وان بلغ مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة
عشر واشتركا في تنتين او خلطا ثمانية وثلاثين وميزا شاتين دائما
وكذا لو خلطا اي اهلا الزكاة **مجاورة** بان كان مال كل معينا في نفسه
فيزكيان كرجل ولخبر البخاري عن كتاب الصديق رضي الله عنه لا يجمع
بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وخرج باهل الزكاة
ما لو كان احد المالين اولذمي او مكاتب او لبيت المال فيعتبر الآخر
ان بلغ نصاب زكاه والا فلا **بشرط** دوام الخلطة سنة في الحول فلو ملك
كل اربعين شاة اول المحرم وخلطاها اول صفر لم يثبت في الحول الاول
فاذا جا المحرم اخرج كل شاة ولتثبت في الحول الثاني وما بعده وبقاوها
في غير الحولي وقت الوجوب كبدو صلاح الثمر واشتداد الحب ونصوا
عليه مع اشتراطها قبله وبعده ايضا بدليل اتحاد نحو الملح والجرين
لانه الاصل ولانهما غير مطردين اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا فاقتسموا
بعد الزهو لزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب والحاصل
ان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في الثمر
كذا في الحاوي وفروعه ومرادهم خلطة الشيوع اما خلطة المجاورة فلا بد
منها من اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الملح
والجرين **وان لا يتميز** ماشية احدهما عن ماشية الآخر **في المشرب**

الى محل

موقوف اصح

اي محل الشرب ولا في الدلو والآنية التي تشرب فيها ولا فيما يجتمع فيه
قبل السقي وما تنحى اليه ليشرب غيرها بان لا تنفرد احداهما بمحل لا ترد
فيه الاخرى لا بان يتحدا في محل واحد مما ذكر دايما وكذا في جميع ما ياتي
فعلم انما يعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل ان لا يختص
احد المالين به وان تعدد المحل عند اختلاف النوع كما ياتي
والمسرح الشامل للمرعى وطريقه اي فيما يجتمع فيه لتساق للمرعى
وفيما ترعى فيه والطريق اليه لانها مسرحة في الكل **والمراح** بضم الميم
اي ما واها ليلا **وموضع الحلب** بفتح اللام مصدر وحكي سكونها
وقد يطلق على اللبن وهو اعني محل الحلب المحلب بفتح الميم اما بكسرها
فهو الاناء الذي يحلب فيه ولا يشترط اتحاده كالحالب **وكذا الراعي و**
الفحل لكن ان اتحد النوع والا لم يضر اختلافه للضرورة حينئذ
في الاصح وان استعيرا وملكه احدهما **لا بنية الخلطة في الاصح** لان
المقتضى لتاثير الخلطة هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر وهو موجود
وان لم تنو ويشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان
لم ينو ومع ذلك قالوا لا بد من قصده الا ان يفرق بان الخلطة ليست
موجبة باطلاقها بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب
قصده ومن ثم لم يشترط قصد الاعتلاف لانه لما لم يوجب كان موافقا
للاصل ويضر الافتراق في واحد مما ذكر او ياتي زمنا طويلا كثلاثة ايام
مطلقا او يسيرا بتعمد احدهما له او بتقريره للتفرق ويجري اخذ الساعي
الواجب من مال احدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة لان
الخلطة صيرت المالين كالمال الواحد ومن ثم اجزات نية احدهما عن
الاخر ويصدق فيها لانه غارم **والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع**
والنقد وعرض التجارة باشتراك او مجاورة لعموم خبر ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة ولوجود خفة المؤنة بالخلطة هنا ايضا
بشرط ان لا يتميز في خلطة الجوار **الناطور** وهو بالمهملة حافظ النخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنجر وحكي اعجامها وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا
والجرين والدكان والحارس ذكره بعد الناطور من ذكر الاعم بعد
الاخص على غير الاخير **ومكان الحفظ ونحوها** كما تشرب به وحراث
ومتعهد وجداد نخل وميزان ومكيال ووزان وكيال وحمال قاله
في المجموع ولقاط وملتقط ونقاد ومنادٍ مطالب بالاثمان لان المالين
انما يصيران كالمال الواحد بذلك واستشكل البلقيني الجرين
وهو بجيم مفتوحة موضع تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل
تجفيف الزبيب فمثله البيدر للحنطة والمربد للتمر بان الخلطة
انما تكون قبل الوجوب والجرين بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك
فيه ويجاب بان الاخراج لما توقف على التجفيف كان العرف بعد
توقف الارتفاق بالخلطة عليه فاتضح وجد عدهم له على ان قوله
انما الى اخره غير صحيح كما علم مما مر آنفا وصورة خلطة المجاورة في ذلك
ان يكون لكل صف نخيل او زرع في حايط واحد وكيس دراهم في صندوق
واحد او متعة تجارة في دكان واحد ومر ما يعلم منه انه ليس المراد
بما يجب اتحاده كونه واحدا بالذات بل ان لا يظهر غيز احد المالين
بدون تعدد **ولوجوب زكاة الماشية** التي هي النعم كما عرف
مما قدمه ومر على ما فيه انه الوضع اللغوي ايضا فلا اعتراض
عليه والاضافة هنا في نحو بل مكر الليل اي الزكاة فيها كما باصله
ويصح كونها بمعنى اللام **شرطان** غير ما مر ويأتي من النصاب وكمال
الملك واسلام المالك وحريته احدهما **مضي الحول** كله وهي في
ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو ضعيف بل صحيح
عند ابي داود مع انه اعتضد بآثار صحيحة عن كثير من الصحابة
بل اجمع الفقهاء والتابعون عليه وان خالف فيه بعض الصحابة
رضي الله عنهم سمي حولا لانه حال اي ذهب واتى غيره **لكن ما نتج**
بالبنا للمفعول لا غير **من نصاب** قبل تمام حوله ولو بلحظة **يزكى**

بحوله

بحوله اي النصاب لما مر عن ابي بكر ووافقه عمر وعلي رضي الله عنهم ولم
يعرف لهم مخالف ولان المعنى في اشتراط الحول حصول النما والنتاج
نما عظيم فيتبع الاصل في حوله وان مات فاذا كان عنده ماية فولد
احد وعشرين قبيل الحول وجب شاتان او عشرين لم يفد كما في الروضة
والمجموع لانها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شيء زايد على ما قبله واعترض
بانه قد يفيد فيما اذا ملك اربعين فولدت عشرين ثم مات من الامهات
عشرون ويرد بان كلامهما في خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهما
هذا قيل يرد الاول على المتن لان العشرين يصدق عليها انها نتجت
من نصاب ومع ذلك لا تزكى بحوله ويرد بانه علم من كلامه ان
الامهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا يجب فيها شيء زايد على الاربعين
فالنتاج اولى فاير اد مثل ذلك عليه تساهل او اربعون شاة
فولدت اربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة واستشكل الاسنوي
هذا بانه يقتضي السوم لا يجب في جميع النصاب واجيب بغرض
ذلك فيما اذا كان النتاج قبل آخر الحول بنحو يومين مما لا يؤثر العلف
فيها وفيه نظر لمنافاته لكلامهم وبان السخلة المغذاة باللبن
لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا اي لان اللبن كالعلف لانه ناشئ عنه
وبان اللبن الذي تشرب به السخلة لا يعد مونة عرفا لانه يستخلف
اذا حلب كالماء واجيب بغير ذلك ايضا مما فيه نظر واحسن
من ذلك كله ان يجاب بان النتاج لما اعطى حكم امهاته في الحول
فاولى في السوم فحل اشتراطهما في غير هذا التابع الذي لا يتصور
اسامته ثم رايت شيخنا اشار لذلك ويأتي عن المتولي ما يخالف
ذلك مع رده وخرج بنتج ما لو ملك بنحو شراء كما يأتي وبقوله من نصاب
ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب
وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول او مع آخره فلا يضم للحول الاول
بل للثاني ويشترط اتحاد سبب ملك الامهات والنتاج فلو اوصي به

لشخص لم يضم لحول الوارث وكذا الواصي الموصي له بالمحل به قبل
انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم نتجت لم تزك بحول الاصل و
انفصال كل النتاج قبل تمام الحول والا فلا زكاة واتحاد الجنس فلو
حملت البقرة بابل ان تصور فلا ضم **ولا يضم المملوك بشرا وغيره**
في الحول لانه لم يتم له حول والنتاج انما خرج عنه للنص عليه وخرج
بغير الحول النصاب فيضم فيه لبلوغه به احتمال المواساة فاذا اشترى
غنم المحرم ثلاثين بقرة وعشرة اخرى اول رجب فعليه في الثلاثين
تبيع عند محرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك
في باقي الحول ثلاثة ارباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب و
هكذا ومن ثم لو طرات المخالطة على المنفرد لزم للسنة الاولى زكاة
المنفرد ولما بعدها زكاة المخالطة **فلو ادعى** المالك **النتاج بعد**
الحول او نحو البيع اثناه او غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه
الساعي واحتمل قوله كل **صدق** المالك لان الاصل عدم الوجوب
مع ان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن **فان اتهم** من الساعي
مثلا **حلف** ندبا فان ابى ترك ولا يحلف ساع ولا مستحق **ولو مات**
المالك في آخر الحول انقطع فيستانفه الوارث من وقت الموت نعم
السامة لا يستانف حولها منه بل من وقت قصده لهو لاساتها
بعد عمله بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عرض تجارة فلا
ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة واما افتا البلقيني
بالاكتفا هنا وفي السامة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الاصحاب
فاحذره وان وافقه الاذرعي في بعضه او **زال ملكه في الحول فعاد**
او بادل بمثله مبادلة صحيحة في غير نحو قرض النقد **استانف**
لانه ملك جديد فاحتاج لحول ثان واتى بالفا ومثل ليفهم ان
عند طول الزمن واختلاف النوع بالاولى ويكره له ذلك ان قصد به
الفرار من الزكاة وفي الوجيز يحرم زاد في المهيا ولا يبرا منه الذمة

باطنا

باطنا وان هذا من الفقه الضمار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده
لا بفعله وشمل المتن بعض النقد الذي للتجارة ببعض ما يفعله
الصيارفة وهو كذلك وكذا لو كان عنده نصاب سايمة للتجارة
فباد لها بمثلها فينقطع الحول ايضا ولو اقرض نصاب نقد في الحول
لم ينقطع عنه لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض
والدين فيه الزكاة كما ياتي **والشرط الثاني كونها سايمة** بفعل
المالك او وكيله او وليه او الحاكم لغيبته مثلا ما ياتي انه لا زكاة
في سايمة بنفسها والسايمة الراعية في كلاء مباح وذلك للتقييد
بالسوم في الاحاديث في الابل والغنم والحق بهما البقر فافهم انه لا زكاة
في معلوفة لان مونتها لما لم تتوفر لم تحتمل المواساة اما المملوك
فان قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كلفة في مقابلة نمائها فهي
سايمة والا فهي معلوفة على ما رجحه السبكي واعتمده الجلال البلقيني
انه يؤثر مطلقا والاسنوي وغيره افتوا بانها لو رعت ما
اشتراه في محله فسايمة والا فمعلوفة قال القفال ولو رعاها ورقا
تناثر فسايمة وان قدم لها فمعلوفة اي ما لم يكن من حشيش الحرم
فلا ينقطع به السوم لانه لا علك وانما يثبت لاخذه نوع اختصاص
فاذا علفها به فقد علفها بغير مملوك فلم ينقطع السوم قاله ابن
العماد وفيه ما فيه لان المدار على الكلفة وعدمها لا على ملك المعلوف
والحاصل ان الذي يتجه من ذلك ان ملك العلف او مونة تقديم الماء
لها ان عده اهل العرف تافها في مقابلة بقايها او نمائها فهي باقية
على سومها والا فلا فان قلت يشكل على هذا ما ياتي في العلف من
النظر الى الضرر البين وفي الشرب بالماء المشترى من منعه وجوب
كل العشر مطلقا قلت يفرق بان ما هنا فيه النظر للمعلوف
وذاك فيه النظر لزمنه فتنبه لكل بما يناسبه على ان المدرك فيهما
واحد في الحقيقة كما يعلم مما ياتي فان شرا الماء لا يسقط الوجوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اصله فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هنا ويظهر ان يقال
ذلك ايضا فيما لو استاجر من يرعاها باجرة فيفرق بين كثرة الاجرة
وقلتها ولا اثر لشرب النتاج لبن امه لانه ناشئ عن الكلاء المباح
مع كونه تابعا ولذا لم يفرد بحول وقول الاسنوي عن المتولي
لا يضم لامه حتى يسام بقية حولها اعترض بانه يلزم منه ان
لا يزكى ما دام صغيرا لانه لا يجتزئ بالسوم عن لبن امه وهو باطل
وخرج باسامة من ذكر اسامة ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة
فيها خلافا لما بحثه الاذرعي ولو اسامها غاصب او مشتر شراء
فاسدا فان علفت معظم الحول ليلا او نهارا فلا زكاة فيها لكثرة
مونتها حينئذ والا تعلف معظمه كان كانت تسام نهارا وتعلف
ليلا فالاصح انها ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين
اما لقلة الزمن كيوم او يومين فقد قالوا انها تصبر عن العلف
اليومين لا الثلاثة واما لاستغنائها بالرعي فلا يتغير حكمها بالعلف
حينئذ • كما جزم به الروياني وجبت زكاتها لخفة مونتها والا تعش
اصلا او مع ضرر بين بدونه فلا زكاة لظهور المونة سواكان
ذلك القدر الذي علفت فيه متواليا ام غير متوال كما اقتضاه اطلاقهم
وهو ظاهر لما تقرر ان المدار على قلة المونة وكثرتها ومحل ما ذكر حيث
لم يقصد بالعلف قطع السوم والا انقطع به مطلقا ولو سامت
السائمة بنفسها فلا زكاة بناء على الاصح انه يشترط قصد السوم او
اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة ايضا لحصول
المونة وقصد العلف غير شرط لرجوعه الى الاصل وهو عدم الوجوب
او كانت عوامل للمالك ولو في محرم او باجرة او لغاصب في حرث
ونضح وهو حمل الماء المعد للشرب ونحو كحمل فلا زكاة في الاصح لانها
معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن وصح ليس في البقر العوامل
شيء وفي رواية ليس على العوامل شيء وزمن كونها عوامل كما

بزمن

بزمن علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب الزكاة في المستعملة في
محرم ووجوبها في حلي محرم بانها متاصلة في النقد ومن ثم لم يجز لقصد
ولا فعل فلم يسقطها فيه الا قوي والمحرم لا قوة فيه بخلافها في الحيوان
ومن ثم اصابت الى اسامة وقصد فتأثرت بادني مؤثر ومنه
الاستعمال المحرم واذا وردت ماء اخذت زكاتها عنده ندبا للام
به رواه احمد ولانه اسهل ولا يكلفون حينئذ ردها للمسلد
ولا الساعي ان يتبع المراعي والا ترد الماء لنحو استغنائها بالكلاء
فعند بيوت اهلها وافنيتهم فيكلفون الرد اليها لانه اضبط
ويظهر فيما لا ترد ماء ولا مستقر اهلها لدوام انتجاعهم معها تكليف
الساعي النجعة اليهم لان كلفتها اهون من كلفة تكليفهم ردها
الى محل آخر ثم رايت المتولي قال اللازم للمالك التمكين من اخذ
الزكاة دون حملها الى الامام ثم استشكله بان وانوا الزكوة
يقتضي وجوب الحمل اليه حتى لو كان بعيرا جموحا لزمه المعقال
وعليه حمل قول ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا اعطوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه انتهى والقاضي قال يلزمه
التسليم بالعقال ثم يسترده واعتمده في الكفاية فقال مونة
ايصالها الى الساعي او المستحق على المودي فيلزمه المعقال في الجموح
وعليه حمل اصحابنا ما ذكر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انتهى
ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان واقره ومونة احضار
الماشية الى الساعي على المالك لانها للتمكين من الاستيفاء ولك
ان تقول ان قلنا بوجوب الدفع الى الامام او نائبه وجبت المونة
على المالك او بعدمه فان ارسل ساعيا وجب تمكينه من القبض
ولو بنحو عقال الجموح حتى يوخذ منه بعد القبض لاحملها الى محله
ان بعد لان في ذلك مشقة لا تطاق وبهذا التفصيل يجمع بين كلام
الائمة وغيره وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتامله وقيد عن الاحكام

يلزمه بعث السعاة لاخذها اي ممن لا يعلم منهم انهم يودونها بانفسهم
ويصدق المالك او نحو وكيله في عددها ان كان ثقة وللساعي عدها
والا يكن ثقة او قال لا اعرف عددها فتعد اي وجوبا كما هو ظاهر
والاولى كون العد عند مضيق تربه واحدة فواحدة وبيد كل واحد
من الآخذ والمخرج قضيب يشير به اليها ويضعه على ظهرها لانه
اسهل وابعد عن الغلط فان ادعى احدهم الخطا بما يختلف الواجب
به اعيد العد ويسن لآخذ الزكاة الدعاء لمعطيها ترغيبا و
تطييبا لقلبه وقيل يجب ويكره لغير نبي او ملك افراد الصلاة على غير
نبي او ملك وقيل يحرم والسلام كالصلاة فيكره افراد غاب به اي
الا في المكاتبات اخذا مما ياتي في السير لانها منزلة منزلة المخاطبة
ثم رايت المجموع صرح بذلك هنا فقال ومما يقع منه غيبة في المراسلات
منزلة منزلة ما يقع منه خطابا ويسن لمعطى نحو صدقة او كفارة او
نذر ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ويسن الترضي والترحم
على كل خير ولو غير صحابي خلافا لمن خص الترضي بالصحابة انتهى

باب زكاة النبات

اي النابت
وهو اما شجر وهو على الاشهر ما له ساق واما نجم وهو ما لا ساق له
كالزرع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع يختص بالقوت
وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضروري للحياة فاوجب
الشارع منه شيئا لارباب الضرورات بخلاف ما يوكل تنعما او تأدما
مثلا كما ياتي وهو من الثمار الرطب والعنب اجماعا ومن الحب
الحنطة والشعير والمرز بفتح فضم فتشديد في اشهر اللغات
والعدس وسائر المقتات اختيارا ولو نادرا كالحمص والبسلا والباقلا
والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو الدجر والجلبان والماش
وهو نوع منه والظاهر ان الدقسة قال في القاموس وهي حب كالجاورس
كذلك لانها بمكة ونواحيها مقتاتة اختيارا بل قد تؤثر كثيرا على

بعض

بعض ما ذكر للخبر الصحيح فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في البر والحنطة والحبوب
فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب اي بالمعجمة وهو الرطبة بفتح
فسكون فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس
بما فيه غيره بجامع آلاقتيات وصلاحيته للادخار فما يجب فيه وعدمه
فيما لا يجب فيه سوى ادرع ذلك ام بنت انفاقا كما في المجموع حاكيا
فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في متن تحريره وشرحه تبعا
لاصله وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه
غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم انتهى وفي الروضة واصلها ما حاصله
انه ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح او طير زكي وجرى عليه شراح التنبيه
وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين
هذا والماشية بان لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد
اسامتها بخلافه هنا وايضا فنبات القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب
ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص ويظهر ان يلحق بالمملوك
ما حمله سيل الى ارضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه
بعد النبت او قبله وكذا يقال فيما حمله سيل بن دار الحرب فنبت بدارنا
وبه يخص اطلاقهم انه لا زكوة فيه كنحل مباح وثمار موقوفة على غير معين
كمسجد وفقراء ذي لا مالك له معين بخلاف المعين كاولاد زيد مثلا
ذكر في المجموع وافتى بعضهم في موقوف على امام المسجد والمدرس بانه
يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لان المقصود
بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف
وبعضهم بان الموقوف المصروف لاقربا الواقف فيما ياتي كالوقف
على معين وفيه نظر فليتامل الوجه خلافه ايضا لان الواقف لم يقصدهم
وانما الصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا او ضحية
او صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان شيء

مريضي فعلي ان التصدق بثمر نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفا فان
قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم يجب والا وجب
وسياتي تحرير ذلك في النذر للتنبيه في المجموع ان غلة الارض الموقوفة
على معين تزكى قطعا وينبغي حمله على ما بنت فيها من بذر مباح يملكه الموقوف
عليه بخلاف المملوكة لغيره فانه لما لكه فعليه زكاته سوا ابنت في ارض
موقوفة ام مملوكة وقد قالوا ان زرع نحو المغصوبة يزكيه مالك البذر
وان الثمر المباح وما حمله السيل من دار الحرب لا يزكى لانه لا مالك له معين
وخرج بالمقتات غيره مما يوكل تداويا او تأدما او تنعما كالقرطم والترمس
وحب الفجل والسمسم و باختيارا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة
والفاسول وحصا لاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الادميون
لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم له اختيارا ولا عكس
اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا يقتات كذلك وعلى زارع ارض فيها
خراج واجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة والخبر النافي
لاجتماعهما ضعيف اجماعا بل باطل ولا يودبهما من حبها الا بعد اخراج
زكاة الكل وفي المجموع لو اجر لخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لموجر
ارض اخذ اجرتها من حبها قبل اداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكوة
فيوخذ منه عشر ما بيده او نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكوته
ولو اخذ الامام او نايبه كما لقاضي بشرطه الآتي آخر الباب الخراج عما لله
بدل عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد والاصح اجزاؤه
او ظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم
يحتمل الاجزا يرد بان الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم
يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند
عدم الصارف فان الاخذ اما معه كان قصد بالاخذ جهة اخرى فلا ولو بنيه
قول بعضهم يحمل الاجزا على ما اذا رضي الاخذ عما طلبه من الظلم بالزكوة وعنده
على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزي

عن الزكوة

على اخذ الامام الزكوة

عن الزكوة الا ان اخذ الامام او نايبه على انه بدل عنها باجتهاد او تقليد
صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتابي
الزواجر عن اقتراف الكبايروفي غيره وسياتي لذلك مزيد للتنبيه
اخذ الزركشي من كلامهم ان ارض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض
الحنابلة انه انكر افتا حنفي بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية
بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهي ليست كذلك
فتجب الزكوة اي حتى على قواعد الحنفية واجيب بانه بنى ذلك على ما اجمع
عليه الحنفية انها فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس اهلها الجزية وارضها
الخراج وقد اجمع المسلمون على ان الخراج لوظيفية اي على ارض بيت المال
لا يسقط بالاسلام وياتي قبيل الامان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصح
امتنانا بان النواحي التي لو خذ الخراج من اراضيها ولا يعلم اصله يحكم
بجواز اخذه لان الظاهر انه بحق وتملك اهلها لها فلهم التصرف فيها
بالبيع وغيره لان الظاهر في اليد الملك وحينئذ فالوجه ان ارض مصر
من ذلك لانه لما كثر الخلاف في فتحها الهو عنوة او صلح في جميعها او
بعضها كما ياتي بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا في حل اخذه منها
وقد تقرر ان ما هي كذلك يحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور للتنبيه
آخر قدم مخالف لشافعي او باعه شيئا مما لا يعتقد تعلق الزكاة به
على خلاف عقيدة الشافعي فهل له اخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه
في الحكم باستعمال ماء وضويه الخالي عن النية وفرقوا بينه وبين
ما مر في اعتبار اعتقاد المقتدي بان سبب رابطة الاقتدا ولا رابطة
ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا بعينه موجود هنا وايضا
مر انه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لان فيه اعانة على معصية
بالنسبة لاعتقاد الحنفي اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعي
له وياتي ان الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي
لانا نقر من اجتهد او قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا اولا اعتبارا

بعقيدة نفسه ويجاب عن الاول بان اعتبار الاستعمال المودي للترك احتياطا مع انه لا مخالفة منا لامامنا به بوجه لا يقاس به الفعل المودي للوقوع في ورطة تحريم امامنا للخوا كل ما تعلقت به الزكاة قبل اخراجها وعن الثاني والثالث بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه في فعله ما يرى هو تحريمه تحريما عاما نته له بالاولى وهذا هو الذي ينجد ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فاراد قضاة من به لمن يفسده ففيه خلاف والاصح ان من يصححه ان كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد اي وهو الاصح ما لم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتي بسطه في القضا ونظر فيه بما لا يلاقيه **وفي القديم يجب في الزيتون والزعفران والورس** بفتح فسكون نبت اصفر باليمن يصبغ به ولود ون نصاب لقلة حاصلها غالبا **والقرطم** وكسر اوله وثالثه وضمها حب العصفر **والعسل** من النحل كذا قيده شارح واطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لاثار فيها عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة **و نصابه خمسة اوسق** من وسق جمع او حمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وهي الف وستمائة رطل بغدادية** لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلاثمائة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي **وبالدمشقي ثلاثمائة وست واربعون رطلا وثلثان** لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما **قلت الاصح** انها بالرطل الدمشقي **ثلثمائة رطل واثنان واربعون رطلا وستة اسباع** من رطل **لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون**

والله اعلم

والله اعلم وتقدير الاوسق بذلك تحديد على الاصح والاعتبار بالكيل قال الرويا ني عن الاصحاب بمكيال اهل المدينة اي للخبر الآتي اول زكاة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصري ستة اراديب الاسدس اردب كما حرره السبكي بنا على ان الصاع قدحان بالمصري الاسبعي مد **ويعتبر** الرطب والعنب اي بلوغه خمسة اوسق هالة كونه **تمرا وزبيبا ان تمرا وتزبب** لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق **ولما يتمر** ولا يتزبب فيوسق **رطبا وعنبا** ويخرج منه لان هذا الكل احواله ويضم غير المتجفف للمتجفف في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وما يجف رديا كما لا يجف وكذا ما يطول زمن جفافه كسنة كما بحثه الرافعي وله قطع ما لا يجف اي وما الحق به كما هو وان لم يضر لانه لا نفع في بقايه وكذا ما ضر اصله لنحو عطش قال بعضهم او خيف عليه قبل اوانه ويخرج منه وان كان رطبا للضرورة وما لم لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمرا جافا او القيمة على ما يأتي آخر الباب وعلى كل منهما له التصرف في المقطوع لان الزكاة لم تتعلق بعينه كذا قيل وفيه نظر لما يعلم مما يأتي قبيل الصيام في شاة واجبة في خمسة البعرة ان المستحقين شركا بقدر قيمتها فيبطل البيع في الكل لعدم العلم بما عدا قدر الزكاة وللساعي قبضه على النخل ثم يقسمه بالخرص وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه بناء على الاصح ان قسمة المثليات افراز ولد بعد قبضه **بيعه** لمصلحة المستحقين ولو للمالك والفرقة عند ان لم يكن بتخفيفه وتتمر بعد القطع والا لزمه على الاوجه لسلمه تمرا وبحث بعضهم ان للمالك الاستقلال بالقسمة وبوبه اطلاق قول المتن عن جمع تجوز القسمة بين المالك والفقرا كيلا او وزنا ولا ربا لان للمالك ان يدفع لهم اكثر من نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم ان معهم زيادة ويلزم على هذه الطريقة تجويز القسمة على النخل بان يسلم اليهم تخمينا يعلم ان تمرتها اكثر من العشر انتهى ويجب على المعتمد

خ قال الغزالي سنة اراديب وربع اردب اي وهذا هو المعتمد

استيذان العامل في القطع لانهم شركاؤه فاتضح لاذنا بهم فان
قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عزر وسيأتي انّ القاضي يستفيد
لولاية القضا ولاية الزكاة مالم يولها غيره فحينئذ هو قايم
مقام العامل في جميع ماذكر لتنبيه ما افهمه ماذكر من صحة قبض
الساعي للرطب ليس اطلاقه مرادا بل ما يجف لا يصح قبضه له فيلزمه رده
ان بقي وبدله ان تلف فان اخرج عنده حتى يجف وساوى قدر الزكاة اجزا
فان زاد رد الزايد او نقص اخذ ما بقي هذا ما نقلاه عن العراقيين ثم مالا
الى قول ابن كج لا تجزيه بحال لفساد القبض من اصله انتهى وهذا هو المعتمد
وان اختار في المجموع الاول وقد يوجه بان الزكوة لما خرجت عن قياس
المعاملات سومح فيها باجزاء ما وجد شرط اخراجه ولو بعد قبض الساعي
له فاسدا **ويعتبر الحب** اي بلوغه نصابا بحال كونه **مصفى من** نحو **تبنه**
وقشر لا بوكل ولا يدخر معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يوثر في الكيل
وما مبتدا او معطوف على فاعل يعتبر **ادخر في قشره** الذي لا يوكل معه
كالارز ولو في قشرته الحمرا **والعلس** بفتح اوليه ولا يدخر في قشره غيرها
فكان التشبيه حينئذ لافادة عدم انحصار الافراد الذهنية
لا الخارجية فلا اعتراض عليه **ونصابه عشرة اوسق** تحديدا اعتبارا
لعشره الذي ادخر في فيه اصلح له وابقى بالنصف لان خالصه يجئ
منه خمسة اوسق غالبا وقول ابي حامد قد يجئ من الارز الثلث فيعتبر
ضعفه في المجموع وان كان ظاهر كلام الرافعي اعتماده واعتمده ايضا
ابن الرفعه وغيره وكذا ضعف ايضا نقل الماوردي عن اكثر اصحابنا
عدم تاثير قشرة الارز الحمرا حتى اذا بلغ بها خمسة اوسق وجبت زكاته
واعتمده الاذرعي وخرج بلا يوكل معه الذرة فيدخل قشره في الحساب
لانه يوكل معه وتخيته عنه نادرة كتقشير الحنطة ولا تدخل قشرة
الباقلا السفلى في الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمداه لكن استغربه
في المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الاذرعي وغيره **ولا يكمل جنس بجنس**

اجماعا

اجماعا في التمر والزبيب وقياسا في نحو البر والشعير **ويضم النوع الى النوع**
كتمر معقلي وبرني وبر مصري وشامي لاتحاد الاسم وسران الدخن نوع
من الذرة وهو صريح في انه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا
وطبعا وطعما ومع الاختلاف في هذه الاربعة تتعذر النوعية اتفاقا
اخذ من الخلاف الاتي في السلت فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوي
الدخن في اكثر تلك الاوصاف ومر ايضا ان الماشي نوع من الجاموس فيضم
اليه **ويخرج من كل بقسطه** لانه لا مشقة فيه بخلاف المواشي المتنوعة
كما مر **فان عسر التقسيط لكثرة الانواع اخرج الوسط** لا اعلاها ولا
ادناها رعاية للجانبين فان تكلف واخرج من كل بقسطه فهو افضل
ويضم العلس وهو قوت نحو اهل صنعا في كل كام حبتان واكثر **الى**
الحنطة لانه نوع منها عبر بهذا هنا مع قوله النوع الى النوع ليبين
ان مآل العبارتين والمقصود منهما واحد **والسلت** بضم فسكون **جنس**
مستقل فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركب الشبهين الاتيين طبعا
الفرد به فصار اصلا مستقلا براسه **وقيل شعير** فيضم له لانه بارد
مثله **وقيل حنطة** لانه مثلها لونا وملاسة تنبيه يقع
كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذي يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو
ميز لم يوثر في النقص لم يعتبر فلا يجزي اخراج شعير ولا يدخل في
الحساب والا لم يكمل احدهما بالاخر فما كمل نصابه اخرج عنه من غير
المختلط **ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام آخر** في تكميل
النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الاول اجماعا
ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف
نوعه او محله لجريان العادة الالهية ان ادراك الثمار ولو في النخلة
الواحدة لا يكون في زمن واحد اطالة لزمن التفكه فلو اعتبر التساوي
في الادراك تعذر وجوب الزكاة فاغتفر وقوع القطع في العام الواحد
اجماعا على ما حكي وهو اربعة اشهر على ما في الكفاية عن الاصحاب

لجريان العادة ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها ومنتهي ادراكها ذلك
لكن ردبان المعتمد اثني عشر شهرا نظير ما يأتي **وقيل ان طلع الثاني**
بعد جذاذ الاول بفتح الجيم وكسرها واعجام الذال واهمالها اي قطعه
لم يضم لحدوثه بعد انصرام الاول فاشبه ثمر العام الثاني ولو اطلع
الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما قيل قضية كلامه انه لو تصور
نخل اوكرم يحمل في العام مرتين ضم احدهما الى الاخر وليس كذلك بل المحمل
كثمر عامين ان كان كل بعد جذاذ الآخر او وقت نهايته ويرد ايراده
وان صح ما قاله من الحكم بان كلامه جرى على الغالب المعتاد فلا ترد
عليه هذه الصورة النادرة وان نقل ثقات كثرته في مشارق الجنة
وبهذا اعترض من عبر بالاستحالة وقد يقال ان اريد ان المرجوف
بعد جذاذ ثمرة يخلف ثمرا آخر فهو المحال عادة لانا لم نشم بمثله او انه
يخرج بجنب تلك العراجين عراجين اخر في قبل جداد تلك او بعده فهو
موجود مشاهد في بعض النواحي **وزرعا العام يضمان** وان استخلفا
من اصل او اختلفا زرعا وجدادا كذرة تزرع ربيعا وصيفا وخريفا
وفارق ما مر ان حمل العنب او النخل لا يضمان بان هذين يرادان
للدوام فكان كل حمل كثمر عام بخلاف الزرع لا يراد للتابيد فكان ذلك
كزرع واحد نعم لو ادرك بعضه **والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما**
في سنة بان يكون بين حصادي الاول والثاني دون اثني عشر شهرا
عربية ولا عبرة بابتدا الزرع لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر
الوجوب ونازع الاسنوي في ذلك واطال بما لا يجدي ويكفي عنه وعي
الجداد في الثمر زمن امكانهما على الوجه ويصدق المالك انه زرع عامين
ويحلف ندبا ان انهم **وواجب ما شرب بالمطر** او الماء المنصب اليه
من نهر او جبل او عين او الثلج او البرد **او شرب عروقه** به ويصح جر
اي او شرب بعروقه **لقربه من الماء** ويسمى البعل **من ثمر وزرع العشر**
وواجب ما سقي من بير او نهر **بنضح** بنحو بعير او بقر ويسمى الذكر

ناضحا

ناضحا والانثى ناضحة وكل منهما بسانية **او دولاب** بضم اوله وقد
يفتح وهو ما يديره الحيوان او ناعورة يديرها الماء بنفسه او بدلو او
بما اشتراه شرا صحيحا او فاسدا او غصبه او استأجره لوجوب
ضمانه او وهب له لعظم المنة من ماء او ثلج او برد خما في المتن موصولة
نصفه اي العشر للاخبار الصحيحة الصريحة في ذلك ومن ثم حكي
فيه الاجماع والمعنى فيه كثرة المونة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة
بالنظر للوجوب وعدمه فان قلت لم لم تؤثر كثرة المونة اسقاط
الوجوب من اصله هنا واثرت ثم قلت لان القصد باقتنا الحيوان
نماؤه لا نفسه فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما مر قبيل الباب
ومن ثم لو جب في التمر والحب عينه فنظر اليهما مطلقا ثم اوجبوا التفاوت بحسب
المونة وعدمها نظرا الى انه مواساة وهي تكثر وتقل بحسب ذلك
فتأمله والبلغيني فتا طويل في المستقى بماء عيون او دية مكة حاصله
ان المستقى منها بئر فاسد القرار او مع الماء او للماء وحده او لمفصول
مثلا فيه نصف العشر مطلقا لانه مضمون عليه وكذا اذا توجه
البيع الى الماء وحده في كل زرعة وان فرضت صحته بخلاف شرائه
مطلقا او مع القرار وفرضت صحته فان ما سقي به اولا فيه النصف
للمونة بخلاف المسقي به بعد فان فيه العشر لان الثمن انما يقابل الاول
دون ما بعده فلا مونة فيما قابلته وما فصله في الصحيح فيه نظر
ظاهر والذي يتجه وجوب النصف فيه مطلقا كما هو ظاهر كلامهم
انه حيث ملك بمونة لم يلزمه سوى النصف في سنة الشرا وما بعدها
ولا نسلم ان الثمن مقابل للاول ماء فقط بل لكل ما حصل منه قالوا واذا
لم يملك محل البيع لم يملك الماء فيجب العشر مطلقا انتهى وقضية وجوب
العشر في تلك العيون مطلقا لانها تخرج من جبال غير مملوكة
واصل منبعها الذي يتفجر منه الماء غير مملوك بل ولا معروف ولك ان
تقول هذا وان كان هو القياس الا ان قولهم لو وجدنا نهرا يسقي

ارضين لجماعة ولم نعرف انه حفرها واخرق بنفسه حكم لهم بملكه ظاهرا
في ملك ما تلك العيون ومن ثم اجمع اهل الحجاز قديما وحديثا على ان
سياهها مملوكة لاهلها لكن قال الاذرعي كما يأتي محل قولهم ما جهل
اصله ملك لذوي اليد عليه ان كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما
منبعه بموات او يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق على اباحته انتهى
وعليه فيجب في اودية مكة العشر لان ماءها عيونها مباح لان
جميع منابعها في موات قطعا والقنوات وكذا السواقي المحفورة من
النهر العظيم كالمطر على الصحيح فيها يسقى بها العشر لانه لا كلفة
في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة الارض او العين او النهر واحيائها
او تهيئتها لان يجري الماء فيها بطبعه الى الزرع بخلاف المسقي بنحو
الناضح فان الكلفة في مقابلة الماء نفسه وفي ما سقي بهما اي النوعين
سوا او جهل حاله كما يأتي ثلاثة ارباعه اي العشر عاية للجانبين
فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو ترجيحا للغلبة والاظهر
انه يقسط كما هو القياس فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه
بنحو نضح وجب خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث
نصف العشر للثلث ويعتبر الغلبة على الضعيف والتقسيط على
الاظهر باعتبار عيش الزرع والثمر ونمائه لان المقصود بالسقي
فاعتبرت مدته من غير نظر الى مجرد الانفع فتعتبره بالنما المراد به
مدته وجدا ولا وقيل بعدد السقيات النافعة بقول الخبير
اذا كان من بذره الى ادراكه ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر
زمن الشتا والربيع الى سقيتين فسقي بنحو مطر وفي شهرين زمن
الصيف الى ثلاث سقيات فسقيها بنحو نضح فيجب على المعتمد
ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر فان احتاج في اربعة اشهر
لسقية بمطر واربعة لسقيتين بنضح وجب ثلاثة ارباع العشر
وكذا لو جهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة اخذا بالاسوا ليلا

يلزم

يلزم التحكم ولو علم ان احدهما اكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن
العشر ويزيد على نصفه فيوخذ اليقين الى ان يعرف الحال ولا فرق في
كل ما ذكر بين ان يقصد السقي بما يفرض خلافه وان لا ويضم المسقي
بنحو نضح في اكمال النصاب وان اختلف الواجب وبهذا المستلزم
لاختلاف الارض غالبا يعلم ان من له اراضي في محال متفرقة
ولم يتحصل النصاب الا من مجموعها لزمه زكاته ويظهر انه لو حصل
له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وان ظن حصوله
مما زرعه او سيزرعه ويتحد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب
بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان
تلف ولتعذر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه ويصدق المالك
في كونه مسقيا بما ذا ويحلف لذبا ان اتهم ويجب الزكاة فيما مر
بيد وصلاح الثمر ولو في البعض وبأتي ضابطه في البيع لانه حينئذ
ثمر كاملة وقبله بلح او حصرم واشتداد الحب ولو في البعض ايضا
لانه حينئذ قوت وقبله بقل قال اصله فلو اشترى او ورث
نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل
الملك عنه لان السبب انما وجد في ملكه وحذفه للعلم به من
حيث تعليقه الوجوب بما ذكره ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد
ومونة نحو الجداد والتجفيف والتصفية وساير المؤن من خالص
ماله وكثير يخرج من ذلك من التمر والحب ثم يزكون الباقي وهو
خطا عظيم ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الاخراج الا بعد التصفية
والجفاف فيما يجف بل لا يجزئ قبلها نعم يأتي في المعدن تفصيل
في شرح قوله فيما يتعين مجيء كلام هنا فتنبه له فالمراد بالوجوب
بذلك انعقاده سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا او زبيبا او
حبا مصفى فعلم ان ما اعتيد من اعطا الملاك الذين تلزمهم الزكاة
سنابل ورطبا عند الحصاد او الجداد حرام وان نووا به الزكاة ولا يجوز

قف على قوله وهو خطا عظيم

لهم حسبانه منها الا ان صفا او جف وجدد واقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت
مجليا صرح بذلك مع زيادة فقال ما حاصله ان فرض ان الآخذ من اهل
الزكاة فقد اخذ قبل محله وهو تمام التصفية واخذه بعدها من غير
اقباض المالك له او من غير نيته لا يبيحه قال وهذا امر لا بد من
رعاية جميعها وقد تواطي الناس على اخذ ذلك مع ما فيه من الفساد
وكثير من المتعبدين يرونه احل ما وجد وسببه نبذ العلم وراء الظهور
انتهى واعترض بما رواه البيهقي ان ابا الدرداء امرام الدرداء انهما
اذا احتاجت تلتقط السنابل فدل على ان هذه عادة مستمرة من زمنه
صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق فيه بين الزكوي وغيره توسعة
في هذا الامر واجري خلاف في مذهبنا ان المالك يترك له نخلات
بلا حرص يأكلها فكيف يضايق بمثل هذا الذي اعتيد من غير نكير
في الاعصار والامصار انتهى وفيه ما فيه فالصواب ما قاله
مجلي ويلزمهم اخراج زكاة ما اعطوه كما لو اتلفوه ولا يخرج على ما مر عن
العراقيين وغيرهم لانه يغتفر في الساعي ما لا يغتفر في غيره ومن ثم مر
ان قطع الرطب الذي يجف كاتلافه وان بقي فيلزمه بدله ونوزع
فيما ذكر من الحرمة باطلاقهم لذب اطعام الفقراء يوم الجداد والحصاد
خروجا من خلاف من اوجبه لورود النهي عن الجداد ليلا ومن ثم كره
فافهم هذا الاطلاق انه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره
ويجاب بان الزركشي لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال
ويحمل على ما لا زكاة فيه او علم انه زكي او زادت اجرة جمعه على ما
يحصل منه فكذا يقال هنا واما قول شيخنا الظاهر العموم وان هذا
القدر يغتفر فهو وان كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع
آخر لكن الموافق لكلامهم ما قدمته اولا ومن لزوم اخراج زكاته
باطلاقهم المذكور في الحب مع انه لا يزكي الا مصفى ولا حرص فيه وتمكين
الحمل في مثل هذا على ما لا زكاة فيه وقد صرحوا بان من تصدق بالمال

ففيه على نبذ العلم وراء الظهور

الزكوي بعد حوله تلزمه زكاته ولم يفرقوا بين قليله وكثيره فتعين
حمل الزركشي ليجتمع به اطراف كلامهم ولا ينافي ذلك ما ذكروه في منع
حرص نخيل البصرة لانه ضعيف كما يأتي ويأتي رد قول الامام والغزالي
المنع الكلي من التصرف خلاف الاجماع وضعف ترك شيء من الرطب
للمالك واحاديث الباكورة وامر الشافعي بشراء الفول الرطب محمولات
على ما لا زكاة فيه اذ الوقايع الفعلية تسقط بالاحتمال وكلام ينظر
الشيخان وغيرهما في منع بيع هذا في شرحه الى الاعتراض عليه بانه
خلاف الاجماع المعلى وكلام الاكثرين وعليه الائمة الثلاثة كذلك
لا ينظر فيما نحن فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان اعترض بنحو ذلك
اذ المذهب نقل فاذا زادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص
بتقليد مذهب آخر كمذهب احمد فانه يجيز التصرف قبل
الخرص والتضمين وان ياكل هو وعياله على العادة ولا تحسب عليه
وكذا ما يهدي في اوانه وبين حرص التمر الذي تجب فيه الزكاة وان
كان من نخيل البصرة وما اطال به الماوردي في استثنايه ونقل فيه
الاجماع لانهم لا يمنعون منه مجتازا فيخرجون اكثر ما عليهم فالحق
بهم من هو مثلهم في ذلك ردوه بانه طريقة ضعيفة تفرد بها اذا
بدا صلاحه او صلاح بعضه على مالكه للامر الصحيح بذلك
ومتى قيل بوجوبه وبحثه بعضهم على المولى اذا علم الامام او نايبه
بتصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف والخرص عقب التخمين فهو هنا
حرص ما يجي من الرطب والعنب تمرا او زبيبا باذيري ما على كل شجرة
ثم ان شاء هو الاولى قدر رويه كل ما عليها رطبا ثم جافا وان شاء
قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع وخرج بالتمر المراد به
الرطب والعنب والحب لتعذر الحرز فيه لكن بحث بعضهم ان للمالك
اذا اشتدت الضرورة لشيء منه اخذه ويحسبه واستدل بما لا
يتاتى على قواعدنا فهو ضعيف وان نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل

ففيه على مذهب احمد رضي الله عنه

انه يوافقه وبعد بدو الصلاح قبله لتعذر خرصه ولعدم تعلق
حق الفقراء به **والمشهور ادخال جميعه في الخرص** لعموم الادلة الموجبة
لعشر الكل او نصفه من غير استثناء شيء لاكله واكل عياله ونحوهم لكن
يشهد للاستثناء خبر صحيح به وعمل به كالشافعي رضي الله عنه
في اظهر قوليه على انه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه في اقاربه
وجيرانه وفي تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظر مع شهادة
الحديث وبعد تاويله ومن ثم قال الاذرعي ليس عنه جواب شاف
وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم اذا دعت حاجة المالك اليه
ولم يجد خارصا يثق به ولنوى ان يخرج بعد الجداد عما ياكله واستشهد
له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث الخارص ومر الجواب
عن هذا الاستشهاد **وانه يكفي خارص** واحد لانه يجتهد ويعمل بقول
نفسه فهو كالحاكم ولو اختلف خارصان لوقفنا حتى يترجح الامر منهما
او من غيرهما ولو فقد خارص من جهة الساعي حكم المالك عدلين يخرصان
عليه ويضمنانه كما يأتي ولا يكفي واحد احتياطا لحق الفقراء ولان التحكيم
هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم اجزاء واحد يرد بذلك
وبتحكيمهما مع التضمين الآتي المفيد للتصرف ردا بنا الرفعة والاستئناس
بقول الغزالي كالمامه ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا
قدر الزكاة بالاجماع والا لمنع الناس من الرطب وحمل ما قالاه
آخرون على ما بعد الخرص والتضمين **وشرطه** العلم بالخرص وبظاهر
الاكتفاء فيه حيث لا شاهد ان به بالاستفاضة **والعدالة** ويأتي
شروطها وحيث اطلقت اريد بها عدالة الشهادة لكن لاجل
حكاية الخلاف صرح ببعضهم باخرج بها فقال **وكذا المرید والذكورة**
في الاصح لانه ولاية وليس من لم يكمل فيه شروط عدالة الشهادة
اهلا لها **فاذا خرص وضمن فالاظهر ان حق الفقراء** اي المستحقين
ومر حكمة تغليبهم **ينقطع من عين الثمر بالمثلثة ويصير في ذمة المالك**

الثمر

الثمر بالمثناة والزبيب ان لم يتلفا بغير تقصير منه فان تلفا بغير
تقصير منه قبل التمكن من الاداء فلا ضمان عليه **ليخرجها بعد جفافه**
اي كل منهما لان الخرص مع التضمين يبيح له التصرف في الجميع وذلك
يدل على انقطاع حقهم منه **ويشترط في الانقطاع والصيرورة المذكورين**
التصريح من الساعي او الخارص المحكم في الخرص **بتضمينه** اي حق
الفقراء المالك تضمنتك اياه بكذا او خذه بكذا **وقبول المالك**
او وليه او وكيله للتضمين **على المذهب** لان الانتقال من العين
الى الذمة يستدعي رضاهما وياتي قريبا ما يعلم منه جواز تضمين
الساعي احد شريكين قدر حقه بل الكل كما يجوز له ان يضمن زكاة
حصة المسلم شريكه اليهودي كما ياتي وبحث اخذا من هذا وما مر انه
يجوز له اخراجها من غيره انه لو ضمن حصته او اخرجها ثم اقتسما
هل له التصرف في ماله وان لم يخرج شريكه حصته بناء على ان القسمة
افراز قال عين او بيع وقد اقتسما بعد الجفاف للضرورة اذ لا تكلف
بغيره مع صحة القسمة وتبعية الزكاة للمال انتهى وفيه نظر
اذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك بالقسمة التي هي بيع
بعد تعلق حق الزكاة فليحمل ذلك على ما اذا انقطع حقهم من
عينهم بتضمين صحيح ثم رايت بعضهم اطلق بطلان القسمة وان
اخراج احدهما قبلها او بعدها حصته تشيع في المال كله فيبطل
في حصة الشريك لعدم اذنه ولم يحسب للمخرج الا الربع ان تناصفا
وحينئذ لا يجوز له التصرف في شيء من المال لبقاء تعلق الزكاة بحصته
ونظيره ما لو باع شريك عبدين بغير اذن شريكه يبطل في نصف كل
لا في كل احدهما انتهى وهذا كله مبني على ضعيف لما مر ان المنقول
المعتمد ان الخلطة اي شيوعا او جوارا في الحيوان والمعشر وغيرهما
كما صرحوا به تجعل المالين كالمال الواحد فيجوز لاحد الشريكين الاخراج
من ماله ولو بغير اذن شريكه اكتفاء باذن الشارع ويرجع على الشريك

بحصته مالم ينو التبرع وحينئذ فمتى اخرج احد شريكين او خليطين
جاز له التصرف فى قدر حقه كما لو ضمن قدر الزكاة تضمينا صحيحا
ولا يجاب ساعٍ طلب قسمة ما يجف او غيره قبل القطع بان يفرد
الزكاة بالخرص فى نخلة او اكثر ان قلنا القسمة بيع والا اجيب
وكذا بعد القطع وقبل الجفاف وعلى المنع يقبض الساعى الواجب من
المقطوع مشاعا بقبض الكل وبه يبرا المالك ويملكه المستحقون
بقبض نائبهم ثم يبيعه او يبيعه هو والمالك ويتقاسمان الثمن
ويلزمه فعل الاحظ وليس له قيمة الواجب مع بقاء الثمرة الى الجاف
جتهادا وتقليد صحيح كما علم مما مر فى الخلطة فان اتلفها المالك او ٢ اخذ ص
تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة الواجب رطبا وقت التلف
ذكر فى المجموع قال وفارق هذا ما مر فى مسئلة العراقيين بانه
ثم يلزمه بقاؤها الى الجفاف فاذا قطع قبله فقد تعدى فلزمه
الجفاف وهنا لا ابقاء عليه لان الغرض انه خاف العطش فلم يلزمه
الثمن بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره وفيه غموض فتامله
وقيل ينقطع حق الفقراء بنفس الخرص لان التضمين لم يرد وليس هذا
التضمين على حقيقة الضمان لما يأتى انه لا يضمن ما تلف بغير تقصير
واذا ضمن وقبل على الاول جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره
لانه ملكه بذلك ولم يبق لاحد تعلق به وبهذا هو فائدة التضمين
واستبعد الماوردى فى معسر يصرفه فى دينه او مأكله وبقاؤه فى
ذمته لاحظ لهم فيه وتبعه غيره فقال انما يضمنه حيث يرى
المصلحة ولا مصلحة هنا فان ظنها فاخلف ظنه باع الامام جزءا من
التمر او الشجر اى حيث لم يبن مرهونا وبحث بعضهم انه متى امكن
الاستيفاء من الشجر او غيره خرص عليه وضمنه والا اما قبل الخرص
او التضمين او القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع او غيره الا فيما عدا
قدر الزكاة كما يأتى ومع ذلك يحرم عليه التصرف فى شىء منها

لتعلق

لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية لان المغلب فيها جانب
التوثق فحرم التصرف مطلقا وبهذا يعلم ضعف افتاء غير واحد بان
للمالك قبل التضمين الاكل اذا نوى انه يخرج الجاف لان حق المستحقين
شايع فى كل ثمرة فكيف يجوز اكله بنية غرم بدله ولو ادعى المالك
هلاك المخروص او بعضه بسبب خفى كسرقة جعلها من الهلاك
لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه خلافا لمن
زعمه او ظاهر كحريق عرف دون عمومه او معه ولكن اتهم فى هلاك
القريب صدق بيمينه فى دعواه ما ذكر واليمين هنا وفى سائر ما ياتى
مستحبة فان لم يعرف الظاهر بان عرف عدمه او لم يعرف شىء طولب
ببينة بوقوعه على الصحيح لسهولة اقامتها ثم يصدق بيمينه
فى الهلاك به اى بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه
ولو اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب قبل قوله ويحلف
لذبا ان انهم ولو ادعى حيف الخارص عليه باخباره بزيادة عمدا قليلة
او كثيرة لم تسمع دعواه الا ببينة كدعوى الجور على الحاكم او غلطه
بما يبعد وقوعه عادة من عالم بالخرص كالربع لم تقبل للعلم ببطلان
دعواه نعم يحط عنه القدر الممكن الذى لو اقتصر عليه قبل او
يحتمل بفتح الميم وبين قدره كواحد فى مائة وكسدس او عشر على ما
قاله البندنيجى واستبعد فى السدس وقد مثله الرافعى بنصف العشر
قبل وحلف لذبا ان انهم فى الاصح لان صدقه ممكن هذا كله اذ تلف
المخروص والا اعيد كيله فرع علم مما مر انه اذا تلف التمر
الذى يجف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه زكاته جافا
او قبل ذلك لا لخوف ضرر اصله لزمه مثله لانه مثلى على تناقض فيه
وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعى والاكثرين
ووجهه هنا وان كان خلاف القياس رعاية مصلحة المستحقين
لخشية فساد الرطب قبل وصوله اليهم كما راعوا ضد ذلك حيث الزموا

فيما اذا تلف نصاب الماشية عين الحيوان الواجب واذا كان متقوما رعاية
للجنس ما امكن بخلاف مالو تلفه اجنبي لايلزمه الا القيمة ففرقوا بين
المالك وغيره وايد ذلك جمع بقولهم هو ابا عن بحث الرافعي وجوب
التمر الجاف لانه واجبه وقد فوته لانقول واجبه الجاف الا اذا جف
او ضمنه بالخرص وسلطناه عليه ولا فرق في لزوم القيمة بين ما تتمر
وغيره ولو تلف كله بعد ذلك قبل امكان الاداء بلا تقصير لم يلزمه شيء
او بعضه زكى الباقي قال الدميري ولو اتلف المال بعدهما اجنبي لزم
المالك الزكاة ان ضمن الجاني والا فلا او قبل التضمين فلا شيء عليه
ويطالب الغاصب انتهى وعليه ان غرم القيمة وقلنا هي الواجب
يدفعها المالك للمستحقين ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها كما هو
ظاهر كلام الروضة واصلها وغيرهما واذا لزمه التمر فقال له المالك
ادّ عني ما عليك لم يصح لما فيه من اتحاد القابض والمقبض الا اذا
قلنا فيمن قال لمدينه اشتر لي كذا مما عليك انه يصح ويبرأ الا ان
وقع ضمنا لاقصدا وياتي رابع شروط البيع وآخر الوكالة ما في
ذلك وفي المجموع عن الامام عن صاحب التقريب لاحد الشريكين في
رطب خرصه على صاحبه والزامه بحصته تمرا فيلزمه ويتصرف في
الجميع واعتمد عدم رضى بقية الشركاء وهم المستحقون لما ياتي ان شركتهم
غير حقيقية لبناء الزكوة على الرفق ولا ياتي هنا خلاف القسمة لان
مجرد تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيد ما قاله قولهم اخر المساقاة
لو خاف المالك على التمر العامل او عكسه فله خرصه عليه وتضمينه
اياه ثم قال المجموع ينقدمون وللساعي ان يضمن يهوديا شريك مسلم
زكاته لان ابن رواحة رضي الله عنه ضمن يهود خيبر زكاة الغائبين
لانهم شركاء وهم في التمر وابن رواحة من الغائبين فتضمينه لهم ظاهر
في انهم ملكوا ذلك بيده له من التمر المستتر في ذممهم لانه صلى الله عليه وسلم
ساقاهم بشطر ما يخرج وهم لا يلزمهم زكاة قال السبكي وزعم انه يغتفر

في معاملة

في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها لا يرتضيه ذو لب **باب**
زكاة النقد اي الذهب والفضة وهو ضد العرض والدين فيشمل
غير المضروب ايضا خلافا لمن زعم اختصاصه بالمضروب كذا قاله غير
واحد والذي في القاموس النقد الوازن من الدراهم وهو صريح في انه وضعه
اللغوي المضروب من الفضة لا غير وحينئذ فلا وجه للاختلاف المذكور
لانه ان اريد النقد في هذا الباب شمل الكل اتفاقا او الوضع اللغوي
فهو ما ذكر والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع **نصاب الفضة**
مايتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا اجماعا تحديدا فلو
نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة للشك ولا بعد في ذلك مع التحديد
لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها **بوزن مكة** الخبر
الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير
جاهلية ولا اسلاما ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر
وقطع من طرفيها ما دق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما
ثم استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم
خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فعلم
انه متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة
مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام
المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بقراريط الوقت
وقيل اربعة عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا على الاول
وعشرون على الثاني قال شيخنا ونصاب الذهب بالاشرفي عشرة وعشرون
وسبعان وتسع انتهى والظاهر ان مراده بالاشرفي العاينباي او
البرسباي وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن على انه
حدث ايضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فالبيت له وليجتهد
الناظر فيما يوافق كلام الائمة قبل التغيير **وزكاتها ربع عشر**

لخبرين صحيحين في ذلك ويجب فيما زاد بحسابه اذ لا وقص هنا وفارق
الماشية بضرر سوء المشاركة لو وجب جزء وانما تكرر الواجب هنا بتكرر
السنين بخلافه في الثمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم يتوبه تجارة
لان النقد نام في نفسه ومنهيء للانتفاع والشرب به في اي وقت بخلاف
ذينك **ولا شيء في المغشوش** اي المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة
ببعض نحاس **حتى يبلغ خالصه نصابا** لخبر الشيخين ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة فاذا بلغ خالصا المغشوش نصابا او كان
عنده خالصا يكمله اخرج قدر الواجب خالصا او من المغشوش ما يعلم
ان فيه قدر الواجب ويصدق المالك في قدر الغش فلو كان المجوز تعين
الاول ان نقصت مونة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغي
فيما اذا زادت مونة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها
انه لا يجزي اخراج الثاني لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم يزد او رضوا
وعلى هذا التفصيل يحمل قول الجمع كالتحولي ومن تبعه لو اخرج خمسة عشر مغشوشة
عن مائتين خالصة فيظهر القطع باجزاء ما فيها من الخالص عن قسطه ويخرج
الباقي من الخالص وقول آخرين لا يجزي لما فيه من تكليف المستحقين
مونة اخلاصه بل سوى في المجموع في اخراجه من الخالص بينه وبين
الردي وان له الاسترداد لانه لم يجزه عن الزكاة الا اذا استهلك
فيخرج التفاوت ثم قال ولو اخرج عن مائتين خالصتين خمسة عشر
مغشوشة فقد سبق انه لا يجزيه وان له استرداد ها انتهى
ومحل الاسترداد ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال وعلى عدم
الاجزاء لو خلص المغشوش في يد الساعي او المستحق اجزأ كما في تراب
المعدن بخلاف سخلة كبرت في يده لانها لم تكن بصفة الاجزاء يوم
الاخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره ويكره
للامام ضرب المغشوش ولغيره ضرب الخالص الا باذنه وما لا يروج
الا بتلبيس كاكثر انواع الكيميا الموجودة الآن يدوم اثمه بدوامه

مطلب يكره للامام ضرب المغشوش

كما في الاحياء وشدد فيه ولا يكره امساك مغشوش موافق لنقد البلد
ولا يكمل احد النقدين بالاخر ويكمل كل نوع من جنس باجزء منه ثم يوخذ
من كل ان سهل والا فمن الوسط ويجزي جيد وصحيح عن ردي ومكسور
بل هو افضلها لا عكسهما فيسترد هما ان بين **ولو اختلط اناآ منهما**
اي النقدين بان اذيبا وصيغ منهما **وجهل اكثرهما** كان كان وزنه
الفا واحدهما ستمائة والاخر باربعمائة **وجهل عينه زكى الاكثر**
ذهبا وفضة احتياطا ان كان لغيره محجور والا تعين التمييز
الا بي فيزكي ستمائة ذهبا وستمائة فضة وحينئذ يبرا يقينا
ولا يكفي تزكية كله ذهبا لانه لا يجزئ عن الفضة كعكسه **او ميز**
بينهما بالنار ويحصل عند تساوي اجزائه بسبك او في جزء او بالماء
بان يضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلمه وهو
ازيد ارتفاعا من الاول ثم يضع المختلط فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب
فهو الاكثر وياتي هذا في مختلط جهل وزنه بالكلية لان علامته بين
علامتي الخالص فان استوت نسبته اليهما كان يكون ارتفاع الفضة
اصبعا والذهب ثلثي اصبع والمختلط خمسة اسداسا اصبع فهو نصفان
وان زاد على علامة الذهب بشعيرتين ونقص عن علامة الفضة بشعيرة
فثلثاه فضة وثلثه ذهب وبان يضع فيه ستمائة فضة واربعمائة
ذهبا ويعلم ارتفاعهما ثم يعكس ثم يضع المشتبه ويلحق بما وصل
اليه واعلم ان يجعلوا المامعيارا في الربا لانه اضيق ولذا جعلوه معيارا
في السلم وليس له الاعتماد على غلبة ظنه من غير تميز لتعلق حق الغير
به فلم يقبل ظنه فيه ومونة السبك على المالك ولو فقد آلة السبك
او احتاج فيه لزمن طويل اجبر على تزكية الاكثر من كل منهما ولا يعذر
في التاخير الى التمكن لان الزكوة فورية كذا نقله الرافعي عن الامام
وتوقف فيه فقال ولا يبعد ان يجعل السبك او ما في معناه من شروط
الامكان **ويزكي المحرم** من النقد **من حلي وغيره** بالجر اجماعا وكذا المكروه

كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة **لا المباح في الاظهر** لانه معد
لاستعمال مباح فاشبه اتخاذ الدار والاحاديث المقتضية لوجوب
الزكاة وحرمة الاستعمال حتى على الناس حملها البيهقي وغيره على ان الحلي
كان محرما اول الاسلام على النساء على انها في افراد خاصة فيحتمل ان
ذلك لاسراف فيها بل هو الظاهر من سياق بعض الاحاديث ولومات
مورثه عن حلي مباح فمضى عليه حول او اكثر ولم يعلم به لزمه زكاته
على ما في البحر لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح ورد بان الموافق لما ياتي
في اتخاذ سوار بلا قصد عدم وجوبها ويجاب بما ياتي ان ثم صارفا
قويا هو المصوغ المقتضى للاستعمال غالبا ولا صارف هنا اصلا
ولا نظر لنية مورثه لانها انقطعت بالموت ولو حليت الكعبة
مثلا بنقد حرم كتعليق تحلا فيها يتحصل شيء منه فان وقف عليها
فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك المعين مع حرمة استعماله ونازع
الماذري في صحة وقفه مع حرمة استعماله ويجاب بان القصد منه
عينه لا وصفه فصح وقفه نظرا لذلك وبه يعلم ان المراد وقف
عينه على نحو مسجد احتاج اليها لا للتزين به اما وقفه على تحليته
به فباطل لانه لا يتصور له **ومن النقد الذهب او الفضة المحرم الاناء**
كميل ولو لامراة الا لجلا عين توقف عليه وذكرها هنا لضرورة التقسيم
وبيان الزكاة فيه فلا تكرار **والسوار** بكسر السين اكثر من ضمها **والخلخال**
بفتح الخاء وسائر حلي النساء **للبس الرجل** بان قصد ذلك باتخاذهما
فهما محرمان بالقصد فالبس اولى وذلك لان فيه خنوثة لا تليق
بشهامة الرجل بخلاف اتخاذهما للبس امراة او صبي والخنثى كرجل في
حلي النساء وكامراة في حلي الرجال اخذا بالاسوا **فلو اتخذ الرجل**
سوارا بلا قصد للبس او غيره **او قصد اجارته لمن له استعماله**
بلا كراهة **فلا زكاة** فيه **في الاصح** لانه في الاولى بالصياغة
بطل تهيؤه للاخراج الملحق له بالناسيات اذ القصد بها الاستعمال

غالبا

غالبا مع افضائها اليه غالبا فلا ترد السبائك وفي الثانية يشبه ما مر
في المواشي للعوامل وقضية كلامهم انه لا فرق بين ان ينوي بذلك
التجارة وان لا وحينئذ فيشكل عليه ما ياتي فيمن استاجر ارضا ليوجرها
بقصد التجارة الا ان يفرق بما ياتي ان التجارة في النقد ضعيفة
نادرة فلم يؤثر قصدها مع وجود صورة الحلي الجائز المنافي لها وخرج
بقوله بلا قصد ما اذا قصد اتخاذه كنزا فيزكى وان لم يحرم الاتخاذ
في غير الاناء ولو قصد مباحا ثم غير لمحرم او عكسه تغير الحكم ولو
قصد عارية لمن له استعماله لم يجب جزما **وكذا لو انكسر الحلي**
المباح فعله **وقصد اصلاحه** فلا زكاة فيه في الاصح وان دام
اهو الا لدوام صورة الحلي مع قصد اصلاحه هذا ان توقف استعماله
على الاصلاح بنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد فان لم يتوقف عليه
فلا اثر للكسر قطعا وان احتاج لصوغ جديد ومضى حول بعد
حله بتكسره زكى قطعا وانعقد الحول من حين الكسر وخرج بقصد
اصلاحه ما اذا قصد كنزه او جعله نحو تبر فيزكى قطعا وكذا ان لم
يقصد شيئا كما في اصل الروضة والشرح الصغير لانه الآن غير
معد للاستعمال وصحح في الكبير في موضع عدم وجوبها وصوبه الاسنوي
ويعتبر فيما صنعته محرمة وزنه دون قيمة الزايد بسبب الصنعة
لانها مستحقة الازالة فلا احترام لها وفيما صنعته مباحة كلاهما
لتعلق الزكوة بعينه الغير المحرمة فوجب اعتبارها بهيئتها الموجودة
حينئذ **ويحرم على الرجل والخنثى حلي الذهب** ولو في آلة الحرب
للخبر الصحيح الا ان صديء بحيث لا يتبين كما نقله في المجموع عن
جمع واقرهم ويوجه بزوال المخيلا عنه حينئذ لظير ما مر في اناء
نقد صدي او غشي **لا الانف** لمن زال انفه وان امكن من فضة
لانه لا يصدى غالبا ولا يفسد المنتن وصح انه صلى الله عليه وسلم
امر به من جعله فضة فانتن عليه **والانملة** بتثليث اوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وثالثه فهي تسع افصحها واشهرها فتح ثم ضم **والسن** وان تعدد فاولى
شدها به عند تحركها وذلك قياسا على الانف وكلما جاز له بالذهب
فهو بالفضة اجوز **لا الاصبع** او اليد بل واكثر من انملة من اصبع
فلا يجوز من ذهب وكذا فضة لانها لا تعمل فتتمحض للزينة بخلاف
الانملة واخذ منه الاذرعي ان ما تحتها لو كان اشل امتنعت ويؤخذ
منه ان الزائدة ان عملت حلت والا فلا فاطلاق الزركشي المنع فيها
ليس بصحيح وبحث الغزي الحاق انملة سفلى بالاصبع لانها لا تتحرك
ويحرم سن الخاتم من ذهب وهو ما يستمسك به فصه **على الصحيح**
لعموم ادلة التحريم وفارق ما مر في الضبة والتطريف بالحرير بان الخاتم
الزم للشخص من الاناء واستعماله ادوم **ويحل له** اي الرجل **من**
الفضة الخاتم اجماعا بل يسن ولو في اليسار لكنه في اليمين افضل
لانه الاكثر في الاحاديث وكونه صار شعارا للروافض لا اثر له ويجوز
بفص منه او من غيره ودنه وبه يعلم حل الحلقة اذ غايتها انها خاتم
بلا فص ويتردد النظر في قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم
بها هل تحل لانها لا تسمى اناء فلا يحرم اتخاذها او تحرم لانها تسمى اناء
لخبر الختم ومر آخر الاواني انما كان على هيئة الاناء حرم سواء كان
يستعمل في البدن ام لا ومالم يكن كذلك فان كان لاستعمال يتعلق
بالبدن حرم والا فلا وحينئذ فالاوجه الحل هنا وبين جعل
فصه مما يلي كفه للاتباع ولا يكره لبسه للمرأة والذي في الخاتم للحسن
فيصدق بقوله في الروضة واصلها لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة
ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس
واعتمد المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز اتخاذ خاتمين
او اكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني
ان يتخذ في كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد باخرى وبه
صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماد كلام الروضة الظاهر في حرمة

التعدد

التعدد مطلقا لان الاصل في الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن
فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد ثم رأيت المحب عمل بذلك وهو ظاهر
جلي على ان التعدد صار شعارا للجمعا والنسا فليحرم من هذه الجهة
متى عند الدارمي وغيره وحكي وجهان في جواز في غير الخنصر وقضية
كلامهم الجواز ثم رأيت الغزولي صرح بالكراهة وسبقه اليها في شرح
مسلم والاذرعي صوب التحريم والاوجه الاول وزعم انه من خصوصيات
النسا ممنوع والكلام في الرجل فقد صرح الرافعي في الوديعة بحل
ذلك للمرأة واذا جوزنا اثنين فاكثر دفعة وجبت فيها الزكاة ,,,
لكراهتها كما قاله ابن العماد قال غيره ومحل جواز التعدد على القول
به حيث لم يعد اسرافا والاحرم ما حصل به الاسراف وصوب الاذرعي
ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهي
عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن وان ضعفه المصنف وغيره ولم
يبالوا بتصحيح ابن حبان له وخالفه غيره فانا طوع بالعرف ونقله
بعضهم عن الخوارزمي وغيره وعليه فالعبرة بعرف امثال اللابس
فيما يظهر **وبحل من الفضة حلية** اي تحلية **آلات الحرب** للمجاهد
او المرصد للجهاد كالمرتزق **كالسيف والرمح** والمنطقة بكسر الميم وهي
ما يشد بها الوسط واطراف السهام والدرع والخوذة والترس
والخف وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة لان في ذلك ارهابا
للكفار ولا يجوز بذهب لزيادة الاسراف والخيلا وخبر ان سيف
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة يحتمل انه
تمويه يسير لغير فعله صلى الله عليه وسلم قبل ملكه له وقايع
الاحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على ان تحسين الترمذي له
معارض بتضعيف ابن القطان والتحلية فعل عين النقد في محال
متفرقة مع الاحكام حتى يصير كالجزء منها ولا امكان فصلها مع عدم
اذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق اول الكتاب

انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا فحصل منه شيء
اولا على خلاف ما مر في الانية وقد يفرق بان هنا حاجة للزينة باعتقار
ما من شانه بخلافه ثم **لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام** وكل ما على
الدابة كبرتها **في الاصح** كالانية اما غير نحو مجاهد فلا يحل له تحلية
ما ذكر كما ارتضاه جمع تبعا للروياني لكن قضية كلام الاكثرين
انه لا فرق ويوجه بانها تسمى آلة حرب وان كانت عند من لا يحارب
ولان اغاظة الكفار ولو من بدا رتها حاصلة مطلقا وبه يفرق بين
هذا وحرمة اقتناء كلب الصيد على من لم يصطد به **وليس للمراة** ولا
الخنثى **حلية آلة الحرب** مطلقا لان فيه تشبيها بالرجال وهو حرام
كعكسه وجواز قتالها بسلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم ان كان
محلا لم يحل لها استعماله الا عند الضرورة بان تعين القتال عليها
ولم تجد غيره فعلم انه لا يحل استعمال المحلى الا لمن حلت له تحليته
كذا قيل وقياس ما مر في الانية الموهمة ان ما لا يتحصل من تحليته
شيء على النار يجوز استعماله مطلقا ويوخذ من تعليل ما ذكر بالتشبيه
بالرجال ان الصبي والمجنون يحل له تحلية آلة الحرب وان الحق بها
في الحلي ويوجه بان فيها شبها من النوعين اذ لا شهامة له فاشبه النساء
وهو من جنس الرجال فكان القياس جواز حل الفريقين له **ولها** وللصبي
والمجنون **لبس انواع حلي الذهب والفضة** كطوق وخاتم وسوار
وخلخال ودراهم ودنانير معتادة اي لها عرى تجعل في القلادة قطعا
او مثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي وبه رد الاسنوي وغيره
ما في الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الاسنوي انه غلط لكنه غلط
فيه ومما يوكد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء تقديتها لانها لم تخرج بالثقب
عنها انتهى والوجه انه لا زكاة فيها لما تقرر انها من جملة الحلي الا ان
قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها لكن صرح الاسنوي
نقلا عن الروياني واقره بعدمها وحينئذ فهو قابل بوجوب زكاتها

مع عدم حرمتها

مع عدم حرمتها ولا كراهتها وهو كلام لا يعقل كما قاله الزركشي وقول الاذرعي
الاول اولى بالمنع من خلخال وزنه مائتا مثقال مردود ويوجه بان الكلام
في فعل لا يعد مثله سرفا في جنسه وبه فارق الخلخال وكتاج كما صرحوا
به في المجموع وينبغي ان ما وقع في حله لها خلاف قوي يكره لبسه لها لانهم
نزلوا الخلاف في الوجوب او التحريم منزلة النهي كما في غسل الجمعة وما
كره هنا تجب زكاته واعتياد عظماء الفرس لبسه لا تحرمه عليهن
نعم لا يبعد في ناحية اعتاد الرجال فيها لبسه تحريمه عليهن
لما ان يقال انه محرم على الرجال فلا نظر لاعتيادهم له ولا لعدمه
كما هو شان سائر المحرمات وهذا اقرب **وكذا لها لبس ما نسج بهما**
الذهب والفضة **في الاصح** لعموم الادلة **والاصح تحريم المبالغة في**
السرف في كل ما يباح مما مر **كخلخال وزنه** اي مجموع فرديه لا احدهما
فقط خلافا لمن وهم فيه **مائتا دينار** اي مثقال ومن عبر بمائة
اراد كل فرد منه على حيالها لكنه يوهم ان هذا شرط وليس كذلك
بل المدار على المائتين وان تفاوت وزن الفردين ولا يكفي نقص نحو
المثقالين عن المائتين كما يفهمه التعليل الاتي وحيث وجد السرف
الاتي وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط ولم يرتض الاذرعي
التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وبحث
غيره ان السرف في خلخال الفضة ان يبلغ الفي مثقال وهو بعيد
بل ينبغي الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب كما يصرح به التعليل
الاتي الماخوذ منه ان المدار على الوزن دون النفاسة وذلك لانتفاء
الزينة عنه المجوزة لهن التحلي بل ينفر الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم
ضابط السرف واعتبر في الروضة كالشرحين مطلق السرف ولم يقيده
بالمبالغة كالمتن ويجمع بان المراد بالسرف ظهوره فيساوي قيد
المبالغة فمه المذكور في المتن ثم رايته في المجموع صرح بما ذكرته
من ان المراد السرف الظاهر لا مطلق السرف ثم هذا كله انما هو بالنسبة

لحل لبسه وحرمته اما الزكاة فيجب بادنى سرف لانه ان لم يحرم كره ومر
وجوبها في المكروه وكذا يحرم اسرافه اي الرجل في آلة الحرب لما فيه من
زيادة الخيلاء وبهذا يظهر وجه عدم تقييده بالمبالغة هنا اذ الاصل
حل النقد وعدم الخيلاء فيه بالنسبة للمراة دون الرجل فاغتفر لها قليل
السرف بخلافه وجواز تحلية المصحف يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك
فيما يظهر وغلافه وان انفصل عنه بفضة للرجال والنساء اكراما وكذا
يجوز تحلية ما ذكر للمراة بذهب كتحليها به مع الكراهة اما بقية الكتب
فلا يجوز تحليتها مطلقا قطعا للتنبيه يوخذ من تعبيرهم بالتحلية
المال الفرق بينها وبين التمويه هنا بذهب او فضة مطلقا لما فيه
من اضاعة المال فان قلت العلة الاكرام وهو حاصل بكل قلت لكنه
في التحلية لم يخلفه محظور بخلافه في التمويه لما فيه من اضاعة المال
وان حصل منه شيء فان قلت يوخذ الاطلاق قول الغزالي من كتب القرآن
بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بانه يغتفر في اكرام
حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه لا يتاتى اكرامها
الا بذلك فكان مضطرا اليه فيه بخلافه في غيرها بمكس الاكرام فيه
بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه راسا وشرط زكاة النقد الحول
كما في الماشية نعم لو ملك نقدا نصابا باستة اشهر ثم اوضه لاجزم لم ينقطع
الحول كما مر فاذا كان موسرا وعاد اليه زكاه عند تمام الستة الاشهر
الثانية كما قاله الشيخ ابو حامد وجعله اصلا مقيسا عليه ذكره القفال
اثنا تعليل واعتمده البلقيني وغيره ولو حلي صيوانا بنقد حرم ولزمته
زكاته ولا زكاة في ساير الجواهر كاللولو والياقوت لعدم ورودها
في ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

باب زكاة المعدن

هو بفتح فسكون فكسر كان الجواهر
المخلوقة فيه ويطلق عليها نفسها كنقد وكحديد ونحاس وهو المراد
في الترجمة من عدن كضرب اقام ومنه جنات عدن والركاز هو

ما دفن بالارض من ركز غرزا وخفي ومنه او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا
والتجارة وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء من استخراج وهو
من اهل الزكوة ذهبا او فضة من معدن من ارض مباحة او مملوكة
له كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من ارض موقوفة عليه
او على جهة عامة او من ارض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا
يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك انه ان
امكن حدوثه في الارض وقال اهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية
او المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم
مالكه المعين زكاته لا قبلها فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف
وان تردد وا فكذلك ويوئيد ما تقرر من انه قد يحدث قولهم
انما لم يجب اخراج الزكاة للمدة الماضية وان وجد في ملكه لانه لم
يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما
يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث ان الذهب
والفضة مخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض
ضعيف على ان المراد جنسهما لا بالنسبة للمحل بعينه لزمه ربع عشر
للخبر الصحيح بدر وخرج بذهب او فضة غيرهما فلا زكاة فيه
وفي قول الخمس قياسا على الركاز الآتي يجامع الاخفاء في الارض
وفي قول ان حصل بتعب اي طحن او معالجة بنار فربع العشر
والا فخمسه ويجاب بان من شان المعدن التعب والركاز عدمه
فانظرنا كلا بمظنته ويشترط النصاب استخرجه واحدا او جمع
لعموم الادلة السابقة ولان ما دونه لا يحتمل المواساة بخلافه
لا الحول لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن
نماء كله فاشبه التمر والزرع على المذهب فيهما وخبر الحول السابق
مخصوص بغير المعدن لانه يستنبط من النص معنى يخصصه
ووقت وجوبه حصول النيل بيده ووقت الاخراج بعد التخليص

والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب
قسط ما بقي ومونة ذلك على المالك كما مر نظيره ثم فلا يجزئ اخراجه
قبلها ويضمنه قابضه ويصدق في قدره وقيمته ان تلف لانه غارم
ولو مزج الآخذ فكان قدر الواجب اجزاه اي ان نوابه الزكاة حينئذ
وكذا عند الاخراج فقط فيما يظهر لوجود قدر الزكاة فيه وانما فسد
القبض لاختلاطه بغير وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت في يده و
يقوم تراب فضة بذهب وعكسه للتمييز ظاهر اطلاقهم هنا
ضمان قابضه ان يرجع عليه به وان لم يشترط الاسترداد وعليه
يفرق بينه وبين ما ياتي في التعجيل بان المخرج ثم مجزئ في ذاته فسد
القبض من اصله فلم يحتج لشرط ويضم بعضه الى بعض ان اتحد المعدن
لا ان تعدد وان تقارب وكذا الركاز وتابع العمل كما يضم المتلاحق
من الثمار ولا يشترط بقاء الاول بملكه وان اتلف اولا فاولا ولا
يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد لانه لا يحصل غالبا
الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر لاصلاح آلة وهرب اجير ومرض
وسفر اي لغير نزهة فيما يظهر اخذا مما ياتي في الاعتكاف ثم عاد اليه
ضم وان طال الزمن عرفا لانه عاكف على العمل متى زال العذر والا
يقطع بعذر فلا ضم وان قصر الزمن عرفا لانه اعراض ومعنى عدم
الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب بخلاف ما يملكه
بغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما ياتي ويضم الثاني الى الاول كما يضمه
الى ما يملكه من جنسه او عرض تجارة تقوم بجنسه ولو بغير المعدن
كارث وان غاب بشرط عمله ببقائه في اكمال النصاب
فان كمل به النصاب زكى الثاني فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج
تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المايه
والخمسين لما قبلها فيزكيها لعدم الحول ثم اذا اخرج حق المعدن
من غيرهما ومضى حول من حين كمال المايتين لزمه زكاتهما ولو كان الاول

نصابا

نصابا بضم الثاني اليه قطعا وفي الركاز اي المركوز اذا استخرجه اهل
الزكاة الخمس لخبر المتفق عليه ولعدم المونة فيه وبه فارق
ربع العشر في المعدن والتفاوت بكثرة المونة وقلتها معهود في
المعشرات يصرف كالمعدن مصرف الزكاة على المشهور لانه حق
واجب في المستفاد من الارض كالحب والثمر وبه اندفع قياسه بالفيء
وشرطه النصاب والنقد الذهب او الفضة ولو غير مضروب
على المذهب كالمعدن فيما ذكر هنا مما مر ثم في التكميل بما عنده لا
الحول اجماعا وكان سبب عدم جريان خلاف المعدن الحصول
هنا دفعة فلم ينا سبب الحول وذاك بالتدريج وهو ينا سبب الحول
وهو اي الركاز الموجود بدفن لاي على وجه الارض او على وجهها
وعلم ان نحو سيل اظهره فان شك او كان ظاهرا فلقطة الجاهلي
اي ادفن الجاهلية وهو من قبل الاسلام اي بعثة صلى الله
عليه وسلم وعبارة اصله على ضرب الجاهلية والروضة دفن الجاهلية
ورجحت بان الحكم منوط بدفنهم اذ لا يلزم من كونه بضربهم كونه
دفن في زمنهم لاحتمال ان مسلما وجده فدفنه كذا قاله وهو واجب
بان الاصل والظاهر عدم اخذه ثم دفنه ولو نظر لذلك لم يوجد
ركاز اصلا قال السبكي والحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم
لتعذره بل يكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب او غيره ولو وجد دفين
جاهلي بملك من عاصر الاسلام وعاند فهو فيء فان وجد اسلامي
كان يكون عليه قرآن او اسم ملك اسلامي علم مالكه بعينه فله
فيجب رده اليه والا يعلم مالكه كذلك فلقطة فيعطى احكامها
من تعريف وغيره هذا ان وجد بنحو موات اما اذا وجد بمملوك
بدار ونحوها فهو لمالكه فيحفظ له حتى يويئس منه فان ايس منه فهو
لبيت المال وان كان عليه ضرب الاسلام لانه مال ضايع وكذا
لقطة بقيده ان لم يعلم مما اي الضربين هو كنبر وحلي وما يضرب مثله

شبكة الألوكة www.alukah.net

جاهلية واسلاما تغليبا لحكم الاسلام وانما يملكه الجاهلي الواجد له
وتلزمه الزكاة فيه اذا وجده في موات ولو بدارهم وان ذبوا عنه
ومثله خراب او قلاع او قبور جاهلية او ملك احياه او في موقوف عليه
واليد له تظير ذلك ما يأتي عن المجموع بما فيه فان كان موقوفا على نحو
مسجد او جهة عامة صرف لجهة الوقف على الاوجه ويوجه ذلك
بانه لتبعيته للارض نزل منزلة زوائدها لعدم المعارض ليده
عليه فان وجد في ارض غنيمة فغنيمة او في فيء او مسجد او
شارع ولم يعلم مالكه فلقطة على المذهب لان يد المسلمين عليه
وقد جهل مالكه وبحث الاذرعي انه من سبل ملكه طريقا يكون له واما
سبله الامام طريقا من بيت المال ليكون لبيت المال وان المسجد
لو علم انه بني في موات فهو ركاز ولا يغير المسجد حكمه قال وصون
المتن ما اذا جهل حاله وتعجب منه المغربي بان المسجد والشارع صارا
في يد المسلمين واختصوا بهما ويرد بان اختصاصهم بهما امر حكمي طاري
فلم تقتض يدهم على الدفين فلزم بقاؤه بحاله ولا يقال الواقف
ملكه لانه يكتفي في مصيره مسجدا ببنيته وما هو كذلك لا يحتاج
لتقدير دخوله بملكه وبانه يلزمه ان من وجده بملكه لا يكون له
بل لمن انتقل منه اليه ولا قايل به ويرد بان هذه ليست نظيرة
مسئلتنا لان فيها تعاورا ملاك ومسئلتنا ليس فيها الا مرد مسجدية
او شارعية وقد علمت انها لا تقتضي ملكا ولا يد احسية فلم يخرج
ما قبلها عن حكمه وقوله لا قايل به يرده قول الاذرعي ويتبعوه بل
نقله شارح عن الاصحاب ان من ملك مكانا من غيره بنحو شراء يكون
له بظاهر اليد ولا يحل له اخذه باطنا بل يلزمه عرضه على من ملك منه
ثم من قبله وهكذا الى المحيي ويأتي هذا في واقف نحو مسجد ملك
ارضه بنحو شراء فاليد له ثم لورثته ظاهرا كالمشتري او وجده في
ملك شخص او وقف عليه واليد له على ما في المجموع عن البغوي وشيرا

الى المتبري

الى المتبري منه بما ابديته في شرح العباب مع بيان ان غيري سبقني
اليه وانه محمول على الظاهر فقط او الباطن ان كان وارث الواقف
مستغرقا لتركته فللشخص ان ادعاه اولم ينفد عنه على ما صوبه
الاسنوي لكنه مردود بلا يمين كما متعة الدار وقال الاسنوي
لابد منها ان ادعاه الواجد وهو ظاهر والا يدعه فهو لمن ملك منه
ثم لمن قبله وهكذا يجري ما تقرر حتى ينتهي الى المحيي للارض او من
اقطعه السلطان اياها بان ملكه رقبتها وان لم يعمرها والقول للموقف
ملكه على احيائها غلط او من اصابها من غنيمة عامر او عمرها فتكون
له او لورثته وان لم يدعه بل وان نفاه كما يصرح به كلام الاذرعي لانه
ملكه بالاحياء ونحوه تبعا للارض ولم يزل ملكه عنه ببيعها لانه
مدفون منقول فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقية
للسنين الماضية كضال وجده فان قال بعض الورثة ليس لمورثي
ملك بنصيبه ما ذكر فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو بيده
ولا ينافي هذا ما مر في نظيره أنه لبيت المال لان مال بيت المال للامام
ومن دخل تحت يده صرفه لمن له حق فيه كالفقراء ولو تنازعه اي
الركاز الموجود بملك بايع ومشتر او مكر ومكتر ومعير وفي نسخة
او فالواو بمعناها وكان سبب ايثارها الاشارة الى مغايرة يد المستعير
ليد المستأجر ومستعير بان ادعى كل منهما انه له وانه الذي دفنه
او قال البايع ملكته بالاحياء صدق ذو اليد وهو مشتر ومكتر و
مستعير لان يده نسخت اليد السابقة بيمينه كبقية المتعة
هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد والا بان لم يمكن دفنه في مدة
يده لم يصدق وكان تنازعهما قبل عود العين والاجر او مع غير ان
سكت او قال دفنته بعد العود الي وامكن لا ان قال دفنته قبل نحو
الاعارة لانه سلم له حصول الدفين في يده فنسخت اليد السابقة
ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما فلمن صدقه المالك لتنبيه

لا يمكن ذمي من اخذ معدن وركاز من دارنا لانه دخيل فيها نعم ما اخذه
قبل الازعاج يملكه كحطبها **فصل** في زكاة التجارة قال ابن
المنذر وقد اجمع على وجوبها عامة اهل العلم اي اكثرهم وصح خبر وفي البز
صدقته وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح وزكاة العين لا تجب في
هذين فنعين حمله على زكاة التجارة وروى ابو داود مرفوعا الامر باخراج
الصدقة مما يعد للبيع وبذلك يعلم ان نفي الوجوب في العبد والفرس
في الخبر السابق محمول على ما لم يعد منهما للبيع **شرط زكاة التجارة الحول**
والنصاب كغيرها فنعم النصاب هنا انما يكون **معتبرا باخر الحول**
اي فيه لانه حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم
وفي قول بطرفيه قياسا للاول بالاخر **وفي قول بجميعه** كالمواشي
فعلى الاول الاظهر وكذا على الثاني بالاولى فتخذفه لذلك اولانه
ليس من عرضه **لو رد** مال التجارة **الى النقد** الذي يقوم به اخر الحول
بان يبيع به مثلا **في خلال الحول وهو دون النصاب** اي ولم يكن
بملكه نقد من جنسه يكمله اخذا مما ياتي الا ان يفرق **واشترى به سلعة**
فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من وقت **شرائها** لتحقق
نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلافه قبله لانه مظنون اما لو لم
يرد الى النقد كان باذل بعرضها عرضا اخر او رد لنقد لا يقوم به كان
باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او لنقد يقوم به وهو
دون نصاب ولم يشتر به شيا او وهو نصاب فلا ينقطع الحول بل هو
باق على حكمه لان ذلك كله من جملة التجارة وفائدة عدم انقطاعه
في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها لمن تامل كلامهم الصحيح في
ان قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد انه لو ملك قبيل
اخر الحول نقدا اخر يكمله زكاه ثم رايت ان المنقول المعتمد خلاف
ما ذكره وهو انه ينقطع الحول اذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب
بالتنضيض **ولو تم الحول** الذي لمال التجارة **وقيمة العرض دون**

النصاب

النصاب فالاصح انه يبتدئ الحول ويبطل الاول فلا تجب زكاة حتى
يتم حول ثان وهو نصاب ومحل الخلاف اذا لم يكن له من جنس ما يقوم
به ما يكمل نصابا والا كان ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرض تجارة
وبقي نصفها عنده وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة وخمسين
ضم لما عنده ولزمه زكاة الكل آخرا قطعا بخلاف ما لو اشترى بالمائة
وملك خمسين بعد فان الخمسين انما تضم في النصاب دون الحول فاذا
تم حول الخمسين زكى المائتين **تنبيه** لا زكاة على صبي في بادل
ولو للتجارة في اثنا الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه او غيره لان
التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكوة الواجبة
زكوة عين فغلبت واثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا الازكام
على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ
يستانف حولها **ويصير عرض التجارة** كله او بعضه ان عينه والا
لم يؤثر على الاوجه **للقنية بنيتها** اي القنية فينقطع الحول بمجرد نيتها
بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بنية التجارة لان القنية الحبس
للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الارباح
والنية لا تحصله على ان المراقتناه هو الاصل فكفى ادنى صارف اليه كما
ان المسافر يصير مقيما بالنية عند جمع والمقيم لا يصير مسافرا بها
اتفاقا **تنبيه** لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير
فهل تؤثر هذه النية قال المتولي فيه وجهان اصلهما ان من عزم على
معصية واصر هل ياثم اولا انتهى والظاهر ان مراده باصر صمم لان
التصميم هو الذي اختلف في انه هل يوجب الاثم اولا والذي عليه
المحققون انه يوجبه ومع ذلك الذي يتجه ترجيحه انه لا اثر لنيته
هنا وان اثرت ثم ويفرق بان سبب الزكوة وهو التجارة قد وقع فلا
بد من رافع له والنية المحرمة لا تصلح لذلك وانما اثم بها لمعنى آخر لا يوجد
هنا وهو التغليظ والزجر عن الركون الى المعصية على ان قضية التغليظ

٣ ٧١
كتاب الزكوة الاول

عليه بنية المحرم عدم الانقطاع هنا فاتحد فتأمله **وانما يصير العرض**
للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة محضة وهي ما تقصد
بغاء عوضه **كثيرا** بعرض او نقد او دين حال او موجل وكاجارة لنقصد
او ماله ومنه ان يستاجر المنافع ويوجرها بقصد التجارة فغيما اذا
استاجر ارضا ليوجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يوجرها يلزمه
زكاة التجارة فيقومها باجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان
لم تحصل له لانه حال الحول على مال التجارة عنده والمال ينقسم الى عين
ومنفعة وان اجرها فان كانت الاجرة نقدا عينا او دينا حالا او موجلا
ياتي فيه ما مر وياتي او عوضا فان استهلكه او نوى قنيته فلا زكاة فيه
وان نوى زكاة التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا في كل عام
وكاقتراض كما شمله كلامهم لكن قال جمع متقدمون لا تصير للتجارة
وان اقترنت به النية لان مقصوده اي المصلحي المرفاق لا التجارة
وكثرا نحو دباغ او صبغ ليعمل به المناس بالعوض وان لم يمكث عنده
حولا لا لامتعة نفسه ولا نحو صابون وملح اشتراه ليغسل ويعجن
به للناس فلا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه وان بقي عنده حولا لانه
يستهلك فلا يقع مسلما لهم الى من شانه ذلك وبعد هذا الاقتران لا
يحتاج لنيتها في بقية المعاملات ويظهر ان يعتبر في الاقتران هنا
بالملفظ او الفعل لملك ما ياتي في كناية الطلاق **وكذا** المعاوضة
غير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل ومنها المال المصالح عليه
عن دم **والمهر وعوض الخلع** كان زوج امته او خالع زوجته بعرض نوى
به التجارة لصدق المعاوضة بذلك كله **في الاصح** ولهذا تثبت الشفعة
فيما ملك به لا فيما ملك **بالهبة** المحضة بان لم يشرط فيها ثواب
معلوم والا فهي بيع **والاحتطاب** والاصطياد والارث وان نوى الوارث
او غيره ممن ذكر حال ملكه التجارة بما ملكه لان التمليك مجانا لا يعد
تجارة وافتا البلقيني بانه يورث مال تجارة فلا يحتاج لنية الوارث

اختيار له

اختيار له جار على اختياره الضعيف ايضا ان الوارث لا يشترط قصده
للسوم اكتفا بقصد مورثه **والاسترداد** او الرد **بعيب** كما لو باع عرض
قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عوضه او فرد عليه بعيب فقصد
به التجارة او اشتري بعرض قنية شيا ولو عرض تجارة او بعرض تجارة
عرض قنية فرد عليه كذلك فلا يصير مال تجارة لانتفا المعاوضة
ومثله الرد بنحو اقالة او تحالف **واذا ملكه** اي مال التجارة **بنقد** اي
بعين ذهب او فضة ولو غير مضروب **نصاب** او دونه وبملكه
باقيه كان اشتراه بعين عشري دينارا او مايتي درهم او بعين عشرة
وبملكه عشرة اخرى **فحوله من حين ملك** ذلك **النقد** فيبني حول
التجارة على حوله لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه كما يبنى حول الدين
على حول العين وبالعكس من النقد بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة
ثم نقد ما عنده فيه فانه لا يبنى عليه لان صرفه الى هذه الجهة لم يتعين
بخلافه فيما اشتري بعينه فيتعين ابتدا حوله من الشراكما في قوله **او**
ملكه بعين نقد **دونه** اي النصاب وليس في ملكه باقيه **او بعرض**
قنية اي كحلي مباح فحوله **من الشرى** لان ما ملك به لم يكن له حول
حتى يبني عليه **وقيل ان ملكه بنصاب سايمة بني على حولها** لانها
مال زكاة جار في الحول كالنقد والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين
قدرا ومتعلقا **ويضم الربح** الحاصل اثنا الحول او مع آخر في نفس العرض
كالسمن او غيرها كارتفاع السوق **الى الاصل في الحول ان لم ينض**
بكسر النون بما يقوم به قيا سا على النتاج مع المهمات ولعسر المحافظة
على حول كل زيادة مع اضطراب السوق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا
فلو اشترى في المحرم عرضا بمايتين فساوى قبيل اخر الحول ثلثمايتة
او نض فيه بها وبما لا يقوم به زكى الجميع عند تمام الحول لان الربح
كان من غير متميز **لا ان نض** اي صار ناضا ذهبا او فضة من جنس راس
المال النصاب وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه

فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول في الاظهر ومثله
اصله بان يشتري عرضا بمايتي درهم ويبيعه بعد ستة اشهر بثلثماية
ويمسكها الى تمام الحول او يشتري بها عرضا يساوي ثلثماية اخر الحول
فيخرج اخر زكاة مايتين فاذا مضت ستة اخري اخرج عن المايتة
لان الربح متميز فاعتبر بنفسه ولكونه غير جزء من الاصل فارق
النتاج مع الامهات ولهذا رد الغاصب النتاج لا الربح فعلم انه لو نض
بغير جنس المال فكبيع عرض بعرض فيضم الربح للاصل وكذا لو كان رأس
المال دون نصاب ثم نض بنصاب وامسكه لتمام حول الشراء انه لو نض
بما يقوم به بعد حول الظهور الربح او معه زكي بحول اصله للحول الاول
واستوفى له حولا من نضوضه والاصح ان ولد العرض من الحيوان
غير السايمة كخيل وجوار ومعلوفة وثمر ومنه هنا صوف وعضن
شجر وورقه ونحوها مال تجارة لانها جزآن من الام والشجر وان
حوله حول الاصل بتعاله كنتاج السايمة وواجبها اي التجارة اي
مالها ربع عشر القيمة اتفاقا في ربع العشر كالنقد لان عروضها
تقوم به وعلى الجديد في كونه من القيمة لانها متعلق هذه الزكاة
فلا يجوز اخراجه من عين العوض وعلم مما مر انها انما تعتبر باخر الحول
فان اخر الاخراج بعد التمكن ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره
بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن او بعد الاتلاف فلا يعتبر و
يظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه نظير
ما مر في عدد الماشية فان ملك العرض بنقد ولو غير نقد البلد وفي
الذمة وان كان غير مضروب او مغشوشا قوم به اي بعين المضروب
الخالص والا فبمضروب او خالص من جنسه ان ملك بنصاب وان
ابطله السلطان وحينئذ فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغه
بنقد اخر لان الحول مبني على حوله وهو اقرب اليه من نقد البلد وكذا اذا
ملكه بنقد دونه اي النصاب في الاصح لانه اصله ولو ملك من جنسه

ما يكمله

ما يكمله قوم بذلك الجنس ولا يجري فيه ذلك الخلاف لانه اشترى
ببعض ما انعقد عليه الحول اذا ابتداوه من حين ملك النقد او ملكه
بنقد وجهل او نسي او بعرض لعينية او بنحو نكاح او خلع فيقوم بغالب
نقد البلد اذ هو الاصل في التقويم فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا
وان بلغه بغيره فان لم يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا اعتبر
نقد اقرب البلاد اليهم فان غلب في البلد نقدان على السواء او كان
الاقرب في صورة المذكورة بلدين اختلفا نقدهما فيما يظهر وبلغ
مال التجارة باحدهما فقط نصابا قوم مال التجارة كله اذا ملك بغير
نقد وعرض كما ياتي به لبلوغه نصابا بنقد غالب يقينا وبه فارق
ما مر فيما لو تم النصاب باحد ميزانين او بنقد لا يقوم به على ان
الميزان اضبط من التقويم فاثر التفاوت فيها لا فيه فان بلغه بهما
اي بكل منهما قوم بالانفع للفقراء يعني للمستحقين نظير ما مر مع ذكر
حكمة ايثار الفقراء بالذكر كاجتماع الحقوق وبيان اللبوت وقيل يتخير
المالك فيقوم بايهما شاء كمعطي الجبران وصححه في اصل الروضة
وافتضاه كلام المجموع وغيره واعتمده الاسنوي وغيره ويؤيده
ما ياتي في الفطرة في اقوات لا غالب منها انه يتخير ولا يتعين الانفع
وعليه فيفارق اجماع ما ذكر بان تعلق الزكاة بالعين اشد من
تعلقها بالقيمة فسومح هنا اكثر وان ملكه بنقد وعرض كما ياتي
درهم وعرض قنية قوم ما قابل النقد به وقوم الباقي بالغالب
من نقد البلد وان كان دون نصاب او من احد الغالبين اذا بلغه
به فقط كما مر لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك ويجري ذلك
في اختلاف الصفة ايضا كان اشترى بنصاب دنانير بعضها صحاح
وبعضها مكسرة تفاوتا فيقوم ما يخص كلا به لكن ان بلغ مجموعهما
نصابا زكى لاتحاد جنسهما ويفرق بين التقويم بالمكسر هنا دون
غير المضروب فيما مر بان كسره لا ينافي التقويم به بخلاف غيره ويجب

فطرة عبيد التجارة مع زكاتها لاختلاف السبب وهو المال والبدن
فلم يتداخلا كالعين والجزاء في الصيد ولو كان العرض سايمة او ثمرا اوحبا
قال ابن النقيب او اشترى دنانير للتجارة بخمسه مثلا فان كمل بتثليث
الميم نصاب احد الزكاتين فقط كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مايتان
وكاربعين منها قيمتها دون المايتين وجبت زكاة ماكمل نصابه لوجود
سببها من غير معارض او كمل نصابهما واتفق وقت الوجوب او اختلف
فزكاة العين هي الواجبة في الجديد لقوتها للاجماع عليها بخلاف زكاة
التجارة واذا اخرج زكاة العين في التمر والحب فعلى هذا وهو تقديم
زكاة العين لو سبق حول التجارة بان اي كان اشترى بمالها
بعد ستة اشهر من حولها نصاب سايمة ولم يقصد به القنية
او اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر ولا يتصور
سبق حول العين في السايمة لانه ينقطع بالمبادلة بل في التمر والحب
بان يبدو الصلاح ويقع الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه
كما علم مما مر انه يخرج زكاة العين ثم زكاة التجارة اخر حولها فالاصح
وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ليلا يحبط بعض حولها ولان
الموجب قد وجد ولا معارض له ثم من انقضا حولها يفتتح حولا
لزكاة العين ابدا اي في سايرالاحوال وما مضى من السوم في بقية
الحول الاول غير معتبر واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور
بل بالقسمة وهو الاصح فعلى المالك زكاة الجميع زكيا وراس مال
لانه ملكه فان اخرجها من عنده فواضح او من مال القراض حسبت
من الربح في الاصح لكون المال من نحو اجرة دلالة وفطرة عبد تجارة وفدا
جناية وان قلنا بالضعيف انه يملك الربح المشروط له بالظهور لزم
المالك زكاة راس المال وحصته من الربح لانه مالك لهما والمذهب
على هذا الضعيف انه يلزم العامل زكاة حصته من الربح لتمكنه من
التوصل اليه متى شا بالقسمة فهو كدين حال على ملي وعليه فابتداء

حول

باب زكاة الفطر

حولا حصته من الظهور سميت به لاوجوبها بدخوله كذا قيل وانما يتاتى على ضعيف وان
الاضافة بيانية وهو خلاف الظاهر انها بمعنى اللام فصواب
العبارة اضيفت اليه لانه جزء من موجبها المركب الحقيقي ويقال زكاة
الفطرة بكسر الفا وقول ابن الرفعة بضمها غريب لانها تخرج عن الفطرة
اي الخلقة اذ هي طهرة للبدن كما ياتي وتطلق على المخرج ايضا وهي مولدة
لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقها فتكون حقيقة شرعية
كما في المجموع عن الحاوي واما ما وقع في القاموس من انها عربية فغير
صحيح لان ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم لها من الشارع فاهل اللغة
يجهلونه فكيف ينسب اليهم ونظير هذا اعني خلطة الحقايق الشرعية
بالحقايق اللغوية ما وقع له في تفسيره التعزير بانه ضرب دون الحد
وياتي في بابه التنبيه على مع بيان انه وقع له من هذا الخلط شيي
كثير وكله غلط يجب التنبه له وفرضت كرمضان ثاني سني الهجرة وقيل
ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح
كما في الروضة قال وكبيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو
للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويويده
الخبر الصحيح انها طهرة للصايم من اللغو والرفث والخبر الحسن
الغريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر
تجب باول ليلة العيد اي بادراك هذا الجزء مع ادراك آخر جزء
من رمضان كما يفيده قوله فيخرج الى آخره وقوله فيما بعد له تعجيل
الفطرة من اول رمضان في الاظهر لاضافتها في خبر الشيخين الى الفطر
من رمضان وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او
عبد ذكر او انثى من المسلمين وباول الليل خرج وقت الصوم ودخل
وقت الفطرة وعلى فيه على بابها خلافا لمن اولها بعن لان الاصح ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوجوب يلاقي المؤدي عنه اولا حتى لقن كما يأتي ولما تقرر انها طهرة
للصائم فكانت عند تمام صومه وافهم المتن انه لو ادي فطرة عبده
قبل الغروب ثم مات المخرج او باعه قبله وجب الاخراج على الوارث
او المشتري واذا قلنا بالاظهر فيخرج عن من مات او طلق او اعتق
او بيع بعد الغروب ولو قبل التمكن ممن يؤدي عنه وكانت حياته
مستقرة عنده لوجود السبب في حياته واستغنا القريب لموته وانما
سقطت زكاة المال بتلفه قبل التمكن للتعلق بعينه وههنا
الزكاة متعلقة بالذمة بشرط الغنا ومن ثم لو تلف ماله ههنا
قبل التمكن سقطت كما في تلك دون من ولد اي تم انفصاله
وتجدد من زوجة وقن واسلام وغنا بعد الغروب لعدم ادراكه
الموجب ولو شك في الحدوث قبل الغروب او بعده فلا وجوب كما هو
ظاهر للشك ويسن ان يخرج يوم العيد لا قبله وان يكون اخراجها
قبل صلاته وهو قبل الخروج اليها من بيته افضل للامر الصحيح به
وان لا توخر عن صلاته بل يكره ذلك للخلاف القوي في الحرمة حتى
وقد صرحوا بان الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة الترك فهو في الحرمة
يقتضي كراهة الفعل ومما قررته ان الكلام في مقامين لذب الاخراج
قبل الصلاة والاخلاف الافضل ولذب عدم التاخير عنها والا فمكروه
وان كلام المتن انما هو في الثاني يندفع الاعتراض عليه بانه يوهم
لذب اخراجها مع الصلاة ووجه الدفاعه ما تقرر ان اخراجها
معها من جملة المندوب وان كان الافضل اخراجها قبلها فما اوهمه
صحيح من حيث مطلق المندوبية من غير نظر الى خصوص الافضلية
التي يوهمها المعترض وان تبعه شيخنا فجرى على ان اخراجها معها غير
مندوب والحق الجواز كما مر شيخه البغوي ليلة العيد بيومه ويوجه
بان الفقرا يهيئونها لغداهم فلا يتاخر اكلهم عن غيرهم قال الاسنوي
وانا طالما ذلك بالصلاة للغالب من فعلها اول النهار فلو اخرت عنه

سن اخراجها

سن اخراجها او له ليتسع الوقت للفقرا نعم يسن تاخيرها عنها
لانتظار قريب او جار ما لم يخرج الوقت انتهى ويحرم تاخيرها عن
يومه بلا عذر كغيبة مال او مستحق لفوات المعنى المقصود وهو اغناؤهم
عن الطلب في يوم السرور ويجب القضا فورا لعصيانه بالتاخير
ومنه يؤخذ انه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر
كنظائره لكن ظاهر قولهم هنا كغيبة مال ان غيبته مطلقا
لا تمنع وجوبها وفيه نظر كما افتى به بعضهم انها تمنع مطلقا اخذا مما
في المجموع ان زكاة الفطر اذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة
اذا ادعى ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذي يتجه في ذلك
تفصيل يجتمع به اطراف كلامهم وهو ان الغيبة ان كانت لدون
مرحلتين لزمته لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل
له التاخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال او
لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متاخرون انه يمنع اخذ الزكوة لانه
غني كان كالقسم الاول او بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فيأخذها
لم تلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها فقير معدوم ولا نظر لقدرته
على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به ولا فطرة ابتداء ولا تحملا على كافر
اصلي اجماعا او للخبر ولانها طهرة وليس من اهلها نعم يعاقب عليها
في الاخرة كغيرها الا في عبده اي قنه ومستولدته وقريبه وخادم
زوجته المسلم كل ممن ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب
في الاصح فتلزمه كالنفقة ولان الاصح ان الفطرة تجب ابتداء على
المؤدي عنه ثم يتحملها المؤدي وعلى المتحمل وهو كالحوالة ومن ثم لو
لو اعسر زوج الحرة الموسرة لا يلزمها الاخراج كما يأتي وانما اجزا اخراج
المتحمل عنه بغير اذن المتحمل نظرا لكونها طهرة له فلا تابيد في هذا
للضمان خلافا لمن زعمه واما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر
لان اجزا نيته هو محل النزاع وجزم في البسيط بانها تصح من الكافر

بغير نية ونقلاه في الروضة واصلها عن الامام لعدم صحة نيته وعدم صاير
الى ان المحتمل عنه ينوى لكن في المجموع عنه يكفي اخراجه وبنيته لانه المكلف
بالاخراج انتهى وظاهر وجوبها ويعلل بانه غلب فيها المالية والمواساة
فكانت كالكفارة اما المرتد وممونه فهي موقوفة ان عاد الى الاسلام وجبت
والا فلا **ولا** فطرة على **رقيق** لا عن نفسه ولا عن غيره لان غير المكاتب
لا يملك وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولا استقلال له نزل مع السيد
منزلة اجنبي فلم تلزمه فطرته **وفي المكاتب** كتابة صحيحة **وجهان**
تلزمه في كسبه عن نفسه وممونه ووجه انها تلزم سيده لان الكل ملكه
اما المكاتب كتابة فاسدة فتلزم سيده جزما **ومن بعضه حر يلزمه**
من الفطرة عن نفسه **قسطه** بقدر ما فيه من الحرية وباقيها عنه على
مالك الباقي كالنفقة هذا ان لم تكن مهاياة والا لزمت من وقع زمن
الوجوب في نوبته بناء على الاصح عند الشيخين وان اعترضا ان المؤن
النادرة تدخل في المهاياة وكذا شريكان في قن وولدان في اب نهايتا
فيه والاقعلى كل قدر حصته والكلام في نفس المبعض كما تقرر اما مالكه
وقريبه فيلزمه كل زكاته مطلقا كما هو ظاهر **ولا** فطرة على **معسر**
وقت الوجوب اجماعا وان ايسر بعد وقول البغوي لو اعسر الاب
وقت الوجوب ثم ايسر قبل اخراج الابن لزمت الاب بنيني على ضعيف
وهو هنا بخلاف سائر الابواب **فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في**
نفقته من آدمي وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليبا بل و
استقلالا لاشايع بل حقيقة عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه
خلافا لمن زعمه **ليلة العيد ويومه شيء فمعسر** ومن فضل عنه
شيء فموسر لان القوت لا بد منه ويسن لمن طرأ يساره اثنا ليلة
العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر اخراجها وافهم المتن انه لا يجب
الكسب لها اي ان لم تصر في ذمته لتعذره وانما اوجبوه لنفقة
القريب لانه كالنفس **ويشترط في الابتداء كونه** اي الفاضل عما ذكر

فاضلا

فاضلا عن دين ولو موجلا على تناقض فيه ويفارق ما ياتي في زكاة
المال ان الدين لا يمنعها لتعلقها بعينه فلم يصلح الدين ما نعا لها
لقوته بخلاف هذا اذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه
بعد الموت ولا شك ان رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية
المطهر وعما دست ثوب لا يق به وممونه وعن لا يق به وهم من
نحو **مسكن** بفتح الكاف وكسرها **وخادم يحتاج اليه** اي كل منهما
لسكنه او لخدمته او لمنصبه او ضخامته او خدمة ممونه لا لتجمل
في ارضه وماشيته **في الاصح** كما في الكفارة بجامع ان كلا هما طهرة
اما لو ثبتت الفطرة في ذمته فيباع فيها كل ما يباع في الدين من نحو
مسكن وخادم لتعديه بتاخيرها غالبا وبه يفرق بين هذا وحالة
الابتداء ويندفع استشكال الاذرعي بذلك وخرج بلا يق غيره
فاذا امكنه ابداله بلا يق واخراج التفاوت لزمه وان اجحف **ومن**
لزمه فطرته اي كل مسلم لما مر في الكافر لزمه فطرة نفسه ليساره
لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة او ملك او زوجية لم يقترن بها سقط
نفقة كشفوذ اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤديه عنهم لخبر مسلم ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر **لكن لا يلزم المسلم**
فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار وان لزمه نفقتهم لما مر نظير
في قن سبي ولم يعلم اسلام سابيه انه لا فطرة عنه في حال سفره وكذا العبد
بلوغه ان لم يسلم عمله بالاصل بخلاف من في دارنا وشككنا في اسلامه
عملا بان الغالب فيمن بدارنا الاسلام **ولا العبد فطرة زوجته** ولو
حرة وان لزمه نفقتها في نحو كسبه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فغيره
اولى ومر وجوبها على المبعض ووجه دخوله اعني العبد في القاعدة
ان الاصح ان الوجوب يلاقيه ثم يتحمله السيد عنه فيصدق حينئذ
انه لزمه فطرة نفسه لا ممونه **ولا الابن فطرة زوجة ابيه**
وسريته ولو مستولدة وان لزمه نفقتهما لانها لا زمة للاب مع الاعسار

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيحلها عنده ولان فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لاعفافه ثانيا بخلاف
الفطرة فيهما وفي الثاني وجه انها تلزمه كالنفقة وانتصر له الاذرعي
وممن تجب نفقته دون فطرته ايضا مطلقا عبد بيت المال والمسجد
وموقوف على جهة او معين ومن على مياسير المسلمين نفقته ومحن
تجب هذه على واحد وتلك على آحرقن شرط عمله مع عامل قراض او
مساقات ومن اجر قنه وشرط نفقته على المستاجر ومن حج بالنفقة فطرة
الاول والثاني على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر وهل الحرة الغنية
الخادمة للزوجة بغير استيجار يلزمها بناء على ما جزم به في المجموع وتبعه
القمولي وغيره انه لا يلزمه فطرتها خلافا للرافعي كالمتولي فطرة نفسها
مع ان نفقتها على زوج مخدومتها اعتبارا بها اولا لانها تابعة للزوجة
وهي لا يلزمها فطرة نفسها وان كانت غنية والزوج معسر كل محتمل
والثاني اقرب الى كلامهم في النفقات ان لها حكمها الا في مسائل استثنوها
ليست هذه منها اما المستأجرة فعليها فطرة نفسها كما هو
ظاهر لان نفقتها عليها والواجب لها انما هو الاجرة لا غير وهي كاجير
لغير الزوجة وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة ومسائل المساقاة
والقراض والاجارة المذكورة يلزم السيد الفطرة لا النفقة وكذا زوجة
حيل بينها وبين زوجها فيلزمه فطرتها لا نفقتها ولو اعسر الزوج
وقت الوجوب او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها
اذا كانت موسرة بها وكذا سيد الامة بناء على الاصح السابق ان الوجوب
يلاقي المودي عنه واستقر وان ايسر المؤدى بعد واذا قلنا بالاصح فقيل
هو كالضمان وانتصر له الاسنوي واطال والاصح انه في المجموع كالحوالة
ومن ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها اخراج كما سيصححه لتحول
الحق الى ذمة المتحمل فهو كاعسار المحال عليه ولو كان المودي عنه بلد
والمؤدى باخر وجب من قوت بلد المودى عنه وللمستحقيه ولانه لا يتضح
الحوالة على غير الجنس وان صح ضمانه ولا يلزم المودى نية الاخراج

عن المودى

٧ فاذا لم يصح للمتحمل استمر الوجوب على المودى عنه صح

عن المودى عنه بناء على المحوالة بل نية اخراج ما لزمه منها في المجملة قال شارح
ومن فوايد الخلاف جواز الاخراج بغير اذن على الضمان وبه على الحوالة ومراده
اخراج المتحمل عنه لانه على الضمان مخاطب بالوجوب فلم يحتج لاذن
بخلافه على الحوالة لكن مرانه لا يحتاج اليه ولو عليها قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة الغير الناشزة ولو عتيقة لكن يسن لها خروجا
من الخلاف والله اعلم ويلزم سيد الامة والفرق ان الحرة مسلمة للزوج
تسليما كاملا والامة في تسليم السيد وقبضته ومن ثم حل له استخدامها
والسفر بها وانما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر اذا سلمت
له ليلا ونهارا الان يسار لا يسقط تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه
والمعسر ليس من اهل التحمل فافترقا وما ذكر في زوجة العبد الحر
هو ما في المجموع لكن الذي في مواضع آخر منه كالروضة واصلها انها تلزم
لانه ليس اهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر وفي المجموع ليس للمودى عنه
مطالبة المودى باخراجها وقود الاسنوي والاذرعي مطالبته وتوجيهه
ولو غاب قال في البحر فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لانه
المطالب وكذا بعضه المحتاج ولو انقطع خبر العبد اي القن مع توافر
الرقاق فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال ليلة العيد ويومه
لان الاصل بقاء حياته وقيل لا يجب الا اذا عاد كزكاة المال الغايب
وفرق الاول بان التاخير انما جاز ثم للينا وهو غير معتبر هنا وفي قول
لا شئ يجب مدة غيابه لان الاصل براءة الذمة نعم يلزمه اذا عاد الا
لما مضى كذا قيل تفريعا على الثالث وفيه نظر لانه يلزم عليه اتحاد
مع الثاني الا ان يقال ظاهر كلامهم بل صريحه انها على الثاني وجبت
وانما جاز له التاخير الى عوده رفقا به لاحتمال مونة فعليه لو اخرجها
عنه في غيبته اجزاه لو عاد وامامع الثالث فلا يخاطب بالوجوب
اصلا ما دام غايبا فلا يجزي الاخراج حينئذ فان عاد خوطب بالوجوب
الآن بالحال ولما مضى وحينئذ فالفرق بين القولين ظاهر ومحل الخلاف

ان لم تنته مدة غيبته الى ما يحكم بعده بموت المفقود والا لم يجب اتفاقا
وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه في بقية الاحكام
انه محض حق لله تعالى فسومح فيه اكثر من غيره واستشكل بوجوبها حالا
بانها تجب لفقر اهل العبد وذلك متعذر وتردد الاسنوي وغيره بين
استثنائها واخراجها في اخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل بقاؤه فيها
واعطاؤها للقاضي لان له نقلها وتفرقتها اي مالم يفوض قبضها للفقير
وعين الغزي الاستثناء وابطل الاخير بان شرطه ان يكون العبد في
محل ولايته ولم يتحققه ورد بتحقق كونه في ولايته والاصل عدم
خروجه منها اذ الكلام في قاض كذلك وحينئذ فالذي يتجه في ذلك انه
يدفع البر للقاضي ليخرجه في اي محال ولايته شاء وتعين البر لاجزائه
هنا على كل تقدير لما يأتي انه يجزئ عن غيره وغيره لا يجزئ عنه فان
تحقق خروجه عن محل ولاية القاضي فللامام فان تحقق خروجه عن محل
ولايته ايضا بان تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر الا امر المتغلب
فيه فالذي يظهر انه يتعين الامام استثناء للضرورة حينئذ اما اذا لم ينقطع
خبره فيخرج عنده في بلده وبهذا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر
وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه
اخراجه عن واحد فقط لانه ميسور وفارق بعض الرقبة في الكفارة بان
لها بدلا اي في الجملة والتبعيض هنا معهود والاصح انه لو وجد بعض
صاع او الصيعان قدم نفسه لخبر الشيخين ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
وفي خبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان
فضل شيء فلذا قرابتك وظاهر قوله قدم نفسه وجوب ذلك ويصرح
الاصحاب واخذ منه جمع متأخرون انه لو وجد كل الصيعان لزمه تقديم
نفسه ايضا لان في تأخيرها غررا باحتمال تلف ماله قبل اخراجه عنها
وخالف بعضهم فافتى بانه لا يجب وهو الاجدر مدركا ولا نظر لذلك
الغرر لان الاصل بقاء ماله وعلى الاول فالذي يظهر الاعتداد بالمخرج

وان اثم

وان اثم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الحج انه اذا قدم المتأخر وقع عن
المتقدم قهرا عليه بانهم توسعوا في نية الحج مالم يتوسعوا به في غيره
لشدة تشبثه ولزومه المالي ان من نواه في غير اشهره انعقد عمرة
ومن نوى بعض حجة او عمرة انعقد كاملا ثم ان فضل عنده شيء قدم زوجته
لان نفقتها اكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان ثم ولده الصغير
لانه اعجز ولنفقته منصوصة مجمع عليها ثم الاب وان علا ولو من جهة
الام لشرفه ثم الام كذلك لولادتها وقدمت عليه في النفقة لانها اليد
الحاملة وهي اهوج والفطرة للتطهير والاب احق به لشرفه بشرفه ونقضه
الاسنوي بتقديم الولد الصغير عليهما وهما اشرف منه فدل على اعتبارهم
الحاجة في البابين ويجاب بان النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد
الجنس كالصلاة وحينئذ فلا يرد ما ذكره فتأمله ثم الكبير العاجز
عن الكسب ثم الام ثم الشرف فالحر وعلاقته لازمة والملك بصدد الزوال
ولو استوى جمع في درجة تخير وان تميز بعضهم بفضيلة فيما يظهر
لان الاصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص احوج اليه
وهي اي الفطرة عن كل راس صاع وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله
يوم العيد وثلاثة ايام بعده غالبا وهو يحمل نحو ثلاثة ارطال ما فيجبى
منه نحو ثمانية ارطال لكل يوم رطلان وهو اربعة امداد والمد رطل
وثلث وجملتها بنا على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما ستمائة
درهم وثلاثة وستون درهما وثلث من درهم قلت الاصح انه
ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم كما سبق في
زكاة النبات ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم والله اعلم ومر ايضا ان الاصل الكيل وانما قدر بالوزن
استظهارا والا فالمدار على الكيل وهو بالكيل المصري قدحان الاكبر
مدو قال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة ارطال
وثلثا فهو صاع وخبر المد رطلان ضعيف على انه وارد في صاع الماء

فلا حجة فيه لوضح وقد قال مالك اخرج لنا نافع صاعا وقال هذا صاع اعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيرته فاذا هو بالعراقي خمسة ارطال وثلث ولما نازعه فيه ابو يوسف بين يدي الرشيد لما حج استدي بصيعان اهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن ابيه عن جده وانه كان يخرج به زكاة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع الكيل انه تحديد وهو المشهور وجرى عليه في دروس المسايل لكن استشكل في الروضة ضبطه بالارطال بانه يختلف قدره وزنا باختلاف المحبوب ثم صوب قول الدارمي الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن قال فان فقد اخرج قدر متيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى **وجنسه** اي الصاع الواجب **القوت المعتبر** اي الواجب فيه المعتبر او نصفه ومربياله **وكذا الاقط** بفتح فكسر على الاشهر ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة وهو لبن يجفف **في الاظهر** لصحة الحديث فيه من غير معارض ومحله ان لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره ولا يضر ظهور نعم لا يحسب فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالكيل ويجزئ لبن به زبده والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع اقط على ما قاله اخراسانيون لانه الوارد وجبن بشرط الاقط ويعتبر بالوزن وفارق الاقط بان من شأنه ان يكال ويعد الكيل فيه ضابطا بخلاف الجبن ولا فرق في هذه المذكورات بين اهل البادية والحاضرة اذا كانت لهم قوتا للحم ومصل ومخيض وسمن وان كانت قوت البلد لانتفاء الاقتيات عادة **ويجب من غالب قوت بلده** يعني محل المؤدى عنه في غالب السنة لان نفوس المستحقين انما تتشوف لذلك واو في خبر صاعا من طعام اي برا وصاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التي يخرج منها ولا نظر لوقت الوجوب خلافا للغزالي ومن

تبعه

تبعه ويفرق بين هذا واعتبار آخر الحول في التجارة بان التعيم مضطربة غالبا اكثر من القوت فلم يكن ثم غالب يضبطها فاعتبرت وقت الوجوب لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه ووقت الشراء بلد بها غالب بان المدار ثم على ما يتبادر لفهم العاقدين لا غير وانما يتبادر لذلك ومن لا قوت لهم يجزي يخرجون من قوت اقرب محل اليهم فان استوى محلان واختلفا واجبا خير ولو كان الغالب مختلطا كبر بعيرا عتبر اكثرهما والا تخير ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب **وقيل** من غالب **قوته** كما يعتبر نوع ماله في زكاة المال وبرده ما مر في تعليل الاول الفارق بينهما **وقيل يتخير** بين جميع الاقوات وبه قال ابو حنيفة لظاهر الخبر **ويجزئ** على الاولين **الاعلى** الذي لا يلزمه عن **الادنى** الذي هو غالب قوت محله وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاوه وقوامه والاقوات متساوية في هذا الغرض وتعيين بعضها انما هو رفق فاذا عدل الى الاعلى كان اولى في غرض هذه الزكاة ويوخذ منه انه لو اراد اخراج الاعلى فابى المستحق الا قبول الواجب اجيب المالك وفيه نظر بل ينبغي اجابة المستحق حينئذ لان الاعلا انما اجزا رفقا به فاذا ابى لا الواجب له فينبغي اجابته كما لو ابى الدراهم عن غير جنس دينه ولو اعلى وان امكن الفرق **ولا عكس** اي لا يجزئ الادنى الذي ليس غالب قوت محله عن الاعلى الذي هو قوت محله **والاعتبار** في كون شيء منها اعلى او ادنى **بزيادة القيمة في وجه** لان الزايد قيمة ارفق بهم **وبزيادة المقتيات في الاصح** لانه اليق بالغرض من هذه الزكاة كما علم مما تقرر **فالبر خير من التمر والمرز والشعير والزبيب وسايرما يجزئ والاصح ان الشعير خير من التمر والزبيب** لانه ابلغ في المقتيات **وان التمر خير من الزبيب** لذلك **والشعير والتمر والزبيب خير من الارز** كما بحثه وفيه نظر ظاهر لكنه ظاهر كلامهم وكانه لعدم كثرة الف المصدر الاول له فعلم

ان الاعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز ويتردد النظر في بقية
الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر ان الذرة
بقسميها مرتبة الشعير وان بقية الحبوب كالحمص فالماش فالعدس فالفول
فالبقية بعد الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما
نضوا على الذخير لا يختلف باختلاف البلاد وانتصر لهم بعضهم ولا يجزئ
تمر منزوع النوى كما قاله جمع بخلاف الكبيس فيخرج منه ما يأتي صاعا
قبل كبسه **ولو ان يخرج عن نفسه من قوت** يلزمه الاخراج منه **وعن**
ممونه نحو قريبه اعلى منه وعكسه لانه ليس فيه تبعيض الصاع
ولا يتبعض الصاع عن واحد من جنسين وان كان احدهما اعلى من
الواجب وان فقد واجب المؤدي كشريكين في قن لان العبرة ببلد وجوب
لكون الوجوب يلاقيه ابتداء وذلك لظاهر الخبر وكما لا يجوز في الكفارة
ان يطعم خمسة ويكسو خمسة اما من نوعي جنس فيجوز وقول ابن ابي
هريرة لا يجوز كيفما كان ويوقف الازرعي في نوعين متباعدين
واما عن غير واحد كان ملك واحد نصفي قنين فاخرج نصف صاع
يجب الاخراج منه على نصف ونصف صاع اعلى من ذلك على النصف
الثاني وان اختلف الجنس فيجوز لتعدد المخرج عنه فلا محذور
ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير بينها فيخرج ما شاء منها
والافضل اشرفها اي اعلاها كالكفارة المخيرة **ولو كان عبده ببلد**
آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد للاصح السابق انها
تلزم المودي عنه ثم يتحملها المودى **قلت الواجب** الذي لا يجزئ
غيره اذا وجد **الحب السليم** اي من عيب ينافي صلاحية الادخار
والاقتيات كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما يأتي ان العيب في كل باب
معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب فلا يجزئ قمة ومعيب ومنه مسوس
ومبلول ايما لا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات كما علم مما ذكر
وقديم تغير طعمه او لونه او ريحه وان كان هو قوت البلد لكن قال

القاضي

القاضي يجوز حينئذ وقيد ابن الرفعة بما اذا كان المخرج يأتي منه صاع
وفيها نظر لانه مع ذلك لا يسمى معيبا والذي يوافق كلامهم انه
يلزمه اخراج السليم من غالب قوت اقرب المحال اليهم وقد صرحوا بان
ما لا يجزئ لا فرق بين ان يقتات وان لا ولا نظر الى ما هو من جنس
ما يقتات وغيره كالمخيض لان قيام مانع الاجزاء به ميره كانه
من غير الجنس ودقيق وسويق وان اقتاته ولم يكن له سواه ورواية
اوصاعا من دقيق لم يثبت **ولو اخرج الاب والجد من ماله فطرة**
او زكاة مال من هو تحت ولايته من **ولده الصغير** او المجنون او السفيه
الغني جاز ورجع عليه ان نوى الرجوع **كاجنبي اذن** لآخر ان
يخرجها عنه ففعل فانها تجزيه ان نوى المأذن او المخرج بعد تفويض
النية اليه اخذا مما يأتي اما الوصي او القيم فلا يجوز له ذلك كالاب
لا ولاية له على الاوجه الا ان استأذن الحاكم فان فقد قال الازرعي
فللكل اي من الوصي والقيم اخراجها من عنده ويجزئ اداؤهما الدين
من غير اذن قاض ويفرق بانه لا يتوقف على نية ما يأتي قبيل الشركة
بخلاف الزكاة تتوقف عليها فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك
المخرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالنية اولى وفرق القاضي بغير
ذلك مما لا مدخل له في الفرق كما يعلم بتأمله **بخلاف الولد الكبير الرشيد**
فلا يجوز ان يخرج عنه بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف
نحو الصغير فكانه ملكه فطرته ثم اخرجها عنه **ولو اشترك موسر**
ومعسر في عبد او امة نصفين مثلا لزم الموسر نصف صاع ولا يلزم
المعسر شيء **ولو ايسرا** اي شريكان **واختلف واجبهما** باختلاف
قوت محليهما بناء على الضعيف ان العبرة ببلديهما كما افاده كلام المجموع
وغيره ولعله اغفله هنا وفي الروضة للعلم به مما قدمه ان العبرة
بقوت بلد العبد **اخرج كل واحد نصف صاع لمن واجبه في الاصح والله**
اعلم ولا تبعيض للصاع حينئذ لان كلا اخرج جميع ما لزمه من جنس واحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما على الاصح ان العبرة ببلد المورى عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق
واول بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور بان الضمير فى واجبه يعود
للعبد وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى وا ولى منه تاويل الاسنوى
له بحمله على ما اذا كان وقت الوجوب بمحل لا قوت فيه واستوى محل سيديه
الذى فيه قوت اليه لما مر ان العبرة فى هذا باقرب محل قوت اليه فهنا
واجب كل منهما هو واجبه فيخرج كل حصته من واجب نفسه قال
وحيث امكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم
وظاهر تعين اخراج كل من قوت بلده وليس كذلك بل كل مخير بين
اخراج الى البلدين شاء واما الجواب بان الغرض هنا فيما اذا كانا
ببلدين وصورة ما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد اذا كانا ببلد
واحد ولا يلزم من اعتبار قوته فى هذه اعتباره فيما قبلها والفرق
تعلق الزكاة بمحلين هنا لا تم وتعلقها بمحلين يقتضى جواز نقلها
كما لو ملك عشرين ببلد وعشرين ببلد يجوز اخراج الشاة باحد البلدين
فكذلك هنا يسقط تعلق فقرا احد البلدين بذمة المالكين بخلاف
ما اذا كانا ببلد واحد فهو بعيد جدا والفرق المذكور مجرد خيال لا يعول
عليه ويفرق بين ما هنا ومسئلة الشاة بان الزكاة هنا متعلقة
بين العين المنقسمة فى البلدين فلفقرا كل تعلق بها وشركة فيها
لكن لما عسر التشقيص وسات المشاركة جاز تخصيص الواجب بفقراء
احدهما وثم ليست متعلقة بالمالكين المنقسمين الا على الضعيف
انهما المخاطبان بالفرض او لا فعلى هذا يتجه القياس على مسئلة الشاة
واما على المعتمد انها لزمة العبد اولا فهو بمحل واحد ولا تعدد فلا جامع
بينه وبين مسئلة الشاة بوجه فالقياس عليها حينئذ اشتباه من
تزيف لضعيف فهو فاسد لا يخفى على متأمل **باب من تلزمه الزكوة** اى شروطه **وما تجب الزكاة فيه** اى احواله
التى يعلم بها انه قد يتصف بما يوثر فى السقوط وبما لا يوثر فيه كالغصب

وحاصل

وحاصل الترجمة باب شروط الزكوة وموانعها وختمه بفصلين
آخرين لما سبتهما له **شرط وجوب زكاة المال** بانواعه السابق
تفصيلها **الاسلام** لقول الصديق رضى الله عنه فى كتابه هذه
فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخارى فلا تجب على كافر اصلى وجوب مطالبة فى الدنيا بل وجوب
عقاب عليها فى الاخرة نظير ما مر فى الصلاة وتسقط عنه باسلامه
ما مضى ترغيبا فيه وخرج بالمال زكاة الفطر لما مر انها تلزم الكافر
عن مموته وعلم مما تقرر ان هذا شرط لوجوب الاخراج لا لاصل الطلب
ولا يوثر فيه ان الشرط الاخر **وهو الحرية** الكاملة لاصل الخطاب
لان مدار العطف على اشتراكهما فى الشرطية لا غير وهما كذلك وان
اختلف الموادبها فلا اعتراض عليه فلا زكاة على من فيه رق وان قل
لعدم ملكه او ضعفه كما مر **وتلزم الزكاة المرتد** قبل وجوبها **ان**
بقينا ملكه لا ان ازلناه وهما ضعيفان والاصح انه موقوف فتوقف
هى ايضا كفطرة نفسه وقنه والحق بهما بعضه وزوجته فان اسلم
اخرج لما مضى من الاحوال فى الردة لتبين بقا ملكه ويجزى اخراجها
فى ردته ولم تشترط عدم النية على ما مر فى الفطرة والا بان زواله من حين
الردة فلم يتعلق به زكاة وحينئذ فلو كان اخرج فى ردته فهل يرجع
على اخذيها ممن لا حق له فى الغرم مطلقا لانه بان ان لا حق له فيما
اخذه او ان علم الحال نظير ما يأتى فى التعجيل كل محتمل والاول اقرب
ويفرق بان المخرج ثم له ولاية الاخراج فى الجملة فاثر ملك الآخذ
المعذور بعدم العلم ولا كذلك هذا لانه بان ان لا ولاية له اصلا
اما اذا وجبت ثم ارتد فيوخذ من ماله مطلقا ويظهر انه لو كان
اخرج فى ردته المتصلة بموته لم يجزه لانه بان انه حالة الاخراج غير
مالك فلا ولاية له على التفرقة ويحتمل الاجزاء كما هو ظاهر فيما لو اخرج
ولو نه حينئذ الا ان يفرق بان اداء الدين اوسع لانه لا يستدعى ولاية

الاجزا به من الاجنبي ولا كذلك الزكاة **دون المكاتب** لضعف ملكه
عن احتمال المواساة ومن ثم لم تلزمه نفقة قريبه ولم يرث ولم يورث
وصرح به لانه قد يتوهم من ان له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد
بها القرب منها فلا اعتراض عليه وسيعلم من كلامه انه يشترط ايضا
تمام الملك فلا زكاة في دينه على مكاتبه كما سيذكره وكونه لمعين حرالى
آخره فلا زكاة في مال مسجد نقدا وغيره ولا في موقوف مطلقا ولا في
نتاجه وثمره ان كان على جهة او كخور رباطا او قنطرة بخلافه على معين
كما مر ويتعين وجوده فلا يزكى موقوف لمجنون وان بانت حياته لانه
في حال الوقف لم يكن موثوقا به ومن ثم بحث الاسنوي انه لو انفصل
ميتا لم يجب على بقية الورثة لضعف ملكهم **ويجب في مال الصبي**
والمجنون والمحجور عليه بسفه والولي مخاطب باخراجها منه وجوبا
ان اعتقد الوجوب سوا العامي وغيره وزعم ان العامي لا مذهب له
ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذاك انما كان قبل تدوين
المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد ابيه
غير الولي فيما يظهر وذلك لخبر ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها
الصدقة وفي رواية الزكاة وهو مرسل اعتضد بقول خمسة من
الصحابة وبوروده متصلا من طرق ضعيفة والقياس على معشرة وفطرة
بدنه الموافق عليهما الخصم اوضح حجة عليه قال ابن عبد السلام ولا
يعذر وصي اي يرى وجوبها وهو شاك نهاه الامام عن اخراجها فان
خافه اخرجها سرا انتهى وهو ظاهر في امام او نايبه يرى وجوبها
اما اذا لم يره ونهاه فينبغي وجوب امتثاله حينئذ لانه لم يتعبد
به بالنسبة لاعتقاده الا اذا قلنا ليس له حمل الناس على مذهبه
لتعبد به حينئذ وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغي
تقييده بما اذا لم يغلب على ظنه انه يغرمه ما اخرجه ولو سرا وافتى
القفال بان الاحتياط للولي الحنفي ان يوخرها لكماله فيخبره بها ولا

ولا يخرجها فيغرمه الحاكم انتهى والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب او بالنسبة
لضبطها واخباره بها اذ الكل وينبغي للشافعي ان يحتاط باستحكام شافعي
في اخراجها حتى لا يرفع لحنفي فيغرمه ولو اخرها المعتقد للوجوب اثم ولزم
المولي ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذ الكل ويسامح بغشها ان ساوى
اجرة الضرب اي المحتاج اليه والتخليص كما قاله السبكي ومر ما فيه **وكذا**
يجب على من ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح لتمام ملكه ومن ثم كان
كفره كالموسر **ويجب في المغصوب** والمسروق **والضال** ومنه الواقع
في بحر والمدفون المنسي محله **والمجحود** العين وسيأتي الدين **في الاظهر**
لوجوب النصاب في الحول **ولا يجب دفعها** اي الزكاة **حتى يتمكن** من
المال بان يكون له به بينة او بعلم القاضي او يقدر هو على خلاصه
ولا حايل ومن عليه الدين موسرا به او **يعود** اليه فحينئذ يزكي للاحوال
الماضية ان كانت الماشية سايمة ولم ينقص النصاب بما يجب اخراجه
فاذا كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب
لم تجب زكاة ما زاد على الحول الاول **ويجب على المشتري في المشتري قبل قبضه**
اذا مضى حول من حين دخوله في ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن
ومن ثم لزمه الاخراج حالا حيث لا مانع من القبض **وقيل فيه القولان**
في نحو المغصوب لعدم صحة التصرف فيه ويجاب بان هذا ليس هو ملحظ
المجاب بل كونه في ملكه ولزوم الاخراج شرطه القدرة عليه وهي موجودة
ويشكل على ذلك قولهم للثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع حكم الاجرة
فلا تلزمه اخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه لان الثمن قبل قبض
المبيع غير مستقر وانما لزمه اخراج زكاة راس مال السلم بعد تمام حوله
وان لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه بقبضه بدليل ان تعذر المسلم
فيه لا يوجب انفساخ العقد وقد يفرق بان المشتري متمكن من الاستقرار
كما تقرر لان له حبسه وفي الثمن الاستقلال باخذ المبيع بخلاف البايع
ليس متمكنا من ذلك لان قبض المبيع ليس اليه لتعلقه بفعل المشتري

فلم يكلف به فان قلت يمكنه ان يضعه بين يديه قلت قد لا يجده وقد يخشى
اخذ غاصب او سارق له قبل تمكن المشتري من قبضه فتظر نا لما من شانه
و ايضا فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما ياتي في مبحث الاستبدال فا
شترط فيه الاستمرار كالاجرة لتمام مشابهته لها بخلاف المبيع فان
عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها او ياتي في اصداق المعين ما يويد
ذلك **ويجب في الغايب** ولا يجب رفعها في الحال **عن الغايب** المال **ان قدر**
عليه بان سهل الوصول اليه ومضى زمن يمكنه الوصول فيه اليه لانه
كمال في صندوقه **ويجب** الاخراج عنه في بلده فان كان سافر لم يجب الاخراج
عنه حتى يصل لمالكه او وكيله كما اعتمداه هنا فقولهما في قسم الصدقا
ان كان ببادية صرف الى فقرا اقرب البلاد اليه محمول على ما اذا كان
المالك او وكيله مسافرا معه وقضية قوله في الحال وجوب اخراجها
فورا وهو ظاهر ان كان المال بمحل لا يستحق بر وبلد المالك اقرب البلاد
اليه او اذن له الامام في النقل واما في غير ذلك فيظهر انه يلزمه
التوكيل فورا ممن يخرجها ببلد المال ولا يشكل على اخذ القاضي او الساعي
لها من المال لانه يمتنع على القاضي اخراج زكاة الغايبين على ما ياتي
وبه رد الغزي قول الاذرعي انه ياخذها **والا** يقدر عليه لتعذر السفر
اليه لخوف او انقطاع خبره او للشك في سلامته **فكمغصوب**
فان عاد لزمه الاخراج لما مضى والا فلا والذي يظهر من كلامهم ان
العبرة فيه وفي نحو الغايب بمستحق محل الوجوب لا التمكن **والدين**
ان كان معشرا او ماشية لتجارة كان اقرضه اربعين شاة او
اسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه **او** كان **غير لازم** كمال
كتابة فلا زكاة فيه لان علتها في المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد
في الماشية السوم ولا سوم فيما في الذمة بخلاف النقد فان العلة فيه
التقدير وهي حاصلة ولان الجائز يقدر من هو عليه على اسقاطه
متى شاء وقضية كلامهم في مواضع ان الحال للزوم حكمه حكم اللازم

وخرج

وخرج بمال كتابة حالة المكاتب سيده بالنجوم فيجب فيه لانه لازم **او**
عرضا للتجارة او نقدا فكذا في القديم لا يجب فيه لانه غير ملكه **وفي الجديد**
ان كان حالا ابتدا وانتهاء **وتعذر اخذه لاعساره او غيره** كمطل
او غيبة او جحود ولا بينة **فكمغصوب** فلا يجب الاخراج الا اذ قبضه
اما تعلقها به وهو في الذمة فباق حتى يتعلق به حق المستحقين
فلا يصح الابراء من قدرها منه **وان تيسر** بان كان على معترف باذل او
جاحد وبه بينة او يعلمه القاضي **وجبت تزكيته في الحال** وان لم يقبضه
لانه قادر على قبضه فهو كما بيده وقضية كلام جمع ان من القدرة ما لو
تيسر له الظفر بقدرة من غير ضرر وهو متجه وان قيل ان المتبادر
من كلامهما خلافه **او موجلا** ثابتا على ملي حاضر **فالمذهب انه كمغصوب**
فلا يجب الدفع الا بعد قبضه **وقيل يجب دفعها قبل قبضه** كغايب
يسهل احضاره ويرد قياسه بقوله يسهل احضاره فانه الفارق بينه
وبين المؤجل وقوله قبل قبضه هو ما ذكروه ورعم الاسنوي ان الصواب
قبل حلوله وسياتي تعلق الزكاة بعين المال فعليه يملك المستحقون
من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعي المالك بالكل ويحلف عليه لان
له ولاية القبض ومتى نكل لم يحلف ان له مثلا بل انه يستحق قبضه قاله
السبكي وهو اوجه من قول الاذرعي تحقق الشركة بالاعيان وبحث
السبكي ايضا انه ينبغي للحاكم اذا غلب على ظنه ان المدين لا يودي الزكاة
مما يقبضه والا اداها قبل ان ينزع قدرها ويفرقها على المستحقين
ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته الا ان قبضه منه ثم نواها
قبل او مع الاداء اليه او يعطيه من زكاته ثم يردها اليه عن دينه
من غير شرط **ولا يمنع الدين** الذي في ذمة من بيده نصاب فاكثر موجلا
او حالا لله تعالى او لآدمي **وجوبها عليه في اظهر الاقوال** لاطلاق النصوص
الموجبة لها ولانه مالك لنصاب ناقد للتصرف فيه ولو زاد المال على الدين
بنصاب وجبت زكاته قطعا كما لو كان له ما يوفي غير ما بيده واثناني

يمنع مطلقا والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد المضروب وغيره
ومنه الركاز والعرض وزكاة الفطر وحذفها لان الكلام في زكاة المال
لا البدن ولما ذكر ما على ما يشملها ولو بطريق القياس وهو ان له
ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا
لما وقع للاسنوي دون الظاهر وهو المواشي والزرع والثمار والمعادن
ولا ترد هذه على قوله النقد لانها لا تسمى نقدا بعد التخليص من
ونحوه لانه يمنع بنفسه بخلاف الباطن فعلى المالك الاظهر لو حجر عليه
لدين فحال الحال في الحجر فكمغصوب لان الحجر لما منع من التصرف كان حائلا
بينه وبين ماله فان عاد له المال بايراث ونحوه اخرج لما مضى والا فلا
هذا ان لم يعين القاضي لكل غريم عينا وتمكنه من اخذها على ما يقتضيه
التقسيط فان فعل ولم يتمكن الا من اخذ حتى حال الحول فلا زكاة قطعا
لضعف الملك حينئذ وقيده السبكي والاسنوي بما اذا كان ما عينه
لكل من جنس دينه والا فكيف تمكنه من غير جنسه من غير بيع او تعويض
وهو متجه وان اعترضه الاذرعي لتنبيه مقتضى ما ذكر انه
لا زكاة وان لم ياخذوه وبنافيه ما يأتي في الهاجرة انه يشبت
الاستقرار بتبين الوجوب وقد يفرق بان المانع ثم عدم الاستقرار
المقتضي للضعف وقد بان زواله والمانع هنا التعلق حقهم به
بالمقتضي للضعف ايضا وبعدم اخذهم له بعد الحول لا يرتفع ذلك
التعليق من اصله وانما المرتفع استمراره فالضعف موجود الى اخر
الحول اخذوا او تركوا فتأمله ولو اجتمع زكاة اوحج او كفارة
او نذر ودين آدمي في تركة وضاقت عنهما قدمت الزكاة او نحوها
مما ذكر وان سبق تعلق غيرها عليها للخبر الصحيح فدين الله احق
بالقضاء ولانها تصرف للادمي ففيها حق آدمي مع حق الله تعالى ثم
الجزية والدين يستويان لانها وان كانت لله تعالى فيها معنى الاجرة
وفي قول الدين لان حق الادمي مبني على المضايقة وكما يقدم العود على

قتل

قتل نحو الردة ورد بان حدود الله تعالى بناها على الدرء ما امكن
والزكاة فيها حق آدمي ايضا كما تقرر وفي قول يستويان فيوزع المال
عليهما لان حق الله يصرف للادمي فهو المنتفع به ولو اجتمعت الزكاة
ونحو كفارة قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بان بقي النصاب
والا بان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليها
وخرج بتركة اجتماع ذلك على حي ضاق ماله فان لم يحجر عليه قدمت
الزكاة جزما والاقدم حق الادمي جزما ما لم تتعلق بالعين فيقدم
مطلقا والغنيمة قبل القسمة وبعد الحيازة وانقضاء الحرب ان
اختار الغانمون المسلمون سواكا نوا كل الجيش او بعضه كان عزل
الامام لطائفة منهم طائفة من الغنيمة تملكها ومضى بعده اي
اختيار التملك حول ولجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص
نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة بان توجد شروطها
السابقة ويكون بلوغ النصاب بدون الخمس وجبت زكاتها
كسائر الاموال والا توجد هذه كلها بان لم يختاروا تملكها او لم يمض
حول او مضى وهي اصناف او صنف غير زكوي او زكوي ولم يبلغ
نصابا او بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك او ضعفه في
الاولى بدليل انه يسقط بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم
كل منهم بما يصيبه ولم نصيبه في الثالثة وظاهر كلامهم فيها انه
لا فرق بين ان يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وان لا وليس ببعيد
وان استبعده الاذرعي لانه لا يعلم مقدار ما يستقر له وعدم المال
الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت
الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه
لانه لغير معين ولو اصدقها نصاب سائمة معينا او بعضه ووجدت
خلطة معتبرة لزمها زكاته اذا قصدت سومه وتم حول من
الاصداق وان لم يقع وطء ولا قبض لانها ملكته بالعقد ملكا تاما

اما غير السائمة فلا فرق فيه بين المعين وغيره نعم المعشر كالسائمة
كما علم من كلامه السابق فاذا اصدقها شجرا او زرعا معينا فان وقع الزهو
في ملكها الزمها زكاته واما الزكاة التي في الذمة فلا زكاة فيها لانتفاء السوم
كما مر فذكر السائمة ايضاح لبيان اشتراط تعيينها لانتفي الوجوب عن
غير السائمة وكالاصداق في ذلك الخلع والصلح من دم قال ابن الرفعة
بحثا وكذا مال الجعالة اي بعد فراغ العمل لما مر انها لا تجب في دين
جائز **ولو اكرى دارا** يملك منفعتها **اربع سنين بثمانين دينارا** معينة
او في الذمة **وقبضها** لم يستقر ملكه الا على كل جزء مضى ما يقابله
من الزمن وذكر القبض هنا لتصوير الاستقرار بعده بمضي ما يقابله
لكن علم مما مر ان القدرة على اخذ الدين كقبضه فيجزي ذلك هنا
وحينئذ **فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج للزكاة ما استقر دون**
ما لم يستقر لضعف ملكه له لتعرضه بالسقوط بانهدام او نحوه وفارق
الصداق بانها انما تجب في مقابلة المنافع وهو لا يتعين ان يكون
في مقابلتها الاستقرار بالموت قبل الوطي وتشطيره بنحو طلاق قبله
انما نشأ بتصرف الزوج المفيد لملك جديد وليس لنقضا لملكها من
الاصل كما يأتي فيه واذا لم يلزمه ان يخرج للزكاة ما استقر وقد تساوت
اجرة السنين واراد الاخراج من غير المقبوض وبقيت بملكه الى تمام
المدة **فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين** وهي نصف
دينار لانها التي استقر عليها ملكه الآن **ولتمام السنة الثانية زكاة**
عشرين وهي التي زكاها **لسنة** وهي نصف دينار **وعشرين** وهي التي
استقرت الآن **لسنتين** وهي دينار **ولتمام الثالثة زكوة اربعين**
وهي التي زكاها **لسنة** وهي دينار **وعشرين لثلاث سنين** وهي التي
استقر ملكه عليها الآن وهي دينار ونصف **ولتمام الرابعة زكاة**
ستين وهي التي زكاها **لسنة** وهي دينار ونصف **وعشرين** وهي
التي استقرت الآن **لاربع** وهي دينار ان اما اذا تفاوتت فيزيد القدر

المستقر

المستقر في بعضها وينقص في بعضها واما اذا ادى من عين المقبوض فلا يجب
في كل عشرين الا السنة الاولى فقط ثم التفرقة بين الاخراج من العين والغير
مشكلة بقول المجموع عن الشافعي والاصحاب في طرق خلطة الشيوع رادا على
من زعم انه بالاخراج من الغير يتبين عدم تعلق الزكاة بالعين الاخراج
من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين بل الملك زال ثم رجع وكان هذا
هو ملحظ كون القمولي لما نقل قول البغوي لو كانت اجرة الاربعين
عشرين دينارا لزمه لكل حول نصف دينار ان اخرج من غيرها قال
واعترض عليه بانه ينبغي ان يكون مفروعا على الضعيف انها متعلقة بالذمة
فعلى تعلقها بالعين ينبغي ان لا يجب في السنة الثانية وان اخرج من غيرها
لاستحقاق المستحقين جزأ منها انتهى ويوافق قول البغوي قول ابن
الرفعة وغيره محل قولهم لو لم يترك اربعين غنما احوالا ولم تزد لزمه
شاة للحول الاول فقط ان لم يخرج من غيرها والا وجبت في السنة الثانية
بلا خلاف انتهى ونظر بعض المتأخرين لما مر عن المجموع فقال هنا لا فرق
بين اخراجه من العين والغير لان الاخراج من الغير لا يمنع تعلق الزكاة
بالعين وانما يتبين به ان الملك عاد بعد زواله انتهى والجواب
الذي يجتمع به كلام البغوي وابن الرفعة وغيره ونفيهم الخلاف فيه
واخذ الشراح منه حمل المتن على ما تقرر انه اخرجها من غيرها وكلام المجموع
المنقول عن الشافعي والاصحاب انه يتبين حمل الاول وما وافقه على
ما اذا اخرج من غيرها معجلا بشرطه او من غيرها مما لزمته الزكاة
فيه وكان من جنس الاجرة وذلك لان كلا من هذين يمنع تعلق الواجب
بالعين اما الاول فظاهر لسبق ملكهم للمعجل على آخر الحول المقتضي
للتعلق بالعين واما الثاني فلانه اذا كان في ملكه ما هو من جنس
الاجرة فلا يتعلق بالاجرة وحدها بل بمجموع المال والزائد على نصاب
فلا ينقص بالتعلق عن النصاب وانما قلت بشرطه لقول الجواهر والخادم
عن والد الرويائي لو عجلة الحول الاول زكاة فوق قسطه لم يجز لان الحول

لم ينعقد في الزايد او عجل زكاة دون قسط الحول لعشرين وقسطه خمسة وعشرون فان كان بعد مضي اربعة اخماس الحول جاز او قبله لم يجز لان من لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجزيه في غير زكاة التجارة والتعجيل لمن اخرج خمسة دراهم عند جهل قدرهما فبانت نصابا فانها لا تجزيه لعدم جزمه بالنية انتهى وسياتي قبيل الصوم فيما اذا كان اجرة السنين الاربعة مائة ما يتعين استحضاره تضا والقول الثاني يخرج لتمام السنة الاولى زكاة الثمانين لانه ملكها ملكا تاما ومن ثم جاز وطيها لو كانت امة ولا اثر لاحتمال سقوطها كالصداق ومر الفرق بينهما **فصل** في ادا الزكاة واعترض بانه غير داخل بالباب ومنرده بانه مناسب له فصح ادخاله فيه اذ الملحد امر يبنى على الوجوب وكذا يقال في الفصل بعده **تجب الزكاة** اي اداوها **على الفور** بعد الحول لحاجة المستحقين اليها **اذا تمكن** والا كان كالتكليف بالمحال فان اخرها وضمن ان تلف كما ياتي نعم ان اخر لانتظار قريب او جار او احوج او اصلح او لطلب الافضل من تفرقته بنفسه او تفرقة الامام او للتردد عند الشك في استحقاق الحاضر ولم يشتد ضرر الحاضرين لم ياثم لكنه يضمنه ان تلف ومر ان الفطرة تجب بمامر ويتوسع الى اخر يوم العيد **وذلك** اي التمكن **بحضور المال** مع نحو التصفية للمعشر والمعدن كما علم مما مر ولا نظر لعدم قدرته على الاخراج من محل اخر لانه شق ومع عدم الاشتغال بمهم ديني او دنيوي كاكل وحمام او بمضي مدة بعد الحول يتيسر فيها الوصول لغايب **والاصناف** او نايبهم كالساعي او بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها **وله** اي للمالك الرشيد او ولي غيره **ان يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن** وليس للامام ان يطلبها اجماعا على ما في المجموع نعم يلزمه اذا علم او ظن ان المالك لا يزكي ان يقول له ما ياتي **وكذا الظاهر** ومر بيانها آنفا **على الجديد** وانتصر للقديم الموجب لادايها اليه فيه لانه لا يقصد

اخفاوه

اخفاوه فان فرق بنفسه مع وجوده لم يجب بظاهر خذ من اموالهم صدقة ويجاب بان الوجوب بتقدير الاخذ بظاهره لعارض لعدم الفهم له ونفرتهم عنه لعدم استقرار الشريعة وقد زال ذلك كله هذا ان لم يطلب من الظاهر والا وجب الدفع له اتفاقا ولو جايرا وان علم انه يصرفها في غير مصارفها **وله** اذا جاز التفرقة بنفسه **التوكيل** فيها لرشيد وكذا لنحو كافر ومميز وسفيه ان عين له المدفوع له وافهم قوله له ان صرفه بنفسه افضل **وله الصرف الى الامام** او الساعي لانه نايب المستحقين فيبرا بالدفع له وان قال اخذها منك وانفقها في الفسق لانه لا ينعزل به قاله القفال ويلزمه ان ظن من انسان عدم اخراجها ان يقول له ادها والا فادفعها الي لافرقها لانه ازالة منكر قال الاذرعي كانهم ارادوا ان يرهقه الى هذا او هذا ولا يكتفى منه بوعد التفرقة لانها فورية وشلها في ذلك نذر فوري او كفارة كذلك **والاظهر ان الصرف الى الامام افضل** لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مبرئ يقينا بخلاف من يفرق بنفسه لانه قد يعطي غير مستحق **الا ان يكون جايرا** في الزكوة فالافضل ان يفرق بنفسه مطلقا لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جايرا **ويجب النية** في الزكوة لخبر انما الاعمال بالنيات **فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما** كهذا زكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة او الواجبة ولعل هذا في الزكاة لبيان الافضل اذ لو اقتصر على نية الزكاة كهذا زكاة كفى لانها لا تكون الا فرضا كرمضان بخلاف الصدقة والظهر مثلا لما مر ان المعادة نفل **ولا يكفي هذا فرض مالي** لصدقة بالكفارة والنذر وغيرهما قيل هذا ظاهر ان كان عليه شيء من ذلك غير الزكوة انتهى ويرد بان القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه اولا نظر لصدق نويته بالمراد وغيره **وكذا الصدقة** فلا يكفي هذا صدقة مالي **في الاصح** لصدقها بصدقة التطوع

وبغير المال كالتحميد والتسبيح كما في الحديث **ولا يجب تعيين المال المخرج** عنه في النية فلو كان عنده خمس ابل واربعون شاة فاخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين اجزاه ان ردد فقال هذه او تلك فلو تلف احدهما او بان تلفه بطلها عن الباقي **ولو عين لم يقع عن غيره** وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره وياتي ذلك في مايتي درهم حاضرة ومايتين غايبة اي عن المجلس للبلد لما ان جوزنا النقل ولو ادى عن مال مورثه بغرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزه التردد في النية مع ان الاصل عدم الوجوب عند الاخراج واخذ منه بعضهم ان من شك في زكاة في ذمته فاخرج منها ان كانت والا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا لم يجزه عما في ذمته بان له الحال اولا واولا عن تجارته لتردده في النية وله الاسترداد ان علم القابض الحال والا فلا كما يعلم مما ياتي وقضية ما مر في وصف الاحتياط ان من شك ان في ذمته زكاة فاخرجها اجزاته ان لم يبن الحال عما في ذمته للضرورة وبه يرد قول ذلك البعض بان الحال اولا ولو اخرج اكثر مما عليه بنية الفرض والنفل مثلا من غير تعيين لم يجزا والفرض فقط صح ووقع الزايد تطوعا **ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون** والسفيه لانه قايم مقامه وله تفويض النية للسفيه لانه من اهلها فان دفع الولي بلا نية لم يقع الموقع وضمن ما دفعه قال الاسنوي والمغمى عليه قد يولى عليه كما هو مذكور في باب الحجر وحينئذ ينوي عنه الولي ايضا **ويكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل** عن نية الوكيل عند الصرف الى المستحقين **في الاصح** لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذ المال له وبه فارق نية الحج من النايب لانه المباشر للعبادة وكذلك لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل جاز قطعا وتجوز نيته ايضا عند عزل قدر الزكوي وبعده الى التفرقة منه

او من غيره

او من غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه اجزاءه وافتى بعضهم بان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها وفيه نظر بل الذي يتجه انه لابد من نية المالك او تفويضها للوكيل وبعضهم بان المستحق لو قال للمودي اعطه فلانا لي جاز وكان فلانا وكيله وفيه كلام مبسوط ياتي في الوكالة ويجوز تفويض النية للوكيل الاهل لا الكافر وصبي مميز ومن ولو افرز قدرها بنيتها لم يتعين لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن وانما تعينت الشاة المعينة للتضحية لانه لا حق للفقراء ثم في غيرها وهنا حق المستحقين شايع في المال لانهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر وبه يرد جزم بعضهم بانه لو افرز قدرها بنيتها كفى اخذ المستحق لها من غير ان يدفعها اليه المالك ومما يرده ايضا قولهم لو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم ياذن له في اخذها فقولهم ثم الى آخره صريح في انه لا يكفي استبداده بقبضها ويوجه بان للمالك بعد النية والعزل ان يعطي من شاء ويحرم من شاء وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع ومن ثم لو انحصر المستحقون انحصار يقتضي ملكهم لها قبل القبض كما ياتي في قسم الصدقات احتمل ان يقال ان ملكهم تعلق بهذا المعين لها وحينئذ ينقطع حق المالك منه ويجوز لهم الاستبداد بقبضه واحتمل ان يقال هم كغيرهم في ان حقهم انما هو متعلق بعين المال مشاعا فيه على ما ياتي وذلك لا ينقطع الا بقبض صحيح فان قلت لم لم تنقطع ولاية المالك بملكهم قلت لان ملكهم انما هو في عموم المال مشاعا كما تقرر لا في خصوص هذا المعين لان للمالك التصرف فيه والاخراج من عين ما هو مقتضى القياس في ان احد الشريكين لو عين لشريكه قدر حقه من المشترك او غيره لم يتعين بمجرد الافراز والتعيين فتامله وياتي اول الدعاوى انه لا ظفر في الزكاة ولو

وكل في اخراج فطرته او التضحية عنه الغزل بخروج وقتهما على ما بحثه
الازرق وقال انه مقتضى القواعد الاصولية والافضل ان ينوي
الوكيل عند التفرقة ايضا خروجا من مقابل الاصح المذكور ولو دفع الى
السلطان او نايبه كالساعي كفت النية عنده اي عند الدفع اليه
وان لم ينو السلطان عند الصرف لانه نايب المستحقين فالدفع اليه
كالدفع اليهم ولهذا اجزات وان تلفت عنده بخلاف الوكيل والافضل
للامام ان ينوي عند التفرقة ايضا فان لم ينو المالك عند الدفع للسلطان
او نايبه لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان من غير اذن له في
النية لما تقرر انه نايبهم والمقابل قوي جدا فقد نص عليه في الام وقطع
به كثيرون لكن الحق انه ضعيف من حيث المعنى فلا اعتراض عليه
والاصح انه يلزم السلطان النية عند الاخذ اذا اخذ زكاة الممتنع
من ادايها نيابة عنه بناء على الاكتفاء بها منه المذكور في قوله والاصح ان
نيته اي السلطان تكفي عن نية الممتنع باطنا لانه لما قهر قام غيره
مقامه في التفرقة فكذا في وجوب النية وفي الاكتفاء بها كولي المجنون نعم
لو نوى عند الاخذ منه قهرا كفى وبرئ باطنا وظاهرا وتسميته ممتنعا
باعتبار ما كان لزوال امتناعه بنيته اما ظاهرا بمعنى انه لا يطالب
بها ثانيا فيكفي جزما لتنبيه افتى شارح الارشاد الكمال الرداد
فيمن يعطي الامام او نايبه الملك بنية الزكاة فقال فلا يجزئ ذلك
ابدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما ياخذ ذلك
منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم
وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقه وهم بالجهل احق اهل
الزكوات ورخصوا لهم في ذلك فاضلوا وضلوا انتهى ومر ذلك بزيادة
وفصل غيره بعد ذكر مقدمة اشار اليها السبكي وهي ان قبض الامام للزكاة
هل هو بمحض الولاية اذ لا يتوقف على توكيل المستحقين له او بحالة
بين الولاية المحضة والوكالة فله نظر عليهم دون نظر ولي اليتيم وفوق

نظر

الممتنع

نظر الوكيل اي والظاهر الثاني فقال ان لم يعلم الامام بنية الزكاة فالمتجه
عدم الاجزاء لانه غاصب اي في ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبض زكاة
فاستحال وقوعه زكاة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة
انما هو اذا كان المستحق لبلوغ الحق محله واما الامام فلا بد في الاجزاء
من علمه بجهة ما له عليه ولاية ولو كان المالك هو الجاني المقصر
وان اعلمه بها احتمل عدم الاجزاء ايضا وهو الظاهر انتهى ملخصا
وانما يتجه ما استظهره ان اخذها الامام باسم الزكاة لا بقصد نحو
الغصب لانه بقصده هذا صارف لفعله عن ان يكون قبض زكاة
وشرط وقوعها زكاة ليلا يصرف القابض فعله لغيرها لانه حينئذ
يقبضها عن جهة اخرى فيستحيل وقوعها في هذه الحالة زكاة ووقع
للاسنوي وغيره ان للقاضي اي ان لم يفوض هي لغيره والا لم يكن له
نظر فيها اخراجها عن غايب ورد بانها انما تجب بالتمكن وتمكن
الغايب مشكوك فيه ومن ثم جزم جمع بمنع اخراجه لها قيل والاول
ظاهر ويكون تمكن القاضي كتمكن المالك ويمكن حمل الثاني على من علم
عدم تمكنه ولم يمض زمن يتمكن فيه بعد انتهي ويرد بان للقاضي
نقلها فيحتمل انه استاذن قاضيا آخر فيه كما ياتي وزعم ان تمكنه
كتمكن المالك ليس في محله لان الوجوب انما يتعلق بتمكن المالك
لا غير ونيابته عنه انما هي بعد الوجوب عليه وحينئذ فلا فايدة
في الحمل المذكور لان الملحظ الشك في الوجوب ومادام غايبا الشك موجود
وبهذا يندفع اعتماد جمع المحمول وتوجيه بعضهم له بان الاصل عدم
المانع ووجه الدفاعه ان هذا الاصل لا يكفي في ذلك لان النيابة
عن المالك على خلاف الاصل فلا بد من تحقق سببها ولم يوجد مع احتمال
انه استاذن قاضيا آخر في نقلها او اخراجها او قلد من يراه **فصل**
لا يصح تعجيل الزكاة العينية على ملك النصاب
كما اذا ملك مايتي فاري خمسة ليكون زكاة اذا تم مايتين وحال الحول

لفقد سبب الوجوب فاشبه تقديم اداكفارة يمين عليها اما غير العينة
كان اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين اواربع مائة مثلا
وحال الحول وهو يساويها فيجزيه لما مران النصاب في زكاة التجارة
معتبر باخر الحول وكانهم اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة
لضرورة التعجيل ولم يجز تعجيل اصلا لانه لا يدرى ما حاله اخر الحول
وبهذا اندفع ما للسبكي هنا ولو ملك مائة وعشرى شاة فعجل
شاتين اي وقد ميز لما ياتي عن السبكي ثم انتج بعضها سخلة قبل
الحول لم يجز المعجلة عن النصاب الذي يكمل لما ان كما في الروضة وغيرها
عن الاكثرين وقيل تجزي لان النتاج اخر الحول كالموجود اوله والظهور
وجهه وكونه قياس ما قبله جزم به الحاوى ومن تبعه لكن يوافقه
الاول قول الروضة والمجموع لو عجل شاة عن اربعين ثم هلكت الماشية
لم يجز المعجل عن السخال ويجوز التعجيل للمالك دون نحو الولي قبل تمام
الحول وبعد انعقاده بان ملك النصاب في غير التجارة وتوجد شرائطه
مقارنة لاول تصرف وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس
فيه قبل الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على
احدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث ولا يعجل لعامين او اكثر في الاصح
وان نازع فيه الاسنوي واطال لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد
حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم
تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة او منقطعة مع احتمالها انه
تسلف منه صدقة عامين مرتين او صدقة مالين لكل واحد حول منفرد
واذا عجل لعامين اجزاه ما يقع عن الاول وقيده السبكي بما اذا سيز
واجب كل سنة لان المجزى شاة معينة لا شاعة ولا بهمة وله
تعجيل الفطرة من اول شهر رمضان للاتفاق على جوازه بيومين
فالحق بهما البقية اذ لا فارق ولوجوبها بسببين الصوم والفطر
وقد وجد احدهما فان قلت ينافيه ان الموجب آخر جزء من الصوم

كما مر

كما مر لا اوله خلافه لما يوهمه ما ذكر قلت لا ينافيه لان آخر الجزء
انما اسند اليه الوجوب فتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافي ان اوله
اول ذلك السبب والحاصل انهم نظروا الى الآخر بالنسبة لهم لتحقق
الوجوب به والى الاول بالنسبة لكونه اول السبب بالنسبة الى
التعجيل الذي لا يوجد حقيقة الا با التقديم على السبب كله والصحيح
منعه قبله لانه تقديم على السببين معا والصحيح انه لا يجوز
اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لان
وجوبها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه
وقبل الظهور يمتنع قطعا ويجوز التعجيل بعدهما ولو قبل الجفاف
والتصفية لامكان معرفة قدرها تخمينا ثم ان بان نقص كمله
او زيادة فهو تبرع وشرط اجزاء المعجل اي وقوعه زكاة بقاء المالك
اهلا للوجوب عليه وبقاء المال الى آخر الحول فلو مات او تلف المال
او بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل قبل
لا يلزم من الاهلية الوجوب الثابتة بالاسلام والحرية الوجوب
المراد فالتعبير بالاهلية ليس بجيد انتهى وليس في محله لان
الغرض في تعجيل جايز وهو يستلزم ان المراد بالاهلية الوجوب
هنا دوام شروطه ومنها عدم ردة متصلة بالموت الى آخر الحول
نعم يشترط بقاء ذلك ان لا يتغير الواجب والا كان معجلا بنت
مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول
لم يجز تلك وان صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها او يعطي
غيرها قيل ولا يرد هذه على المتن لانه الغالب وهذه يغتفر
فيها فلم ترد لذلك وكون القابض في اخر الحول المراد به هنا وفيما
مر وقت الوجوب الشامل للتوليد والصلاح واثره لان الحول اغلب
من غيره مستحقا فلو زال استحقاقه كان كان المال او الاخذ اخرج
الحول بتغير بلده او مات او ارتد حينئذ لم يجز المعجل لخروجه عن الاهلية

٧ الى لزم من وجود الشرط وجود المشروط انتهى وجود الشرط لا يستلزم
الواجب الا ان صح

عند الوجوب **وقيل ان خرج** القابض **عن الاستحقاق في اثناء الحول** بموردة وعاد في آخر **لم يجز** اي المعجل المالك كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم استحق آخر والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية فيما ذكر وفارقت تلك بانه لا تعدي فيها هنا حال الاخذ بخلافه ثم وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق اهليته عند الوجوب فلو ذكي في حياته او احتياجه حينئذ لم يجزء واعتمد جمع متاخرون وفرضه بعضهم فيما اذا غلبت غيبته وقت الوجوب وشك في حياته ثم حكى فيه وجهين فان الروياني رجح الاجزاء وبه افتى الخياط ثم فرع ذلك على الضعيف انه يجوز النقل وفرضه المذكور غير صحيح لانه اذا بني على عدم النقل لا يحتاج مع عدم الغيبة حال الوجوب الى الشك في حياته بل وان علمت وان الذي صرح به غيره ان الماوردي والروياني انما ذكرا الوجهين فيما اذا تحقق موت الاخذ وشك في تقدمه قبل الوجوب وبان الخياط انما فرض افتاه في الشك المجرد وحينئذ يندفع بناء ترجيح الروياني على تجويز النقل واذا لم يؤثر الشك في صورته ففي صورة الخياط اولى وجمع بعضهم بين هذا وقول بعض شراح الوسيط اذا لم يكن الاخذ ببلد المال عند الوجوب لم يجز لمنع النقل بحمل عدم الاجزاء على من علم عدم استحقاقه بغيبته عن بلد المال وقت الوجوب وزعم ان حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر ويحمل الاجزاء على غيبته عن محل الصرف وجهل حاله من الفقر والحضور وضدهما والحاصل ان المعتمد الموافق للمنقول انه لا بد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وانه لا اثر للشك لان الاصل عدم المانع وفيما اذا مات المدفوع له مثلا يلزم المالك الدفع ثانيا للمستحقين لخروج القابض عن الاهلية حالة الوجوب **ولا يضر غناه بالزكاة** المعجلة لنحو كثرة او توالد ولو بها مع غيرها لان القصد بالدفع اليه اغناؤه اما اغناؤه بغيرها

وحده

وحده فيضر وقيده الاذرعي كالسبكي بما اذا بقيت او تلفت ولم يود تغريمها الى فقره والا لم يسترد منه ليلا يعود لحالة يستحقها ونظر فيه الغزي بانه دين في ذمته وليس بزكاة فتوخذ منه وان انفقه ولو استغنى بزكاة اخرى معجلة او غير معجلة ضر كما اعتمده الاذرعي وصورتها ان تتلف المعجلة ثم يحصل له زكاة يسد منها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه او يبقى ويكون حالة قبضها محتاجا اليها ثم يتغير حاله عند الحول فصار يكفيه احدهما وهما بيده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين ان الثانية اولى بالاسترجاع ولو كانت احديهما واجبة فالمسترجع المعجلة لان الواجبة لا تضر عروض المانع بعد قبضها **واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع** كما اذا عجل اجرة دار ثم انهدمت في المدة اما قبل المانع فلا يسترد مطلقا كمتبرع بتعجيل دين مؤجل واما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد بل نظر شارح في صحة القبض مع هذا الشرط **والاصح انه لو قال هذه زكاتي المعجلة فقط** اي ولم يزد على ذلك **استرد** لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كالاجرة فيما ذكر وكون الغالب عدم الاسترداد لا يؤثر الا لو لم يصرح بانه زكاة معجلة اما معه فكانه اناط هذا التبرع بالتعجيل بوصف كونه زكاة فاذا انتفى الوصف انتفى التبرع وبهذا فارق قوله هذه زكاة مالي الغائب فبان تالفا يقع صدقة لانه لم يذكر شرطا باسترداد وعلم القابض بالتعجيل كان في الرجوع وان لم يذكر كما افاده قوله **والاصح انه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد** الدافع لتفريطه بعدم الاعلام عند الاخذ ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك ولا اثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على احد احتمالين الاوجه خلافه ان كان قبل تصرفه فيه **تنبيه** هل يجري هذا التفصيل في غير الزكاة مما هو نظيرها بان كان له سببان فعجل على احدهما كان ذبح متمتع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عقب فراغ عمرة ثم دفعه للمستحقين فبان انه ممن لا يلزمه دم فيقال
ان شرط او قال دمي المعجل او علم القابض بالتعجيل رجع والا فلا او يختص
هذا بالزكاة ويفرق بانها في اصلها مواساة فرق بخروجها معجلا لها
يتوسع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه في اصله بدل
جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في المعجل مطلقا كل محتمل وفرضهم
ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني والمدرك يميل للاول
فتأمله والاصح انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل
او علم القابض به على ما فيهما من خلاف او شرط الاسترداد ولا خلاف
فيه كما اقتضاه صنيع المتن وكان الشارح اشار لذلك بقوله وشرط
الاسترداد على مقابل الاصح انما فعلى الاصح من باب اولى صدق القابض
وارثه لا الدافع خلافا لما وقع في المجموع بل عد من سبق القلم بيمينه
لان الاصل عدمه ولانقافهما على ملك القابض والاصل استمراره وفيما
لو اختلفا في علم القابض يحلف على نفي علمه بالتعجيل ومتى ثبت
الاسترداد والمعجل باق تعين رده بعينه كما لو فسخ البيع والثمن باق
بعينه ولا يجاب من هو بيده الى بدله ولو باعه على منه او تالف وجب
ضمانه بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم لانه قبضه لغرض نفسه ولا
يجب هنا المثل الصوري مطلقا على الاصح وقولهم ملك المعجل ملك
القرض معناه انه مشابه له في كونه ملكه بلا بدل اولا والاصح في
المتقوم اعتبار قيمة يوم القبض لان ما زاد عليها يومئذ حصل
في ملك القابض فلم يضمنه والاصح انه الى المالك لو وجده اي
المسترد ناقصا نقص صفة كمرض وسقوط يد فلا ارش له لانه
حدث في ملك القابض كما لو رجع في هبته فراى الموهوب ناقصا
اما نقص جزء متميز كتلفه احد شاتين فيضمن بدله قطعا في الاصح
وانه لا يسترد زيادة منفصلة كولد وكسب ولبن ولو بضرع وصوف
وان لم يجز لحصولها في ملكه والرجوع انما يمنع العقد من حينه ومن

ثم

ثم لو بان غير مستحق كمن رجع عليه بها وبارش النقص مطلقا لتبين
عدم ملكه ولفساد قبضه وان صار عند المحول مستحقا وكذا بضمنها لو
وجد سبب الرجوع قبلها او معها اما المتصلة كالسمن فتتبع الاصل
ثم ختم الباب بمسايل تتعلق به دون خصوص التعجيل غير مترجم لها
بفصل وان كان في اصل اختصارا وانما لاعلى وضوح المراد على ان
المحول لها تعلقا واضحا بالتعجيل اذ التاخير ضده وذكر الضدين
في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل حسن لما
فيه من رعاية الاقتضاء الذي هو من اظهر انواع البديع واما مسايل
التعلق فلها مناسبة بالتعجيل ايضا اشارة الى انهم وان كانوا شركاه
له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لانها
غير شركة حقيقة فتامله يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترض
به الاسنوي وغيره وتاخير المالك اخراج الزكاة بعد التمكن مما
يوجب الضمان اي اخراج قدر الزكاة لمستحقيه وان تلف المال
لتاخيره بحبس الحق عن مستحقه واختلفوا هل التمكن شرط للوجوب
كالصوم والصلاة والحج والاصح انه شرط للضمان لا للوجوب اذ لو
اخر الامكان مدة فابتدا الحول الثاني من تمام الاول لا من الامكان
اي بالنسبة لما يملكه المستحقون اخذا من قولهم في مسئلة الدار
السابقة اذا وجرت اربع سنين بمايه وقد ادى من غيرها فاول
الحول الثاني في ربع المايه بكماله من حين ادا الزكاة لا من اول السنة
لانه باق على ملكهم الى حين الاداء راجع الاسنوي قال هنا اذا قلنا
الفقراء شركاء المالك فقياسه ان يكون اول الثاني من الدفع اذا كان
نصابا فقط وهو صريح فيما ذكرته ولو حدث نتاج بعد الحول وقبل
الامكان ضم للاصل في الثاني دون الاول ويفرق بين ما هنا ونحو
الصلاة بان هنا حكمين متمايزين الضمان والوجوب وكل يترتب
عليه احكام تخصه واما ثم فليس الا الوجوب والقول به مع عدم

التمكن متعذر فتعين انه شرط للوجوب قيل قوله وان غير جيد لاقتضاء
اشتراك ما قبلها وما بعدها في الحكم وان ما قبلها اولى وليس كذلك
اذ التلف لمحل الضمان وانما قبله فالواجب الاداء ويدخل مع ذلك
في ضمانه حتى يغرم لو تلف المال انتهى ويرد بما قررته ان معناه و
تاخير اخراجها بعد التمكن يوجب الاخراج وان تلف المال وهذا صحيح
لاغبار عليه لان ما قبل التلف وما بعده مشتركان في وجوب الاخراج
وهو قبله اولى بالخروج منه بعده لانه يتوهم انه اذا تلف سقط
فاذا لم يسقط مع التلف فاولى مع البقا **ولو تلف المال قبل التمكن**
بلا تفريط سواء كان تلفه بعد الحول ام قبله وهذا اطلق هنا وقيد
في الاتلاف ببعد الحول **فلا يلزمه** الاخراج لعدم تقصيره مع ان
التمكن شرط للضمان **ولو تلف بعضه** اي النصاب بعد الحول وكانه
استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعد وقبل التمكن بلا تفريط **فالاظهر**
انه يلزم قسط ما بقي فاذا تلف واحد من خمسة البعرة وجب اربعة
اخماس شاة اما لو تلف زايد عليه كاربعة من تسعة ففيه خلاف
والاصح انه تجب شاة ايضا بناء على انه شرط للضمان وان الوقص عفو
على ان المتن قد يصدق بهذه على ان الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى
انها واجبها **وان اتلفه** المالك ولو نحو صبي ومجنون كما هو ظاهر
او قصر في دفع متلف عنه كان وضعه في غير حرز **بعد الحول وقبل**
التمكن لم يسقط الزكاة لتعديه ولو اتلفه اجنبي يضمن لزمه بذل
قدر الزكوة من قيمة المتقوم ومثل المثلي للمستحقين بناء على الاصح انهم
شركا في العين ويأتي ذلك في زكاة الفطر فيستقر في ذمته باتلافه المال
قبل التمكن وبعده وكذا بتلفه بعد التمكن لاقبله كما في المجموع **وهي تتعلق**
بالمال الذي تجب في عينه **تعلق شركة** بقدرها لانها تجب بصفة
المال جودة ورداءة وتوخذ من عينه قهرا عند الامتناع كما يقسم
المشترك قهرا عند الامتناع من القسمة وانما جاز الاخراج من غيره على

خلاف

خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت
مواساة فعلى هذا اذا كان الواجب من غير الجنس كشاة من اربعين فهل
الواجب شايع اي ربع عشر كل ام شاة منها بهمة وجهان الاصح الاول
وعلى الثاني تفريع واشكال ليس لهذا محل بسطه وانتصار بعضهم له
وانه مقتضى كلامهما مردود وان اطال وصح بانه لم يرمن جلا غبار
المسئلة وانها انجلت باعتماده له كيف وهو اعني الثاني لا يتعقل الحما
في شياه مثلا استوت قيمها كلها وهذا نادر جدا قلت شعري ما الذي
يقوله معتمده في غير ذلك الذي هو الاعم الاغلب فان قال يعينهما مراعيا
القيمة قلنا يلزم عدم انبهامها لان المساوية لذلك قد تكون واحدة
منها فقط بل قد لا توجد منها ثم رايت جمعا قالوا يلزم قايله بطلان
البيع في الكل لانبهام الباطل من كل وجه ويعلم تصريحهم بصحته فيما عدا
قدرها وزعم ان البايع قادر على تمييزها فانه مفوض اليه لا يمنع الجهل
بالمبيع عند البيع الذي هو منشا البطلان في الكل وان ثبوت الشركة
بهمة تتعين بتعيينه او بالساعي اقرب الى عدم الضرر بالشيوع وسوء
المشاركة ممنوع لو يترتب عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت ترتيبه
عليه نعم ان قلنا انه لا تعيين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك لما ان هذا
لا يأتي الا عند تساوي الكل فيعود الفساد السابق وعلى الاول للمالك
تعيين واحدة مع بينة اخراجها منها او من غيرها قطعا رفقا به ولان
الشركة غير حقيقة لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق قال
الاسنوي وهما مخصوصان بالماشية اما نحو النقود والحبوب فواجبها
شايع اتفاقا على ما صرح به جمع لكن ظاهر كلام المجموع و نقله ابن الرفعة
عن الجمهور انه لا فرق وسرها تتعلق بالدين تعلق شركة ايضا
وفي قول تعلق رهن اي المغلب ذلك وهذا هو مرادهم على كل قول فلا اشكال
تفريعهم على بعضها ما قد يخالف قضيته كقولهم على الاول يجوز ضمانها بالماذن
مع اختصاص الضمان بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمة وسياتي

• في الحوالة جواز احالة المالك للساعي بها وعكسه بما فيه وجوز والاخراج
من اوسط انواع الحب والتمر كما مر للمشقة ولو كانت حقيقية لاوجبوها
من كل نوع وللوارث الاخراج من غير التركة المتعلق بها زكاة وعلى الرهن
فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به لانه لو امتنع من
الاداء ولم يوجد الواجب في ماله باع الامام بعضه واشترى به واجبه
كما يباع المرهون في الدين وفي قول بالذمة ولا تعلق لها بالعين كما
لفطرة وفي قول تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجاني لانها
تسقط بهلاك النصاب اي قبل التمكن كما يسقط الارش بموت
العبد فلو باعه اي الجميع الذي تعلقت به قبل اخراجها فلما ظهر بناء
على الاصح ان تعلقها تعلق شركة بطلانه في قدرها لانه بيع ملك
الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشتري على البايع لانه لا ولاية
اخراجه ولان له الاخراج من غيره وبحث انه يرده ينقطع تسليط الساعي
على ما بقي بيد المشترك ويؤيده ما مر ان الشركة غير حقيقية فنزل
قبض البايع لقدرها منزلة اختياره الاخراج منه او من غيره وعند
اختياره ذلك ليس للساعي معارضته فيه قيل وبذلك البحث يتايد
انه لا مطالبة على المشتري بعد افرازه قدرها وان ما بحثه السبكي محله
اذا باع قبل الافراز وفيه نظر لما تقرر ان الذي قطع تسليط الساعي
انما هو قبض من له ولاية الاخراج لقدرها المنزل منزلة ما ذكر وبمجرد
افراز المشتري ليس كذلك فالاوجه انه لا ينقطع به تسليط الساعي
وذلك اعني ما بحثه السبكي هو ما ملخصه اجراء ضا للزرع واخذ
اجرتها من حبه قبل اخراج زكاته وهو كما لو اتلفه فللفقراء مطالبته
اذ للساعي اخذها من المشتري على كل قول ويرجع بما اخذ منه على الزارع
ان ايسر وطريق براءته اي الموجر من قدر الزكاة الذي قبضه
ان يستاذن الزارع في اخراجها او يعلم الامام او الساعي لياخذها
منه فان تعذر فينبغي ايصالها للمستحقين فيه نظر لما تقرر ان ولاية

الاخراج

الاخراج انما هي لمالك الحب وهو الزارع لا غير فالوجه حفظها الى تيسر
الزارع او الساعي ومنه القاضي بشرط السابق والذي يتجه مما تردد فيه
الاول لما يصرح به كلام المتن وغيره ان الذي يبطل فيه البيع هو قدرها
من المبيع سواء كان كل المال الزكوي او بعضه واذا تقرر في بيع بعض
النصاب ان الذي يبطل فيه انما هو قدرها من المبيع لا من كل النصاب
تعين ما ذكرته من ترجيح الاول ثم قدرها الذي فات على المشتري يرجع
على البايع بحصته من الثمن ان قبضه كما ان الموجر يرجع على الزارع
بمثل قدر الزكوة مما قبضه ويظهر ان البايع او الزارع لو مات وقلنا
للاجنبي اداء الزكاة عنه ان للمشتري والموجر حينئذ اخراج قدرها
من ماله وحج مطالبة الورثة بقدرها من المبيع او الاجرة لانه على
ملك مورثهم والزكاة قد سقطت عنه واخذ بعضهم مما مر ان ما
تحقق وجوب زكاته ولم يخرج وقد بقي بيد المالك قدرها منه يحل
اكله وشراؤه سواء ابقاه بنيتها ام لا وفيه نظر وصحته في الباقي
فيتخير المشتري ان جهل بناء على قولي تفريق الصفقة ومن ثم اشترط
العلم بقدر الواجب والا فمقتضية كلام الرافعي البطلان في الكل ويعلم
البطلان في الكل في نحو خمسة ابعرة فيها شاة لما مر انهم شركاء لقدرها
وذلك لا يمكن معرفته حتى يختص البطلان بما عداه لان التقويم تخمين
وظاهر المتن ان هذا يتفرع على الوجهين السابقين الاشاعة والابهام
لكن بحث السبكي انما اذ قلنا ان الواجب مشاع صح في غير قدر الزكاة
كما لو باع عبدا له نصفه او مبهم بطل في الكل كما مر لان المملوك غير معين
ونازعه الغزي وبحث البطلان في الكل حتى على الاشاعة لانه يلزم منه
تشقيص الشاة على الفقير وهو ممتنع ويجاب بان هذا اللزوم
مغتفر لان قضية القول بتعلق العين الذي فيه غاية الرفق
بالمستحقين فلم يبال لاجل ذلك بهذا وقد اغتفروا التخرز والقيمة
في مسايل من الزكاة على خلاف الافضل للضرورة فكذا هنا اما لو باع

البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل وان ابقاه فعلى الشركة في صحة
البيع وجهان اقيسهما واصحهما خلافا لمن نازع فيه البطلان اي في
قدرها لان حقهم شايع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم نعم ان
قال بعتك هذا المقدر ها صح فيما عداها اي قطعا ثم الاوجه اشتراط
معرفة المتبايعين لقدرها من نحو عشر او نصفه او ربعه لتنبيه
لا يتولهم على تعلق الشركة لتعدي التعليق لنحو لبن ونتاج حدث بعد
الوجوب والاعراج لما مر انها غير حقيقية ومن ثم اقتضى كلام التتمة
الاتفاق على ذلك واعتمده بل كان بعضهم ينقل فيه الاجماع هذا
كله في زكاة الاعيان اما التمر بعد الخرص والتضمين لما مر ان صحة تصرف
المالك فيه حينئذ اما زكاة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب
لكن بغير محاباة لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع
وكذا الموهب او اعتق قنها وهو غير موسر فان باعه بمحاباة بطل
البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة وان افرز قدرها وافتى
الجلال البلقيني وغيره بانه لا يكلف عند تمام الحول ببيع عروض
التجارة بدون قيمتها اي بما لا يتغابن به كما هو ظاهر ليخرجها
عنها لما فيه من الحيف عليه بل له التاخير الى ان يساوي قيمتها
فيبيع ويخرج منها قال البرجاني وغيره ويحل من الشريكين زكاة
اخراج المشترك بغير اذن الاخر وقضيته بل صريحه ان نية احدهما
تغني عن نية الاخر ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا يتولى
فيه احد الا باذن لان محله في غير المخلطين لاذن الشرع فيه والقول
بتخصيصه بالاخراج من المشترك مردود بانه مخالف لظاهر كلامهم
والخبر لان المخلطة تجعل مالهما كمال واحد وقضية قولهم لاذن
الشرع فيه انه يرجع على شريكه ومر في المخلطة وزكاة النبات ما له
تعلق بذلك

كتاب الصيام

هو لغة الامساك وشرعا الامساك المأتي بشروطه الآتية واركانه
النية

انه لا يكره قول رمضان بدون شهر مطلقا وهو كذلك للاخبار الكثيرة
واستند من كرهه بما ليس بمستند وهو الخبر الضعيف انه من اسماء
الله تعالى **باكمال شعبان ثلاثين** يوما وهو واضح قال الداركي
ومن راي هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين
من رويته لكن بالنسبة لنفسه فقط **او رؤية الهلال** بعد الغروب
لا بواسطة مخومرآة كما هو ظاهر ليلة الثلاثين منه بخلاف ما اذا لم
يروان اطبق الغيم لخبر البخاري الذي لا يقبل تاويلا ولا طعن في سنده
يعتد به خلافا لمن زعمها صوموا لرويته وافطروا لرويته فاذ غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ومن ثم لم يخرم اعاة خلاف موجبه
وكهذين الخبر المتواتر برويته ولومن كفار للافادته العلم الضروري
وظن دخوله بالاجتهاد كما ياتي او بالامارات الظاهرة الدلالة التي لا تختلف
عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنابر وتخالفه جمع في هذه غير صحيحة
لانها اقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول منجم
وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره
ولا يجوز لاحد تقليدهما نعم لها العمل بعلمها ولكن لا يخبر بهما عن
رمضان كما صححه في المجموع وان اطال جمع في رده ولا برؤية النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم قايلا غدا من رمضان لبعد ضبط الراي لا لشك في الرؤية
وفيه وجه بالوجوب لكل ما يامر به ولم يخالف ما استقر في شرعه لكنه
شاذ فقد حكى عياض وغيره الاجماع على المنع ولا برؤية الهلال
في رمضان وغيره قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة
للماضي والمستقبل وان حصل غيم وكان مرتفعا قدر الولاة لراي قطعا
هلالا فالا سنوي لان الشارع انما ناط الحكم بالرؤية بعد الغروب
ولما ياتي ان المدار عليها لا على الوجود **وبثبوت رؤيته** في حق من لم يره
بحصل بحكم القاضي بها بعلمه على ما فيه من نقد ورد وتقييد سنتها
في شرح العباب وكذا بحكم محكم لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط على الاوجه

وبشهادة

وبشهادة عدل ولو مع اطباق غيم اذ لا يحيل الرؤية عادة كما هو ظاهر
بلفظ اشهد اني راءيت الهلال خلافا لمن نازع فيه او انه هل او نحوهما
بين يدي قاض وان لم يتقدم دعوى لانها شهادة حسبة ولا بد من نحو
قوله ثبت عندي او حكمت به لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما
يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان
حكما حقيقيا لا بلفظ غدا او الليلة من رمضان لكن اطلق غير واحد
قبوله وعلى الاول لا يقبل وان علم انه لا يرى الوجوب الا بالرؤية او كان
موافقا لمذهب الحاكم على المعتمد لانه لا يخلو عن ايهام ولفساد الصيغة
بعدم التعرض للرؤية وذلك للخبر الصحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما
راآه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس بصيامه وصح ايضا
ان اعرابيا شهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فقال يا بلال
اذن في الناس فليصوموا ولا يجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته او بما
يفيدها لكونه هل وان استفاض عنده ذلك بل وان اخبره بها عدد
التواتر وعلم به ضرورة لانه لا يكفي قوله اشهد ان غدا من رمضان
كما تقرر بل لا بد من التصريح بانه راآه او بما يتاد منه ذلك وهذا
لم يره ولا ذكر ما يفيد انه راآه والذي يتجه ان الشاهد لا يكلف ذكر
صفة الهلال ولا محله نعم ان ذكر محله مثلا وبان الليلة الثانية
بخلافه فان امكن عادة الانتقال لم يؤثر والا علم كذبه فيجب قضاء
بدل ما افطروه برؤيته ولو تعارضا في محله مثلا عمل بانفاقهما
على اصل الرؤية كما لو شهد بينة بكغرميت واخرى باسلامه فانهما
لا يتعارضان بالنسبة لنحو الصلاة عليه فنظر الحتى الله **وفي قول**
لا يثبت الا ان شهد بها **عدلان** وانتصر له جماعة واطالوا بما ردته
في شرح الارشاد ورجوع الشافعي اليه انما هو قبل ان يثبت عنده
الخبر فلما ثبت قدم عملا بوصيته بذلك على انه علق القول به على
ثبوته ومحل ثبوته بعدل انما هو في الصوم وتوابعه كالتراويح

والاعتكاف دون نحو طلاق واجل علق به نعم ان تعلق بالرأى بدونه
عمل به وكذا ان تاخر التعليق عن ثبوته بعدل قيل صواب العبارة
وتثبت كما باصله ولا يأتي بالمبتدا المشعر بالحصر انتهى ويجاب
بان الحصر ههنا المعلوم مما هو مقرر في شرح الارشاد اول الطهارة لا
محذور فيه لان ذكره ليس الا لكونه محل الخلاف مع علم ما سواه منه
من باب اولى ويتجه ثبوته بالعدل ولو في اثنائه وان قيل في كلام
الزركشي ما يخالفه وعلى الاول فمن فوائده وجوب قضاء اليوم الاول
الذي بان انه من رمضان **وشرط الواحد صفة العدل** في الشهادة
في الاصح لا عبد وامرأة لانه من باب الشهادة لا الرواية نعم يكتفى
بالمستور كما صححه في المجموع ولا ينافيه كونه شهادة لا رواية خلافا لمن
زعمه لانهم سامحوا في ذلك كما سامحوا في العدد احتياطا وهو من ظاهر
التقوى ولم يعدل عند قاض ويقبل شهادة عدلين على شهادته ولا اثر
لتردد يبقى بعد الحكم بشهادته للاستناد الى ظن معتمد نعم
ان علم قادحا عمل به باطنا لاظهار التعرض للعقوبة ويلزم الفاسق
ومن لا يقبل العمل برويته نقله او بثبوته في بلد متحد مطلعه سوا
اول رمضان واخره على المعتمد والمعتمد ايضا ان له بل عليه اعتماد
العلامات لدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها
كما بينته في شرح الارشاد الكبير قيل قوله صفة العدول بعد قوله
بعدلين فيه ركة فان العدلين فيه صفة العدول وزعم ان المراة
والعبد غير عدلين ممنوع انتهى وليس في محله فان العدل له اطلاقان
عدل رواية وعدل شهادة وعدل الشهادة له اطلاقان عدل في كل
شهادة وعدل بالنسبة لبعض الشهادات دون بعض كالمراة ولما
كان قوله بعدل محتملا لكل منهما عقبه ما بين المراد منه وهو عدالة
الشهادة بالنسبة لكل شهادة ونفى عدالة الشهادة عن العبد واضح
وعن المراة باعتبار ما تقرر انها لا تعطى حكم العدول في كل شهادة

فاتضح

فاتضح انه لا اعتبار على عبادته **واذا صمنا بعدل** وهو مستور العدالة
ولم نر الهلال بعد الثلاثين يوما افطرنا وجوبا في الاصح وان كانت
السماء مصحية لاكمال العدد كما لو صمنا بعدلين والشيء قد يثبت
ضمنا بطريق لا يثبت فيها مقصودا كالنسب والارث لا يثبتان
بالنساء ويثبتان ضمنا للولادة الثابتة بهن ولا يقبل رجوع العدل
بعد الشروع في الصوم كما رجحه الاذرعي لان الشروع فيه كالحكم
ومنه يؤخذ ان العدلين لا يقبل رجوعهما حينئذ ايضا وقد يؤخذ
من قوله بعدل وما الحق به من المستور انه لو صام بقول من اعتقد
صدقه لا يفطر بعد ثلاثين ولا رؤية وهو متجه لانا انما امرناه
احتياطا فلا نفطره احتياطا ايضا وفارق العدل باند حجة
شرعية فلزم العمل باثارها بخلاف اعتقاد الصدق **واذا راى**
ببلد لزم حكمه البلد القريب قطعا لانهما كبلد واحد **تنبيه**
قضية قوله لزم الخ انه بمجرد رويته ببلد يلزم كل قريبة منه
الصوم او الفطر لكن من الواضح انه اذا لم يثبت بالبلد الذي
اشيعت رويته فيها لا يثبت في القريبة منه الا بالنسبة لمن
صدق المخبر وانه ان ثبت فيها يثبت في القريبة لكن لا بد من طريق
يعلم بها اهل القريبة ذلك فان كان يثبت بنحو حكم فلا بد من اثنين
يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفي واحد فان كان المحكوم به
يكفي فيه واحد لان المقصود اثباته الحكم بالصوم لا الصوم او بنحو
استفاضة فلا بد من اثنين ايضا كذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع
الشهادة او امتنع لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر بان
اهل تلك البلد ثبت عندهم فعلم انه لو وجدت شروط الشهادة فشهد
اثنان على شهادة الرائي ولو واحدا الخ ان كان ثم من يسمعها والا فكما
مر ثم رايت في المجموع وغيره تكفي الشهادة هنا من اثنين على شهادة
واحد انتهى وهو يؤيد ما ذكرته اخرا **دون البعيدة في الاصح**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لخبر مسلم عن كريب استهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة
فراه الناس فصام معاوية ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فاخبرت
ابن عباس بذلك فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى
نكمل ثلاثين فقلت الا يكتفى برؤية معاوية فقال لا هكذا امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
والبعيدة مسافة القصر لان الشرع انما طبها كثيرا من الاحكام و
اعتبار المطالع يحوج الى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تاباه وقيل
باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم لان الهلال لا تعلق له
بمسافة القصر ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض
فكان اعتبارها اولى وتحكيم المنجمين انما يضر في الاصول دون التوابع
كما هنا والمراد باختلافها ان يتباعد المحلان بحيث لو راي في احدهما
لم ير في الاخر غالبا قاله في الانوار وقال التاج التبريزي ويتبعوه لا
يمكن اختلافها في اقل من اربعة وعشرين فرسخا وكان مستنده
الاستقراء وبه ان صح يندفع قول الرافعي عن الامام يتصور اختلافها
دون مسافة القصر والشك في اختلافها كتحققه لان الاصل عدم
الوجوب ومحله ان لم يبن اخر اتفاقها والا وجب القضاء كما قاله الاذرعي
وبنى السبكي وتبعه الاسنوي وغيره على انه يلزم من الرؤية في البلد
الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد
الشرقية قبل وعلى ذلك حمل حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة
للمدينة وقضيته انه متى راي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه
العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وفيه منافاة لظاهر كلامهم
ويوجد كلامهم بان اللازم انما هو الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها
مانع والمدار عليها لا على الوجود ووقع تردد لهولا وغيرهم فما لو دل
الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه ان للحساب ان

.....

التفق

اتفق اهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عددا
التواتر ردت الشهادة والا فلا وهذا اولى من اطلاق السبكي الغاء الشاهد
اذا دل الحساب القطعي على استحالة الرؤية واطلاق غيره قبولها واطال
كل لما قاله بما في بعضه نظر للمتامل **تنبيه** اثبت مخالف
الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى اثباته لانه صار من
رمضان هذا على قواعدنا اخذا من قول المجموع محل الخلاف في قبول
الواحد ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض
الحكم اجماعا ومن مقتضى اثباته انه يجب قضاء ما افطرناه عملا بمطلقا
وان القضاء فوري بناء على ما قاله المتولي واقره المصنف والاسنوي
وغيرهما انه اذا ثبت اثنا يوم الشك اي ثلاثي شعبان ولم يتحدث
برؤيته انه من رمضان لزم قضاؤه فورا كما ياتي **واذا لم تجب**
الصوم على اهل البلد الاخر لاختلاف مطالعهما **فلا فرق** في من بلد
الرؤية انسان **فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا** وان اتم ثلاثين
لانه بالانتقال اليهم صار مثلهم وانتصر الاذرعي للمقابل بان تكليفه
صوم احد وثلاثين بلا توقيف لا مضي له وبان ما روى ابن عساكر
مركز يبابذلك لم يصح وبتسليمه فلعله انما امر به لما يسأ به
الظن انتهى وما قاله في الثاني سهل واما الاول فليس كما قال لانه
اذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى اي معنى كما هو ظاهر وافهم
قوله اخرا انه لو وصل تلك البلد في يومه لم يفطر وهو وجيه كما قدمته
بما فيه قيل قول المتن ويبادر بالفائت اما اذا اوجبناه لاتفاق مطالعهما
فيلزم اهل المحل المنتقل اليه الفطر ويقضون يوما اذا ثبت ذلك
عندهم والا لزمه الفطر كما لو راي هلال شوال وحده **ومن سافر**
من البلد الاخر الذي لم ير فيه **الى بلد الرؤية عيد** اي افطر معهم
وان كان لم يصم الا ثمانية وعشرين لما مر انه صار مثلهم **وقضى يوما**
اذا عيد معهم في التاسع والعشرين من صومه كما باصله لان الشهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يكون ثمانية وعشرين بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين فانه لا قضا
لانه يكون تسعة وعشرين ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلد
بعيدة عن بلد صيامها تخالفها في المطالع اهلها صيام وصورتها لتغاير
مسئلة الاصح الاولى انه ثم وصل اليهم قبل ان يعيد وهنا يعيدان
عيد ويدل لذلك انه عبر ثم بصام وهنا بامسك ووقع لبعضهم
تصويره بغير ذلك مما فيه نظر فالاصح انه يمسك بقية اليوم
لما تقرر انه صار مثلهم **فصل** في النية وتوابعها **النية**
شرط للصوم اي لابد منها لصحته كما بأصله اذ هي ركن داخل في
ماهيته لما مر في الوضوء وغيره ومحلها القلب ولا يكفي باللسان وحده
ولا يشترط التلفظ بها قطعا فيهما كذا قاله شارح وينافيه ما حكاه
غيره ان موجب التلفظ بالنية يطرده في كل عبادة وجبت لها نية
ويصح تعقيبها بان شاء الله ان قصد التبرك لا التعليق ولا ان
اطلق ولا يجزئ عنها السحور وان قصد به التقوى على الصوم ولا الامساك
من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب
التعرض لها في النية لان ذلك يستلزم قصده غالبا كما هو ظاهر
وبه يندفع ما للاذرعي **ويشترط للفرضه** كرمضان اداء وقضاء
وكفارة ومنذور وصوم استسقاء مريد الامام **التبييت** اي
ايقاع النية ليلا اي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم
المميز وان كان نفلا لانه على صورة الفرض كصلاته المكتوبة وذلك
للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له والاصل في النفي
حمله على نفي الحقيقة لا الكمال الا لدليل ويشترط التبييت لكل يوم لانه
عبادة مستقلة واختلفوا في اخذ هذا من قوله الماضي صوم غد والحق
انه لا يؤخذ منه خلافا للسبكي ومن تبعه لان ذاك في الكمال والقابل
بالاكتفاء بها في ليلة عن بقية الشهر عنده ان الكمال ذلك وهذا اولى
من توجيه المسنوك لعدم الاخذ بانه انما ذكره في رمضان خاصة

ومن ثم

ومن ثم رد بعدم الفرق بين رمضان وغيره ولو شك هل وقعت نيته
قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل
حادث تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر
او لا لان الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور ايضا ولو شك نهارا في
النية او التبييت فان ذكر بعد مضي اكثر صح كما في المجموع قال الاذرعي
وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر انتهى وقول الروياني تذكر قبل
اكثره صح والا فلا ضعيف **والصحيح** انه لا يشترط لصحة النية
النصف الاخر من الليل اي وقوعها فيه لاطلاق التبييت في الخبر
الشامل لجميع اجزاء الليل **و** الصحيح **انه لا يضر الاكل والجماع** وكل
مفطر الا الردة فانها تزيل التاهل للعبادة بكل وجه **بعدها** لانه
تعالى اباح الاكل الى طلوع الفجر **و** الصحيح **انه لا يجب التجديد اذا نام**
ثم تنبه لان النوم لا ينافي الصوم ولو استمر للفجر لم يضر قطعا بخلاف
لو قطع النية قبله احتاج لتجديدها قطعا لانه اتى بما ينافيها بخلاف نحو الاكل وانما لم يؤثر قطعها نهارا على المعتمد لانها وجدت
في وقتها من غير معارض فاستحال دفعها ولان القصد الامساك
بالنية المتقدمة وقد وجد وبه فارق بطلان نحو الصلاة بنية
قطعها **ويصح النفل بنيته قبل الزوال** للخبر الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها يوما فقال هل عندكم من
غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم والغداء بفتح الغين وبالمهملة والمد
اسم لما يؤكل قبل الزوال **وكذا بعده في قول** تسوية بين اجزاء النهار
ورد بخلو معظم العبادة عنها وتنعطف النية على ما مضى فيكون
صائما من اول النهار لانه لا يمكن تبعيضه **والصحيح اشتراط حصول**
شرط الصوم من اول النهار بان يخلو من الفجر عن كل مفطر والا لم يحصل
مقصود الصوم والمقابل مبني على الضعيف ان الصوم انما يحصل
من حين النية فيكون ما قبله بمثابة جزء من الليل فلا يضر تقاطي

مفطر فيه واشار المصنف الى فساده وان رواية المتولي له عن جمع من
الصحابة ليست بصحيحة ومن ثم رد عليه غير واحد بان ذلك من
تفرده ويستثنى على الاول ما لو اصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ
وسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح سواء قلنا يفطر بذلك
ام لا **ويجب التعيين في الفرض** بان ينوى كل ليلة انه صايم غدا عن
رمضان او الكفارة وان لم يعين سببها فان عين واخطا لم يجزه او
النذر لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة
نعم لو تيقن ان عليه صوم يوم و شك اهو قضا او نذر او
كفارة اجزاه نية الصوم الواجب وان كان متردد للضرورة ولم
يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس لان الاصل بقاء وجوب كل
منها وهو الاصل برآءة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فادى
اثنين وشك في الثالث لزمه الكل اما النفل فتصح نيته مطلقة نعم
بحث في المجموع اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما يتبعها مما بات
كرواتب الصلاة فلا يحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى التعيين
ان بينهما مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته او سنة الظهر وسنة العصر
والحق به الاسنوي ما له سبب كصوم الاستسقا اذا لم يامر الامام كصلاته
وهما واضحان ان كان الصوم في كل ذلك مقصودا لذاته اما اذا كان
المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين
شرطا للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لا لاصل الصحة
نظير ما مر في تحية المسجد **وكماله** اي التعيين وعبارة الروضة
وكمال النيه **في رمضان ان ينوى صوم غد** هذا واجب لابد منه
ويكفي عنه عموم يشمله كنية اول ليلة من رمضان صوم رمضان
فيصح لليوم الاول واما قول شارح يوخذ من قول الرافعي لفظا اشتهر
في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حده وانما وقع من نظرهم
الى التبييت انه لا يجب نية الغد فان اراد ما قلناه اي لا يجب

نيته

نيته بخصوصه بل يكفي عنه نية الشهر كله فصحيح او انه لا يجب
هو ولا ما يقوم مقامه فهو فاسد على ان اصل هذا الاخذ من ذلك
ممنوع فتامله **عن اداء فرض رمضان** بالجر لاضافته لما بعده **هذه**
السنة لله تعالى لصحة نيته اتفاقا حينئذ و تتميز عن اضدادها
كالقضا والنفل ونحو النذر وسنة اخرى ولم يكف عنها الادا لانه
قد يراد به مطلق الفعل واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعد لان
قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا للتوبيت فلا يبقى
له معنى فتامله فانه مما يخفى **وفي الاداء والفرضية والاضافة الي**
الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة لكن الاصح في المجموع نقلا
عن الاكثرين انه لا تجب نية الفرضية هنا لان صوم رمضان من
البالغ لا يقع الا فرضا والظاهر قد تكون معادة وردده السبكي بوجوب
نية الفرضية فيها ويرد بان وجوبها فيها على ما مر ليس المراد به
حقيقتها بل ليتم محاكاتها للاولى كما مر وذلك مفقود هنا وعلى
ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه
التعرض لها **والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة** لان تعيين اليوم
وهو الغد يغني عنه واعترضه الاسنوي بان التعرض للغد يفيد
ما يصومه وللسنة يفيد ما يصوم عنه اذ من نوى صوم الغد
من هذه السنة عن فرض رمضان يصح ان يقال له صيامك هذا
اليوم عن فرض هذه السنة او عن فرض سنة اخرى ويجاب بانه يلزمه
ذلك في الاداء ايضا وبان المتبادر من ذلك وقوعه عن هذه السنة
لا غير فاكتفوا بهذا التبادر الظاهر جدا كما لا يخفى ونظيره نية فرض
الظهر المتبادر منها الادا فلم يوجبوا وان صح ان يقال له بنيتك الفرض
هل هي عن ادا او قضا فان قلت سبق ان القرائن الخارجية لا تخصص
النية قلت لم يعمل هنا لقرينة خارجية بل المتبادر من المنوي
لا غير وبحث الاذرعي انه لو كان عليه مثل الادا كقضا رمضان قبله

لزمه التعرض للاداء او تعيين السنة وهو مبني على الضعيف الذي اختاره
في نظيره من الصلاة انه يجب نية الاداء حينئذ **ولو نوى ليلة الثلاثين**
من شعبان صوم غد لنفلا ان كان منه والا فمن رمضان صح له لنفلا
لان الاصل بقاؤه مالم يبن من رمضان فلا يصح اصلا لان رمضان لا
يقبل غيره او صوم غد **عن صوم رمضان ان كان منه فكان منه لم**
يقع عنه وان زاد بعده والا فانما متطوع او حذف ان وما بعدها
لعدم الجزم بالنية اذ الاصل بقاء شعبان وجزمه به من غير اصل
حديث نفس لا عبرة به **الا اذا** قامت عنده قرينة تغلب على ظنه
كونه منه كما مر في نحو يقاد القناديل ولا يضر كما قاله بعضهم ازالتها
بعد النية لاشاعة ان الهلال لم يرا اذ ابان بعد انه رؤي لان
العبرة بظن كونه منه عند النية وقد وجد وكان **اعتقد** اي ظن
كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة ولو كان احدهما
غير رشيد قال الاذرعي واعان الاسنوي رشدا الى هذين غلط
او صبيان رشداء اي لم يجز عليهم الكذب او صبي مميز كما في المجموع
في موضعين واعتمده السبكي وغيره وقول الاسنوي المعتمد اشتراط
الجمع لان الجمهور عليه رده الاذرعي بان الجمهور على خلافه ويؤيده
ما ياتي انه يقبل قوله في نحو بيعا هدية ولوامة ويحل الوطء اعتمادا
على قوله لانه يفيد الظن وهو هنا كاف كهو في اوقات العبادات ومع
ظن ذلك لا بد ان لا ياتي بما يشعر بالتردد والا كان صوما عن رمضان
فان لم يكن منه فتطوع لم يصح وان بان منه على ما في الروضة لكن
الذي رجحه السبكي والاسنوي ما اقتضاه كلام المجموع في موضع من
الصحة لان التردد حاصل في القلب وان لم يذكر ذلك وقصده للصوم
انما هو بتقدير كونه منه فهو كالتردد بعد حكم الحاكم والذي يتجه
انه لا نزاع في المعنى وانه متى زال بذكر ذلك ظنه لم يصح والا صح
وعليه يحمل الكلامان ولا ينافي هذا ما ياتي ان بكلام عدد من هؤلاء

يتحقق

يتحقق يوم الشك الذي يحرم صومه لان الكلام هنا في صحة النية
اعتمادا على خبرهم ثم ان بان قبل الفجر انه من رمضان لم يجتج لاعادتها والا
كان يوم شك فلا يجوز له صومه وعليه فظاهر ان قوله قبل الفجر تصوير
وان معنى ما افاده المتن من وقوعه عنه اجزا نيته لو بان منه بعد
الفجر وان حكمنا بانه يوم شك انما هو باعتبار الظاهر فاذا بان خلافه
مع وقوع النية صحيحة وجب وقوعه عن رمضان وفارق هذا ما مر
من وجوب الصوم على معتقد صدق مخبره لان ذاك في الاعتقاد الجازم
وهذا في الظن كما تقرر وشتان بينهما **ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان**
صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاؤه
وحذف من اصله انه لا اثر للتردد يبقى بعد حكم الحاكم ولو بعدل لانه
واضح **ولو اشتبه** رمضان على نحو اسير او محبوس **صام شهرا بالاجتهاد**
كما يجتهد للصلاة في نحو القبلة والوقت فلو صام بلا اجتهاد لم يجزه
وان بان رمضان لتردده ولو تحير لم يلزمه شيء لعدم تيقن دخول
الوقت وبه فارق ما مر في القبلة ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه
التحري والصوم ولا قضا اذا لم يتبين له شيء **فان** بان له الحال وانه
وافق رمضان اجزاه ووقع اداء وان كان نوى به القضا او **وافق**
ما بعد رمضان اجزاه وغايته انه اوقع القضا بنية الاداء لعذر وذلك
جائز كعكسه **وهو قضاء على الاصح** لوقوعه بعد الوقت او وافق رمضان
السنة القابلة وقع عنه وان نوى به القضا عن الماضي او انه كان
يصوم الليل لزمه القضا قطعا **فلو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد**
وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر بناء على انه قضاء وفي عكس ذلك يفطر
اليوم الاخير اذا عرف الحال بناء على ذلك ايضا ولو وافق صومه شوالا
حسب له تسعة وعشرون ان كمل والا فثمانية وعشرون او المحجة
حسب له ستة وعشرون ان كمل والا فخمسة وعشرون **ولو غلط بالتقدم**
وادرك رمضان لزمه صومه لتمكنه منه في وقته **والا يدركه** بان لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يظهر له في وقته فالجديد وجوب القضا لانه اتى بالعبادة قبل الوقت
فلم يجزه كالصلاة ولو لم يبن الحال فلا شيء عليه ولو نوت الحايض صوم
غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم لها في الليل اكثر الحيض
لجزمها بان غدا كله طهر والتصوير بالانقطاع للغالب والا فقد علم من
كلامه في الحيض وان الزايد على اكثره دم فساد لا يوثر في الصوم وكذا ان
تم لها قدر العادة التي لو تخلفت وهي دون اكثره فيصح صومها بتلك
النية في الاصح لان الظاهر استمرار عادتها فكانت نيتها مبنية على اصل
صحيح بخلاف ما اذا لم يتم لها ما ذكر او اختلفت عادتها لعدم بنا نيتها
على اصل صحيح والنفاس كالحيض **فصل** في بيان المفطرات
شرط صحة الصوم من حيث الفعل الامساك عن الجماع اجماعا فيفطر
به وان لم ينزل ان علم وتعمد واختار ويشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر
به خنثى الا ان وجب عليه الغسل بان يتيقن كونه واطيا او موطوءا فلا
اثر من حيث الجماع لايلاج رجل في قبله بخلاف دبره ولا لايلاج خنثى
في قبل خنثى او دبره او في امراة او رجل والمراد بالشرط ما لا بد منه لا
الاصطلاحي والا لم يبق للصوم حقيقة اذ هي النية والامساك
والاستقاءة من عامد عالم مختار للخبر الصحيح من ذرعه القيء فليس
عليه قضا ومن استقا فليقض وذرعه بالمعجمة غلبه اما ناس وجاهل
عذر لقرب اسلامه او بعده عن عالم ذلك ومكره فلا يفطرون
بذلك وكذا مفطر مما ياتي ومن الاستقاءة نزعه لحظا بتلعه لبلاوس
في مبحث المستحاضة ما له تعلق به وبحث انه لا يلحق به نزع قطنة
من باطن احليله ادخلها ليلا **والصحيح** انه لو تيقن انه لم يرجع شيء
الى جوفه بان تقايا منكسا **بطل** صومه بناء على الاصح ان الاستقاءة
مفطرة لنفسها لا لرجوع شيء الى الجوف **وان** غلبه القيء فلا باس
للخبر **وكذا** لا يفطر **لو** اقتلع نخامة من الدماغ او الباطن **ولفظها**
اي رماها **في الاصح** لان الحاجة لذلك تتكرر فرخص فيه لكن يسن

فضا

قضا يوم كل ما في الفطر به خلاف يراعى كما هو ظاهر ما اذا لم يعتلها
بان نزلت من محلها من الباطن اليه او قلعها بسعال او غيره فلفظها
فانه لا يفطر قطعا واما لو ابتلعها مع قدرته على لفظها بعد وصولها
لحد الظاهر فانه يفطر قطعا **فلو** نزلت من دماغه **وحصلت في حد**
الظاهر من الفم وهو مخرج الحا المهملة فما بعده باطن للتنبيه
ذكر حد غير محتاج اليه في عبارته وان اتى به شيخنا في مختصرها بل لهو لهم
الا ان نجعل الاضافة بيانية وانما يحتاج اليه من يريد تحديده
وذكر الخلاف في الحد هو المعجمة وعليه الرافعي وغيره او المهملة وهو
المعتمد كما تقرر فيدخل كل ما قبله ومنه المعجمة **فليقطعها من مجراها**
وليمجها ان امكنه حتى لا يصل منها شيء للباطن **فان تركها مع القدرة**
على لفظها **فوصلت الجوف** يعني جاوزت الحد المذكور **افطر في الاصح**
لتقصيره بخلاف ما اذا لم يصل للظاهر وان قدر على لفظها وما اذا
وصلت اليه وعجز عن ذلك **والامساك عن وصول العين** اي عين
كانت وان كانت اقل ما يدرك من نحو حجر **الى ما يسمى جوفا** فالاثم
فاعل ذلك لا يسمى ممسكا بخلاف وصول الاثر كالطعم وكالريح باشم
ومثله وصول دخان نحو البخور الى الجوف والقول بان الدخان عين
ليس المراد بالعين هنا وبخلاف الوصول لما لا يسمى جوفا كداخل فم
الساق او لحمه بخلاف جوف احمر ولو بامرء بمن طعنه فيه ولا يضر
سكوته مع تمكنه من دفعه اذ لا فعل له وانما نزلوا تمكن المحرم من الدفع
عن الشعر منزلة فعله لانه في يده امانة فلزمه الدفع عنها بخلاف
ما هنا نعم يشكل عليه ما ياتي في الايمان انه لو حلف ليا كلن
ذا الطعام غدا فاتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت هنك
الا ان يجاب بان الملحظ ثم تفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته
يطلق عليه عرفا انه فوته وهنا تعاطى مفطرا وهو لا يصدق عليه
عرفا ولا شرعا انه تعاطاه وما مر فيما اذا جرت النخامة بنفسها

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع قدرته على مجها الا ان يجاب بان ثم فاعلا يحال عليه الفعل فلم ينسب للساكت شيء بخلاف نزول النخامة وايضا فمن شان رفع الطاعن ان يترتب عليه هلاك او نحوه فلم يكلف الرفع وان قدر بخلاف ما عداه فينبغي ان تكون قدرته على رفعه كفعله كما يشهد له مسئلة النخامة وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير بالمكره وكالعين ريق المتنجس بنحو دم لثته وان صفي ولم يبق فيه اثر مطلقا لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين اجنبية وقيل يشترط مع هذا المذكور من كونه يسمى جوفا ان يكون فيه قوة تحيل الغذا بكسر عينه ثم معجمة والدوا لان ما لا يحيله لا ينتفع به البدن فكان الواصل اليه كالواصل لغير جوف ورد وبان الواصل للحلق مفطر مع انه غير محيل فالحق به كل جوف كذلك فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعا وهي المصارين جمع معا بوزن رضى والمثانة بالمثلثة وهي مجمع البول مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة اي الاحتقان لف ونشر مرتب اذ الحقنة وهي ادوية معروفة يعالج بها المثانة ايضا او الوصول من جايفة ومامومة ونحوهما لانه جوف محيل وكان التقييد بالباطن لانه الذي ياتي على الوجهين فاندفع ما قيل قضيته ان وصول عين لظاهر الدماغ او الامعا لا يفطر وليس كذلك بل لو كان برأسه مامومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ افطر وان لم يصل باطن الخريطة وبه يعلم ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه لانه في باطن الخريطة وكذا لو كان ببطنه جايفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه افطر وان لم يصل باطن الامعا انتهى والتقطير في باطن الاذن والاحليل وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة او الحملة مفطر في الاصح بناء على الاصح ان الجوف لا يشترط كونه محيلا وكذا يفطر بادخال اصبع او في جزء من اصبعه في دبر او قبلها بان يجاوز ما يجب غسله في الاستنجا نعم قال السبكي قول القاضي يفطر بوصول

راس

راس انملته الى مسربته محله ان وصل للجوف منها دون اولها المنطبق اذ لا يسمى جوفا والحق به اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولى قال ولده وقول القاضي الاحتياط ان يتقوط بالليل مراده ان ابقاءه فيه خير منه في النهار ليلا يصل شيء الى جوف مسربته لا انه يومر بتاخيره الليل لان احدا لا يومر بمضرة في بدنه وشرط الواصل كونه في منفذ بفتح اوله وثالثه مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام جمع سم بتثليث اوله والفتح افصح وهي ثقب لطيفة جدا لا تدرك كالوطي راسه او بطنه بدوان وجد اثره بباطنه كما لو وجد اثر ما اغتسل به ولا المكتحل وان وجد لونه في نحو نخامته طعمه اي الكحل بحلقه اذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام وروى البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم لكن ضعفه في المجموع ومع ذلك قال لا يكره وفيه نظر لقوة خلاف في الفطر به فالوجه قول الحلية انه خلاف الاولى وقد يحمل عليه كلام المجموع وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة لم يفطر لكن كثيرا ما يسمى الانسان في اخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو خطا لانه حينئذ في مفطر نعم ان خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز اخراجها ووجوب القضا او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر لان التحرز عنه من شانه ان يعسر تخفيف فيه كدم البراغيث وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس وفيه نظر لان النجس لا يعسر على الصايم تجنبه ولا بين قليله وكثيره وهو كذلك لان الغرض انه لم يتعمد فان تعمده بان فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر ان قل عرفا وقولي حتى دخل عبارة المجموع وقضيتها انه لا فرق بين فتحه ليدخل اولا وبه صرح جمع متقدمون ومتاخرون فقالها لو فتح فاه قصدا لذلك لم يفطر على الاصح فما اقتضاه كلام الخادم من انه يفطر يحمل على الكثير ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان اعادها

كما قاله البغوى والخوارزمي واعتمده جمع متاخرون بل جزم به غير واحد منهم لاضطراره اليه وليس هذا كالاكل جوعا الذي اخذ منه الاذرعي قوله الاقرب الى كلام النووي وغيره المفطر وان اضطر اليه كالاكل جوعا انتهى لظهور الفرق بينهما فان الصوم شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع المؤدي الى صفا نفسه فيفطر جوع يضطر المكلف معه الى الفطر مع اكله آخر الليل نادر غير دايم كالمرض فجاز به الفطر ولزمه القضاء واما خروج المعدة فهو من الداء العضال الذي اذا وقع دام فاقتضت الضرورة العفو عنه وانه لا فطر بما يترتب عليه ومر في قلع النخامة انه انما رخص فيه لان الحاجة تتكرر اليه وهذه اولى بالحكم منها في ذلك فتأمله وعلى المسامحة بها فهل يجب غسلها عما عليها من القذر لانه بخروجه معها صار اجنبيا فيضر عوده معها للباطن اولا كما لو اخرج لسانه وعليه ريق الاتي ابتلعته الجارية هنا لان ما عليها لم يفارق معدنه كل محتمل والثاني اقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها والا تعين الثاني قيل جمع الذباب وافرد البعوض تاسيا بلفظ القرآن لم يخلقوا ذبابا بعوضة فما فوقها انتهى ويرد بان ذلك لحكمة لا تاتي هنا فالاولى ان يجاب بان الذباب مشتركة بين ما لا يصح هنا بعضه كبقية الدين فيفهما ايهام بخلاف الذباب فانه المعروف او النحل او غيرهما مما يصح كله هنا **ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه** جمعا وما لو منبعه تحت اللسان **فلو ابتلع** ريق غيره افطر جزما وما جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عايشة وهو صايم واقعة حال فعليه محتملة انه يمصه ثم يمجه او يمصه ولا يريق به او **خرج عن الفم** لا يعد لسانه ولو الى ظاهر الشفة **ثم رده** بلسانه او غيره **وابتلعه او بخيط** او سواكا كان **بريقه** او بما فرده **الى فمه وعليه رطوبة تنفصل** وابتلعها **او ابتلع ريقه مخلوطا** بغيره الطاهر كصبغ خيط قتله بفمه **او ابتلعه متنجسا** بدم او غيره وان صفا **افطر** لانه بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار كعين اجنبية

ويظهر

ويظهر المعفو عن من ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر في معدة المبسور ثم رايت بعضهم بحثه واستدل له بادلة رفع الحرج عن الامة والقياس على المعفو عما مر في شروط الصلاة ثم قال ممتى ابتلعه مع علمه به وليس لمر عنه بد فصومه صحيح اما لو اخرج لسانه وهو عليه ثم رده او ابتلع ما عليه فانه لا يفطر خلافا للشرح الصغير لانه لم ينفصل عن الفم اذ اللسان كداخله **ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح** كابتلاعه متفرقا من معدنه اما لو اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا **ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه** الشامل لدماغه او باطنه **فالمذهب انه ان بالغ** مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية ذلك **افطر** لان الصايم منهي عن المبالغة كما مر ويظهر ضبطها بان يملا فمه او انفه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف ومثل ذلك سبق الماء في غسل تبرد او تنظف وكذا دخوله جوف متمضمض من فمه او انفه لكراهة التمضمض فيه كالمبالغة ومحله اذا لم يعتقد انه يسبقه والا اثم وافطر قطعا **ولم يبالغ فلا يفطر** ما لم يزد على المشروع لعذره بخلاف ما اذا سبقه من نحو رابعة وهو ذاكر للصوم عالم بعدم مشروعيتها للنهي عنها كالمبالغة نعم لو تنجس فمه فبالغ في غسله فسبقه لجوفه لم يفطر لوجوب المبالغة عليه ليغسل كل ما في هذا الظاهر من الفم وينبغي ان الانف كذلك **ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه** بطبعه لا بفعله **لم يفطر ان عجز** نهارا وان امكنه ليلا **عن تميزه ومجه** لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز وقيل ان تخلل لم يفطر والا افطر ويوخذ منه تاكد ندب التخلل بعد الاكل ليلا خروجا من هذا الخلاف وخرج بجري ابتلاعه قصدا فانه يفطر جزما **ولو اخرج طعاما ليمسكه فمه وصب فيه مكرها لم يفطر** لانتفاء فعله **فان اكره** بما يحصل به الاكراه على الطلاق كما هو ظاهر **حتى اكل او شرب افطر في الاظهر** لانه بفعله دفعا لضرر نفسه كما لو اكل لدفع ضرر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجوع **قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم** لرفع القلم عنه كما في الخبر الصحيح فصار
فعله كلا فعل وحينئذ اشبه الناسي وبه فارق من اكل لدفع الجوع
قيل لم يصرح الرافعي في كتبه بترجيح الاول وانما فهمه المصنف من سياقه
فاسنده اليه بحسب ما فهمه والحق بعضهم بالمكره من فاجاه قطاع فاتبع
الذهب خوفا عليه والذي يتجه خلافه وشرط عدم فعل المكره ان لا
يتناول ما اكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الاكراه لا غير اخذا مما ياتي
في الطلاق **وان اكل ناسيا لم يفطر** للخبر الصحيح من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه
ولا كفارة **الا ان يكثر في الاصح** لندرة النسيان حينئذ ومن ثم ابطل
الكلام الكثير ناسيا الصلاة وضبط في الانوار الكثير بثلاث لتم وفيه نظر
فقد ضبطوا القليل ثم بثلاث كلمات واربع **قلت الاصح لا يفطر والله**
اعلم لعموم الخبر وفارق المصلي بان له حالة تذكرة فكان مقصرا بخلاف
الصايم وكالاكل فيما ذكر كل منافٍ للصوم فعله ناسيا له لا يفطر الا
الردة وان اسلم فورا على الاصح وجه وكالناسي جاهل بحرمة ما تعاطاه
ان عذر بقرب اسلامه او بعده عن العلم بذلك وليس من لازم ذلك
عدم صحة نيته للصوم نظرا الى ان الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل
بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقته لا يصح نيته لان الكلام فيمن
جهل نية شيء خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شيء وجهل كونه
مفطرا لا يعذر وابهام الروضة واصلها عذره غير مراد لانه كان
من حقه اذا علم الحرمة ان يمتنع **والجماع كالاكل** فيما مر فيمن النسيان
والاكراه والجهل **على المذهب** فيأتي فيه ما تقرر من انه لا يفطر به
مكره بناء على الاصح انه يتصور الاكراه عليه وناسٍ وان طال وجاهل
عذر **و** شرطه ايضا الامساك **عن المستمنا** وهو استخراج المني
بغير الجماع حراما كان اخراجه بيده او مباحا كاخراجه بيد حليلته **فيفطر**
به واضح وكذا اشكل خرج من فرجيه ان علم وتعمد واختار لانه اوفى

من مجرد الايلاج ولو حكمي ذكره لتعارض سودا او حكة فانزل لم يفطر قال
الاذرعي الا اذا علم انه اذا حكه ينزل وهو ظاهر ان امكنه الصبر والا فلا
لما مر انه يغتفر له في الصلاة وان كثر ولا يفطر محتلم اجماعا لانه
مغلوب **وكذا خروج المني** لا المذي خلافا للمالكية **بلمس** ولو لذكر او
فرج بهيمة قطع وبقي اسمه **وقبلة ومضاجعة** معها مباشرة شيء
ناقض للموضوء من بدن من مضاجعه لانه انزل بمباشرة بخلاف
ضم امراة مع حايل او ليلا فلو باشر واعرض قبل الخروج امني عقبه
لم يفطر ولو قبلها صايما ثم فارقها ثم انزل افطر ان كانت الشهوة
مستصحبة والذكر قايما والا فلا **لا** خروجه بنحو مس فرج بهيمة ولا بنحو
المباشرة بحايل ولا بنحو **الفكر والنظر بشهوة** وان كررهما واعتاد المنزال
بهما لانتفاء المباشرة فاشبه الاحتلام فعم بحث الاذرعي انه لو حس
بانتقال المني وتهيئه للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه
افطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وفيه نظر بل لا يصح مع تزييفهم
للقول بانه ان اعتاد الانزال بالنظر افطر وقد اطلقوا حكاية الاجماع
بان الانزال بالفكر لا يفطر وفي المهمات عن جمع واعتمده هو وغيره
يحرم تكريرها وان لم ينزل ورده الزركشي بان الذي في كلامهم انه لا
يحرم الا ان انزل ويؤيده قول المجموع عن الحاوي واذا كرر النظر فانزل
اثم على ان في الامام مع الانزال نظرا لانه لا مقتضى له الا ان يقال انه
حينئذ مظنة لارتكاب نحو جماع مفطر **وتكره القبلة** في الفم وغيره
وهي مثالا اذ مثلها كل لمس لشيء من البدن **ان حركت شهوته** حالا
كما افاده عدوله عن قوله اصله تحرك لانه صلى الله عليه وسلم رخص فيها
للشيخ دون الشاب وعلل ذلك بان الشيخ يملك اربه بخلاف الشاب
فافهم التعليل ان المنهي دايرمع تحريك الشهوة الذي نخاف منه الامنا
او الجماع وعدمه **والاولى لغيره تركها** حسما للباب ولانها قد تحرك
ولان الصايم ليس له ترك الشهوات ولم يكره لضعف ادايتها في الانزال

قلت هي كراهة تحريم ان كان الصوم فرضا في الاصح والله اعلم لان فيها
تعرضا قويا للافساد العبادة وبقي من المفطرات الردة والموت وكذا قطع
النية عند جماعة لكن الاصح عندهما خلافه ولا يفطر بالفصد
بلا خلاف والحجامة عند اكثر العلماء لخبر البخاري عن ابن عباس ان صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو صايم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ للخبر
المتواتر افطر الحاجم والمحجوم لتاخره عنده كما بينه الشافعي رضي الله
عنه وصح في خبر عند الدارقطني ما يصرح بذلك نعم الاولى تركهما
لانهما يضعفانه والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين
لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويحل بسماع اذان عدل عارف
وباخباره بالغروب بمن شاهده نظير ما مر في اول رمضان وبالاجتهاد
بورود ونحوه في الاصح كوقت الصلاة وقول البخاري لا يجوز بخبر العدل كهلال
شوال ردوه بما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صايما امر رجلا
فارقى على نشز فاذا قال قد غابت الشمس افطر وبانه قياس ما قالوه
في القبلة والوقت والاذان ويفرق بينه وبين هلال شوال بان ذاك فيه رفع سبب الصوم من اصله فاحتيط له بخلاف هذا و
يجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد او اخبار قلت وكذا لو شك
اي تردد وان لم يستو الطرفان كما هو ظاهر والله اعلم لان الاصل
بقاء الليل وحكى في البحر وجهين فيما لو اخبره عدل بطلوع الفجر هل
يلزمه الامساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان وقضيته ترجيح
اللزوم وهو متجه وقياس ما مر ان فاسق ظن صدقه كذلك
ولو اكل او شرب باجتهاد اولا اي قبل الفجر في ظنه او اخرا اي بعد
الغروب كذلك وبعد ذلك بان الغلط وانه اكل نهارا بطل صومه
اي بان بطلانه اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه فان لم يبن شيء صح
صومه او اكل او شرب اولا او اخرا بلا ظن يعتد به فان تهجم او ظن
من غير امارة وبان اخرا كما اولا او كما علم مما مر ولم يبن الحال صح ان وقع
في اوله

في اوله وبطل ان وقع في آخره عملا باصل يتاكل منهما وان بان الغلط
فيهما قضى او الصواب فيهما فلا وفارق القبلة اذا هجم فاصابها بانه
ثم شاك في شرط انعقاد الصلاة وهنا في المفسد والاصل عدمهما
والمراد ببطل وصح هنا الحكم بهما والا فالمدار على ما في نفس الامر ولو طلع
الفجر الصادق وفي فمه طعام فلفظه قبل ان ينزل منه شيء لجوفه
بعد الفجر او بعد ان نزل منه لكن بغير اختياره او ابقاه ولم ينزل
منه شيء لجوفه بعد الفجر ولا يعذر هنا بالسبق لتقصيره بامساكه
كما لو وضعه بفمه نهارا صح صومه لعدم المنافي وكذا لو كان مجامعا
عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال اي عقب طلوعه فلا يفطر
وان انزل لان النزع ترك للجماع ومن ثم اشترط ان يقصد به
تركه والا بطل كما قاله جمع متقدمون وقيد الامام ذلك بما اذا ظن
عند ابتداء الجماع انه بقي ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك افطر وان
نزع مع الفجر لتقصيره وقد حكى الرافعي في جوازه اذا لم يبق الا ما يسع
الايلاج دون النزع وجهين وينبغي بناء ما قاله الامام على الوجه المجزوم
وهو الاحوط الذي صدر به الرافعي فان مكث بان لم ينزع حالا
بطل يعني لم ينعقد كما صححه في المجموع وعجيب اختيار السبكي لظاهر
المتزع قول الامام انه خيال ومحال والبندنيجي شيخه الجماعة من
قاله به لا يعرف مذهب الشافعي ومع القول بالاول تلزمه الكفارة
لانه لما منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالجماع فان قلت
ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو احرم مجامعا مع انه منع الانعقاد
ايضا قلت يفرق بان وجوب الكفارة هنا اقوى منها ثم كما يعلم
من كلامهم في البابين وايضا فالتحلل الاول لما اثر فيها النقص مع بقاء
العبادة فلا يؤثر فيها عدم الانعقاد عدم الوجوب من باب اولى اما
لو مضى زمن بعد طلوعه لم يعلم به ثم مكث فلا كفارة لان مكثه
مسبوق ببطلان الصوم ولا ينافي العلم اول طلوعه تقدمه على علمنا

به لانا لانكلف بذلك بل بما يظهر لنا **فصل** في شروط الصوم **شرط** صحة
من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته **شرط** صحة
الصوم من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل **الاسلام** فلا يصح
صوم كافر بايّ كفر كان اجماعا **والعقل** اي التمييز **والنقاء عن الحيض**
والنفاس اجماعا **جميع النهار** قيد في الاربعة فلو طرا في لحظة منه
ضد واحد منها بطل صومه كما لو ولدت ولم ترد ما ويحرم كما في الانوار
على حايض ونفسا الامساك اي بنية الصوم فلا يجب عليهما تعاطي
مفطر وكذا في نحو العيد خلافا لمن اوجبه فيه وذلك اكتفاء بعدم
النية **ولا يضر النوم المستغرق** لجميع النهار **على الصحيح** لبقاء اهلية
الخطاب فيه وبه فارق المغمى عليه فان استيقظ لحظة صح اجماعا **و**
الاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق يعني خلافا عنه وان لم توجد افاقة
منه كان طلع الفجر ولا اغماء به وبعد لحظة طرا الاغماء واستمر الى الغروب
فهذا على الافاق والحكم واحد كما هو واضح **لحظة من نهار** اكتفاء بالنية
مع الافاقة في جزء وكالاغماء السكر وقول القفال لو نوى ليلا ثم استغرق
سكره اليوم صح لانه مخاطب اذ يلزمه الاعادة بخلاف المغمى عليه ضعيف
ووهم من زعم حمل كلامه على غير المتعدي لانه مصرح بانه المتعدي
تنبيه وقع هنا عبارات متنافية فيمن شرب دواء ليلا فزال
تميزه نهارا وقد بينتها مع ما فيها في شرح العباب ثم قلت والحاصل
ان شرب الدواء لحاجة او غيرها واسكر ليلا والاغماء ان استغرقت
النهار اثم في السكر والدواء لغير حاجة وبطل الصوم ووجب القضاء
في الكل وان وجد واحد منها في بعض النهار فان كان متعديا به بطل
الصوم واثم او غير متعد به فلا اثم ولا بطلان وقول المتولي وغيره
المتداوي كالمجنون معناه انه مثله في عدم الاثم لا في عدم القضاء
لان المجنون لا صنع له بخلاف المتداوي وفي المجموع زوال العقل يحرم بوجب
القضاء واثم الترك وبمرض او دواء الحاجة كالاغماء فيلزمه قضاء الصوم

دون الصلاة ولا يأثم بالترك انتهى وبه يعلم ان التشبيه في قول الرافعي
شرب الدواء المتداوي كالمجنون وسفهه كالسكران هو في صحة الصوم
في الثاني اذا افاق لحظة والا فلا ويلزمه القضاء وعدم صحته في الاول
ان وجد في لحظة ولا قضاء ولا اثم وعلى هذا يحمل ايضا حاصل ما في المجموع
عن البغوي ان شرب الدواء كالاغماء اي اذا كان لحاجة **ولا يجوز ولا يصح ص**
صوم في رمضان عن غيره وان ابيح له فطره لنحو سفر لانه لا يقبل
غيره بوجه **ولا صوم العيد** الفطر والاضحى اتفاقا رواه الشيخان **وكذا**
التشريق ولو للمتمتع **في الجديد** وهي ثلاثة بعد يوم النحر للنهي الصحيح
عن صيامها **ولا يحل** اي لا يجوز **التطوع يوم الشك بلا سبب** لما صح
عن عمار رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان
ما لم يصله بما قبله او يكن لسبب مما يأتي ولو افطر بعد صومه المتصل
بالنصف امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب مما يأتي لزوال الاتصال
المجوز لصومه **فلو صامه لم يصح في الاصح** كيوم العيد بجامع التحريم لذات
اولازمها **وله** من غير كراهة **صومه عن القضاء** ولو لنفل كان شرع
في نفل فافسده **والنذر** كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك
اما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد والكفارة بمسارعة لبراءة ذمته
ولان له سببا فجاز كتظير من الصلاة في الوقت المكروه ومن ثم يأتي
هنا في التحري ما مر ثم **وكذا لو وافق عادة تطوعه** كان اعتاد
سرد الصوم او صوم نحو الاثنين او صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم
الشك يوم صومه لخبر الصحيحين بذلك قال بعضهم وتثبت العادة
هنا بمرة **وهو** اي يوم الشك الذي يحرم صومه بسببين كونه يوم
شك وكونه بعد النصف من شعبان **يوم الثلاثين من شعبان**
اذا تحدث الناس اي جمع منهم بحيث يتولد من تخبرهم الشك في الرؤية
فيما يظهر واما قول الروض الذي تحدث فيه بالرؤية من يظن صومه

فهو مخالف لعبارة اصله وعجيب كون شيخنا لم ينبه على ذلك وهي اذا وقع
في السن انه روي ولم يقل عدل انا رايته او قاله ولم يقبل الواحد او قاله
عدد من النساء او العبيد او الفساق وظن صدقهم انتهت فظن الصدق
انما اشترطه في قول غير الاهل لاني التحدث فالوجه انه لا يشترط فيه
ظن صدق بل تولد شك كما ذكرته **برويته** اي بالهلال روي ليلته
وان اطبق الغيم على الاوجه ولم يعلم من راه **او شهد** اي اخبر اذ لا يشترط
ذكر ذلك عند حاكم ومن ثم عبر كاصله بقال **بها صبيان او عبيد**
او فسقة او نساء وظن صدقهم او عدل ورد ويكفي اثنان من كل على
ما اخذ من كلام اصل الروضة واشترط المعدد هنا بخلاف ما مر في
النية اعتيادا فيما افاد فقد ذلك حرم صومه لكونه بعد النصف
لا لكونه يوم **شك** ومراد الباب ان من اعتقد صدق من اخبره
من لصو لا لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا بين ما اوهمه
كلامه من التنافي ثم وفي النية وهنا امور كثيرة ذكرتها مع ما فيها
في شرح العباب ومن احسنها ما قدمته في مبحث النية **وليس اطباق**
الغيم شك لانا تعبدنا فيه باكمال العدد كما مر **ويسن تعجيل**
الفطر اذا تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة للخبر الصحيح لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر ويسن كونه وان تاخر كما افادته عبارة
اصله **على تمر** فافضل منه رطب وجد لما صح كان صلى الله عليه وسلم
يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسى
حسوات من ماء وقضيته عدم حصول السنة بالبسر وان تم صلاحه
وبالاولى ما لم يتم صلاحه ولو قيل بالالحاق لم يبعد **وله** ليس لاحدهما
اي حال ارادة الفطر فلو تعارض التعجيل على الماء والتاخير على التمر
قدم الاول فيما يظهر لان مصلحة التعجيل فيها حصة تعود على الناس
اشير اليها في لا يزال الناس الى اخره ولانه ذكر التمر في خبر سنده حسن
احب عبادي الي اعجلهم فطرا **فما** للخبر الصحيح اذا كان احدكم صائما

فليفطر

فليفطر على التمر زاد الشافعي في روايته فانه بركة فان لم يجد فعلى الماء
فانه طهور واخذ منه ابن المنذر وغيره وجوب الفطر على التمر والتثليث
الذي افاده المتن في التمر والخبز في اكمل شرط لكمال السنة لا لاصلها
كالترتيب المذكور فيحصل اصلها باي شيء وجد من الثلاثة فيما يظهر
ويظهر ايضا في تمر قويت شهيته وما خفت او عدمت شهيته اذ الماء
افضل لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي الاولى في زماننا
الفطر على ماء ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشهية انتهى
يجاب بان سبب شذوذه ما بينه غيره ان ماء النهر كالدجلة ليس
ابعد عن الشهية لان كثيرين من البلاد التي على حافتها يحفرون حفرا
لصيد السمك فيمتلئ ماء ثم يبدون عليه فاذا اخذوا السمكة
منه فتحوا السد فيختلط ماؤهم المملوك بغيره وهو شبهة قوية
فيه اي ولا ينافيه قولهم المار في الاحياء انه لا يصير شريكا بعوده
للنهر اتفاقا لانا نسلم ذلك ومع ذلك نقول انه باق على ملكه وهو
ملحظ الشبهة وبفرض ان الشذوذ من غير ذلك الوجه فلعله
من حيث ايهامه تقديم الماء مطلقا وتصريح كلامهم كالخبر بان ندب
التمر قبل الماء حتى بمكة وقول المحب الطبري يسن له على ما زمزم ولو
جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بان اوله فيه مخالفة للنص المذكور
واخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان الا بدليل
ويرد ايضا بانه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح اياما من رمضان
ولم ينقل عنه ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها
حينئذ والا لنقل وحكمته انه لم يسهل ما رمع ازالته لضعف البصر
الحاصل من الصوم لاخراجه فضلات المعدة ان كانت والا فتغذيته
للاعضاء الرئيسة وقول الاطباء انه يضعفه اي عند المداومة عليه
والشيء قد ينفع قليله ويضر كثيره وصريحها ايضا انه لا شيء بعد التمر غير
الماء فقول الرويا في ان فقد التمر فحلو اخر ضعيف والاذرعي المزبيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخر التمر وانما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة كذلك ويسن السحور كما باصله لما صح انه من سنن المرسلين لتنبيه اجمعوا على ان الصوم ينقضي ويتم بتمام المغروب وعلى انه يدخل فيه بالفجر الثاني وما نقل عن السلف الذي بالاسفار او طلوع الشمس زلة قبيحة على ان المصنف نازع في صحة الثاني بمن قائله قال اصحابنا ويجب امساك جزء من الليل بعد المغروب ليتحقق به استكمال النهار اي فليس بصوم شرعي ويعتبر كل محل بطلوع فجر وغروب شمسه فيما يظهر لنا لا في نفس الامر قال العلماء في خبر مسلم اذا اقبل الليل من ههنا واقبل النهار من ههنا فقد افطر الصايم اي حقيقة انما ذكر هذين ليبين ان غروبها من العيون لا يكفي لانها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل اي دخوله **وتاخير السحور** لان الامة لا تزال بخير ما اخروه رواه احمد ويسن كونه بتمر لخبر فيه وهو بضم السين الاكل في السحر وبفتحها اسم للمأكول حينئذ ويحصل اصل سنته ولو بجرعة ماء وبذل وقته بنصف الليل وحكمته التقوي لا وفي حق عين مخالفتهم ويرد قول جمع متقدمين انما يسن لمن يرجو انفعه ولعلهم لم يروا السحر واو لو بجرعة ماء فان من الواضح انه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان اقل مجزئ يقع اولا **مالم يقع في شك** والامكان تردد في طلوع الفجر فالاولى تركه لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك **فرع** يحرم علينا لا عليه صلى الله عليه وسلم الوصال بين صومين شرعيين عمدا مع علم النهي بلا عذر وان لم ينو بدا التقرب قال جمع متقدمون وهو اف يستديم جميع اوصاف الصايمين وعليه فيزول بجماع او نحوه لكن في المجموع انه لا يمنعه واستظهر السنوكي وقد يقال ان علتنا بالضعيف وهو ما اطبقوا عليه اتجه ما في المجموع فلا يزول الا بتعاطي ما من شانه ان يقوي لسمسمة بخلاف نحو الجماع او بان فيه صوت ايقاع عبادة في غير محلها اثر اي مفطر لكن كلام الاصحاب كالصريح في الاول **وليصن**

لذبا

٧ او مخالفة اهل الكتاب وجهان والذي يتجه انها في خوف يتقوم التقوي صح صح

لذبا من حيث الصوم فلا ينافي وجوبه من جهة اخري **لسانه عن الكذب والغيبة** حتى المباحين بخلاف الواجبين كالكذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب وجميع جوارحه عن كل محرم لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ونحو الغيبة المحرمة تبطل ثواب صومه كما دلت عليه الاخبار ونص عليه الشافعي والاصحاب واقرهم في المجموع وبه يرد بحث المتذرعي حصوله وعليه اثم معصية اي اخذا مما قالوه المحققون في الصلاة في المغصوب وقال الاوزاعي يبطل اصل صومه وهو قياس مذهب احمد في الصلاة في المغصوب وخبر ضمن يفطرن الصايم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما في المجموع قال الماوردي وبفرض صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم لقد قال السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عند من ادب الصوم واذ كان واجبا مطلقا انتهى وعن نحو الشتم ولو بحق فان شتمه احد فليقل ولو في نفل اني صايم لخبر الصحيحين بذلك اي يقوله في نفسه لذكيرها وبلسانه حيث لم يظن رياء مرتين او ثلاثا زجرا لخصمه فان اقتصر على احدهما فالاولى بلسانه **وليصن** ايضا **نفسه عن الشهوات** المباحة من مسموع ومبصر وملموس كنظر بحائن او مسه بل قال المتولي بكراهة نظره وجزم غيره بكراهة شم ما يصل ريحه لدماغه او ملبوس فان ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم اي ليتفرغ للعبادة على وجهها الاكمل ظاهرا وباطنا **ويسن ان يغتسل عن الجنابة** والحيض والنفاس **قبل الفجر** ليلا يصل الماء الى باطن نحو اذنه او دبر وقضيته ان وصوله لذلك يفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر اخذا مما مر ان سبق ماء نحو المضمضة المشروع او غلبة النجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة نهي عنها او نحوها ويكره لمن دخول الحمام من غير حاجة لانه قد يضره فيفطر ومن ثم لو اعتاده من غير تاذيه البتة لم يكره على ما بحثه المتذرعي **ويسن ان يحترز عن**

الحجامة والفصد لما مر فيهما وعن القبلة المكروهة لما مر فيها بتفصيلها
واعادها هنا اعتنا بشانها لكثرة الابتلاء بها وعن ذوق الطعام وغيره
بل يكره خوف ان وصوله الى حلقه وعن العلك بفتح العين بل يكره
ايضا لانه يعطش ويفطر على قول اما بكسرها فهو المعلوك ونصح ارادته
لكن بتقدير مضغ والكلام في علك لم ينفصل منه عين بان مضغ
قبل ذلك حتى ذهبت رطوبته او مضغ وفيه عين لكن لم يبتلع من ريقه
المخلوط شاويسن ان يقول عند فطره اي عقبه اللهم لك قدم افاده
لكمال الاخلاص اي لا لغرض ولا لاحد غيرك صمت وعلى رزقك اي
الواصل الي من فضلك لا بحولي وقوتي افطرت للاتباع ولا يضر ارساله
لانه في الفضائل على انه وصل في رواية وروى ابو داود ذهب الظمأ
وفي شرح الروض ذهب الظمأ وارهاف ابي داود وابتلت العروق
وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وغيره بما واسع الفضل اغفر لي ويسن
ان يتاكد من حيث الصوم وتاكد ذلك سنة في كل زمن ان يكثر الصدقة
وتلاوة القرآن في رمضان لخبر الترمذي وقال غريب اي الصدقة افضل
قال صدقة في رمضان ولان الحسنات تضاعف فيه لخبر الصحيحين
ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى
ينسلخ فيعرض صلى الله عليه وسلم القرآن عليه وان يعتكف فيه كثيرا
لانه اقرب لصون النفس ولتفرغها للعبادة لا سيما بتشديد الياء
وقد تخفف ويجوز في الاسم بعدها الجر وهو الارجح وقياسه وهي بالتاء
على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها في العشر الاواخر منه فيتاكد له كتاكد
الثلاثة المذكورة للاتباع ورجاء مصادفة ليلة القدر اذ هي منحصرة
فيه عندنا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة الكثيرة ومن ثم لو قال
لزوجته انت طالق ليلة القدر فان كان قاله في اول ليلة احدى او عشرين
او قبلها طلقت في الليلة الاخيرة من رمضان او في يوم احدى وعشرين
مثلا لم تطلق الا في ليلة احدى وعشرين من السنة الماضية نعم لو راها

في ليلة

في ليلة ثلاث وعشرين مثلا لم تطلق الا في ليلة احدى وعشرين من السنة
الماضية نعم لو راها في ليلة ثلاث وعشرين مثلا في سنة التعليق فهل
يحنث لان كلامهم طافح بانها تدرك وتعلم فهو نظير ما مر فيمن انفرد
برؤية الهلال بل قياس ذلك انه لو اخبر من يعتقد صدقه بانه
رآها حنث او لا بان علاماتها خفية جدا ومتعارضة فرؤية بعضها
وكلها لا تقتضي الحنث لانه لا حنث بالشك كل محتمل والاول اقرب
ان حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها وقد اوقعوا
الطلاق بنظير ذلك في مسائل تعرف من كلامهم في بابه **فصل**
في شروط وجوب الصوم ومرخصاته شرط وجوب صوم رمضان
العقل والبلوغ فلا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما ويجب
على السكران المتعدي كما علم من كلامه في الصلاة والاسلام ولو فيما مضى
بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضاء اذا عاد للاسلام بخلاف الكافر الاصلي
نعم يعاقب عليه في الاخرة نظير ما مر في الصلاة واخذ من تكليفه
به حرمة اطعام المسلم له في نهار رمضان لانه اعانة على معصية
وفيه نظر لانه ليس مكلفا بالنسبة للاحكام الدنيوية لانا نقره
على تركه ولا نعامله بقضية كفره الا ان يجاب بان معنى اقراره عدم
التعرض له لا معاونته كما يعلم مما ياتي في الجزية **واطاقته** حسا وشرعا
فلا يلزم عاجز المرض او كبر اجماعا ولا حائض او نفسا لانهما لا يطيقانه
شرعا ووجوب القضاء عليهما انما هو بامر جديد وقيل وجب عليهما
ثم سقط وعليهما ينويان القضاء لا الاداء على الاول خلافا لابن الرفعة
لانه فعل خارج وقته المقدر له شرعا الا تركي ان من استغرق نومه
الوقت ينوي القضاء وان لم يخاطب بالاداء مما تقرر علم ان من عبر بوجوبه
على نحو حائض ومغمى عليه وسكران مراده وجوب الفعل بسبب
يترتب عليه القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب
وبان المرتد مخاطب به خطاب تكليف لصلاحيته لذلك ومن الحقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

باولیك فمراده انه یوصف الردة ولا یخاطب به اصالة بل تبعا لمخاطبته
بالاسلام عینا المستلزم لذلك فكان خطابه بمنزلة الخطاب بالصوم
لانعقاد السبب من هذه الحیثیة ولا یرد الكافر الاصلی لانه وان خوطب
بالاسلام یكتفی منه ببذل الجزیة فلم یستلزم خطابه بالصوم اصالة
ولا تبعا فمن ثم لم یلزمه قضاء اذ لم ینعقد السبب فی حقه **ویؤمر به**
الصبی الشامل للانثی اذ هو الجنس ای یامره به ولیه وجوبا **لسبع اذا**
اطاق ویمیز ویضرب وجوبا علی ترکه لعشر اذا اطاقه نظیر ما مر
فی الصلاة فیهما والتنظیر بان الضرب عقوبة فیقتصر فیها علی محل
ورودها یرد بانا لا نسلم كونه عقوبة والا لتقید بالتكلیف والمعصیة
وانما القصد مجرد الاصلاح بالف العبادة لینشأ علیها **ویباح ترکه**
ای رمضان ومثله بالاولی كل صوم واجب **للمریض** ای یجب علیه
اذا وجد به ضررا شدیدا بحیث یبیح التیمم للنص والاجماع وان
تعدی بسببه لانه لا ینسب الیه ثم ان اطبق مرضه فواضح والا فان
وجد المرض المعتبر قبیل الفجر لم یلزمه النیة والا لزمته واذا نوی وعاد
افطر ولو لزمه الفطر فصام صح لان معصیته لیست لذات الصوم
ویباح ترکه لنحو حصاد او بنا للنفس او غیره تبرعا او باجرة وان لم
ینحصر الامر فیه اخذا مما یاتی فی المرضعة خاف علی المال ان صام وتعذر
العمل او لم یغنه فیودی لتلفه او نقصه نقصا لا یتغابن فیه هذا
هو الظاهر فی كلامهم وسیاتی فی انقاذ المحترم ما یؤیده خلافا لمن
حتی فی نحو الحصاد المنع ولمن اطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته
المضطر الیه هو او ممونه علی فطر فظاهر انه له الفطر لكن بقدر
الضرورة **وللمسافر سفرا طویلا مباحا** للكتاب والسنة والاجماع
ویاتی هنا جمیع ما مر فی القصر فحیث جاز جاز الفطر وحیث لا فلا
نعم سیعلم من كلامه ان شرط الفطر فی اول ایام سفره ان یفارق
ما یشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر والا لم یفطر ذلك الیوم

ومراده

ومراده ان تضرر بالصوم فالفطر افضل والا فالصوم افضل والاتباع
الفطر حیث لم یخش مبیح تیمم لمن قصد بسفره محض الترخص لمن سلك
الطریق المعتاد للقصر ولا ینافیه قولهم لو حلف لیطانن فی نهار رمضان
فطریقه ان یسافر لان السفر هنا لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث
ولا لمن صامه قضا لزمه الفور فیه قال السبكی بحثا ولا لمن لا یرجو ازمنا
یقضی فیه لادامته السفر ابدا وفیه نظر ظاهر فالاوجه خلافه ولو
نذر صوم شهر معین كرجب او قال اصومه من الآن جاز له الفطر
بعذر السفر عند القاضی كرمضان بل اولی وخالفه تلمیذه البغوی
وفرق بان الشارع جوز له الفطر بعذر السفر وهذا لم یجوز حیث
لم یستثنه والاول اوجه ولا یحتاج لاستثنایه لعلمه مما جوزه الشارع
بالاولی ثم رایت صاحب الانوار جزم به من غیر عزوه للقاضی وصریح
كلام الماوردی والزركشی امتناع الفطر فی زمن النزهة علی من نذر صوم
الدهر لانه التزم علیه القضا بخلاف رمضان **ولو اصبح صایما فمرض**
افطر لوجود سبب الفطر قهرا علیه ویشترط فی حل الفطر بالعذر
قصد الترخص علی الاوجه كمحصر یرید التحلل ولیتمیز الفطر المباح من
غیره ورجح الماوردی مقابله كتحلل الصلاة وفیه نظر یفرق بان
محللها واقع من القضایا ولیس مبطلا لها وما هنا فی اثنا العباده
ومبطل لها فتعین الحاقه بتحلل المحصر وسیاتی فی قول المتن فی فصل
اللقاء وكذا بغیره انه صریح فی الوجوب **وان اصبح صایما ثم سافر**
فلا یفطر تغلیبا للحضر لانه الاصل ولانه باختیاره **ولو اصبح المریض**
والمسافر صایمین بان نویا لیلا **ثم اراد الفطر جاز** بلا كراهة
لوجود سبب الترخص وانما امتنع القصر بعد نیة الاتمام لانه یكون
تاركا للاتمام الذی التزمه لا الی بدل وهنا یترك الصوم ببدل هو
القضا قال والد الرویانی ولهما ذلك وان نذرا الاتمام لان ایجاب
الشرع اقوی منه وكما لو نذر مسافر القصر او الاتمام فانه لا یتغیر

الحكم اي من حيث الاجزاء على ما يعلم مما ياتي في النذر فلو اقام المسافر الذي
ينوي وشفي المريض كذلك قبل ان يتناولا مفطرا حرم الفطر على
الصحيح لانتفاء المبيح واذا افطر المسافر والمريض قضيا للآية و
كذا الحايض والنفسا اجماعا وذكرها استيعابا لاقسام من يقضي
وان قدمها في الحيض لانها من احكامه فلا تكرار والمفطر بلا عذر لانه
اولى بالايجاب من المعذور ومن ثم لزمته الكفارة العظمى عند
كثيرين وتارك النية الواجبة ولو سهوا لانه لم يصم وانما لم يوثر
الاكل ناسيا لانه منهي والنسيان يوثر فيه بخلاف النية فانها ماموريا
بها والنسيان لا يوثر فيه وليس تتابع قضاء رمضان ولا يجب
فور في قضايه الا ان ضاق الوقت او تعدى بالفطر كما ياتي ويجب
قضاء ما فات من رمضان بالاغما لانه نوع مرض وفارق الصلاة
بمشقة تكررها والردة لانه التزم الوجوب بالاسلام دون الكفر
الاصلي اجماعا وترغيبا في الاسلام والصبي والمجنون لرفع القلم
عنهما نعم لو ارتد ثم جن قضا جميع ايام الجنون او سكر ثم جن
قضا ايام السكر فقط لما مر في الصلاة ولو بلغ الصبي بالنهار في
حال كونه صايما بان نوى ليلا وجب اتمامه بلا قضا لانه صار
من اهل الوجوب وفي اثناء لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة
ولو بلغ فيه اي النهار مفطرا او افاق او اسلم فلا قضا في الاصح
لعدم تمكنه من زمن يسع الاداء والتكميل عليه لا يمكن فهو كمن ادرك
من اول الوقت قدر ركعة ثم جن ولا يلزمهم اي هؤلاء الثلاثة
امساك بقية النهار في الاصح لانهم افطروا لعذر فاشبهوا المسافر
والمريض ويلزم الامساك من تعدى بالفطر ولو شرعا كان
ارتد عقوبة له او نسي النية من الليل لان نسيانه يشعر بترك
الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير وكذا لو ظن بقا الليل فاكل
ثم بان خلافه لا مسافرا او مريضا ومثلهما حايض ونفسا ومن

افطر لعطش

افطر لعطش او جوع خشي منه بمخ تيمم فنقل بعضهم عن بعض شروح المحاوي
انه يلزمه الامساك وصوبه وليس في محله لان كلامهم كما ترى يصرح بخلافه
بجامع عدم التعدي بالفطر مع عدم التقصير زال عذرهما بعد الفطر
لان زوال العذر بعد الترخص لا اثر له كما لو اقام بعد القصر والوقت
باق نعم يسن لحرمة الوقت ويسن لهما ايضا اخذا الفطر خوف
التهمة او العقوبة ولو خفي منه ان محله فيمن يخشى عليه ذلك دون
من ظهر سفره او مرضه الزايل بحيث لا يخشى عليه ذلك ولو زال
عذرهما قبل ان يأكلا ولم يتناولا مفطرا ولم ينويا ليلا فلا لا يلزمهما
امساك في المذهب لان تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن اكل اما
اذا نويا ليلا فيلزمهما اتمام صومهما كما مر والاظهر انه اي الامساك
يلزم من ترك النية ليلا ومن اكل يوم الشك فاولى من لم ياكل وهو
هنا يوم ثلاثين شعبان وان لم يتحدث فيه برويه كما هو واضح ثم
لثبت كونه من رمضان لتبين وجوبه عليه وانه انما اكل لجهله
به وبه فارق ما مر في المسافر لانه يباح له الاكل مع العلم بكونه من
رمضان وهنا يلزم القضا على الفور وان نازع فيهم جمع لانهم مقصرون
بعدم الاطلاع على الهلال ومع رويه غيرهم له فهو كنسبتهم ناسي النية
لتقصير حتى يلزمه القضا بل اولى وما ذكرته من وجوب الفور مع
عدم التحدث هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الاصحاب
وجوب الفورية بوجوب الامساك صريح فيه وانما خالفنا ذلك في
ناسي النية لان عذره اعم واظهر من نسبته للتقصير فلكفى في عقوبته
وجوب القضا عليه فحسب ويثاب ماموريا بالامساك عليه وان لم يكن
في صوم شرعي وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف
النذر والقضا لانتفا شرف الوقت عنهما ولذا لم يجب في افسادهما
كفارة فصل في بيان فدية الصوم الواجب وانها تارة تجامع
القضا وتارة تنفرد عنه من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان

القضا بان مات في رمضان او قبل غروب ثاني العيد او استمر به نحو حيض
او مرض من قبيل غروبه ايضا او سفر المباح من قبل فجره الى موته فلا
تدارك له اي الغاية بفدية ولا قضا لعدم تقصيره ولا اثم كما
لو لم يتمكن من الحج الى الموت هذا ان فات بعذر والا اثم وتدارك عنه
وليه بفدية او صوم وان مات الحر وشله الفتن في الاثم كما هو ظاهر
لا التدارك لانه لا علقة بينه وبين اقاربه حين يتوبوا عنه لغم
لو قيل في حر مات وله قريب رقيق له الصوم عنه لم يبعد لان الميت
اهل للعبادة عنه بعد التمكن وقد فات بعذر او غيره اثم كما افهمه
المتن وصرح به جمع متأخرون واجروا ذلك في كل عبادة وجب
قضاوها فاخرم مع التمكين الى ان مات قبل الفعل وان ظن السلامة
فيعصى من آخر زمن الامكان كالحج لانه لما لم يعلم الاخر كان التاخير
له مشروطا بلامة العاقبة بخلاف الموقت المعلوم الطرفين لا اثم
فيه بالتاخير عن زمن امكان ادائه ولم يصم عنه وليه في الجديد
لان الصوم عبادة بدنية لا يقبل نيابة في الحياة فكذا بعد الموت
كالصلاة وخرج بمات من عجز في حياته بمرض او غيره فانه لا يصام
عنه ما دام حيا بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام مما يجزئ
فطرة لخبر فيه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وقضيته قوله من
تركته انه لا يجوز للاجنبي الاطعام عنه وهو متجه لانه بدل
عن بدني وبه يفرق بينه وبين الحج وكذا يقال في الاطعام في الاتية
الآتية ومر انه لا يجوز اخراج الفطرة بلا اذن وياتي ذلك في
الكفارة ويوخذ مما مر في الفطرة ان المراد هنا بالبلد التي كعاشر
غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند اول مخاطبته بالقضا
وكذا النذر والكفارة بانواعها اي صومها فاذا مات قبل تمكنه
من قضائه فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر او بعده فات بعذر
ام لا وجب لكل يوم مد يخرج عنهما والقديم انه لا يتعين الاطعام

التمكن

فيمن

فيمن مات مسلما بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل في شرح مسلم
يسن انه افضل من الاطعام وهو بعيد وفي اجزائه الخلاف القوي
والاطعام لا خلاف فيه فالوجه ان الاطعام افضل منه قلت القديم
هنا اظهر وقد نص عليه في الجديد ايضا فقال ان ثبت الحديث
قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على
المصنف بانه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل فان المذهب
هو الجديد وفي الروضة المشهور في المذهب تصحيح الجديد وزهد
جماعة من محققي اصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي
الجزم به للاحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر
الوارد بالاطعام ضعيف انتهى وانتصر له جماعة بانه القياس
وبه افتى الصحابة فتعين حمل الصيام في الخبر على بدله وهو الاطعام
كما سمي في الخبر التراب وضوء لكونه بدل ويدل له ان عايشة رضي الله
عنها قايلة بالاطعام مع كونها راويته وفيه ما فيه والولي كل
قريب على المختار لخبر مسلم صومي عن امك لمن قالت له امي مات
وعليها صوم نذر وهو يبطل احتمال ان يراد به ولي المال او ولي
العصوبة ولو كان عليه ثلاثون يوما او اكثر فصامها اقاربه
اي او ماذونوا الميت او قريبه في يوم واحد اجزات كما بحثه في
المجموع وقاسه غيره على ما لو كان عليه حج اسلام وحج نذر وحج
قضا فاستاجر عنه ثلاثة كل لواحدة في سنة واحدة ولو صام
اجنبي على هذا باذن الميت بان يكون اوصاه او باذن الولي
ولو سيفها فيما يظهر لانه اهل للعبادة صح ولو باجرة كالحج لا ان
صام عنه متطوعا فلا يجزئ في الاصح لانه لم يرد وفارق الحج بان
للمال فيه دخلا فاشبه قضا الدين ولو امتنع الولي من الاذن او لم
يتاهل لشخوصي لم ياذن الحاكم على الاوجه بل ان كانت تركة تعين
الاطعام والا لم يجب شيء ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف

لم يفعل عنه ولا فدية يجزي عنه لعدم ورود ذلك وفي الاعتكاف قول
انه يفعل عنه كالصوم والله اعلم وفي الصلاة قول ايضا انها تفعل عنه
اوصى بها ام لا لحكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن اسحاق وعطا الخبر
فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي اي ان
خلف تركة ان يصلي عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من اصحابنا
انه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققي المتاخرين الاول وفعل
بر السبكي عن بعض اقاربه وبما تقرر يعلم ان نقل جمع شافعية
وغيرهم الاجماع على المنع المراد به اجماع الاكثر وقد تفعل هي والاجنبي
عن ميت كركعتي الطواف فانها تفعل عنه تبعا للحج وكما لو نذر
ان يعتكف صياما فمات فيعتكف الولي او ماذونه عنه صياما
والاظهر وجوب المد ولا قضاء عن كل يوم من رمضان او نذر او
قضاء او كفارة على من افطر للكبر او المرض الذي لا يرجى برؤه
بان يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة لان ذلك
جاء عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء
والمسافر بانهما يتوقعان زوال عذرهما اما من يقدر على الصوم
في زمن لحق برده او قصره فهو كمرجو البرء وخرج بافطر ما لو تركه
وصام فلا فدية كما في الكفاية عن البندنيجي واعترضه الاسنوي
بان ما صححوه وهو انه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الكفاية بالصوم
وقد يجاب بان محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فحينئذ يكون
هو المخاطب به وقضية كلام المتن وغيره وجوبها ولو على فقير
فتستقر في ذمته لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه كالفطر لانه
عاجز وقت التكليف بها وليست في مقابلة جناية ونحوها فان
قلت ينافيه قولهم حق الله المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب
ثبت في ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو
هنا كذلك اذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع والا لزم

الفدية

الفدية القادر فعلمنا ان السبب انما هو عجزه المقتضي لفطره
وهو ليس من فعله فاتضح ما في المجموع فتامله ولو قدر بعد على
الصوم لم يلزمه قضاء كما قاله الاكثرون وفارق نظيره في المعضوب
بانه هنا مخاطب بالفدية ابتداء فاجزات عنه وثم المعضوب
مخاطب بالحج وانما جازت له النيابة للضرورة وقد بان عدمها
واما الحامل والمرضع غير المتحيرة وليستا في سفر ولا مرض فان
افطرتا خوفا على انفسهما ان يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم
وجب القضاء بلا فدية كالمريض المرجو البرء وان انضم لذلك
الخوف على الولد لانه وقع تبعا ولانه اذا اجتمع المانع وهو الخوف
على النفس الاقوى ان من افطر خوف الهلاك على نفسه بغير
ذلك يستغني عنه المد والمقتضى وهو الخوف على الولد غلب المانع
او خافتا على الولد وحده ان يجهض او يقل اللبن فيتضرر بمبيح
تيمم ولو من تبرعت بارضاعه او استوجرت له وان لم تتعين
بان تعددت المراضع ثم كما في المجموع لزمتهما الفدية في الاظهر
لقول ابن عباس رضي الله عنهما من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
انها منسوخة الا في حقهما او نسخ لزمهما القضاء وكذا الفدية في الاظهر
قال الاذرعي واحسبه من اصلاح بن جعوان والفدية هنا على الآجير
وفارقت كون دم التمتع على المستاجر وايضا فالعبادة هنا بان فعل
ذلك من تتمة ايصال المنفعة الواجب عليها وفعل هذا من تمام الحج الواجب
على المستاجر وايضا فالعبادة هنا وقعت لها وثم وقعت له اما المرضعة
المتحيرة فلا فدية عليها لذلك وكذا ان كانتا في سفر او مرض وترخصتا
لاجله او اطلقتا بخلاف ما اذا ترخصتا للرضيع والاصح انه يلحق
بالمرضع فيما ذكر فيها من التفصيل من افطر لانقاذ آدمي محترم مشرف
على هلاك بغرق او غيره ولم يتمكن من تخليصه الا بالفطر بجامع ان
في كل انظارا بسبب الغير ومن ثم قال القفال لو افطر لتخليص ماله

لم تلزمه فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد بخلاف الآدمي المحترم لانه
يرتفق بالفطر شخصان وقضيته ان مال الغير فيه الفدية لانه
ارتفق به شخصان وينبغي ان الاختصاص كالمال ثم رايت شيخنا اشار
اليه والحق الحيوان المحترم بالآدمي حتى لو خلص حيوان نفسه لزمته الفدية
وفيه نظر لوضوح الفرق بينهما ثم رايت كلام شيخنا في نسخ شرح الروض
تخالفا فيه واعتمد في شرح المنهج عدم الالحاق حيث قال والتقييد بما ذكر
من زيادتي وعبارة المجموع ولو راى مشرفا على الغرق ونحوه ولم يمكنه
تخليصه الا بالفطر وجب ولزمته الفدية انتهى ملخصا وفي الانوار
ان الفدية تجب في الحيوان دون غيره واخذ بعضهم من ذلك ان لمن معه
لقمة شبع عليه ان يبتلعه وانه لو ابتلعه ليلا فخرج منه اي بين فيه نهارا
لم يفطر ولا يلحق افطاره المودي الى خروجه بالاستقاءة والفطر
المتوقف عليه التخليص للحيوان المحترم واجب كما اطلقوه وتقييد بعضهم
له بما اذا تعين عليه يرده ما مر في المرضعة لغير المتعين ورد النسبكي
بانه يودي الى التواكل لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع فانه لا
يلحق بالمرضع في وجوب الفدية في الاصح لانه لم يرد مع ان الفدية لحكمة
استاثر الله تعالى بها ومن ثم لم تجب في الردة في رمضان مع انها افحش
من الوطي نعم يعزر تعزيرا شديدا لايقابل بعظيم جرمه وتهوره فان
قلت لم جبر تعمد ترك البعض بسجود السهو كما مر والقتل العمد بالكفارة
مع ان ذلك لم يرد ايضا قلت اما الاول فلان المجبور به من جنس المتروك
والصلاة قد عهد فيها التدارك بخلاف ذلك بخلاف الفدية هنا فانها
اجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد فقط واما الثاني فلانه حق آدمي
وهو يحتاط في التغليظ فيه اكثر ومن ثم لم يجب في الردة مع انها اغلظ
منه ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه بان خلي من السفر والمرض قدر ما
عليه بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وايام التشريق حتى دخل رمضان
آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد لان ستة من الصحابة رضي الله عنهم

افتوا

افتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف اما اذا لم يخل كذلك فلا فدية لان تاخير
الاداء بذلك جايز فالقضاء اولى نعم نقلا عن البغوي واقراه ان ما تعمد
بفطره يحرم تاخيره بعذر السفر واذا حرم كان بغير عذر فتجب الفدية
وخالفه جمع فقالوا لا فرق بين المتعدي وغيره نعم قال الماوردي
لو اخر لنسيان او جهل فلا فدية كما افهمه كلامهم ومراده بالجهل بحرمة
التاخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لانا الفدية فلا يعذر بالجهل
نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التمايح وجهل البطلان وافهم المتن انها
هنا للتاخير وفي الكبير لاصل الصوم والحامل والمرضع لفضيلة الوقت
والاصح تكرره اي المد عن كل يوم بتكرر السنين لان الحقوق المالية
لا تتداخل ولو اخرجها عقب كل عام تكررت قطعا والاصح انه لو اخر
القضاء مع امكانه حتى دخل رمضان اخر فمات اخرج من تركته
لكل يوم مدان مد للفوات ان لم يصم عنه او على الجديد ومد للتاخير
لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه
وبين الحج اذا لم يخرج الفدية اعواما فانها لا تتكرر بان المدفية للفوات
كما مر وهو لم يتكرر وهنا للتاخير وهو غير الفوات هذا ان اخر سنة
فقط والا تكرر مد التاخير كما مر ومصرف الفدية الفقراء والمساكين
دون بقية الاصناف لقوله تعالى طعام مسكين وهو شامل للفقير
اذ الفقير اسوأ حالا منه فيكون اولى ولا يصرف امداد الى شخص واحد
بخلاف مد واحد لشخصين ومد وبعض اخر لواحد فلا يجوز لان كل مد
فدية تامة وقد اوجب تعالى صرف الفدية لواحد فلا ينقص عنها
وانما جاز صرف فديتين اليه كصرف زكاتين اليه ويجوز بل يجب صرف
صاع الفطرة الى اثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل لانه
زكاة مستقلة وهي بالنص يجب صرفها لهؤلاء لان تعلق الاطماع بها
اشد وانما جاز صرف جزاء الصيد لمتعددين لانه قد يجب التعدد
فيها ابتدا بان اتلف جمع صيدا وايضا فهو تخيير وهو يسامح فيه ما لا

يتسامح في المرتب وايضا فايتة فيها جمع المساكين كآية الزكاة بخلاف الآية
هنا وجنسها جنس الفطرة فيأتي فيها ما مر ثم قال القفال ويعتبر فضلا
عما يعتبر ثم **فصل** في بيان كفارة جماع رمضان **تجب** على واطئ
بشبهة او نكاح او زنا **الكفارة** بافساد او منع انعقاد **صوم يوم من**
رمضان على نفسه **بجماع** تام في قبل او دبر ولو لبهيمة ومع وجود خرقة
لفها على ذكره **اثم به بسبب الصوم** المذكور وهو صوم رمضان
ولا شبهة له لخبر البخاري بذلك **ولا كفارة على** من فقد فيه شرط
من ذلك كخوناس ومكره وجاهل عذر لانتفاء الافساد بل لا كفارة
وان قلنا بالافساد لانتفاء اثمه به **ولا على مفسد صوم** غير رمضان
من نذر او قضا او كفارة لان النص ورد في رمضان وهو لاختصاصه
بفضله يلي لا يقاس به غيره **ولا على مفسد صوم** غيره كمسافر جامع حليلته
فافسد صومها **او مفسد صوم** نفسه لكن **بغير جماع** لان الجماع اغلظ فلم
يلحق به غيره **ولا على مفسد صومه بجماع** غير تام وهو المراة لانها تفطر
بدخول راس الذكر قبل تمام الحشفة كذا قيدا بالتمام احترازا عن هذه لكنه
يوهم انها لو جومعت وهي نايمة او مكرهة او ناسية ثم زال المحو النوم
بعد تمام دخول الحشفة وادامته اختيارا انه يلزمها كفارة لان
صومها فسد بجماع تام لكن المنقول خلافه لنقص صومها بتعرضه
كثير الفساد بنحو الحيض فلم يقو على ايجاب كفارة وحينئذ فلا يحتاج
لهذا القيد وسيأتي حذفاه هنا وان ذكراه في الروضة واصلها
نعم قد يحتاج اليه بالنسبة للموطوءة في دبره فان الذكر يظهر انه
لو ولج فيه نايما مثلا ثم استيقظ وادام لزمته الكفارة لصدق الضابط
به كما اشار اليه الاذرعي وان قيل فيه بحث اذ قضية تعليلهم لنقض
صوم المراة ان الرجل ليس مثلها في ذلك فقول ابن الرفعة انه مثلها
يحمل على انه مثلها في بطلان صومها قبل مجاوزة الحشفة اذ كانا عالمين
مختارين **ولا على** من لم يأثم بجماعه نحو **مسافر** او مريض صايم **جامع بنية**

لانه يحل له ذلك **وكذا** من اثم به لكن لا من جهة الصوم
كان جامع نحو المسافر **بغيرها** اي مع عدم نية الترخص **في الاصح** لانه
وان اثم بعدم نية الترخص لكن الافطار مباح له فصار شبهة في
درء الكفارة وبما قررته يندفع قول شارح قيل هذا محترز قوله اثم
به وفيه نظر فانه اثم اذا لم ينو الترخص فترد هذه على الضابط
نعم يصح ان يحترز به عن جماع الصبي انتهى ووجه الدفاعه
ان ما قبل كذا محترز اثم به وما بعدها محترز بسبب الصوم ومن
محترز اثم به قوله ايضا **ولا على من ظن الليل** اي بقايه فجامع **فبان**
نهارا وكذا ان لم يظن شيئا لما مر انه يجوز الاكل مع الشك اخر الليل
بل لا كفارة هنا وان اثم كان ظن الغروب بلا امارة او شك فيه
فجامع فبان نهارا لانه لم يقصد الهتك والكفارة تدرء بالشبهة
كالحد فلا تظر لاثمه كما مر انه لا يجوز الفطر اخر النهار الا باجتهاد
وكذا لا كفارة كما ذكره شارح لكن نظر غيره فيه او شك انوى ام لا
فجامع ثم بان انه نوى وانه فسد صومه واثم بالجماع وهاتان
قد يردان على الضابط لان الاثم فيهما من جهة الصوم فان زيد
فيه ولا شبهة كما قدمته لم يردا ولا على من نوى يوم الشك قضا مثلا
ثم جامع ثم تبين انه من رمضان وان صدق عليه الضابط لولا ما
بينت به مرادا لمتن بقولي المذكور لانه هنا لم يأثم من حيث كونه
من رمضان لجهله به حال الوطيء بل من حيث غيره وهو القضا
في ظنه وما قيل ان هذا يخرج لو قال عن رمضان لانه منه لا عنه
غير صحيح اذ القضا عنه لا منه مع انه لا كفارة فيه لغم يخرج
بافساد صوم يوم من رمضان لانه اذا ثبت كونه من رمضان بان
انه ليس في صوم اصلا لما مر انه لا يقبل غيره ومر وجوب الكفارة
فيما لو طلع الفجر وهو مجامع فعلم واستدام مع انه لم يفسد تنزيلا
لمنع الانعقاد منزلة الافساد **ولا على من جامع بعد اكل ناسيا**

للصوم متعلق بالاكل وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو
جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه اما اذا لم يظن ذلك فعليه الكفارة اذ
لا عذر له بوجه وهذا ان علم وجوب الامساك بعد الفطر وخارج بسبب
الصوم والا فيأثم بروله على من زنا ناسيا لانه لم يأثم بسبب الصوم و
صرح بهذا مع علمه من قوله السابق على ناس لانه مما يخفى ويصح كما قاله
ان يكون هذا مفرعا على الضعيف اذ الناسي يفسد صومه وحينئذ
لا تكرار فيه بوجه ولا مسافرا فطر بالزنا متر خصا لان فطره جائز
له واثمه للزنا لا للصوم فذكر الترخيص لذلك والا فهو لا كفارة
عليه وان لم ينو الترخص نظير ما مر في قوله وكذا بغيرها والكفارة
على الزوج عنه دونها لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها زوجة المجامع
مع مشاركتها له في السبب ولانه صومها ناقص كما مر وفي قول تلزمه
كفارة واحدة لكنها تكون عنه وعنها لمشاركتها له في السبب وهذا
القول تفريع وتعميد ليس من غرضنا ذكره وفي قول عليها كفارة
اخرى قياسا على الرجل وتلزم الكفارة من انفرد برؤية الهلال وجامع
في يومه لصدق الضابط عليه باعتبار ما عنده ويلحق به فيما يظهر
من اخبر من اعتقد صدقه لما مر انه يلزمه الصوم كالرائي ومن
جامع في يومين لزمه كفارتين لان كل يوم عبادة مستقلة كحجتين
او حجات جامع في كل اما جماع ثان او اكثر في يوم واحد فلا شيء فيه
وان اختلفت الموطوءات لان الافساد لم يتكرر وحدوث السفر والردة
بعد الجماع لا يسقط الكفارة لانه كان من اهل الوجوب حال الجماع
وكذا المرض حدوثه بعدها لا يسقطها على المذهب لذلك فتحقق
منها هتك الحرمة بخلاف الجنون والموت لانه يتبين بهما زوال الاهلية
الوجوب من اول اليوم فلم يكن من اهل الوجوب حالة الجماع ويجب
معها اي الكفارة قضاء يوم او ايام الافساد على الصحيح لانه اذا لزم
المعذور فغيره اولى وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر

به المجامع

به المجامع وهي اي الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كما في الخبر السابق وسيأتي بيان
هذه الثلاثة وشروطها وصفاتها في باب الكفارة فلو عجز عن الجميع
استقرت مرتبة في ذمته في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي
ان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره له بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة
حينئذ وعدم ذكر له اما لفهمه من كلامه كما تقرر او لانه تاخير البيان
الى وقت الحاجة جائز فاذا قدر على خصلة فعلها فورا وجوبا لان
كل كفارة تعدي بسببها يجب الفور فيها والاصح انه له العدول
عن الصوم الى الاطعام لشدة المؤنة اي الحاجة الى الوطء ليلا يقع في
اثنا الصوم فيحتاج لاستيناقه وهو حرج شديد وورد انه
صلى الله عليه وسلم لما امر المكفر بالصوم قال يا رسول الله وهل
اتيت الا من الصوم فامره بالاطعام والاصح انه لا يجوز للفقير
المكفر صرف كفارته الى عياله كالزكوة وقوله صلى الله عليه وسلم
للمجامع بعد ان اخبر بعجزه فجاله قدر الكفارة فاعطاه له فقال
يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا اطعمه اهلك
يحتمل انه تصدق به عليه او ملكه اياه ليكفر به فلما اخبره بفقره اذن
له في صرفه لاهله اعلاما بان الكفارة انما تجب بالفاضل عن الكفاية
او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان
المكفر المتطوع يجوز صرفها لمن يمونه المكفر عنه وبهذا اخذ اصحابنا
فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لمن يمونه المكفر عنه
واحترز عنه المتن بقوله كفارته الى عياله

باب صوم التطوع

وهو ما لم يفرض وللصوم من الفضايل والمثوبة ما لا
يحصيه الا الله تعالى ومن ثم اضافه تعالى اليه دون غيره من
العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به وايضا فهو مع كونه من اعظم قواعد الاسلام بل اعظمها عند جماعة

لا يمكن ان يطلع عليه من غير اخبار غير الله تعالى وما قيل ان التبعات
لا تتعلق به يرده خبر مسلم انه يوخذ من جملة الاعمال فيها وبقي فيه
سبعة واربعون قولا لا تخلو عن خفا وتقسيق نعم قيل ان التضعيف
في الصوم وغيره لا يوخذ لانه محض فضل الله تعالى وانما الذي يوخذ
الاصل وهو الحسنة المثلى لا غير انتهى وانما يتجه ان صح ذلك عن
الصادق والا وجب المواخذة بعموم ما اخبر به من اخذ حسنات الظالم حتى
اذا لم تبق له حسنة وضع عليه من سيئات المظلوم فاذا وضع عليه سيئة
فاولى اخذ جميع حسناته الاصل وغيره لان الكل صار له ومحض الفضل
جار في الاصل ايضا كما هو معتقد اهل السنة **ويسن صوم الاثنين**
والخميس للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول
انهما تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم اي تعرض على الله
تعالى وكذا التعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول تعرض
اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث
وفايدة تكرير ذلك اظهار شرف العاملين بين الملايكة واما عرضها
تفصيلا فهو رفع الملايكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة وعد الحليمي
اعتياد صومهما مكروها شاذا وتسميتهما بذلك تقتضي ان اول الاسبوع
الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين وناقضه السهيلي فنقل عن العلما
الا ابن جرير ان اوله السبت وسياتي بسط ذلك في النذر **ويسن**
بل يتاكد صوم تسع الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضي لافضليتها
على عشر رمضان الاخير ولذا قيل به لكنه غير صحيح لان المراد افضليتها
على ما عدا رمضان لصحة الخبر بانه سيد الشهور مع ما تميز به من فضايل
اخر وايضا فاختيار الفرض لهذه والنفل لتلك ادل دليل على تميز هذه
فزعم ان هذه افضل من حيث الليالي لان فيها ليلة القدر وتلك افضل
من حيث الايام لان فيها يوم عرفة غير صحيح وان اطنب قايله فيه
ستدلال له لانه بما لا مقنع فيه فضلا عن صراحته واكد نفا تاسعها

وهو يوم **عرفة** لغير حاج ومسافر لانه يكفر السنة التي هو فيها والتي
بعدها كما في خبر مسلم واخر الاولى المحجة واول الثانية اول المحرم الذي
يلي ذلك حملا للخطاب الشايع على عرفة في السنة وهو ما ذكروا المكفر
الصغاير الواقعة في السنين فان لم يكن له صغاير رفعت درجته او
وفي اقترافها او استكثارها وقول بجلي تخصيص الصغاير بحكم مردود
وان سبقه الى نحوه ابن المنذر بانه اجماع اهل السنة وكذا يقال فيما
ورد في الحج وغيره لذلك المستند لتصريح الاحاديث بذلك في كثير من الاعمال المكفرة بانه يشترط في تكفيرها اجتناب الكباير وحديث تكفير
الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل اشار بعضهم الى شدة ضعفه
اما الحاج فيسن له فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعا تاسيا به
صلى الله عليه وسلم وانه وقف مفطرا وتقويا على الدعا فصومه خلاف
الاولى وقيل يكره وجرى عليه في نكت التنبيه وهو متجه لصحة
النهي عنه لغير من صومه لمن اخر وقوفه الى الليل اي ولم يكن
مسافرا لنص الاملا على انه يسن فطره للمسافر ومثله المريض لكن
محله ان اجهده الصوم اي اتعبه وان لم يتضرر به قاله الاذرعي وابو
اولى من حمل الزركشي له على من يضعفه الصوم ويسن صوم ثامن
المحجة احتياطا له **وعاشوراء** بالمد وهو عاشر المحرم وشذ من قال
انه تاسعه لانه يكفر السنة الماضية رواه مسلم ولكون اجره اضعف
اجر اهل الكتاب كان ثواب ما خصصنا به وهو عرفة ضعف ما
شاركناهم فيه وهو هذا **وتاسوعاء** بالمد وهو تاسعه لخبر مسلم
لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله صلى الله عليه وسلم
والحكمة فيه مخالفة اليهود ويسن صوم الحادي عشر ايضا **وايام** الليالي
البيض وهي الثالث عشر وتاليتاه لصحة الامر بصومها والاحتياط
صوم الثاني عشر معها لعم الاوجه خلافا للمجلد البلقيني انه
في المحجة يصوم السادس عشر او يوما بعده بدل الثالث عشر وحكمة كونها

ثلاثة ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذلك
حصل اصل السنة بصوم ثلاثة من اي ايام الشهر وخصت هذه لنعيم
ليالها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك ويتعسر نعيم اليوم
بعبادة غير الصوم ويسن صوم ايام السود خوف اورهبة من
ظلمة الذنوب وهي السابع او الثامن والعشرون وتاليا له فان بدا
بالثامن ونقص الشهر صام اول تاليه لاستغراق الظلمة لليلة ايضا
وحينئذ يقع صومه عن كونه اول الشهر ايضا فان يسن صوم
ثلاثة اول كل شهر للتنبيه من الواضح ان من قال اولها السابع
ينبغي ان يقول اذا تم الشهر يسن صوم الاخر خروجا من خلاف الثاني
ومن قال الثامن يسن له صوم السابع احتياطا فتح سن صوم الاربعة
الاخيرة اذا تم الشهر عليها وستة في نسخة ست بلا تاء كما في الحديث
وعليها فسوغ حذفها حذف المعدود من شوال لانها مع صيام رمضان
اي جميعه والا لم يحصل الفضل الآتي وان افطر لعذر كصيام الدهر
رواه مسلم اي لان الحسنة بعشر امثالها كما جاء مفصلا في رواية سندها
حسن ولفظها صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام من شوال
بشهرين فذلك صيام السنة اي مثل صيامها بلا مضاعفة نظير ما قالوه
في خبر قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن واشباهه والمراد ثواب الفرض
والا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة
غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا تتميز تلك الا بذلك
وحاصله ان من صامها مع رمضان كل سنة يكون كصيام الدهر
فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها كذلك يكون كصيامه
نفلا بلا مضاعفة كما ان صوم ثلاثة من كل شهر تحصله ايضا وقضية
المتن ندبها حتى لمن افطر رمضان وهو كذلك الا فيمن تعدى بفطره
لانه يلزمه القضاء فورا بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه قضاء
رمضان اي من غير تعد تطوع بصوم ولو فائتة رمضان فصام عنه

شوال

شوالا من له صوم ست من المتعدي لان من فاته صوم واجب يسن له
قضاؤه ومر في مبحث النية عن المجموع وغيره في اشتراط التعيين
في هذه الرواتب ما ينبغي مراجعته وتتابعها عقب العيد افضل
مبادرة للعبادة وايهام العامة وجوبها ممنوع على انه لا يؤثر اذا عقل
الوجوب بالندب لا يفسده بل يوكده ويكره افراد الجمعة بالصوم
لخبر الصحيحين بالنهي عنه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده
وعلة الضعف به عما يميز به العبادة الكثيرة الفاضلة مع كونه
يوم عيد والنظر الى الضعف فقط قال الجمع ونقل عن النص لا يكره
لمن لا يضعف به عن شيء من وظايفه لكن يرده ما مر من ندبه
فطر عرفة ولو لمن لم يضعف به ويوجه بان من شان الصوم الضعف
وانما زالت الكراهة بضم غيره اليه كما صح به الخبر وبصومه اذا وافق
عادة او نذرا او قضاء كما صح به الخبر في العادة هنا دفي الفرض في السبت
لان صوم المضموم اليه وفضل ما يقع فيه يجبر ما فات منه ولو اراد
اعتكافه سن صومه على احد احتمالين حكاهما المصنف خروجا من
خلاف من ابطل اعتكاف المفطر وقول الماذري يكره تخصيصه
بالاعتكاف كالصوم وصلاة ليلة بتسليمه لا يرد لان كلامنا في غير
التخصيص وافراد السبت بغير ما ذكر في الجمعة للخبر المذكور وعلته
ان الصوم امساك وتخصيصه بالامساك اي عن الاشغال
والكسب من عادة اليهود او تعظيم فيشبه تعظيم اليهود له ولو بالفطر
ومن ثم كره له افراد الاحد لا السبت ايضا لان النصارى تعظمه
بخلاف ما لو جمعهما لان احدا لم يقل بتعظيم المجموع ومن ثم روى النسائي
ان صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد
وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم قيل ولا نظير
لهذا في انه اذا اضم مكروه لمكروه تنزل الكراهة وفي المجد لا يكره افراد
عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كالنيروز انتهى وكان الفرق

شبكة الألوكة www.alukah.net

لهذه لم تشتهر فلا يتوهم فيها تشبه **وصوم الدهر غير العيد والتشريق**
مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا كما رجحه الاسنوي
اخذا من كراهة قيام كل الليل لهذا المعنى وذلك لخبر الصحيحين لا صام
من صام الابد **ومسحب لغيره** لخبرهما من صام يوما في سبيل الله باعد
الله وجهه عن النار سبعين خريفا وصح من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم هكذا وعقد تسعين اي عنه فلم يدخلها اولا يكون له فيها محل والخبر
الاول محمول على الحالة الاولى وصوم يوم وفطر يوم افضل منه لخبرهما
افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما فظاهر كلامهم
ان من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس والبيض
يكون فطره فيه افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم
ان صومه له افضل **ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته** او غيرهما
من التطوعات الا النسك وذكر العلم غيرهما منها بالاولى **فله قطعها**
للخبر الصحيح الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
وقس به الصلاة وغيرها فقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم محله في الفرض
ثم ان قطع لغير عذر كره والا كان شق على الضيف او المضيف صومه
لم يكره بل يسن ويثاب على ما مضى كما لو قطع لفرض او نفل بعذر **ولا قضا**
لما قطعه اي لا يلزمه والاحتم الخروج لنحو يمين خروجا من خلاف
بل اوجبه وروى ابو داود ان ام هانئ كانت صائمة صوم تطوع
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضا وبين ان تتم
صومها **ومن تلبس بقضا لواجب حرم عليه قطعه ان كان على**
الفور وهو صوم من تعدى بالفطر او افطر يوم الشك كما مر
فلا يجوز له التاخير ولو بعذر كسفر تدارك لمرطلة الاثم والتقصير
الذي ارتكبه **وكذا ان لم يكن على الفور على الاصح بان لم يكن تعدى**
بالفطر لانه تلبس بالفرض كمن شرع في ادا فرض اول وقته نعم
مر انه متى ضاق الوقت بان لم يبق من شعبان الا ما يسع الفرض وجب

الفور.

الفور وان فات بعذر وانما لم يجز هنا نظير وجه في الصلاة انه يجب
الفور في قضايها مطلقا لان قضا الصوم ينتهي الى حالة تضيق فيها
ويجب فعله فيها فورا كما تقرر فصار موقتا كالادا بخلاف قضا الصلاة
فانه لا امد له وايضا الصلاة لا يسقط فعلها ادا بعذر نحو مرض و
سفر بخلاف الصوم فضيق في قضايها ما لم يضيق في قضائه وكذا
القضا في حرمة القطع كل فرض عيني يبطله القطع او يفوت وجوبه
الفوري بخلاف نحو قراءة الفاتحة في الصلاة وكذا فرض كفاية هي جهاد
او نسك او صلاة جنازة وحرم جمع قطعه مطلقا الا للاشتغال
بالعلم لان كل مسئلة مستقلة براسها وصلاة الجماعة لانها وقعت
صفة تابعة وهو ضعيف وان اطال السبكي في الانتصار له والا لزم
حرمة القطع للحرف والصنايع ولا قايل به ويحرم على المزوجة ان تصوم
تطوعا او قضا موسعا وزوجها حاضر الا باذنه او علم رضاه كما ياتي

قطع الحرف والصنايع

كتاب الاعتكاف

هو لغة لزوم الشيء
ولو شرا وشرعا مكث مخصوص على وجه ياتي والاصل فيه الكتاب والسنة
واجماع الامة وهو من الشرايع القديمة وار كانه اربعة معتكف
ومعتكف فيه ولبث ونية **هو مستحب كل وقت** اجماعا **وهو في**
العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيرها ولو لبقية رمضان لانه
صلى الله عليه وسلم داوم عليه الى وفاته قالوا وحكمته انه **لطلب**
ليلة القدر اي الحكم والفضل والشرف المختصة بها عندنا وعند اكثر
العلماء والتي هي خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر
ليس فيها ليلة القدر وهي افضل ليالي السنة ومن ثم صح من قام ليلة
القدر ايمانا اي تصديقا بها واحتسابا اي لثوابها عند الله تعالى غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر وروى البيهقي خبر من صلى
المغرب والعشا في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد اخذ من ليلة
القدر بحظ وافر وخبر من شهد العشا الاخيرة في جماعة من رمضان

فعداد ركه ليلة القدر وقدم هذا في سنن الصوم ليبين ثم ندبه
للصوم وهنا ندبه في نفسه وان افطر لعذر والمذهب انها تلزم
ليلة بعينها من ليالي العشر وارجاها الاوتار ويميل الشافعي رضي الله
عنه الى انها اي تلك الليلة المعينة ليلة الحادي والعشرين او ليلة
الثالث والعشرين لانه صلى الله عليه وسلم ارها في العشر الاواخر في
ليلة وترمنه وانه يسجد في صبيحتها في ماء وطين فكان ذلك ليلة
الحادي والعشرين كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في
مسلم واختار جمع انها لا تلزم ليلة بعينها من العشر الاواخر بل تنتقل
في لياليه فعاما او اعواما تكون وترا احدى او ثلاثا او غيرهما واعواما
او اعواما تكون شفعا ثنتين او اربعا او غيرهما قالوا ولا تجتمع
الاحاديث المتعارضة فيها لهذا لذلك وكلام الشافعي رضي الله عنه
في الجمع بين الاحاديث يقتضيه ويسن لرآئها كلها ولا ينال فضلها
اي كاملا الا من اطلعه الله عليها وحكمة ابهامها في العشر احياء جميع
لياليه وهي من خصايصنا وباقية الى يوم القيمة والتي يفرق فيها كل امر
حكيم وشذ واغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان وعلامتها
انها معتدلة وان الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كبير شعاع لعظيم
انوار الملايكة الصاعدين والنازلين فيها وفايدة ذلك معرفة
يومها اذ يسن الاجتهاد فيها كليلتها **وانما يصح الاعتكاف** لمن هو
او من اعتمد عليه فقط من بدنه **في المسجد** ان كانت ارضه غير
محتكرة لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى نساه لم يعتكفوا الا فيه
سواسطحه وروشنه وان كان كله في هو آشارع مثلا ورحبته
المعدودة منه وان خص بطايفة ليس منهم لان ائمة ان فرض لامر
خارج اما ما ارضه محتكرة فلا يصح فيه الا ان بنى فيه مسطبة او بلطه
ووقف ذلك مسجدا لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه
وهذا منه وما وقف بعضه مسجدا شايعا يحرم المكث فيه على الجنب

ولا يصح

ولا يصح الاعتكاف فيه على الاوجه احتياطا فيهما **والجامع اولى** لكثرة
جماعته غالبا عن الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اشترطه وبه علم
انه اولى وان قلت جماعته ولم يحتج للخروج لجمعة لكونها لا تجب عليه
او لقصر مدة اعتكافه ويجب ان نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها
جمعة وهو من اهلها ولم يشترط الخروج لها لانه لها بلا شرط يقطع
التتابع اي لتقصيره بعدم شرطه الخروج لها مع علمه بمجيئها
واعتكافه في غير الجامع وبه فارق ما ياتي في الخروج لنحو شهادة
تعينت عليه او الاكراه وحينئذ اندفع ما يقال الاكراه الشرعي
كالحسي واتجه بحث الاذرعي انها لو كانت تقام في غير جامع او احدث
الجامع بعد اعتكافه فلم يضر الخروج لها لعدم التقصير واذا خرج لها
تعين اقربه جامع اليه ان اتحد وقت صلاة الجامعين والا جاز الذهاب
للاسبق ولو البعد اي لان سبقه مرجح له ويوخذ منه ان مثله بالاولى
ما تيقن حل بانيه وارضه دون ضده **والجديد انه لا يصح اعتكاف**
المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة فيه لمحل تغييره
والمكث فيه للجنب وقضاء الحاجة والجماع فيه ولانه لو اغنى عن
المسجد لما اعتكف امهات المومنين الا فيه لانه استر من المسجد
والخنثى كالرجل وحيث كره لها الخروج اليه للجماعة ومر تفصيله
كره الاعتكاف فيه **ولو عين المسجد الحرام في نذر الاعتكاف تعين**
ولم يقم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه اذ الصلاة فيه
بماية الف الف الف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما اخذته
من الاحاديث وبسطته في حاشية الايضاح وستاتي الاشارة اليه
والمراد بالكعبة والمسجد حولها ولو عينها اجزاه عنها بقية المسجد
لما تقرر من شمول المضاعفة للكل وقال كثيرون تتعين هي لانها
افضل **وكذا يتعين مسجد المدينة** وهو مسجده صلى الله عليه وسلم
دون ما زيد فيه كما صححه المصنف واعترض عليه بما هو مردود

كما هو مبسوط في الحاشية والفرق انه في الخبر اشار فقال صلاة في مسجدي
هذا فلم يتناول ما حدث بعدها وفي الاول عبر بالمسجد الحرام والزيادة
تسمى بذلك **والاقصى في الاظهر** لانهما تشد اليهما الرحال كالمسجد الحرام
ولا تتعين غير الثلاثة بالتعيين لكن التعيين اولى وبحث تعين مسجد
قبا لان ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث **ويقوم المسجد الحرام مقامهما** لانه افضل
منهما **ولا عكس** لذلك **ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى** لانه افضل منه
ولا عكس لذلك اذ الصلاة فيه بخمسماية في رواية وبالف في اخرى فيما
سوى الثلاثة وفي مسجد المدينة بالف في الاقصى وفي مسجد مكة بماية
الف في مسجد المدينة فحصل ما مر على رواية الالف في الاقصى وتعين
زمن الاعتكاف ان عين لدزمنا فلو قدم عليه لم يجب وان اخرج
عنه كان قضاء واثم ان تعمد **والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث**
قدر يسمى عكوفا لان مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه بان يزيد على قدر
طمانينة الصلاة ولا يكفي قدرها ويكفي عنه التردد **وقيل يكفي المرور**
بلا لبث كالوقوف بعرفة قال المصنف وليس للمدينة الاعتكاف
تحصيلا له على هذا القول انتهى وانما يتجه ان قلد قايله وقلنا
بحل تقليد اصحاب الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو
حرام **وقيل يشترط مكث نحو يوم** اي قريب منه وقيل يشترط مكث
يوم **ويبطل بالجماع** من عالم عامد مختار ولو في غير المسجد كان كان
في طريق او محل قضاء الحاجة لكنه فيه ولو في هوايه يحرم مطلقا فاذ
لا يحرم الما ان كان منذورا ولا يبطل ما مضى الما ان نذر التتابع
وفي المنهاج يبطل ثوابه بشتم او غيبة او اكل حرام **واظهر الاقوال**
ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة يبطله ان انزل والا فلا كالصوم فيما ذ
هنا جميع ما مر ثم **ومن ثم لو جامع ناسيا فهو كجماع الصايم** فلا يبطل
ولا يضر التطيب والتزين بسايروجوه الزينة وله ان يتزوج ويزوج
ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده للخبر الصحيح ليس على المعتكف

صيام

صيام الما ان يجعله على نفسه **ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم** بان قال
على ان اعتكف يوما وانا فيه صايم او انا فيه صايم بلا واو او اكون فيه
صايما **لزمه** اعتكاف اليوم في حال الصوم لانه افضل واذا لزم بالنذر
لزمه كالمتتابع فليس له افراد احدهما ويجوز كون اليوم عن رمضان
وغيره لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت **ولو نذر**
ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا او باعتكاف لزماه اي
الاعتكاف والصوم لانه التزم كلا على حدته فلا يكفيه ان يعتكف
وهو صايم عن رمضان او نذرا خر مثلا ولا ان يصوم في يوم اعتكفه
عن نذر اخر قبل او بعد وفارقت هذه ما قبلها مع ان الحال وصف
في المعنى بانها وان كانت كذلك لكنها تميزت عن مطلق الصفة بجملة
كانت كالمر او مفردا بانها قيد في عاملها او مبينة لهيئة صاحبها
ومقتضى ذلك التزامها مع التزام عاملها فوجبا بخلاف الصفة
فانها للتخصيص موصوفها عن غيره كما هنا او توضحه والتخصيص
يحصل مع كون اليوم موصوفا بوقوع صوم فيه وهذا لا يقتضي
التزام ذلك الصوم لما تقرر انه ذكر لمجرد التخصيص ووجه ذلك
بتوجيهين اخرين في غاية البعد والخروج عن القواعد الا ان يريد
قايلهما ما تقرر احدهما ان قوله اعتكف يوما التزام صحيح وقوله
انا فيه صايم اخبار عن حالة يكون عليها في المستقبل والاخبار
عن الحالة المستقبلة لا يصح تعلقها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل
الحاصل محال وايضا هو جملة وهي لا تكون معمولة للمصدر بخلاف
صايما او يصوم فانه ليس اخبارا عن حالة مستقبلة فهو اثر محض
تقديره ان اعتكف يوما وان اصوم فيه وهذا يطرد في ان اصلي صايما
او فاشما وان احج راكبا ثانيهما ان انا فيه صايم حالي يوما وهو
منعول لتقدير يوما مصوما ومصوما اخبار ليس بصفة التزام
وصايما حالي من الفاعل والحال متعلقة لفعل الفاعل الذي هو الاعتكاف

فكان معناه ان الشيء اعتكافا وصوما تنبيه ما ذكر في وانما
صايم هو ما جرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه مما مر في صايما وان
كان الحال مفادها واحد مفردة او جملة كما بينته في شرح الارشاد
ان المفردة غير مستقلة فدلت على التزام انشا صوم بخلاف الجملة
وايضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على انشا صوم بتقييده وهذه
قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق
بايقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن بعض رمضان انتهى ويفرق
ايضا بان المصرح به في كلام ايمة النحو ان تبيين الهيئة المفيد
لتقييد العامل وقع بالمفردة قصدا لاضمنا بخلاف الوصف في رايت
رجلا راكبا فانه انما قصد به تقييد المنعوت لا تقييد العامل
لكنه يستلزمه اذ يلزم من نعته بالركوب بيان هيئة حال الرؤية
له والحال الجملة والغالب فيها مشابهة الوصف بدليل اشتراط كونها
خبرية قالوا لانها لغت في المعنى ومن ثم قدر في الطلبية حالا ما يفيد
فيها صفة من القول واذ قد تقرر ذلك اتضح الفرق بين الحالين
لانه لا معنى لكون التقييد في المفردة هو المقصود الما التزامه
بخلاف الجملة فانه غير مقصود فكان غير ملتزم فاجزا اعتكاف
مقارن ليصوم لم يلتزمه فتامله **والاصح وجوب جمعهما** لما بينهما
من المناسبة اذ كل كف وبه فارق اذا صلى صايما افان اعتكف
مصليا فلو شرع في الاعتكاف صايما ثم افطر لزمه استينافهما ولو
قال ان اعتكف يوم العيد صايما وجب اعتكافه ولغا قوله صايما
وبحث الاسنوي انه يكفي يوم الصوم اعتكاف لحظة فيه ولا يلزمه
استغراقه بالاعتكاف لامكان تبعيضه واللفظ صادق بالقليل
والكثير بخلاف الصوم **ويشترط** في ابتدا الاعتكاف لا دوامه فيما ياتي
في مسئلة الخروج مع عزم العود **نية له** اعتكاف لانه عبادة واراد
بالشرط ما لا بد منه اذ هي ركن فيه كما مر **وينوي** وجوبا في الاعتكاف

او غيره

او غيره **النذر** اي المنذور والنذر او الفرضية ليتميز عن التطوع ولا
يشترط ان يعين سببها وهو النذر لانه لا يجب الا به بخلاف الصوم
والصلاة **واذا طلق** الاعتكاف بان لم يعين له مدة **كفتد نيته**
اي الاعتكاف **وان طال مكثه** لشمول النية المطلقة لذلك **لكن لو**
خرج غير عازم على العود **وعاد احتاج الى الاستيناف** للنية حتى
يصير معتكفا بعد عوده لان ما مضى عادة فانتهت بالخروج
ولو لقضا الحاجة اما اذا خرج عازما على العود فلا يحتاج وان طال
زمن خروجه كما اقتضاه اطلاقهم لنية عند العود لقيام هذا
العزم مقامها لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية
المدتين معا كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق ركعتين ثم نوى
قبل السلام ركعتين **ولو نوى** في اعتكاف تطوع او نذر **مدة** مطلقة
او معينة ولم يشرط تتابعا واعتكف لو فا لنذره في صورته **فخرج**
فيها وعاد فان خرج لغير قضا الحاجة لزمه الاستيناف للاعتكاف
في الصورة الثانية لان خروجه المذكور قطعه **او خرج لها** اي للحاجة
وهي البول والغايط ولا يبعد ان يلحق بهما الريح لندرة فتحه في
المسجد لكن ظاهر كلامهم خلافه وكان المعتكف سومح به للضرورة
فلا يلزمه ذلك لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية **وقيل**
ان طالت مدة خروجه ولو للحاجة كما افاده سياقه لانه اذا ضر
لها فلفيف او لي **استانف** لتعذر البنا **ولو نذر مدة متتابعة**
فخرج لعذر لا يقطع التتابع وان كان منه بد كالاكل وقضا الحاجة
والحيض والخروج ناسيا **لم يجب استيناف النية** عند العود لشمولها
جميع المدة **ويجب المبادرة** بالعود عقب زوال العذر فان اخر
عالما ذاكرا مختارا انقطع التتابع وتعذر البنا **وقيل لا يستانف**
مطلقا اي لان عوده ينصرف لما نواه **وقيل ان خرج لغير الحاجة**
وغسل الجنابة ونحوها **وجب** استيناف له للنية لخروجه عن العبادة

بما منه بد بخلاف مالا بد منه اما ما يقطعه فيجب استينافها جزما
وشرط المعتكف الاسلام والعقل فلا يصح من كافر ومجنون وسكران
ومغمى عليه ونحوهم اذ لا نية لهم ولو طرا نحو اغماء على معتكف فسيأتي
والنفاس عن الحيض والجنابة لحرمة المكث بالمسجد حينئذ
واخذ منه ان مثلهم من به نحو قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحرز
عنها قال الماذرعي وهذا موضع نظر انتهى اي لان الحرمة هنا لعارض
لا لذات اللبث بخلافها ثم فلا قياس ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقن
بلا اذن زوج وسيد مع الاثم ومر ان من اعتكف فيما وقف على غيره
صح ولا اشكال على ما تقرر في نحو الحائض خلافا لمن زعمه لان حرمة
المكث عليها من حيث كونه مكثا وعلى ذلك من حيث كونه في حق الغير
والاول ذاتي والثاني عارضي ونظير المحتى المغصوب وشفف المحرم
الحرمة في الاول لمطلق الاستعمال وفي الثاني لخصوص اللبث فاجرا
مسح ذاك لاهذا ولو ارتد المعتكف او سكر سكرا تعدى به
بطل اعتكافه من الردة والسكر لانتفاء اهليته والمذهب بطلان
ما مضى من اعتكافه في المتتابع فيجب استينافه لان ذلك اقبح
من مجرد الخروج من المسجد ومنه يؤخذ ان المراد ببطلان الماضي
عدم وقوعه عن التتابع لاعدم ثوابه اذا اسلم المرتد لكن المنقول
عليه في الام بطلان ثواب جميع اعماله وان اسلم كما ياتي قريبا
وكذا يقال في التتابع حيث بطل وتثنى الضمير مع العطف باو وفي
غير الضدين تنزيلا لهما منزلتهما على ان ذلك لا يرد عليه من
اصله اذ العطف باو في الفعل للفاعل فلم يرجع الضمير على بعض
باو ولو طرا جنون او اغماء على المعتكف لم يبطل ما مضى من
اعتكافه ان لم يخرج بضم اوله وكذا ان اخرج شقا محفظة في
المسجد او لا كما يصرح به كلام المجموع لعذره كالمكره ويؤخذ
منه ان محله حيث جازت اقامته في المسجد والا كان اخراجه

لاجل

لاجل ذلك كاخراج المكره بحق وعلى هذا يحمل ما اقتضاه كلام الروضة
واصلها انه يضر اخراجه اذا شق حفظه في المسجد اي بان حرم
ابقاؤه فيه واخذ ابن الرفعة والاذرعي من التعليل بالعذر بانه لو
طرا نحو الجنون بسببه انقطع باخراجه مطلقا ويحسب زمن الاغماء
من الاعتكاف دون الجنون كما في الصوم فيهما او طرا الحيض او النفاس
او نجس غيرهما لا يمكن معه المكث في المسجد وجب الخروج ليتحرم مكثهم
وكذا الجنابة اذا طرات بنحو احتلام يجب الخروج للغسل ان تعذر
الغسل في المسجد للضرورة اليه ولو كان تيمم وامكنه التيمم بغير
ترابه وهو ما رفيه لم يجز له الخروج فيما يظهر اذ لا ضرورة اليه
ح فلو امكن الغسل فيه جاز الخروج لانه اقرب للمروة وصيانة
المسجد ويلزمه المبادرة به ولا يلزمه بل له الغسل في المسجد رعاية
للتتابع واستشكل بان نضح المسجد الماء المستعمل حرام ويرد بان
هذا لا نضح فيه اذ هو ان يرشه به واما هذا فهو كالوضوء فيه
وقد اتفقوا على جوازه نعم محل جوازه فيه كما قاله السبكي
حيث لا مكث فيه بان كان فيه نهر نحوضه وهو خارج والا وجب
الخروج قال الماذرعي وكذا لو كان مستجمر الحرمة ازالة النجاسة في
المسجد اي وان لم يحكم بنجاسة الغسالة او يحصل بغسالته ضرر
للمسجد او المصلين ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة من الاعتكاف
اذا اتفق المكث مع احدهما في المسجد لعذر او غيره لانه حرام
وانما ابيح للضرورة وسيأتي حكم البناء في الحيض فصل
في الاعتكاف المنذور والمتتابع اذا نذر مدة متتابعة لزمه
التتابع لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والمثابرة
على النفل والصحيح انه اي الشان لا يجب التتابع بلا شرط
وان نواه لان مطلق الزمن كاسبوع او عشرة ايام صادق بالمتفرق
ايضا وانما لم تؤثر النية فيه كما لا تؤثر في اصل النذر وان نوزع فيه

وانما تعين التوالي في لااكلمه شهرا لان القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق
بدون التتابع ولو شرط التفريق اجزاء عنه التتابع لانه افضل منه
مع كونه من جنسه وفارق نذر التفريق في الصوم بما يأتي فيه والصحيح
انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته من ايام بل يلزمه الدخول قبل
الفجر بحيث يقارن لبثه اول الفجر ويخرج منه بعد الغروب اي عقبه
لان المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال فلو دخل الظهر ومكث الى الظهر
ولم يخرج ليلا لم يجزه كما رجحاه وان نوى عافيه لانه لم يات بيوم متواصل
الساعات والليلة ليست من اليوم كان قال نهارا نذرت من الآن لزمه منه
الى مثله ودخلت الليلة تبعا قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف
ليلة او عكسه فان عين زمنا وفاته كفى ان كان ما اتى به قدر او ازيد
والا فلا والصحيح انه لو عين مدة كاسبوع معين كهذا الاسبوع وتعرض
للتتابع وفاته تلك المدة لزمه التتابع في القضا لتصريحه به فصار
مقصودا لذاته وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضا لانه حينئذ من
ضرورة الوقت فليس مقصودا لذاته واذا ذكر الناذر التتابع و
شرط الخروج لعارض مباح لا ينافي الاعتكاف صح الشرط في الاظهر
لانه انما لزم بالتزامه فوجب ان يكون بحسبه فان عين شيا لم يتجاوزه
والا خرج لكل غرض ولو دنيويا سواها كلقا الامير للنحو نزهة ويوجه
بانها لا تسمى غرضا مقصودا في مثل ذلك عرفا فلا ينافي ما مر في السفر
انها غرض مقصود اما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر او لمنافي كجماع فيبطل
نذره نعم لو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا يخلو عنه مدة
الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له واما لو شرط الخروج لا لعارض
كان قال الا ان يبدو لي فهو باطل لانه علقه وهل يبطل به نذره
وجهان رجح في شرح الصغير البطلان وهو الاوجه ورجح غيره عدمه
ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر وما
في النذر ما له تعلق بذلك بخلاف نحو الوقف لا يجوز فيه شرط احتياج

مثلا

مثلا لانه يقتضي الانفكاك عن اختصاص الآدمي به فلم يقبل ذلك الشرط كالعتق
والزمان المصروف اليه اي لذلك العارض لا يجب تداركه ان عين المدة
كهذا الشهر لانه زمن المنذور من الشهر انما هو اعتكاف ما عدا العارض والا
يعين مدة كشهر فيجب تداركه لتتم المدة الملتزمة ويكون فائدة الشرط تنزيل
ذلك العارض منزلة قضا الحاجة في التتابع لا ينقطع به وينقطع التتابع
باشيا اخر زيادة على ما مر بالخروج بلا عذر مما يأتي وان قل زمنه لمنافاته
اللبث ولا يضر اخراج بعض الاعضا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه
الشريف وهو معتكف الى عايشة فترجله رواه الشيخان نعم ان خرج
رجلا اي مثلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف ما لو
اعتمد عليهما على ما اقتضاه كلام البغوي واستظهر غيره وقال شيخنا
الاقرب انه يضر ويؤيد ما مر فيما لو وقف جزاشيا عامسجدا التهى
ويؤيد ايضا ان المانع مقدم على المقتضي ولا الخروج لقضا الحاجة اجماعا
لا ان ضروري ولا يشترط شدتها ولا يكلف المشي على غير سجيته فان تأتى
اكثر منها ضر ومثلها غسل جنابة وازالة نجس واكل لانه يستحى منه في
المسجد واخذ منه ان المحجور الذي يندر طارقه يأكل فيه ويشرب
اذا لم يجد ما فيه ولا من يأتيه به لانه لا يستحى منه فيه ولبول الوضو بعد
قضا الحاجة بتعا اذ لا يجوز الخروج له قصدا الما اذا تعذر في المسجد ولا
لغسل مسنون ولا للنوم ولا يجب فعلها في غير داره كسقاية المسجد وداره
صدية بجنب المسجد للحيامع المنة في الثانية واخذ منه ان من لا يستحى
من السقاية يكلفها ولا يضر بعدها الما ان يكون له دار اقرب منها او تخش
البعد فيضر في الاصح لانه قد يحتاج في عوده ايضا الى البول فيمضي يومه
في التردد نعم لو لم يجد غيرها او وجد غير لائق به لم يضر ويؤخذ من
التعليل ان ضابط التخش ان يذهب اكثر الوقت المنذور في التردد ويرجح
البغوي ولو عاد مريضا او زار قادما في طريقه لنحو قضا الحاجة لم يضر
ما لم يطل وقوفه فان طال بان زاد على قدر صلاة الجنازة اي اقل مجزئ
منها فيما يظهر ضرا ما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض او لم يعد لمن طريقه

فان عدله ضر وان قصر الزمن لجواب داود انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ويسأل عنه ولا يعرج وله صلاة على جنائز اذا لم ينتظر ولا يعرج اليها وهل له تكرير هذه كالعيادة على موتى او مرضى مرورهم في طريقه بالشرطين المذكورين اخذا من جعلهم قدر صلاة الجنائز معفوا عنه لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة اولا يفعل الا واحدا لانهم علموا فعله لنحو صلاة الجنازة بانه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنائز وزيارة القادم والذي يتجه اذ له ذلك ومعنى التعليل المذكور ان كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر الى ضمه لغيره المقتضي لطول الزمن ونظيره ما مر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه ونكر بحيث لو جمع لكثر فهل يقدر الاجتماع حتى يضر او لا حتى يستمر المعفو عنه فيه خلاف لا يبعد مجيئه هنا وان امكن الفرق بانه يحتاط للصلاة بالنجاسة ما لا يحتاط هنا وايضا فما هنا في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود **ولا ينقطع التتابع بمرض** ونحو جنون او اغماء **يحوج الى الخروج** بان خشي نجس المسجد او احتاج الى فرش وخادم ومثله خوف حريق وسارق بخلاف نحو صداع وحمى خفيفة بان يخرج لاجل ذلك فقد مر ما فيه **و** لا ينقطع بالخروج **لشهادة** تعينت او تحمل ثبت بالبينة **او بحيض ان طالت مدة الاعتكاف** بان كانت لا تخلو عن الحيض غالبا فتبنى على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها و مثلها في المجموع بان يزيد على خمسة عشر يوما واستشكله الاسنوي بان الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا اذ غالبه ست او سبع وبقية الشهر طهر اذ هو غالبا لا يكون فيه الا حيض وحد وطهر واحد والنفاس كالحيض **فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر** لامكان الموالاة بشروعها عقب الطهر **و** لا بالخروج **مكرها** بغير حق او **ناسيا على المذهب** كما لا يبطل الصوم بالاكل ناسيا ولا نسلم ان له هيئة تذكر بخلاف الصائم ومثله جاهل يعذر بجهله **و** لا بخروج **المؤذن المرتب الى منارة منفصلة** عن المسجد لكنها قريبة منه مبنية له **للاذان في الاصح** لانها مبنية

لضمه الى غيره

لاقامة

لاقامة شعائر المسجد معدودة من توابعه وقد الف الناس صوته فعذر وجعل زمن اذانه كمستثنى من الاعتكاف وبما تقرر في المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التي بناها فيه فينقطع بدخولها قطعا اما غير رابت فيضر صعوده لمنفصلة لانتفاء ما ذكر في الرابت واما بعيدة من المسجد بحيث لا تنسب اليه عرفا فيما يظهر ثم رايت من ضبطه بان يكون خارجه عن جوار المسجد وجاره اربعون دارا من كل جانب وبعضهم ضبطه بما جاوز حريم المسجد او بنية لغيره الذي ليس متصلا به فيضر صعودها مطلقا بخلاف المتصل به لان المساجد المتلاصقة حكمها حكم المسجد الواحد واما متصلا بان يكون بابها في المسجد او رحبته فلا يضر صعودها مطلقا **ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار السابقة** لانه غير معتكف فيها **الا اوقات قضاء الحاجة** بان حكم الاعتكاف ينسحب عليها ولهذا لو جامع في زمنها من غير مكث بطل ونازع جمع في هذا الحصر والحق ما به نقلا عن الشيخ ابي علي وغيره خروج موذن لاذان وجنب لاغتسال وغيرهما مما يطلب الخروج له ويقل زمنه عادة بخلاف ما يطول زمنه كحيض وعدة ومرض فرع سووا بين ادامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض واعترضه ابن الصلاح بانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف نفلا ولا يخرج لذلك ويجاب بالفرق بان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق افضل والله اعلم

كتاب الحج

هو بفتح وكسر لغة القصد او كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي على ما في المجموع وعليه يشمل قولهم اركان الحج ستة الاحرام بالاصل او هو نفس الافعال الآتية وهو الظاهر بادي الراي لكن يعكر عليه ان المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة وذلك غير موجود هنا الا ان يقال ان ذلك اغلبي او ان منها النية وهي من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعا

والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرايع القديمة روي ان
آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان
جبريل قال له ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الاف
سنة وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا حج والذي
صح به غيره انه ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنا هودا وصالحا
صلى الله عليهم وسلم وفي وجوبه على من قبلنا وجهان قيل الصحيح
انه لم يجب الا علينا واستغرب التعاضي وهو افضل العبادات
لاشتماله على المال والبدن وفي وقت وجوبه خلاف قيل الهجرة او سنتها
ثانيها وهكذا الى العشرة والاصح انه في السادسة وحج صلى الله عليه
وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حجا لا يدري عددها وتسمية
هذه حجا انما هو باعتبار الصورة اذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار
ما كانوا يفعلونه من النسي وغيره بل قيل في حجة ابي بكر في التاسعة
ذلك لكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بحج شرعي وكذا
يقال في الثامنة التي تردد فيها عتاب ابن اسيد امير مكة وبعدها حجة
الوداع لا غير **هو فرض** معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الا
ان امكن خفاوه عليه **وكذا العمرة** وهي بضم فسكون او ضم وبفتح فلو
لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد للكعبة للنسك الآتي او نفس الافعال
الآتية **في الاظهر** للخبر الصحيح حج عن ابيك واعتمر وصح عن عايشة
رضي الله عنها هل على النساء جهاد قال جهاد لكن لا قتال فيه الحج والعمرة
وخبر الترمذي بعدم وجوبها وحسنه انفق الحفاظ على ضعفه
ولا يغني عنها الحج لان كلا اصل قصد منه ما لم يقصد من الاخر الا ترى
ان لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنا غير زمن الحج وحينئذ فلا
يشكل باجزاء الغسل عن الوضوء لان كل ما قصد من الوضوء موجود
في الغسل **ولا يجبان** باصل الشرع **في العمر الا مرة** وهما على التراخي
بشرط العزم على الفعل بعد وان لا بنضيقها بنذر او خوف غضب

اوتلف مال

اوتلف مال بقرينة ولو ضعيفة كما يفهمه قولهم لا يجوز تاخير الموسع اذا
ان غلب على الظن تمكنه منه او بكونهما قضاء عما افسده ومتى اخر فمات
تبين فسقه بموته من اخر سني الامكان الى الموت فيرد ما شهد به وينفض
ما حكم به وبما في انه يستقر عليه بوجود مال لم يعلمه ومع ذلك
لا يحكم بفسقه لعذره **وشرط صحته** المطلقة اي ما ذكر من الحج والعمرة
الاسلام فقط فلا يصح من كافر اصلي او مرتد بل لو ارتد اثناه بطل ولم
يجب مضي في فاسده وبهذا فارق باطله فاسده بجماع كما يأتي ولا
يحبط الردة غير المتصلة بالموت ما مضى اي ذاته حتى لا يجب قضاؤه
بل ثوابه كما نص عليه قبل عبارته لا تنافي بقوله اصله لا يشترط
لصحته الا الاسلام انتهى وليس في محله لان تعريف الجزئين يفيد
الحصر على انه اعترض بانه يشترط ايضا الوقت والنية والعلم
بالكيفية حتى لو جرات افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها
لكن رد ذكر النية بانها ركن ويرد ذكر الوقت بانه معلوم من صريح
كلامه الآتي في المواقيت وذكر العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل
تعاطي الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذي الكلام فيه
بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه **فللولي** على المال ولو وصيا
وقيما بنفسه او ماذونه ولم يحج او كان محرما حج عن نفسه وان
غاب المولى وفارق الاجير بانه يباشر العبادة عن الغير فاشترط
وقوعها منه والولي ليس كذلك ومن ثم لا يرمي عنه بشرطه الا ان
رمى عن نفسه **ان يحرم عن الصبي** الشامل للصبية اذ هو للجنس
الذي لا يميز اي ينوي جعله محرما او الاحرام عنه لخبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وفي رواية لابي داود
اخذت بعضد صبي فرفعته لمن محفتها وهو ظاهر في صغره جدا
ويكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله به وليه من الطاعات كما افاده الخبر

ولا يكتب عليه معصية اجماعا والمجنون الشامل للمجنونة لذلك قياسا
على الصبي واجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال والام ليست كذلك باحتمال
انها وصية او ان وليه اذن لها ان تحرم عنه او ان الحاصل لها اجر المحل
والنفقة لا الاحرام اذ ليس في الخبر انها احرمت عنه وحيث صار المولى
محرما وجب ان يفعل به ما يمكن فعله كاحضار عرفة وسائر المواقف
ومنها كما هو ظاهر المرمي فيلزمه احضاره اياه حال رميه عنه وان
لم يتصور منه لان الواجب شيآن الحضور والرمي فلا يسقط احدهما
بسقوط الاخر والطواف والسعي به وان يفعل عنه ما لا يمكن كالرمي
بعد رميه عن نفسه ان لم يقدر لو جعل الحصاة بيده ان يرمي بها و
يظهر في جعلها بيده انه لا يعتد به وكذا لو احضره غيرهما كما شملها
كلامهم ويصلي عنه سنة الطواف والاحرام ويشترط في الطواف به
طهر الولي وكذا الصبي على الاوجه فيوضيه الولي وينوي عنه وخرج با
لذي لا يميز المميز فلا يجوز له الاحرام عنه على ما نقله المازري عن النص
والجمهور واعتمده لكن المصحح في اصل الروضة الجواز فان شا احرم عنه
او اذن له ان يحرم عن نفسه فاعترضه غفلة عن ان المفهوم اذا كان
فيه خلاف قوي او تفصيل لا يرد لافادة القيد حينئذ وخرج بالصبي
والمجنون المغمى عليه فلا يحرم احد عنه اذ لا ولي له الا على ما ياتي اول
الحج وللسيد ان يحرم عن قنه الصغير لا البالغ على المعتمد فيهما وتردد
النظر في المبعض الصغير فيحتمل انه نظير ما ياتي في النكاح وحينئذ
فيحرم عنه وليه وسيده معا لاحدهما وان كانت مهاياة اذ لا دخل
لها الا في الاكساب وما يتبعها كزكاة الفطر لا ناطتها بمن تلزمه
النفقة ويحتمل صحة احرام احدهما عنه وللسيد اذا كان المحرم الولي
تحليله والاول اقرب فان قلت ينافي ذلك قول جمع وحكى عن الاصحاب
من بعضه حر له حكم القن في تحليل السيد له الا في المهاياة ان احرم في
نوبته ووسعت نسكه فله حينئذ حكم الحر قلت لا ينافيه لان

التعليل

التعليل يتعلق بالكسب ايضا فاثرت فيه المهاياة بخلاف الاحرام لانه
صفة لا تعلق لها بالكسب وانما تصح مباشرته اي ما ذكر من الحج والعمرة
من المسلم المميز ولو قنا لكل عبادة بدنية نعم يتوقف صحة احرامه
على اذن وليه كما مر او سيده لاحتياجه للمال اي شانه ذلك وهو محجور
عليه فيه ويلزم الولي كل دم لزم المولى وما زاد على مونته في الحضر و
مونة قضا ما افسده بجماعة لوجود شروط جماع البالغ المفسد
فيه لانه الذي ورطه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وبه فارق
وجوب اجرة تعليمه ومون من يزوجه اله في مال المولى لانه لو لم يعلمه
احتاج للتعلم بعد بلوغه وقد يظن الولي ان تلك الزوجة التي فيها
المصلحة تفوت لو اخر للبلوغ وانما يقع ما ياتي به المحرم عن نذر ان كان
مسلما مكلفا وعن حجة الاسلام وعمرته بالمباشرة عن نفسه او عن ميت
او معضوب فاندفع قول المهمات ومن قلده انه تقييد مضر اذ ا
باشر المكلف في الجملة لا البالغ العاقل الحر ولو بالتبيين
وان كان حال الفعل قنا ظاهرا فيجزي حج الفقير وعمرته عن حج الاسلام
وعمرته كما لو تكلف مريض حضور الجمعة وغني خطر الطريق دون
الصبي والعبد فلا يقع نسكهما عن نسك الاسلام اجماعا ولان الحج لكونه
وظيفة العمر لا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال هذا ان لم يدركا وقوف
الحج وطواف الحرم كاملين والا بان بلغ او عتق قبل الوقوف او الطواف
او في اثنائها او بعد الوقوف وعاد وادركه قبل فجر النحر اجزاهما عن حجة
الاسلام وعمرته لوقوع المقصود الاعظم في حال الكمال ويوخذ من
ذلك انه يجزيه عوده ولو بعد التحللين وان جامع بعدهما وهو
محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال وعليه فيظهر
انه لا يعود احرامه ويفرق بين هذا وتفصيلهم في سجود السهو
بين ان يسلم سهوا فيعود او عمدا فلا بان تحصيل الحج الكامل صعب
فتسوغ فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين ما لم يسامح ثم

ووقع في الكفاية اذا افاقة المجنون حكمها ما ذكر وجزم به المسنوي
وابن النقيب واعتمده الزركشي والجلال البلقيني وغيرهم وتبعهم شيخنا
وهو قياس ما ذكروه في الصبي غير المميز لكن الذي جزم به عليه الشيخان
انه يشترط افاقته في الاركان كلها حتى عند الاحرام ونقله في
المجموع عن الاصحاب وقال معناه انه يشترط ذلك في وقوعه عن
حجة الاسلام ونقل الزركشي ذلك عن الاصحاب ايضا وبكلام المجموع
يندفع تاويل شيخنا لكلامهما بان افاقته عند الاحرام انما هي شرط لسقوط
زيادة النفقة عن الولي على ان صنع الروضة يرد هذا التاويل ايضا
فان قلت ما الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون قلت يفرق بان في احرام
الولي عن المجنون خلافا والاكذلك الصبي فلقوة احرامه عنه وقع
عن حجة الاسلام بخلاف المجنون وذكرت في شرح العباب فرقا اخر مع الانتصار
للمنقول وان اوليك غفلوا عنه وان كان ظاهر النص يويدهم ثم اشترط
المافاقة عند الحلق هو ما بحثاه بناء على انه ركن ونازع فيه شارح بانهم
انما سكتوا عنه لانه لا يشترط فيه فعل قال حتى لو وقع وهو نايم
كفى فيما يظهر انتهى ويرد بان محل كونه لا يشترط فيه فعل اذا كان
متاهلا لا مطلقا كما هو واضح فاتجه ما بحثاه واذا الشرط لوقوع الوقوف
الذي لا يشترط فيه فعل ولا يوثر فيه صارف عن حجة الاسلام افاقته
عنده فالحلق كذلك **وشرط وجوبه** اي ما ذكر من الحج والعمرة **الاسلام**
فلا يجب على كافر اصلي الا للعقاب عليه نظير ما مر في الصلاة وغيرها
ولا اثر لاستطاعته في كفره اما المرتد فيخاطب به في ردته حتى
لو استطاع ثم اسلم لزمه الحج وان افتقر فان اخرج حتى مات حج عنه
من تركته **والتكليف والحرية والاستطاعة** بالاجماع فلا يجب
على اضداد هولاء لنقصهم وعلم من كلامه مما مر فيه ان المراتب خمس
صحة مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض الاسلام
فوجوب وان الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كذا اطلقوه
ومحله كما هو واضح في استطاعة الحج اما استطاعة العمرة في غير وقت
الحج

الحج فلا يتوهم الاكتفاء بها للحج **وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة**
وهي شروط ظاهره بل صريحه كسابر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي
على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر
العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة ثم راية
ما يصرح بذلك وهو ما سا ذكره اواخر الرهن انه لا بد في قبضه
من امكان العادي نص عليه قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل
على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا لم يلحق من تزوج
بمصر امراة بمكة فولدت لستة اشهر من العقد وتعقبه الزركشي
بكلام لابن الرفعة ادلته بما حاصله حمله على ان الولي اذا فعل الشيء
كرامة ترتب عليه حكمه كالوجوب هنا اما انه يكلف بفعل يقدر
عليه كرامة فلا لاطباقهم كما قاله ايما فيه على انه ينبغي لمن التنزه
عن قصد الكرامة وفعلها ما امكنه **احدها وجود الزاد والراحلة**
حتى السفرة مثلا **ومؤنة** نفسه وغيرها مما يحتاج اليه **في ذهابه**
وايابه اي اقل ملة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الآتي من بلده
مع ملة الاقامة المعتادة بمكة وهذا عام بعد خاص وحكمة ذكر
الخاص ورود في الخبر الذي صححه جمع وضعفه آخرون انه صلى
الله عليه وسلم سئل عن السبيل في الاية فقال الزاد والراحلة
وقيل ان لم يكن له ببلده اهل هم من تجب نفقتهم وعشيرة هي بمعنى
اولان وجود احدهما كاف في الجزم في اشتراط ذلك وهم اقاربه
مطلقا **لم يشترط** في حقه **نفقة** عبر بها بعد تعبيره بمونة ليبين
ان المراد منهما واحد هو مفهوم المونة العام فاندفع اعتراضه
بان التعبير بالنفقة قاصر **لما ياب** اي قدرته على مونة من الزاد
والراحلة لاستوائهما البلاد اليه حينئذ ورد وه بما في الغربة
من الوحشة ومشقة فراق الوطن المالوف بالطبع ويوخذ من ذلك
ان الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع اليه اولم ينو شيا ويظهر ضبطه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما مر في الجمعة فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته لا يعتبر في حقه
مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان
بمكة او قربها **ولو** لم يجد ما ذكر لكن **كان يكسب** في السفر **ما يفي**
بزاده وغيره من المؤن **وسفر طويل** اي مرحلتان او اكثر **لم يكلف**
الحج وان كان يكسب في كل يوم كفاية ايام لان في اجتماع تعب السفر
وفي الكسب مشقة شديدة عليه **وان قصر** سفر بان كان دون
مرحلتين من مكة **وهو يكسب في يوم** اول من ايام سفره ووقع في
نسخة في كل يوم وهي وهم **كفاية ايام كلف** السفر للحج مع الكسب
فيه وان نازع فيه الاذرعي واطال لانتفاء المشقة حينئذ فعد
مستطيعا وبحث ابن النقيب بان المراد بايام اقل الجمع وهو ثلاثة
والاسنوي اخذا من كلامهم وصرح به في الذخاير ان المراد ايام الحج
وقدرها بما يقرب مما قدرها به في المجموع مما بين زوال
سابع الحجة وزوال ثالث عشره اي في حق من لم ينفر النفر الاول
وكان وجه اعتبار زوال السابع وما بعده اي ان اراد الافضل
انه ياخذ حينئذ في استماع خطبة الامام واسباب توجهه
من الغد الى منى والثالث عشر انه قد يريد الافضل وهو اقامته
بمنى وواضح انه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة ايام سفره
الى مكة ذهابا ورجوعا وخرج بقولنا اول قدرته على ان يكتسب
بعده او في الحضر ما يفي في الكل فلا يلزمه قصر السفر وطال خلافا
للاسنوي لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ومن ثم نقل الجوزي
الاجماع على ان اكتساب الزاد والراحلة لا يجب فان قلت لم يتضح الفرق
بين الزام الكسب في اول السفر لا في الحضر بل قد يتخيل ان الزامه الكسب
في الحضر اولى لانه لا يجتمع عليه به مشقتا السفر والكسب بخلاف
ذاك قلت بل الفرق ظاهر لانه اذا قدر على الكسب اول سفره عد
مستطيعا له ولا كذلك قدرته في الحضر لانه لا يعد بها مستطيعا
للسفر

للسفر بل محصلا للسبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرر ان تحصيل
سبب الوجوب لا يجب فاتضح الفرق والاجماع المذكور وغلط من
اخذ من هذا الاجماع اكتساب نحو الزاد سفر الاحضر او يعتبر
في الحرم القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف يوم
مع مؤنة سفره **الثاني وجود الراحلة** بشرا او استيجارا بفوت
المثل لا بازيد منه وان قل نظير ما مر في التيمم وصرح به هنا
ابن الرفعة كالرويانى وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم يعارضه
ان الحج على التراخي فكما انه غير مضطر لبذل الزيادة ثم للبدلية
فكذا هنا للتراخي او وقف عليه او ايصاء له بمنفعتها مدة
يمكن فيها الحج او على هذه الجهة او اعطاء الامام اياها له من بيت
المال لا من ماله كما لو وهبها له غيرهم للمنة وذلك للخبر السابق
لمن بينه وبين مكة مرحلتان وان طال المشي بلا مشقة لانها
من شانه حينئذ نعم هو الافضل خروجا من خلاف من اوجبه
والاوجه ان المراة التي لا يخشى عليها فتنة منه بوجه كالرجل في ذلك
وهي الناقة التي تصلح لان يترحل وارادوا بها كل ما يصلح للركوب عليه
بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يليق به ركوبه
وبغير بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه ومعنى كونها لم تخلق له كما في
الخبر انه ليس المقصود من منافعها واعتبروا المسافة من مكة هنا
وفي حاضري الحرم منه دفعا للمشقة فيهما ولو قدر على استيجار راحلة
الى دون مرحلتين وعلى مشي الباقي فظاهر كلامهم انه لا يلزمه
وهو الاوجه خلافا للزركشي لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب
فان لحقه اي الذكر **بالراحلة مشقة شديدة** وهي في الباب ما يبيح
التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر **اشترط وجود**
محمل بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه دفعا للضرر فان
لحقته بالمحمل اشترط نحو كنيسة وهي المسماة الآن بالمحارة فان

لحقته بها فحفة فان لحقته بها فسير يحمله رجال على الاوجه فيهما ولا
نظر لزيادة مونتهما لان الغرض انها فاضلة عما ياتي اما المراة والخنثى
فيشترط في حقهما القدرة على المحمل وان اعتادا غيره كنسآء الاعراب
على الاوجه لانه استر لهما ولا ينافيه ما مر من ندب المشي لها لانه
يحتاط للواجب اكثر واشترط شريك يجلس في الشق الاخر اي وجوبا
بشرط ان يليق به مجالسته بان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو
مجون او خلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر اخذا مما ياتي
في الوليمة بل اولى لان المشقة هنا اعظم بطول مصاحبته ومن
ثم اشترط فيما يظهر ايضا ان لا يكون به نحو برص وان يوافقه
على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجة ويغلب على ظنه
وفاوم لذلك وقضية المتن وغيره تعين الشريك وان قدر على
المحمل بتمامه لان بذل الزيادة خسران لا مقابل له لكن الاوجه
انه متى سهلت معادلته بما يحتاج لاستصحابه او يريده معه
تعينت هي والشريك ومن بينه وبينها اي مكة دون مرحلتين
وان كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضى
ايضا انه لو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر وهو قوي
على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة غالبا فان ضعف عن المشي
بحيث يلحقه به المشقة السابقة فكالبعيد فيما مر وخرج بالمشي
نحو المحبو فلا يجب مطلقا لعظم مشقته ويشترط كون الزاد والراحلة
السابقتين ومثلهما ثمنهما واجرة خفارة ونحو محرم امراة وقايد
اعمى ومحمل اشترط وغير ذلك من كل ما يلزمه من مؤن السفر فاضلين
عن دينه ولو مؤجلا وان رضي صاحبه او كان لله تعالى لنذر
ولان المينة قد تخترمه فتبقى الذمة مرتهنة وبفرض حياته قد لا
يجد بعد صرف ما معه للحج ما يسد به وظاهر كلامهم انه لا فرق
بين تضيق الحج وعدمه لكن قضية تعليلهم بان الدين ناجز والحج

على التراخي

على التراخي خلافه وهو محتمل كاجماع الدين والزكاة والحج في التركة
قاله الاذرعي وقوله وهو محتمل فيه نظر لان المدار على التعليل السابق
ولانهم مع ذلك صرحوا بان الدين المؤجل كالحال فقد لا على ان يجاز
الدين غير شرط فكذا تراخي الحج ودينه الحال على ملي مقربه او به
بينة او يعلمه القاضي كالذي بيده والا فكالمعدوم نعم
ما يسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل ايضا وعن دست
ثوب يليق به نظير ما ياتي في المفلس وعن كتب نحو الفقيه بفضله
الآتي في قسم الصدقات وخيل الجندي الآتي ثم وآلة المحترف وثمن به
المحتاج اليه مما ذكر وغيره كهو مونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه
وايابه واقامته كما علم مما مر لئلا يضيعوا وعد على قوله اصله
نفقة وان كان قد يراد بها ما يراد بالمونة ومن ثم قال نفقتهم
مع ان المراد مونتهم لانهم قد يقدرون على النفقة فلا يلزم المنفق
الا المونة الزايدة لتشمل الكسوة والخدمة والسكنى واعفاف
الاب وثمن دواء واجرة طبيب ونحوها ولا يجوز له الخروج حتى
يترك تلك المؤن او يوكل من يصرفها من مال حاضر او يطلق
الزوجة او يبيع المتن والاصح اشتراط كونه اي المذكور الفاضل
عما مر فاضلا ايضا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته لزمانة او
منصب او عن ثمنه الذي يحصلها به كما يبقيان في الكفارة هذا ان
استغرقت حاجته الدار وكانت مسكن مثله والا باع به العبد والا فان
امكن بيع بعضها والا استبدل عنها او عن العبد بلايق وكفى التغاير
بمؤن الحج تعين وان الغها قطعا لا في الكفارة لان لها بدلا لا مجزيا فلا يعتبر
بان كلا من خصالها اصل براسه في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الما
ضي منها وامة الخدمة كالعبد فيما ذكر بخلاف السرية فان احتاج
لها لنحو هرم عنت لم يكلف بيعها وان تضيق عليه الحج فيما يظهر لكن
يستقر الحج في ذمته اخذا مما قالوه فيمن ليس معه الا ما يصرفه للحج او

النكاح واحتاج اليه انه يقدمه ويستقر الحج في ذمته فان قلت كيف يومر
بما يكون سببا لفسقه لو مات عقب سنة التمكن قلت لم يومر بما هو سبب
ذلك اذ سببه مطلق تراخيه لا خصوص ما مور به فكانه ما مور
به بشرط سلامة العاقبة ويوخذ من قولهم الاتي لا ينظر في الحج للمستقبلات
اذ المكفية باسكان زوج والساكن في بيت مدرسة بحق لا يترك
لهما مسكن ومخالفة السبكي في هذا والذي قبله مردودة وظاهر
كلامهم انه لا عبرة بما هو مستاجر له وان طالت مدة الاجارة وهو
محتمل لان هذا له مدة محدودة فتر قبة الزوال فليس كالمسكن
الاصلي بخلاف ذينك ثم رايت عن السبكي ان من يعتاد السكن بالاجرة
لا يترك له مسكن وهو بعيد جدا فالوجه خلافه نعم ان قصد
انه وان اشتراه لا يسكن فيه بل فيما اعتاده فلا يعتبر في حقه
حينئذ كما هو ظاهر ونقل بعضهم عن السبكي ما هو قريب منه فليحمل
عليه ومن ثم تبعه الاذرعي وغيره ويتردد النظر في الموصي لم ينفقه
مطلقا او مدة معلومة والذي يتجه في الاول انه لا يترى له مسكن
بخلاف الثاني نظير ما مر في الموقوف والمستاجر ثم رايت الاذرعي اطلق
ان المستحق منفعته بوصية كهو بوقف وهو ظاهر فيما ذكرته اذ القياس
على الوقف يقتضي عدم تعيين المدة والاوجه فيمن لا يصبر على ترك
الجماع انه لا يشترط قدرته على سرية او زوجة يستصحبها فيستقر
الحج في ذمته والاصح **انه يلزمه صرف مال تجارته** وثمن مستغلاته
الذي يحصل منها كفايته **اليهما** اي الزاد والراحلة مع ما ذكر معهما كما
يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما
حالا اولا وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لا ينظر فيه للمستقبلات
وبه يرد على من نظر لها فقال لا يلزمه صرف لهما اذا لم يكن له كسب
بحال لا سيما والحج على التراخي **الثالث امن الطريق** ولو ظنا لامن اللائق
بحال لا سيما والحج على التراخي **الثالث امن الطريق** ولو ظنا لامن اللائق
بالسفر دون الحضر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا على ما معه

من مال

من ماله تجارته ونحو ان امن عليه ببلده ولا على مال غيره الا اذا التزمه
حفظه والسفر به فيما يظهر وذلك لان خوفه يمنع استطاعة السبيل
ويشترط ايضا وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة ان خاف وحده
ولا اثر للوحشة هنا لانه لا بد له وبه فارق الوضوء ولو اختص
الخوف به لم تستقر في ذمته كما بينته في الحاشية **فلو خاف على نفسه**
او بضعه **او ماله** وان قل **سبعا او عدوا مسلما او كافرا او رصديا**
وهو من يرصد الناس اي يرقبهم في الطرق او القرى لاخذ شيء منهم
ظلما **او الطريق** له **سواه لم يجب الحج** لحصول الضرر نعم يسن الخروج
وقتال الكافر ان امكن ولم يجب هنا وان زاد المسلمون على الضعف
لان الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جاشهم فلو كلفوا
الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه ويكره بذل مال
له لانه ذل بخلافه للمسلم بعد الاحرام لانه اخف من قتاله نعم
ان علم انه به يتقوى على التعرض للناس كره ايضا كما هو ظاهر ولو
بذل الامام للرصدي وجب الحج وكذا اجنبي على الاوجه حيث لا يتصور
لحوق منة لاحد منهم في ذلك بوجه اما لو كان له طريق آخر سواه
فيجب سلوكه وان كان اطول ان وجدوا من سلوكه **والاظهر وجوب**
ركوب البحر على الرجل وكذا المراة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال
كما هو ظاهر وتعين طريقا ولو لنحو جذب البر وعطشه كما هو ظاهر
خلافا لقول الجوزي ينتظر زوال عارض البر **وغلبت السلامة** وقت
السفر فيه لانه حينئذ كالبر الامن بخلاف ما اذا غلب الهلاك
او استويا لحرمة ركوبه حينئذ للحج وغيره وظاهر تعبيرهم بغلبة
السلامة انه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه انه يغرق
تسعة ويسلم عشر لزمه ركوبه ويويده الحاقهم الاستواء بغلبة
الهلاك ولا يخالفوا عن بعد فلو قل المعتبر العرف فلا يكتفى بتفاوت
الواحد ونحوه لم يبعد ويويده ما ياتي في الفرار عن الصف وعليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٣٦
كرد
بالحرز والاصل

فالمراد الاستواء العرفي ايضا لا التحقيقي وخرج به الانهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الماوردي محله ان كان يقطعها عرضا والا فهي في كثير من الاوقات كالبحر واعظم واخطر مردود بان البر فيها قريب اي غالبا فيسهل الخروج اليه والاظهر انه يلزمه اجرة البذرقة بالمهملة والمعجمة معربة وهي الخفارة فاذا وجدوا من يحرسهم بحيث يامنون معهم ظنا لزمهم استيجارهم باجرة المثل لا بازيد وان قل لانها من اهبة السفر كاجرة دليل لا يعرف الطريق الا به ويشترط للوجوب ايضا وجود الماء و الزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان فلو خلى بعض المنازل او محال الماء المعتاده عن ذلك فلا وجوب لانه ان لم يحمل ذلك خاف على نفسه وان حمله عظمت المؤنة وكذا لو لم يجدهما او احدهما الا باكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة قال الماوردي وغيره وكان هذا كمثيل الرافعي بحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق واما طريق مصر والشام فاعتادوا حمل الزاد الى مكة والمياه المراحل الاربع والخمس فينبغي اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحي انتهى وانما يتجه مع ما فيه ان اطرد عرف كل ناحية بذلك وكثير من اهل مصر والشام لا يحملون ذلك اصلا اتكالا على وجوده في مواضع معروفة في طريقهم ووجود علف الدابة في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله لكثرته كذا نقلاه عن جمع واقراه لكن بحث في المجموع ما صرح به غيره من اعتبار العادة فيه ايضا واعتمده الماوردي وغيره قالوا والا لم يلزم افاقيا الحج اصلا ويشترط في الوجوب على المرأة لا في الاداء فلو استطاعت ولم تجد من يأتي لم يقض من تركها على المعتمد ان يخرج معها زوج ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم منه انه لا غيرة له كما هو شان بعض من لا اخلاق لهم لا يكتفى به او محرم بنسب او رضاع او مصاهرة

او مصاهرة ولو فاسقا ايضا بالتفصيل المذكور في الزوج فيما يظهر فيهما ويكفي على الاوجه مراهق وامي لها حذق بمنع الريبة واشترط البلوغ في النسوة على ما يأتي احتياطا ولانهن مطموع فيهن وكونه في قافلتها وان لم يكن معها لكن بشرط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده والحق جمع بها عبدها الثقة اي اذا كانت هي ثقة ايضا والاجنبي الممسوح ان كانا اثنتين ايضا لحل نظرهما لها وخلوتها بهما كما يأتي او نسوة بضم اوله وكسر ثلاث فاكثر ثقاة اي بالغاة متصفاة بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيد السابق وبمحارم فسقهن بغير زنا او قيادة وذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصرو كانت في قافلة عظيمة كما صرحت به احاديث الصحيحة لخوف اشتمالها وحدها وهو منتف بمصاحبتهن ذكر حتى النسوة لانهن اذا كثرن وكن ثقات انقطعت الاطماع عنهن لكن نازع جمع في اشتراط ثلاث المصرح به كلامهما وقالوا ينبغي الاكتفاء باثنتين ويجاب بان خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك على انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب اثنتان ويبقى اثنتان ولو اكتفى باثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها واعتبار بعض ما هو للوجوب اما الجواز فلها ان تخرج لاداء الفرض الا سلام مع امرأة كما في مواضع من المجموع فهما مسئلتان كما يصرح به كلامه في شرح مسلم خلافا لمن توهم تناقض كلامه ولها ايضا ان تخرج له وحدها اذا تيقنت الامن على نفسها هذا كله في الفرض ولو نذرا او قضاء على الاوجه اما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه نعم لو مات نحو المحرم ولهي في تطوع فلها اتمامه ويشترط في الخنثى المشكل محرم رجل او امرأة ويكفي نسوة بناء على الاصح من حل خلوة رجل بامرأتين وفي الامر اي الحسن اخذا مما ياتي في نظيره ان يحرم معه سيد او محرم يامن به على نفسه على الاوجه والاصح انه لا يشترط وجود محرم او زوج لاحداهن

لما تقرر من انقطاع الاطماع عنهن عند اجتماعهن والاصح انه يلزمها اجرة
مثل المحرم او الزوج او النسوة اذا لم يخرج من ذكرا لابها كاجرة البذرقة
بل اولى لان هذه لمعنى فيها فاشبهت مؤنة المحمل وفايدة وجوبها تحمل
رفعها في الحياة ان تضيق بنذر او خوف عضب او الاستقرار ان قدرت
عليها حتى يحج عنها من تركتها وليس لها اجبار محرمها الا ان كان قنها ولا
زوجها الا ان افسد حجها ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك بلا اجرة الرابع
ان يثبت على الراحلة او نحو المحمل بلا مشقة شديدة فان لم تثبت
اصلا او ثبتت بمشقة شديدة ومرضا بطها التفت استطاعة المباشرة
وعلى الاعمى الحج والعمرة ان وجد مع ما مر قايدا يقوده لحاجته ويهديه
عند ركوبه ونزوله لاستطاعته حينئذ ويظهر انه يشترط فيه ما
قدمته في الشريك وهو اي القايد في حقه كالمحرم في حق المراة فياتي فيه
ما مر ثم ويشترط في مقطوع اربعة وجود معين له والمحجور عليه لسفه
كغير في وجوب الحج لانه مكلف حر لكن لا يدفع المال الذي لهوت
مال السفه اليه لانه يتلفه وكذا مال نفسه ان علم انه يصرفه في
معصية وواضح انه لو دفع اليه مال نفسه او ملكه له لزمه نزعه
منه ان قدر عليه بل يخرج معه الولي ان يشا ليحفظه وينفق عليه
ما يليق به او ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي ولو باجرة مثله
من مال المولى كقايد الاعمى اذا لم يجد ثقة متبرعا وانما جاز له في الحضر
يدفع له نفقة اسبوع فاسبوع حيث امن من اتلافه لها لانه يراقبه
فيمتنع بسبب ذلك من اتلافها بخلافه في السفر لتعسر المراقبة فيه
وبقي شرط خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير
فيه لادا النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية
ولو في يوم واحد او ليلة واحدة وان اعتيد كما شمله كلامهم فان انتفى
ذلك لم يجب الحج اصلا فضلا عن قضايته خلافا لابن الصلاح لان هذا
عاجز حسا فكيف يكون مستطيعا وانما وجبت الصلاة باول الوقت

قبل

قبل مضي زمن يسعها الامكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا ويظهر فايدة
هذا النزاع في وصفه بالايجاب فيوصف به عند ابن الصلاح ويجوز
الاستيجار عنه بعد موته قطعا بخلافه على مقابله فانه لا يوصف به
وفي جواز الاستيجار عنه خلاف وان كان الاصح منه الجواز ايضا وسار
ويعتبر ان يوجد المعتبر في الايجاب في الوقت فلو استطاع في رمضان
مثلا ثم افتقر في شوال او بعد حجهم وقبل الرجوع لمن هو معتبر في حقه
فلا وجوب وسابع وثامن وهما ظروج رفقة معه وقت العادة كما
مر في الثالث المفهم لا ولها تنبيه استطاع ثم افتقر لزمه
الكسب للحج والمشي ان قدر عليه ولو فوق مرحلتين وكذا السوال على ما
في المحيا واستبعد ويؤيد استبعاده انه لا يجب السوال لوفاء دين آدمي
عصي به كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس فالحج اولى ويفرق بينه
وبين الكسب بان اكثر النفوس تسمح به لا سيما عند الضرورة لا بالسوال
مطلقا النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته
حج واجب يمكن من المال بعد الوجوب او عمرة واجبة كذلك وجب
على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد فعل
فعل ذلك بنفسه الاحجاج او الاعمار عنه من تركته فور الخبر النجار
ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله
احق بالوفا شبه الحج بالدين وامر بقضايه فدل على وجوبه وخرج
بتركته ما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم احدا الحج ولا الاحجاج عنه لكن
يسن للوارث وللاجنبي وان لم ياذن له الوارث ويعرف بينه وبين
توقف الصوم عنه على اذن القريب بان هذا شبه بالدين
فاعطى حكمها بخلاف الصوم وكذا الحج والاحجاج عن من لم يستطع في
حياته على المعتمد نظرا الى وقوع هجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا
بها في حياته ولا ينافيه المتن لان قوله في ذمته قيد للوجوب وليس

كلامنا فيه وبقوله فى ذمته النفل فلا يجوز حجه عنه الا ان اوصى به اما
لو لم يتمكن بعد الوجوب بان اخر فمات او جن قبل تمام حج الناس اى قبل
مضى زمن بعد نصف ليلة النحر يسيع بالنسبة لعادة حج بلده فيما يظهر
ما لم يمكنهم تقديمه من الاركان وربى جمرة العقبة او تلف ماله او عضب
قبل ايابهم لم يقض من تركته ولو لزمه الحج فارتد ومات مرتدا لم يقض
من تركته على انه لا تركة له لانه بان زوال ملكه بالردة والمعضوب
بالمعجمة من العضب وهو القطع وبالمهملة كانه قطع عصبه ومن ثم
فسره بقوله العاجز فهو صفة كاشفة والخبر ان الى اخره او خبر
عنه نظرا لتقييد العجز بكونه عن الحج والاول اولى عن الحج بنفسه لنحو
زمانة او مرض لا يرجى برؤه ان وجد اجرة من يحج عنه ولو ما شيا
باجرة المثل لابازيد وان قل نظير ما مر آنفا وللامام بحث ضعيف فى الزيادة
على مهر مثل الحرة بحث الزركشى بحيثه هنا مع وضوح الفرق بان هناك
التخلص من ورطة رق الولد فاحتمل فى مقابلته زيادة يسيرة بخلافه
هنا لزمه الاحجاج عن نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب والتمكن
وعلى التراخى ان عضب قبل الوجوب او معه او بعده ولم يمكنه الاداء
وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهى بالنفس والخبر
الصحيحين ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع هذا
اذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر والا لم تجز له النيابة مطلقا
بل يكلفه بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه
اطلاقهم وله وجه وجيه نظرا الى ان عجز القريب بكل وجه نادر هذا
فلم يعتبر وان اعتبر جمع متاخرون فيجوز وله النيابة اخذا من التعليل
بخفة المشقة وتبعتهم فى شرح الارشاد ولو شفى بعد الحج عنه بان
فساد الاجارة ووقوعه للنايب ولزم المعضوب الحج بنفسه بخلاف
ما لو حضر معه ثم فات الحج وان وقع للاجير لكنه يستحق الاجرة هنا لان

التقصير

التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة ههنا ويشترط كونها اى الاجرة
فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن يشترط هنا
نفقة العيال الذين يلزمه مونتهم ذهابا وايابا لانه مقيم عندهم
فيحصل مونتهم ولو بالاقتراض او التعرض للصدقة فاندفع قول السبكى
فى الزامه من لا كسب له ويصير كلا على الناس اذا خرج ما يخ بيد بعد على
انه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر ولو بذل اى اعطى ولده اى فرعه
وان سفل ذكرا كان او انثى او والده وان علا كذلك او اجنبيا ما لا له
للاجرة لمن يحج عنه لم يجب قبوله فى الاصح لما فى قبوله المال من المنة
ومن ثم لو اراد الفرع والاصل والفرع العاجز او القادر استيجار من
يحج عنه او قال له احدهما استاجر وانا ادفع عنك لزمه الاذن له
فى الاولى والاستيجار فى الثانية كما بينته فى الحاشية لانه ليس عليه
مع كون البذل من اصله او فرعه كبير منة فيه بخلاف بذله له ليستأجر
هو به عن نفسه اخذا من قولهم ان الانسان يستنكف لاستعانة
بمال الغير وان قل دون بدنه ولا شك ان اجير كبدنه ومن ثم لو
رضى الاجير بدون اجرة المثل لزمه انابته لضعف المنة هنا ايضا
ولو بذل الولد الطاعة للمعضوب بان يحج عنه بنفسه وجب قبوله
بان ياذن له فى الحج عنه لحصول الاستطاعة حينئذ فان امتنع
من الاذن لم ياذن الحاكم عنه ولا يجبر عليه وان تضيق الامر من باب
الامر بالمعروف فقط ولو توسم الطاعة ولو من اجنبى لزمه امر نعم
لا يلزمه الاذن لفرع او اصل او امر ما شى الا ان كان بين المطيع
وبين مكة دون مرحلتين واطاقه ولا القريب او اجنبى معول على
كسبه الا اذا كان يكتسب فى يوم كفاية ايام بشرطه السابق او سوال
لانه يشق عليه مع ان لولى المراة منعها من المشى فلم يعتد بطاعتها
ويجب الاذن هنا وفيما يأتى فورا وان لزمه الحج على التراخى لبداية رجع
الباذل اذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع جايز قبل

الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المغضوب اذا كان قبل الامكان الخ
عنه والا استقر عليه لا على المطيع وان اوهمه المجموع وقد يوخذ من قولهم
والرجوع جايز له انه لو لم يجز بان نذر اطاعته نذرا منعقدا لم يلزمه
الفور ويحتمل الاخذ باطلاقهم نظر اللاصل وبما ذكر فارق هذا عدم
وجوب المباشرة على المستطيع فورا لان له وازعا يحمله على الفعل وهو
وجوبه عليه ولو كان له مال او مطيع لم يعلم به استقر في ذمته والعلم
وعدمه انما يوثران في الاثم وعدمه **وكذا الاجنبي** ونحو الاخ اذا بذل
الطاعة يجب قبوله **في الاصح** ولو ماشيا لما مر انه لا استنكاف بالا
ستعانة ببدن الغير ولان مشي هذي لا يشق عليه مطلقا وشرط
الباذل الذي يجب قبوله ان يكون حرا مكلفا موثوقا به ادى فرض
نفسه وان لا يكون معضوبا **فرع** مات اجير العين قبل الاحرام
لم يستحق شيا او بعده استحق لانه اتى ببعض المستاجر عليه وان
لم يجز عن المستاجر له بالقسط بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال
ويعطى ما نقص عمله قال بعضهم من المسمى وقال بعضهم من اجرة المثل
والذي يتجه الاول اخذا مما ياتي قبيل ما يحرم من النكاح ثم رايت شيخنا
جزم به وسياتي في الاجارة انها لا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم
سواء اريد بها الوقوف عند القبر المكرم او الدعاء ثم لعدم انضباطه
وقضيته انه لو انضبط كان كتب له بورقة صحت وهو متجه
واما الجعالة فلا تصح على الاول لانه لا يقبل النيابة بل على الثاني
وعليه لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم صح فاذا ادعى كل منهم استحق
جعل الجميع لتعدد المجاعل عليه وان اتحد المسير اليه كما لو استجعل
على رد ابقين لملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعي
رضي الله عنه على ان من مر بمتنا ضلين فقال لذي النوبة ان اصبت
بهذا السهم فلك دينار فاصاب استحقه وحسب له الاصابة وما
كان له عليها مع اتحاد عمله ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستجعل
على ان يقرا على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القران مقصود فاذا شرط

تعدده

تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت
بتفاوت الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتامله **باب**
المواقيت جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة
ومكانها فاطلاقه عليه هو الذي الاعند من يخص التوقيت بالحد بالوقت
فتوسع **وقت احرام الحج شوال وذو القعدة** بفتح القاف افصح
من كسرها **وعشر ليال من ذي الحجة** بكسر الحا افصح من فتحها اي ما
بين منتهي غروب اخر رمضان بالنسبة للبلد الذي هو فيه فيصح
احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد اخر يخالف مطلع تلك ووجدهم
صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي
بطلان حجه الذي انعقد لازما لتثبت الحج ولزومه بل قال في الخادم
نقلا عن غير لا يلزمه الكفارة لوجامع في الثانية وان لزمه الامساك
قال وقياسه ان لا يجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه
وعلى هذا يصح الاحرام فيه اعطاله حكم شوال انتهى وما ذكره في
الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفي الفطرة يتعين فرضه
فيما اذا حدث المودي عنه بالبلد الاول قبل غروب اليوم الثاني والا
فالوجه لزومها لان العبرة فيها بمحل المودي عنه واما الاحرام في
الثانية فالذي يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليها صار
مثلهم في الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت
وفجر النحر كذا فسر به جمع صحابة رضي الله عنهم قوله تعالى الحج اشهر
معلومات اي وقته ذلك وقول جمع مجتهدين يجوز الاحرام بالحج
في جميع السنة ولكن لا ياتي بشيء من اعماله قبل اشهره رده اصحابنا
بانهم وافقونا على توقيت الطواف والوقوف فاي فارق بينهما وبين
الاحرام فان قلت اذا كان غير الاحرام مما ذكر مثله في التوقيت
بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لانه المختلف
فيه كما علمت بخلاف غيره ولانه يفهم من منع تقدم الاحرام منع

نقدم غيره بالاولى لانه تبع له وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه
بان الاقتصار على الاحرام مولهم **وفي ليلة النحر** وهي ليلة عاشر الحجة **وجه**
انه لايصح الاحرام فيها بالحج لان الليالي تبع للايام ويوم النحر لايصح
الاحرام فيه به فكذا ليلته ويرده الخبر الصحيح المصرح بخلافه
وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها وان علم انه لايدرك عرفة قبل الفجر
فاذا فاته تحلل بما ياتي **فلو احرم** حلال **به في غير وقته** المذكور
انعقد عمرة مجزية عن عمرة الاسلام **على الصحيح** علم او جهل لان
الاحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله ويظهر انه لايحرم عليه
ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم رايت في المسئلة
قولين الحرمة والكراهة وقد علمت ان الثاني هو الراجح وعلم من كلامه
بالاولى انه لو احرم به مطلقا فغير اشهره انعقد عمرة ايضا
وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وغيره مما يتعلق بها لانها صحت
عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره في اوقات مختلفة ثلاث مرات متفرقات
في ثلاث سنين في القعدة ومرة شوال ومرة في رمضان على ما رواه
البيهقي ومرة في رجب وان انكرتها عايشة رضي الله عنها واعتمرت
بامرها من التنعيم رابع عشر الحجة وصح عمرة في رمضان تعدل حجة
معي وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كمحرم بها وكحاج لم ينفر من منى نفرا
صحيحا وان لم يكن بها لان بقاء اثر الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن
هذا علم بالاولى امتناع حجتين في عام واحد ونقل فيه الاجماع وصور
تعدده بصور ردد تها في حاشية الايضاح ولا تنعقد حاج ممن
احرم بها وهو مجامع او مرتد وبئس الاكثار منها لاسيما في رمضان
للحديث المذكور وهي افضل من الطواف على المعتمد اذا استويا في الزمن
المصروف اليهما لانها لاتقع من المكلف الحر الا فرضا وهو افضل
من التطوع **والميقات المكاني للحج** ولو في حج القارن تغليبا للحج **في حق**
من بمكة نفس مكة لاخارجها ولو محاذيها على المعتمد للخبر الآتي

حتى

حتى اهل مكة من مكة **وقيل كل الحرم** لاستوائه معها في الحرمة ويرده
تمييزها عليه باحكام اخر ولا حجة له في خبر فاهللنا من الابطح لاحتمال
ان العمارة كانت تنتهي اليه اذ ذاك بل هو الظاهر كما يدل له خبر نزوله
به على ان العمارة الآن متصلة باوله فلو احرم خارج بنائها اي في محل
يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء
ولزمه دم على الاول بخلاف ما اذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر
والا تعين الوصول الى ميقات الها فاتي كذا قالوه وهو صريح في انه لايكفيه
مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التي خرج اليها بعد
مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات او محاذاته بخلاف ما اذا كان
ميقات جهة خروجه على مرحلتين اولم يكن لها ميقات فيكفي الوصول
اليهما وان لم يصل لعين الميقات وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا
لان هذا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشدد عليه اكثر ولانه
ببعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار كالافاقي فتعين
ميقات جهته او محاذيه **تنبيه** علم مما تقرر ان الافاقي المتمتع
لو دخل مكة وفرغ من اعمال عمرته ثم خرج الى محل بينه وبينها مرحلتان
لزمه دم لها قبل الوقوف او الوصول الى الميقات او مثله وفي الروضة
اذا كان ميقات المتمتع الافاقي مكة فاحرم خارجها لزمه دم الاساءة
ايضا مالم يعد لمكة او للميقات او مثل مسافته وهو صريح فيما ذكرته
نعم قوله للميقات يحمل على ما حملت عليه قولهم ميقات الافاقي
واما غير ميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة تصغير الحلفة
بفتح اوليه واحد الحلفا نبت معروف وهو المسمى الآن بابيار على الزعم
العامة انه قاتل الجن فيها على نحو ثلاثة اميال من المدينة **ومن الشام**
اذا لم يسلك طريق تبوك **ومصر والمغرب الجحفة** وهو بعيد رابغ شرقي
المتوجه الى مكة على نحو خمس مراحل من مكة والاحرام الذي اعتيد ليس
مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة ابنهام الجحفة على اكثر

الحجاج ولعدم مايها فان قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة اليها
اوايل الحجة لكونها مسكن اليهود بدءا يه صلى الله عليه وسلم حتى لو من بها
طاير حم قلت ما علم من قواعد الشرع انه صلى الله عليه وسلم لا يامر بما فيه
ضرر يوجب حمل ذلك على انه انتقلت اليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت
بزوالهم من الحجاز او قبله حتى التوقيت بها **ومن تهامة اليمن يلملم ومن**
نجد اليمن ونجد الحجاز قرن باسكان الراء **ومن المشرق** العراق وغيره
ذات عرق ويسن لهم الاحرام من العقيق قبيلها لخبر فيه ضعيف
وكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة وذلك للنص الصحيح في الكل
ذات عرق وتوقيت عمر رضي الله عنه بها اجتهاد وافق النص وعبر
بالمتوجه ليوافق الخبر دهن لهن اي لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة ويستثنى مما ذكر الاجير فانه يحرم من مثل مسافة ميقاته
من احرم عنه ان كان ابعد من ميقاته فان احرم من ميقات اقرب
فوجهان احدهما عليه دم الاساءة والحط ورجحه البغوي واحزون
والثاني لاشيء عليه وعليه كثيرون ونقل عن النص واند علله بان
الشرع سوى بين المواقيت ورجحه الاذرعي لكن مفهوم قول الروضة
واصلها اذا عدل اجير عن ميقات معين لفظا او شرعا الى آخر مساويه
او ابعد لاشيء عليه انه لو كان اقرب عليه شيء وبه يترجح الوجه الاول
قال الاسنوي وفرع المحب الطبري على ذلك فرعا طويلا في مكي استوجر
عن افاقي الحج او عمرة فاحرم من مكة وترك ميقات المستاجر عنه فعلى
الوجه الاول يلزمه ما مر بالاولى وعلى مقابله يحتمل وجهين احدهما
لاشيء عليه لان مكة ميقات شرعي واصحهما عليه دم الاساءة والحط
وان عينها له الولي في الاجارة ولو شرط عليه ميقات البعد لزمه منه
اتفاقا **والافضل ان يحرم** من هو فوق الميقات او فيه الى المكي لما
ياتي فيه **من اول الميقات** ليقطع باقيه محرما واستثنى السبكي ذا الحليفة
فالاحرام من عند مسجدها افضل للاتباع قال الاذرعي وهو ضعيف

ان علم

ان علم ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود اثار اليوم والظاهر انه هو
انتهى **ويجوز الاحرام من آخره** لصدق الاسم عليه والعبرة بالبقعة لا بما
بني ولو قريبا منها **ومن سلك طريقا** في بر او بحر ينتهي الى ميقات فهو
ميقاته وان حاذى غيره اولا او **لا ينتهي الى ميقات فان حاذى** بالمهملة
ميقاتا اي سامته بان كان على يمينه او يساره ولا عبرة بامامه او
خلفه **احرم من محاذاته** فان اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد
وليس ان يستظهر ليتيقن المحاذاة فان لم يظهر له شيء تعين الاحتياط
او حاذى ميقاتين بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة
فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما عن مكة وان حاذى الاقرب
اليها اولا وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب اليها كما ليس للمار
على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة فان استوت مسافتها في الغرب
الى طريقه والى مكة احرم من محاذاتهما ما لم يحاذ احدهما قبل الاخر والا فمن
اما اذا لم يستو مسافتهما اليه بان كان بين طريقه واحدهما اذا مر عليه
ميلان والاخر اذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان اقرب الى مكة
وان لم يحاذ شيئا من المواقيت احرم على مرحلتين من مكة لانه لا ميقات
دونها وبه يندفع ما قيل قياس ما ياتي في حاضر الحرم ان المسافة منه لا من
مكة اي يكون هنا كذلك ووجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين هنا
بدل عن اقرب ميقات الى مكة او اقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لا من
الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات
مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغي ان المراد عدم المحاذاة
في ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجاي من سواكن الى جدة
من غير ان يمر برابغ ولا يسلم لانها حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتها
وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته **ومن مسكنه بين مكة و**
الميقات فميقاته مسكنه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة فلو جاوز

سكنه الى جهة مكة بان احرم من محل تقصر فيه الصلاة اساء ولزمه دم نظير
ما مر وان كان على دون مرحلتين من مكة او الحرم لان هذا دم اساءة فلا
يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع والقران وفيمن سكنه بين
ميقاتين كاهل بدر والصفرا كلام مهم ذكرته في الحاشية وحاصل المعتمد
منه ان ميقاتهم الجحفة وبه يندفع ما قيل بدر ميقات لاهلها فكيف اخر
المصريون احرامهم عنه **ومن بلغ ميقاتا** منصوصا او محاذيه او جاوز
محله الذي هو ميقاته **غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه**
ولا يكلف العود الى الميقات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
السابق ممن اراد الحج والعمرة مع قوله ومن كان دون ذلك ومعلوم
مما ياتي في العمرة ان من اراد ها وهو بالحرم لزمه الخروج الى ادنى الحل
مطلقا وان لم يخطر له الا حينئذ **وان بلغه مريدا للنسك** ولو في
العام المقابل مثلا وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة **لم يجز مجاوزته**
الى جهة الحرم غيرنا والعود اليه او الى مثله **بغير احرام** اي بالنسك الذي
اراده على احد وجهين في المجموع فيمن احرم بعمرة من الميقات ثم بعد
مجاوزته ادخل عليها حجا وقضيته تعليله لكل منهما تفصيل في ذلك
جرى عليه السبكي والاذرعي حاصله انه متى كان قاصد الاحرام بالحج
عند المجاوزة فاحرم بالعمرة ثم ادخله عليها بعد لزومه الدم وان لم
يطرا له قصده الا بعد مجاوزته فلا ويقاس بذلك ما لو قصد الاحرام
بالعمرة وحدها عند المجاوزة فاحرم بالحج وحده او عكسه هذا كله ان
امكن ما قصده والا كان نوى الحج في العام القابل تعينت العمرة وفي الاول
اعني المريد المدخل اشكال اجبت عنه في الحاشية حاصله انه متى اخر
ما نواه عند المجاوزة لعدم امكانه كنية القران قبل اشهر الحج في صورتنا
فلا دم بخلاف ما هنا فان تاخيره له نيته وامكانه تقصيرا في تقصير
فلم يصلح الا دخال لرفعه وذلك للمخبر السابق اما اذا جاوز مريد العود
اليه او الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة فانه لا يأثم

بالمجاوزة

بالمجاوزة ان عاد لان حكم الاساءة ارتفع بعوده ونويته بخلاف ما
اذا لم يعد وبهذا جمع الاذرعي بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود
واطلاق الاصحاب حرمتها وتعليله بما ذكر فيه نظر لانه بنية العود
اليه بان ان لا اساءة اصلا ولعله مبني على ان العود فيما ياتي يرفع
الاثم من اصله والذي يتجه خلافه اخذا مما مر ان دفن البصاق
في المسجد المجعول كفارة له بالنص لا يرفع اثمه من اصله بل يقطع
دوامه واستمراره ومما يؤيد التقييد قولهم يجوز الاحرام بالعمرة
من مكة اذا اراد ان يخرج الى ادنى الحل فان قلت ينافي ما تقرر ان
نية العود لا تفيد رفع الاثم الا ان عاد قولهم لو ذهب من الصف
بنية التحرف او التحيز جاز ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود قلت
يفرق بانه ثم بنيته ذلك زال المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب
اهل الصف او خذلان المسلمين واما هنا فالمعنى المحرم للمجاوزة
وهو تاديه للنسك باحرام ناقص موجود وان نوى العود فاشترط
تحقيقه لما نواه بالعود حيث لا عذر والا فالاثم باق عليه وخرج
بقولنا الى جهة الحرم ما لو جاوز يمنة او يسرة فله ان يوخر احرامه
لكن بشرط ان يحرم من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات
كما قاله الماوردي وجزم به غيره وبه يعلم ان الجاي من اليمن في البحر له
ان يوخر احرامه من محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة
يلملم كما صرحوا به بخلاف الجاي فيه من مصر ليس له ان يوخر احرامه
عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها
فتنبه لذلك فانه مهم وبه يعلم ايضا ان مثل مسافة الميقات يجزئ
العود اليها وان لم يكن ميقاتا لكن عبر جمع متقدمون بمثل مسافته
من ميقات آخر والخذ بمقتضاه غير واحد والذي يتجه هو الاول
بدليل تعبير بعض الاصحاب بقوله من محل آخر ولم يعبر في الميقات
وفي الخادم فيمن ميقاته على مرحلتين من مكة فسلك طريقا لا ميقات لها

مطلب ميقات جدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجاوزها وقدر على العود الى ميقات فهل يجزيه العود لرحليتين لم ارفيه نصا والوجه الاكتفا باحدهما انتهى وما ذكره واضح لان ما عدل عنه غير مقصود عينه بخلاف ما لو عدل عن ميقات منصوص فان كان القياس انه لا يجزيه والا لم يكن للميقات معنى فاذا خولف هذا لأن رعاية العين قد تعسر فلا اقل من رعاية مثل تلك العين ولا يحصل ذلك الا بمثل مسافته فى ميقات آخر هذا غاية ما يوجه به كلام هؤلاء ومع ذلك الم الوجه مدركا احرا مثل المسافة مطلقا ولا نسلم ان التعيين لاجل تعيين مكة وانما هو لتعيين مثل مسافته لا غير فتامله **فان فعل** بان جاوزه مريدا بلا احرام ولو ناسيا او جاهلا **لزمه العود** محرما كما يعلم من كلامه او **ليحرم منه** تداركا لاثمه او تقصيره ولا يتعين العود الى عينه بل يجزيه الى مسافته حتى لو اخر احرامه عما اراده فيه بعد الميقات اجزاه العود اليه او الى مسافته كما شمله كلامهم لانه ميقاته ولا نظر لخصوصه به لان القصد من العود تدارك ما فوته وهو حاصل بذلك وساوى الجاهل والناسي غيرهما فى ذلك لان المامور يستوي فى وجوب تداركه المعذور وغيره نعم استشكل ما ذكر فى الناسي للاحرام بانه يستحيل ان يكون حينئذ مريدا للنسك واجيب بان يستمر قصده الى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر لان العبرة فى لزوم الدم وعدمه بحاله عند اخر جزء من الميقات وحينئذ فالسهو ان طرا عند ذلك الجزء فلا دم او بعده فالدم **الا اذا** كان له عذر كان **ضاق الوقت** عن العود بان خشي فوت الحج لو عاد **او كان الطريق مخوفا** او خاف انقطاعا عن الرفقة والاصح ان مجرد الوحشة هنا لا تعتبر او كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة او خاف على محترم بتركه فلا يلزمه فى كل ذلك للضرر بل يحرم عليه فى الاولى وكذا الاخيرة ان ادى الى فوت محترم كعضو لو قدر على العود ماشيا بلا مشقة او بها لكنها تحتمل عادة

لزمه

لزمه ولو فوق مرحلتين على الاوجه وفارق ما مر بتقدمه هنا **فان لم يعد لزمه دم** ان اعتمر مطلقا او حج فى تلك السنة او فى القابلة فى الصورة السابقة لانها التى تادت باحرام ناقص بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا او احرم بحج بعد تلك السنة لان الدم لنقص النسك لا بدل عنه وفارقت العمرة الحج بان احرامه فى سنة لا يصلح لغيرها بخلافها فان وقت احرامها لا يتاقت ولو جاوزه كافر مريدا للنسك ثم اسلم واحرم ولم يعد لزمه دم لانه مكلف بالخروج او قن كذلك ثم عتق واحرم لا دم عليه لانه عند المجاوزة غير اهل للارادة لانه محجور عليه لحق غيره ومجاوزة الولي بموليه مريدا النسك به فيها الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور **وان احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط** عنه **الدم** لقطعه المسافة من الميقات محرم وقضيته ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذي صححه الشيخ ابو علي والبندنيجي انه موقوف فان عاد بان انه لم يجب عليه **والا** بان انه وجب عليه والما ورد انه لا يجب اصلا وتظهر فايدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع لم يجب عليه يعد قبل ذلك بان عاد قبل شروعه فى طواف القدوم اي بعد مجاوزة الجر فلا عبرة بما تقدم عليها او بعد الوقوف **فلا** يسقط الدم عنه لتاديه نسكه باحرام ناقص **والافضل** لمن فوق الميقات وليس بحايض ولا نفسا **ان يحرم من دويرة اهله** لانه اكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين **وفى قول من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم** فانه صلى الله عليه وسلم اخر احرامه من المدينة الى الحليفة اجماعا فى حجة الوداع وكذا فى عمرة الحديبية رواه البخاري ولانه اقل تغييرا بالعبادة لما فى المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كان نذر من دويرة اهله كما يجب المشي بالنذر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان مفضولا وكما مر في اجير ميقات المحجوج عنه ابعد من ميقاته
وقد يسن كما لو خشيت طرو حيض او نفاس عند الميقات وكما لو قصده
من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من اهل بحجة او عمرة من المسجد
الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر اووجبت
له الجنة شك الراوي **وميقات العمرة لمن خارج الحرم ميقات الحج** لقوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة **ومن بالحرم** مكيا
او غيره بمكة او غيرها **يلزمه الخروج الى ادنى الحل** يقينا او ظنا بان
يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه
وكذا في سائر الاحكام كما بينته في الحاشية فان لم يظهر له شيء ولم يجد
العلامة للاجتهاد وتعين عليه الاحتياط بان يصل الى البعد حد عن
يمينه او يساره **ولو بخطوة** من اي جهة شاء لانه صلى الله عليه وسلم
ارسل عايشة مع اخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما فاعمرت من التنعيم
ولولم يجب ذلك لما ارسلها الضيق الوقت قيل قوله ولو بخطوة يوهم
انه لا يكفي اقل من خطوة وليس كذلك انتهى ويرد بان الخطوة تصدق
بمجرد نقل القدم عن محله الى ملاصقه ولا اقل من ذلك فصح ما ذكره
وواضح من نظائر ذلك انه اذا اخرج رجلا فقط الى الحل اشترط اعتماده
عليها وحدها ولو اراد من بمكة القران لم يلزمه ذلك تغليبا للحج كما مر
فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اثم اتفاقا كما علم مما مر **واجزاته** عن عمرة
الاسلام وغيرها **في الاظهر** لانعقاد احرامه اتفاقا ومن حكى فيه خلافا
فمردود عليه وكما لو احرم بالحج من غير ميقاته **وعليه دم** لتركه الاحرام
من الميقات **فلو خرج الى الحل بعد احرامه** وقبل الشروع في طوافها
سقط الدم اي لم يجب **على المذهب** نظير ما مر فيمن جاوز الميقات
وعاد اليه **وافضل بقاع الحل** لمريد الاعتمار **الجعرانة** باسكان العين
وتخفيف الراء على الافصح لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ليلا ثم
اصبح كبايت رجوعه من حنين سنة ثمان فتح مكة متفق عليه وحكى

الاذرعي

الاذرعي عن الجند في فضايل مكة ان اعتمر منها ثلثماية نبي وبينها وبين
مكة اثني عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وجزم به جمع وهو مردود بنا على
الاصح ان الميل ما مر في صلاة المسافر **ثم التنعيم** لانه صلى الله عليه
وسلم امر عايشة بالاعتمار منه كما مر وهو المسمى الآن بمساجد عايشة
بينه وبين مكة ثلاثة اميال والمعتبر في جدة ما بالارض لا بما على الجبل
ثم الحديبية بتخفيف اليا افصح من تشديدها بئر قريب حدها
بالمهملة بينها وبين مكة ما مر في الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم
صلى بها واراد الدخول لعمرته منها ومن قال لهم بالاعتمار منها فقد
وهم لانه انما احرم من الحليفة كما مر

باب الاحرام

يطلق على نية الدخول في النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول
فيه بالنية لاقتضايه دخول الحرم كما يخدای دخل نجدا وتحرم الانواع
الآتية وهذا هو الذي يفسده الجماع ويبطله الردة وهو المراد هنا
ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او حجتين فاكثر واغا لم تنعقد
الثانية عمرة لتعذرها حجا كما هو في غير اشهره لانه لا مبطل ثم للاصل
الاحرام لقبوله له وهنا انعقاد الحج يمنع انعقاد مثله معه فوقع
لغوا من اصله فلم يمكن صرفه للعمرة او لبعض حجة فتنعقد كاملة وكذا
العمرة او كليهما بالاجماع **ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام** لصحة
الخبر به **والتعيين افضل** ليعرف ما يدخل عليه **وفي قول الاطلاق**
لانه ربما عرض له عذر فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته ورواية
انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما ثم انتظر الوحي في تعيين
احد الوجوه الثلاثة الآتية مردودة بانها مخالفة للروايات
الصحيحة انه احرم معينا وممن روى ذلك عايشة فقولها خرج
لا يسمى حجا ولا عمرة محمول على ما قبل احرامه او على انه لم يسمهما
في تلبيته اي في دوام احرامه **فان احرم مطلقا** بفتح اللام وكسرها
حال او مصدر **في اشهر الحج صرفه بالنية** لا بمجرد اللفظ **الى ما شاء**

من المناسكين وان ضاق وقت الحج اوفات على الاوجه المزى اقتضاه اطلاقهم خلافا للجمع ويوجه بانه بالصرف يتبين انه كان كالمحرم بما صرفه اليه فاذا صرفه للحج فعل ما يفعله من فاته الحج مما يأتي وليس له صرفه للعمرة خروجا من الخلاف او اليها ثم اشتغل بالاعمال ولا يجزيه العمل قبل الصرف بالنية نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم ولا يجزيه السعي بعده قبل الصرف على الاوجه لانه يحتاط للركن ما لا يحتاط للنية وان اطلق في غير اشهر حج فالاصح انعقاده عمرة لان الوقت لا يقبل غيرها فلا يصرفه الى الحج في اشهره ولو اي مريدا لنسك ان يحرم كاحرام زيد لان ابي موسى احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره قال احسنت وكذا افعل على رضي الله عنهما رواهما الشيخان فان لم يكن زيد محرما او كان محرما احراما فاسدا انعقد احرامه احراما مطلقا لانه قصد الاحرام بنية خاصة فاذا بطلت بقي اصل الاحرام وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد كما لو علق بانا اذا او متى كان محرما فانا محرم او فقد احرمت ولم يكن محرما ويرد بانه هنا جازم بالاحرام بخلافه عند التعليق فانه ليس بجازم به اما عند وجوده من زيد بخلاف ما اذا او ان او متى احرم فانا محرم فانه لا ينعقد وان كان محرما لانه هنا علق بمستقبل وهو اكثر غرر امنه بحاضر فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل لان الشك فيه اقوى وليس منه انا محرم غدا او راس الشهر او اذا دخل فلان بل اذا وجد الشرط صار محرما لانه لا تعليق فيه بنا في الجزم بحاضر ولا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام بصفة وفارق ان احرم فانا محرم انا محرم اذا احرم بان الاول ينافي الجزم بالكلية بخلاف الثاني ونظيره ما يأتي في تعقيب الاقرار بما يرفعه انه ان قدم المانع بطل اقراره وان اخر فلا والاوجه ان ذكر الاحرام مثال ففي ان كان في الدار فانا محرم ينعقد ان كان فيها والا فلا لان الوارد انما هو في احرمت كاحرام زيد فاذا استنبطوا منه ما تقرر

في غيره

في غيره لزم جريانه في نظيره من التعليق بغير الاحرام وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه من حج او عمرة او قران او اطلاق وفي هذه لا يلزمه ان يصرف لما صرف له زيد الا اذا اراد احراما كاحرامه بعد صرفه وليس في معنى التعليق بمستقبل لانه هنا جازم حالا او يغتفر ذلك في الكيفية دون الاصل فلو احرم زيد مطلقا ثم عين او بعمرة ناويا التمتع او ثم ادخل عليها الحج ثم احرم هذا كاحرامه انعقد له في الاول مطلقا وفي الثانية بعمرة اعتبارا باصل الاحرام ما لم ينو التشبيه به حالا ويجب ان يعمل بما اخبر به زيد ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه المتصل به مثلا لم يتحر اذ لا مجال للاجتهاد فيه وينوي الحج او جعل نفسه قارنا بان ينوي القران كما لو شك في احرام نفسه هل هو قران او بأحد النسكين والقران اولى وعمل اعمال المناسكين اي الحج لان عمرة القارن معمورة في حجه لانه يخرج بذلك عن العهدة بيقين ويزيد عن الحج ولو جهة الاسلام ان نوى قبل ان يعمل شيا من الاعمال لا العمرة لان الاصح انه لا يجوز ادخالها عليه ويحتمل انه كان احرم بالحج ولا يلزمه دم للقران لان الاصل براءة ذمته نعم يسن اما لو لم يقرن ولا افرد بل اقتصر على اعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما وان تيقن انه اتى باحدهما لانه مبهم او على عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواهما لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع بقاء وقته هذا كله ان كان عروض ذلك قبل شيء من الاعمال والا فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقي وقت الوقوف فقرن او نوى الحج ووقف ثانيا واتى ببقية اعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وان فاته الوقوف او تركه او فعله ولم يقرن ولم افرد لم يحصل له شيء لاحتمال احرامه بها او بعد الطواف وقبل الوقوف او بعده فغيد تفصيل ليس هذا محل بسطه وخرج بقولي المتصل به ما لو افاق واخبر بخلاف

ما فعله فان المدار على ما اخبر به كما هو واضح **فصل المحرم**
اي مريد الاحرام **ينوي** بقلبه وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ولسانه
ندبا للاتباع **وعقبها يلبي** ندبا فيقول لبيت الحج واحرمت به لله
تعالى لبيك الى اخره ولا يجب نية الفرضية جزما لانه لو نوى
النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما في لفظه بخلاف قلبه ويسن
الاستقبال عند النية **فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه** كما لو
غسل اعضاءه من غير قصد **وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح**
كما ان نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية للنص على ايجابها
ويسن الغسل للاحرام لكل احد حتى كل حائل ولو نحو حايض وان ارادته
قبل الميقات على الاوجه للاتباع حسنه الترمذي ويكره تركه واحرام
الجنب وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه وتنوي الحايض والنفسا
هنا وفي سائر الاغسال الغسل المسنون كغيرها ويكفي تقدمه عليه
ان نسب له عرفا فيما يظهر ويسن له ان يتنظف بما مر في الجمعة
قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم هذه الامور في غسل الميت
مرادهم مجملها لا تفصيلها كما هو معلوم **نعم** يكره لمريد التضحية
ازالة شيء من نحو ظفر او شعر في عشر الحجة كما يأتي وكذا الجنب كما مر
وان يلبد الرجل بعد شعره بنحو صمغ صونا له عن القمل والشعث **فان**
عجز حسا لفقد الماء او شرعا لخشية مبيح تيمم مما مر **تيمم** لان الغسل
يراد للمعربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ولانه ينوب
عن الواجب فالمندوب اولى ويأتي هذا في جميع الاغسال المسنونة
ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي يتجه انه ان كان ببدنه
تغير ازاله به والا فان كفى الوضوء توضأ به والا غسل به بعض اعضاء
الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل والا
كفى تيمم الغسل فان فضل شيء عن اعضاء الوضوء غسل به اعالي بدنه
ولدخول الحرم ثم لدخول **مكة** ولو حلالا للاتباع نعم قال الماوردي

لو خرج

لو خرج منها فاحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لاحرامه لم يسن
له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية اي مما يغلب فيه التغير واخذ
منه انه لو احرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الا حينئذ او بقيما
ثم بل وانه اخر احرامه لعذر يا واغتسل لاحرامه لا يغتسل لدخولها
ويؤخذ منه انه لو اغتسل لدخول الحرم او لنحو استسقاء بمحل قريب
منها لا يغتسل لدخولها ايضا ويتجه ان هذا التفصيل انما هو
عند عدم وجود تغير والا سن مطلقا **وللوقوف بعرفة** والافضل
كونه بعد الزوال ويحصل اصل السنة بالغسل بعد الفجر فيما يظهر
قياسا على غسل الجمعة **وللوقوف بمزدلفة غداة النحر** اي بعد مضي
طرف للوقوف المحذوف ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل
كغسل العيد فينويه به ايضا **وفي ايام التشريق** الثلاثة اي في
كل يوم منها قبل زواله او بعده على الاوجه وبه يتايد ما قدمته
آنفا **للرمي** لانا رأينا وردت فيها ولانها مواضع اجتماع ولا يسن
لدخول مزدلفة وللرمي جمرة العقبة اكتفاء بما قبله ومنه يؤخذ
انه لو لم يغتسل لوقوف مزدلفة يسن له لرميها وهو متجه ولا يسن
لطواف بانواعه وللحلق لاتساع وقتيهما وللاكتفاء في طواف
القدوم بغسل دخول مكة ويؤخذ منه كقولهم السابق اكتفاء بما
قبله انه لو ترك غسل عرفة ودخول الحرم سن لدخول مزدلفة
او غسل وقوفها والعيد سن لرمي جمرة العقبة او غسل دخول مكة
او طال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن **وان يطيب**
الذكر وغيره غير الصايم فيما يظهر اخذا مما مر في الجمعة **بدنه للاحرام**
للاتباع متفق عليه وانما لم يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة
لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها تجنب الرجال **نعم** لا يجوز لمحدة
ولا يسن لمبتوتة والافضل المسك وخلطه بما الورد لينذهب
جرمه **وكذا ثوبه** اي ازاره ورداه يسن ان يطيبه ايضا في الاصح

كالبدن لكن المعتمد مايأتي المجموع انه لايندب تطييبه جزما للخلاف القوي
في حرمته ومنه يوخذ انه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسايل صرحوا
فيها بالكراهة لاجل الخلاف في الحرمة ثم رايت القاضي ابا الطيب وغيره
صرحوا بالكراهة **ولا باس** اي لاحرمة **باستدامته** في ثوب او بدن
بعد الاحرام لخبر مسلم عن عايشة كاني انظر الي وبيض المسك اي بريقه
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته
مالو اخذه من بدنه او ثوبه ثم رده اليه فيلزمه الفدية كما يعلم
مما ياتي **ولا بطيب له جرم** سواء ما قبل الاحرام وما بعده لهذا الحديث
مما ياتي **ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب** وان لم يكن لطيبه ريح لكن ان كان
بحيث لو رش بما اظهر ريحه **ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح** كما لو
استدام لبس مطيب **وبين ان تخضب** المراة غير المحدة **للاحرام يديها**
اي كل يد منها الى كوعها بالحنا تعميما وكذلك وجهها ولو خلية شابة
لانها تحتاج لكشفهما وذلك يستر لونها ويكره لها به بعد الاحرام
لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب نعم ان تركته قبله
عمدا او نسيانا احتمل ان تفعله بعده خشية المفسدة لا للزينة واما
المحدة فيحرم عليهم وكذا الرجل الا لضرورة كما نص عليه الشافعي
والاصحاب وبه ردت في مولف بسوط على عنينين اطالوا الاعتراض
على المصنف والاستدلال للحل في مولفات حتى ادعى بعضهم فيها
الاجتهاد ولذا سميته شن الغاره على من اظهر معرة بقوله في
الحنا وعوارض والخنثى كالرجل وليس لغير المحرمة ايضا ان كانت
حليلة والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وهنة
بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم ياذن لها حليلها **ويجرد**
بالرفع كما في خطه فيقتضي الوجوب وعليه كثيرون تبعا للمجموع
كالعزيز وبالنصب فيكون مندوبا وعليه اخرون تبعا للمنهاج
وهو مقتضى الروضة والشرح الصغير واطال كل في الاستدلال

لما قاله

لما قاله بما بسطته في الحاشية وهو ان المعتمد من حيث الفتوى الاول ومن
حيث المدرك الثاني **الرجل** ولو مجنونا وصبيا لانه يطلق على ما يقابل
المراة كما هنا **لاحرامه عن محيط الثياب** ذكر الثياب مثال وكذا محيط
ان كان بالمجمرة والمراد انه يجب او يندب له التجرد عن كل ما فيه احاطة
للبدن او عضو منه مما يحرم على المحرم كخف وشربوزة **ويلبس ازارا**
ورداء لصحة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا ويسن كون
الازار والرداء **ابيضين** لما مر في الكفن وجديدين نظيفين والا
فنظيفين ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل
النسج على الاوجه لغير يتجه تقييد البعض بما اذا كان له وقع
ومر الخلاف في حرمة المزعفر والمعصفر فيتعين اجتنابهما **ونعلين**
والاولى كونهما جديدين كذلك والمراد بالنعل ما لا يحرم في الاحرام
من نحو المداس المعروف اليوم والقاسومة **ويصلي ركعتين** ينوي
بهما سنة الاحرام للاتباع متفق عليه يقرا سرا ليلا ونهارا خلافا لمن
زعم الجهر فيهما ليلا كسنة الطواف في الاولى بعد الفاتحة الكافرون
وفي الثانية الاخلاص ويغني عنهما غيرهما كسنة تحية المسجد في
تفصيلها السابق لان القصد وقوع الاحرام اثر صلاة كما افاده
نص البويطي اي بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا نظير ما مر في نحو
سنة الوضوء ويحرمان وقت الكراهة في غير المحرم **ثم** بعدهما **الافضل**
ان يحرم لاعقبهما **اذا انبعث به راحلته** اي توجهت به دابته
من ابل او غيرها الى جهة مقصده سايرة لا بمجرد ثوارنها **او توجه**
لطريقه ماشيا لاتباع متفق عليه وبه مع ما مر يعلم ان الافضل في
حق المكي ان يصلي ركعتي الاحرام في المسجد الحرام ثم ياتي الى باب محله
الساكن به ان كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم ياتي
المسجد لطواف الوداع المسنون ومن لا مسكن له ينبغي ان الافضل
له ان يحرم من المسجد فان قلت ندب احرامه عند ابتداء سيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

لجهة مقصده بنا فيه اذا كان مقصوده لغير القبلة كغير ما مر انه يسن الا
ستقبال عند النية قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدايه في السير لجهة
عرفة ان يكون ملتفتا الى القبلة وفي قول يحرم عقب الصلاة لخبر صحيح
فيه وقدم الاول لانه اصح واشهر نعم السنة للامام على ما قاله الماوردي
لكن نوزع فيه ان يخطب للتروية محرما مع ان سيره في اليوم الذي يليه
ويستحب اكثار التلبية للاتباع ورفع صوته بها ولو في المسجد بحيث
لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته في متعلق بالاكثار ورفع دوام احرامه
اي جميعها لانه للخبر الصحيح اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية واحتر بدوام احرامه عن التلبية
المقترنة بابتدايه فيسن الاسرار بها لانه يسن فيها ذكر ما احرم
به فطلب منه الاسرار لانه اوفق بالاخلاص وبقوله صوته عن
المراة والخنثى فيسن لهما اسماع انفسهما فقط ويكره لهما الزيادة
على ذلك بخلاف الاذان لما مر فيه ويسن للملبي جعل اصبعيه في
اذنيه عملا بما ذكره ابن حبان اخذا من خبر فيه ؛ دلالته عليه نظر ولذا
لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه وخاصة
بمعنى خصوصا عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود و
هبوط بضم اولهما وامابا لفتح فهما اسمان لمكانهما واختلاط رفقة
بضم اوله وكسر ثم واقبال ليل ونهار ووقت السحر وفراغ صلاة يفقد
عندها الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم وتكره في نحو خلاء ومحل نجس
كساير الاذكار ولا تستحب في طواف القدوم والسعي بعده لان
لكل منهما اذكارا مخصوصة فيه كطوافي الافاضة والوداع وفي القديم
تستحب فيه بلا جهر لاطلاق الحاديث والحق به السعي بعده لا في
الاخيرين جزما ولفظها الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم
لبيك مصدر مثنى قصد به التكثير من لب اقام او اجاب اي اقامة
على طاعتك بعد اقامة واجابة لامرك لنا بالحج على لسان خليلك

قوله اخذا من خبر فيه اي وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لما دخل واويت
الى نرق كاني انظر الى موسى
واضعا اصبعيه في اذنيه له
جؤار بالتلبية وقوله في دلالته
عليه نظر اي لان مثل هذا لا
يصلح للاسناد لانه اذ هكاية
شرع من قبلنا لا تصلح دليلا
بل لا بد في كونه شرعا لنا من
تقرير بامر او ترغيب او نحو ذلك
مع ان هذه الهيئة لم تحفظ
من فعل نبينا صلى الله عليه وسلم
ولا فعل احد من اصحابه ولم يصح
بها احد من متاخري اصحابنا
ولا من متقدميهم ولا يقال
بسنية ذلك الا لواجد ما يصلح
للدلالة اه بكري

ابراهيم

ابراهيم لما باني اول باب دخول مكة وجيبك محمد صلى الله عليه وسلم بعد اجابة
فلا اختصاص للحج بمناداة ابراهيم الآتية طولب كل من تلبس به باظهار اجابته
ذلك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الاولى كسرها ونقل
اهتيا والفتح عن الشافعي مردود لان الاستيناف لا يوهم ما يوهمه التعليل
من التقييد الحمد والنعمة بالنصب ويجوز الرفع لك والملك ويسن
الوقف هنا وكانه ليلا يوصل بالنفي بعده فيوهم لا شريك لك ويستحب
ان لا يزيد على هذه الكلمات وان يكررها كلها ثلاثا ستوالية ثم يصلي
ثم يسئل كما ياتي ويكره السلام عليه اثناها لانه يكره له قطعها لرد
السلام فيندب ولا لخشية محذور يتوقف على الكلام فيجب واستحب في الحاج
زيادة لبيك اله الحق لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم واذا راى
ما يعجبه او يكرهه قال نذبا لبيك ان العيش اي الهنا الذي لا يعقبه
كدر ولا يشوبه منغص هو عيش الدار الآخرة لانه صلى الله عليه وسلم
قاله في اسراحواله لما راى جمع المسلمين لعرفة وفي اشدها في حفر الخندق
ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول
اللهم ان العيش الى آخر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الاخيرة ومن ثم
يحسن العربية يلبي بلسانه فان ترجم مع القدرة حرم على ما اقتضاه
تشبيههم لهذا بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح فرقان
ما بين الصلاة وغيرها واذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما مر
والاولى صلاة التشهد الكاملة ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها
اخفض من صوت التلبية ويسال الله تعالى ندبا الجنة ورضوانه
وما احب واستعاذ به من النار للاتباع بسند ضعيف للتنبيه
ظاهر المتن ان المراد بتلبيته ما اراده فلو اراد ها مرات كثيرة لم يسن له
الصلاة ثم الدعا الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة
واما كمالها فينبغي انه لا يحصل الا بان يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيأتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعا بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء
وهكذا ثم رايت عبارة ايضاح المهم وغيره ظاهرة فيما ذكرته

باب دخوله اي الحرم وخص لان الكلام فيه والا فكثير
من السنن الآتية يخاطب بها الحلال ايضا ومن ثم حذف الضمير في نسخ

مكة قيل الاحسن بتبويب التنبيه بباب صفة الحج لانه ذكر
فيه كثيرا مما لا تعلق له بدخولها بل الحج عرفة ولا تعلق لها بها ويرد
بان دخولها يستدعي كل ذلك فالتعبير به عنه وهي بالميم والبا للبلد
وقيل بالميم للحرم وبالبا للمسجد وقيل بالميم للبلد وبالبا للبيت
او والمطاف وهي كبقية الحرم افضل الارض عندنا وعند جمهور العلما للاخبار
الصحيحة المصرحة بذلك وما عرضها بعضه ضعيف وبعضه موضوع
كما بينته في الحاشية ومنه خبر انها اي المدينة احب البلاد الى الله فهو
موضوع اتفاقا وانما صح ذلك من غير نزاع فيه في مكة الما التربة التي
ضمت اعضاءه الكريمة صلى الله عليه وسلم فهي افضل اجماعا حتى من العرش
والتفضيل قد يقع بين الذوات وان لم يلاحظ ارتباط عمل بها كالمصحف
افضل من غيره فاندفع ما للبعض هنا وليس المجاورة بها الما لمن لم
يثق من نفسه القيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي اجتنابه
ويستشعر المعظم بها قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد اي ميل بظلم نذقه
من عذاب اليم رتب اذاقة العذاب الموصوف بالاليم المترتب مثله على
الكفر في ايات وان الما معمولا بالتشكيك على مجرد ارادة المعصية به
ولو صغيرة ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد لانه من خصوصيات
الحرم على ما اقتضاه ظاهر الآية فتدبره مع قول بعض السلف ان هذا
بعمومه مرتب على مجرد الارادة بغير الحرم وان لم يدخله اي وفيه تعلق
بالحاد وكان ابن عباس وغيره اخذوا منه فحواه ان السيات تضاعف
بها كما تضاعف الحسنات اي تعظم فيها اكثر منها في غيرها لا انها تتعدد
ليلا يناني الآية والاحاديث المصرحة بعدم التعدد في السند واية ومن

يرد لا تقتضي غير ذلك العظم كما هو ظاهر وقد صح على نزاع فيه خبر ان حسنة
الحرم بماية الف حسنة ودلت الاخبار كما بينته في الحاشية على ان الصلاة
اي بالمسجد الحرام على الاصح وقيل بكل الحرم امتازت عن الكل بمضاعفة كالصلاة
فرض او نفل الى ماية الف الف الف صلاة ثلاثا كما مر وبهذا كالذي قبله
يرد على من زعم منا افضلية السكنى بالمدينة لان ما ورد من فضلها
لا يوازي هذا وافضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور
الآن بزقاق الحجر المستفيض بين اهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر
البارز فيه هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الى لاعرف حجرا كان
يسلم علي بمكة **الافضل** لمحرم بحج او قران **دخولها قبل الوقوف** ان لم
يخش فوته للاتباع واغتناما لعظيم ثواب العبادات فيها في عشر
الحجة الذي صح فيه خبر ما من ايام العمل فيها احب الى الله من العمل
في عشر ذي الحجة **وان يغتسل داخلها** اي مريد دخولها ولو حلالا لا
والا فضل ان يكون غسل الجاي **من طريق المدينة** وهي طريق التنعيم
التي يدخل منها اهل مصر والشام ونحوهما **بذي طوى** بتثليث
اوله والفتح افصح اي بماء البير التي فيه عندها بعد المبيت وصلاة
الصبح بها للاتباع متفق عليه وهو محل بين المحلين المسميين الآن
بالجونين به بير مطوية اي مبنية بالحجارة فنسب الوادي اليها وفي
البخاري رواية تقتضي ان اسمه طوي بان المعروف انه ذو طوى
لا طوي وثم الآن ابار متعددة والاقرب انها التي الى باب شبيكة اقرب
اما الداخل من غير تلك الطريق فان اراد الدخول من الثنية العليا
كما هو الافضل سن له الغسل من ذي طوى ايضا لانه يمر بها والا اغتسل
من محل مسافتها **وان يدخلها** كل احد ولو حلالا **من ثنية كدا** بفتح
الكاف والمد والتنوين وعدمه وتسمى على نزاع فيه الحجون الثاني المشرف
على المقبرة المسماه بالمعلاة وان لم تكن بطريقه ويخرج وان لم يكن على
طريقه ولوالي عرفة على ما فيه من ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين

وعدمه وهو المشهور الآن بباب الشبيكة للاتباع فيهما وزعم دخوله
من العليا اتفاقي لانها بطريقه يرده المشاهدة القاضية بانه ترك
طريقة الواصلة الى الشبيكة وعرج عنها الى تلك التي ليست بطريقه
قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعريج اليها السابق
انه لم يحفظ عنه صلى الله وسلم عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا
من مني عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك
فيه وتعريجه اليها قصدا اولا معلوم فقدم وكذا يقال في الخروج من
السفلى انه معلوم والى عرفة او غيرها انه مشكوك فيه فقدم المعلوم
وما قيس به وحكمته اشعار بعلو قدر ما يدخله على غيره وفي الخروج
بالعكس وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم صلى الله على
نبينا وعليه وسلم لما امره الله تعالى بعد بنائه الكعبة ان يؤذن
في الناس بالحج كان نداه على الثنية العليا فاوثرت بالدخول منها
لذلك كما اوثر لفظ لبيك قصدا لاجابة ذلك النداء كما مر ولا ينافي
ذلك رواية انه ناوى على مقامه ايها الناس ان الله كتب عليكم
الحج الى بيته تجوابا لاجابته التطف في الاصلاب بلبيك لاحتمال انه اذن
على كل منهما ومقامه هو عرج المنزل اليه من الجنة كما يأتي وعلم مما تقرر ندب
التعريج لمن ليست على طريقه للدخول لا للغسل لان حكمة الدخول لا تأتي
الا بسلوكها بخلاف الغسل ويسن ان يدخل ولو في العمرة نهارا ولعل الصبح
والذكر ما شيا وحافيا ان لم يخش نجاسة او مشقة وان يقول رافعا
يديه ولو حلالا فيما يظهر **اذا ابصر البيت** بالفعل او وصل نحو الاعمى
الى محل يراه منه لو كان بصيرا ومنازعة الاذرعي في نحو الاعمى مردودة
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وجاء في
مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبرا اي زيادة في زايريه
واعرض عنه الاصحاب كانه لعلة راوها فيه **وزد من شرفه وعظمه**
ممن حجه او اعتمره تشريفا هو الترفيع والاعلاء **وتكريما** اي تفضلا

وتعظيما

وتعظيما وبرا رواه الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا انه قال
وكرمه بدل وعظمه وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت
وعكسه في قاصده ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في
النفوس حتى يخضع لشرفه ويقوم بحقوقه ثم كرامته بالكرام زايريه
باعطايهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه وفي زايره وجود كرامته لعند الله
تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين
ابنا جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد الى هذا ختم دعا البيت
بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هي التوقير والاجلال ودعا
الزاير بالبر الناشئ عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان فقال
اللهم انت السلام اي السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال
الالوهية او المسلم لعبيدك من الافات **ومنك** لا من غيرك **السلام** اي
السلامة من كل مكروه ونقص **فحينا ربنا بالسلام** اي الهمنا حينيناه
والعفو عما اقترفناه رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه باسناد ليس بالقوي
ثم يدخل فورا المسجد ولو حلالا فيما يظهر ايضا لما يأتي انه يسن له
طواف القدوم **من باب بني شيبة** وهو المسمى الآن بباب السلام وان لم
يكن على طريقه لما صح انه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضا
والظاهر انه لم يكن على طريقه وانما الذي كان عليها باب ابراهيم كذا قاله
الرافعي واعترض بانه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم انه على
طريقه ورد بامكان الجمع بان التعريج انما كان في حجة الوداع فلا ينافي
ما في عمرة القضا ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يعرج هنا خلاف
بخلاف نظيره في التعريج للثنية العليا ولانه جهة باب الكعبة
والبيوت تؤتى من ابوابها ومن ثم كانت باب الكعبة اشرف جهاتها
الاربع وصح الحجر الاسود يمين الله في الارض اي يمنه وبركته او من
باب الاستعارة التمثيلية اذ من قصد ملكا امم بابه وقيل يمينه
ليمنه معروفه ويزول روعه وخوفه ويسن الخروج للسعي من باب

بني مخزوم وسيعمى الآن بباب الصفا والى بلده مثلا من باب الحزورة فان لم يتيسر فباب العمرة كما حررته في الحاشية **ويبدأ** بعد تفريغ نفسه من اعذارها المذكورة ببيت متيسر بعد وتغيير ثياب لم يشك في طهرها **بطواف القدوم** للاتباع ولانه تحية البيت المعارض كان كان عليه فائتة فرضا ان لم يلزمه الفور في قضائها والا وجب تقديمها ولو بكثير بحيث يفوت بها فورية الطواف عرفا والا قدم الطواف فيها يظهر وتخشية فوت راتبة او سنة مؤكدة او مكتوبة او جماعة يسن له معهم فان اقيمت فيه جماعة مكتوبة لاغيرها قطعه وصلى وتوخر جميلة وغير برزة الطواف الى الليل ما لم يخش طرو حيض يطول ولو منعه الناس صلى التحية كما لو دخل ولم يرده **ويختص طواف القدوم** وهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره تركه للحلال مطلقا **بحاج** اي محرم بحج معه عمرة ام لا **دخل مكة قبل الوقوف** لانه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافها المفروض فلم يصح تطوعها وهو عليهما كما صلى الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم كما يأتي لانه لم يدخل وقت طوافه وبطواف الفرض يثاب عليه ان قصده لتحية المسجد وقد يوخذ من الملتقى هنا ومن قوله الآتي بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ان من دخلها قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم في حقه الا بالوقوف وهو كذلك والوجه انه لا يدخله قضا وندبه لمن وقف ودخل قبل نصف الليل انما هو لهذا الدخول لا لدخوله الذكور قبل الوقوف وسيأتي ان الباء تدخل على المقصور عليه كالمقصور فلا اعتراض **ومن قصد مكة** او الحرم **لا لنسك استحب** له ولو نحو حطاب **ان يحرم بحج** يدركه في اشهره **او عمرة** قياسا على التحية ولا يجب لما مر في خبر المواقيت هن لهن ولمن مر عليهن ممن اراد الحج والعمرة فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه بالارادة **وفي قول يجب** وصححه جماعة لاطباق الناس عليه ومن ثم كره تركه **الا ان** يكون فيه رقيق او غير مكلف او يتكرر دخوله كحطاب

وصياد

وصياد للشقة حينئذ او يدخل من الحرم او لقتال مباح او خايفا من ظالم والا لم يجب جزما **فصل** في واجبات الطواف وكثير من سننه **للطواف بانواعه** وهي طواف قدوم وركن او تحلل ووداع ونذر وتطوع **واجبات** اركان وشروط **وسنن** وما اختلف في وجوبه منها اكد من غيره **اما الواجب** للطواف بانواعه الشامل للاركان والشروط فثمانية منها انه **يشترط** في كل من تلك الانواع **ستر العورة** فان قلت ستر العورة هو الواجب لا اشتراطه قلت الاداء بالواجب هنا خطابه الوضع الذي هو ورود الخطاب النفسي بكون الشئ شرطا او ركنا او سببا او مانعا فتامله على ان الاصح ان يقال اراد اما الواجب فما تضمنه قوله يشترط الى آخر **وطهارة الحدث** الاكبر والاصغر **والنجس** في الثوب والبدن والمكان بتفصيلها السابق في الصلاة لانه الطواف صلاة كما صح به الخبر وصح ايضا الا يطوف بالبيت عريان نعم يعفى عما يشق الا حتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها ولم يكن رطوبة فيها او في مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع المستحبة لا ينافي ما ذكر من التسوية بين زرق الطيور وغيرها قول جمع متاخرين الغرض غلبة النجاسة بزرق الطير مطلقا وبغيره في ايام الموسم انتهى لان هذا الغرض مجرد تصوير لا غير وانما المدار على النظر لما اصابه فان غلب عفي عنه مطلقا والا فلا مطلقا ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة عليه او عن الطهارة حسا او شرعا ففيه اضطراب حررته في الحاشية وحاصل المعتمد منه انه يجوز لمن عزم على الرحيل ان يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم وتحلل به واذا جامكة لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لغافد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع ولو طرا حيضها قبل طواف

الركن ولم يمكنها التخلف لخوف فقد نفقة او خوفا على نفسها رحلت ان شاءت
ثم اذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر وبقي
الطواف في ذمتها فيأتي فيه ما تقرر في هذه المسئلة مزيدا بسط بينته
في الحاشية وان الاحوط لها ان تقلد من يراى براءة ذمتها بطوافها
قبل رحيلها ولو احدث فيه حدثا اصغر او اكبر او انكشفت عورته
توضأ او اغتسل او استتر وبنى وان تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط
الولاء فيه كالوضوء بخلاف ان كلا عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها
وفي قول يستانف كالصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه من نحو الكلام
والفعل ما لا يحتمل فيها ومع ذلك الاستيناف افضل خروجا عن الخلاف
وسكت عن النية والمراد بها هنا قصد الفعل عنه لعدم وجوبها
ومحله في طواف النسك ولو قدوما او وداعا بناء على انه من المناسك
اما غيره كنذر وتطوع فلا بد منها فيه واما مطلق قصد اصل الفعل
فلا بد منه حتى في طواف النسك ويجب ايضا عدم صرفه لغرض آخر
والا كالخوف غريم او صديق نعم لا يضر النوم مع التمكن في اثنائه وان
يجعل البيت عن يساره ويمر الى ناحية الحجر بالكسر للاتباع ومع وجود
هذين لا اثر كما هررته في الحاشية لكونه منكوسا او مستلقيا على قفاه
او وجهه او هابيا او زاحفا ولو بلا عذر بخلاف ما لو اختل جعل البيت
عن يساره او المشي تلقاء الخ وان كان البيت عن يسار كان جعله
عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب او عن يسار ومشى
القهقري لمنابذته فيهما الشرع في اصل الوارد وكيفيته واما في تلك
الصور ونظايرها فلم يختل سوى الكيفية وقد صرحوا بعدم ضرر
الزحف والحبو مع قدرة المشي فيلحق بهما غيرهما مما ذكر وبحث ان المريض
لو لم يتأت حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويوخذ
منه ان من لم يمكنه الا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان
راسه للبيت ام رجلاه للضرورة وهنا ايضا ومحله ان لم يجد من يحمله

ويجعل

ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قايد
الاعمى كما هو ظاهر مبتديا بالحجر الاسود اي ركنه وان قلع منه وحول
لغيره منه محاذيا بالمعجمة له او لبعضه واستبعاد تصوره انما يتاتى
على ان المراد بالبدن عرض مقدمه لا على انه الشق الايسر في مروره عليه
ابتدا بجميع بدنه اي شقه الايسر بان يجعله اليه وقد بقي من الحجر او
محله ما يسامته ويمشي امام وجهه ويجب مقارنة النية حيث
وجبت او اراد فضلها لما تجب محاذاته منه والافضل ان يقف بجانبه
من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم يمر متوجها له
حتى يجاوزه فينعقل جاعلا يساره محاذيا جزءا من الحجر بشقه الايسر
وان اوهم قول المصنف اذا جاوزه النعقل خلاف ذلك كما بينه عليه
الزركشي وغيره وبسطت الكلام فيه في شرح العباب ولا يجوز شيء مع
الطواف مع استقبال البيت الا هذا في الاول لا غير وينبغي ان لا يفعله
الا مع الخلو ليلا يضر غيره تنبيه يظهر ان المراد بالشق الايسر
اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا وهاذاه ما تحته
من الشق الايسر لم يكف وافهم المتن انه لو استقبل ابتدا ببعض شقه الايسر
وبعضه محاذيا جانب الباب لم يصح قيل عد وله عما باصله للمحاذية
يوهم انهما ليسا شرطين وانهما قيدان في اشتراط جعل البيت عن اليسار
فلا يجب في غير الابتدا انتهى وانما يتوهم ذلك ان جعلها لا من فاعل
يجعل وليس كذلك بل هو حال من فاعل استر وما بعده المبين فيه
بقوله ولو احدث الى آخره انه شرط في جميعه ومر في مسح الخف ان
مثل هذه الحال لكونها من فعل المامور يفيد الشرطية فلو بدا بغير الحجر
كالباب لم يحسب ما فعله لاخلاله بالترتيب حتى ينتهي للحجر فاذا انتهى
اليه وهو مستحضر للنية حيث وجبت ابتدا منه وحسب له من حينئذ
كما لو قدم متوضئ غير الوجه عليه حسب له ما تاخر عنه دون ما تقدم
عليه ولو مشى على الشاذروان وهو بعض جدار البيت تعصبا لابن الزبير

رضي الله عنهما من عرض الاساس لما وصل ارض المطاف لمصلحة البنا
ثم سنم بالرخام لان اكثر العامة كان يطوف عليه ومن ثم صنف المحب
الطبري في وجوب ذلك التسنيم صونا لطواف العامة وهو من الجهة
الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب كما حررته في الحاشية ففي موازيته
الآتية بيان للواقع واستثنا ما عند الركن اليماني منه لانه على القواعد
يرد بان كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البنا وهذا
هو المراد بالشاذروان في الجميع فهو عام في كلها حتى عند الحجر الاسود وعند
اليماني **او مس الجدار** الموصوف بكونه **في موازاته** اي الشاذروان اي
مسامتته او دخل شيء من بدنه وكذا ملبوسه على احد احتمالين
لي فيه في هوائه الشاذروان وان لم يمس الجدار ثم رايت بعضهم جزم بانه
لا يضر دخول ملبوسه في هوائه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف
بالصلاة في اكثر احكامها ومنها ان الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم
او دخل من احدى فتحتي الحجر وهو بكسر اوله ما بين الركنين الشاميين
عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة كان زريبة لغنم
اسمعيل صلى الله عليه وسلم وروي انه دفن فيه وسمي حطيما لكن
المشهور ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وهو كما ياتي في
اللعان افضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر اوله **وخرج**
من الاخرى او وضع انملته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير
من العامة **لم تصح طوفته** اي بعضه الذي قارنه ذلك المس او
الدخول لانه حينئذ طايف في البيت لا به المذكور في الاية اما في الاولى
فلان هواء الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه واما في الحجر فهو وان
لم يكن فيه من البيت الا ستة اذرع او سبعة لكن الغالب على الحجر التعبد وهو
صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا الا خارجه
فوجب اتباعهم فيه وجعل في موازاته حالا من فاعل مس الذي سلكه
شارح يستلزم بنا على ان له مفهوما المبني على انه ليس في جهة الباب

ان

ان مسه لجدار لا شاذروان تحته يضر اذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان
ولو قبل الوصول اليه وليس كذلك كما هو ظاهر وينبغي لمقبل الحجر ان يقر
قدميه حتى يعتدل قايما لانه حال التقبيل في هواء البيت بنا على الاصح
ان ثم شاذروان فمتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتدالها كانه قد قطع
جزأ من البيت وهو في هوائه فلا يحسب له وكذا يقال في مستلم اليماني
وفي **مسئلة المس** للجدار الذي عنده شاذروان **وجه** انه لا يضر
لانه خرج عن البيت بمعظم بدنه ويرد بان المدار على الاتباع كما تقرر
تتمة الظاهر في وضع الحجر الموجود الآن انه على الوضع القديم
فيجب مراعاته والنظر لاحتمال زيادة او نقص فيه نعم في كل من فتحتيه
نحو ثلاثة اذرع باذرع الحديد خارجة عن سمت ركني البيت
شاذروان وداخلة في سمت حايط الحجر فهل يغلب الاول فيجوز الطواف
فيها او الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني ويتردد النظر في الوقوف
الذي بحايط الحجر هل هو منه ام لا ثم رايت ابن جماعة صرح بعرض جدار
الحجر بما لا يطابق الخارج الان فلا بد دخول ذلك الوقوف فلا يصح طواف
من جعل اصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الوقوف
وقد اطلق في المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد
ذلك ورايت تخالف ابن جماعة والاذرعي وغيرهما في امور اخرى
تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الآن الى تحريرها لانه لا ارتباط لها بصحة
الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحايطه **وان يطوف سبعا**
للاتباع فلو شك بالعد اخذ بالاقل كالصلاة نعم يسن هنا الاحتياط
لو اخبر بخلاف ما في ظنه ولا يلزمه ان ياخذ بخبر ناقص عما في اعتقاده
لما ان اوراثه الخبر تردد وانما امتنع نظير ثم لبطلانها بتعديل الزمانة
بخلافه ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه للخبر السابق ثم
المصرح بجوازه فيه **داخل المسجد** ولو على سطحه وان كان اعلى من
الكعبة على المعتمد لانه يصدق انه طايف بها اذ لهوائها حكمها

وقول جمع القصد هنا نفس بنايها وفي الصلاة ما يشمل هواها ضعيف
والفرق فيه تحكم وان حال بين الطايف والبيت حايل كالسقاية والسوارد
نعم ينبغي الكراهة هنا بل خارج المطاف لان بعض الايمة قصر
صحته عليه فلا يصح خارجهما جماعا ويمتد بامتداده وان بلغ الحل
على تردد فيه الاوجه منه خلافه لان الاصل فيما وقع مستمرا بالحرم
دون غيره اختصاصه به اذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها
التعبد **واما السنن فان يطوف** القادر الذي لا يحتاج للركوب
حتى يظهر فيستغني او يقتدي به قايما **وماشيا** ولو امراة وخافيا
لا ان خفاولاها بيا ولا راكبا لبهيمة او آدمي لما فاته الخضوع والادب
فان ركب بلا عذر لم يكره كما نقلاه عن الاصحاب وان اطال جمع في رده
والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بها
عما يشمل خلاف الاولى وخالف هذا حرمة ادخال غير مميز المسجد اذا
لم يومن تلويثه وكراهته ان امن بالحاجة الى اقامة النسك في الجملة
كادخال غير المميز للطواف به كذا قيل وفيه نظر بل لا فارق بينهما
لان غرض النسك كما اقتضته عبارات او الطواف كما اقتضته اخرى
مجوز لدخول كل وان لم يومن تلويثه وغير ذلك الغرض مجوز ان
امن فالذي يتجه ان يقال فارق غرض النسك او الطواف غيره بانه
ورد فيه دخول الدابة وغير المميز من غير تفصيل فاخذنا باطلاقه
واخر جناه عن نظايره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فاجرينا فيه
ذلك التفصيل وظاهر ان المراد بالتلويث غلبة الظن باعتبار
العادة انه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شي بخلاف ما لو
احكم شد ما على فرجيه بحيث امن تلويث الخارج للمسجد فان قلت
صرحوا باخراج نحو البول بالمسجد وان امن التلويث فلم ينظروا هنا
الى امن الخروج وعدمه قلت يحتاج للاخراج المتيقن ما لا يحتاط
للمظنون وان زحف او حبا بلا عذر كره وان يكثر خطاه تكثير اللاجر

ويستلم

ويستلم الحجر الاسود او محله لو اخذ او نقل منه بعد ان يستقبله **اول**
طوافه بيده واليمنى اولى ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما
افهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح
وتبعه جمع لان الذي دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا فان شق
فنحو خشبة اي في اليمنى ثم اليسرى نظير ما ياتي **ويقبله** للاتباع
فيهما متفق عليه ويكره اظهار صوت لقبلته **ويضع جبهته عليه**
للاتباع رواه الحاكم وصححه ويسن تكرير كل من الثلاثة ثلاثا و
الافضل ان يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك
ولا يسن شي من ذلك لامراة او خنثى الا عند خلو المطاف من الرجال
والخنائي ولو نهارا او يظهر انه يكفي خلو من جهة الحجر فقط بان يامن
مجيء ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك **فان عجز** عن التقبيل والسجود
او عن السجود فقط لنحو زحمة ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع
من اصله او لغيره وان ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا
بعده في مرة من مرات الطواف ان كان بحيث يوذي او يتاذى **استلم**
اي اقتصر على الاستلام فيما لا ولي او عليه وعلى التقبيل في الثانية
ثم قبل ما استلم به من يده او غيرها للاتباع رواه مسلم وروى الشافعي
واحمد رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا عمر انت رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان
وجدت خلوة والا فهلل وكبر ويوخذ منه انه يندب لمن لم يتيسر
له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان لم يصرحوا
به بل لهذا اولى من كثير من اذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه
صلى الله عليه وسلم اصلا **فان عجز** عن استلامه بيده وبغيرها **اشار**
اليه بيده اليمنى فاليسرى فمافي اليمنى فمافي اليسرى للاتباع رواه
البخاري ثم قبل ما اشار به وهرج بيده فمه فكره الاشارة به للتقبيل
لغبحه ويظهر في الاشارة بالراس انه خلاف الاولى فلم يعجز عن الاشارة

بيديه وما فيهما فيسن به ثم بالطرف كالامام في الصلاة وينبغي كراهتها
بالرجل بل صرح الزركشي للمصحف فقد يقال ان الكعبة مثله لكن
الغرف اوجه **ويراعي ذلك** المذكور كله مع تكريره ثلاثا وكذا ما ياتي
في اليماني وكذا الدعاء الاتي **في كل طوفة** لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة وهو
في الاوتار اكد واكد هما الاولى والاخيرة وبحث بعضهم ان طواف
سبعة اسابيع بتقبيل الحجر واستلام اليماني افضل من عشرة خالية
عن ذلك واستدل بحديث فيه ان من طاف اسبوعا حاسرا يغض
بصره ويقارب خطاه ولا يلتفت ويستلم الركن في كل شوط من غير
ان يوذي احدا كتب له وذكر من الثواب ما لا يقدر قدره والعهدة
فيه عليه لانه عبر بروي ولم يبين من رواه على ان قوله حاسرا
لا يوافق قضية مذهبنا انه يكره كالصلاة وبغرض وروده
فاستدلاله لما ذكر عجيب **ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما**
للاتباع متفق عليه **ويستلم الركن اليماني** للخبر المذكور بيمينه
اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فاليسرى ثم يقبل ما استلم به فان
عجز اشار اليه بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما اشار به على الاوجه **ولا**
يقبله لانه لم ينقل وخص ركن الحجر بنحو التقبيل لان فيه فضيلتي
كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه
وسلم واليماني ليس فيه الا الثانية اي باعتبار اسه فلا ينافي
ان عند شاذروانا كما مر وامامي الشاميان فليس لهما شيء من
الفضيلتين لان اسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا
استلامهما اه ثم قال الشافعي رضي الله عنه واي البيت قبل فحسن
غير انا نؤمر بالاتباع واستفيد من قوله غير الخ ان مراده بالحسن
هنا المباح **وان يقول** سرا هنا وفيما ياتي لانه اجمع للخشوع نعم
يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتاذى به احد **اول طوافه** وفي

كل

كل طوفة والاوتار اكدها الاولى **بسم الله** اي اطوف **والله اكبر**
اي مع كل ما هو بصون معبود منع بحجر وغيره ومن ثم ناسبه ما بعده
وهو **اللهم ايمانا بك** اي اومن او اطوف فهو مفعول مطلق او لاجله
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك اي الذي الزمنا به نبينا
صلى الله عليه وسلم من امتثال اوامره واجتناب النواهي وقيل امر
تعالى بكتب ما وقع يوم الست وبادراجه في الحجر وقد يوتى اليه حتى
انه يشهد لمن استلمه بحق اي باسلام **واتباعا لسنة** اي طريقة **نبيك**
محمد صلى الله عليه وسلم روي ذلك حديثا ورد بانه لا يعرف لكن
جاء في خبر منقطع يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا
بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه
وسلم ولما رواه الشافعي رضي الله عنه في الام قال هكذا احب ان يقول
الرجل عند ابتدا الطواف وفي الرونق يسن رفع يديه هنا ومنكبيه في الابتدا
كالصلاة وهو ضعيف وان وافقه بحث المحب الطبري انه يجب افتتاح
الطواف بالتكبير كالصلاة لانه ضعيف ايضا بل شاذ وان تبعه
بعضهم **ولبعد قبالة الباب** اي جهته كما قاله شارح وهو واضح فان
الظاهر ان يقوله كالذي قبله وهو ما شاذ الغالب ان الوقوف
في المطاف مضر وعليه فلا يضر كونهما يستغرقان اكثر من قبالتي الحجر والباب
لان المراد هما او ما بازائهما وكذا في كل ما ياتي **اللهم البيت بيتك**
اي الواصل لغاية الكمال اللايق به من بين البيوت هو بيتك
هذا لا غير وكذا ما بعده **والحرم حرمك والامن امنك وهذا** اي مقام
ابراهيم كما قاله البويطي وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعني
نفسه ليس في محله لان المراد انسب واليق ومن استحضر ان الخليل
استعاذ من النار اي بنحو ولا تخزني يوم يبعثون اوجب له ذلك من
الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثاني لبعض معاصره على انه
لو لم يرد الاول لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ك
ى ٤٤٧
ى الجزء الاول

مقام العايذ بك من النار قيل لا يعرف هذا اثرا ولا خبرا وبين اليمانيين
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة فيهما اقوال كل منها
عين اسم النوع المحسنة عنده وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بالاولى كل
خير دنيوي يجز بخير اخروي وفي الثانية كل مستلذ اخروي يتعلق بالبدن
والروح وقنا عذاب النار سنده صحيح لكن بلفظ ربنا وبه عبر في
المجموع وفي رواية اللهم ربنا ولهي افضل ومن ثم عبر بها الشافعي رضي الله
عنه وقيل ولفظ اللهم وحده كما وقع في المتن اي والروضة خلافا لمن
زعم ان عبارتها كعبارة الشافعي لم ترد وليدع ندبا بما شاء من كل دعاء
جايز له وليس والافضل الاقتصار على ما يتعلق بالاخرة وما ثور الدعاء
الشامل للذكر لان كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الآخر في الطواف بانواعه
السابقة وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن احد من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وبقي منه غير ما ذكر اشيا ذكرت اكثرها مع بيان
سنده في الحاشية والحاصل انه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ربنا
اتنا الى آخره واللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غايبة
لي منك بخير فان قلت روى ابن ماجة خبرا فيه فضل عظيم لمن طاف
اسبوعا ولم يتكلم فيه الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم فلم لم تتعرض الاصحاب لندب
هذه الكلمات في الطواف قلت قد صرحوا به في قولهم وما ثور الدعاء
واشاروا اليه ايضا بذكر حديث في هذا البحث فان قلت يلزم عليه
انه لا يأتي بشيء من الاذكار لانه شرط فيه ان لا يتكلم في طوافه بغير
تلك الكلمات وهذا مناف لندبهم جميع ما مر في محله قلت لا يلزم
عليه ذلك وانما الذي يلزم عليه انه مع تحصيله بتلك الكلمات
التي لم يات فيه بغيرها مفضول بالنسبة للاتيان بالاذكار في محالها
وافضل من القراءة ولا محذور في ذلك افضل من القراءة اي الاشتغال
به افضل من الاشتغال بها ولو لنحو قل هو الله احد على ما اقتضاه

اطلاقهم

اطلاقهم خلافا لمن فصل ويوجه بانها لم تحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه وحفظ
عنه غيرها فدل على انه ليس محلها بطريق الاصالة بل مشروعيتها فيه بعضهم فمن ثم
اكتفى في تفصيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بادنى
مرجح كوروده عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم وهي افضل
من غير ما ثور لانها افضل الذكر وجاء بسند حسن من شغله ذكري عن مسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله تعالى على الكلام كفضل الله
تعالى على ساير خلقه وان يرمل الذكر المحقق في جميع الاشواط لا ينافيه
كراهة الشافعي والاصحاب تسمية المرة شوطا لانها كراهة ادبية اذ الشوط
الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عند المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق
فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة في الاحاديث والشوط في كلام ابن عباس
وغيره وحينئذ لا يحتاج الى اختيار المجموع عدم الكراهة على انه يوهم ان
الكراهة المذهب ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت انها كراهة
ادبية لا غير فان قلت يوديء كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت
يفرق بان ذاك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا الثلاثة الاول
بان يسرع مشيه مقاربا خطاه بان لا يكون فيه وثوب ولا عدو مع هز
كتفيه ويمشي على هينته في الباقي وهو الاشواط الاربعة للاتباع
فيهما رواه مسلم وسببه قول المشركين لما دخل صلى الله عليه وسلم باصحابه
معتمرا سنة سبع قبل الفتح فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب اي فلم يبق
لهم طاقة بقتالنا فامرهم صلى الله عليه وسلم به ليرى المشركين بعاقوتهم
وجلدهم وشرع مع زوال سببه ليتذكر بها كان المسلمون فيه من
الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام واعزازه وتطهير مكة من المشركين
على ممر الاعوام والسنين ويرمل الحامل لمحموله ويحرك الراكب دابته ويكره تركه
ذلك وقضا الرمل في الاربعة الاخيرة لان فيه تقويت لسنته من الهيئة
ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب اراده كطواف معتمر ولو مكيا
احرم من الحرم وحاج او قارن قدم قبل الوقوف او بعده وبعد نصف ليلة

النحر وفي قول يختص بطواف القدوم وان لم يرد السعي عقبه لانه الذي رمل فيه
صلى الله عليه وسلم وكان قارنا اخرم واجاب الاول بانه سعى بعده فليس الرمل
فيه لخصوص القدوم وان لم يسع لان الواقع خلافه بل لكونه اراد السعي عقبه
ولو اراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه في طواف
الافاضة وان لم يسع رمل فيه وان كان قد رمل في القدوم وليقل فيه اي
في الرمل اي في الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية
اللهم اجعله اي ما انا متلبس به من العمل المصحوب بالذنب والتقصير
غالبا دائما اذ الذنب مقول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة حجا مبرورا
اي سليما من مصاحبة الاثم من البر وهو الاحسان او الطاعة ويأتي
بهذا ولو في العمرة لانها سميت حجا اصغر كما ورد في خبر وذنبا اي
واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع على ما ذكره الرافعي
ويقول في الاربعة الاخيرة اي في تلك الحال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الى آخر
وان يضطبع الذكر المحقق ولو صبيا فيسن للولي فعله به في جميع كل
طواف يرمل فيه اي يشرع فيه الرمل وان لم يرمل للاتباع بسند صحيح
ويكره تركه ولو تركه في بعضه اتى به في باقيه وكذا يسن الاضطباع في
جميع السعي على الصحيح قياسا على الطواف ويكره فعله في الصلاة كسنة
الطواف وهو لغة افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العضد شرعا
جعل وسط بفتح السين في الافصح ردائه تحت منكبه اليمين وطرفيه على
منكبه اليسر ويضع منكبه اليمين مكشوفا كداب اهل الشطارة المناسب
للرمل هذا ان كان متجردا اذ الظاهر فعله للابس ولو لغير عذر ولا ترمل
المرأة ولا تضطبع وان خلى المطاف لانهما لا يليقان بهما فيكرهان لهما
بل يحرمان ان قصد التشبه بالرجال على الاوجه خلافا لمن اطلق الحرمة
ولمن اطلق عدمها وان يقرب الذكر مطلقا حيث لا ايذاء ولا تأذي بنحو زحمة
من البيت تبركا به لشرفه ولانه ايسر لنحو الاستلام لكن قال الزعفراني

الافضل

الافضل ان يبعد منه ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان ولعله
باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام وكان
عرضه دون ذراع واما الآن فلا يأتي ذلك لان الامام المحب الطبري اجزاه الله
خيرا اجتهد في تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقي الى الآن عملا بقول الازرقي
وصنع في ذلك جزأ حسنا رأيته بخطه وفي آخره انه استنبط من حديث
عائشة لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت الحديث انه يجوز
التغيير فيه لمصلحة ضرورية او حاجية او مستحسنة ولقد الفت
في ذلك كتابا حافلا سميته المناهل العذبة في اصلاح ما وهى من الكعبة
دعى اليه خبط جمع جم فيه لما وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع
وخمسين لما انهاه سدنتها من خرابه فلو فات الرمل بالقرب لزحمة
او مشى صدم نسأ فالرمل حيث لم يرج فرجة على قرب عرفا ولم يوذ
او يتأذ بوقوفه مع بعد لا يخرج به عن حاشية المطاف للخلاف في
صحة طوافه حينئذ اولي لان ما تعلق بذات العبادة افضل مما تعلق
بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام اولى من الانفراد به الا ان يخاف صدم
النساء اذ البعد فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة
ومن ثم لو خاف مع القرب ايضا المس هن كان ترك الرمل اولى هنا ايضا
ويسن لتاركه كالبعد والآتي في السعي ان يتحرك في مشيه ويرى انه لو
امكنه اكثر من ذلك لفعل وان يوالي عرفا الذكر وغيره طوافه اتباعا
وخروجا من خلاف موجبه ودليل عدم وجوبه القياس على الوضوء بجامع
ان كلا عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها وسيعلم مما يأتي اول الفصل
ندب الموالاة بين الطواف والركعتين وبينهما وبين الاستلام وبينه
وبين السعي وان يصلي بعده ركعتين والافضل للاتباع رواه الشيخان
فعلها خلف المقام الذي انزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله
على نبينا وعليه وسلم عند بنا الكعبة لما امره واري محلها بالسحابة
على قدرها فكان يقصر ابراهيم ان يتناول الحجارة من اسمعيل صلى الله عليه وسلم

ثم يطول الى ان يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الاعداء بجنب باب الكعبة
حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الآن على الاصح من اضطراب في ذلك
ولما صلى خلفه ركعتي الطواف قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قرا ما
يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله اليهما اعلاما للامة بشرفها واحيا
لذكرا براهيم كما احيا ذكره بكما صليت على ابراهيم في كل صلاة لانه الرب الرحيم
الداعي ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم في هذه الامة لهدايتهم وتكميلهم و
المراد بخلفه كلما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن في السقف خلفه
زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه في الفضل
داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين
اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم
كما بينته في الحاشية وغيرها وتوقف الماسنوي في داخل الكعبة ردوه
بان فعلها خلفه هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وبانه لا خلاف
بين الامة في افضليته ذلك بل قال الثوري لا يجوز فعلها الا خلفه
ومالك ان اداها يخص به ويرد ايضا بتصريحهم بان النافلة في
البيت افضل منها بالكعبة للاتباع يقرا ندبا في الاولى بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعدها ايضا الاخلاص للاتباع
رواه مسلم ويجهر ولو بحضرة الناس ليلا وبعد الفجر الى طلوع الشمس وما
يعارضه فلا فالمن ظنه ليس التوسط في نافلة الليل بين الجهر والا
سرار لان محله في النافلة المطلقة ولو نواها مع سن الاسرار فيه كراتبة
العشا احتمل ندب الجهر مراعاة للراتبة لانها افضل منها كما صرحوا به
وهذا اقرب ثم رايت بعضهم بحث انه يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة
للصلاتين وفيه نظر لان التوسط بينهما بغرض تصوره وانه واسطة
بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما على انهم لم يقولوا به الا في النافلة
المطلقة كما تقرر وفي قول يجب الموالاة بين اشواطه وبعضها
والصلاة عقب الطواف الفرض وكذا النفل عند جمع لانه صلى الله عليه وسلم

اتى

اتى بهما وقال خذوا عني مناسككم وجوابه ان ذلك لا يكفي في الوجوب
والا لوجب جميع السنن بل لا بد من عدم دال على الندب وقد دل عليه في
الموالاة ما مر وفي الصلاة الخبر المشهور هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع ومحل الخلاف في تفريق كثير بان يغلب على الظن انه اضرب عن
الطواف بلا عذر ومنه اقامة جماعة مكتوبة وفوت راتبة لا فعل جنازة
ومكتوبة اتسع وقتها وهو فرض فيكره قطعه على الاول يسقط بغيرها
اي ثم ان نويت اثيب عليها والا سقط الطلب فقط نظير ما مر في
تحية المسجد ونحوها واستثنى كل هذا بقولهم لا يسقط طلبها
ما دام حيا واجيب بان محله اذا بقاها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بان
الاحتياط انه يصليها بعد فعل الفريضة والافضل لمن طاف اسابيع
فعلها عقب كل وليه ما لو اخرها الى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين
وليه ما لو اقتصر على ركعتين للكل وعلى الثاني يجب تعددها بتعدد
الاسابيع والقيام فيها ويتوقف التحلل عليها على وجه الاصح خلافه
ويصح السعي قبلها اتفاقا فرع من سنن الطواف السكينة
والوقار وعدم الكلام الا في خير كتعليم جاهل برفق ان قل وسجدة التلاوة
لا الشكر على الاوجه لانه صلاة وهي تحرم فيها فلا تطلب فيما يشبهها
ورفع اليدين في الدعا كما في الخصال ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة
في كثير من واجباته ومندوباته وسننه الظاهرة في انه ليس ويكره فيه
كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها ويوخذ ان السنة في يدي الطائف
ان دعا رفعهما والا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم افتى بعضهم بان
الطواف بعد الصبح افضل من الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة
ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب ان هذا الثاني افضل لانه صح في
الاخبار ان لفاعله ثواب حج وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الاحاديث
الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح
ولم يكره احد تلك الجلسة بل اجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والاشتغال

بالعمرة افضل منه بالطواف على المعتمد اذا استوى زمانهما كما مر والوقوف
افضل منه على الاوجه لخبر الحج عرفة اي معظمه كما قالوه ولتوقفه صحة
الحج عليه ولانه جاء فيه من حقايق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان
ما لم يرد في الطواف واغتفار الصارف فيه مما يدل على افضليته لانه لعظم
العناية لمحفوله رفقا بالناس لصعوبة قضا الحج لا لكونه قربة
مستقلة بل لعدم استقلاله مما يدل لذلك ايضا لانه لعزته لا يوجد
الا مقرونا للحج الذي هو من افضل العبادات بل افضلها عند جماعة فاندفع
افضلية الطواف مطلقا او من حيث توقفه على شروط الصلاة وشروع
المتطوع به فتامله **ولو حمل الحلال** واحدا كان او اكثر **محرما** لم يطف
عن نفسه ولو صغيرا لم يميز لكن ان كان حامله الولي او ماذونه المتظهر
ايضا التوقف صحة طوافه على مباشرة الولي او ماذونه واحدا او اكثر
وطاف به حسب للمحمول ان دخل وقت طوافه ووجدت الشروط
السابقة فيه ونواه الحامل له او اطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه
لانه حينئذ كراكب بهيمة بخلاف ما اذا فقد شرط من ذلك كما لو نواه
لنفسه او لهما فلا يقع له وقد يقع للحامل ان وجد فيه شرطه **وكذا**
لو حمله اي المحرم الواحد والمتعدد **محرم** كذلك **قد طاف عن نفسه**
ما تضمنه احرامه من طواف قدوم او ركن او لم يدخل وقت طوافه
لانه حينئذ كالحلال فيأتي فيه جميع ما مر في الحلال **والا** يكن المحرم
الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه **فالاصح انه** اي
الشان والحال **ان قصده للمحمول فله** اي المحمول يكون الطواف خاصة
حيث لم يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالدابة لان شرط الطواف
لا يصرفه لغرض آخر **وان قصده** جميعه **لنفسه اولهما** او اطلق
او قصد كل لنفسه او تعدد الحامل وقصد احدهما نفسه والآخر
المحمول على الاوجه **فللحامل** يكون **فقط** لانه لم يصرفه عن نفسه وطواف
لا يحتاج لنية ونازع الاسنوي في قولهما اولهما بالغ الاذرعي في توهمه

فيه

فيه حتى قال انه مع كونه ثقة كثير الوهم في النقل والفهم وان الحامل له على
نحو ذلك النزاع مع التساهل حب التغليط انتهى والاسنوي اجل من ان
يطلق فيه ذلك لكن الجزا من جنس العمل كما تدين تدان ويأتي ذلك
التفصيل في السعي بناء على المعتمد انه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف
وخرج بحمل ما لو جذب ما هو عليه كخشبة او سفينة فانه لا تعلق
لكل بطواف الآخر لكن بحث جريان تلك الاحكام هنا ايضا ولو وجه
نعم ان قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه لانه صرفه
وحامل محدث او نحو كالبهيمة فلا اثر لنيته **فصل** في واجبات السعي وكثير من سننه **يستلم** ندبا الغار الذكر وغيره شرطه
الحجر بعد الطواف وصلاته لتعود عليه بركة استلامه في بقية نسكه
فان عجز فعل ما مروا فهم كلامه انه لا يأتي الملتزم ولا الميزاب
قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وكذلك مبادرة للسعي لعدم وروده
ومخالفة الماوردي وغيره في ذلك شاذ كما في المجموع قال المحاملي الاتباع
الصحيحة ثم صوب ما هو المذهب انه لا يشتغل عقب الركعتين
الا بالاستلام ثم الخروج الى الصفا لكن يعكر عليه ما صح انه صلى الله
عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه
وانه لما فرغ من صلاته عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم وشرب منها
وصب منها على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال
ابدا بما بدا الله به قال الزركشي فينبغي فعل ذلك كله انتهى
وفي حديث ضعيف ما يدل على ندبه اتيان الملتزم وهو يعمل به
في الفضايل خلافا لمن رده بانه ضعيف وعليه فينبغي حمله على ما اذا
لم يكن هناك سعي لكن ينبغي ان يكون بعد الركعتين لتصريحهم بان
الاكمل فيهما ان يكونا عقب الطواف **ثم يخرج من باب الصفا للسعي**
للاتباع رواه مسلم وهو اعني السعي ركن كما سيصرح به للخبر الحسن
يا ايها الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعي **وشرطه**

ليقع عن الركن ان يبدا في الاولى وما بعدها من الاوتار بالصفا وهو
بالقصر طرف جبل ابي قبيس وشهرته تغني عن تحديده وهو افضل
من المروة كما بينته في الحاشية ويبدا في الثانية وما بعدها من
الاشعاع بالمروة ولان عليها عقدا واسع علامة على اولها فلو ترك
خامسة مثلا جعل السابعة خامسة وابي بسادسة وسابعة
وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم بدا بها اي وختم بالمروة كما بابي
وقال الدوا بما بدا الله به وان يسعى سبعا يقينا فان شك فنحما
مر في الطواف ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة
اخرى لانه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم
فاندفع قول جمع انها مرة اذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم لم يسن رعاية
خلافهم لشذوذه ويجب استيعاب المسافة في كل بان يلصق عقبه
او عقب حافر مركوبه باصل ما يذهب منه وراس اصبع رجليه
او رجل او حافر مركوبه بما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدث
فليحتط فيه بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذا قاله
المصنف وغيره ويحتمل على ان هذا باعتبار زمنهم واما الآن فليس
به شيء محدث لعلو الارض حتى حطت درجات كثيرة وان يسعى
بعد طواف ركن او قدوم لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم
بل حكى فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كان احرم من بمكة بحج
منها لم يشتغل بطواف واراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه
حينئذ ضعيف كقول الاذرعي في توسطه الذي تبين لي بعد
التنقيب ان الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف صحيح بان
وصف كان لا بعد طواف وداع بل لا يتصور كما قالاه وتقوعه
بعده لانه لا يسمى طواف وداع الا ان كان بعد الاتيان بجميع
المناسك ومن ثم لو بقي عليه شيء منها جاز له الخروج من مكة بلا
وداع لعدم تصوره في حقه وتصوره فيمن احرم بحج من مكة ثم اراد

خروجا قبل الوقوف فانه يسن له طواف الوداع لا نظر اليه لان كلامهما
كما قاله الاذرعي في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا في كل
وداع وقول جمع في هذه الصورة ان له السعي بعده اذا عاد ضعيف
كما في المجموع واذا اراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل لانه
الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الموالاة بينهما بل له تاخير
عنه وان طال لكن بحيث لا يتخلل بينهما اي السعي وطواف القدوم الوقوف
بعرفة لانه يقطع تبعيته للقدوم فيلزمه تاخيره الى ما بعد طواف
الافاضة للتنبيه احرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها
قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظرا لدخوله اولا نظرا لعدم
انقطاع نسبته عنها او يفرق بين ان ينوي العود اليها مثلا
الوقوف اولا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد لان اطلاقهم لذبه
للحلال الشامل لما اذا فارق عازما على العود ثم عاد يؤيد الاول ثم
رايت في كلام الطبري ما يصرح بالاول ويفرق بينه وبين عدم وجوب
طواف الوداع على الخارج المذكور بان طواف الوداع انما يكون بعد فراغ
المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزي السعي بعده
ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل
فانه يسن له القدوم ولا يجزيه السعي حينئذ بان السعي متى اخر عن
الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة ومن سعى بعد طواف
قدوم لم يعده اي لم يندب له اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره
لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يسعوا الا بعد القدوم رواه مسلم
ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها على من كمل قبل فوات
الوقوف ويستحب للمذكر ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة للاتباع
فيهما رواه مسلم والرقي الآن بالمروة متعذر لكن باظرهما كما قد ينبغي
رفعها عملا بالوارد ما امكن اما المراة والخنثى فلا يسن لهما رقي ولو في
خلوة على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا للاسنوي ومن تبعه

اللهم لها اذا كانا يقعان في شك لولا الرقي فيسن لها حينئذ على الاوجه
احتياطا فاذا رقي بكسر القاف الذكر وغيره واشتراط الرقي ليس قيدا في
ندب ما بعده لندبه لغير الراقي ايضا بل حيث لا افضل لا غير استقبل
ثم الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده اي قدرته وقوته الخير وهو على كل شيء قدير
للاتباع رواه مسلم الا يحيي ويميت فالنسائي بسند صحيح والا بيده الخير
فذكره الشافعي قيل ولم يرد زاد مسلم بعد قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو بما شاء
دينا ودنيا قلت ويعيد الدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم لما في خبر مسلم
بعد ما ذكر ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وبحث الاذرعي
ان الدعاء بامر الدنيا مباح فقط كما في الصلاة وان يكون ماشيا
وحافيا اذا امن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهرا ومستورا و
الافضل تحري خلو المسعى الا ان فاتت الموالاة بينه وبين الطواف
كما هو ظاهر للخلاف في وجوبها وقياسه ندب تحري خلو المطاف حيث
لم يؤد بالمبادرة بدولا يكره الركوب اتفاقا على ما في المجموع لكن روى
الترمذي عن الشافعي كراهته الا لعذر ويؤيده ان جمعا مجتهدين
قائلون باستنانه لغير عذر الا ان يجاب بانهم خالفوا ما صح انه صلى
الله عليه وسلم ركب فيه وان يوالي بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث
او غيره وبينه وبين الطواف ومراته يضر صرفه كالطواف لكن
لا يشترط له كبقية مثله لان القصد قطع المسافة وان يمشي
اول السعي واخره على هيئته وان يعدو الذكر لا غير عدوا شديدا
طاقته حيث لا تاذي ولا ايذاء قاصدا السنة لا نحو المسابقة في الوسط
للاتباع فيهما رواه مسلم ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط هنا
الامر التقريبي اذ محل العدو اقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير وموضع

النوعين

النوعين المشي والعدو معروف فموضع العدو قبل الميل الاخضر بركن المسجد
وحدث مقابله آخر بستة اذرع الا ان يتوسط الميلين الاخضرين احدهما
بجدار العباس رضي الله عنه وهو الان رباط منسوب اليه والاخر بجدار
المسجد وما عدا ذلك محل المشي فصل في الوقوف بعرفة
وبعض مقدماته وتوابعه يستحب للامام اذا حضر الحج او منصوبه
لاقامته الحج ونصب واجب على الامام ان يخطب بمكة وكونها عند الكعبة
او بيانها وحيث لا منبر افضل قال الماوردي محرما واستغربه في المجموع
ومع ذلك قال انه محتمل اي ومن ثم كان المعمل عليه ويفتتحها المحرم
بالتلبية وغيره بالتكبير وبحث الطبري ان من توجه هو العرفة
قبل دخول مكة ليس لهم ذلك غريب في سابع ذي الحجة ويسمى يوم
الزينة لانهم يزينون فيه لهواد جهم بعد صلاة الظهر او الجمعة
ويظهر تقييد ندبها باداء فعل الظهر فيفوت بفوات اداءها الان المدار في
العبادات على الاتباع ما امكن وهو صلى الله عليه وسلم يفعلها بعد اداء
الظهر فلا يفعل فيما بعد ذلك خطبة فردة يامرفيها المتمتعين
والمكيين بطواف الوداع بعد احرامهم وقبل خروجهم لانه مندوب لهم
لتوجههم لا بتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لاتمامه
وجميع الحجاج بالغدو اي المسير بعد صبح الثامن ويسمى يوم التروية
لانهم كانوا يتروون الماء فيه لعلمهم اذ ذاك بتلك المياه الى منى
بحيث يكونون بها اول الزوال وما وقع لهما في موضع ان السير بعد الزوال
ضعيف وعلى الاول يستثنى من تلزمه الجمعة كحاج انقطع سفره اذا
كان الثامن الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد الفجر الا ان عدا واقيمت
صحيحة بمنى للنسك مر وجوب صوم الاستسقاء بامر الامام
او منصوبه وقياسه وجوب ما يامر باحدهما هنا بجامع انه مسنون
امر به فيهما وقد يفرق بان الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين
لانه قد يكون السبب في الغيث بخلافه هنا نعم مر ثم ما يعلم منه ان

ما فيه مصلحة عامة نصير بامر واجبا باطنا ايضا بخلاف ما ليس فيه تلك
المصلحة لا يجب الا ظاهرا فقط فلذا يقال هنا لا يجب الا ظاهرا ومر شم
ايضا ما يعلم منه ان ولاية القضا تشمل ذلك وحينئذ فهل الخطيب
الذى ولاه الامام الخطابة لا غير او يفرق بان من شان القضا النظر فى
المصالح العامة بخلاف الخطابة **ويعلمهم** فى هذه الخطبة **ما امامهم**
من المناسك كلها كما افاده كلامه كغيره ونص عليه فى الام لا وهو المكل
لترسخ فى اذهانهم باعادتها فى الخطب الآتية ولان كثيرا منهم قد لا يحضر
فيما بعدها لكثرة اشغالهم او الى الخطبة الاخرى كما صرح به الرافعى
وغيره قيل وهذا هو المكل لان المسايل العلمية كلما قلت حفظت وضبطت
ويرده خبر البيهقى باسناد جيد كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم
التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم فالجمع المضاف فيه دليل
لما قلناه وافهم قوله لما امامهم انه لا يتعرض لما قبل الخطبة التى هو فيها
ولو قيل ينبغى التعرض له ايضا ليعرفوا ويتذكره من اخل به لم يبعد **وان**
يخرج بهم فى غير يوم الجمعة وفيه ان لم يلزمهم ولم افعبل الفجر مالم تتعطل
الجمعة بملكة **من** بعد صلاة صبح **غد** والافضل ضحى **الى منى ويبيت**
للحاج كلهم ان **يبيتوا بها** وان يصلوا بها العصر والعشايين فالصبح
للاتباع رواه مسلم والاولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله صلى الله
عليه وسلم وقريب منه وهو بين منحر وقبلة مسجد الخيف وهو اليها
اقرب **فاذا طلعت الشمس** اى اشرقت على ثبير وهو بالظل على مسجد
الخيف قاله المصنف وغيره وان اعترضه المحب الطبرى وقال بل هو
مقابله الذى على يسار الذاهب لعرفة وجمع بان كلا يسمى بذلك ومع تسليمه
المراد هنا اول ايضا **قصد واعرفات** مارا طريق ضب وكانه الذى ينعطف
عن اليمين قرب المشعر الحرام مكفرين للتلبية والذكر وما حدث الآن من
مبيت اكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم الا من خاف
زحمة او على محترم لو بات بمنى او وقع شك فى الهلال يقتضى فوت

الحج بغرض المبيت فلا بدعة فى حفه ومن اطلق ندب المبيت بها عند الشك
فقد تساهل اذ كيف تترك السنة وجعله مجرى بتقدير الغلط اجماعا
فالوجه التقييد بما ذكرته **قلت** واذا سار وا من منى بعد الصبح الى عرفة
فالسنة لهم انهم **لا يدخلون بل يقيمون بنمرة** وهى بفتح فكسر وبفتح
او كسر فسكون محل معروف ثم **بعرب عرفات حتى تزول الشمس والله**
اعلم للاتباع رواه مسلم وبين الغسل بها للوقوف كما مر ببيان وقته عقب
الزوال يذهب الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم خلافا لمن نازع فى هذه
السنة وزعم انه منسوب لابراهيم احد امرا بنى العباس المنسوب
اليه باب ابراهيم بالمسجد الحرام وصدره من عرنة بضم اوله وبالنون
اخره من عرنة وبينه وبين الحرام نحو الف ذراع **ويخطب الامام بعد**
الزوال الناس **خطبتين** قبل الصلاة ويعلمهم فى اولاهما **ما امامهم** كله
الى الخطبة الاخرى تنظير ما مر ويحرضهم على اكثار ما ياتى فى عرفة ثم يجلس
بقدر سورة الاخلاص فاذا قام للخطبة الثانية اخذ الموذن فى الاذان
لا للاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ الاذان ولم ينظر
لمنه سماعها لان القصد بها مجرد الدعا وللمبادرة الى اتباع وقت
الوقوف **ثم يقيم ويصلى بالناس** الذين يجوز لهم القصر وهم الآن
قليلون جدا اذ اكثر الحجاج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون اربعة ايام
كوامل بنية اقامة فوق اربعة ايام بها وقد مر فى باب صلاة المسافر بيان
ان سفرهم هل ينقطع بذلك اولا **الظهر والعصر** قصرا و **جمعا**
للاتباع رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك على
الاصح فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله
بعد سلامه اتموا فانا قوم سفر وبنى خطبتان سر وعتان
احداهما يوم النحر والاخرى ثالثة بمنى والاربعة فرادى بعد صلاة
الظهر الا التى بنمرة واذا فرغوا من الصلاة سن لهم ان يبادروا الى عرفة
وان **يقفوا بها الى تكامل الغروب** للاتباع وخروجا من خلاف من اوجب

الجمع بين الليل والنهار وسيأتي ان اصل الوقوف ركن قيل في تركيبه نظر
اذ تقديره يستحب للامام او منصوبه ان يقفوا فلو افرده فقال ويقف
وكذا ما بعده لكان اولى انتهى ويرد بانه خص الامام او نائبه بما يختص
به بنحو يخطب ويخرج بهم وعمه وغيره بما لا يختص به بنحو يستوا وقصدوا
وذلك التقدير يدفعه ما تقرر المعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه
ويذكروا الله تعالى ويدعو ويكثروا التهليل والوارد من ذلك اولى
ومن ثم اختص الاستكثار بالتهليل لخبر الترمذي وحسنه افضل الدعا
دعا يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروي المستغفر
خير من قرا قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطي ما سال ويقرا سورة
الحشر ويستغفر للمومنين والمومنات لما صح اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر
له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة و
تفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فانه في موقف تسكب العبرات
وتقال فيه المعثرات وروي البيهقي عن ابن عباس رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين كيف
وهو اعظم مجامع الدنيا وفيه من الاولياء والخواص ما لا يحصى وصح ان
الله يباهي بالواقفين الملايكة ويسن للذكر كما مر ثم في هودج ان
يقف راكبا وتظهر او مستقبل القبلة وبموقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قريب منه وهو معروف وان يكثر الصدقة وافضلها
العتق وان يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لما راى الفضل رضي الله
عنه لكاة الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشدهم الى ذلك بانهم مع
مع كثرتهم لو ذهبوا لرجل فسالوه دانقا ما خيبهم فكيف باكرم الاكرمين
والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خبر ما من يوم اكثر ان يعتق الله
فيه عبدا من النار من يوم عرفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط
عرفة فانه بدعة خلافا لجمع زعموا انه سنة وانه موقف الانبيا فاذا

غربت

غربت الشمس جميعها قصدوا مزدلفة على طريق المازمين اي الجبلين
وعليهم السكينة والوقار ومكثرين من التلبية قال القفال والتكبير
وكذا في الذهاب من مزدلفة لمنى وعلى خلاف كلام القفال الذي اطبق عليه
الاصحاب فيما مر ان احيا ليلة العيد بالتكبير الى خروج الامام لصلاة
سنة محله في غير الحاج ما دام لم يتحلل كما مر ثم ومن وجد فرجة اسرع
واما ما اعتيد من التزاحم بين الصفين ثم الحاجزي بين نمرة وعرفة
او بين الحل والحرم ومن ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فبدعتان
قبيحتان مذمومتان يتولد منهما مفاسد لا تحصى واخروا اي المسافرون
الذين يجوز لهم القصر لما مر ان الجمع للسفر لا للنسك على الاصح المغرب
ندبا ليصلوها مع العشا بمزدلفة من الازدلاف وهو القرب لقربهم
من منى والاجتماع لاجتماعهم بها ويسمى جمعا لذلك او للجمع بين
الصلاتين فيها او لاجتماع ادم وحوى صلى الله عليه وسلم بها جمعا اي
جمع تاخير للاتباع رواه الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب اناخة
كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشا ثم يحلون للاتباع ثم يصلون
الرواتب والوتر هذا ان ظنوا وصولها قبل مضي وقت اختيار العشا
والا صلوها بالطريق وواجب الوقوف حضوره اي المحرم بجزء من
ارض عرفات وهي معروفة وان كثر اختلافهم في بعض حدودها لخبر
مسلم وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ولا يشترط فيه مكث ولا
قصد بل لو قصد غيره لم يوثر ومن ثم اجزا وان لم يعلم ان اليوم يوم
عرفة ولا ان المكان مكانها ولو كان ما رآه في طلب آبق ونحوه وفارق
ما مر في الطواف بانه قربة مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف
والحق السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما ولا كذلك
الوقوف للتجديد لو شك في المحل الذي وقف فيه هل هو من
عرفة فقياس ما مر في الميقات ان له الاجتهاد والعمل بما يغلب على
ظنه ويحتمل انه لا بد من اليقين لسهولة الاطلاع هنا بخلافه ثم

عرفة وعلم اكثر الناس بها بخلافه ثم وانما يجزي ذلك الحضور بشرط كونه
محرما اهلا للعبادة لا مغمى عليه فلا يجزيه اذ لا اهلية فيه للعبادة
ومثله بالمساواة سكران تعدى اولا وبالاولى مجنون كذلك نعم يقع
لهم نفلا كما قالاه وان اطال جمع في اعتراضه ويوافقه قولهم شرط
الصحة المطلقة الاسلام فمن عبر بفاته الحج اراد فاته فرضه اذ شرط
حسبانه عن الفرض كونه اهلا عند الاحرام والوقوف والطواف والمسعى
والحلق قيل ظاهر المتن انه لا يقع للمغمى عليه مطلقا بخلاف المجنون
والفرق ان المغمى عليه لاولي له انتهى ويبطل فرقه ما ياتي اوايل الحجر
انه يولي عليه اذا ايس من افاقته فالحق انه حينئذ والمجنون
سواء كما تقرر ولا باس بالنوم المستغرق كما في الصوم ووقت الوقوف
من الزوال اي عقبه يوم عرفة للاتباع المندفع به مع قوله صلى الله
عليه وسلم خذوا عني مناسككم قول احمد بدخوله قبله وفي وجه
انه يشترط مضي قدر صلاتي الظهر ويرده نقل جمع كابن المنذر
وابن عبد البر الاجماع على دخوله بالزوال وبرد ايضا قول شارح
ينبغي اعتبار مضي قدر الظهر والعصر والخطبتين للاتباع وكما قالوا بمثله
في دخول وقت الاضحية وقد بسطت رده مع الفرق في شرح الارشاد
وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتامل وان قال انه فرق دقيق
واستدل بقاعدة اصولية اذ هي لا تشهد له بل عليه واحسن من فرقه
ان الترتيب ثم لم يوجد اذ من ضحى قبل ذلك لم تصح اضحيته ولا كذلك هنا فحملنا فعله عملا بذلك الاجماع
المتقدم على خبر خذوا عني مناسككم على انه لجواز فضيلة اول الوقت
لا لكونه شرطا في دخول وقت الوقوف والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم
النحر لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة
من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد
تم حجه وقضى تفثه وانه قال من جا ليلة جمع قبل صلاة الصبح

فقد

فقد ادرك حجه وفيه لانه انما سماها ليلة جمع رد لما قيل انها تسمى ليلة
عرفة وان هذا مشتق من كون الليل يسبق النهار وكان قايله توهمه
من اعطاها حكم يوم عرفة في ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر
فلو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها قبل فجر
النحر اوليلا فقط اراق دما وهو دم الترتيب والتقدير استحبابا
لجبر فقد تم حجه ولو وجب الدم لنقص حجه واحتاج للجبر وفي قول
يجب لانه ترك نسكا وان عاد فكان عند الغروب فلا دم لانه جمع
بين الليل والنهار وكذا ان عاد ليلا في الاصح لذلك ولو وقفوا اليوم
الحادي عشر لم يجز مطلقا او العاشرة وليلة الحادي عشر غلطا اي لما طين
اولاجل الغلط سوا بان بعد الوقوف ام في اثنائه او قبله بان غم هلال
الحجة فاكملوا العدة ثلاثين ثم ثبتت رويته ليلة الثلاثين وهم بمكة
ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر ودخول هذا في
تقدير غالطين باعتبار وقوع الغلط الماضي منهم ووقوع شايع بل
قال جمع اصوليون ان ذاك حقيقة فزعم تعين المفعول من اجله
ممنوع اجزاهم اجماعا لمشقة القضا عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة
ولانهم لا يامنون وقوع مثله في القضا وخرج بالغلط بالمعنى المذكور
ما لو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزيهم لتقصيرهم واذا وقفوا
في ذلك كان ادا لا قضا فتحسب ايام التشريق لهم على حساب وقوفهم
كما بينته في الحاشية مع فروع غريبة لا يستغنى عن مراجعتها الا ان يقلوا
على خلاف العادة في الحجيج فيقضون حجهم هذا في الاصح لعدم المشقة العامة
وان وقفوا في اليوم الثامن غلطا بان تشهد اثنان برويته هلال ليلة
ثلاث في العدة ثم بانا فاسقين وعلموا بذلك قبل فوت الوقت وجب الوقوف
في الوقت تداركا له وان علموا بعده وجب القضا لهذا الحجة في عام آخر في
الاصح وان كثروا وفارق ما مر بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب
الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقدم انما نشا عن غلط

حساب او خلل شهود وهو يمكن الاحتراز عنه **فصل** في المبيت بمزدلفة ونوابعه ولكون ما فيه اعمالا مترتبة على ما قبلها عطفها عليه فقال **ويبيتون** وجوبا اي الدافعون من عرفة بعد الوقوف **بمزدلفة** للاتباع فيجبر بدم وقيل سنة ورجحه الرافعي وقيل ركن وعليه كثيرون واضاف السبكي يحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور كما صرح به جمع اخذا من الامام والاملاء وعليه يحمل تعبير شارح وغيره بمكث لحظة وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعي في موضع ثم استشكله بانهم لا يصلونها الا قريبا من ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الاول فارق هذا ما ياتي في مبيت مني بانه ورد ثم لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع ان تعجيله للضعفة بعد النصف صريح في عدم وجوب المعظم على انهم ثم سيترون وهنا عليهم اعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لاجلها وليس احياء هذه الليلة بالذكر والدعاء للاتباع ولان على الحاج في طبيعتها اعمالا شقة فاريح ليلا يستعين عليها ومن ثم لا يسن له التنفل المطلق فيها **ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله** بعذر او غيره **وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه** لحصوله بها في جزء من النصف الثاني **ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دما وفي وجوبه القولان** السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد لكن الاصح هنا الوجوب حيث لا عذر مما ياتي في مبيت مني واخذ منه البلقيني ان من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها خوفا على محرمه لم ينقص من جامكيته شيء كما لا دم هنا على المعذور ولك رده بوضوح الفرق باختلاف ملحظ البابين لان ذاك كالجعالة لا يستحق الا ان اتى بالعمل المشروط عذر ام لا وهذا تفويت وحيث عذر فلا تفويت وسياتي آخر الجعالة ما يعلم منه الراجح في ذلك ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف او بطواف الافاضة بان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف او بعده ولو بمزدلفة وان لم يضطر اليه ويوجه بان قصده تحصيل

الركن

الركن ينفي تقصيره نظير ما مر في تعمد المأموم ترك الجلوس مع الامام للتشهد الاول نعم ينبغي انه لو فرغ منه وامكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك **ويسن تقديم النساء والضعفة** وتعديهم وان لم يرموا على الاوجه **بعد نصف الليل الى مني** للاتباع رواه الشيخان وليرموا قبل الزحمة اي ان ارادوا التعجيل الرمي والا فالسنة لهم تاخيره الى طلوع الشمس كغيرهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس **ويبقى** ندبا مؤكدا **غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين** فالتغليس هنا اشد استحبابا منه في سائر الايام كما دل عليه خبر الشيخين ليتسع الوقت **ثم يدفعون الى مني** للاتباع متفق عليه وتتاكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام لجريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك **ويأخذون من مزدلفة** ليلا وقبل بعد الصبح واختير لدلالة الخبر الآتي عليه والمتن لانه معطوف على يدفعون ورد بانه يلزم عليه ان النساء والضعفة لا يسن لهم ذلك والمنقول لا فرق فالصواب عطفه على يبيتون **حصى الرمي** ليوم النحر وهو سبع حصيات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصا قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ويزيد قليلا ليلا يسقط منه شيء واستشكل بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف التي ترمي به الجمرة ويجاب بحمله على غير حصى رمي يوم النحر اذ المأمور باخذها منه او من مني غير المرمي وما احتمل اختلاطه به او على انه ذكرهم بذلك ليتداركه من لم ياخذ من مزدلفة اذ الظاهر انه لم يعلم باخذ منها الا القريبون منها فان قلت قياس كراهة التيمم بتراب المرضى الذي وقع بها عذاب كراهة الرمي بأحجار محسر بناء على وقوع العذاب به قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بان التراب آلة لطهر البدن المجوز للصلاة فاحتيط له اكثر فان قلت اي فرق بينه وبين كراهة الرمي بما رمي به قلت الفرق ان هذا

قارنه الرد فكان اقبح بخلاف ذلك ويجوز اخذه من غير مزدلفة ومحسر لكن
يكره من مسجد لم يملكه اولم يوقف عليه والاحرم وواضح ان محل كراهة
المملوك للغير ان علم رضى مالكه او اعرض عنه والاحرم ايضا ومن حش
وكذا كل محل نجس مالم يغسله وانما لم تزل كراهة الماكل في انا بول والرمي
بحجر حش غسلا لبقا استقذارها بعد غسلها وبين غسل الحصى
حيث قرب احتمال تنجسه احتياطا وكراهة غسل نحو ثوب جديد
قبل لبسه محله فيما لم يقرب احتمال تنجسه احتياطا ومن ثم المرمي لما
ورد بل صح انما يقبل رفع والمراد ما بين الجبلين ومن الحل فاذا بلغوا
المشعر ماخوذ من الشعيرة وهي العلامة المحرام اي الحرم فيه الصيد
وغيره او ذو الحرمة الماكيدة وهو البنا الموجود الآن بمزدلفة خلافا
لمن انكره وقفوا مستقبلين القبلة ذاكرين والماولي ان يكون الوقوف
عليه حيث لا تاذي ولا ايذا للزحمة ثم والما فتحته ودعوا وتصدقوا
واعتنوا الى الاسفار للاتباع رواه مسلم ويحصل اصل السنة بالوقوف
بغيره من مزدلفة بل وبالمرور ثم عقب الاسفار لكراهة التاخير الى
الطلوع يسيرون الى منى بسكينة ووقار ذاكرين ملبين ومن وجد
منهم فرجة اسرع فاذا بلغوا بطن محسر وهو غير محسرا ما بين مزدلفة ومنى
وبطنه مسيل فيه اسرع الماشي جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث
لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمة
ان اصحاب الفيل اهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم
وانما اهلكوا قرب اوله وان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار احرقته ومن
ثم تسميه اهل مكة وادي النار وهو لكونه محل نزول العذاب كديار
ثمود الذي صح امر صلى الله عليه وسلم للمارين بها ان يسرعوا البكا لا
يصيبهم ما اصاب اهلها ومن ثم ينبغي الاسراع فيه لغير الحاج ايضا
او ان النصارى كانت تقف ثم فامرنا بالمبالغة في مخالفتهم فيصلون
مني بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص منهم حينئذ اي حين اذ

وصلها

وصلها راكبا او ماشيا من غير تعريج عليها غير الرمي لانه تحية منى وهذا
اعني كونه عقب ارتفاعه برمح افضل اوقات الرمي للاتباع فمن وصل
قبله هل يغلب كونه تحية فيرمي او يراعى الوقت الفاضل فيوخر اليه
كل محتمل وقضية ما مر في الضعفة الثاني سبع حصيات الى جمرة العقبة
للاتباع رواه مسلم ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من اعلى الجبل
خلفها وكثير من العامة يفعلونه فيرجمون بلا رمي مالم يقلد القابل
به وبين ان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة
الرمي للاتباع ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية
ايام التشريق فان السنة استقبالها للقبلة في رمي الكل لتنبيه
هذا الجمرة ليست من منى ولا عقبتها كما قاله الشافعي والاصحاب
خلافا للجمع كما بينته في الحاشية ويقطع التلبية عند ابتدا الرمي
فلا يعود اليها للاتباع ولانها شعار الاحرام وبالرمي اخذ في التحلل
ومن ثم لو ترك الافضل بان قدم الطواف او الحلق قطع التلبية عنده
وقطعها المعتمر من ابتدا طوافه ويكبر مع كل حصاة للاتباع رواه
مسلم وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على تكبيرة واحدة قالم
المصنف مراد به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له تثنين او ثلاثا
مع توالي الكلمات بينها ثم يذبح من معه هدي نذرا وتطوعا هديه
ومن معه ذلك ومن لا يهدي معه اضحيته ثم يحلق او يقصر
لثبوت هذا الترتيب في مسلم والحلق للذكر الواضح افضل غالبا
من التقصير اتباعا واجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم دعى للمحلقين
بالرحمة ثلاثا ثم للمقصرين مرة رواه الشيخان ويسن ابتدا بشقه
الايمن واستيعابه ثم استيعاب البقية حتى يبلغ عظم الصدغ من
وان يستقبل المحلوق ويكبر معه وعقبه ابتدا بالسلف وان استغربه
في المجموع ويدفن شعره وما يصلح للوصل اكد وان لا يشارط الحلاق
كذا اطلقوه وينبغي حمله على ان مرادهم انه يعطيه ابتدا ما يطيب به

نفسه فان رضي والا زاده لانه يسكت الي فراغه لان ذلك ربما تولد منه
نزاع اذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له وان ياخذ شيأ من نحو شارب وظفر
عند فراغه وان يتطيب ويلبس وخرج بغالبا الملتمتع فيسن له ان
يقصر في العمرة ويحلق في الحج لانه الاكمل ومحله كما في الاملا ان لم تسود
راسه عندها فقصر في الحج ليحصل له ثواب ركن الحلق فيها اذ لو عكس
فاته الركن فيها من اصله وان كان يسود حلق فيهما ولم يحلق بعض الراس
الواحد في احدهما او باقيه الاخر لانه من التزع المكروه **وتقصر المراة**
ولو صغيرة واستثنى الاسنوي بما غلطه فيه الاذرعي اذ لا يشرع الحلق
لانثى مطلقا الا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه والا للتداوي او
استخفاف فاسق يريد سوءا بها ومثلها الخنثى ويكره لها الحلق بل
بحث الاذرعي الجزم بحرمته على زوجة او امة بغير اذن زوج او سيد وبندب
لها ان تعم الراس بالتقصير وان يكون بقدر انملة قاله الماوردي
الا الذوائب لان قطع بعضها يشينها **والحلق** اي ازالة الشعر المشتمل
على الاحرام بان وجد قبل دخول وقت التحلل في حج او عمرة **نسك**
لاستباحة محظور كلبس المخيط **على المشهور** فيثاب عليه للتفاضل
بينهما في الخبر وهو انما يكون في العبادات وصح خبر الكل من حلق راسه
بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة **واقله** اي الحلق بالمعنى المذكور
ثلاث شعرات او جز من كل من ثلاث لا اقل من شعر الراس وان استرسل
وخرج عن حده ولو على دفعات كما في المجموع وغيره وابهام الروضة
لمخالفة غير مراد او ثنتان او واحدة ان لم يكن غيرهما او غيرهما وذلك
لقوله تعالى محلقين رؤوسكم اي شعرا فيها اذ هي لا تحلق وهي جمع اقله
ثلاث وبهذا اندفع ما يقال المراد حجة على التعميم لان التقدير شعر رؤوسكم
اي شعرا فيها اذ هي لا تحلق وهو مضاف فيعم ودفعه بقول المجموع
قام الاجماع على عدم التعميم غير صحيح لان كلام المجموع موؤل كما
بسطت القول عليه مع بيان ان مالكا واحمد وغيرهما قايلون بوجوب

التعميم

التعميم في قدر طويل **حلقا او تقصيرا** فسر في القاموس بانه كف الشعر
والقص بانه الاخذ منه بالمقص اي المقراض قطعه عليه المالكي من عطف الاخص
تاكيدا وبهذا يعلم ان التقصير حيثما اطلق في كلامهم اريد المعنى الاول
وهو الاخذ من الشعر بمقص او غيره **او نتفا او احراقا او قصا** او غيرها
من سايروجوه الازالة لانها المقصود نعم ان نذر الذكر الحلق تعين
وهو استيصال الشعر بالموسى اي بحيث لا يظهر منه شيء لمن هو في مجلس
التخاطب فيما يظهر ثم قال حلق راسي فاكل والحلق او انا احلق كفى ثلاث
شعرات ويحرر ذلك في نذر غير الذكر التقصير المطلوب وظاهر كلامهم
هنا ان الرجل لا يصح نذره للتقصير وعليه فهو مشكل لان الدعاء
للمقصرين يقتضي انه مطلوب منه فهو كنذر المشي وقد اجاب
بانه انضم لكونه مفضولا لكونه شعار النساء فاخلاف نحو المشي
ومن لا شعر براسه خلقة او لحلقه واعتماره **استحب امرار الموسى**
عليه اجماعا تشبيها بالحالقين وبحث الاذرعي اختصاص ذلك بالذكر
لان الحلق ليس مشروعا لغيره والاسنوي انه لو كان ببعض راسه شعر
سن امرار الموسى عليه الباقي اي سواء حلق ذلك البعض او قصر على الاوجه
للتشبيه المذكور اي اذ هو كما يكون في الكل يكون في البعض وليس فيه
جمع بين اصل وبدل خلافا لمن زعمه لاختلاف محليهما على ان هذا الامرار
ليس بدلا والا لوجب في البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافا
لمن زعمه ايضا انه لو اقتصر على التقصير ان يمر الموسى على بقية راسه
فاذا حلق او قصر دخل مكة اثر ذلك ضحى **وطاف طواف الركن**
ويسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة وقد يسمى طواف الصدر بفتح
الدال ويسن عقبه ان يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع
وسعى بعد الطواف لوجوب الترتيب بينهما كما ياتي فورا ندبا **ان لم**
يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل **ثم يعود الى منى** بحيث يدركه
اول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع رواه الشيخان فيهما

افضل منها بالمسجد الحرام واذ فاتته مضاعفته على الاصح لان فى فضيلة
الاتباع ما يربو على المضاعفة ورواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بمكة محمولة على ما فى المجموع وفيه اشكال بينته فى الحاشية على انه صلاها
بها اول وقتها ثم ثانيا اماما بمنى لاصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين
وابى داود والترمذى انه اخر طواف يوم النحر الى الليل محمولة على انه اخر
طواف سنائه وذهب معهن **وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف**
يسن ترتيبها كما ذكرنا فى الوقت الذى ذكرنا للاتباع فان خالف فصح لانه
صلى الله عليه وسلم فى ذلك رواه الشيخان **ويدخل وقته** اى الاعمال
المذكورة الا الذبح لمن وقف بعرفة **بنصف ليلة النحر** لصحة الخبر به فى الرمى
وقيس به غيره **ويبقى وقت الرمى** الذى هو وقت فضيلة الى الزوال
واختيارا **الى اخر يوم النحر** لخبر البخارى به وجواز الى اخر ايام التشريق هذا
هو المعتمد من اضطراب طويل فى ذلك **ولا يختص الذبح للهدايا بزمن**
كما وقع فى المحرر هنا وان اختص بمكان هو الحرم بخلاف الضحايا تختص
بيوم النحر والثلاثة بعده **قلت الصحيح** اختصاصه **بوقت الاضحية**
وسيأتى ان المحرر ذكره كذلك **فى اخر باب محرمات الاحرام على الصواب**
والله اعلم ويحمل جمع للمحرر كالعزيز تحملوا ما هنا من عدم الاختصاص
على الدماء الواجبة لجبر او خطر فانها قد تسمى هديا نعم ما عصى منها
بسببه يجب فعله فورا خروجا من المعصية وما يأتى من الاختصاص
على ما سيق تقربا ولو منذورا وهذا هو المسمى هديا حقيقة ومن ثم
طعن فى الجمع بانه خلاف ظاهر عبارته والمتبادر منها **والحلق والطواف**
والسعى لا اخر لوقتها لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تاخيرها عن
يوم النحر واشد منه تاخيرها عن ايام التشريق ثم على خروجه من مكة
ولا ينافيه خلافا للاسنوى ان طواف الوداع يقع عن الركن لان هذا
لبقاء نسكه لا يلزمه طواف وداع كما مر وبحث ابن الرفعة حرمة تاخير
التحلل الاول الى قابل لانه يصير محرما بالحج فى غير اشهره وكما ان من فاته الحج

يلزمه

يلزمه التحلل اى فورا ويحرم عليه تاخيره الى قابل لان استدامته كابتدائه
وابتداؤه لا يصح وروده السبكى وفرق بان وقوف عرفة معظم الحج وما بعده
تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته فان معظم
حجه باق فيلزم من بقائه على احرامه بقاؤه حاجا فى غير اشهر الحج ويؤيده
انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاسنوى بان وقت الحج يخرج
بفجر يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا بل الافضل تاخيره عنه وبانه
يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة فى غير وقت الكراهة ويمدها اليه
وهو نظير مسئلتنا **واذا قلنا الحلق نسك** وهو المشهور **ففعل اثنين**
من الرمى لجمرة العقبة **والحلق** او التقصير **والطواف** المتبوع بالسعى ان لم
يكن سعى **حصل التحلل الاول** ومن تحلل الحج فان لم يكن براسه شعر حصل
بواحد من الباقين **وحل به اللبس** ونحوه **والحلق والقلم والطيب** بل بين
التطيب واللبس للاتباع كما مر **وكذا الصيد وعقد النكاح** والتمتع
بما دون الفرج ولو بشهوة **فى الاظهر** كالحلق بجامع عدم افساد كل للحج
قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح ولا التمتع كالنظر بشهوة **والله اعلم**
للخبر الصحيح اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء الا النساء **واذا فعل**
الثالث الباقى من اسباب التحلل **حصل به التحلل الثانى وحل به باقى**
المحرمات اجماعا وان بقى عليه المبيت وبقية الرمى ولو فاته الرمى توقف
التحلل على الاتيان ببدله ولو صوما كما قالاه وان اطال جمع فى اعتراضه
نزيلا للبدل منزلة المبدل وانما لم يتوقف تحلل المحصر عليه لانه واحد
فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه ولا كذلك هنا اما العمرة فليس
لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته
فى بعضها ووقت فى وقت آخر تخفيفا للمشقة بخلافها ونظير ذلك
الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته محللان انقطاع الدم
والغسل بخلاف الجنابة وزاد البلقينى تحللا ثالثا وهو حلق شعر
بقية البدن لحله بحلق الركن او سقوطه وخالفه غيره فقال

لا يحل الا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره وهو الاوجه الموافق لكلامهم وان
ملت الى الاول في الحاشية **فصل** في مبيت ليالي ايام التشريق الثلاثة
بمني او سقوطه ورميها وشروط الرمي وتوابع ذلك **اذا عاد الى منى من**
مكة اولم يعد بان لم يذهب لمكة **بات** وجوبا على الاصح **بها** فلا يجزئ خارجها
ومنها ما اقبل من الجبال المحيط بها حدودها اولها من جهة مكة اول
العقبة التي تلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف
الآن للجهل باول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع
فليقس من العقبة ويحد به ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ما بين
اول العقبة المذكور يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من
منى كثير يظنه اكثر الناس منها **ليلتي يومي التشريق** الاولين اي
معظمهما وكذا الثالثة ان لم ينفر نفرا صحيحا كما سيعلم من كلامه **ورمي**
وجوبا بلا خلاف والاصل في الرمي كما الواجب فيه كما يعلم مما ياتي ان
يكون **كل يوم الى الجمرات الثلاث** ويجب فيه جمعه او فرقه ان يرمي
كل جمرة سبع حصيات للاتباع ومحل ذينك حيث لا عذر ومنه
قصد سقي الحاج بمكة او بطريقها ورعي دابة او دواب ولو لغير الحاج
نعم يمتنع بعد الغروب النفر للرعي لانه لا يكون ليلا بخلاف نحو
السقاية ويلزم الرعاة بكسر الراء والمد المعود للرمي في وقته ومر ان
وقت اداء رمي النحر من نصف ليلة النحر الى آخر ايام التشريق وياتي
ان رمي كل يوم من ايام التشريق يدخل بزواله ويستمر الى آخرها فلهم
لغيرهم ترك رمي النحر وما بعده الى آخرها ليرموا الكل قبيل غروب شمسه
وبهذا يعلم ان معنى كون الرعي عذرا على المعتمد عدم الكراهة في تاخيره
لا جله والا فهو مساو لغيره في الجواز فانه فرض خوفه على دابته لو عاد
للرمي الذي يدركه به كان معنى كون الرمي عذرا له عدم الاثم كما هو
ظاهر واما جواب بعضهم عن قول المسنوي من التناقض العجيب
قولهما يجوز لذوي الاعذار تاخير رمي يوم لاليومين مع تصحيحهما ان

لغيرهم

لغيرهم تاخير رمي يومين فاكثر من غير عذر لان ايام مني كالوقت
الواحد بان هذا فيمن بات ليالي مني وذاك في ذي عذر لم يبتها فامتناع
التاخير عليه لتركه شعار المبيت والرمي فيرد بان ما ترك للعذر
بمنزلة الماتي به في عدم الاثم فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر
على ان هذا الجمع مخالف لاطلاقهم في الموضعين من غير معنى يشهد
له فلا يلتفت اليه وانما الوجه ما ذكرته من ان يجوز معناه من غير
كراهة ولا يجوز معناه بنفي الحل المسنوي الطرفين فتامله وياتي
قريبا ما يؤيده ومنه ايضا خوف على محترم ولو لغيره فيما يظهر اخذا مما
مر في اليتيم ومرض يشق معه الاقامة بمنى وبمريض منقطع وطلب
نحو آبق وغير ذلك مما بينته في الحاشية ومنه ما مر في مزدلفة
من الاشتغال بنحو طواف الركن بقيده وسيعلم مما ياتي ان العذر
في المبيت يسقط دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه لتذنيبه
وقع بموسم سنة ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فتنة عظيمة بين امراء
الحاج وامير مكة ثم تزايدت واشتد الخوف حتى رحل اكثر الحجاج
والمكيين ليلة القر وضيحته ووقع النهب القطيع ولم يزل الخوف
يشتد حتى نفر من بقي من الامراء من الحجاج قبل زوال يوم النفر الاول واراد
بعض اكابر الحجاج ان يعود لمنى قبل فوات وقت الرمي مع جند من
صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتمرد الاعراب وانتشارهم كالجراد
وحينئذ اختلف المفتيون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه
كما بينته مع الميل الى عدمه وبيان مستنده في افتا بسوط مسطور
في الفتاوى ومن ذلك المستند ان ما ذكروه من الاعذار بعضه لا
يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لامكان
الفعل واما هذا العذر فمانع للفعل بالنفس والنايب لان كل احد
حتى الفقير المتجردين صار خايفا على نفسه فلم يكن فيه تقصير البتة
وان كلام الشارح يفيد ذلك وانما ذكروه في الاحصار لا ينافي ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان المبيت ثم يجب فيه دم مع العذر كما ياتي فالرمي اولى قيل وقع نظير ذلك
وان علما مصر ومكة اختلفوا في الدم فافتى بعدمه المصريون كشيخنا ومعاصريه
وبوجوبه المكيون واذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر اي التحرك للذهاب
اذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من اخذ في شغل الارتحال ويوافق الكلام
في اصل الروضة ان غروبها وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت
وان اعترضه كثيرون قبل غروب الشمس يوخذ منه قوله اراد انه لابد
من نية النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود لان
الاصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا من
اراد ذلك ثم رايت الزركشي قال لابد من نية النفر انتهى ويوجه
بما ذكر تر جاز ان كان بات الليلتين قبله او تركهما للعذر وسقط
مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم لكن التاخير
افضل لاسيما للامام الا لعذر كخوف او عملا به وذلك للاتباع بل في المجموع
عن الماوردي ما يقتضي حرمته عليه اما اذا لم يبتهما ولا عذر له او
نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه
مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد نعم ينفعه في غير الاولى العود
قبل الغروب فيرمي وينفر حينئذ وبحث الاسنوي طرد ما ذكر في
الاولى في الرمي فمن ترك لا لعذر امتنع عليه النفر او لعذر يمكنه
معه تداركه ولو بالنايب فكذلك او لا يمكن جاز فان لم ينفر بطل فائته
وكسرها حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد كما صح عن
ابن عمر رضي الله عنهما ولو نفر لعذر او غيره بعد الرمي قبل الغروب
وليس في عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله او بعده لم يلزمه المبيت
ولا الرمي ان بان ووقع في كلام الغزي هنا ما لا يصح فاحذره اما
اذا كان في عزمه ذلك فيلزمه العود ولم تنفعه نية النفر لانه مع عزم
العود لا يسمى نفرا ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق وهي ثلاثة

بعد

بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر
وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها او لانهم يشرقون اللحم فيها اي يقددونه
وهي المعدودات في الاية لقلتها والمعلومات عشر الحجة نزوال الشمس
من ذلك اليوم للاتباع ويسن فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم
يضق الوقت ولم يرد جمع التاخير ويخرج وقت اختياره بغروبها
من كل يوم كما هو المتبادر من العبارة لعدم ورود ليلا وقيل يبقى
وقت الجواز وحينئذ ففي حمل المتن على وقت الاختيار الذي اعتمده
ابن الرفعة وغيره نظر لان الوجه الثاني لا يكون مقابلا له حينئذ
فالاولى حمله على وقت الجواز ويكون جريا على الضعيف الذي تناقض
في كلامه في غير هذا الكتاب ولك ان تحمل الغروب على غروب آخر ايام
التشريق ليكون الضعيف مقابلا له مع جريانه على الاصح والمراد بالحل
للامام ونحوه والمعنى وينتهي وقت الجواز الى غروبها اخر ايام التشريق
وقيل وقت الجواز الى فجر الليلة التي تلي كل يوم لا غير الى الفجر كوقوف
عرفة وليلة في غير ثالثها الخروج ووقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعا

فرع يسن كما مر لمتولي امر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر
بمنى هذا مشكل لان الاحاديث الصحيحة مصرحة بانه صلى الله عليه
وسلم انما فعلها ضحى يوم النحر واجيب عنه في غير هذا الكتاب بما فيه نظر
وتكلف يعلمهم فيها الرمي والمبيت وخطبة بها ايضا بعد صلاة ظهر يوم
النفر الاول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره ويودعهم وتركنا من
ازمنة عديدة ومن ثم لا ينبغي فعلها الآن الا بامر الامام او نايبه لما
يخشى من الفتنة ويشترط في رمي يوم النحر وما بعده رمي السبع واحدة
واحدة يعني مرة ثم مرة وان اشتملت كل مرة على سبع او اكثر او احدة
الحصاة في المرات السبع او وقعت المرتان او المرات معا في الرمي وذلك
للاتباع رواه مسلم فلو رمى ثنتين او اكثر دفعة واحدة ولو واحدة
بيمينه واخرى بيساره حسبت رمية واحدة وان وجد الترتيب

في الوقوع وانما حسبت في الحد الضربة الواحدة بعتكال عليه ماية بعدها
لانه مبني على الدرء ولوجود اصل الايلام المقصود فيه والغالب ههنا
التعبد او متر تبتين فوقعتا معا فثنتان وفيما بعده ترتيب الجمرات
بان يبدا بالاولى من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع
رواه البخاري فلو عكس حسبت الاولى فقط فلو ترك حصاة عمدا او غيره
ونسي محلها جعلها من الاولى لتكملها ويعيد الاخيرتين متر تبتين
وفي الكل كون المرمي حجرا للاتباع ولو حجر حديد ونقد وفيروزج وياقوت
وعقيق وبلور وفسر في القاموس بانه جوهر وقضيته ان المصطنع
المشبه له ليس منه وهو ظاهر وزبرجد وزمرد وان جعلت فصوصا
مثلا وان الصقت بخواتم فرماه بها فيما يظهر وكذا ان بالجمعة وبرام
ومرمر وهو الرخام كما في القاموس فقول شارح لا يجزي الرخام سهو
الا ان ثبت ان سنه نوعا مصنوعا وان المرمى به منه وذلك لانها من
طبقات الارض بخلاف ما ليس من طبقاتها كما تمد ولؤلؤ ومنطبع
نحو نعد او حديد ومر في بحث الشمس ان الانطباع المدخت المطرقة
لكنه يكفي ثم بالقوة لاهنا لاختلاف الملحظين ونوزع طبخت ورفض
حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته لحرمة اضاعة المال
وافتى بعضهم بان المرجان من القسم الاول معترض لان المعروف انه
نبت في بحر الاندلس كالشجر ونقل ان له عريقة ينبت فيها كالشجر هذا
كله بناء على ما هو المتعارف في المرجان الآن اما المرجان لغة فهو صغار
اللؤلؤ كما في القاموس وغيره وان يسمى رميا وان يكون باليد ان قدر
لانه الوارد فلا يكفي الوضع في المرمي لانه خلاف الوارد ويفرق بينه
وبين اجزاء وضع اليد على الرأس مع انه لا يسمى مسحا بان القصد ثم
وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالمشاق
اليد بالرمي على الذي يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة

ابيكم

ابيكم ابراهيم تتبعون ووجد الشيطان ترمون ولا رميه بنحو رجله او قوسه
او مع القدرة باليد ويجمع بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزي بالقوس
وقول آخرين يجزي وكذا الرجل فمن قال يجزي اراد اذا عجز باليد وفعل
الحصاة بين اصابع رجليه ورمى بها ومن قال لا يجزي اراد ما اذا
قدر باليد او دحرجها برجله الى المرمي ولو عجز عن اليد وقدر على
الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر
على الاخيرين فقط فهو تخيير او يتعين الفم لانه اقرب الى اليد و
التعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان
فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل
الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كحمله فيما ذكر
وصرح بهذا مع قوله رمى السبع ليلا يتوهم اذ ذاك لبيان التعدد
لا الكيفية وان يقصد الرمي وان لم ينو النسك وان يتيقن وقوعه
فيه ولصوب ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها
الا جمرة واحدة من باطن الوادي كما مر وان يكون الوقوع فيه لا بفعل
غيره فلو وقع الحجر على ما له تاثير في وقوعه في المرمي ولو احتمالا كان
وقع على محمل لا نحو ارض ثم تدحرج للمرمي لغا بخلاف ما لو رده الريح
اليه لتعذر الاحتراز عنها والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف
بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بقدر حصى الخذف وحصاته دون الانملة
طولا وعرضا قدر سبابة الباقلا المعتدلة وقيل كقدر النواة ويكره
باكبر واصغر منه ونهيه الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج و
غيره كما بينته مع رد ما اعترضه الاسنوي في الحاشية مع بيان
انه يجزي بحجر قدر ملء الكف كما صرحوا به بل وباكبر منه حيث
سمي حصاة او حجارا يرمي بر في العادة وصحح الرافعي ندبها وانها وضع
الحجر على بطن الابهام ورميه بالسبابة وان يرمي بيده اليمنى وان
يرفع الذكر يده حتى يرى ما تحت ابطه وان يستقبل القبلة في الكل

ايام التشريق وان يرمي الجمرتين الاولتين من علو ويقف عندهما بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا ان يوفر خشوعه والمفادين وقوف كما هو ظاهر لا عند جمرة العقبة تفاؤلا بالقبول وان يكون راجلا في اليومين الاولين راكبا في الاخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي بها الظهرين وصلاتهما به ثم بغيره افضل منهما بمنى والعشائين ويرقد رقدة ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع **ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى** فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرمي **ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة** فيصح رمي الواقف فيها الى بعضها لذلك وعلم من عبارته ان الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي الى محله ولو قصده لم يجز كما اقتضاه كلامهم وصرح به المحب الطبري وغيره وخالفهم الزركشي كالاذرعي نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علم فوقع فيه اجتزأ به الا ان قصده غير صارف حينئذ ثم رأيت المحب صرح بهذا بل قال لا يبعد الجزم به **ولو عجز** ولو اجير عين على الاوجه **عن الرمي** لنحو مرض ويتجه ضبطه هنا بما مر في اسقاطه للقيام في الفرض او جنون او اغماء بان ايس من افاقته عليه وقته ولو ظنا ولا ينعزل الغايب بطرو اغماء المنيب او جنونه بعد اذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز ايس بخلاف قادر عاد تدلاغما قال له اذا اغمي عليّ فارم عني فانه لا يصح فاذا اغمي عليه لزمه الدم لانه لم يات بالرمي هو ولا نايبه اي مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه اذا كانت عادته طرو الاغماء وقت الرمي بخلاف اعتياده طروه اول وقته وبقاؤه الى اخره فانه حينئذ لا تقصير منه البتة اذ لا يمكنه بنفسه ولا نايبه فلزوم الدم له مشكل الا ان يجاب بان هذا نادر في هذا الجنس فالحقوه بالغالب وكحبس ولو لحق افاقا كما في المجموع بان يحبس في قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه لعلم عجزه عن الرمي حينئذ **استناب** وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو

باجرة

باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ولو محرما لكن ان رمى عن نفسه الجمرات الثلاث والا وقع له وان نوى مستنيبه اولى فيما اذا رمى للاولى مثلا اربع عشرة سبعا عنه ثم سبعا عن موكله وذلك كالاستنابة في الحج نعم لا يشترط هنا عجز ينتهي للياس لانه يغتفر في البعض ما لا يغتفر في الكل بل يكفي العجز حالا اذ لم يرج زواله قبل خروج وقت الرمي كما مر ولا يضر جواز العجز عقب رمي النايب على خلاف ظنه **فرع** لو ناب به جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني مثلا الا بعد استكمال الاول او لا يلزمه فله ان يرمي الى الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك كل محتمل والاول اقرب قياسا على ما لو استنيب عن اثنين وعليه رمي لا يجوز له ان يرمي عن مستنيبه الا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر فان قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول في مسئلتنا قلت قصد الرمي له صيره كانه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك **واذا ترك رمي** او بعض رمي **يوم** للنحر او ما بعده عمدا او غيره **تداركه في باقي الايام** ويكون ادا **في الاظهر** لانه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك فلو لم تصلح بقية الايام للرمي ليتساوى فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة وقد علم انه صلى الله عليه وسلم جوز التدارك للمعذور فلزم تجويزه لغيره ايضا وافهم كلامه ان له تداركه قبل الزوال لا ليلا والمعتمد من اضطراب في ذلك جوازه فيهما بخلاف تقديم رمي يوم على زواله فانه ممتنع كما صوبه المصنف وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف مذهبا وعليه فينبغي جوازه من الفجر لنظير ما مر في غسله وبما تقرر علم ان ايام منى كلها كالوقت الواحد بالنسبة الى التاخير دون التقديم وبحث الترتيب بين الرمي المتروك وبين

يوم التدارك حتى يجزي رمي يومه عن يومه ولهذا لو رمى عنه قبل
التدارك انصرف للمتروك لا ليومه لانه لم يقصد غير النسك
وكذا ما مر في النايب وبذلك فارق ما لو قصد الرمي لشخص في الجمرة
فانه يلغو لانه لم يقصد نسكا اصلا ولو رمى لكل جمرة اربع عشر حصاة
عن يومه وامسه لغا ايضا لانه لم يعينه عن واحد منهما كذا قاله
شارح والقياس حسبان سبعة منها في كل جمرة عن امسه لفقد الصارف
والتعيين ليس شرطا وانما لم يقع شيء عن يومه لفقد الترتيب
ولا دم مع الترتيب وان قلنا قضا للجبر بالاتيان به ولما يتدارك
فعليه دم لتركه نسكا وقد قال ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم
والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات فاكثر حتى لو ترك الرمي
من اصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الراس كله مع اتحاد
الزمان والمكان لابنائي ذلك ان رمي كل يوم عبادة براسها وفي
الحصاة من جمرة العقبة من اخر ايام رميه او الليلة مد وفي الحصاتين
من ذلك او الليلتين لمن بات الثالثة مدان فان عجز ففيه خبط طويل
بين المتاخرين بينته مع ما فيه ومع بيان المعتمد في الحاشية
فراجعه وحاصله انه يجب في الواحدة يومان ويجب كونهما عقب ايام
التشريق ان تعدي باكثر وثلاثة اذا رجع وفي الثنتين ثلاثة قبل
رجوعه كذلك وخمسة بعده اما ترك حصاة من غير ما ذكر ولم يقع
عنه تدارك من يوم بعده سواء في ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه به
دم لالغاما بعده لما مر من وجوب الترتيب واذا اراد الحاج او المعتمر
وغيرهما المكي وغيره الخروج من مكة او مني عقب نفره منها وان كان
طاف للوداع عقب طواف الافاضة عند عوده اليها كما صححه في المجموع
ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب ومن افتى بخلافه فقد وهم اذ لا
يعتد به ولا يسمى طواف وداع الا بعد فراغ جميع النسك الى مسافة
قصر مطلقا او دونها وهو وطنه او يستوطنه والا فلا دم عليه كما

بينته.

بينته ثم ولا فرق في القسمين بين من نوى العود وغيره خلافا لما يوهمه
بعض العبارات طاف وجوبا كما يأتي للوداع طوافا كاملا لثبوته عنه
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وليكن آخر عهده ببيت ربه كما انه
اول مقصود له عند قدومه عليه وبما تقرر من عمومه لذي النسك
وغيره علم انه ليس من المناسك وهو ما صححاه وان اطال جمع في رده
على من قال انه منها كالمجموع في موضع اراد انه من توابعها كالتسليمة
الثانية من توابع الصلاة وليست منها وحينئذ لزم الاجير فعله واتجه
انه حيث وقع اثر نسكه لم تجب له نية نظرا للتبعية والا وجبت
لانتفائها ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره لما ترك ان
السواك سنة في نحو الوضوء وهو سنة مطلقا وافهم المتن انه لو خرج
من عمران مكة لحاجة فظر له السفر لم يلزمه دخولها لاجل طواف الوداع
لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل ولا يمكث بعده كركعتيه
والدعا المندوب عقبهما ثم عند الملتزم وان اطال فيه بغير الوارد
وايتان زمزم ليشرب من مائها فان مكث لذلك وحده او مع فعل
جماعة اقيمت عقبه وفعل شيء يتعلق بالسفر كشراء زاد وشد
رحل وان طال لم يلزمه اعادته والا كعيادة وان قلت وقضاء دين
وصلاة جنازة على ما اقتضاه اطلاقهم لكن الاوجه بل المنصوص
اغتفار ما بعد صلاة الجنازة الى قدر يمكن منها فيما يظهر من سائر
الاغراض اذا لم يعرج لها لزمته ولو ناسيا او جاهلا بخلاف من مكث
بالاكراه ونحوه فيما على الاوجه وهو واجب على كل من ذكرناه لما مر
بجبر تركه او ترك خطوة منه بدم كسائر الواجبات فيما هو تابع
للنسك وشبهه بها صورة في غيره فاندفع ما قيل يلزم من كونه
من غير المناسك ان لا دم فيه على مفارق مكة في غير النسك لعدم
التعيين لا دم عليها للشك في وجوبه عليها باحتمال كل زمن يمر عليها
للحيض وفي قول سنة لا يجبر اي لا يجب جبرها كطواف القدوم

وفرق الاول بان هذا تحية غير مقصود في نفسه ومن ثم دخل تحت غيره
بخلاف ذاك اذ لو اخر طواف الافاضة فعله عند خروجه لم يجزه عنه
فان اوجبناه فخرج بلا وداع عمدا او غيره وعاد قبل بلوغ نحو وطنه
ومسافة القصر من مكة لان الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة لانها
اقرب نسبة اليه من الحرم وقيل من الحرم نظير ما ياتي ويرده ما تقرر
من الفرق سقط الدم اي بان انه لم يجب لانه لم يبعد عن مكة بعدا
يقطع نسبته عنها وعوده ههنا دون ما ياتي واجب ان امكنه
او عاد وقد بلغ مسافة القصر سواء عاد منها او بعدها وان فعله فلا يسقط
الدم على الصحيح لاستقراره بما ذكر والمحايض والنفسا ومثلهما مستحاضة
لغرت في نوبة حيضها وذو حرج نضاح يخشى منه تلويث المسجد
النفر بلا طواف وداع تخفيفا عنها كما في الصحيحين نعم ان طهرت
او انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقته ما لا يجوز القصر فيه مما مر
لزمها العود لتطوف او بعد ذلك لم يلزمها للاذن لها في الانصراف
وبه فارقت ما مر فيمن خرج بلا وداع والحق بها المحب الطبري من خاف
نحو ظالم وغريم وهو معسر وفوت رفقته ونظر فيه المؤذري ثم بحث
وجوب الدم وفرق بان منعها عزيمة بخلاف هؤلاء ويسن لكل احد
شرب ماء زمزم لما في خبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم اي فيها
قوة لما عند الايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابي ذر رضي الله
عنه بل يغني لحمه وزاد سمنه زاد ابو داود الطيالسي وشفاء سقم اي حسي
او معنوي ومن ثم يسن لكل احد شربه وان يقصد به نيل دنياه
الدنيوية والاخروية لخبر ماء زمزم لما شرب له سنده حسن بل صحيح
كما قاله ائمة ويرد على من طعن فيه بما لا يجدي ويسن عند ارادة
شربه الاستقبال والجلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز ثم اللهم انه بلغني ان رسولك محمدا صلى الله عليه وسلم
قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا اللهم افعل لي ذلك

بفضلك

بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثا وان يتضلع
منه اي يمتلي ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجة اية ما بيننا وبين
المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وان ينقله الى وطنه
استشفاء وتبركا له ولغيره وبين خروج دخول مكة والا كثار منه
فان لم يتيسر فما في الحجر منها وان يكثر الدعاء والصلاة في جوابها مع
غاية من الخضوع والخشوع وغض البصر وان يكثر من الطواف والصلاة
وهي افضل منه ولو للغرباء كما مر وان يختم القرآن بمكة لان بها نزل
اكثره ومن الاعتمار ولهو افضل من الطواف كما مر ويسن بل قيل يجب
وانتصر له والمنازع في طلبها ضال مضل زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم لكل احد كما بينت ذلك مع ادلتها وادابها وجميع ما يتعلق
بها في كتاب هاتف لم اسبق الى مثله سميته الجوهر المنظم في زيارة
القبر المكرم وقد صح خبر من زارني وجبت له شفاعتي ثم اختلف
العلماء ايما اولى في حق مريد الحج تقديمها على الحج او عكسه والذي يتجه
في ذلك ان الاولى لمن مر بالمدينة المشرفة ولمن وصل مكة والوقت
متسع والاسباب متوفرة تقديمها فان انتفى شرط من ذلك سن كونها
بعد فراغ الحج وما اوهمته عبارته من قصر ندب الزيارة او هي وما
قبلها على الحاج غير مراد وانما المراد انها للحجاج اكد لان تركهم لها
وقد اتوا من اقطار بعيدة وقربوا المدينة قبيح جدا كما هو خبر
ماجة ولم يزرني فقد جفاني وان كان في سنده مقال فصل
في اركان النسكين وبيان وجوب اداتهما وما يتعلق بها اركان الحج
خمسة الاحرام به او بنية الدخول فيه او مطلقا مع صرفه اليه
والوقوف والطواف اجماعا في الثلاثة والسعي للخبر الصحيح كما بينته
الائمة اسعوا فان الله كتب عليكم السعي والحلق او التقصير
اذا جعلناه نسكا كما هو المشهور كما مر لتوقف التحلل مع انه لا يدل
له ولا ركن سادس هو الترتيب في معظم ذلك اذ يجب تاخير الحلق

عن الاحرام وما عدا الوقوف عنده والسعي عن طواف الافاضة ان لم يكن
سعي بعد القدوم وجرى في المجموع على انه شرط واليه يميل كلامه هنا
ومر في ترتيب نحو الوضوء والصلاة ما يويد الاول **ولا تجبر** الاركان
ولا بعضها بدم ولا غيره لانعدام الماهية بانعدام بعضها وما عدها
ان جبر بدم كالرمي سمي بعضا والا سمي هيئة **وما سوى الوقوف**
اركان في العمرة ايضا لذلك لكن الترتيب هنا في كلها ويأتي في الهيئة
الكلام ايضا على العمرة بما ينبغي مراجعته **ويودي النسكان على اوجه**
ثلاثة تأتي والنسك من حيث هو الحج وحده وبالعمرة وحدها وعنهما
احترز بالتثنية **احدها الافراد بان يحج** من الميقات او دونه **ثم**
يحرم بالعمرة ولو من ادنى الحل **كاحرام المكي** وكذا الواحرم من الحرم
لان الاثم والدم لا دخل لهما في التسمية كما هو واضح نعم قد يؤثران
في الافضلية الآتية **ويأتي بعملها** وقد يطلق على الاتيان بالحج وحده
وعلى ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج فحصر فيما في المتن باعتبار
الاشهر او الاصل وواضح ان تسمية الاول افرادا المراد به مجرد
التسمية المجازية لا غير اذ لا دخل له في الافضلية واما الثاني
فتسميته افرادا حقيقة شرعية فهو من صور الافراد الافضل
قال جمع متقدمون بلا خلاف واقرهم محققو المتاخرين ولا ينافيه
تقييد المجموع وغيره افضليته بان يحج ثم يعتمر لان ذلك انما هو
لبيان انه افضل على الاطلاق خلافا لمن زعم ان الاول هو الافضل
على الاطلاق ولا ينافي ذلك ايضا ما يأتي ان الشروط الآتية انما هي
شروط لوجوب الدم لا تسميته تمتعا ومر ثم اطلاق غير واحد
كالشيخين على ذلك انه تمتع لان المراد انه يسمى تمتعا لغويا
او شرعيا لكن مجازا لا حقيقة لاستحالة اجتماع الافراد الحقيقي
والتمتع الحقيقي على شيء واحد فتأمله **الثاني القران بان يحرم بهما**
معا من الميقات او دونه لكن بدم **ويعمل عمل الحج** فيه اشارة الى اتحاد

ميقاتهما

سبق انهما في المكي وان الغالب حكم الحج فيجزيه الاحرام بهما من مكة لا العمرة
فلا يلزمه الخروج لادنى الحل **فيحصلان** اندراج الاصغر في الاكبر للخبر
الصحيح من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي عنهما متى يحل
منهما جميعا وفي الصحيحين نحوه وهذه اصل صورة القران فالحصر فيها
كذلك ايضا **ولو احرم بعمرة في اشهر الحج** او قبلها **ثم حج** في اشهره في
الثانية **قبل** الشروع في **الطواف كان قارنا** اجماعا بخلاف ما اذا شرع
في الطواف ولو بخطوة فانه لا يصح ادخاله حينئذ كما خذ في اسباب
التحلل ولا يؤثر استلامه الحجر بنية الطواف لانه مقدمته وليس
منه ذكره في المجموع ونقل شارح عنه خلافه سهو وقد يشمل المتن
ما لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج فينعقد احرامه فاسدا ويلزمه
المضي وقضا النسكين **ولا يجوز عكسه** وهو ادخال العمرة على الحج
في الجديد اذ لا يستفيد به شيأ اخر **الثالث التمتع بان** حصر
باعتبار ما مر ايضا **يحرم بالعمرة من ميقات بلده** يعني طريقه **ويفرغ**
منها ثم ينشيء حجا من مكة في اشهر الحج سمي بذلك لتمتعه بسقوط
عوده للاحرام بالحج من ميقات طريقه لتمتعه بين النسكين بما كان
محظورا عليه وقوله من ميقات بلده غير شرط بل لو احرم دونه كان
متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة ان اسباب دم التمتع وان كان بين
محل احرامه ومكة دون مرحلتين وما في الروضة مما يخالف ذلك
ضعيف وقوله من مكة هو كما بعده شرط للدم لا لتسميته متمتعا
وافضلها اي الثلاثة بل الخمسة **الافراد** لان رواته اكثر ولان بقية
الروايات يمكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع
والقران على انه باعتبار الاخر لانه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد
اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة الى بيان جوازها
في هذا الجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا وانما امر
من لا هدي معه من اصحابه وقد احرموا بالحج ثم حزنوا على احرامهم به

مع عدم الهدي بنسخه الي العمرة مخصوصية لهم ليكون المفضول وهو
عدم الهدي للمفضول وهو العمرة لا لان الهدي يمنع الاعتمار او عكسه
لانه خلاف الاجماع ولاجماعهم على عدم كراهته واختلافهم في كراهة
الاخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص ولمواظبة الخلفا
الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني اي
الا عليا كرم الله وجهه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال
الخارجين عليه وانما كان يستنيب ابن عباس رضي الله عنهم نعم
شرط افضليته ان يعتمر من سنته بان لا يؤخرها عن ذي الحجة والا كان
كل منهما افضل منه لكراهة تاخيرها عن سنته وان اطال السبكي
في خلافه وبحث الاسنوي افضليته قران او تمتع ابتعد بعمرة لاشتماله
على المقصود مع زيادة عمرة اخرى وتبعه عليه جمع وقد رددته
في الحاشية ثم رايت شارحا رده لكن بما فيه نظر ظاهر ويأتي من اتى
بعمرة او باحرامها فقط قبل اشهر الحج متمتع اي بالمعنى السابق آنفا
لكن لا دم عليه ومع ذلك لا ينبغي لمكي يريد الافراد الافضل ترك
الاعتمار في رمضان مثلا ليلا يفوته لان الفضل الحاضر لا يترك لمترقب
ونظير ما يأتي انه ليس مرادهم يندب تحري مكان او زمان فاضل للعد
للصدقة تاخيرها اليه لانه لا يدري ايدركه او لا بل الاكثار منها
اذا ادركه وبعدها التمتع لان المتمتع يأتي بعملين كاملين وانما
يرجح احد الميقاتين فقط بخلاف القارن فانه يأتي بعمل واحد من
ميقات واحد وفي نسخ ثم القران ولا اشكال فيها لان بعده مرتبتين
آخرين كل منهما من بعض تلك الوجوه وفي قول افضلها التمتع
وهو مذهب الحنابلة واطالوا في الانتصار له وفي قول القران افضل
وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من اكابر الاصحاب وعلى المتمتع
دم اجماعا لرجحه الميقات اذ لو احرم بالحج ولا من ميقات بلده لا احتاج
بعده الى ان يحرم بالعمرة من ادنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج

منها

منها وبهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة في اشهر الحج انه لا يتكرر عليه
وان اخرج الدم قبل التكرر لان ركنه الميقات بالمعنى الذي تقرر لم
يتكرر والدم ههنا وحيث اطلق شاة او سبع بدنة او بقرة مما يجزي
اضحية بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك
اي ما ذكر من الهدي والصوم عند فقده لمن اي على من لم يكن اهله
اي وطنه حاضري المسجد الحرام وقيل الاشارة لمحل الاعتمار في الحج
فيمتنع على حاضري في اشهره وهو بعيد من سياق الاية كما هو ظاهر
وحاضروه من استوطنوا بالفعل لا بالنية حال الاحرام لا بعده
سواء كان الاحرام بقرب مكة ام لا جاوز الميقات مريدا للنسك ام لا على
المعتمد من اضطراب طويل في ذلك بينته في الحاشية وغيرها محلا
دون مرحلتين بخلاف من بمرحلتين او اكثر اذ من على دون مسافة
القصر في موضع كالحاضر فيه بل يسمى حاضرا له قال تعالى واسئلهم
عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي ايلة وهي ليست في البحر قريبة
منه وتعتبر المسافة من مكة لان المسجد الحرام في الاية غير مراد
به حقيقة اتفاقا وحمله على مكة اقل مجوز من حمله على جميع الحرم قلت
الاصح اعتبارها من الحرم والله اعلم لان الاغلب في القرآن استعمال
المسجد الحرام في الحرم ومن له مسكنان قريب من الحرم بعيد منه اعتبر
ما مقامه به اكثر مما به اهله وماله دائما اكثر ثم ما به اهله كذلك
ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه واهله حليلة
ومحاجير دون نحو اب واخ ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان
على المنقول المعتمد خلافا للجمع لاختلاف موجبي الدمين فلم يمكن
التداخل وعلى الضعيف الذي انتصر له كثيرون واطالوا فيه نقلا
ومعنى ان الحاضر من بالحرم او قريبا حالة الاحرام بالعمرة او بهما
فلا يلزمه دم لانه حال القران ملحق بالحاضرين وان تقع عمرته
اي نيته الاحرام بها وما بعدها من الاعمال في اشهر الحج لان الجاهلية

كانوا يعدونها فيها من ابخ الفجور فرخص الشارع وقوعها فيها دفعا للمشقة
عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم استدامة احرامه بل يتحلل
بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة من آخر جزء من رمضان
واتى بما عليها كلها في شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع لكن اتى بها كلها
قبل اشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعي ومر ما يعلم منه ان هذا لا
ينافي كونه من صور الافراد الافضل وان يكون وقوعها في اشهر الحج من
سنته اي الحج فلو اعتمر في سنة وحج في اخرى فلا دم كما جاء عن الصحابة
رضي الله عنهم بسند حسن وان لا يعود لاحرام الحج اي الميقات
الذي احرم منه بالعمرة احراما جائزا كان لم يخطر له الا قبيل دخول
الحرم كما شمله كلامهم والحاق بعضهم بدا فاقيا بمكة خرج منها لادنى
الحل واحرم بالعمرة ثم فرغ منها واحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل فلا
دم عليه ليس في محله لان المراد بالميقات الافاقي وما الحق به لا المكي
كما صرحوا به وبينته في شرح العباب ومثل مسافته او ميقات آخر غيره
او مرحلتين من مكة واما ما في الروضة فيما لو عاد لميقات اقرب ينفعه
العود لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم المقتضى
انه لا يجزيه العود لذات عرق او قرن او يلملم على مر محمد ان المسافة
في الحاضر من الحرم فغير مراد فيما يظهر لان هذا تعليل جرى على طريقة
الرافعي ولا يلزم من ضعف ضعف المعلل فتامله ويفرق بين اعتبارها
هنا من مكة وثم من الحرم برعاية التخفيف فيها المناسب لكون التمتع
ماذونا فيه فان عاد ولو بعد دخول مكة لواحد من ذلك محرما بالحج
قبل الوقوف او احرم منه فلا دم للتمتع لان موجبه ربح الميقات والربح
حينئذ وانما لم يكفي المسمى بالمجاوزة العود لاقرب تغليظا عليه لتعديه
وخرج بقولي للتمتع ما لو عاد قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحج فان الذي عليه
حينئذ هو دم القران لا التمتع لثلاثة اسباب احدها
كما تعتبر هذه الشروط في الدم تعتبر في وجه تسميته متمتعا فان فات

شرط

شرط كان افراديا والاصح انها لا تعتبر للتسمية ومن ثم قال اصحابنا
يصح التمتع والقران من المكي خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ثانيها
الموجب حقيقة هو ما ذكر في الشرط الثاني واما ما خرج بقيد الشروط
فهو كالمستثنى ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه
انما يصير متمتعا بالعمرة الى الحج حينئذ ومع ذلك يجوز تقديم غير
الصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة لا قبله والافضل ذبحه يوم النحر
لانه المتبادر ومن ثم اخذ ائمتنا الثلاثة امتناع ذبحه قبله فان
عجز عنه في موضعه وهو الحرم ولو شرعا بان وجد بالكثر من ثمن مثله
ولو بما يتغابن به نظير ما مر في التيمم اي وهو محتاج الى ثمنه ويظهر
ان ياتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة
او العمر الغالب واعتبار وقت الاداء الا الوجوب وقياس من تعذر ان
من على دون مرحلتين من محل يسمى حاضرا فيه وما ياتي في الديات
انه يجب نقلها من دون مسافة القصر ان يلحق بموضعه هنا
كل ما كان على دون مرحلتين منه وان لم ار من تعرض له ولو امكنه
الاقتراض قبل حضور ماله الغائب ياتي هنا ما ياتي في قسم الصدقات
فيما يظهر صام ان قدر وان علم انه يقدر على الهدي قبل فراغ الصوم
فان عجز كلهم ياتي فيه ما مر في رمضان كما لو مات هنا وعليه هذا
الصوم يصوم وليه او يطعم عشرة ايام ثلاثة منها في نحو التمتع والقران
وترك الميقات في الحج بخلاف نحو الوطء مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة
عقب ايام التشريق اما تركه في العمرة فوقت اداء الصوم فيه قبل
فراغها او عقبه لان وجوبه حينئذ لا يتوقف على الحج فلم ينظروا اليه فيه
في الحج قبل يوم النحر ولو مسافرا للاتياني احرم بدبر من يسعها قبل يوم
النحر فان لم يسع الا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم الاحرام حتى يلزمه
صوم ما على المنقول الذي اعتمده لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب
ممن جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب فقد وهم وانما

لم يجز صومها قبل الاحرام لانها عبادة بدنية وهي لا يجوز تقديمها على وقتها
وبه فارق ما مر في الدم اما الواجب منه من يوم النحر ان احرم قبله بزمن يسعها
ثم اخر التحلل عن ايام التشريق ثم صامها فانه يأثم وتكون قضاء وان
قصد انه صامها في الحج لنذر ته فلا يراد من الاية ويلزمه في هذه القضاء
فورا كما هو القياس نظائر لتعديه بالتاخير **تستحب** تلك الثلاثة
اي صومها **قبل يوم عرفة** لان فطر الحاج سنة ومرحرمة صومها
يوم النحر وايام التشريق **وسبعة اذا رجع** للاية **الى اهله** اي وطنه
او ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن او اعرض عن وطنه **في**
الاظهر للخبر المتفق عليه بذلك وقال في الام الثلاثة كالمقابل المراد
بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الاول لا يعتد بصومها قبل وطنه اما ما يريد
توطنه وعليه طواف افاضة او سعي او حلق لانه الى الآن لم يفرغ من
الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر
صومها عقب الحلق ولم يحتج للاستئناف مدة الرجوع **ويندب تتابع الثلاثة**
اذ الاحرم قبل يوم النحر بزمن يسع اكثر منها والم وجب تتابعها كما علم مما مر
من حرمة تاخيرها عنه **وكذا** تتابع **السبعة** مبادرة لبراءة الذمة وخروجا
من خلاف من اوجب التتابع **ولو فاتته الثلاثة في الحج** او عقب ايام
التشريق لعذر او غيره **فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها**
وبين السبعة بقدر ما كان يفرق بينهن في الاداء وهو اربعة ايام العيد
والتشريق في الاولى ومدة سيره على العادة الغالبة الى وطنه وما الحق
به فيهما وذلك لان الاصل في المقضيات ان يحكى الاداء وانما لم يلزمه التفريق
في قضاء الصلوات لان تفريقها لمجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل
هو الحج والرجوع ولم يفوتا فوجبت حكايتهما في القضاء ومن توطن مكة
يلزمه في الاولى التفريق بخمسة ايام وفي الثانية بيوم **وعلى القارن دم**
لما صح انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة
رضي الله عنها وكن قارنات وهو **كدم التمتع** في جميع ما مر فيه ومنه

ان لا يعود

ان لا يعود لما مر قبل الوقوف وما زاده بقوله ايضا **قلت بشرط ان لا يكون**
من حاضري المسجد الحرام والله اعلم لان دم القران معتبر على دم التمتع
فاعطى حكمه فيهما **باب محرمات الاحرام** وهو هنا
نية الدخول في النسك او نفس الدخول فيه بالنية كما مر اي ما حرم بسببه
ولو مطلقا قيل لم يف بما دلت عليه عبارته من استيعاب جميعها لحذفه
عقد النكاح ومقدمات الوطي والاستمتاع انتهى ويجاب بان المراد
معلوم من كلامه السابق انه لا يحل الم بالتحلل الثاني ومن كلامه
في ولاية النكاح والثاني من كلامه في الحيض والصوم الدال على انه يلزم
من حرمة الجماع حرمة مقدماته والثالث ملحق بالثاني في ذلك وحكمة
تحريم ذلك ان فيها ترفها وهو اشعث اغبر كما في الحديث فلم يناسبه
الترفه وايضا فالقصد تذكر بذهابه الى الموقف متجردا متشعثا
ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل ان القصد من الحج
تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح
فتامله **احدها ستر** ومنه استدامة الساتر وفارق استدامة
الطيب بندب ابتداهه قبل الاحرام بخلاف ذاك ومن ثم كان التلبيد
بما له جرم كالطيب في حل استدامته لانه مندوب مثله **بعض راس**
الرجل وان قل ومنه البياض المحاذي لاعلى الاذن كما مر **بما يعد** هنا **ساترا**
عرفا وان حكي البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة
ولو غير مخيط كعصابة عريضة وطين او هنا تحين للنهي الصحيح
عن تغطية راس المحرم الميت ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه
ايضا قال البيهقي وهم من بعض الرواة وغيره انها محمولة على ما لا بد
من كشفه من الوجه ليتحقق كشف جميع الراس اما ما لا يعد ساترا
فلا يضر كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف
ما اذا قصده على نزاع فيه والغماس بماء ولو كدرا او حمل نحو زنبيل لم يقصد
به ذلك ايضا او استظلال بمحمل وان مس راسه بل وان قصد بذلك الستر

ويظهر في شعر خرج عن هذا الراس انه لا شيء بستره كما لا يجزي مسحه في الوضو
بجامع ان البشرة في كل هي المقصودة بالحكم وانما اجزا تقصيره لانه منوط
بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه **الا لحاجة** ويظهر ضبطها في هذا الباب
بما لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم كحر او برد فيجوز مع الفدية
قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر بالنص وذكر هذا في الراس لغلبته
فيه والا فهو لا يختص به بل يأتي في نحو ستر البدن وغيره كالتطيب
ولبس المحيط بالمهملة نحو **المخيط** كالقميص **او المنسوج** كالبرد **او المعقود**
او الملزق او المضفور للنهي الصحيح عن لبس المحرم للقميص والعمامة والبرنس
والسراويل والخف وتعتبر العادة الغالبة في الملبوس اذ هو الذي يحصل به
الترفه فيحل الارتدا او الالتحاف بالقميص والقبا بان يضع اسفله على عاتقه
لانه اذا قام لا يستمسك فلا يعد لابسا له ويلتحف بركا كالملحفة والمئزر
بالسراويل كالارتداء برداء ملفق من رقاع طاقين فاكثر بخلاف ما لو وضع
طوق القبا والفرجيه على رقبته فانه وان لم يدخل يديه في كميه يستمسك
اذا قام فيعد لابسا له او عقد الازار وشد خيطا عليه ليثبت وان
يجعله مثل الحزمة ويدخل فيها التكة احكاما له وشد ازرار في عرى ان
تباعدت ولا يتقيد الرداء بذلك لان العقد فيه ممتنع بخلاف المئزر
وغرز طرف الرداء فيه لا عقد الرداء ولا خلل طرفيه بخلال ولا ربطهما او
شدهما ولو بزر في عروة ولبس الخاتم وتقلد المصحف وشد الهميان
والمنطقة في وسطه ثم تحريم ما ذكر من المحيط بالحا المهملة لا يختص بجزء من
بدن المحرم بل يحرم **في سائر بدنه** اي كل جزء جزء منه ككيس اللحية
او الاصبع بخلاف تغطية الوجه لان ساتره لا يحيط به ومن ثم لو احاط
به بان جعل له كيس على قدره ان تصور حرم كما هو ظاهر لتنزيله
سائرا ما من السوادي البقية فيكون بمعنى باقي او من سور البلد الى المحيط
بها فيكون بمعنى جميع خلافا لمن انكر هذا وان تبعه شارح فاعترض
المتن بانه لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فان

الراس

مطلب
تقع سائر بمعنى جميع خلافا لمن قال انه وهم وانكره

الراس هنا قسيم له لا بعضه **الا اذا لم يجد غيره** اي المحيط حسا بان لم يملكه
ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة او شرعا
كان وجده باكثر من ثمن او اجرة مثله وان قل فله حينئذ ستر العورة
بالمحيط بلا فدية ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حر او برد بفدية فعلم
ان له لبس السراويل لفقد الازار وفيه خبر صحيح ومحله ان لم يتأت
المئزر به على هيئته او يفتقه بشرطه ولو قدر على بيعه وشراء ازار
فان كان مع ذلك تبد وعورته اي بحضرة من يحرم عليه نظرها كما هو
ظاهر لم يجب والا وجب وان له لبس الخف بفقد النعل لكن بشرط قطعه
اسفل من الكعبين وان نقصت به قيمته للامر بقطعه كذلك في حديث
الشيخين وبه فارق عدم وجوب قطع ما زاد على السراويل على العورة
قالوا لما فيه من اضاعة المال وكان وجد ذلك تفاهة تقص الخف غالبا
بخلاف غيره والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس
المعروف اليوم والنا سومة والقبقاب بشرط ان لا يستر اجميع اصابع
الرجل والاحرم كما علم بالاولى مما مر من تحريمهم لبس الاصبع بخلاف الشرموزة
فانها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري وان لم يكن له كعب واليماني
لاحاطتها بالاصابع فامتنع لبسهما مع وجود ما احاطة فيه ومن ثم
قال شارح وحكم المداس وهو الزربوزة حكم الخف المقطوع ولا يجوز
لبسهما مع وجود نعلين على الصحيح المنصوص انتهى وظاهر اطلاق
الاكثر ان قطعه الخف اسفل من الكعبين انه لا يحرم وان بقي منه ما
يحيط بالعقب والاصابع وظاهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريمهم
الزربوزة لانه مع وجود غيرها ومع ذلك لو قيل انه لا بد من قطع
ما يحيط بالعقبين والاصابع ولا يضر استتار ظاهر القدمين لان
الاستمساك يتوقف على الاحاطة بذلك دون الاخرى لكان متجها
ثم رأيت المصنف كالاصحاب صرحوا بانه لا يلزمه قطع شيء مما يستر
ظاهر القدمين وعللوه بانه لحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل

وابن العماد قال لايجوز لبس الزربول المقور الذي لايحيط بعقب الرجل لما عند فقد النعلين لانه ساتر لظاهر القدم وتحيط بها من الجوانب بخلاف القبقاب لان سير كشراك النعل انتهى وصريحه وجوب قطع مايستر العقبين بما ولي ويفرق بين مايستر ظهر القدمين ومايستر العقب يتوقف الامساك في الخفاف غالبا على الاول دون الثاني كما علم مما مر وبما تقرر يعلم ما في قول الزركشي كابن العماد والمراد بقطعه اسفل من الكعب ان يصير كالنعلين لا التقوير بان يصير كالزربول من الابهام بل والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لابس لخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا والا لزمه الدم اذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبيه او اصابعه فان فيه ستر اكثر مما في النعلين فوجب نزعه عند وجودهما فالحاصل ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يجعل مطلقا لانه كالنعلين سواء ما يستر الاصابع فقط او العقب فقط لايجعل لما مع فقد الاولين واذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد جايزا لزمه نزعه فورا والا اثم وفدى والصبي كالبالغ في جميع ما ذكر ويأتي لكن الاثم على الولي والفدية في ماله لانه المورط له نعم ان فعل به ذلك اجنبي كان طيبه فالفدية على الاجنبي فقط **ووجه المراة** ولو امة **كراسه** اي الرجل فيما مر فيه لنهيها عن لثام النقاب رواه البخاري وحكمة ذلك انها تسترع غالبا فامرت بكشفه نقضا للعادة لتتذكر نظير ما مر في تجرد الرجل نعم لها بل عليها ان كانت حرة على ما بحث لان راس غيرها ليس بعورة لكن الذي في المجموع انه لافرق ويوجه بان المعتنا بستر الراس ولو من الامة اكثر لقول جمع انه عورة ولم ينقل احد ان وجهها عورة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر راسها الا به ولم يلزمها ان تكشف منه ما لا يتاتى كشف الوجه الا به لان الستر احوط ولها ان تستدل على وجهها شيأ متجافيا عنه بنحو اعواد ولو لغير حاجة فلو سقط فمس الثوب الوجه بلا اختيار لها فان رفعته فورا فلا شيء والا فان تعمدته او ادامته

اثمت

اثمت وفدت ويسن لها كشف كفيها **ولها لبس المحيط** اجماعا **لا القفاز** في اليدين او احداهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما او لبسه ويلزمها الفدية في الاظهر للنهي عنهما في الحديث الصحيح لكن اعل بانه من قول الراوي ومن ثم انتصر للمقابل بان عليه اكثر اهل العلم والقفاز شيء يعمل للسيد يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعد ليقيهما من البرد والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما وتالف خرقة تشد وغيره على يديها ولو لغير حاجة اذ لا تشبه القفاز بل لو لفها الرجل على نحو يديه او رجله لم يأثم الا ان يعقدها او يشدها او يخيطها وليس للمحتشي ستر وجهه بمحيط ولا بغير مع راسه في احرام واحد ليتعين سبب التحريم والفدية حينئذ والا فلا كما بينته مع فروع اخر في الحاشية ويؤخذ من التعليل بما ليتعين المذكور انه لو ستر راسه ثم انتضح بالذكور او وجهه ثم انتضح بالانوثة فهل تلزمه الفدية على ما في نفس الامر او لا لان شرط الحرمة والفدية العلم بتحريمه عليه حالة فعله ولم يوجد كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين ستر ع في الصلاة كرجل ثم بان رجلا فانه يلزمه القضاء على ما في الروضة لانه ثم شك حال النية في حصول الستر الواجب فاثر ذلك هنا لا يؤثر **الثاني** من المحرمات **استعمال الطيب** للرجل وغيره **في ثوبه** كان يشد نحو مسك وعنبر بطرفه او يجعله في جيبه او يلبس حليا محشوا به لم يصمت وكثوبه سايره ملبوسه حتى اسفل نعله ان علق به شيء من عين الطيب للنهي الصحيح عن لبس ما مسه ورس او زعفران وهما طيب فهو ما ظهر قصد غرض التطيب وقصد منه غالبا كمسك وكافور حي او ميت كما شمله كلامهم وعنبر وعود وورد وياسمين وبنوفر وزنجبيل وريحان فارسي وغير واس وبنفسج ونمام ودهن نحو ترنج وان كان الترنج غير مطيب اذ لا تلازم بينهما بخلاف ما ليس كذلك نحو شيح وقيصوم وترنج وتفاح وعصفر وحنا وقرنفل وسنبل ومصطكا خلافا لمن وهم فيه وسايرا لاباذير الطيبة الرايحة لان القصد منها الدواء واصلاح المطعم

غالبا او بدنه كالثوب بل اولي سوا الاختم وغيره لحصول ترفهه بشم
غيره لريحه الطيب وظاهر البدن وباطنه كان اكل ماظهر فيه نحو الطيب
المختلط به اوريحه لالونه او احتقن او استعط به ثم استعماله الموتر هنا
هو ان لصقه ببدنه اونحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه وان لا بالنسبة لمحله
فلا يرد نحو الاحتقان به خلافا لمن نازع فيه وان يحتوي على مجمرة او بقربه
منها وعلق ببدنه اوثوبه عين البخور لا اثره لان التبخر الصاق بعين
الطيب اذ بخاره ودخانه عين اجزائه وانما لم يوثر في الماء كما مر لانه
لا يعد ثم عينا مغيرة وانما الحاصل منه تروح محض لا احتمال نحو مسك في
نحو خرقة مشدودة بخلاف حمل فارة مسك مشقوقة الراس او فارورة
مفتوحة الراس ويفرق بان التدصار في عن قصد التطيب به والفتح
مع الحمل يصيره بمنزلة اللصق ببدنه ولا اثر لعبق ريح من غير عين وفارق
ما مر في اكل ماظهر ريحه فقط بان ذاك فيه استعمال عين الطيب ولو خفيت
رايحته كالكاذي والغالية وهي ثمر الحناء فان كان بحيث لو اصابه فاحت
حرم والا فلا وشرط ابن كج في الرياحين ان ياخذ ها بيده ويشمها او
يضع انفه عليها للشم وشرط الماسم في المحرمات كلها العقل لما السكران
المتعدي بسكره وعلم الاحرام والتحريم او التقصير في التعلم والتعمد والاختيار
وكذا في الفدية الا نحو الحلق والصيد كما ياتي لانهما اتلاف محض بخلاف غيرهما
ويلزم ناسيا تذكروجاهلا علم وسكرها زال اكراهه ازالته فورا والا
لزمته الفدية والاولى امر غير المحلال بها ان بقيت الفورية ولو جهل كون
الممسوس طيبا او علم وظنه يابسا لا يعلق فعلق فلا فدية فالشرط هنا
زيادة على ما مر العلم بان الممسوس طيب يعلق ويحرم على الرجل وغيره ايضا
دهن بفتح اوله شعر الراس او اللحية من نفسه ولو اصوله او محلوفه
كغيره باي دهن كان كزيت وزيد ولو غير مطيب فادراجه في قسمه لان
فيه ولو من المراة تطيبا ما وترفها كترفه الطيب المنافي لكون المحرم اشعث
اغبر اي شانه المامور بزوال ذلك بخلاف راس قرع واصلع وذقن امرد وبقية

شعور

شعور البدن فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به ترتيبها وفارق
ما مر في المحلوق لانه يقصد به تحسين ما بقي بعد نعم الوجه ان شعور الوجه
كاللحية الا شعر الخد والجبهة اذ لا يقصد تنميتها بحال وحينئذ فليتنبه
لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والمنفقة بالدهن عند اكل اللحم
فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك
ما امكن وظاهر قوله شعر انه لا بد من ثلاثة ويتجه الاكتفا بدونها ان
كان مما يقصد به التزيين لان هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر
ويحرم عليه بل وعلى الحلال دهن راس المحرم كحلقه فلا دم على المتن ولا يكره
للمحرم غسل راسه وبدنه بخطمي ونحو سدر لانه لازالة الوسخ بخلاف
الدهن فانه للتنمية المشابهة للطيب كما مر نعم الاولى ترك ذلك حتى
في ملبوسه اي مالم يخش وسخه كما هو ظاهر وليترفق عند غسل راسه
ليلا يستنتف شيئ من شعره ويكره اكتحال بنحو اثمد لا طيب فيه لغير عذر
لان فيه زينة لا بنحو توتيا الثالث من المحرمات على الذكر وغيره ازالة
الشعر ولو من غير راسه والظفر اي شيئ من احدهما من نفسه وان قل
بنتف واحراق او غيرهما من سايروجوه الازالة حتى نحو شرب دوا مزيل
مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اي شيا
من شعرها والحق بر شعر بقية البدن والظفر بجامع ان في ازالة كل ترفها
كون المحرم اشعث اغبر نعم لو قلع شعر داخل جفنه وتاذي به ولو ادى
تاذ فيما يظهر وقطع ما غطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه او راسه كدفع
الصايل وما انكسر من ظفره وتاذي به كذلك ولا فدية كما لو قطع اصبعه
وعليها شعرا وظفرا وكشط جلدة راسه وعليها شعر للتبعية ومنه يوخذ
انه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر او غيره لان التعدي بذلك لا يمنع
التبعية خلافا لمن بحث الفرق وخرج بمن نفسه ازالته من غيره فان
كان حلالا لا فلا شيئ لكن ان كان بغير اذنه اثم وعزر او محرما لم يدخل وقت
تحلله باذنه حرم عليهما والفدية على المحلوق لانه المترفه مع اذنه ولم تقدم

المباشرة هنا لان محل تقديمها حيث لم يعد المنع على الامر الا ترى ان من غصب شاة وامر آخر بذبحها لم يضمنها المامور بل لو سكت مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك لان الشعر في يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته ممتى اطاق دفع بعضها فقصر ضمنه بخلاف مالو كان نائما او مكرها او غير مكلف فعلى الخالق وللمحرم لوق مطالبته باخراجها لان نسكه يتم باداءها واما اخراجها عن الخالق لكن باذنه كالكفارات ولعامر غيره بحلق راس محرم فالفدية على الامر الحلال او المحرم ان عذر المامور الحلال او المحرم والا فهي على المامور وعلى الامر طريقه هنا كالمامور في الاول محل نظر والاقرب لان محرمية الامر مثلي لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضي سوى الاثم ولو عذر افهي على الخالق فيما يظهر لانه المباشر لكن بناء قد يشكل تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بانهم جعلوه من انواع التعزير وجعلوا في ازالته من الغير بغير اذنه التعزير وذلك مستلزم لكونه من زيادة مناف لكونه ترفها اذ هو الملايم للنفس ويلزم من ملايمته لها عدم ازرائه لها وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث انه توفر كلفة الشعر وتعهده وجنايته من حيث ان الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية ساوى نحو الناسي غيره وبقايه جمالا لم يحلق صلى الله عليه وسلم الا في نسكه فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل الاول قلت اما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فاشبه الطواف من حيث انه اعمال النفس في المشي لله تعالى واما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله من الافعال للمصلي واما بتعاطي ضدها كتعاطي المضطر في الصوم او دخوله وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون المحرم اشعث اغبر فكان له دخل في تحلله **وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار** او بعض من كل منها فاكثر ان اتحد محل الازالة وزمنها عرفا وان كان المزال جميع شعر الراس والبدن واظفار اليدين والرجلين فلا تتعدد

الفدية

الفدية مع الاتحاد المذكور لانه حينئذ يعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى ففدية اي فحلق شعر الراس ففدية واقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا واذا وجبت مع العذر فمع غيره اولى ومن ثم لزمت هنا كالصيد نحو ناس وجاهل وولي صبي ومميز بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما في المجموع لان هؤلاء لا ينسبون للتقصير بوجه بخلاف اولئك وكان قضية كون هذا كالصيد من باب الاتلافات انه لا فرق لكن لما كان فيه حق لله تعالى سومح فيه حيث لا يتصور تقصير وبهذا يندفع استشكال الاذرعي وجواب الغزي عنه بما لا يتضح على انه يوهم ان المميز كغير المميز وليس كذلك كما تقرر اما اذا اختلف محل الازالة او زمنها عرفا فيجب في كل شعرة او بعضها او ظفر كذلك مد كما يأتي **والاظهر ان في الشعرة** او الظفر او بعض كل **مد طعام وفي الشعرتين** او الظفرين او بعضهما **مدين** لعسر تبعيض الدم والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة او بعضها النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به والحق بها الظفر لما مر هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم في الشعرة او الظفر او بعض احدهما ويومان في اثنين وهكذا او الطعام فصاع في الواحد وصاعان في الاثنين وهكذا كذا قاله جمع وقال النووي انه متعين لا محيد عنه وخالفه آخرون منهم البلقيني واني اعتمد واما اطلاقه الشيخان كالاصحاب من انه لا يجزئ غير المد في الاولى والمدين في الثانية وما الزم به الماوردي من التخيير بين الشبع وهو الصاع وبعضه وهو المد مردود بانه لا نظير له كالمسافر يتخير بين القصر والاتمام **وللمعذور** بان اذاه الشعر ايذاء لا يحتمل عادة لنحو قمل فيه او مرض او حر او وسخ ولا يناف هذا ما مر في نحو المنكسر وشعر العين لان ما شأنه ان لا يصبر عليه فاكتفي فيه بادنى ناف بخلاف هذا وعلى تم لم يجب هناك فدية **ان يحلق** او يزيل ما يحتاج لازالته من راسه وغيره وكذا له قمل ظفر احتاج اليه **ويفدي** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى نزلت

فيصح اذاه هوام راسه فارم صلى الله عليه وسلم بالحلق ثم بالفدية الآتية

تنبيه كل محظور رابح للحاجة فيه الفدية الا ازالة نحو شعر العين كما تقرر والا نحو لبس السراويل والخف المقطوع فيما راعتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالاحرام فيه الفدية الا عقد النكاح **الرابع** من المحرمات على الذكر وغيره **الجماع** ولو في دبر بهيمة ولو بمايل اجماعا ويحرم على الحليلة الحلال تمكينه لان فيه اعانة على معصية وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها ويحرم ايضا مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال او بمايل لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وان انزل ويجب بها وان لم ينزل نعم ان جامع بعدها وان طال الفصل وحلت فدية تداخل واجب الجماع سوا المفسد وغيره والا فمتعدد بنحو ليد لكن انما تجب بد الفدية ان انزل ويستمر تحريم ذلك الى التحلل الثاني **وتفسد به** اي الجماع من عامد عالم مختارا وهما واضحان **العمرة** المفردة ما بقي شيء منها ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها **وكذا** يفسد به **الحج** اذا وقع فيه **قبل التحلل الاول** اجماعا قبل الوقوف ولكمال احرامه ما دام لم يتحلل التحلل الاول بخلاف ما اذا تحلله كما افتى به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له مخالف وان كان قارنا ولم يات بشيء من اعمال العمرة لانها تقع تبعا له وقيل تفسد قيل والمتن يوهمه ويرد بان العمرة اذا اطلقت لا تنصرف الا المستقلة دون التابعة المندرجة في غيرها وهي عمرة القارن **ويجب به** اي بجماع المفسد والفور هنا واجب لكل فدية تعدد بسببها **بدنة** لقضاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم بها ولا يعرف لهم مخالف وهي بعير ذكرا او انثى تجزئ في الاضحية وقد تطلق على البقرة قال المصنف رحمه الله عن المزهري وعلى الشاة واعترض فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه فطعام يجزئ فطرة بقيمة البدنة بسعر مكة من غالب الحاضرين على ما نقله ابن الرفعة عن النص وغيره او حين الوجوب على ما قاله جمع متاخرون واوجه منهما اعتبار حالة الاداء ما ياتي في الكفارات فان عجز

صام

صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر وخرج بالمفسد الجماع بين المتحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يوخذ ان الواجب تكررها بتكرر احد هذين كما يتكرر بتكرر اللبس ونحوه ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة ومحله كما بسطته في الحاشية ان كان زوجها محرما مكلفا والا فعليها حيث لم يكرهها كما لو زنت او مكنت غير مكلف **والمضي في فاسده** لاقتاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم به ولا يعرف لهم مخالف فياتي بما كان ياتي به قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فلو فعل فيه محظورا لزمته فديته **والقضاء** كذلك فان افسده لم يقضه بل المؤدى اذا المقضي واحد ووصف ذلك بالقضاء مع ان النسك لا آخر لوقته لتضيق وقته بالاحرام بنا على نظيره في الصلاة لكنه ضعيف كما مر فالمراد في الجواب بان المراد به القضاء اللغوي **وان كان نسكه تطوعا** لكونه من صبي مميز او قن لانه يلزم بالشروع فيه ومن عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا مراده انه يتعين اتمامه كالفرض ويتادى بالقضاء ما كان يتادى بالمؤدى لا الفساد من فرض او غيره ويلزمه اذا حرم فيه مما حرم منه بالاداء من ميقات او قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد للنسك والمراد مثل مسافة ذلك ولا يلزمه رعاية زمن المؤدى قيل وكان الفرق بينه وبين قول القاضي يلزم الاجير رعاية زمن المؤدى ان هذا حق ادمي ورد بان هذا مبني على وقوع القضاء للميت والمعتمد انه للاجير لانفساخ العينية بالافساد وبقاء الذمية في الذمة واذا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن المؤدى كما في الروضة خلافا لمجمع لكن في المجموع ما يوافقهم **والاصح انه** اي القضاء **على الفور** لتعدد بسببه وهو في العمرة ظاهر وفي الحج يتصور في سنة الفساد بان يحصر قبل الجماع او بعده ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول والوقت باق فان لم يمكن في سنة الافساد تعين في التي يليها وهكذا ولو جامع مميز او قن اجزاه القضاء الصبي والوقت **الخامس** من المحرمات

على الذكر وغيره **اصطياد كل** حيوان **ماكول بري** متوحش جنسه وان استأنس هو كدجاج الحبشة كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد اذ المصيد حقيقة كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة طيرا كان او دابة مباحا او مملوكا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي التعرض له ولجميع اجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المدر ولو باحضانه لدجاجة ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه او سعيه ممن يعده وعليه المابيض النعام المدر فيضمنه وان ضمن فرخه ايضا لان الاتلاف لا تداخل فيه بوجه من وجوه التلف او الايذاء ولو بالاعانة او الدلالة لحلال كالتنفير الا لضرورة كما هو ظاهر كان كان يأكل طعامه او ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره لان هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله لصياله عليه اذا لم يندفع الا به ولا يضمنه وشرط الاثم العلم والتعمد والاختيار كالمرور حرج بالماكول غيره اذ منه موذ يندب قتله كنمر ونسر وكالنمل نعم يكره التعرض لنمل شعر المحية والراس خوف الانتتاف ويسن فدا الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير بخلاف الكبير والنحل لحرمة قتلهما كالخطاف والهدهد والصرد وكالغواسق الخمس بل يجب على المعتمد قتل العقور كالختزير ليعدوا ويحتمل ذلك في حية تعدوا ايضا ويحرم اقتناء شيء منها لانها ضارية بطبعها ومنه ما فيه نفع وضرر كالفرد وصقر فلا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله نعم مر في كلب كذلك تناقض وبالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم لانه لا غرر في صيده قال تعالى لمساكين يعملون في البحر بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة وبالمتوحش الانسي وان توحش واذا احرم وبملكه صيدا وبيضه فيما يظهر اعطا للتابع حكم المتبوع لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل اذ لا يعود به الملك **قلت وكذا يحرم المتولد منه** اي مما يحرم

مطلب
يحرم قتل النمل الكبير

اصطياده **والله اعلم** باذ يكون احدا صليه وان علا بريا وحشيا ماكولا والآخر ليس فيه لهذه الثلاثة جميعها او مجموعها فلا بد من وجود الثلاثة جميعها في واحد من الاصول كضبع مع ضغدع او شاة او حمار او ذيب تغليبا للتحريم بخلاف ذيب مع شاة وحمار اهلي مع زرافة بناء على ما في المجموع انها غير ماكولة وفرس مع بقر لان تلك الثلاثة لم توجد من طرف واحد من هذه المثل **ويحرم ذلك** اي اصطياد كل ماكول بري وحشي او ما في احد اصوله ذلك اي التعرض له بوجه نظير ما مر حال كون ذلك الاصطياد الصادق بكون الصايد وحده او الآلة كالشبكة وحدها اي ما اعتمد عليه الصايد او المصيد القايم من الرجلين او احدهما وان اعتمد على الاخرى وايضا في الحل تغليبا للتحريم او مستقر غير قايم وان كان ما عداه في هو الحل كما اقتضاه كلام المستوى وغيره لكن الذي اعتمده الاذرعي والزركشي ضمانه ان اصيب ما بالحرم مطلقا ويشكل عليه ما ياتي في الشجر ان العبرة بالمنبت دون الاغصان التي في الحرم الا ان يفرق بان التبعية للمنبت اقوى منها للمستقر **في الحرم** المكي **ولو على الحلال** اجماعا وللنهي عن تنفير فغير اولى فعلم انه لو رمى من في الحل صيدا في الحل فمر السهم بالحرم حرم بخلاف نحو الكلب وان قتله في الحرم الا ان تعين الحرم طريقا او مقرا له ولو سعى من الحرم الى الحل فقتله لم يضمنه بخلاف ما لو رمى من الحرم والفرق ان ابتدا الاصطياد من حين الرمي ولذا سنة التسمية عنده لا من حين العدو في الاولى ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة في الحل فتعقل بها صيد لم يضمنه على ما في المجموع عن البغوي والكفاية عن الغاضي واخذ منه وعن الغزالي انه لو اخرج من بالحرم يده الى الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه وفيه نظر ظاهر اصلا وفرعا لقول البغوي نفسه ولو نصبها بحرم ثم حل ضمن وبفرض امكان الفرق بين هذين الذي دل عليه كلام البغوي فالفرق بين نصب الشبكة والرمي ممكن فان النصب لم يتصل به اثر بخلاف الرمي واذا

اثر وجود بعض المعتمد عليه في الحرم فاولى في صورتنا الان كل ما اعتمد عليه
فيه فان قلت لعل البغوي لا يرى هذا الاعتماد بل الدلالة التي هي اليدان
يكفي خروجهما عن الحرم قلت لعل ذلك لكنه مخالف لما قرروه في الاعتماد
ولو كان محرما او بالحرم عند ابتداء الرمي دون الاصابة او عكسه ضمن
تغليبا للحرم نظير ما مر ومثله ما لو نصب شبكة محرما للاصطياد
بها ثم تحلل فوقع الصيد بها للتعدي بخلاف عكسه ولو ادخل معه الحرم
صيدا مملوكا تصرف فيه بما شاء لانه صيد حل **فان اتلف** او ازمن
الحرم او من بالحرم او الحل **صيدا** في الحرم في الثالثة او فيه او في الحل في الثانية
كالاولى او تلف تحت يده كما يأتي **ضمنه** وان كان جاهلا او ناسيا
او مخطيا كما مر بجزاء الآتي مع قيمته لمالكه ان كان مملوكا لقوله
تعالى فمن قتله منكم متعمدا الآية ومنكم ومتعمدا جرى على الغالب
اذ لا فرق بين كافر بالحرم وناس ومخطئ وضدهم نعم ان قتله دفعا
لصياله عليه او لعموم الجراد للطريق ولم يجد بدا من وطيه او بارضاء
فرخ بنحو فرشه ولم يمكنه دفعه الا بتحييته عنه ففسد بها او كسر
بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم او اخذ من فم موذ ليد او به فمات
في يده لم يضمنه كما لو تقلب عليه في نومه او اتلفه غير مميز كما مر وبما
تقرر علم ان جهات ضمان الصيد مباشرة وان اكره لكنه يرجع على الامر
وسبب وهو هنا ما يشمل الشرط الآتي بيانه في الجراح ومثله هنا ان
ينصب حلال شبكة او يحفر بئرا ولو بملكه بالحرم او ينصبها محرم حيث
كان فينعقل بها صيد ويموت او ياخذه سبع او يصدمه نحو شجرة
وان لم يقصد تنفير ولا يخرج عن عهدة تنفيره حتى يسكن او يزلق
بنحو لولد مركوبه في الطريق كما اطبقوا عليه وفارق ما يأتي قبيل البيع
بان الضمان هنا اضيق وفارق الحرم من بالحرم في الحفر بان حرمة
الحرم لذات المحل فلم يفترق الحال بين التعدي بالحفر فيه وغيره بخلاف
الاحرام فانها لوصف فافترق المتعدي من غيره ويفرق بين ضمانه

بنصب

٧ او يحفر تعديا او يرسل كلبا ولو بغير ملكه او يحل بالحرم حبله او ينصب شبكة فتلف صيدا او ينفر فيتعثر ويموت صح صح

بنصب الشبكة مطلقا وعدمه بالحفر المباح بان تلك معدة للاصطياد
بها فهو المقصود من نصبها ما لم يصرفه بنحو قصد اصلاحها وبما تقرر
علم انه لا اشكال في عدم ضمان نحو الغايم هنا بخلافه في غيره ولا في
الحاقهم الحفر في ملكه في الحرم بالحفر في غيره هنا بخلافه الآتي في الجراح و
ذلك لان الاول حق لله فسومح فيه اكثر والثاني فيه اعتبار حرمة
الحرم الذاتية فاحتيط له اكثر مما حرمته عرضية ويد كان يضعها كما
مر ولو اتلفته دابة مع راكب وسايق وقايد ضمنه الراكب وحده لان
اليد له دونهما ومذبوح المحرم مطلقا ومن بالحرم لصيد لم يضطر احدهما
لذبحه كما بينته في شرح الارشاد الصغير ميتة عليه وعلى غيره
وكذا محلوبه وبيض كسر وجراد قتله كما قاله جمع لكن الذي في المجموع
على ما يأتي اوائل الصيد الحل لغيره ومنهوم لم يضطر المذكور انه لو ذبحه
للاضطرار حل له ولغيره ويفرق بينه وبين نحو اللبن بانه متعذر هنا
فغلظ عليه بتحريمه عليه والحق غيره طردا للباب ولاكل نحو صيد
لم يصد له ولا دل ولو بطريق خفي كان ضحك فتنبه الصايد له
او اعان عليه ثم الصيد ماله مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب
بان حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او عدلان بعدله اولا مثل له و
فيه نقل او ما لا مثل له ولا نقل فيه فالاول بتسميه يضمن بمثله
او بما نقل فيه **ففي النعامة** الذكر والانثى **بدنة** اي واحد من الابل **وفي**
بقر الوحش وحماره بقرة اي في الذكر ذكر وفي الانثى انثى ويجوز عكسه
وفي الغزال يعني الظبية **عنز** وهي انثى المعز التي تم لها سنة واما
الظبي فضبه تيس ويجوز عكسه وقد يصدق به الماتن واما الغزال
وهو ولد الظبي الى طلوع قرنه ثم هو ظبي او ظبية فغي انثاه
عناق وفي ذكره جدي او جفر **وفي الارنب** اي انثاه **عناق** وفي الذكر
ذكر في سن العناق الماتي ويجوز عكسه **وفي اليربوع** اي انثاه **جفرة**
وفي ذكره جفر ويجوز عكسه فلا اعتراض على الماتن في ايهامه جواز فدا

الذكر بالمؤنث وعكسه لان الاصح جواز والوبر باسكان الباء كاليربوع وذلك لان جمعا من الصحابة رضي الله عنهم حكموا بذلك كله قال في الروضة كاصلها والعناق انثى المعز من حين تولد الى ان ترعى والجفرة انثى المعز تفطم وتفصل عن امها فتاخذ في المرعى وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر وذلك لانه جفر جنباه اي عظما هذا معناهما اللغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان الماربع خير من اليربوع انتهى وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنة وعليه لا يحتاج لقولها لكن يجب الى آخره لانه مبني على ما نقلاه اولا من اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبت ان العناق اكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من ايجابها في الاربع الذي خير من اليربوع وصح في الخبر ان الضبع فيه كبش والضبع للذكر والانثى عند جمع وللانثى فقط عند الاكثرين واما الذكر فضبعان بكسر فسكون وعلى كل ففي الخبر جواز فداء الانثى بالذكر اذ الكبش ذكر الضان **وما** اي والصيد الذي **لا نقل فيه** عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الامصار اذ يبقى حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين **يحكم بمثله** من النعم **عدلان** للآية ويجب كونهما فطنين فقيهين مما لا بد منه في الشبه ويندب زيادة فقههما بغير هدي يزيدانه علما للحكم ويوخذ من اطلاقهم العدالة انه لا بد من حريتهما وذكورتهما وان لا يوثر كون احدهما او كل منهما قاتلا ان لم يفسق بقتله لتعمده له اذ هو قتل حيوان محترم لتعديه فلم يبعد صدق حد الكبيرة عليه او تاب اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء كما يأتي في ان الولي اذا تاب يزوج حالا ولو حكم اثنان بمثل واخران بنفيه كان مثليا او بمثل اخر تخير وقيل يتعين الاعلم وافهم قوله في النعامة بدنة ان العبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا بل حكم الصحابة في الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف

مطلب
لا يشترط استبراء في توبة قاتل صيد الحرم او مطلقا وهو محرم مع العهد فيها فله ان يحكم بمثلين مع اخراز اجمعا شروط الحكم في هذا الباب كما ان للولي اذا تاب ان يزوج حالا اه

بلغهم

بلغهم وقيل لان بينهما شبها اذ كل يالف البيوت ويانس بالناس والا فلا نظر للقيمة نعم يجب رعاية الاوصاف المذكورة والانوثة فيجزي احدهما عن المحرز كما مر والا النقص فيجزي المعيب عن السليم لا عكسه والذكر عن الانثى وهو الافضل ولا عكس ولا يجزي معيب عن معيب كاعور عما اجرب بخلاف ما اذا اتحدا عيبا وان اختلف محله كاعور يمين باعور يسار والثاني يضمن ببدله كما قاله **وفيما لا مثل له** مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير **القيمة** تحمل الاتلاف او التلف بقول عدلين كما حكمت الصحابة رضي الله عنهم بها في الجراد اما ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع كما مر لتنبيه جريا هنا بان في الوطواط القيمة وهو مبني على الضعيف كما بيناه في الاطعمة انه يحل اكله ولم يبيناه هنا للعلم به مما هنا انه لا اجزاء لما ليس بماكول ولو بالنسبة لاحد اصليه كما مر وتم انه غير ماكول وبفرض عدم البناء فهو تناقض والراجح منه انه غير ماكول فلا قيمة فيه وبالحاق الجراد الهدهد بالحمام هنا مبني على حل اكله والاصح تحريمه وعلل بانه نهي عن قتله **ويحرم** ولو على الحلال **قطع نبات** اي نابت **الحرم** وان نقل الى الحل او كان ما بالحل من نوكي ما بالحرم **الذي لا يستنبت** اي لا تستنبته الناس بان نبت بنفسه شجرا كان وان كان بعض مغرسه في الحل او حشيشا رطبا اجماعا للنهي عنه ومثله بالاولى قلعه نعم يجوز اخذ ورق من غير هبط يضر بالشجر وقطع غصن يخلف مثله في سنة القطع اي قبل مضي سنة كاملة كما هو ظاهر وظاهر كلامهم انه لا فرق في هذا التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على انه يجوز اخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحوه خلافه ويوجه بان هذا مما يحتاج اليه لاخذ على العموم فسومح فيه ما لم يسامح في الاغصان التي ليست كذلك وظاهر قولهم مثله انه لا بد في العايد قبل السنة ان يكون في محل المقطوع لا في محل اخر من الشجرة وانه لا بد ان يساوي العايد الزايل غلظا وطولا في كل منهما وقعده

ولو قيل يكفي العود اكثر ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف
له ويكتفي بالمثلية بالعرف المبني على تقارب الشبه دون تحديد لم يبعد
اما اليابس فيجوز قطعه وكذا قطع الشجر لا الحشيش لانه ينبت اذا اصابه
ماء ومن ثم لو علم فساد منبته من اصله جاز قلعه وكانهم انما لم يجروا
هذا التفصيل في الشجر لندرته فيه بفرض تصوره واما ما يستنبت
فسيأتي **والاظهر تعلق الضمان به** اي بقطع وقلع النبات واراد به
هنا الحشيش بدليل قوله ايضا **وبقطع اشجاره** كصيد بجامع حرمة
التعرض لكل حرمة الحرم ومر حل اخذ غصن بشجره فلا يضمن ان اخلف
قبل السنة والا وجبت قيمته وليسقط ضمان شجر يردها اليه اذا
نبتت ولو بغير منبتها **ففي الحشيش القيمة** ما لم يقطعه فيخلف ولو بعد
سنين كما اقتضاه اطلاقهم فلا يضمن كسن غير المثغور وكان الفرق
بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر اذا اخذ من
اصله يضمن وان اخلف في سنته كما اقتضاه اطلاقهم ايضا
ان الشجر يحتاط له اكثر اذ لا فرق بين المستنبت وغيره ويضمن با
لحيوان بخلاف الحشيش فيهما وفي قلع او قطع **الشجرة الكبيرة** عرفا
وان لم يتناه نموها خلافا لمن اشترطه وهو اولى من ضبطها بانها
فات الاغصان المراد بريد الاغصان الكثيرة المنتشرة **بقرة** تجزئ
في الاضحية كما اقتضاه قولهما كغيرهما وحيث اطلقنا في المناسك
الدم فالمراد كدم الاضحية في سنها وسلامتها وصرح بذلك شارح
التعجيز وتجزئ البدنة هنا ايضا خلافا له في جزاء الصيد لان المدار
فيه على المماثلة **وفي الصغيرة** وهي ما تعرب من سبع الكبيرة اذ الشاة
سبع البقرة فان صغرت جدا فقيمتها القيمة **شاة** تجزئ في الاضحية
وزعم الاستقصا عن المذهب اجزاء التبيع وتوجيهه بانه عهد اجابه
في الثلاثين ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية مردود نقلا
وتوجيها والاصل في ذلك اثر ابن الزبير رضي الله عنهما الذي رواه
الشافعي

الشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الراي وبحث الزركشي فيما جاوز
سبع الكبيرة ولم ينته الى احد الكبيرة الذي يجب فيها شاة اعظم من الواجبة
في سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر على انه لم يبين ضابط ذلك العظم هل
هو من حيث السن او السمن وفي كل منهما بعد لا يخفى والاوجه ما اقتضاه
اطلاقهم من اجزاء الشاة في كل ما لم تسم كبيرة وان ساوت سنة اسباع
الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما مر انما هو لبيان انتفاء الشاة
فيما دون السبع لا تعددها فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس ما هنا
كالصيد للان المماثلة معتبرة ثم لا هنا **قلت والمستنبت من**
الشجر الحرمي بان ياخذ غصنا من حرمية ويغرسه في محل اخر من الحرم
او غيره ولو مذكرا **كغيره** المعلوم من كلامه اولا وهو ما نبت بنفسه
في الحرمة والضمان **على المذهب** فعليه اثم ان تعمد وبقرة او شاة
سواء كان له ثمر ام لا اما ما استنبت في الحرم مما اصله من الحل فلا شيء
فيه وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير وبر وسائر الفطاني
والخضراوات كالبقل والرجلة فيجوز قطعها وقلعها اتفاقا **ويحل**
الاذخر بكسر الهمزة وبالمعجمة قطعا ولو بنحو البيع كما اقتضاه كلامهم
لاستثنا الشارع له في الخبر الصحيح **وكذا** قطع وقلع الموذي ومنه
غصن المنتشر واذي المارة **والشوك** اي شجره **كالعوسج وغيره** وان لم
يكن نابتا في الطريق **عند الجمهور** لانه موذ كصيد يصول وانتصروا
لمقابله بصحة النهي عن قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الجواب عنه
بانه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس على ان الفرق ان لتلك
نوع اختيار بخلاف الشوك وزعم ان الشوك منه موذ وغيره والخبر
مخصوص بالموذي يرده قولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصريح
في ان المراد بالموذي بالفعل او القوة **والاصح حل اخذ نباته** اي نابته
الحشيش لا الشجر قلعا او قطعا **بعلف** بسكون اللام بخطه **البهائم**
التي عنده ولو لكمستقبل لها ان كان تيسر اخذه كلما اراده فيما يظهر

وذلك كما يحل تسريحها شعر وشيشه **ولد** وآبعد وهو دار الرض ولو
للمستقبل على الاوجه لاقبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد **والله اعلم**
للحاجة اليه كهي الى الاذخر ذكر الغزالي وغيره واخذ منه حل قطعه
لمطلق الحاجة وافهم كلامه عدم حل اخذ لبيعه ممن يعلف به وبه
يصرح في المجموع وقول القفال يجوز قطع الغروع لسواكها ودواء يجوز
بيعه حينئذ قال في الروضة فيه نظر وينبغي ان لا يجوز كالطعام
الذي ابيح له اكله لا يجوز له بيعه **فرع** يحرم ايضا اخراج
شيء من تراب الحرم الموجود فيه مالم يعلم انه من الحل كما هو ظاهر
قال غير واحد من معتبري المكيين المبدرة التي يوخذ منها طين
فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء وما حمل منه او من
احجاره الى الحل وحرم اخر ولو بنية رده اليه كما شمله كلامهم فيلزمه
رده اليه وان انكسر الاناء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة
كدفن بصاق المسجد بخلاف عكسه بكرم فقط وكان الفرق ان
هاهنا الشريف اقبح من اجلال الوضيع **وصيد حرم المدينة** ونباته
وخوتراب على التفصيل السابق **حرام** للاخبار الصحيحة التي لا تقبل
تاويلا بذلك وحده عرضا ما بين اللابتين وهما حرتان بهما حجارة
سود تشرف المدينة وغربيها وطولا من غير بفتح اوله الى ثور كما
صح به الخبر وهو جبل صغير وراء احد خلافا لمن انكره ومع كون
ذلك حراما **لا يضمن** بشيء **في الجديد** لانه يحل دخوله بغير احرام
فكان كوج الطائف في حرمة ذلك وفي غير ضمان للنص الصحيح
فيه ايضا وهو بفتح الواو وتشديد الجيم وادي بصخرة الطائف
واختير القديم القائل بضمانه ذلك لكل من وجد الصيد بما عليه
غير ساتر عورته لصحة الخبر به واعلم ان دماء النسك اربعة لا غير
دم ترتيب وتقدير اي قدر الشارع بدلا للصوم لا يزيد ولا ينقص ودم
ترتيب وتعديل اي امر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب

القيمة

القيمة فهو مقابل التقدير دم تخيير وهو ضد الترتيب وتقدير دم تخيير
وتعديل **و** هو دم الصيد والنبات لان الله تعالى سماه تعديلا بقوله او
عدل ذلك صياما فحينئذ **يتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله** في الحرم لا
خارجه مالم يكن الصيد حاملا فلا يذبح مثله بل يتصدق بقيمة المثل
حاملا وفي حكم المثل ما فيه نقل وان لم يكن مثليا كالحمام كما مر **والتصدق به**
اي المذبوح **بجميعه على ثلاثة** يفرقه عليهم او يملكهم جملته ولو قبل سلخه
كما هو ظاهر اخذا من كلامهم في تفرقة الزكاة متساويا او متفاوتا عن
مساكين الحرم الشاملين لفقرائه اخصروا اولا والمراد بهم حيث اطلقوا
الموجودون فيه حالة الاعطا لكن المستوطن اولى مالم يكن غيره
اهوج وافهم كلامه انه لا يجوز اخراج المثل حيا **وبين ان يقوم المثل**
لا الصيد خلافا لمالك رضي الله عنه ويعتبر في التقويم عدلان عارفان
وان كان احدهما قاتله حيث لا يضيق نظير ما مر **دراهم** منصوب
بنزع الخافض شذ وذا وذكرت لانها الغالبة في التقويم والا فالعبرة
بقيمته بالنقد الغالب بمكة حالة الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل
عنه للقيمة اعتبر مكانه ذلك الوقت ويظهر ان المراد بمكة جميع الحرم
وانها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار اقلها لانه لو ذبح
بذلك المحل اجزاه **ويشتري بها** يعني يخرج مما عنده او مما يحصله
بشرا او غيرها ما يساويها **طعاما** يجزي في الفطرة بسعر مكة على
الاوجه وياتي هنا ما ذكرته **لهم** اي لاجلهم بان يتصدق به عليهم
وحيث وجب صرف الطعام اليهم في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين
لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل يتصور جريان
ذلك في دم نحو التمتع قلت نعم بان يموت وعليه صومه فيطعم الولي
عنه فان قلت الذي يتجه في هذا اجزا الطعام بغير الحرم لانه بدل
الصوم الذي لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عدم التمتع مما
يتعين في اطعامه المد لكل مسكين لان كل مد بدل عن يوم ولا يتصور

فيه نقص ولا زيادة بعض آخر بخلاف زيادة مد آخر وفارق التمتع ودم التخيير
ما عداهما بان المدفيه اصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقا فان
احرم بعضهم عزم له اقل ما يصدق عليه الاسم او يصوم المسلم ولو
بغير الحرم اذ لا غرض لمسكين في كونه به لكنه الاولى لشرفه عن كل
مد يوما وعن المتكسر يوما ايضا لان الصوم لا يتبعض وغير المثلي
مما لا نقل فيه يتصدق عليهم بقيمته بموضع الاتلاف او التلف وزمنه
طعاما او يصوم كما ذكر واما الثالث اعني دم التخيير والتقدير
فهو واجب في الحلق والتقليم واللبس والستر والطيب والدهن والتمتع
بغير جماع والوطء غير المفسد كالثاني والذي بين التحللين محينئذ
يتخير في فدية نحو الحلق مما ذكر بين ذبح شاة تجزي في الاضحية وسبع
بدنة او بقرة كذلك وتمليكها للثلاثة فاكثر فقرا او مساكين بالحرم
والتصدق بثلاثة اصع اصله اصوع قدمت واو هم بعد ابدالها
همزة مضمومة على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا السنة
مساكين او فقرا بالحرم لكل واحد نصف صاع وجوبا واعطاء كل مسكين
مدين مما تزود به هذه الكفارة وصوم ثلاثة ايام لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا الآية مع الحديث الصحيح المبين لما اجمل فيها وقيس
غير المعذور عليه في التخيير لان ما تخير فيه من الكفارات لا ينظر
لسببه حلا وحرمة كفارة اليمين والصيد اما الاول اعني دم التر
والتقدير فواجب في ثمانية بل عشرة بل اكثر من ذلك بصور كثيرة
كما بينتها في شرح العباب التمتع والقران كما قدمتهما والفوات كما سيذ
وترك مبيت مزدلفة او مني والرمي وطواف الوداع والاحرام من
الميقات والركوب المنذور والمشي المنذور وكون دم هدي السنة
الاضحية مرتبا لا خلاف فيه وكونه مقدرا اي اذا عجز عن الذبح صام
ثلاثة ايام في الحج ان تصور كالثلاثة الاخيرة والا كالثلاثة التي
قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه هو المعتمد في الروضة

والمجموع

والمجموع كالشرحين وجرى المتن كاصله على خلافه فعليه الاصح ان
الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات وغيره من تلك الستة دم
ترتيب وتعديل فاذا عجز عنه اشترى يعني اخرج نظير ما مر نعيمة
الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وقيل اذا عجز
صام ثلاثة ايام ودم الفوات للحج بفوات الوقوف كدم التمتع في
التقدير والترتيب وسائر احكامه السابقة لان موجب دم التمتع
ترك الاحرام من الميقات فترك النسك كله اولى فيذبحه في احد وقتي
جواز ووجوبه لا قبلهما فالاول يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضا
من قابل والثاني يدخل بالدخول في جملة القضا لفتوى عمر رضي الله عنه
بذلك وكما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج يجوز تقديمه قبله وقبل فراغ
العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الاحرام
بالقضا واما الثاني فهو دم الجماع وقد مر ودم الاحصار وسيأتي
والدم الواجب بفعل حرام باعتبار اصله وان لم يكن حال الفعل حراما
كحلق او لبس لعذر او ترك واجب او تمتع او قران ومثله الدم المنذور
لترك سنة موكدة كصلاة ركعتي طواف وترك الجمع بين الليل والنهار
بعرفة لا يختص جواز ذبحه واجزاؤه بزمان ففعله اي وقت اراد
اذ الاصل عدم التاقيت لكن يسن فعله في وقت الاضحية نعم
ان عصى بسببه لزمه الفور فيه كما علم مما مر في كلامهم في باب الكفارات
مبادرة للخروج من المعصية ويختص ذبحه جوازا واجزاء حيث
احصر بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة مع خبر
مسلم نحرت ههنا ومني كلها منحر ويجب صرف جميع اجزائه من
نحو جلده ولحمه وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك الى مساكينه
اي الحرم الشاملين لفقرائه نظير ما مر اي ثلاثة منهم لان القصد
من الذبح بالحرم اعظامه بتفرقة اللحم فيه والا فمجرد الذبح تلويث
للحرم وهو مكروه كما في الكفاية ولم يفرقوا بين المحصور وغيره كما مر

مناكده

وفارق ما مر في الزكاة بان المقصد هنا حرمة المحل وثم سد الخلة ويجب
النية عند التفرقة ويجزي كما بحثه الاذرعي تعديها عليه بقيده السابق
في الزكاة وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا يجب النية عنده وهو مشكل
بالاضحية ونحوها الا ان يفرق بان المقصد هنا اعظام الحرم بتفرقة
اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة
الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك الا اذا قارنت نية القربة
ذبحها فتامله **وافضل بقعة** من الحرم كما دل عليه السياق فزعم ان
الاولى جعله بالحل غير محتاج اليه **لذبح المعتمر** عمرة منفردة عن حج قبلها
او بعدها **المروة ولذبح الحاج** افرادا او تمتعا او قرانا **منى** لانها محل تحللهما **وكذا حكم ما ساقاه** اي المعتمر والحاج المذكوران
من هدي نذرا وتطوعا **مكانا** في الاختصاص والافضلية فافضل
مكان لذبح هدي الاول المروة والثاني منى للاتباع **ووقته** اي ذبح
هذا الهدي بقسميه حيث لم يعين في نذره وقتا **وقت الاضحية**
على الصحيح قياسا عليها فلو اخر حتى مضت ايام التشريق وجب ذبحه
قضاء ان كان واجبا وجب صرفه الى مساكين الحرم والا فلا لفوات
ونازع الاسنوي في اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الاضحية بانا
لا نشك انه صلى الله عليه وسلم لما احرم بعمرة الحديبية وساق الهدي
انما قصد ذبحه عقب تحلله وانه لا يتركه بمكة حيا ويرجع للمدينة
انتهى وفيه ما فيه وخرج بساقاه ما ساقه الحلال فلا يختص بزمن كهدي
الجبران كما مر اما اذا عين في نذره غير وقت الاضحية فيتعين

فرع يتاكد على قاصد الحج او العمرة ان يصحب معه هديا ولو
للحاج الكدو مران هذا محمل امره صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه
ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا نظرا الى انه اكمل
النسكين ومن ساق الهدي تقربا افضل ممن لم يسقه فناسب ان
يكون له اكمل النسكين **باب الاحصار**

وهو لغة

وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن اتمام اركان الحج او العمرة او هما فلو
منع من الرمي او المبيت لم يجز له التحلل لانه متمكن منه بالطواف
او الحلق ويتعين حمله مجزيا عن حجة الاسلام ويجبر كل من الرمي والمبيت
بدم ونزاع ابن الرفعة فيه بما مر ان المبيت يسقط بادنى عذر يرد
بان الدم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه في اصل الاحصار فلم ينظروا
الى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك في اصل دم الاحصار
فان قلت من الاعذار المسقطة للمبيت ثم الخوف على المال والاحصار
يحصل بالمنع الا ببذل مال وان قل فما الفرق قلت الفرق ان ذات
المبيت ثم لم يتعرض لها المخوف منه بمنع لان الغرض انما احصرهم
عن الحج لا غير بخلافه هنا اعني في منعه من المبيت فان العدو
تعرض للمنع منه مثلا الا ببذل مال وهذا الذي توجد فيه المشابهة
للاحصار دون الاول اذ لا يعرض من المخوف منه لمنع من نحو المبيت
اصلا فتامله **والفوات** اي للحج اذ العمرة لا تفوت لانها تبعا للحج **لمقارن**
من احصر اي منع عن المضي في نسكه دون الرجوع او معه وهم فرق
مختلفة او فرقة واحدة سواكا فرو مسلم وان امكنه قتاله او بذل
ماله ولم يجد طريقا اخر يمكنه سلوكه **تحلل** جوازا احاجا كان
او معتمرا او قارنا للنزول قوله تعالى حيث احصرتم وابالحديبية ونحر
فنحر صلى الله عليه وسلم وحلق وامرهم بذلك فاذا احصرتم فما
استيسر من الهدي اي واريد التحلل اذ الاحصار بمجرده لا يوجب
هديا والاولى للمعتمر وحاج اتسع زمن احرامه الصبر ان رجا
زوال احصار بنحو ان غلب على ظنه انكشاف العدو وامكان الحج او
قبل ثلاثة ايام في العمرة امتنع تحلله لقلة المشقة حينئذ اما اذا
امكنه سلوك طريق ولو بحرا غلبت فيه السلامة ووجدت شروط
الاستطاعة فيه فيلزمه سلوكه وان على الفوات ويتحلل بعمل
عمرة واما اذا خشي فوات الحج لو صبر فالاولى التحلل للحيلولة لا يدخل

في ورطة لزوم القضاء له واستعماله احصرة منع العدو وخلاف الاشهر
اذ هو استعمال في نحو المرض وحصرة في العدو كذا قالوه ورد بالآية ☜
الموافقة لما هنا فالاشهر ان الاحصار المنع من المقصود بعد واو
نحو مرض والحصر التضييق وشمل كلامه المحصر عن الوقوف دون
البيت وعكسه لكن يلزمه في الحال ان يدخل مكة ويتحلل بعمل
عمرة وفي الثاني ان تقف ثم يتحلل اي ما لم يغلب على ظنه انكشاف
العدو وقبل ثلاثة ايام فيما يظهر اخذا مما تقرر في العمرة ولا قضاء
فيهما على تفصيل قيدوه لزوم دم الاحصار ذكرته في شرح العباب
عن المجموع وغيره واستنبط البلقيني من الاحصار عن الطواف
ان من حاضت او نفست قبل الطواف ولم يمكنها المقامة للطهر انها
تسافر فاذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة او نحو
خوف تحللت بالنية والذبح والحلق وايده بقول المجموع عن كثيرين
من صد عن طريق ووجد طريقا اطول ولم يكن معه نفقة تكفيه
جاز له التحلل وسبقه البارزي الى نحو كما بسطت ذلك في الحاشية
وقد ينظر في قوله لعدم نفقة بما ياتي ان نحو نفاد النفقة لا تجوز
التحلل من غير شرط وما في المجموع لا يؤيده لان الذي فيه محصر لانه
صد عن طريقه وتعذر عليه سلوك الطريق الاخرى فجاز له التحلل
لبقاء احصاره فتامله **وقيل لا تحلل الشرذمة** القليلة التي اختص
بها المحصر من بين الرفقة والاصح ان المحصر الخاص ولو لواحد كان
محبوسا ظلما ولو بدين يعجز عنه كالمعام لان مشقة كل احد لا تختلف
بتحمل غيره مثلها وعدمه وفارق نحو المحبوس المريض بان الحبس يمنعه
اتمام نسكه هنا بخلاف المرض **ولا تحلل جايز بالمرض** اذا لم يشرطه بل
يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او حج وفاته تحلل بعمرة لان
المرض لا يمنع الاتمام كما تقرر ولا يزيله التحلل **فان شرطه** اي التحلل
بالمرض وقد قارنت نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الاحرام ثم

بان

بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتي في الاستثناء نحو الطلاق
تحلل به اي بسبب المرض **على المشهور** لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
الصحيح لوجعة حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني والحق
بالحج العمرة وبالمرض في ذلك غيره من الاعذار كضلال طريق ونفاد نفقة
فلا يجوز شرطه بغير عذر او حيث اراد ونحوه نظير ما مر واخر الاء
عتكاف ويظهر ان المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الاحرام
مشقة لا تحتمل غالبا ثم ان شرط التحلل بهدي لزمه او بلا هدي
او اطلق فلا ولا شرط انقلاب حجه عمرة عند نحو المرض وتجزيه
حينئذ عن عمرة الاسلام وخرج بشرطه اي التحلل شرط صبر ورتبه ☜
حلالا بنفس المرض فانه يصير حلالا امن غير تحلل ولا هدي ويظهر
ضبط المرض هنا بما يبيح ترك الجمعة **ومن تحلل** اي اراد التحلل بالاحصار
او نحو وهو حرا وسعضو ووقع في نوبته فيما يظهر اخذا من انه لو
احرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر
وقت ارتكاب المحظور فارادة التحلل الاول هنا كارتكاب المحظور
فيما ذكر **ذبح** وجوبا **شاة** تجزي في الاضحية او سبع بدنة او بقرة
كذلك للاية السابقة ولو شرط التحلل بالحصر بلا دم وفارق ما مر
في نحو المرض بان هذا لا يتوقف على شرط العلم فلا يؤثر فيه الشرط بخلاف
ذاك ويتعين الذبح لذلك لكل ما معه من دم وهدي **حيث احصر**
او موطن مثلا ولو في الحل وان تمكن من طرف الحرم ومنازعة البلقيني
فيه بالنص رواها تلميذه ابو زرعة كما بينتها في الحاشية ولو
امكنه ارساله لمكة لم يلزمه لكن يسن له بعثه لما يتعذر عليه من
الحرم او مكة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو واصحابه
بالحديبية وهي من الحل ويفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين
اقرب محل اليه لانه صار في معنى كالحرم ومتى حرم النقل عنه اذا
كان من الحل الى غيره من الحل بخلاف ما اذا كان من الحرم لا يتعين

بالنسبة لبقية المحرم لانه كله كبقعة واحدة فان قلت لما جاز هنا النقل
كما ذكر بخلافه اذا فقد ساكن الحرم قلت لان استحقاق هو لا بالنص
بخلاف ساكني محل الحصر وهذا هو الفرق بين ما هنا ونقل الزركوشي
كما يأتي قلت ما اوهمه كلام المحرر من ان من احصر له التحلل بالذبح وجده
غير مراد بل انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل مقارنة للذبح لانه
يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به وفارقت نية الخروج
من الصلاة لوقوعه في محله فهي كالتحلل هنا يوم النحر بخلافه هنا
فان التحلل وقع في غير محله وهو يقبل الصرف فوجبت النية
وكذا الحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر لانه ركن امكنه
فعله فلا وجه لاسقاطه ويجب قرن النية به ولعدم الذبح عليه
فان قلت لما اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لان
الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان وبعدم اشتراط
الترتيب بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن الا بواحد اشترط فيه الترتيب
لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط
الترتيب في تحللها فان فقد الدم حسا او شرعا نظير ما مر في دم التمتع
فالاظهر ان له بدلا كغيره والاظهر انه اي البدل طعام مع الحلق
والنية حيث عذر لانه اقرب للحيوان لكونهما مالا من الصوم
بقيمة الشاة بالنقد الغالب ثم فان لم يكن به ذلك فاقرب
البلاد اليه فان عجز عنه صام عن كل مد يوما حيث شاء ويصوم
عن المكسر يوما ايضا وله حينئذ التحلل بالحلق مع النية في الحال
من غير توقف على الصوم في الاظهر والله اعلم لتضرره ببقاء احرامه
الى فراغ الصوم وبه فارق توقف تحلل تارك الرمي على بدله ولو صوما
لان هذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر
واذا احرم العبد اي القن ولو مكاتبا بلا اذن من سيده في الاحرام
ولا في المضي ولو بعد الاذن لكن قبل دخول وقته الذي عينه له

لا بعده

لا بعده وكذا المكان او بعد رجوعه عن الاذن قبل احرامه وان لم يعلم
القن بالرجوع لكن لا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة به فلسيده
يعني مالك منفعته وان كان مالك الرقبة لغير تحليله اي امره
بالحلق مع النية صيانة لحقه اذ قد يريد منه ما يمتنع على المحرم كاصطياد
واصلاح طيب وقربان المرأة ومتى ثم حرم على القن الاحرام بغير اذنه
ولزمته المبادرة للتحلل بعد امره به والاولى للسيد اذنه له في
اتمام النسك ولو لم يمتثل امره فله ان يفعل به المحظور والاثم على القن
فقط لبقاء احرامه اذ لا يزول الا بامر من الحلق مع النية ومتى ثم
قال الامام قولهم له تحلله مجاز عن المنع في المضي واستدامه
فيما يحرم على المحرم فان قلت قياس ما مر في الممتنعة عن الغسل من
نحو الحيض من انه يغسلها مع النية او عدمها على ما مر انه هنا اذا
امتنع بحلق راسه مع النية او عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به
قبل ذلك قلت يفرق بان الحلق هنا صورة نحر فلم يؤثر بما شرنه
بخلاف الغسل ثم وافهم كلامهم ان له امره بالذبح وان مذبوحه
حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر لبقاء احرامه لانهم
نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى ابيح للسيد اجباره على فعل المحرمات
وافهم المتن ان القن ليس له التحلل الا بعد امر سيده له به وهو
ما اعتمده الاسنوي واول عبارة الروضة والمجموع المفهمة لخلافه
وليس كما قال لخلافه بل الذي دل عليه كلامهم ان له التحلل
مطلقا بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية
لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال
ان السيد يأذن له في اتمامه ابيح له البقاء الى ان يامره به السيد
لوجوبه حينئذ وليس له تحليل بعض بينهما مهايأة واستدت
نوبته الى فراغ نسكه ولا من اذن في حج فاعتمر او قرن لانه لم يزد على
المأذون له فيه بخلاف من اذن له في عمرة فحج وللزوج تحليلها

اي زوجته ولو امة اذن لها سيدها من حج او عمرة تطوع لم ياذن لها
فيه لبلا يفوت تمتعه ومن ثم امتنع بذلك خلافا ما اذا اذن لرضاه
بالضرر والتحليل هنا للامر بالتحلل كما مر في السيد لكنه في الحرة يكون
بالذبح مع ما مر في المحرم فان ابت وطيها والاثم عليها ويفرق بين هذا و
حرمة وطيء المرتدة بان حرمة المرتدة اقوى لان الردة تزلزل العصمة
وتوول به الى الفراق ولا كذلك الاحرام فاندفع ما للرافعي كالامام هنا
وليس لها ان تتحلل حتى يامرها به لان الاحرام شديد التشبث
والتعليق مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه فلم تقتض حرمة ابتدائه
جواز الخروج منه وليس له تحليل رجعية لعلمه له حبسها كالبائن
لانقضاء عدتها وكذا له تحليلها بشرطه ومنعها من الحج والعمرة الفرض
وان كان محرما وان طال زمن احرامه على احرامها وكانت صغيرة على ما
اقتضاه اطلاقهم وان لم تاثم بذلك اذ ليس للحرة استيذانه وان
طال الجمع في وجوبه في الاظهر لان حقه فوري والحج على التراخي اي
باعتبار الاصل فيهما فلا نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب على ما
اقتضاه اطلاقهم ايضا ولا لامتناع تمتعه لاحرامه او صغرها وشمل
الفرض النذر ما لم يكن قبل النكاح او بعده باذنه والقضاء الذي
لزمها لا بسبب من جهتها وفي مسايل الزوجة هذه بسط ذكرته
اوايل الحاشية فراجعه فانه مهم تنبيه قضية كلامهم في تغييرهم
التحليل بما ذكر ان ليس له وطيء المرتد ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل في
الفرض والنفل ويوجه بانه له قدرة على اخراجها من اصل الاحرام بالامر
بالتحلل فلم يجز له الوطيء قبله حتى يمتنع ومع ذلك لو قيل بجواز حيث
حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها
محرما وان انعقد صحيحا حتى يمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك
ولا قضاء على المحصر المتطوع بحصر خاص او عام وان اقترن به فوات
للحج اذ لم يرد الامر به وقد احصر معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية
الف واربعمايه ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية في العام القابل لما بعضهم
الكثر

اكثر ما قيل انهم سبعمايه فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضاء وسمي القضية
المقاضاة اي الصلح الذي وقع في الحديبية ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه
القضاء في صور بان اخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجاء امن حتى
فاته او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى
في النسك ففاته او سلك طريقا آخر مساويا للاول ففاته الوقوف
وذلك لان القضاء في هذه للفوات لا للحصر فان كان ما احصر عن اتمامه
حصر اعاما او خاصا كما اطلقوه فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد
اولي سني الامكان وكنذر قدر عليه قبل تمام الحصر ومثلها قضاء ونذر معين
في عام الحصر بقي في ذمته كما لو شرع في صلاة مفروضة ولم يتمها او فرضا
غير مستقر كحجة الاسلام في اولي سني الامكان اعتبر في استقراره عليه
الى استطاعة بعد اي بعد زوال الاحصار نعم الاولي له ان بقي من
الوقت ما يسع الحج ان يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب بمضيه
لكن بحث الاذرعي في بعيد الدار اذا غلب على ظنه انه لو اخر عجز عن الحج
فيما بعد انه يلزمه الاحرام به في هذا العام ومن فاته الوقوف بعد ما
او غين تحلل فورا وجوبا ليلا يصير محرما بالحج في غير اشهره مع كونه
لم يتحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة كما مر فلو استمر على اثمه بقاء احرامه
الى العام القابل لم يجزه لان احرام سنة لا يصلح لاحرام اخرى قال
الاذرعي لا نعلم احدا قال بالجواز الا رواية عن مالك رضي الله عنه ثم
ان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر وان امكنه وجب وله بخلاف
اولهما يحصل بواحدة من الحلق او الطواف المتبوع بالسعي ان لم يقدمه
وسقط الرمي بفوات الوقوف وثانيهما يحصل بطواف وسعي بعده
ان لم يكن سعي بعد القدوم كما في المجموع وحلق مع نية التحلل بها الماصح
عن عمر رضي الله عنه انه افتى بذلك فامر من فاتهم الحج ان يطوفوا و
يسعوا وينحروا ان كان معهم هدي ثم يحلقوا او يقصروا ثم يحجوا من
قابل ويهدوا فمن لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام بالقضا

كما مر وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا وافهم المتن
والاثر انه لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي وما اتى به لا ينقلب عمرة لان احرامه
انعقد بنسك فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب وبحريد عن عمرة الاسلام
وفهما اي السعي والحلق قوله انه لا يحتاج اليهما لان السعي يجوز تقديمه
عقب طواف القدوم فلا دخل له في التحلل والحلق استباحة محظور وعليه
دم ومر الكلام فيه وعليه ان لم تنشأ الفوات من الحصر القضا للتطوع
قول الاثر عمر رضي الله عنه المذكور بهما ولانه لا يخلوا عن تقصير ومن ثم
لم يفرقوا في وجوب الفدية بين المعذور وغيره بخلاف الاحصار اما الفرض
فهو باق في ذمته كما كان من توسع وتضيق كما في الروضة واصلها
وان نوزع فيه تنبيه هل يلزم المحرم بالقضا من مكان الاحرام
بالاداء على التفصيل السابق في قضا الفاسد او يفرق بان التقصير في
الافساد اظهر منه في الفوات او يفرق بين التفويت فيكون كالافساد
لتساويهما في تمام التعدي والفوات فلا يلزمه الا من ميقات طريقه
ولا يراعى الغاية كل محتمل والاقرب الى كلامهم الاول باطلاقه ثم رايت المجموع
قال على الاصحاب وعلى القارن القضا قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات
ودم القران الغاية ودم ثالث للقران المأتي به في القضا ولا يسقط عنه هنا
بالافراد في القضا لانه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد
انتهى فافهم ذلك انه يتعين مراعاة ما كان عليه احرامه في الاداء فلو احرم
به من الحليفة فجاوز ثم اتى على قرن لزمه ان يحرم من مثل مسافة الحليفة
ويوجه توجيههم رعاية ذلك في الافساد بان الحاصل في القضا ان يحل الاداء
وهذا بعينه موجود في صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدي
بالافساد لما مر ان الفوات لا يخلو عن تقصير واما اذا انشأ الفوات من
الحصر كان احصر فسلك طريقا آخر ففاته لصعوبة الطريق او طوله وقد الجاه
نحو العدو الى سلوكها او صار الاحرام بتوقعاز والحصر فلم يزل حتى فاته الحج
فتحلل بعمرة لم يقض لانه بذل ما في وسعه كالمحصر مطلقا والله اعلم
بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
١٢٧٧

فصل

فصل في بيان الالفاظ المدرجة في العقد ومعانيها

وبه ينتبه الطالب على كيفية الوضع وتمكن به من التصرف فيه ويهتدي به
المبتدي الى معرفة الاوضاع والاصطلاحات اعلم ارشدك الله تعالى ان
الالفاظ المصطلح عليها بين اهل هذه الصنعة على وجوه منها ما يذكر
ويكتب لتزيين العبارة وتحسين نظم الكلام ومنها ما يكتب للتكرار والتاكيد
وذلك مستحسن في اصطلاح اهل هذه الصنعة ومنها ما يكتب ويذكر للاحتراز
عن مواقع الاختلافات ودفع الدعوى الباطلة والمخاصمات الفاسدة ومنها
ما يقع ذكرها ضروريا اذ هو المطلوب من وضع هذه الصنعة وذلك
كذكر اسم البايع والمشتري وذكر المبيع والثمن والدين والمديون والدين
والاجل وما اشبه ذلك ونحن نذكر الالفاظ ونشير الى وجوه فوايدها انشاء
الله تعالى ويكتب في الابتداء بسم الله فهي فاتحة كتاب الله وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابتها في اوايل وتابعه والخلفاء
الراشدون واما كتابتهم هذا ما اشتري فلان قال بعضهم سبحانه
وعلل بان هذا اشارة الى حاضر والمشتري ليس بحاضر والذي عليه الجمهور
استحسانه واستدلوا على حسنه بقوله تعالى هذا ما توعدون
ولو كتب هذا كتاب ما اشتري او هذا كتاب فيه ذكر ما اشتري او كتب
اشتري فلان فالكل جايز واختار بعض المتاخرين الاقتصار على قوله
اشتري واما ذكر النسب الى الجد احترازا من قول ابي حنيفة انه لا يكون
تعريفا ما لم ينسب الى الجد وعندنا الزيادة في النسب لا تضر لتوافق
الاسما واما التعريف بالقبيلة والبلد والصنعة ففيه احتياط مبالغة
في التعريف وانما يذكر ما يباع به ومنه لبيان تمام العقد لان العقد لا يتم
الا بركنيه وانما يذكر في بيع واحد لان الصفقة اذا اتحدت لا يتمكن
المشتري من رد البعض ورضا بما يدعى انه اشتريت في صفقتين فتندفع بها
الدعوى وانما يذكر الدار للتعريف المبيع وانما يذكر موضع الدار بالمدينة
للتعريف ورفع الاشتباه وانما يذكر الاختلاف والشارع لتوقع الاختلاف

نفعنا الله بكاتبه ولوالديه
وللمسلمين اجمعين
ومن قال آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والممر انه في الزقاق او الشارع ومكان ذلك بين المتبايعين وبين اهل
الزقاق وانما تذكر الحدود لاختلاف الناس في ان الحد داخل في المحدود او
خارج عنه فيكون الحد على التعاريف داخلا وكتب بعضهم حدها دار فلان
فانكروا عليه وقالوا ادخل دور التاكيد في المبيع فاذا قال لها حدود غايتها
ومنتهي وجودها احدها الصيق دار فلان والثاني والثالث سلم من
هذه الاختلافات والمناقضات ويذكر الحدود الاربعة وذلك ان
الحد يذكر ليعرف بها ما يحيط بها من كل جانب ثم ان كان الحد كله ملاصقا
لدار واحدة يذكر ان الحد الاول باسرع لصيق دار فلان وان كان ملاصقا
لدارين يكتب فالحد الاول منها ينتهي الى دار يعرف بفلان وتمامه الى دار
تعرف بفلان والاولى ان يكتب لصيق او لزيق وينبغي من ان يكتب يلي
لان الشيء قد يلي ويبقى بينهما فرجة وانما يكتب لصيق دار تعرف بفلان
ليلا يكون متزايلة بالملك لانه ربما تكون هذه الدار لغير من في يده وربما
يشتري منه ويطالب حق رهوعه بالدرك اليه اذا خرج مستحقا الا ترى
له بالملك اما اذا كتب على ما ذكرنا يحصل التعريف ويندفع الفساد وفي
في القرى والمزارع فيكتب ينتهي الى قرية تدعى كذا ويقتصر عليه ولا
يذكر ملاكها كيلا يطول عليه **وانما** يذكر بجميع حقوقها وحدودها
ارضها وبناها ولم يقل وارضها وبناها لان الدار هي الارض والبناء
شيء آخر وكذلك القرى والمزارع يذكر ارضها واقرحتها من غير واو
وانما يذكر نقد الثمن ووزنه ليخرج من حد الاشتباه وانما يذكر نوعها
جيدا صحاحا للتسر ويذكر نصف المبلغ للتاكيد ودفع الاشتباه
والتخليط وقولنا شرا صحيحا وبيعا قاطعا لازما فالمراد به ظاهر
الحال حتى لو خرج مستحقا ثبت للمشتري حق الرجوع ولم يؤاخذ باقرار
بالصحة لان ذلك مبني على ظاهر الحال وقولنا لا رهن فيه ولا علة
ولا لجية ولا خيار شرط مفسد وامثال ذلك كله لفوايد التاكيد
والتحرز عن المطاعن وانما يذكر القبض والاقباض والثمن والتسليم
والتسلم

والتسلم في المبيع ليلا يبقى علة التنازع بينهما وانما يذكر الاقباض من المشتري
ودفعا اليه باختياره لانه ليس للبايع ان ياخذ الثمن من مال المشتري
بغير اذنه اذا عقد على الثمن في الذمة ولو اخذه لا يدخل في ملكه ويبقى
له حق الاسترداد ما دام باقيا وايفاء الثمن من مال آخر وانما يبدا
بذكر الاقباض والقبض لما عرف من قانون الشرع انهما اذا تنازعا لا
يجبر ولا المبتاع على الاقباض والتسليم وانما يذكر سلم الى البايع على
الصفة التي باعها عليه من غير تغيير لانه لو تغير قبل التسليم يثبت
للمشتري الخيار فكتب هنا دفعا لهذا الوصف وانما يذكر التفريق
بالاقوال والابدان لما عرف من مذهب الشافعي وابي حنيفة وانما يكتب
وغاب كل واحد عن صاحبه لاحتمال تفرقهما معا عن مكان العقد وعدم
غيبة احدهما عن الاخر وذلك لا يوجب خيار المجلس ولزوم البيع وانما
يكتب الاعتراف بالرؤية لما عرف من الاختلاف في بيع ما لم ير البايع
والمشتري ولا يكتب نفس الرؤية فان ذلك مما لا يوقف عليه واذا
كتب الاعتراف والاقرار منهما بالرؤية فلا يبقى فيه اشكال وانما يكتب
يحتاج الى اثبات ذلك لانه ربما يتعسر عليه الوقوف وانما يكتب التوكيل
والايصال باثبات الحجج والمنازعة والمخاصمة والرجوع بالدرك لكي يقدر عليه
عند غيبة البايع او موته فيكون موثرا في حصول حقه ووصوله اليه
وانما يذكر اعترافهما باهلية المتعاقدين وتمهيد المحل دفعا للدعاوي وانما يكتب
اقرار البايع بالمقبول والبذور وآلات الفلاحة ليلا يدعي البايع بقاءها على
ملكه وانما يكتب قراءة الكتاب على المتعاقدين دفعا للدعاوي الباطلة وانما يكتب
حكم الحاكم لان الكثر هذه الضمانات مختلفة واذا ذكر حكم الحاكم لزم على راي الجماعة
كلهم وانما يذكر التاريخ ليعلم وقت العقد ولو قبل الساعة من اليوم كان
احفظ في امر الشفعة وغيرها للفوايد غير ان العادة ما جرت الا بذكر اليوم
والشهر والسنة فيقتصر على ذلك هذه جملة فوايد الفاظ المصطلح عليها من
اهل هذه الصنعة وما عداها من القوانين والالفاظ المدرجة للتحسين
فاذا فرغت فوايد الالفاظ هذا القصد تعين عليه الالفاظ المودعة في
غيرها من العقود وتعرف فوايدها اذا نظرت والله اعلم
وكان الفراغ من كتابته في رجب الفرد
لاثنتي عشرة بمكة
المشرفة

٧ ان البيع ٧ يد البايع ومنسوبا الى
تمكنه لما عرف من اختلاف العلما انه
ان لم يكن في يد بعد البيع المشتري
على المغصوب الذي لا تقدر المشتري
على انتزاعه وانما يضمن بذكر الذرك
على البايع الخروج عن عهدة ما ادرك
بما يوجب حكم الاسلام والعادة
بكتب ضمان الاجارة ولم يذكر فخرج
وغرم المنافع لانه اذا لم يذكر فخرج
المبيع مستحقا لم يرجع الا بالثمن
فقط وانما يكتب ان البايع
ايمن المشتري فيما اخبره به من
القدر المتفق عليه ليلا صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net